1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40

حاشیه آقا [illegible] بر شرح ارشاد اردبیلی [illegible]

ابتدا بشرح كتاب البيع الى آخره ثم عاد على اول الكتاب وانتهى بآخر الصلوة

قال صاحب الذريعة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (ج ٦ ص ١٠٩) عند الكلام على شرح الارشاد للاردبيلي المقدس المتوفى سنة ٩٩٣ الموسوم بمجمع الفائدة والبرهان « ٥٨٧ الحاشية عليه للاستاذ الاكبر الوحيد البهبهاني الآقا محمد باقر المتوفى سنة ١٢٠٦ وهي من اول المتاجر الى آخر كتاب القضاء تقرب من عشرة آلاف بيت اولها الخ» انتهى ما اردت نقله وليعلم ان هذه النسخة اكمل ما رآه صاحب الذريعة لان ما رآه انما هو الجزء الثاني منه وهذا المجلد مشتمل على تمام حاشية البهبهاني ره وان الخطبة التي نقلها صاحب الذريعة هي خطبة الجزء الثاني من هذا المجلد والحمد لله رب العالمين

باسمه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعمك المتواترة والائك المتكاثرة ونصلي ونسلم على سادة اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته الطاهرة اما بعد
فيقول العبد الجاني والفقير الفاني المتعطش الى فيض ربه الحقاني راجي عفو ربه الغافر ابن محمد اكمل محمد باقر اوتي كتابه
بيمناه وجعل عقباه خيرا من دنياه اني لما وقفت على شرح الارشاد للعالم الرباني والفاضل الصمداني الحبر المحقق والمولى
المدقق صاحب الكرامات المشهورة والفضائل الماثورة مؤسس الاحكام العترة الطاهرة في راس المائة العاشرة الاجل الامجد
مولانا المقدس احمد قدس سره ... واسكنه بحبوحة جنته واسمر قدس سره ... جواده في بعض الميادين فاخذ بعرض
على علمائنا الاساطين وذلك لما اعترف بركابه ... من عدم عثوره على اسناد بعينه ويشيد ... ان
انادك ما قاله ... من دليل ويغفل عن سواء سبيله ومع ذلك فلم يعلم او في مصنفات اصحابنا المتقدمين والمتاخرين
علمائنا ... رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ... وعن ... في تحقيقه وتحريره فلم ...
فلقد اتى بالشيء العجاب بل ... ذوي الالباب ولا عجب ممن كان ... وكان يخاطبه الامام
صاحب الزمان ويتلقى المسائل شفاها من الامام عليه افضل الصلوة والسلام جزاه الله عنه ... وعن ائمته
ومن الكتاب والسنة وعنا خير جزاء المحسنين انه ارحم الراحمين واكرم الاكرمين رؤف رحيم عطوف كريم قوله ويدل
عليه ايضا الايات والاخبار الخ في الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلم العباد من اصناف الصنائع مثل
الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين
وصنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة
عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفها الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم
وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح ولعله ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى غير
وجوه الحق والصلاح التي امر الله بها دون غيرهما اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء الى اخر ما قال
قوله ويمكن عدم الخ ويؤيده ان جماعة من ثقات اصحابهم ... كانوا ... مثل المومن الطاق واسحق
بن عمار ... الجليل وعمرو ... عبارة الفقه الرضوي ... بل الظاهر ... من الروايات
عدم الكراهة ... قوله لعله يريد بالحرام فيها الكراهة الخ لكن مع ذلك ... من طريقة الجواب عدم الكراهة
... قوله وروى زيد بن علي عن
ابائه من عطاء الخ قوله قال انك تبتغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا الخ ... وروي هذه
الرواية هكذا انك تبتغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا قوله والاصل يقتضي حمل الكراهة على معناه الحقيقي

هذا على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية حتى في مثل لفظ الكراهة وهو محل تامل بل ... في كلام الاصحاب ايضا لعله على
الشامل فضلا عن كلام ... واما في اللغة فمعناه المرجوح ... فيشمل الحرام الا ان ... التعبير عن الحرام بما هو ظاهر في
الاعم ... ومن الكراهة خلاف ... الحرمة يحتاج التعبير هنا الا التصريح بعدم جواز الفعل ولا يناسب المسامحة ...
لمناسبة التشديد والتاكيد والتصريح والتوبيخ لئلا يتحقق الغفلة ... المعنى الاعم بل ... الكراهة لانها ناسبها
المسامحة في التعبير والاكتفاء بمجرد المرجوحية ... بلفظ الكراهة ... بالكراهة بالمعنى المصطلح عليه ... الاسناد
المعارضة لسند الحسنة ... الحرمة في غاية الظهور فلا يقاوم دلالة هذه الحسنة ... من تلك الاخبار ... صحيح
كما ... الشارح ... قوله فكانه نظر الى ... حرام ... على المطلوب الخ لا يخفى ان الرواية
ظاهرة في التحريم على كل من ... بقوله ... قوله واما كان ... ذلك
فان الظاهر ... ان المراد الاحتكار المنهي المشهور عند المسلمين كما لا يخفى قوله الثاني ان الخلاف مع عدم ... بالاجماع
ظاهر الخ ... لخصوصية ... المعهودة المعدودة بل لخصوصية ... فضلا عن الامور المعهودة
المعدودة بل لخصوصية ... ولا يمكن ان ... محل النزاع قوله ... منصور الخ ظاهر
ما في الروايتين تحريم الاحتكار ... بالشهرة ... فلا يحسن ان يقال لعل ... على امثال
هذه الاخبار على ... من ادلة السنة والكراهة فلا تغفل قوله هو التكسب بما اشتمل على وجه ... الخ في الفقه الرضوي
كل ما امر به ... العباد وقوام لهم ... من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ... ما ياكلون ويشربون و
يلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد
نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش
ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للبدن انتهى وقوله وما اشبه ذلك لعله شامل لجميع
النجاسات والمتنجسات التي لا تقبل التطهير ... هذا وفي العوالي عن النبي ... ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء
حرم ثمنه ... لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ... الكتب ...
... الذي حرم ... قوله وتحريم ... الخ ... من بعض الاخبار هو ... عن ...
... عن اكل ... الذي ... فقال ...
... بانك ... قوله انما الخمر الاية الخ ... وجوه
الاستمتاع الخ ... ليس ملكا للمسلم ولا يملكه فكيف يتحقق بيعه فان البيع هو ... كما يجيء ...
بعينه من باب ... فكيف يبيعه ... قوله مثل ... لعن رسول الله الخمر ...
... من ظاهر بعض الاخبار ... مثل الخمر والخنزير ... المسلم ... المسلم ثمنها
في الجملة والاخبار مذكورة في كتاب الدين ... هذا الكتاب مع توجيهها ... قوله وعدم جوازه الخ
لا يبعد ... الخ ... الاخبار المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقا واما الاكل ففي القران والاخبار ... الى

٤

الاجماع بل الضرورة قوله ما تغير به ولم يقبل التطهير الخ قد مر في الحاشية السابقة من الفقه الرضوي وغيره ما يشير الى ذلك قوله كالدوشاب
شبهه بجوز بيعها اجماعا الخ هذا القيد لخروج مثل العجين النجس لان الظاهر ان حكمه حكم المائع الذي لا يقبل التطهير كما يظهر من
الاخبار الا ان يقال يجوز التطهير بجعله خبزا ثم ابقائه في الماء حتى يصل الماء الى اجزائه او الكر كما سيذكره الشارح قوله وكذا بعض
المائعات قابل الخ في التطهير اشكال لتوقفه على وصول الماء الى جميع اجزاء المحل وهو باق على حقيقته وصدق كونه ماء ومع
ذلك يكون متصلا بالكر [illegible] حتى يستعمل بالملاقاة وعدم البقاء وعدم الاتصال والا فعدم العلم بالامرين والنجاسة
مستصحبة حتى يحصل العلم بالطهارة ويظهر من اخبار الدهن النجس والمرقة النجسة وغيرهما عدم القبول للطهارة مضافا الى
الاجماع المنقول قوله لان المتبادر منها وان ذكر الاستصباح الخ لم اعرف وجه التبادر والانصاف ان [illegible] في الظهور العقلي عدم
الفرق بينه وبين غيره او عدم نقل فرق [illegible] اللفظ [illegible] يضعف التبادر الذي ادعاه الا ان
اذا قلنا المناسب [illegible] لانهم [illegible] الا انهم لا يفهمون
العموم بل ربما يسألون هل يجوز لنا غير هذا واما العلماء فالامر كما اشرنا ومما يضعف ما ادعاه انه ورد اخبار كثيرة في هذا
المعنى وكلها بلفظ الاسراج [illegible] ولم يتفق الاشارة [illegible] اصلا مع كثرتها سيما صحيحة معوية بن وهب حيث ذكر
فاما [illegible] والزيت فيستصبح به [illegible] في الاختصاص لان المقام ليس مقام
زيادة قوله يستصبح به [illegible] الاختصاص [illegible] المقام [illegible] مقام الحاجة [illegible] الاستعمال
المطلق فالمناسب التفريع والتوضيح [illegible] العموم بل ربما [illegible] الخصوص كما اشرنا مضافا
الى [illegible] الظاهر في الوجوب العيني المذكور [illegible] ويظهر من هذا ان عدم الحظر
الاباحة [illegible] الفقهاء [illegible] الاختصاص [illegible]
كما هو في المواضع التي يثبتون النجاسة فيها [illegible] المذكور فيها ليس الا عدم الاكل وعدم الشرب او الوضوء ولذا لا يجوز الاستعمال
في كل ما يشترط فيه الطهارة جزما قوله غير الوجوب والدليل الخ [illegible] ان هذا الاطلاق [illegible] كما صرح به
في موضعه وكذا [illegible] الاطلاقات لان المطلق يحمل على المقيد [illegible] التقييد [illegible] ذلك
ثم ان استعمال الجلود والخشبات وغيرها [illegible] لا يخرج عن قوة [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
الفتوى [illegible] ما اشرنا اليه قوله الاجماع على ما يظهر [illegible] جواز سائر الانتفاعات الخ فيه ان ابن ادريس ادعى الاجماع
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة على ما هو المشهور المعروف بل هو ايضا خبر واحد لان الاجماع عندنا كاشف عن قول
المعصوم [illegible] من الاجماع [illegible] المنع مطلقا [illegible] المنع اصلا لان الطهارة مستصحبة حتى
يعلم النجاسة [illegible] مع ان الحكم [illegible] ايضا مشكل [illegible] اجماع ابن ادريس بحيث
يقاوم اطلاقات الاخبار الصحيحة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاجماع ولم يعلم
[illegible] مضافا الى ان العلامة في المختلف عن الشيخ [illegible] قال وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف الا
ان في نسبة الرواية الى الاصحاب [illegible] ذلك قوله كان النجاسات العينية مطلقا حتى [illegible]

الميتة

٥

الميتة الخ قد اشرنا الى انه ورد في الاخبار المنع عن الانتفاع عن الميتة مطلقا [illegible] عن قطع اليات الغنم فقال
لا باس به [illegible] في كتاب [illegible] لا ينتفع به [illegible] اليات الضان [illegible]
وفي خبر اخر حرام هي [illegible] قوله لان [illegible]
[illegible] العبادة وهو ليس [illegible] الفساد كما حقق في موضعه الخ لا يخفى ان الصحة في المعاملات عبارة عن ترتب الاثر
الشرعي عليها والاصل عدم الترتب حتى يثبت بدليل [illegible] والمقتضي [illegible]
احل البيع واوفوا بالعقود والنهي [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحلية [illegible] قطعا وكذا وجوب الوفاء
وحرمة الارتكاب لا يجتمعان [illegible] الاشكال في وجود المقتضي [illegible]
ان الاصل عدمه قوله [illegible] البيع الصحيح الخ [illegible] البيع [illegible] الاستصباح [illegible] كما هو المسلم
عندهم [illegible] بالاستصباح [illegible] الاستصباح علة للصحة [illegible]
لعدم العلم بحصول الفائدة التي هي المصححة للبيع والمؤثرة في الصحة بل المظنون [illegible] عدم الفائدة [illegible]
[illegible] لعدم العلم بحصول الفائدة التي هي المصححة للبيع والمؤثرة في الصحة بل المظنون [illegible] عدم الفائدة المتعارفة في الاسراج [illegible]
عدم الاسراج قوله [illegible] ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه [illegible] في
تحريم بيع الاعيان النجسة [illegible] العلة يقتضي تحريم [illegible] من باب
القياس المنصوص العلة قوله لا يمنع [illegible] الكلاب الاربعة [illegible] الاخبار الواردة في منع بيع الكلب [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible] منع بيع الكلاب الثلاثة [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] بيعها [illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاجماع على عدم جواز بيع النجس الخ [illegible]
الاجماع [illegible] منع بيع النجس [illegible] صحة البيع يحتاج ثبوت الملكية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله واما تحريم اقتناء المؤذيات الخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الشيخ في كتاب المكاسب قوله [illegible] تحريم التكسب بما هو المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لعدم القدرة [illegible]
وحفظها [illegible]

من المؤمنة والمستضعفة ويؤدي الى الغيبة التي هي اشد من القتل بل الى مفاسد عظيمة كما قال الشهيد قوله بل يجوز ذلك حاين ضرب احد
الغشيين من الكفار الخ ومما يكون الكفر من اهل الباطل هشام السالمي عن الناجين وكثيرا ما يكون فيهم مستضعفون مع ان الاحكام
لا يحكمون عليهم فيشمل المستضعفين منهم ايضا ثم قوله كما في بيع الفرس الخ فيه تامل ظاهر قوله والجادة المسالك الموسعات الخ فلا تنزها
الدليل وتلك ورنه يجب بحكم الحجامة ايضا ما دل على ذلك فلاحظ قوله ويدل على الكراهة صحيحة عنزانيه الخ الظاهر ان الاخبار يحمل
حرامها هو على سبيل المظنة لا بحصول اليقين بانهم يجعلون خمرا من هذه الشخص من العنب او العصير حراما لا يكاد يتحقق عادة
الا على نحو نادر والاخبار الواردة مورد الغالب لا يجوز حملها على الفرد النادر بغير قرينة كما حقق في محله مع انه تعارف
التعبير بهذا الخصوص حسب المظنة في امثال المقامات ويمكن حمل امثال هذه الصحاح على الاتقاء بناء على ان المراد من الخمر هو
العصير العنبي الذي نش او يغلو بالنار فان المتعارف عند الشيعة انهم في ذلك الزمان والائمة كانوا يعبرون عنه بلفظ الخمر بسبب
ما سمعوا من الائمة ويترتب على ذلك ملاحظة الكافي في باب اصل تحريم الخمر وبدوه وما ذكره الملاحظة الفقيه في باب حد شرب الخمر وغير
ذلك وهذا هو السبب في حكمهم بالنجاسة ولا يجب حد شاربه حد شرب الخمر والمسكر وغير ذلك من الاحكام وبسطنا الكلام
في رسالتنا في حكم العصير فلاحظ وما ذكرناه وما يظهر من التامل في هذه الصحاح وما وافقها المراد على الاحتمال الاول انه لا باس
اذا بعته وهو حلال وان كنت انه يجعله حراما واتفق موافقته ظنك الواقع ثم قوله وفي حسنة ابن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله الخ ويمكن توجيه الفرق مع توجيه الحديث بان ضميرها راجع الى المطلق الخشب لا البيع والظاهر ان يتخذ للرابطة من
المسلمين المشهوع والغلبة في انصراف الذهن واما اتخاذ الصلبان فالظاهر انه من النصارى كما لا يخفى والاصل في المسلم حمل افعاله
على الصحة ولا يوجد هذا الاصل بالنسبة الى النصراني ثم قوله ذكر الكلام في بيع المسوخ او كان مما لا ينتفع به كما هو واضح لا يخفى
انه سيظهر من كلامه في ذكر شرائط العوضين في البيع ان المنع من جهة عدم كون ما لا ينتفع به ملكا والبيع نقل ملك الى اخر
وسنذكر تمام الكلام هناك قوله والبازي ان كان ما يعتاد عليها كالفهد والداجي يظهر من بعض الاخبار صحة بيع السود
فان وجدنا وجه شرط ان يكون بيع الدواب فظهر انه بيع السود فان اكثر المؤمنين شرطه حيث قال السود وانه هذا الخط
ما هو ثابت قوله نعم عن سهل وبعض الخ العدة ثقات اجلة فلا وجه لذكرهم والحمل متعين لان الاخبار الواردة على ما هو
الغالب المتعارف لا الفرد النادر قوله والظاهر ان المنقوش انما هو الخ كما ان اول الكتاب عن الفقه الرضوي ما يدل على
الاختصاص بذي الروح قوله لان الظاهر ان الغرض من التحريم الخ في الدلالة نظر او على تقدير تسليم ظهور الغرض فهو عدم الخالق
لا البقاء سيما اذا انضاف الاتلاف مال الحرمة ان الصور يوطا ويفرش ولعل الغرض ان لا يشابه احد نفسه مع الله في خلق
صورة الخلق ويشكل مع تامل في هذا ايضا لانه يقتضي المنع من صورة الاشجار والجن والشيطان بل كل صورة ويشكل قوله قوله
المشتمل على ترجيع المطرب ان الظاهر ان الخلاف في تحريمه وتحريم الاجرة عليه الخ وقيل الحزن والخلاف في المطرب وقيل مد الصوت
ومنهم من اقتصر على الصوت المشتمل على الترجيع ومنهم من اقتصر على المطرب وقيل هو تحسين الصوت وقيل رفع الصوت مع موالاة
والاظهر الرجوع الى العرف لتقدمه على اللغة عند التعارض على الاظهر سيما مع الاضطراب في اللغة قوله والمكرر في الحلق الخ
والتوجيه ليس هنا العرف وان اشتمل على ترجيع ما قوله ولكن مدلول الادلة ام سائل الغنية المعلومة الخ لا يخفى انه لا عموم

في هذه الاخبار وما شاكلها انما هو حرمة الغناء بحيث يتناول مراثي الحسين عليه السلام وغيرها بغيبة ومن يوسلبا ولا الاجماع ايضا وهو مانع قوله
ويمكن ان يقال الاخبار ليست بحجة الخ الخبر المجبر بعمل الاصحاب حجة كما حققناه بل المجبر بالشهرة ايضا حجة ولا تامل في انهم يتمسكون
بهذه الاخبار ويوردونها ويعتمدون ويحتجون ولا تامل في انهم يعتمدون قوله فما استثني الحداء لمذاق الخ كلامه هنا ليس له دليل كما هو
موضح بين ومعلوم مع ان المستثنى انما هو استثناء على رواية اهل السنة وهي انه زاد المسافر او انه رفع داء المسافر والعسل يطلق
سهل قوله ورواية الحكم الحناط المجهول عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المغنية التي تزف العرائس الخ مقتضى الرواية بين الاختصاص
بالاجرة لا العباد منها والرواية الاخيرة احتمال ان يكون المعهود لا عاما الزاهر فيه وكيف كان مختص بالمغنية فلا يشمل المغني فتدبر
قوله ويمكن كون خبر ابي بصير صحيحا كما اشرنا الخ الظاهر صحيح لما حققناه ومراد الشارح ان الموضع الذي يكون فيه صحيح
يدل على الجواز فلا وجه للمنع لعدم المانع من الاجماع والاخبار لان في كل ما استثني ورد صحاح ولا يمكن ان يكون مراده ما
ول من جملة الاخبار الصحيحة ثم قوله هذا ليس بمنكر وهو يدل على الجواز فالباقي الخ في امثال زماننا هو المنكر ونرى انه
لا ينفع ولا يجمع ونرى انه مما يتقون من الناس والعوام ولعل السابق كان كذا بل المؤدى انهما اسبق كانوا يغنون في المراثي
فضلا عن التعارف ذلك بينهم ومحض شايع دعوى عدم المنكر مع ان الشايع منهم في كتبهم بالجزم من عدم استثناء المراثي
واستثنوا الحداء والزفة او العرس للمغنية ولم يستثنوا شيئا الا ما نسب الى نادر منهم ومما يتمسك به قول الصادق في المغنية
التي كان يقر اهلها الزفاف كالكعب دخل عليكم بالعراق وخبر ابيه تامل لعدم معلومية المراد وانه كان يغني بالعراق فتدبر
قوله ويؤيد جواز الباحة بالغناء وجواز اخذ الاجرة عليها الصحيحة ابي بصير الخ لا تامل في ان النوح حلال في كل ميت سيما الحجج
فلو كان داخلا في الغناء هو مستثنى والا فلا استثناء ولا اعادة وهذا لعله اذ لا يبقى في العرف انه يغني وان النوح غناء والعرف
مقدم على اللغة كما حقق مع جواز النوح بالاصالة وعدم جواز الغناء مطلقا يوجب التقديم هنا وبالجملة لا يظهر كون النوح
غناء حتى يحتج بما يقول ويحتاج الى ارتكاب خلاف الظاهر والتخصيص الذي هو مخالف للاصل وغيره وكونه معينا على البكاء لا يصلح
للتخصيص اذ ربما يحصل الاعانة بالافعال المحرمة بل اذ هذا المحقق العلامة في رسالته ودعوى حديث من الموثق فقال السيد
مصطفى وهو كوفي ثقة له كتاب روى عنه اسماعيل بن مهران حسن ثقة له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب ثقة والنفي فيه ثم
ثم ذكر المولى بيرة المحقق انه واقفي ثم نقل من شهاته انتهى لا تامل في كونه موثقا لان الشيخ صرح في ست بكونه ثقة وانه
يروى عنه ابن ابي عمير وصرح في العدة بانه لا يروى الا عن الثقة قوله كما يدل عليه الاخبار الكثيرة مثل حسنة وليد بن صبيح الخ الاول
وهذا الخبر يدل على ان في زمان المعصوم لو كانوا يمنعون من الغناء بيته الحلال كان يضيق عليهم انهم كانوا ظلمة قوله ولانه
غيبة والظاهر ان عموم ادلة الغيبة الخ ولانه ليس للمؤمن بل والمؤمن الذين هم اقرباؤه واحباؤه وكذا بعض المؤمنين بل وانهم واهانته لم
ولهم ويدل ما يخفى من الوبال مثل ما يدل من الغيبة بل اشد قوله وبالجملة عموم ادلة الغيبة الخ الاولى وان كانت عامة الا ان المراد من
الغيبة لا بد ان يكون معلوما ولا لعقد والذي يظهر من الاخبار بحسب النسبة الى من لم يحرم والظاهر ان الشيعة كما يروى البر قوله لهم
اخبرنا ان المخالف الذي انكر اصلا او اصلين من اصول الدين وهما الامامة والعدل بل كثير من صفات الله تعالى ورسوله انكر
وبيد لهما بل ربما كان معتقدا الالهية والاشارة من شايع اصول الدين كما مر بل انت بالكفر الذي يقابل الايمان وان لم يكن كذا

بالكفر المقابل للاسلام بل ورد في الاخبار انه شر من اليهود والنصارى ومن هنا اللعن والطعن والقدح والاكفار والبراءة منهم وورد
في الاخبار ما يؤدي شانه ابلغ واشد واكد واكثر مما ورد في الكفار ومراتب شتى لا يخفى على من له ادنى اطلاع وفطنة فكيف يكون [illegible]
حرمة تمنع من الغيبة ولا منع مما ذكرنا ونحوه مثل انهم اولاد بغايا وانه ليس عندهم من الحق والملة الحنيفية اصلا وانهم اعداء الله واعداء
رسوله واعداء الائمة وان اجراء احكام فيهم لاجل التقية والمداراة والقاء الشيعة وامثال ذلك والا ففي الحقيقة هم كما يعامل معهم [illegible]
الا عند ظهوره ومعاملة الكفار وان حال الناصبين الى زمان ظهوره في حال اصحاب الرسول في بدو امرهم مع الكفار في زمان تسلط
[illegible] في الجزية ومعاملتهم وبالجملة [illegible] هذه الامور في شانهم واشدها فكيف يبقى تامل في ان لهم حرمة تمنع عن الغيبة بل ربما
يحصل القطع بخلاف ذلك سيما بملاحظة قوله عليه السلام [illegible] وكذا ما ورد في اخر الرواية التي رواها عن الفقيه ومن اصطنع الى اخيه
معروفا مع انه في صدرها قال من اغتاب مسلما او يظهر ان المراد من المسلم هو المؤمن واستعمال المؤمن في غاية الكثرة والقرينة واضحة
ان قلت يكون ظاهرا في المعنى الاعم والتعبير به [illegible] كثرة الاستعمال في كل واحد منهما في الاخبار وكذا الحال في المشترك [illegible]
بل ربما يظهر ان الشيعة كانوا [illegible] لهم على سبيل التشيع والتسليم الى الائمة عليهم السلام [illegible] ذكرناه اشارة الى ذلك فتامل والاخبار
التي نقلناها عن العاشرة ايضا ظاهرة في ان المراد من المسلم [illegible] في الدين فتدبر قوله ويدل على الجواز [illegible] رواية ابراهيم بن هاشم
هذه ظاهرة في جواز العمل بالسحر لا التعلم والعمل حرام اجماعا ونصوصا فلابد من التوجيه وهو ان الابطال والحل يكون بغير السحر
بان [illegible] السحر [illegible] ان يكون [illegible] هو مما يتعلق بالسحر [illegible]
لذلك مع ان الرواية لو كانت صحيحة لم تصلح [illegible] على الحرمة واجماعهم عليها فضلا عن انها ضعيفة قوله [illegible] نقل عنه
المشتري [illegible] في الجملة الخ [illegible] في الظلم صحيحة هشام بن الحكم في الفقيه وحسنة [illegible] الكاظم ان البيع
في الظلال [illegible] والغش [illegible] ويظهر هذا من اخبار كثيرة رويت في الكافي وغيره في باب وجوب نصيحة المؤمن او المسلم وحرمة ترك
النصيحة والغش وغيره من ابواب المعاشرة مع المسلم والمؤمن والمعاملة معهم قوله والمكر بهم والخدعة وحقوقهم فلاحظ قوله
فالاخبار [illegible] محمد بن مسلم الخ في دلالة الروايتين [illegible] تامل اما الثانية فظاهر واما الاولى فلان الظاهر منها
عدم الباس فيما اذا راياه جميعا [illegible] ظاهرة بلا تجسس [illegible] شرب اللبن بالماء ومزج الحنطة بالتراب اذا راياه جميعا
ايكون به باس مع كراهته [illegible] وان كان بالتفتيش والتجسس يعلم حاله ويظهر فتامل قوله وفي السكوت عن [illegible] الخ
والروايات [illegible] مع صحة احدهما وحسن الاخر قوله لان الغرض من النهي في مثله عدم صلاحية بيع مثله الخ
لم افهم [illegible] ولو كان فيهم لكان الحق معه [illegible] ان النهي في المعاملات ايضا يقتضي الفساد وهو مع [illegible] كما حقق في علم
[illegible] في ذلك الفساد في كل بيع معيوب
وشيء معيوب وكذا ما هو دون الشرط وهو فاسد قطعا كما سنعرف والموافق لقواعدهم الصحة لان المشتري بعد العلم بالغش
[illegible] بالبيع فيجب على البائع الوفاء بعقده [illegible] تمام الكلام نعم على البائع حرام اكل عوضه واخذه لانه اكل مال بالباطل
واخذ بغير طيبة نفس صاحبه قوله [illegible] الخ [illegible] ورد ذم النساء المتشبهات بالرجال والرجال
المتشبهين بالنساء ولعنهم [illegible] كان في غاية الظهور في الحرمة مع ان ما ذكر لباس الشهرة المذموم [illegible]

الذمامة والوزر [illegible] ولا يجوز له ان يبذل نفسه فتامل قوله واليه مال المحقق [illegible] الخ ولا نزاع [illegible] بعنوان
الوجوب فالقول بانه لا يفعله الا ان يعطى اجرا [illegible] كالقول بانه لا يصلي الظهر الا كذا مع ان الاجير عمله ملك للاخر حتى يأخذ
عوضه منه بل لا يخرج عن ملكه فكيف يأخذ العوض ويجمع بين العوض والمعوض فلا معنى لكونه [illegible] عوضا فلا اجرة ولا اجر
وملكا والاخذ تملكا نعم لو وهبه واهب بغير عوض اصلا [illegible] مطلقا فتامل واما وجوب الصناعات فانما هو
لحصول النظام وهو كما يتحقق مجانا كذا يتحقق بعنوان اخذ الاجرة [illegible] بعنوان عدم جواز اخذ الاجرة مخل بل
[illegible] والمحقق المشاهد [illegible] بالثاني كما لا يخفى [illegible] وبالجملة حال من عنده الطعام والناس مضطرون اليه كما في
المخمصة [illegible] الاصحاب [illegible] في انه لا يجب ان يبذل مجانا نعم لو وجد مضطر غير قادر على العوض يجب [illegible]
على سبيل الاقراض [illegible] هذا الامر فتدبر والحاصل ان الفرق بين وجوب اعطاء
الاعيان ووجوب اعطاء المنافع ولا بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي ولا بين العبادات وهي التي [illegible] وبين
غير العبادات وهي التي تقع بغير النية [illegible] على اخذ الاجرة فيكون الاخذ
حراما ايضا [illegible] واما الواجبات الكفائية التي هي من قبيل الصناعات [illegible] مما هو واجب لحصول النظام ورفع
وكذا الواجبات العينية التي هي من هذا القبيل فالوجوب الحاصل فيها انما هو القدر المشترك بين الاعطاء مجانا والاعطاء بالعوض
مع ان النظام لا يحصل غالبا الا بالثاني [illegible] ولكن يرد الاشكال [illegible] مع ان الذي ثبت
حرمة اخذ الاجرة فيه من الدليلين الذين ذكرهما هو العبادات الواجبة وغير العبادات الذي وقع الاجماع فيه ومثل الصناعات
غير داخلة في ذلك قطعا لانها ليست من العبادات قطعا لعدم اشتراط النية فيها [illegible] ولم يتحقق الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة
فيها بل الاجماع حاصل بالجواز بل الضرورة من الدين [illegible] والفرق بين العبادات وغيرها [illegible]
اصلا حتى يحتاج الى [illegible] قوله [illegible] هذا الدليل انما [illegible] في العبادات خاصة قوله الاول
جواز الاجرة الخ [illegible] اشتراط [illegible] الاخلاص لان بعد الاجارة يجب على الموجر كما لو وجب ابتداء [illegible] مما ذكرنا [illegible] يتوهم
ورود [illegible] ان ما ذكره [illegible] اخذ الاجرة [illegible] عدم
الفرق بين الحج وغيره من العبادات [illegible] بعضهم من الفرق بان الحج مشوب بالمالية بخلاف غيره [illegible] فاسد لان
المنافات بين قصد القربة واخذ الاجرة ان كانت حاصلة فلا فرق بين الحج وغيره ولا بين الواجب والمستحب [illegible]
[illegible] الوجوب وقد عرفت عدم المنافات وصحة فعل العبادات عن الميت كما يظهر من اخبار كثيرة وهو مما يقتضي صحة
الاجارة في كل عبادة ومثل اجارة الحج وغيره مما ورد النص فيه والاجماع [illegible] قوله [illegible] على اباحة المقاسمة
[illegible] ان كان [illegible] يدل على الاباحة [illegible] المقاسمة [illegible] المقاسم [illegible] الاستفصال مع قيام
الاحتمال [illegible] العموم بل [illegible] العراق كان على المقاسمة غالبا [illegible] العراق [illegible] عنوة والمراد
[illegible] المقاسمة مع [illegible] الزكوات [illegible]
ان اعطاء العوض للظالم الجائر المخالف كيف [illegible] بل اعطاء العوض يوجب اعانة الظالم والاعانة

على الاثم بخلاف الاخذ بغير عوض قوله ظاهر ما ذكرنا في الظهور يكفي الاستدلال ولا يشترط القرائن [illegible] على الاستدلال
بالظواهر مع ان الظهور انما هو في صدر الحديث واما وسطه وذيله فتمام مجاله غاية الصراحة مع ان ظهور الصدر ايضا في غاية
القوة وما دل على المنع على تقدير التسليم فانما يكون دلالته بعنوان العموم والخاص مقدم سيما اذا اعتضد بالشهرة بل الاجماع
المنقول وان كان بخبر الواحد فانه ايضا حجة والخبر خبر معروف النسب ان كان فكيف اذا لم يعرف خارج هذا مضافا الى ان
الخاص صحيح ومعتضد متكثر كما ستعرف قوله ويؤيده عدم الحمل على الظاهر عدم مراعاة التفصيل والتحقيق في مقام الجواب
وذكر شرائط الصحة وان كان [illegible] الشرائط مع الاخلال مما يلائم الحمل على التفسير كالاجنبي وكذا ما يلائم التوسعة في الحلية
بقوله بأس حتى يعرف الحرام بعينه مع ان الحمل على التفسير خلاف الاصل والظاهر ولا سيما مع كون الحكم من المسلمات عند
الشيعة ولا اقل من كونه من المشهورات عندهم على فرض وجود مخالف منهم مع انهم لم يوجد اصلا وما اخذه [illegible]
لا الناس واخذ حرام النفس وعوض قوله الاولى ان اخذ الزكوة الخمس منهم مطلقا في [illegible] لا نعلم ما اخذ والمأخوذ منه
اليه [illegible] ولا احد ذكره [illegible] واستحقاقه فيه بما كان لشبهة في التبع عند في حال الاخبار فان امره تعالى
لم يحضر المؤمنين [illegible] لكن هذا غير مختص بأخذ الزكوة منهم ولا كل اخذ الزكوة منهم يوجب الذلة سيما اذا اعطوا عنوانا
الخبر والجباية والهدية ومع ذلك فربما كان الذلة [illegible] اذا اخذ من الشيعة بل الاخذ في [illegible] ان يأخذ منهم
او من الشيعة فتأمل قوله الذي تقدم والتحقيق في [illegible] الرسالة المنفردة في لا يخفى ان بيت المال يجمع هذه الاموال بل غالبه هذه
الاموال لو قلنا بوجود غيرها فيه لان الذي عند خلفاء الاموية والعباسية ويدل هذه على جواز اخذ ما هو من بيت المال بعنوان
على العموم وان لم يدل على العموم الذي ذكره او الادلة [illegible] يجب ان يكون كل واحد منها دليلا لتمام المطلب بل يكفي الحصول
من المجموع هذا مع [illegible] بالفصل [illegible] تخصيص بيت المال بالوجوه البعيدة غاية البعد واخراج الوجوه المتعارفة
الشائعة الغالبة المعروفة المعهودة فيه ما فيه قوله والظاهر انها صحيحة ولكن لا دلالة فيها اصلا على المطلوب اذ لا يخفى ان
في الرواية العموم الذي يشتمل [illegible] سيما بعض العمال دراهم [illegible] الاخذ [illegible] وايضا لو كان
مراد السائل ما ذكره الشارح لكان المناسب ان يأتي بلفظ الدراهم منكرا غير معرف باللام فتأمل على ان الظاهر من الرواية عدم الكراهة
ايضا فيبعد ان يكون السؤال عن خصوص الدراهم التي هي حصول علمه قوله وان سلم ان احمد بن محمد بن عيسى الثقة والحسن بن
فضال في لا وقع لهذه الاعتراضات [illegible] احمد هذا ابن محمد بن عيسى او محمد بن خالد وكلاهما ثقتان والحسن بن علي
من اجمعت العصابة ومن لم يعترض على ذلك [illegible] من اجمعت العصابة بل من الاعاظم الاجلة كما حققنا وان [illegible]
السادسة علي بن الحسن الفطحي [illegible] بل ربما كان الثقة كما حققناه [illegible] من العامل شيئا [illegible]
من العامل وهو ظالم وهذا [illegible] كونه عاملا من حيث انه عامل ليس بظلم وان [illegible] من ظلم غير علم [illegible]
من جواب المعصوم على ان السند والدلالة ينجبران بعمل الاصحاب وطريقة الشيعة الظاهرة وبعاضد الاخبار الكثيرة
بعضها ببعض سندا ودلالة ومن [illegible] الجواب [illegible] كثرة اعتراضاته قوله فعلم ان الاجماع [illegible] كون غير محل الخلاف
اجماعيا بل [illegible] ويشهد له قوله واما لزوم العلم احدهما من محل الخلاف [illegible] كلام الطرفين اذ سلم عند [illegible]

جميعا

جميعا انه لا بد من اذن صاحب المال ورضاه حتى يصير حلالا وهذا هو القاعدة المسلمة عندهم مع عدم العلم بالاذن كيف يصير حلالا
الخلاف بل لا بد من الحكم بالمنع حتى يثبت الاذن الا ان يكون مراده من عدم العلم عدم ظهور الامر من الخارج لكن ربما يشكل الاستدلال
بالحديث الا ان ظهر من كلام صاحب المال الاذن والرضا يكون اخذه حلالا البتة وكيف يستدل بالحديث على الحرمة والامر يظهر
منه انه يكون حراما [illegible] فكيف يحتج بالحديث على الحرمة [illegible] كلام وعدمها ولا بد من حمل اخبار [illegible]
ومطابقة الاول لا يكون المراد الاستدلال بالحديث على دلالته وعدمها فتدبر قوله ان في الامر بالدفع [illegible] الدفع لا يجزي [illegible]
الاصالة عدم الجواز وعدم الاباحة وعدم الانتقال وعدم الملكية ما لم يثبت شيء منها اما بالنسبة الى غير مثل الزكوة مما هو شرع
ومحض جعل المالك واعطائه فظاهر انه لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفسه ما لم يظهر الطيب ولم يعلم كما هو المفروض لا يكون حلالا
فضلا عن الانتقال والملكية واما بالنسبة الى مثل الزكوة فلان مجرد تحقق الزكوة [illegible] مال المستحقين فقد ذكرت الزكوة والمستحقين
مستحق [illegible] المالك [illegible] العقد [illegible] التصرف بل [illegible] كل واحد من الاربع على رضاه وتعيينه واعطائه او من هو بحكمه الا
[illegible] وسلم هذا الكل قوله غير صحيحين ولا صريحين [illegible] احدهما [illegible] في السند المنجبر بعمل الاصحاب [illegible] والظهور يكفي بل الدلالة
في الدلالة على المنع [illegible] ومع ذلك تجبر السند والدلالة بالقواعد المسلمة المقطوع بها الثابتة من الكتاب والسنة والاجماع
والاصول المسلمة وهي عدم جواز التصرف في مال الغير ما لم يثبت اذنه وما نحن فيه منها كما هو المفروض اذ بعد ثبوت الاذن
لا نزاع [illegible] ومما تقدم ان الحاجة الى دعوى الظهور العرفي كما ادعاه المحقق الشيخ علي وان كان دعواه حقا [illegible]
لا ستر فيه بل يكفي عدم ظهور عدم التعارف [illegible] لا بد للعموم والصحة في المقام من ظهور الدخول في العموم بلا شك ولا شبهة على
انه ان اعرض صاحب المال [illegible] اشتر من نفسك او بع من نفسك او خذ لنفسك [illegible] يجوز ان يقال في جوابه [illegible]
[illegible] كذبه اهل العرف بلا تأمل قوله ولان في قوله اشتر او بع [illegible] دعوى الظهور لا يخفى من الاشكال بل الظاهر
خلافه اذ لا يفهم منه الاشتراء او البيع من نفسه ولا ينصرف الذهن اليه ولا يتبادر الى الذهن قطعا سيما اذا عرف الموكل ان
الوكيل لا يكون المبيع او الثمن [illegible] او يشتري [illegible] الشراء من نفسه او البيع [illegible] النفس [illegible]
عبارة [illegible] ثم هذا كله على القول بجواز اتحاد
طرفي العقد واما على القول بعدم الجواز او التوقف فيه وكون العامل [illegible] لا شبهة في عدم العموم قوله
وفيه تأمل للاخبار [illegible] لا تأمل في ان مثل هذا التحليل [illegible] عن غير الامام [illegible]
فلاحظ قوله لدخوله تحت عموم اللفظ والاصل عدم التخصيص [illegible] على العموم [illegible] والتبادر انما على ما وضع
له اللفظ على الظاهر بعدم دليل على [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
صاحب المال هذا المال للمستحقين [illegible]
فانه غاية الظهور في الاخراج عن نفسه والاعطاء لغيره وهذا [illegible] محل النزاع كما لا يخفى [illegible]

النزاع اهم اليهم البته ماذكره الايضا اشرنا اليه قوله فهو بمنزلة الموكل يحكم بجواز اعطائه الخ لاشك ان الوكيل بمنزلة الموكل فيما هو
وكيل فيه لان تحريم بل تحريم تفويضه الغير والوكالة ليست الاذن والرخصة كما سيجي فيما ثبت الاذن فيه والرخصة فلا نزاع وسلم ثبت
كان اللازم عدم النزاع في علم صحة تفويضه فيه وعدم جوازه ومرسته وضمانه فالامر لم يقع النزاع فضلا عن ترجيح جواز المعروف
وبحثه فان كان الاذن والرخصة فان يأخذ لنفسه ثابتا فلا نزاع لاحد فيه كما صرح به والا فكيف يتصور النزاع في الحق الذي ذكره
بل يعترف لك التحقيق ايضا فان قلت لعل محل النزاع هو ما اذا ظهر الدخول وظن اما اذا تيقن قلت ليس كذلك لان ظهور الدخول ليس
محل توهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم وتامل فيه حق كلام الش ايضا مع انه على هذا ايضا لا وجه للنزاع ثم قوله وعبد الرحمن دي
بالكيسانية اه اقول فيه اصلا اذ ابلم عليل من قدح حق مثل زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما وهشام بن الحكم وامثاله ورد
فيهم مطاعن كثيرة كلها اجابوا عنها كما اجابوا عن هذا الذي ولا شك في انه ليس من الكيسانية بل هو من اعاظم الفرقة المحقة
قوله اذا دل عدم دخوله تبعية الخ لا يتوقف على العلم بل يكفي الظن والظهور ايضا بل يكفي عدم ظهور الدخول لما عرفت قوله
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم الخ يمكن ان يقال ان مقتضى مضمون هذه الرواية والرواية السابقة من كلام
صاحب المال العموم بحيث يشمل الوكيل فيخرج عن محل النزاع وعلى تقدير تسليم عدم ظهور الشمول لا بد من حملها على صورة
ظهوره لما عرفت سابقا قوله وتاويل هاتين الخبرين وحملهما على الجواز الخ لا يخفى ان المراد من الاذن ما هو ظاهر من الكلام
العبادة فلا يتنافى ما ذكره انه لا يجوز له ان يا حذاه فتامل على انه قد عرفت ان هذا الحمل لا يضر قطعا وانه لو لم ينظر من
كلام الاذن يكون حراما جزما ولو فاقا وذلك مقتضى القاعدة المسلمة الثابتة قوله ما سمى شيئا موضعا الخ لا يبعد
ان يقال ان مثل قوله اعط الفقراء مما هو ظاهر في الاعطاء للغير والاخراج عن يده داخل في قوله اذا امرك بحبهما اه اذ لا فرق بين
ذلك وبين ان يقول اعط غيرك واخرجه عن يدك الا في الظهور والصراحة وهذا داخل في ساير قوله اذا امره ولا فرق بين
الظهور والصراحة الادلة اللفظية من حيث الحجية ووجوب العمل به قوله ولا شك ان قوله اعط الفقراء الخ فيه انه تامل
والاحتمال بانه لو لم نقل يكون ما ذكره خلاف الظاهر ان الاخذ يحتاج الى الاذن ثابت فيه بل لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب
نفسه ثم قوله ثم ان الظاهر ان الكلام الخ اذا لم يكن تهمة ولا دناءة ودناءة ولم يكن ظهور في مباشرة الاعطاء غيره والظاهر ان الصحيحة
محمولة على ما ذكره فتامل قوله ووجه التوجيه لو كان دليل خاص الخ لا دليل لنا سوى تبادر التسوية وظهورها من كلام الموصي فلا
فلا يمكن المنافشة كما اذا قال نذرت لفلان وفلان عشرة فاعطوها اياها او قال حيث لهما عشرة فاعطوها وقال
هذه العشرة حصة فلان وفلان او حق فلان وفلان او سهم فلان وفلان فاعطوها او اعطي عشرة وقال قسمها على
فلان فلان فان المتبادر من جميع ما ذكر التسوية واذا قال خذ هذه العشرة وهي زكوة واعطها فلانا وفلانا او قسمها بين
فلان وفلان فلا يبعد ان يكون المتبادر ايضا التسوية مع احتمال ان يكون الامر في الاعطاء والتقسيم الى نظره كما يكفيا لكن
الاول لعله اظهر وعلى تقدير عدم كون الحكم في الثاني اظهر الا انه لا يتيقن صحته والثاني مشكوك فيه فيها فكيف
صحة بيع العدول عنه اليه نعم لو كان قرينة فالكلام حينئذ قوله على انه يمكن ان يكون الخ هذا بعيد سيما بالنسبة الى
الجزا الاول مع ان فتح هذا الباب يسقط الاستدلال بالعبارة وربما يكون مشكلا ما نحن فيه اخذ لنفسه الكل او الاشياء قليلا

والمناسب

والمناسب لطريقة الشرع سد هذا الباب ولهذا المروة بانه يأخذ مثل غيره قوله يجب التفقه اه لما كان من التجارة ما هو
حرام الخ لاشك في وجوب الواجبات والمحرمات في التجارة بحيث الامتثال ويتوقف على التفقه وما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو واجب فكيف يحكم بالاستحباب وخلاصة عذره انه الواجب والحرام معلومات المتعارف والغالب من الناس و
الاحكام الفقهية انما يكون بالنسبة الى الغالب لا النادر وعليه ان الاحكام الفقهية عامة لجميع المكلفين ويكون بالنسبة
الى الكل ولذا يتعرض الفقهاء لحال الفروض النادرة غاية الندرة حتى انه ربما لم يكن في الخارج لها مصداق بل ربما لم يوجد لها
مصداق اصلا كما لا يخفى مع ان الغالب يكونون جاهلين بجميع المحرمات والواجبات في سد خلاف المشاهد مع ان كثيرا من
العبادات وربما يكون كثير من احكامها معلوما عند الاكثر ومع ذلك يتعرض الفقهاء بل وربما يتعرضون للفروض التي فرضها من
النظريات ويمكن ان يعتذر بان ما ذكرنا على عدم وجوب معرفة الواجب كما هو احد القولين بل هو الاقوى والنظر الى
الدليل لكن المعروف من المشهور حكمهم بوجوبها شرعا الا ان يقال ان الواجب هنا مطلق حتى معرفة واجبة بل يكون مقيدا
بقيد العلم والمعرفة ويكون الجاهل معذورا ولكن هذا ايضا خلاف ما عليه المشهور بل جميع الفقهاء فان الجاهل ليس عندهم
معذورا الا في قليل من المواضع التي نص الشرع على المعذورية وهذا هو مقتضى الادلة كما حقق في محله وان توقف فيه شاذ
عقلة الا ان يقال واجبات التجارة ومحرماتها في الغالب واجبات شرطية لصحة التجارة لا شرعية على ترك العقاب
واما الواجبات الشرعية فاكثرها من عوارض التجارة وليست من احكامها بعينها مثل الاكتساب لحفظ النفس وحفظ
نفس واجب النفقة واداء الدين الى غير ذلك واما القليل منها وان كان من احكام التجارة مثل حرمة الربا ووجوب الوفاء
بالعقد الصحيح فلعله من ضروريات الدين الا ان يقال مراده من استحباب التفقه معرفة جميع احكام التجارة الخصوصية
والحرام فان وجوب معرفته معلوم من قوله يجب الوفاء ومن قوله حرم الربا قوله على الجواز وعدم الغبن الفاحش الا
لعل الاولى الحمل على ما اذا وقع للمعاملة مع غير المؤمن في لا حسن في المساهلة في اعطاء المال له ولا ثواب ولهذا قال ع
لا محمود ولا ماجور بخلاف ما اذا وقع مع المؤمن فان المساهلة معه فيما ذكر محمودة وماجور في المعاملة مع غيره وربما يكون
المساهلة مطلوبة اذ ادق المماكسة الى الاستخفاف ومنافية لما اهل ذلك الزمان والحمل بالنسبة اليه فتامل قوله ولهذا
ما قالوا بوجوب التسوية بين الاخوان في الاموال والجميع والشيع وغيره كلّما الخ ولان الظاهر من احوال اصحاب الرسول ص والائمة
والفقهاء المتقدمين والمتاخرين عدم الاعطاء والاعطاء وعدم الالزام والالتزام على سبيل الوجوب والحرمة حتى
انه نقل ان بعضا من الائمة ع مثل الحسن ع فعل ذلك في عمره مرة او مرتين او ثلثا وانه ثبت من الاخبار الكثيرة المعمول بها
ان الذي يجب نفقته هو الوالدان والولد والزوجة والمملوك وفي شانهما الوارث الصغير اليتيم واجماعي ان لا يجب نفقة
غير هؤلاء مع ان هؤلاء انما يجب نفقتهم لا التقسيم والمواساة والمساواة وايضا ثابت من الاخبار المتواترة والاجماعي بل الضروري
الدين ان الذي يملك الاموال اذا كان مالا من جملة الاصناف التي يجب فيه الزكوة لا يجب عليه للفقراء المؤمنين سوى
قدر الزكوة المذكورة وهو العشر او نصف العشر او ربع العشر لا ازيد ومع ذلك وجوب ذلك القدر ونعد تحقق شرايط
كثيرة لو اختل واحد منها لم يجب شي اصلا واما سوى الاصناف فلا يجب عليهم فيه شي اصلا الا ان في بعض يستحب ذلك

المقداد بالشرايط واما ما يأتي فللوجوب ولا استحباب فيه ووردت الرخصة في اموال الاغنياء للفقراء العقد والمذكور هنا
وفي بعض العبارات ذلك هو الزكوة الظاهرة واما الباطنة فهو اداء حق فرض على احدكم ما هو اليه احوج واسأل هذه العبارة
ويستفاد من حيث الجمع ان القسم الباطن هو الاستحباب او بالقياس الى المقربين مطلقا او بالنسبة الى المقربين او الاعم
والثاني الثاني بالنسبة الى المقربين مطلقا او بالنسبة الى المقربين او الاعم من الاول والثاني الثاني بالنسبة الى المقربين مطلقا
او بالنسبة لخواص المقربين والاول على عموم ثم هذا قوله مكروه للبلدي وهو المراد بالحاضر الخ يتعلق هذا النهي بالبيع للبادي
ووقع في الخبر بعدم البأس بالشراء لكن عبارة المتن كغيرها من عبارات بعض الفقهاء مطلقة وفي القواعد بعد ما
اورد عن النبي انه قال دعوا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض قال هذا يدل على كراهة توكل الحاضر للبادي ليتفق
له في السواد [illegible] وذلك عام في الناس التوسعة في الرزق الى آخر ما قال ووجه الاختصاص كون الاخبار المروية في
كتب الاربعة بلفظ البيع ولما في رواية يونس بن يعقوب من النهي [illegible] قوله لوجود العلة وهو المستفاد من الدليل الخ
لا يخفى ان المتبادر من الاخبار الواردة في هذا الباب كون الخروج لقصد الشراء او البيع ايضا على احتمال واذا خرج لقصد الثاني
والشراء [illegible] عن الشراء ولذا لم يشتر فلعله ايضا ليس من الافراد المتبادرة قوله ويمكن فهمه من العلة الخ ويمكن ان يدعى عدم
تبادر تلك الصورة من الاخبار قوله فالقول بالتحريم غير مشكل ولذا اختار المصنف الكراهة الخ لان الاخبار ضعيفة السند
فلا تصلح لاثبات التحريم الا ان الضعف منجبر بعمل الاصحاب لان عمل الاصحاب بها هو لعله من شأنهم في ادلة السنن والكراهة
بل الظاهر كونه كذلك لان المشهور يقولون بالكراهة فالاكثر المعتبر في حكاية ضعف السند ولا يكفي عمل البعض سيما مع مخالفة البعض
الآخر له وحصول [illegible] مع مخالفة الاكثر وشمول هذه الاخبار للصلح والهبة المعوضة هنا من جهة اطلاق النهي عن التلقي مع شمول
العلة الظاهرة وعلى تقدير وقوع البيع انما هو في صورة ان قلنا بحرمة التلقي وقلنا بان النهي في المعاملات يقتضي
الفساد لان النهي تعلق بما هو خارج عن البيع وهو التلقي نعم ان وقع غبن فاحش فللبائع الخيار اذ لا ضرر ولا ضرار
وهو على الفور لان رفع الضرر وهو حاصل به فلا يرفع اليد عن مقتضى الادلة الدالة على صحة البيع ولزومه الا بقدر ما يندفع به الضرر
[illegible] وهو رضى البائع بالبيع بعد اطلاعه على الغبن يجب على المشتري الوفاء لاية اوفوا بالعقود وغيرها ولا يمكنه
فسخه بانه وقع غبن البائع فيه [illegible] قوله ويحتمل الكراهة لا يزول ان كان ذلك الخ هذا
الاحتمال فاسد [illegible] حرمة غش المؤمن كما يظهر من اخبار كثيرة وليس الحرمة منحصرة في الشراء [illegible] البيع بل حرمة الشراء فيه من جهة
حرمة الغش نعم ان اطلع المشتري على الغش ورضي بالبيع كما وقع يجب على البائع الوفاء [illegible] الا بعد وقوع الغش
منه قوله وهو المذهب المنسوب الى الشيخ المفيد من القدماء الخ في المختلف كلام المفيد يوهم ذلك والشهيد الثاني
ادعى الاجماع على عدم كونها [illegible] الدعوى بل صرح بانه في الاجماع لكان ما نسب الى المفيد وبعض معاصريه [illegible]
غاية المنافاة [illegible] في الحواشي الآتية [illegible] الا بلفظ الماضي وغير ذلك الخ
الجميع والتأمل [illegible] في المنافاة التي ادعاها الشهيد قوله وهو المفهوم عرفا من البيع لانه كثيرا الخ المستفاد من
العبارة ان بعد تحقق الامر الدال على قصد ذلك لم يتحقق البيع بعد حتى يتحقق الاقباض وفيه ما لا يخفى لان الاقباض خارج

من البيع وليس شرطا في حقيقته ايضا نعم ربما يكون شرطا في صحته في خصوص بعض افراد البيع مثل الصرف او قبض احد العوضين مثل
السلف والنسيئة حتى لا يتحقق بيع الدين بالدين او الكالي بالكالي فهو ايضا بيع الا انه فاسد شرعا وبالجملة البيع مغاير واحكام
والاقباض مغايرة واحكام مثل تلف المبيع قبل القبض وبيعه قبل القبض الى غير ذلك مما سيجيء حكمه اللهم الا ان يكون المراد انه ربما
يكون الدال على قصد نفس التقابض بمعونة القراين ويكفي ذلك وان كان ما سيجيء من مباحث الاقباض والاحكام غير جار في هذه
الصورة لكن ربما يظهر منه ومن مسائل كثيرة ان جميع الصور التي هي معاطاة عند المشهور بيع مع الاقباض ولا يخفى ما فيه من التحكم
والخروج عن الادلة ومع ذلك نقول لكون اطلاق البيع او العقد على نفس التقابض المذكور بعيد ان الحقيقة وعند جميع اهل
العرف العام لا بد من ثبوته لان الاستعمال اعم من الحقيقة وبعض اهل لا يكفي ومع ذلك لا بد من كونه من الافراد المتبادرة في
الى الذهن عند استماع اللفظ على الاطلاق على ما هو المحقق في موضعه مع انه بحدود اللفظ وبما يتأمل ان المراد بيع الخيار او الحجر
ومع ذلك وربما لا يوافقه الاخبار الواردة في مباحث الاقباض بل ربما يحصل التأمل في استماعها لفظ البيع او العقد على الاطلاق
فالقرائن [illegible] الى تلك الصورة نعم اذا استعمل ان فلانا اشترى شيئا من الاشياء التي تعارف ان شراءه بغير صيغة يعرف [illegible] وهنا
ومن الاشياء التي تعارف وقوعها بالصيغة فهم جدا على انا نقول تتبع الاخبار الواردة في تضاعيف مباحث الاقباض
وغيره لعله يظهر ان غالب افراد بيوعهم في تلك الازمان بل المتداول فيهم البيع الذي كان الاقباض خارجا عنه مرتبا
عليه لعله لا يظهر من جزئيات البيع نفس التقابض مع القرينة فيحمل هذا المحمل المطلقات الدالة على اللزوم على هذه الصورة ايضا
يحتاج الى نظر طويل واخذ الاخبار والتتبع والتأمل [illegible] الشارع [illegible] التسليم لعله يكون نظيرا ولما
[illegible] الفقهاء بعضهم بل الظاهر ان الحال واحد كما اشار اليه بقوله من زماننا الى الآن من غير نكير ان الفقهاء
كانوا يرون ولا يمنعون بل هم بانفسهم كانوا يرتكبون ويكثرون والناس مقلدون لهم والتابعون لائمتهم في خصوص
هذا [illegible] كانوا يعرضون عنهم ويتبعون في عبارة المفيد وفي غير ذلك ثم جدا واما اشتراكه
ادعوا بالعقود وغيرها [illegible] يكون ذلك من الافراد المتبادرة للعقد بل الاختلاف وذلك لا بد من الاطلاق والتوى عن القرينة [illegible]
الذهن المسألة [illegible] ان المعاملة التي هي مورد النزاع لا يرضى بها الشارع ورفع النزاع بالشهود ولا يمكن
الاشهاد لان بناء القرينة على الحدس [illegible] من الآية والاخبار ان كل بيع يعتبر محل الاشهاد وسلعته والشهادة انما
تكون في الحسيات على المشهور والبيع مطلقا على غير المشهور قوله الاطلاق واضح عرفا وليس كذلك المعاطاة المشهور الخ اذا
كان الاطلاق واضحا والعرف مرجعا في الالفاظ عند الفقهاء [illegible] قطعا على ما هو جواب في كتبهم الاصولية والاستدلالية
والفقهية وما هو المشاهد من طريقتهم فيها والاصل عندهم في البيع والعقود اللزوم وهم متفقون في ذلك قطعا
وسيصرح به في ذلك كيف اتفقوا هذا الاتفاق حتى انه كاد ان لا يكون بينهم خلاف الا غاية ما يكون انه نقل بعض ان
في عبارة المفيد [illegible] خلاف ذلك والعبارة ليست عندنا ولم يذكرها [illegible] ونرى انها ظاهرة ام لا وعلى تقدير
التسليم ايضا كيف اتفق الباقون هذا الاتفاق مع نهاية كثرتهم وغاية تتبعهم وتطلعهم ومهارتهم وعدالتهم بل
وشدة تقواهم [illegible] العديمة [illegible] ونهاية بذل جهدهم في اخذ الاحكام وغاية احتياطهم في مقام الافتاء

ومو متيهم بذلك مع كون الحكم مخالفا للاصل والادلة التي ذكرتها ومنافية وضوح تلك الادلة وتوقفها الى النظر والفهم بل ورد يدهم
الاستدلال بها في المقامات ومع كثرة تلك الادلة وعدم امر من الشارع بالمخالفة بل وعدم وجدان ما يشير الى المخالفة
كما ذكرت ومع اطلاعهم بالخلاف الذي بين العامة بل والخلاف الذي من المفيد على ما ذكرت واطلاعهم بما هو المستند لذلك من
المسلمين من ذمائم الدنائم وحكمهم بالاحكام التي ذكرت عنهم مثل جواز البيع ثانيا وكذا وطي الامة الى غير ذلك مما ذكرت
وبالجملة جميع الاحكام والادلة التي ذكرت صادرة منهم ومنقولة عنهم بل هي في غاية القرب الى النظر من له ادنى ملاحظة
وفهم فكيف سلمهم ومع ذلك كيف اتفقوا هذا النحو من الاتفاق على المخالفة مع ان احكامهم التي هم حكموا بها ومنتهى ادلتهم
هم اسسوها واتقنوها وسددوها واجروا احكامهم التي لا تحصى عليها حتى في كتاب البيع وغيره من كتب المعاملات سيما
مع كون وضوح ذلك بمرتبة لا يبقى النزاع ح ولا يبقى له مجال كما ذكرت والوجه الذي كلما كان الوضوح والكثرة والخفاء ما كان
ابعد صار الاستغراب اشد فكيف يمكن الاجتراء عليهم وعلى مخالفتهم سيما مع قرب عهدهم بعهد الشارع وبعد عهدنا غاية
البعد خصوصا بعد ملاحظة ان كثيرا من احكامهم التي لم يظهر لنا منشأه نعرف بذل الجهد التام والتطلع الى ان اطلعنا
على الحد لم يبق في وثوق في مقام من المقامات التي لم يظهر المنشأ بالحكم بخلاف الظاهر عندي عدم اتفاقهم مثل هذا
الاتفاق على الخطاء ودعم الطائفة طائفة الشيعة كما ورد انهم ما يحكم بخلاف اصلا بل ويقول ان ما اتفقوا وليس من الفقهاء احد
موجود حتى استفهم واستعلم الحال ولهذا قال هنا الاحتياط حسن انه فتم فافهم والمقصود من ذلك نكتفي بما ذكرت بل لا بد
واستدلاله بقول اهل العرف مثل الاستدلال على كون صيغة افعل حقيقة في الطلب او الاستحباب مثلا وكذا لا تفعل في
الكراهة ولفظ العام في الخاص الى غير ذلك لكثرة استعمالهم وفهمهم غاية الكثرة بل وربما كان اكثر من الحقيقة والشك
في ان الاستدلال بذلك واية اي واع في ان البيع الذي هو في مقام الشراء معه يعبر عنه بلفظ المحض به وهو البيع او المشترك
بانضمام القرينة مثل التمليك او بمجرد القرينة اما النزاع في البيع الذي هو عقد مشتمل على الايجاب والقبول بالنحو الذي
يتحقق النقل من الطرفين جميعا انه هل يكفي بخصوصه مجردا والقرينة المطلقة للمعنى الاول وجنود بالنحو المذكور ام لا او على الاول
هل القرينة معتبرة شرعا ام هي مثل الوصل والمجوز والاسطرلاب واشباهها فتم قوله اما اولا مع بناء غيره وكمال الاهتمام بحال
الوعيد الى ذلك قد ورد عنهم صلوات الله عليهم ان المحلل والمحرم هو اللفظ وورد عنهم في مقام افادة العقد اللزوم فليلا
ولتبادل وورد في اخبار معتبرة وابيعه وورد في مقام تعليم العقد بقول كذا وكذا وافاد امثال كذا الى غير كذا وكذا كثيرا هذا وغيره
مع اشتهار والفتاوى واتفاقا فانه عبادة المتعة في غاية الظهور في الموافقة لسائر الفقهاء المتقدمين مع ان كثيرا مما
هو مثل المقام بل لا اشكال يرد فيه رفع وانف بل لم يرد مطلقا مثل نجاسة المياه ولم يرد فيها سوى نجاسة المرتبة بل النجاسة
الشرعية اعم بلوى ولا شك حاجة بل لم يرد حديث اصلا في ان ما هي بل نجاسات الاشياء لم تثبت الا من وجوب الغسل
ونحوه عما ليس معه تحصلة النجاسة كما اعترف به في المدارك وغيره ولولا فتاوى الاصحاب لم تثبت اصلا ومثالا لا يخفى
ولا يمكن الرجوع الى النجاسة العرفية واللغوية بالبديهة فتم قوله ومعلوم ان لا موجب له الا عقد البيع وهو ظاهر الخ يحتاج
الى التامل اذ لعل الموجب هو ما ذكره وسيذكره او دل على نقل الملك حسب ما هو في الحقيقة دليل الاكثر بل لا حجة عليهم فتم

قوله ولان

قوله ولان الظاهر انه تصدق انه تجارة عن تراض وهو كاف الخ كون التجارة عبارة عن مجرد التراضي غير ظاهر وكون افادتها اللزوم ممنوع
ايضا كما مر لكن الظاهر ان في هذا المقام غرضه اثبات الاباحة ومجرد الملكية لا اللزوم ايضا وبعد هذا يتعدى لاثبات جميع
يقول وصحبات هذا العقد الخ قوله ولان الظاهر ان الغرض حصول العلم بالرضا وهو حاصل الخ في كثير من المواضع يحكم الحاكم
ويكره المالك على بيع ماله مثل وفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتقه ويمكن من الوارث الى غير ذلك
ما الفقيه فالرضا غير حاصل قطعا فاذا كان الغرض من العقد هو العلم بالرضا ليس الا يلزم ان يكون فعل الحاكم عبثا لغوا
محضا بل وحراما ايضا وايضا كثيرا ما يقطع بالرضا مثل الرضا بل ويعوذ ذلك بل ويصرحان بذلك بان يقول البائع انا راض
بان يكون الشيء الفلاني مبيعا ملكا للمشتري والمشتري ايضا يقول انا راض من غير ان يتحقق منهما عقد ومع ذلك لا شك في عدم
حصول النقل بمجرد هذا كما ان هندا مثلا نامية بان تكون زوجة زيد بل وتتمنى ذلك لكونها عاشقة له وزيد ايضا كذلك ولا شك
في انه بمجرد هذا لا يصيران زوجين يترتب عليهما احكام الزوجية وكذا بما يقع الزوج ان تكون زوجته الفلانية طالقا ويظهر
ذلك عند العدلين وكذا الحال في سائر المعاملات مثل الهبة والصلح وغيرهما الا ان يكون مراده الرضا بمدلول العقد
والظاهر ان مراده هو هذا لكن يرد ايضا مضافا الى ما سبق من حكاية اكراه الحاكم انه لو قال البائع اني قصدت مدلول العقد
الفلاني في اليوم الفلاني من السنة الفلانية من السنين الماضية والقرون الخالية وما اظهرت اصلا الى الان والمشتري
ايضا يقول كذلك يلزم من هذا ان يكون جميع ذلك العقد من تلك الساعة من اليوم الفلاني المذكور ملكا للمشتري
وكذا عوض ذلك العقد ملكا للبائع مترتبا عليهما احكامهما من تلك الساعة الى ساعة الاظهار والقول وما بعدها
ويكون قولهما ذلك كاشفا عن ذلك والتزامه ذلك لعله الخ عن غرابة واشكال فلعله ايضا ملتزم بالتزام ملتزم بحكم
بعضه مثل الثبوت مضافا الى الغرابة بالنسبة الى الاحكام الشرعية في المعاملات ويلزم ذلك الملتزم الالتزام في
جميع المعاملات حتى النكاح لاتحاد المقتضي وعدم المانع بل وربما يسوي ذلك في الايقاعات ايضا فتم جدا وايضا في بحث الخ
ان المعتبر للاباحة والمحرم انما هو الشرع لابد دليل وان كان موسيقيا ما قال قوله لكن ظاهر كلامهم اللزوم فتامل الخ
لا خفاء في ان الاباحة كانت حاصلة بل والملكية ايضا عند الاكثر بمقتضى الادلة فلا وجه لضمان التالف ولا الجواز الرجوع لانه
عوض عن التالف فله ان يقول اني بمال الذي كان عوض ما تلف حتى اعطيك العوض وهذا هو عين اللزوم فتم قوله
اربعة عشر دليلا من الكتاب والسنة والاجماع اه اما الاجماع فدعواه عجيب واما الكتاب والسنة فقد مر الكلام فيهما
الا انه لا عموم فيهما بل الموجود هو المطلقات في غير مثل اوفوا بالعقود واما الخبر فقد مر ما عرفت وجميع الخ والمطلق لا يرجع
الى العموم الا فيما اذا كان ارادة البعض من دون بعض ترجيحا من غير مرجح وحيث حصل اليقين بان المتعارف والصيغة
المعتبرة مراد قطعا ومن دون شائبة ريبة فالحكم بالعموم ح من اين وايضا مثل العمل بالظن في مقام التمكن من اليقين وعدم
مانع منه حرام بحجية وجوازه محل نظر العدم حينئذ ح والظن ليس بحجة حتى ينتهي الى اليقين وهو مسلم عند الفقهاء فتم قوله والعتق
المخالف او عقدا او نفلا الخ هذا كما سبق عدم المنافقة لاصول الشرع علية الاحكام المخالفة للاصل
والسهولة والضيق منتهى قوله انه هذا العقد اه والملك الخ لو ثبت كونه عقدا حقيقيا كان كذلك لكن الشان في ثبوته

قوله والاصل عدمه الخ وبالجملة هو معارض باصالة عدم اللزوم بل يمكن ان يقال العقد الثابت الملكية التي انما في عدم اللزوم
فيبقى اصالة عدم اللزوم من غير معارض لكن يبقى الاشكال في الجميع موارد الاستصحاب يمكن الفقيه بهذا النحو ورفع الاشكال
بحيث لا يبقى حجية الاستصحاب ونحو ذلك من الاشكال وتحقيق المقام في علم الاصول لكن على عدم الحجية كما هو مذهب الاكثر فلعل
الاعتراض وارد ولا اشكال لان الحكم بالاستصحاب في خصوص موضع انما يستند الى الاجماع او غيره من الادلة الشرعية فتدبر جدا
قوله مع ان الظاهر ان اللزوم الخ اقول من المسلمات والمحققات التي لا تامل لاحد فيها ان اللغات لا تثبت بالدليل
فالظاهر على ما ذكره مما ليس يغني شيئا بل ظاهر ... مع انها لا تثبت بالدليل بل تثبت
بالتبادر او عدم صحة السلب كما هو المحقق المسلم عند المحققين بلا خفاء ومن جهة المعاطاة لا يتبادر منه عقد ولا يقول
احد انه عقد البيع او وقع بينهما عقد البيع ونحو ذلك بل يصح سلب العقد كما لا يخفى ولذا ترى الفقهاء الفحول الماهرين يقولون
ليس بعقد بل اتفقوا على السلب وصحته كل الاتفاق وصحة المقيد كما عرفت ومن هنا اتفقوا على عدم اللزوم مع انهم اتفقوا كل
الاتفاق على ان كل ما هو عقد يكون لازما لما ... العموم اوفوا بالعقود ونحوه وهذا غير خفي على من له ادنى اطلاع
وتتبع في كلامهم في العقود اللازمة وكلام الشارح صريح فيما ذكرناه فتتبع مباحث العقود وما ذكره بقوله وكذا اما كانت ان تحقق
ما ذهب اليه الفقهاء وغيرها ان ما ذكره وان كان من البديهيات ... الفقهاء العباد ... وان كان من ...
فلا يجوز لهم سوى تقليد الفقهاء ... عن ... ما كانوا ... امورهم الشرعية التحليلية ... مسائل العلماء
الى ... احد ان يكون الامر على ما ذهب اليه الفقهاء قطعا فكذا ... ان ... احكامهم ... الفرق ...
الى اصالة عدم التفاوت وعدم النقل بل البقاء ... كون ... الاعتماد على خلاف ما اتفقوا عليه مع
اتصال ... مع كمال ... واطلاعهم ... وان بني على ان الامر كان من
... من الدين ... العوام ... العوام ... فيلزم من ذلك كون جميع الفقهاء و ...
العباد ... الاخبار ... الفقهاء ... على الخلق ... ما هو ... واظهر
وبالجملة الفقهاء متفقون على ان كل عقد يكون يجب الوفاء به ... وان كان العقد من الافراد النادرة و
الفرد ... والكلي ... شائعة ... في مقام الحكم عليه بالعموم منهم من خصه بالشائع
ومنهم من عممه ومنهم من فصل بان العموم ان كان من طريق الوضع فالشائع والنادر ... القاعدة لاخصوص
... الشائع ... المقام ... مطلقا او مفصلا او ...
صحة البيع من النادرة من قبيل ... من الدليل او ... اكرم العلماء او ... من ان
منتهى ... والايمان ... بالعهد والشرط ... قوله وان ليس ذلك لعقد بغير دليل
لعدم ... كون الدليل فكيف يصير بغير دليل والارادة من البيع والعقد ذلك لا ينفع بل الشارح ... من
الافراد الحقيقية المتبادرة ... المال في اللزوم فيه ... فتدبر قوله وهذا الشارة
لعدم حصول الملك ... قوله وفيه ... لعدم ... التوكيل ... لا يخفى ان اطلاق الاخرس بالاشارة

دهك

وشك في ... الصيغة وعدم كفاية مجرد ... الشيعة متفقون على عدم كفاية لفظ ... والوفاق وان ... الطلاق
... القرآن الكريم ومع ذلك يجب عليه التوكيل مع ان التوكيل ايضا عقد وكذا الكلام في ... الا ان الظاهر انها عقد
حقيقة بل لا شك في ذلك فيشملها العمومات ولا خصوص ... المعترضة ... وعدم ...
من يعلم العربية ولا الامر ... النقل اليها العموم ... وان ... ان جميع العقود ... كانت معاطاة ولم يكن
في ... ولا ... الاشارات ... سورة ... خلاف الاتفاق ... قوم
نكاح وهذا ... مطلق وكذا الحكم ... قوله لا دليل ... الا ان المشهور ... اصالة عدم ترتب الاثر الشرعي
ما لم يثبت والعقد الثابت من الاجماع والادلة ما هو بلفظ ... وهو حقيقة في الاثر ... العقد في مقام العقد واما
غيره ... لم يثبت صحته ... العقد ... بعض العمومات ... الشمول الاثر ...
الاجماع المنقول المذكور في كلام الشارح ... الاثر والاجماع كون البيع محل الشهادة ومحل الشهادة ... عندهم كما
... الشارع ... محل النزاع فان البائع ... البيع ... المشتري ... الى ... البائع ...
عند العرب ... جميع العقود وهو لفظ ... ربما يكون الاطلاق والعموم مبنيا على المتعارف المعهود ...
الى ما ... عموم ... بالعقود ... هو ... اللغة ... الى المعهود ويلزم ان يكون ...
جواز ... عقد ... في اي موضع ... ولا يكون ...
يجب ... الطرق ... المعهودة عند الفقهاء والكتب الفقهية ولا يكون ... على الثبوت
من الشرع بل يكون الشرع ... الا في المواضع القليلة التي ثبت المنع من الشرع
مثل ... قبل القبض ... المشهور ... العمومات والاطلاقات وان ... المقامات
على الاستناد اليها في الاحتجاج ... عدم ثبوت الاجماع المنقول ... او ... او كانوا ...
من الاجماع او ... بحجية الاجماع المنقول ... الواحد وان ... عليهم فتدبر قوله لتعليق العقد بان يقول بعتك ان
لا شك في صحة الثاني بل ... الشروط في العقود الصحيحة ... النكاح لان المعنى بعتك بالثمن المعلوم بشرط كون
... الثوب ... على ... المذكور فان الشرط جزء العوض كما هو معلوم ومسلم ولعل
مراده ... فعلية ... معنى ... بعتك لا الان فلو ... الثمن ... يكون البيع باطلا واما
ان البيع هو انتقال الملك ... من كل من الطرفين الى الاخر ... القبض ... يكون المال ... سيد
الاخر وربما يكون ... ملكا ... البيع هو انتقال الملك ... والقبض ...
كما عرفت وستعرف وكل من الايجاب والقبول مشروط بالامر معلق عليه ولذا يكون كل عقد ... من قوله ...
المؤمنون عند شروطهم والشرط جزء العوض ... بصورة الشرط ... كما ستعرفه عليه
... الثمن ... وكذا ... البيع لكن ...
... المشروط ... البيع بالعقود ... كما ستعرف

قوله فانه يقتضي توقف الصحة على الشرط فيحقق ذلك فتم اي فيه ما فيه فانه فساد كل عقد فيه شرط فعل لكونه معلقا عليه لان الاثر فعله
باختياره بعد فعله والا فلا فيقع هذا فعل او لم يفعل فيكون العقد باطلا وان جعل شرط العتق حقا من حقوق البايع وبعضا
من عوض مبيعه فلا شك ان البايع له ان يبرئ ذمة المشتري عن هذا الحق مع تمكن المشتري من الوفاء به واداته وعرضه عليه
بل لو دفع اليه عنه بعد العقد بلا فصل والتزام المشتري بالباقي ولا يمكن للمشتري ان يقول وهبت لي بعض حقك فيعقد فما
صار باطلا لان التراضي لم يقع الا بكل العقد فاتضح غاية الوضوح وجه صار الى اللزوم ويتوقف اللازم عليه خاصة قوله فالان فلا
الاثر كون الاختيار قبل البلوغ ولا يلزم الناضرية الدفع اي كون الابتداء الاثر العنوان مبايعة هو عقد مستند الى من ذلك
يكون صحيحا لحل فعل وظهور ذلك من ادلته فيه ما فيه بل ادلة الظهور بالقياس الى كل واحد واحد من العقود سيما ان يكون
بحيث يثبت به احكاما مخالفة الاصل بل والاصول اذ الاصل مثلا عدم الصحة والاصل عدم ثبوتها لانها حكم شرعي فتوقف
على دليل شرعي والاصل بقاء ما كان على ما كان والعمومات الدالة على عدم جواز الحكم شرعا ما لم يكن برهان شرعي في غاية
الكثرة بل العمومات المانعة ذلك سلمنا لكن يمكن ان يكون الحكم بالصحة بعد ثبوت الرشد لما سبق من ان معاملة
غير الرشيد فاسدة قوله ولا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائر معاملاته اي لا يخفى انه مع كونه خلاف ما ورد في النص الذي هو حجة
بلا شبهة كما ستعرف بل خلاف نصوص كثيرة وقياس لا نقول به ومع ذلك مع فارق موجود لما ستعرف ان صحة البيع والشراء
يجمع تكليفات كثيرة لا تحصى واجبات ومحرمات مثل وجوب الاقباض والقبض واعطاء الارش في مواضعه ورد الثمن
في مواضعه وحمل مقدمات القبض والاقباض واسقاط الخيارات وغير ذلك مما لا يخفى على المطلع بخلاف الوصية فانها
تنفذ بعد موت الموصي والعتق فانه من الايقاعات ومع ذلك من العبادات لعدم تحققه بدون نية القربة وتحقق نية القربة
الا الصبي يكلف بالمستحبات وهي صحيحة شرعية اذا صدرت منه ومع ذلك فيه في ذلك في اكثر المواد وما ذكر من حال
الصدقة بالمعروف مع انه من العقود الجائزة ومع ذلك القبض شرط في صحتها على الاقوى او مثل صحتها وبالجملة الفارق
كثير مضافا الى ان عدم جواز بيعه وشرائه منصوص بالنص الذي لا تامل في حجيته كما ستعرف ولا معارض له بخلاف ما سمعته
ان يثبت من نص يكون حجة ولا شبهة في كونه محل تامل وشبهه كما سيجي في مواضعه قوله وبالجملة ظاهر عموم الآيات اي الاستدلال
بعموم الآيات مشكل بل لا وجه له لان اوفوا بالعقود امر واجب ومبنى الصحة على كون الوفاء واجبا والصبي ليس مخاطبا بها
لخطاب الواجبي اجماعا ونصا وكذا الكلام في قوله تعالى الا ان تكون تجارة لانه استثناء من قوله لا تاكلوا اموالكم
ومثل احل الله البيع محل تامل بدون السابق وهو قوله وحرم الربا ان الظاهر من الحلية انها متوجهة الى من هو اهل التحريم
عليه وقابل له ومع ان الدليل على اللزوم والصحة دون اللازم فتم مع انه مطلق والمطلق ينصرف الى الافراد الغالبة فتم او يمكن
الاستدلال بمثله في الاخبار ايضا فلاحظها وتامل فيها وبالجملة البيع من العقود اللازمة بالبديهة والعرف به انه من اول
حجية الامر وفتاوى الفقهاء في ذلك بحيث اشتراط الصيغة كما عرفت وبعد تحققه يكون اثاره في دنيا وان كان اشتراط
خيار في بعض اوقات لا مطلقا لمنافاته للزوم الوفاء بكل شرط فيه حتى انه يلزم على صاحب الخيار الوفاء بالشرط الذي
شرطه ولولاه لما امكن والشرط في ضمن عقد لا يجب ان يكون من مقومات ذلك العقد وغيره بل يمكن ان كاشتراط عقد

في عقد آخر وبالجملة لا خفاء في كون البيع عقدا لازما وبهذا اشتهر حال الاختيارات بل كل من حيث كونه اثره نفس البيع فاللزوم الكامل
تكليفا في غير مكلف بالبديهة مع ان المراد من الصبي غير المكلف وان نزلنا فالتكليف يرجع الى الولي او غيره وفيه ما فيه
وستعرف فساده مع عدم دلالة الاية اصلا حيث ظاهر القهري وان كان دالا على الصحة فلا يدل الصحة عليه لان العام لا يدل على الخاص
مع انه مطلق فينصرف الى المتعارف وهو غير القهري فتم جدا قوله الجواز مع التميز التام واذن الولي لعدم المانع الصحيح اي لا يخفى
انه لم يرجع احد الاحكام على الصبي بقوله ان ما فعله لا يثمر شرعا لما عرفت ان الاصول تقتضي عدم الاعتبار لان الانتقالات
في الاملاك والاعتبارات وغيرها من الثمرات والاحكام احكام شرعية كيف تثبت من غير دليل شرعي والاصل الاباحة والبراءة تقتضي
عدم تلك الاحكام الثابتة بالنسبة الى البايع فضلا عن الصبي والعمومات التي ادعاها انها مطلقات والمطلق يرجع
الى العموم اذا كان على فرد دون فرد ترجيحا من غير مرجح وقطعيه ارادة البعض مرجح كما ذكرنا سابقا مع ان المطلق ينصرف الى
الافراد الشايعة وهذا ايضا مرجح اخر ومعلوم ان الفرد الشايع معاملة البالغ سيما في بلاد الحجاز مع انه في كل واحد واحد من العمومات
والمطلقات قرائن ظاهرة في الظهور في البالغ مثل اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولا تاكلوا اموالكم الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم واحل الله البيع وحرم الربا الى غير ذلك فليلاحظ وليتامل مع ان الصحة الظاهر من الاية احلا اشبه بل الحلية
دون جهتها فيظهر الصحة والحلية فتامل في موضع تحقق فيه الحرمة بل صحة البيع ربما يكون متضمنا للتكليف بان يعطي
البايع المبيع ويعطي المشتري الثمن وانما الانتفاع بها شرعا وغير ذلك عليه كما سيجي والمحققون يقولون بان الاحكام الوضعية
ترجع الى التكليفية ترجع الى الوضعية بنوع من الاعتبار بل انكر بعضهم وجود الحكم الوضعي وادعى الاختصاص في التكليف واحالة
التكليف الى غير الصادق وكذا وكم ادلة الموصي به حسب يتوقف على الثبوت سيما مع كون الاصل براءة ذمتهم عن هذا التكليف
الزايد ومن هذا يظهر ضعف التمسك بشمول الآيات والاخبار الدالة على صحة البيع لبيع الصبي كما لا يخفى على المتامل على ان الدوران
على ان الصحة من احكام الوضع لا يرجع فيها الى الواجبات والمحرمات اه وترجع الى التعليقات فلا فرق بين ما اذا صدرت المعاملة
من غير الرشيد او غيره اشتراك حكم الجميع فيها قوله ونقلنا في كتابه في مقام الاعتماد بالفتوى حجة على العامة ما روي في
العوالي عن الباقر عليه السلام ان الغلام الكاسي عن زوجته ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمسة عشر سنة قوله مع ضعفها
وعبده اي لا يخفى ان الضعف منجبر بعمل الاصحاب ونقل الاجماع وكذا منجبر بالاصول والاخبار بها صحيحة كما ستعرف في مبحث
الحجر وتعرف ايضا ان المعارض من الاخبار محمول على التقية وغير ذلك فلاحظ قوله ولو اجاز الا المكره اي لا يخفى ان المكره
الذي استثنوه هو المكره الذي يجمع جميع شرائط الصيغة سوى الرضا من الشرائط العقد قطعا ولم يستثني العقد بها
والتمام ايضا معرف بعدم استثنائه فلو لم يكن القصد لم ينفع الرضا عندهم قطعا وصرحوا بها فالاعتراف التام بعدم
القصد مانع عن صحة الرضا وان لم يكن مكرها فكيف ان يكون مكرها فالمكره يزيد على المقصد عندهم لا يرفع المقصد
وبالجملة ما ذكرناه في غاية الوضوح من كلامهم مضافا الى تصريح بعضهم بذلك وتنبيههم كي لا يغفل غافل عن مثل فعل
هذا انه عقد كعقد الفضولي بل العقد الى ان المنع هو المباشرة للعقد وعدم الرضا حين العقد مثل عدم الرضا في
الفضولي والرضا بعد يجعله تجارة عن تراض الا انه يفتح فتم ولان عقد المكره عقد فيه فاذا وقع الرضا صح شرعا لان

الرضا شرط شرعا ولهذا يحول النهي، بان عقد المالك لا ينفعه الاجازة لعدم كونه عقدا له فلا يقولون انه وقع العقد او وقعه
ثم حلا قوله وعدم الاكل بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض او الا حصل الرضا حصل التراضي وهو كان عند ذلك
مستورة مع اجازة وبالعشرة ذلك حيث انه ما وقع عقد على ان وجود العقد كيف يصير سببا العدم وعدم سبب لوجوده وكذلك
الحال في البيع وهذا عجيب واما هذا المشهور فلانه عقد او نقصه كونها رضا شرط صحته فاذا حصل حصلت لاجتماع جميع الشرائط
ولم يثبت اشتراط المقارنة بل الثابت خلافه حيث مقتضى الاصل فيشمله العمومات مثل اوفوا بالعقود وغيره فالمقتضي موجود والمانع
مفقود وبالجملة فعقد المكره عقد كرها وبيع كرها عندهم وعند اهل العرف الا انه فاسد شرعا لعدم تحقق الرضا من حيث الا ان
الرضا ان حصل والا فلا فالمراد من الرضا الانتقال او غيره من الاثار الشرعية فالرضا شرط لا جزء كما لو كان ضايعت عن ذلك
نقول بعد تحقق الرضا يتحقق العقد لعدم ثبوت كون المقارنة جزءا بل ثبوت عدمه كما قلنا انه على ان الله ان عقد الشيخ اتم انه
شرط الصحة حيث قال على القول بالبطلان اتمه وهو لزم الاعتبار فيه انه اعتبار من حيث عدم الرضا مطلقا واما البيع والمجنون
فلا نقول من حيث اطلاق كلامهم فلا بد لاحظ المسائل وذلك في بحر الاصوليه قوله هذا هو المشهور وما يجد عليه وعليه الاصل والاجماع من دوائي
الفتاوى من عدم البادي قوله قال بعض المحققين يمكن ان يكون الدليل عليه ذلك ما رواه الشيخ في باب العيوب الموجبة للرد من تجارة
التهذيب في الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل
ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجازه بيع ابنه انتهى الحاجة الى ما ذكره لان
ابن الوليدة حر بلا شك على ما في الباب انه يحل الاب بقيمته يوم ولد ويدفع ذلك الا يوجع نصف القيمة الى والد المالك ومن المشتري
هو الرسال الا بعد هذه حيث قال لا ارسله حتى يرسل ابني ومعلوم ان الحر لا يمكن اخذه وحبسه من جهة القيمة التي على الاب
ان يعطيها فظهر ان الحكم الذي حكم به انما كان تقية وجعل اخذ الحيلة لابطال هذا الحكم الفاسد والابن خائن اعرض
الاب عليه انه يدعي المجاورة وعليه من ابنها ولعل من المجاورة اب موجودة عنده او كان قادرا على اعطائها ولعطائه ثمن
الابن فيحل حبسه مع ان الخائن لعله يحل حبسه حتى يخرج عن العهدة فاسد يعلم هذا مع ان للمالك لم يتعرض لفسخ العقد ما لم
يخرج لانقضاء غاية ما ظهر عدم الرضا بالاقباض وقبض الجارية وابنها ولم يعلم ذلك كونه مترددا من الفسخ والامضاء ثم قوله
وما يجد عليه دليلا انه الادلة التي ذكرها في عدم اشتراط الصيغة كما ادلة المقام مع زيادة في ذلك المقام ويشهد انه حكاية بيع
العقيل والبنية دعوى وبعد صح مكة قوله من اهله في محله وليس شيء منه عقيقوا المراد بالاهل هنا البالغ العاقل وهذا هو
المراد في كل موضع يقولون ان عبارته معتبرة ولفظه معتبر وهو اهل الاجراء الصيغة وامثال ذلك فلا يرد ما اورده الشيخ قوله لقوله
لحكيم بن حزام لا اقول في العوالي انه نهى عن الشيء انه قال البيع الاجماع لك ويمكن ان يكون مثل منسيا لخطا المنقول فلا ينقل
من نع وهذا الاحتمال لو لم يكن ان لم يكن العبد كالا فيتبع على المسائل فضلا عن ان يكون اقوى واما كونه اقوى بسند الا فلا بد
اليه من الملاحظة وقد ويمكن ان فيه ان الاصل العدم حيث خلافه وهو سلم سيما اصلا انه نعم الاسنة لا يدوايره مشكل

انه تعرف من غير اذنه وهو حرام اجماعا ولعل هناك كانت قرينة حالية او شاهد قوي ويجيء في بحث الوكالة ان الوكيل المطلق انما هو
الاولى فاحسن جوابا للوكيل يكون نقرينة ما ضيا وما يحل فيه منه ثم قوله يدل على عدم الجواز وعدم الصحة انه لا يخفى انا لم نجد اصلا
للمكره من الاصل بعد تحقق العمومات مثل تجارة عن تراض اذ لا شك في التراضي بعد حصول الاجازة وكذا احل الله البيع انه
بيع وانه تاع مال الغير وغاية الامر انه بيع فاسد مطلقا او مع عدم الاجازة فلا حول في العموم يحقق والمخصص مفقود وما دل على عدم
جواز التصرف في مال الغير هذا المقام اذ المالك لو كان عند صاحبه وان التخلف كلام من الخارج فانه تعرف تعرفت بما اذا كان مبادي
الوقوف على اجازة المالك نعم يمكن تحقق ما ذكره بالنسبة الى الغاصب مع تأمل في ذلك ايضا بان يكون تجرؤ ملفظه بالصيغة
تصرفا فيه نعم الاقباض تصرف وهو حرام قطعا مع ان النهي يكون في الاصلي الفساد والمقابل للصحة الحق في المقام بانه ان رضي
صاحب المال يجري الاولانية فتأمل وبالجملة ما ذكره هنا لا يلائم ما سبق منه في شرح قوله الاول العقد الخ وغير ذلك من الموضوع
فيجب بل المحال الخ من قرابه انه بالغ ولا بان جزء الرضا كان ولا شك ان الاجازة رضا واي رضا مثل الفسخ على التأمل انه
اولا يكون عقدا من جزء التقابض وليس المراد بأوفوا بالعقود والعقد الذي يكون مباشرة خصوص المالك بل مطلق ولذا يكون
المأمور بالوفاء في العقود الثابتة المنسوب عنه واي جزء من الرضا السابق واللاحق في ذلك والعرف بالوفاء لا يتحقق الا بذي من الشرائط
اعم من ان يكون بعنوان المباشرة او الالتزام السابق او الالتزام اللاحق حيث التزم بمضمونه عقلا وحكاية الاظهر فيه
ويتبادر الورود المتعارف في معنى الكلام فتبرع انه وقت النكاح الذي بناه على الاحتياط التام ثم قوله والظاهر ان النهي راجع
الى عدم صلاحيته للبيع والانتقال الخ هذا محل نظر لا سيما بعد ملاحظة بيع الانسان ما ليس عنده صحيح قطعا كالسلف
ما البيع بالذمة وبالجملة لم يقل انه لا تؤثر الصيغة بالنسبة الى مال الغير بناء على انه ان اجاز نفذ والا فلا وان لم يتحقق منه اقباض
ولا الزام بل قال لا تبع الشيء الذي ليس هو عندك حال البيع كما هو الظاهر وادعاء ان المراد من هذا ما ذكره فيه ما فيه ومنه الكافي
بسند صحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب مني المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ
وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلف
قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع
تجده في الوقت الذي بعته فيه وهذه الصحيحة وردت في الفقيه وفيه هكذا سألته عن الرجل يشتري الطعام من الرجل
ليس عنده فاقاول عليه بان قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون
به بأسا يقولون هذا الى اجل فقال اذا لم يكن اجل كان احق به الحديث وورد اخبار كثيرة في جواز بيع ما ليس
عنده والجميع ظاهر في ان المراد ليس الفضولي بل البيع بالذمة وبعنوان الكلي حالا او مؤجلا والنهي عنه هو بيع ما لا يوجد وقت
الحلول في الحال والمؤجل فيرجع الى وجوب القدرة على التسليم الذي اعتبره الفقهاء كما سيذكره المصنف ويظهر من الاخبار ان
رواية حكيم اسامر لم يتعاطى كونها اولا اصل لها فلاحظ قوله وهو على ما انه ان اكثرهم فيه نظر اذ مضمون العقد ان شاء
نقل المبيع الى المشتري حين العقد وهو انما هو من نقل الثمن الى البائع في ذلك الحين اي انشاء النقلين حين تمام العقد
اذ الايجاب والقبول انشاءان والانشاء حقيقة في الحال والفور والرضا لم يتحقق الا بعد العقد فلو كان منشأ الثمرة فلا

من تحقق الشرط الذي هو مضمونه لا الشرط الذي هو اجنبي بالنسبة اليه وليس هو مضمونه ومدلوله فما ذكرت لم يتحقق عليه عقد وما
يتحقق العقد عليه هو خلاف ما ذكرت وكذا الرضا لا ما دخل به هو ليس الا ما هو مضمون العقد ومدلوله بل اذا صرح بان الاذن
او بالاستقبال من حين الرضا لم يكن هذا اجازة العقد وامضائه بل يحتاج الى عقد اخر كما هو في الفضولي حال الاوصى به
بعنوان الحلول بل بعنوان التأجيل الى اجل عينه وكذا الوكالة الاذني بالثمن بل اذن فيه او يكون الثمن امر الى [illegible] ذلك
فظهر انه الاجازة لو كانت مثمرة والعقد صحيح فلابد من القول بالكشف ليس الا والا فلابد من القول بالبطلان وعدم التمام
كما هو مذهب القائل بالبطلان ليس الا فتدبر قوله رضا صاحب المال جزء سبب وشرط وله دخل الخ لو تم ما ذكره لزم ان
يكون العقد فاسدا الى حين الرضا وبعده يصير صحيحا وهذا خلاف ما اتفق عليه الكل لان القائل بالصحة يصرح بانه صحيح
موقوف على الاجازة والقائل بالفساد يصرح بانه فاسد مطلقا ومعلوم ان مرادهم من الصحة هو ترتب الاثر في الجملة
والفاسد هو ما لا يترتب عليه اثر من الاثار بوجه من الوجوه بل يكون وجوده مثل عدمه في نظر الشرع من دون تفاوت اصلا
وما اجروا في الفاسد من بعض الاثار الشرعية مثل كون الضمان على القابض فمعلوم انه ليس اثر العقد بل اثر القبض كما
ستعرف وبالجملة هذا واضح على من له ادنى اطلاع بكلام الفقهاء ومعلوم انه فرق بين العقد الفاسد والفضولي الى حين
الرضا لان الفاسد لا يترتب اثر والفضولي يكون بحيث لو ترتب عليه الرضا [illegible] وهذا المعنى اثر من الاثار
الشرعية المقصودة في الفاسد [illegible] على المطلع ان مرادهم من الصحة هذا الذي ذكرناه فان اراد ان الرضا شرط
الصحة بهذا المعنى ففاسد قطعا وان اراد فعلية التأثير لكن لم يقل احد بالفعلية بدون الرضا الا [illegible]
عليه وان اراد ان تقدم الاثر على الشرط الشرعي محال فمعلوم ان المعتبر لابد من ان يكون بينه او مبينة او مسلمة
وليست كذلك لان الحكم الشرعي على حسب ما قرره الشرع فان قرر الشرط مقدما فكذلك وان قرر مؤخرا فكذلك وليس شرطه
من العلل العقلية كما هو مسلم عند الكل وعلل الشرع معرفات بلا تأمل قوله وانه بوجه من الوجوه يكون [illegible] الخ
اذا علم الاذن فلا وجه للتأمل والاشكال واما اذا علم مجرد الرضا فيحتمل الاكتفاء به اشكال ما ظهر وجهه مما ذكرناه سابقا
من حيث الاحتياج الى الصيغة وكذا الحال في كل تصرف في مال الغير بالقياس الى صحة عقده ومعاملته [illegible] فيمكن ان
لا يكون سائغ فيه انه تصرف في مال مسلم بطيبة نفسه لكن لو انكر صاحب المال الرضا يتحقق الاشكال واما اذا لم [illegible]
يقول [illegible] تأمل في وجوب الرد عليه واما اذا كان [illegible] اشكال من جهة [illegible] على اليد
ما اخذت حتى تؤدي [illegible] واذا لم يتحقق منه عهد ولا عقد [illegible] يكون مجانا بغير استحقاق عوض ومن
انه تلف بسبب علمه [illegible] قوله فان الذي يظهر من كلامهم عدم [illegible] لعل المراد [illegible] بالتقاص مجرد تعذر
الوصول الى حقه واما الفقهاء فالظاهر من كلامهم عدم جواز التقاص بمجرد ذلك بل لابد من العرض على حاكم الشرع واستيفاء
حقه بحكمه الا ان لا يمكن الاثبات عنده [illegible] على الاثبات [illegible] بابه فتأمل
قوله تعظيم كتاب الله العزيز فلا يكون [illegible] لعل مراده ان جعل المصحف مملوك الكافر استخفاف به بل جعله مملوك المسلم
ايضا استخفاف ولذا منع عن بيعه [illegible] مطلقا وانما يباع الورق والمداد والجلد ولا يجوز ان يباع ويشترى للكافر لانه

استخفاف

استخفاف ولان الظن حاصل بان الكافر يستخف بالقرآن ويستهين به [illegible] ويتسلط
عليه العياذ بالله [illegible] من انواع الاستخفاف [illegible] تعظيم القرآن يمنع عن بيعه وشرائه فتدبر قوله
يعتق عليه في الحال فالبيع لا يصح [illegible] فان ان تملكه هو ان [illegible] من دون تأخر زمان [illegible] تأخر المعلول عن
العلة وان كان في الزمان متساويين ومتحدين فلا يتحقق زمان يكون له عليه سبيل مع انه [illegible] والاسلام يعلو ولا يعلى عليه
الاسلام منها بقاءه على الرق وعدم [illegible] وعدم [illegible] قوله ويحتمل انه لا يجب ان البايع جعله عهدة [illegible] الجميع
وهو عبارة عن [illegible] الوفاء بالجميع فان لم يمكنه الوفاء به وامكن الوفاء بالبعض يجب عليه [illegible] كان واجبا
عليه في ضمن الجميع [illegible] الوفاء بالجميع [illegible] في ضمن الجميع بل الواجب عليه
الوفاء بما امكن بحكم الاستصحاب والقول [illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله و[illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور وقول النبي ص
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ولانه امتثال الامر [illegible] بالاتيان باي جزء يمكن
ولان العقد على الكل [illegible] مما ذكرناه فلاحظ ولان
البيع [illegible] البعض كان صحيحا بالنسبة الى كل بعض [illegible] وبالنسبة الى بعض [illegible] والباقي بل يكون
صحيحا بحكم الاستصحاب والمراد من الصحة ترتب الاثار الشرعية ان كان على سبيل اللزوم فعلى اللزوم وان كان على سبيل
الجواز فعلى الجواز [illegible] ان المشتري لو جعل الثمن مال الغير يصير العقد فضوليا بالنسبة اليه وكذا ان ضم
مال الغير مع ماله فان اجاز المالك [illegible] والا بطل في الاول وفي مال الغير الثاني وللبايع خيار الفسخ [illegible] مما ذكرنا
بالنسبة الى المشتري ومما ذكر ظهر حال ما لو كان المبيع والثمن جميعا مال الغير كلا او بعضا بانه مع امضاء المالك يصح
الكل ومع [illegible] بطل الكل في الاول وفي [illegible] مال الغير الثاني ويكون للبايع والمشتري جميعا خيار تبعض الصفقة
ومما ذكرنا [illegible] العقد صحيحا بالقياس [illegible] بعض الثمن وبعض المبيع وباطلا بالقياس الى البعض الاخر [illegible]
[illegible] الصحة بالنسبة الى المجموع [illegible] يرجع الصحة الى النصف [illegible] للبايع المبيع من [illegible]
[illegible] صحة المجموع والترجيح بلا مرجح [illegible] على سبيل [illegible] لما ذكرنا من الاحاديث
[illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وغير ذلك فيكون الخيار للبايع
والمشتري معا فتدبر قوله فيرجع الى عينه ان كانت باقية [illegible] في يد اي شخص كان سواء كان البايع او المشتري او غيرهما لانه عين
ماله [illegible] نعم لو اعطى البايع ذلك المشتري او غيره [illegible] البايع [illegible] وهذا
لا ينافي ما قال بعضهم انه يرجع على المشتري لانه مبني على كون العين في يد المشتري [illegible] يرجع الى عين ماله التي كان [illegible]
العقد المفسوخ [illegible] الاحكام [illegible] البيع الفضولي
[illegible] هذه الصور [illegible] الفضولي بل [illegible] الفضولي وان كان
الفضولي [illegible] الرجوع الى القيمة [illegible] بسبب [illegible]
فالرجوع على البايع والمشتري على حد سواء لكن لو رجع على المشتري [illegible] هو على البايع في صورة الجهل [illegible] في صورة العلم [illegible]

فتدبر قوله والربح وان سقرف مثل الرسوم وعوض الحرام الخ الكلام ثم يرتد الاكل والتصرف انما الكلام في استحقاق المشتري عوضه
فان العوض هنا من مال البائع والناس مسلطون على اموالهم ولا يحل مال المسلم الا عن طيب نفسه والانتقال حكم شرعي يتوقف على
الدليل ولو كان مفقودا فالاصل عدمه والاصل عدم الاستحقاق الا ان يقال المشتري اذن له التصرف بشرط ان يصير مال الغير ماله
والمشروط عدم عند عدم شرطه وحيث انه يعلم جزما انه لا يمكن ان يصير ماله مع ذلك اذن له التصرف جزما الا ان يقال ان المجزوم
به ان الاذن بالتصرف اذا لم يتحقق من عوضه وحيث انه عند التصرف ما كان ماخوذا وبعد الاخذ ما تصرف الا ان يقال كلام الفقهاء مطلق
غير مقيد بما ذكر اوبق العقد والبيع انه اذن اذا لم يتحقق الاخذ في وقت من الاوقات فانه لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط وفيه
ان ذلك خلاف ما ظهر من المشتري انه لم يظهر منه سوى كونه ثمنا للمبيع بعينه انه مال البائع واذا كان المبيع ماله وهو يعلم جزما
انه لا يمكن ان يصير ماله وانه باق في ملكية صاحبه ومع ذلك ظهر منه جزما الاذن في التصرف من غير توقف على ما ذكر من انه يعلم
ان صاحبه مسلط على الحنطة جميع الاوقات حتى آن العقد وبعده بلا فصل سلمنا لكن يتم ما ذكره في صورة التصرف لا التلف
اذ البائع ما كان غاصبا للعوض قطعا والمشتري برضاه سلمه اليه وكان في يده برضاه فهي عين الشيء في بحثنا المقبوض
بالبيع الفاسد وغيره ان مثل ذلك امانة لكن وان التلف من المالك فيمكن حمل كلام المذكور وغيره من الفقهاء
على هذا مع انك قد عرفت انه حمل على الاثم مثل ما باس به انتهى والله يعلم قوله وانما الخلاف في الوكيل انك تحقق واحدة وكيل
البائع والمشتري معا لكون الوكيل اشتاتا للعرف العقد على ثلثة اقسام الاول ان يكون وكيلا لاجراء الصيغة فقط
فيكون البائع هو الموكل والمشتري هو الموكل الاخر او يكون احد الطرفين هو الوكيل بان يبيع من نفسه او يشتري من نفسه
والمساومة والمراعاة معه وقع من صاحب المال بايعا كان او مشتريا وهذا القسم ابعاد عليه لا يكون العاقد واحدا
والاشكال من حيث انه لكونه عقد العقد وعرفا تعنوان الحقيقة لعدم صحة السلب وكذا الكلام في كونه بيعا وتجارة
عن تراض وغير ذلك مما ورد في العمومات الدال على الصحة والقسم الثاني ان يكون وكيلا في نفس البيع من طرف البائع ومن
طرف المشتري في نفس الشراء سواء كان العاقد هو وحده او هو مع غيره وهذا الاشكال فيه من جهة العاقد وان كان واحدا
لما عرفت وانما الاشكال من جهة ان اللازم على الوكيل المماكسة من طرف البائع في ازدياد الثمن ومن طرف المشتري في نقصه
وبذل جهده في نفع البائع ونفع المشتري وفي الغالب لا يجتمع النفعان القسم الثالث ان يكون وكيلا في نفس البيع مع
من نفسه او في نفس الشراء فيشتري من نفسه سواء كان العاقد متعددا او واحدا والواحد هو او غيره وعدم الاشكال من
جهة العاقد كما عرفت وانما من جهة كون المعاملة مع نفسه ففيه اشكال شديد لما وجهه ما كتبناه في مسألة من اعطى مالا
ليفرقه في قوم هو منهم انه هل يجوز ان ياخذ منه ام لا فلاحظ وتزيد هنا ان الموكل يريد من الوكيل المماكسة في البيع او الشراء
فكيف يتمشى ان يبيع من نفسه او يشتري منه وايضا يريد الخلوص النصيحة ولا يتحقق الا من احد الا اذا وقع المعاملة
مع الغير … ما ذكرنا حال الوصي للطرفين … الاشكال فيه ان تقرر من شرط بالمصلحة اذا اذن صاحب المال
والاذاوة المماكسة فمتى تحققت المصلحة يكون صحيحا او المصلحة يعرضها دباب الجزء وان لم يوجد مع فهم ولا بد من العيلم
التام انه اذا باع من نفسه او اشترى كي لا يغير بالاحتياط هو التربيع … وزاد فيشتري مثلا ولذا ذكر الحسن بن ابراهيم

الهدان

الهدان قوله يجب كونهما مملوكين فلا يصح الخ والخنافس وشبههما الخ اقول قال الفاضل المحقق مولانا عبد الله التوني في تعليقه
انه الكتاب عدم صحة بيع هذه الاشياء لعدم الانتفاع بها وقد عرفت الكلام فيه ومع عدم الانتفاع بها او مع عدم
صحة بيع ما لا منفعة فيه لا يخفى ان الاصل في الشيء عدمه حتى يثبت الحكم الشرعي وكون الشيء ملكا شرعا يحتاج الى دليل
لا عدم كونه ملكا وهو ظاهر واما قوله للمعتنين ما دلت اه قوي على ان العبرة بعموم اللفظ يلزم زيادة تخصيص فاسد لا يرضى بها
المحققون ولا تامل في فساده مع ان مثل البق والقملة والخنافس والنمل من الحشرات والمخاط والبصاق ونظايرها يكون مملوكا
شيء لا يمكن ان يتفوه به عاقل كيف ولو كان كذلك لزم ان واضع اليد على الامور المذكورة ومن فتات ملك في ملكه او دينه او ثيابه
يكون ذا اموال الكثيرة والاملاك المتوافرة وان من قيل على المفلس او اليتيم يكون غاديا بتلفها اموالهما اذا كان كثيرا وان لا
يكون ح في غاية الظلم والفساد وان من اخذ القملة والنملة والخنفساء ونظايرها يكون ملعونا غاصبا يجب عليه
الرد والا يكون الواجب على حاكم الشرع الجبر بالرد والا الاخذ منه جبرا او الرد وان من انكر يجب على المدعي البينة وعليه الحلف
وان تلف يكون عليه الضمان كما هو قاعدة الملك وانه يتحقق الملك فيه شرعا ومغرضا وانه اذا تحققت في يد اثنين او
الثوب المشترك او البيت كذلك يحكم لكل بالنسبة على حسب عددهم وان اليد مقدم او البينة بالملك السابق واليد السابق
وان من لم يرد فيكون من الظالمين الذين حد الله نفسه على هلاكهم وانه اذا وقع المبايعة يجب على كل واحد اقباض ما في
يده ويتحقق الخيارات والغرر في الجهالة او الضرر وانه لا يجوز الاخذ والبيع من اليتيم والمجنون والصغير وانه ما لم يكن لا يكون
مفلسا لانه ذو اموال الكثيرة الى غير ذلك من الامور التي يشنع ذكرها انتهى مع ان الالف واللام في الروايات تفيد العموم لحمل
للمل البيع معهود وكذا افادة اللام الملكية احتمال الاختصاص او الانتفاع ثم تم قوله والحشرات والفضلات اشارة الى
شرايط اه لا يخفى ان مثل هذه الحشرات ليس مالا ولا ملكا عرفا فكذا العرف ولذا لو من تحت يده خنافس او زنبور ونحو ذلك
فلو كثيرا انه ذو مال كثير واملاك متعددة ولو لم يكن له مال لا يقولون ليس له مال او ان على الهرة قتل في غاية الكثرة وكل خنافس
… ونحو … ولا شك في صحة السلب علامة الحقيقة ولا شك في صحة سلب المال والملك عنها عن الاموال
الكثيرة والاملاك المتوافرة ولا شك ان البيع هو نقل مال وملك الى ملك الاخر فلو اعطى مفلس قملة او نحوها واخذ عوض
او نحوه لايق انهما تبايعا وان للمشتري خيار الحيوان وللبائع خيار تاخير الثمن وامثال ذلك وكذا الحال في الخنافس
وغيرها وانكار ما ذكرنا مكابرة والحصر وان كان لكل واحد من القمل والذباب والبق منافع مذكورة في موضعها مسلم
لان تلك المنافع ليست معتدا بها في الملك والمال لا يتحققان الا اذا كان منفعة معتدا بها فلذا ليست الامور المذكورة
حيتم ملكا ومالا في العادة والعرف والتولد في ملك الانسان وجسده وامثال الحنطة فهو ايضا ليس مالا وملكا وان كان
حقا ولذا من كان عنده عشر حبات او عشرون حبة لا يقولون عنده اموال كثيرة واملاك وافرة بل يقولون ليس عنده
اموال واملاك بل ربما يقولون ليس عنده مال ولا شك في صحة سلب المالية بالنسبة الى الحبة الواحدة وهي امارة المجاز وعدم
الحقيقة وكذا حال عدم التبادر اذا اطلق لفظ المال والملك لا يتبادر الى الذهن حبة الحنطة جزما نعم يثق في حبة الحنطة
الحق وانه يستحقه فيجوز ان يكون حق ولذا لا يجوز ان يحلف من عنده الحبة ان ليس له مال وملك ولا يجوز ان يحلف ليس

لحق شرعي او عرفي اليه وهو وجه عدم البيع الا في ملك وظهر من الاخبار ان البيع نقل الملك فلاحظ والبيع هو نقل المال او الملك
او فاوانفاقا ولذا لو اطلق لم يتبادر الى الذهن الا نقل المال والملك ولذا يعقل ان يجوز البيع على ان المشتري المبيع والبايع الثمن
ولو قال المفلس بعت هذه القطعة بتلك الحبة او بالعكس لم يكن في اخبار الحيوان ولا للمشتري ولا خيار تاخير الثمن وغير ذلك
وكذا لو قال بعت هذه الحبة بتلك الذرة من تراب ملكك وبالجملة اهل العرف يحملون مثل ما ذكر على السخرية والهزل
وليس مثل ذلك متبادرا من لفظ البيع والشراء على الاطلاق بل ويسلبون عنه اسم البيع والشراء الحقيقي وبالجملة لا يتوقف
ان يبدل مثل ذرة من التراب مدرة من الحشيش والعلف والحطب وامثال ذلك انه معاملة ومبايعة فتم وما ذكرنا
ظهر ما في كلام المحقق الملا عبد الله من ان الحكم بصحة البيع شرعا يحتاج الى دليل لا عدم الصحة لانه هو الاصل حتى يثبت خلافه
كما حققنا ولما ذكره الشيخ من انه اسراف وسفاهة ففيه انه كما اذا اعطى مالا كثيرا بازائه بخلاف ما اعطى مثلا وما …
فانه ليس كل شيء ثمن على تقدير ان يكون مثل الحبة مالا بل ومثل القلة ايضا ودخول مثلهما في العمومات الدالة على صحة البيع
وكذا ما يدل على احكام البيع من عدم الغرر ووجوب الاقباض والخيار وغير ذلك بما اشرنا في الحاشية السابقة اليه وكذا
على احكام البيع … فتدبر قوله ويدل عليه العقل والاعتبار ومثل رواية جعفر بن حيان … عباد
بل الاعتبار يدل على خلافه لان الوقف حق الاعقاب الى اخر الدنيا فكيف يجوز لهذه الطبقة بيعه لمجرد الحاجة الشديدة
واما الاخبار فلم يدل سوى خبر واحد ومع ذلك لا … ضعيفة لا يدل على ان البيع اذا كان جزل
لهم … وان … الاولاد
الاولاد فلاحظ وتامل قوله وصحيحة علي بن مهزيار … دلالة الصحيحة على صحة بيع الوقف بالمعنى المعهود نظر لا يخفى
على من لاحظها … قوله ورواية الحميري عن … في رجل اشترى جارية يطأها او لا
لم مات فقال ان شاء وان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد في الظاهر وجوع
… الى المولى … ان يبيعوها باعوها بلفظ … الدين وتخصيص
البيع … بعد موت الولد يجوز بيعها مطلقا ولو لم يكن على مولاها الا لو كان الميت هو الولد فيكون البائع
هو الاب فالمناسب ان يقول الدين الذي عليه ولو لم … فلعل ما في نسخة الكليني والشيخ من زيادة
قوله ولدها بعد قوله فان … من النساخ او احد الرواة فيكون الرواية حسنة وان كان الضعف ينجبر بعمل الاصحاب
ثم جدا قوله لاطلاق النصوص … على البيع بعد موت الولد … فلعل المراد من النص
صحيحة عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم انه سال لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال … قال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك
من الدين قال لا لكن الظاهر من هذه الرواية … موت المالك بقرينة قوله لم يدع … وقوله بيعت … فتباع …
دون لم باع امير المؤمنين ع قوله ويجب القدرة على التسليم اي من الشرائط القدرة على تسليم العوضين قال المحقق مولانا
عبد الله التستري ره المراد التسليم في الجملة ام من الكل والبعض لتوجيه صحة بيع الابق منضما مع انتفاء القدرة على تسليم

كل

كل المبيع ح ولعل منشا ان الغرض من الشراء وهو الانتفاع بالثمن والمثمن لا يتم الا بالقدرة على التسليم فيكون شرطا في الصحة فيه تامل
لم اقف على نص يدل على هذه القاعدة مع قيام احتمال الانتفاع بدون القدرة على التسليم واحتمال صحة البيع بدون القدرة على
التسليم اصلا كالجزء بدون القدرة على تسليم بعض المبيع فينبغي التوقف اصلا اولا اوجه للتوقف بعد ما ورد في اخبار كثيرة من
ثبوت الضميمة … انه لم يحصل يكون … وهذا ينادي بانه لابد من التسليم حتى لا يكون العوض خاليا عما هو
بازائه فكيف يتوقف وكيف يقول لم اقف على نص مع انه وجه الكلام بان المراد التسليم في الجملة على ان ما ذكرنا في بحث البيع الفضولي
ما يدل على ما ذكره من الاخبار وايضا الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الفقهاء لعموم ما دل على حجية الخبر الواحد الشامل
من غير فرق … كما حقق وايضا لا شك في ان الخبر الوارد عن النبي ص انه نهى عن بيع الغرر من المسلمة
عند جميع المسلمين والفقهاء اتفقوا على الفتوى بمضمونه في كثير من مسائل الفقه وبنوا عليه الامر وصرحوا بان المراد من الغرر ما
يكون مجهول الحصول او مجهول المقدار وهو الموافق للغة والعرف مع ان المنع عن الثاني يستلزم المنع عن الاول بطريق اولى
وايضا في الغالب يكون البيع والشراء مع عدم القدرة على التسليم سفاهة بل العلم كذلك كما لا … ويجيء ما في … فلاحظ
قوله فلا يجوز بيع الابق … سفها من مالك الابق … ذكرنا في مسألة بيع الفضولي ما يدل على هذا
ايضا فلاحظ واما السفاهة … وعليها ما سيذكره الشارح في مسألة بيع الضالة ثم نقول ان اراد القدرة على تسليم الكل
فالتفريع فاسد وان اراد التسليم في الجملة … مثل الابق الا ان يراد من الصحة … في
الجملة ففي مثل الابق بالنسبة الى الجميع وفي غيره بالنسبة … فتامل لكن … اشكال … ان ادنى العلم بالقدرة …
… لا سيما بعد الحكم بصحة بيع مثل الطائر الذي اعتاد العود وان ادنى الظن … من الابق ظن قوي مثل ظن
الطائر … ربما يكون اقوى في بعض الموارد … الكلية في مثل الابق … المتعارف والمتعارف
لا يحصل منه ظن فتدبر ولا يخفى ان الذي يظهر مما ذكرنا في مسألة الفضولي ومن الخبرين الواردين في الابق ومن الاخبار الواردة
في بيع قصب الاجام وبيع لبن الضرع وبيع … النخل وغيرها ان القدرة على التسليم التي شرط في الصحة ليست مجرد الظن بالحصول
الظن بحصول القصب واللبن والثمر والابق ولذا جعل الحيلة في تحصيله … المشتري وبالجملة الابق الذي يظن
حصوله ليس من جملة … النادرة والافراد غير المتعارفة وان كان من افراد المتعارفة ايضا ما لا يظن حصوله وكلاهما
متعارف … بالنسبة الى افراد الابق وان كان الابق في نفسه ليس من المتعارف الشايع والمعصوم ع حين سال
الراوي عن جواز شرائه منع مطلقا من غير استفصال انه مظنون الحصول ام لا مع ان الظاهر كونه مظنون الحصول كما عرفت
فظهر انه لا بد من وثوق تام بالقدرة على التسليم لو لم نقل باشتراط العلم وما مر في مسألة بيع الفضولي ايضا انه قال لا يجوز
بيع كل شيء … في الوقت الذي يعتبر فيه وظاهره ايضا العلم او الظن المتاخم ولا ينافي ذلك … بيع الطاير
اذا اعتاد العود لان العادة بمنزلة المحقق الى ان … ما سيذكره الشارح … فظهر ما ذكرنا ان الفقهاء لا يكتفون بالظن كيف وهم
متفقون على عدم صحة بيع الامور المذكورة بغير الضميمة بل المشهور لا يجوزونه بالضميمة ايضا في غير الابق ومعلوم ان حصول
القصب في الاجام واللبن في الضرع مظنون بظن قوي غاية القوة بمقتضى العادة والاغلبية بل من جملة الابق ايضا من هو مظنون

الحصول مظنون في غاية القوة والمعصوم لم يستفصل اصلا وكذا الحال في جزء ما ذكرنا فتم فان قلت لعل المنع عن بيع الآجام من
جهة عدم وجود المبيع ويكون المراد البيع حالا قلت لم يتم ما ذكرت كيف والراوي سال عن حكم شراء الآجام مطلقا والامام تم ما
استفصل في الجواب فتامل قوله ورهنا وشراء ما يبيع منه فقط الخ ليس هذا دليلا لهم بلا شبهة للزوم صحة بيع جزء الآبق ايضا
حالا بقدر على تسليمه وهم لا يقولون الا في الآبق لصحة سنده ووقوع الوفاق قوله فكانه اقدم على ان ما دفعه الخ لا شك في انه
دفعه بازاء المجموع فان كان عهدة على البايع في استحقاق الثمن يرجع بما يقابل جزء المعقود وهو في سيصرح في مسئلة
الضالة بالرجوع وروايته سماعة لا يصلح للخروج بها عن القاعدة الثابتة والصحيحة ايضا لا تصلح لعدم ظهور الدلالة نعم يمكن
الآبق انه اقدم على ان يكون الثمن في مقابل المجموع ويكون جزء المعقود ايضا ملكه وجميع الثمن للبايع والمعاقدة والمعاهدة
والمشارطة وقعت على هذا فيجب عليه الوفا فكيف يقول رد على ما بازاء جزء المعقود والذي هو ملكي ولا شك في كونه قبل ملكه
ولم يتحقق بالجزء منه من ملكه ولو انه في اي وقت حصل يكون ملكه وقبل الحصول له التمكن منه يمكنه العتق وامثاله من التصرفات
فان قلت سيجيء ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وهذا يقتضي ان يكون عهدة التسليم على البايع في خروجه
عن الضمان قلت لم يتحقق هنا تلف فان كان عدم التمكن منه تلفا فالبيع كان تالفا من اصله فمعاملته باطلة من اولها
لوقوعها على التالف والا فلا يتحقق التلف حتى يثبت البطلان فظهر ان رواية سماعة موافقة للقاعدة وكذا الصحيحة
لظهورها في عدم الرجوع على البايع مطلقا ومخالفة القاعدة لم يكن سوى الغرر ولا غرر في المقام للصحيح واتفاق الاصحاب
ولما السفاهة فغير متحققة في المقام كما عرفت مع انا ان تحققت لم تفسد المعاملة من اصلها كما عرفت قوله وكذا لو دفع الى
سماعة المتقدمة ولا نعرفه فيها اصحابنا خلافا الخ اعلم ان بيع الضالة صحيح اما مطلقا او على طريقة بيع الآبق وجه الاول ان الغرر ليس
الا من جهة الغرر وهو مجهولية الحصول لعدم القدرة عليه والضالة بحسب العادة مقدور عليها بحسب الغالب الشايع
المتعارف بجدها او ياخذها الغير للتفتيش والتجسس البالغ وعدم المسامحة والمساهلة بل من هذه الجهة اولى من الطير
المعتاد الرجوع في حكاية القدرة على التسليم وظهور الحصول ولو سلم عدم الاولوية فليس باضعف منه وعلى فرض تسليم
الاضعفية فليست الى حد يدخل في مجهول الحصول كالآبق لان فيه شعورا وتدبيرا وحيلة في اخفاء نفسه واخراجها عن ان
يمكن منه ويتسلط عليه ولذا يجب العادة ليس معقودا للتسليم ووجه الثاني انهما غير مقدور التسليم حين الضلال وغير
معلوم الحصول بعينه فهو مثل الآبق وان كان القدرة على التسليم فيه ازيد وظن الحصول اقوى فاذا حكم الشارع في الآبق
بما حكم يكون ذلك الحكم بطريق اولى ولو لم تكن هذه الاولوية تحكما فهنا ببطلان البيع لعدم القدرة على التسليم وحصول
الغرر ولذا لم نقلها الصحة في جزء الآبق والضالة مما هو مجهول الحصول واحتمال الثمرة البطلان بناء على عدم الاولوية
ايضا وغيره مما فيه فتم قوله ومن هنا يعلم ان الدليل في الاول هو النص والاجماع يظهر من هذا ان القدرة على التسليم ليست
شرطا وغيره مما فيه مع انه سيذكر في بحث النقد والنسيئة ما يظهر منه انه جعل نفس التسليم داخلا في ماهية البيع وشرطا
لتحقق الانتقال وان البايع لا يرضى بالانتقال الا بشرط التسليم وهذا ابعد مما ذكره هنا وهناك فتم مع انه
يظهر من كلامه ان الغرر مطلقا غير متحقق في بيع الآبق مطلقا وغيره ايضا مما فيه وايضا الضالة ليست على نهج واحد منها

ملاحظ

ما لاحظ ولا سفاهة في بيعها ايضا والقدرة على التسليم فيها مظنونة بالظن القوي غاية القوة بل ادنى من الطير المعتاد
ومنها ما ليست كذلك بل حصوله غير مظنون على نحو الآبق وربما يكون حصوله في غاية البعد ففيها السفاهة ولا ينفع الرجوع بالثمن
لان وجه السفاهة الى العقلاء وما بعد من الفعل سفاهة لعدم غرض معتد به عندهم وربما لا ينافي الرجوع اذا لحصل من
البايع شيء متحقق فيه الغرر ايضا فتم وايضا اذا كان البيع صحيحا يكون لازما للاصل والعمومات فالحكم بالرجوع الى الثمن
يتوقف على دليل ولو لم يكن فلا يحصل بمقتضى الاصل والعمومات فتم جدا قوله ليس تنفع الجهل الموجب للغرر والسفه الخ ولورود
النهي عن المعاملة يكون موضعا للنزاع والخلاف في مواضع جزئية مثل السلف وبيع الثمر والدينار بجزء الدرهم وبغير بعض
من الشروط الاخيرة وغير ذلك فليتتبع وليتامل مع انه يظهر من العلامة المنصوصة في بعضها العموم فلاحظ قوله عند المتابعين
واما التعبد فيجب الوانع فلا شك في اعتباره لا سفاهة الانتفاع به ومعلوم ان مجرد العقد ينقل العوضين الى
ملك الاخر قوله ويكون ما يقابلها مشكل وكذا دونهما فيمكن ان يكون حكا لها جبرا ولا يتعدى الخ وبما يظهر من الروايات ان البايع
ما كان راضيا باي ثمن يختاره المشترى ولذا رد الالف لعوزة المشترى ساكتا عليه ودجع الى ما قال المعصوم وما فاده حرام
واي عاقل يجوز ان البايع كان راضيا باي شيء يعطى المشترى ولو مثل درهم او اودونه منه مع الظاهر انه كان راضيا بالمتعارف
وما في درهم القيمة بعد ما عرفت انه وقاصر عن الناس والناس يعرف المتعارف وما فاده ولعل مثل هذا متعارف في زماننا
ايضا بان البايعين اذا رأوا المشترى عارفا ماهرا يقولون اي شيء يعطى يكون مقصودهم انك عارف بالقيمة ماهر فلا
تحتاج الى ان نعين الثمن لك لكون المتعارف ايضا ان في قيمة امثال ذلك ربما يكون تفاوت ما بالقياس الى معتقد
البايع والمشترى وان البايع من طمعه الزيادة وميل قلبه اليها يعتقد زيادة عما يعتقد المشترى كما ان المشترى من طمعه
النقص وميل قلبه اليه يعتقد النقص ولعله يتفاوت ايضا لانهم وربما يجوزون في هذا الفصل المحوول من التفاوت بعد ما حصل
لهم الرغبة في البيع او الثمن فلعل البايع لما وكل الثمن الى الحكم المشترى العارف الماهر وقال اي شيء تعطى مع انك تعرف القيمة
ورأى المشترى ايضا قبل هذا المعنى من غير مضايقة ولا ما كسر ومضى بما قبله من حيث انه ما اضايقه وتعرف ان معتقد
وجوه ناعبا وساكتا وقابلا ورأى ايضا اعتقاده انه يعطى ما يوقعه وتسامح بما بالتفاوت المذكور من حيث انه ما ضايقه
ويعرف ان معتقد البايع والمشترى لا يكاد يتفقان في مقدار معين مشخص بحيث لا يزيد ولا ينقص ثم ظن انه يعطى ما طمعه
وتوقع منه في صورة وكون الامر اليه كما هو داب ارباب السماحة من انهم وكل الامر اليهم لا ينقصون عن المتوقع بل وربما
يزيدون ايضا سيما اذا كانوا اعيانا وعدولا في امثال زماننا نشاهد امثال ما ذكرنا فلهذا قال المعصوم وما قال
انك ان اعطيت الزايد في الثمن الذي عينت درهمت والا فلا نقص من القيمة السوقية للعلم بان البايع ما كان راضيا
بانقص من ذلك وان القيمة السوقية اذا تحققت وتعينت وظهرت على حسب الواقع يكون راضيا ايضا لا علاج بعد ما
ضايقت وما اعطيت ما طمع وتوقع فتم والحاصل ان المتعارف في المبايعة التي فيها اجمع المسامحة ان كل واحد من
البايع والمشترى راض بالقيمة العادلة اذا تحققت وثبت فالثمن معين واقعا واذا كان في معتقد كل منهما انه كذا
ويكون بينهما المخالفة يكون المخالفة قليلة لعلهما ما يتسامحان بذلك هذه المعاملة اذا كان الطرفان من اهل الحزم فكذا يكون

غرر وسفاهة ايضا والبايع متوقع فاذا احصل من ضمه تعيين قوله ما لا يات في البلاد اصالة الحالة عكن ان يق اذا كان بنا المعاملة
في شي على الكيل والوزن او العد يكون تعيين الكيل او الوزن او العد عند المتعاملين غير معلوم القدر حقيقة لا نعلم قدره
وتخمينا قدره كذا اذا حققوا كذا انه يكون سعيه كذا غرر ايضا سيما عند ما عرفت من ان الغرر هو مجهول الحصول او مجهول المقدار فتامل
اذا كان شي يتفاوت مقداره بزيادة ونقيصة ويتفاوت الثمن بتفاوت ذلك المقدار وبتفاوت الثمن بسبب ذلك المقدار عند
المعاملين ولذا اعتبر المقادير في الاطعام والدبار على اعتبار الكيل او الوزن او العدد عند العقلاء واهل الخبرة بل وعامة المعاملين
فلابد ان يكون مقدار الثمن معلوما حتى لا يلزم الغرر ويخرج مثل الفرس والجارية فان تفاوت الثمن ليس بتفاوت وزنهما
بل بامر اخر وسيجي في كتاب التجارة زيادة توضيح منا قوله انه صحيحة وبين في المتن شي انه يدل بظاهره على عدم الاعتبار ايضا
لا تامل في سندها اما المتن فلظهوره في الفساد لان الصلاح مقابل له بقرينة الظاهر سؤال السائل انه فاسد ام لا بما ايضا
قرينة وفهم الفقهاء ايضا مؤيد وكذا ما سيجي من الاخبار وهذا قول المص ولو تعذر العد وزن هذا العنوان قوله لاحتمال ارادة
الكيل والوزن المتعارف عرفا عاما هذا الاحتمال هو منتفي في الحسنة المذكورة وما اشرنا اليه من حكاية الغرر نعم
منتفي اشعار رواية الحلبي الاتيين والروايات التي سنذكرها بحث تعذر العد كون العبرة بالكيل والوزن في زمانه صلى ا
هذه الروايات وهما [illegible] ويمكن ان يحمل [illegible] على انه سمي الكيل والوزن في ذلك الزمان لا من حيث ان اللفظ لابد
ان ينصرف الى المعهود في اصطلاح الشارع الذي صدر الروايات عنه فتم لكون لا تفاوت بحسب الثمرة لان ما ثبت فيه
الكيل او الوزن في زمانه مكيل وموزون في البلدان الان وفي الازمنة السابقة ايضا الى زمانه كما هو المقدر اصالة
الاستصحاب مع انه هذه الازمان كذلك على اي تقدير نعم الكيل في زمانه وبلاد في بعض البلدان صار موزونا وبالعكس غير
انه كما ستعرف قوله وايضا فلابد من البيع بالكيل المشهور ان لفظ الكيل والوارد في الاخبار الظاهرة في اعتبارها ينصرف
الى المتعارف وهو المشهور المعروف نعم ربما كان منه غالب ومنه نادر فالاطلاق ينصرف الى الغالب كما لو قال لوكيله اشتر
مثلا من كذا الا ان الاطلاق ينصرف اليه ولو قال باي قدر يكون يشمل غير الغالب ايضا الا الذي ليس مثله [illegible]
وهو الذي ذكره انه تعبير غير المشهور ولا شبهة في عدم الاعتبار انه بعد ثبوت اعتبار الكيل او الوزن قوله فانه لا يقام
الا في الاوزان العامة الكثيرة الدائرة لا يخفى انه غرر ولا شبهة والنهي عنه اجماعي منصوص قوله وقال لا يصلح الا واحد بما يشترى
واي تعدد المدن [illegible] بما يوجب الغرر والضرر لانه [illegible] ما ذكره من عدم الحيلة الا انه يحيل [illegible]
التدليس خاصة فتم ومع ذلك لا يوجب هذا التقييد في حسنة الحلبي ايضا في الحسنة لانه اذا قيل لا يبع بغير صاع البلد قيل
ايضا اذا بعث بالصاع فلا يكون الا بصاع البلد لان المفهوم من الصاع هو الصاع البلد فلا يسقط الامر ولا تدليس كيف يكون
بينهما تعارض ودالة على المنع في صورة الجزاف ولا يكون الكيل والوزن شرطا فانه اذا فلا مانع من اشتراط الصاع المشاهد الذي
ليس بصاع المصر فقد رواية الحلبي ايضا شهادة وسيجي في مسئلة تعذر العد والكيل والوزن ما يدل ايضا وتعرف انه بالدلالة
قوله دليل على عدم جواز بيعه الاعلام سيعرف بالدليل في مسئلة تعذر العد فلاحظ قوله وفيه ما ادعوه من النطع او الرجح في
قال المحقق مولانا عبد الله التوني [illegible] عليهما وفي الحديث الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل يشترى ما يكال او يوزن

قبل ان يشترى قال نعم فليبد قدر ما يريد وفي مسالة يشترى وتاء المبيع في الزيادات من بيت المؤمن وجه الدلالة انه امر بالذوق بعنوان التاكيد
بعد تجويزه يعني نعم ويقتضي الدلالة كونه جوابا بالقول الوارد في سؤال المشترى ما يذاق اذا الظاهر منه تعارف شراء ما الذوق فانه فرع
جواب المؤكد على السؤال المذكور بكلمة نعم حيث قال فليبد قدر ما قوله لا يدم البيع فيما المطلوب منه الطعم ويختلف طعمه الى الاختبار
بطعمه اذ كان المقصود من المبايعة حصول الطعم او الرايحة فلابد من الاختبار حتى يرتفع الغرر واجماله نعم لو امكن وصف
ما هو المقصود وتحقق جيدا على اقياس ما مر في اشتراط الكيل والوزن ان البايع لو اخبر بها جاز وكذا لو كان المقصود هو الوزن
الصحيح الذي هو الاصل ووقع المبايعة على ذلك الاصل والايلام من الذكي ذكر ان يكون الاختبار وصفا او ملزما مطلقا اذ كثيرا
ما لا يمكن الضبط بالوصف بحيث يرتفع به الجهالة ويحصل اليقين ويحصل ويرتفع به النزاع اذ ربما امكن الضبط وربما لا يمكن
لكن لا يرتفع الغرر والنزاع والغرر بل يرجع الى اهل العرف بعد حصوله كما هو المشاهد وربما امكن لكن لم يرتفع الوصف
الرافع ولم يكن ايضا اصل له بحيث يحصل المقصود كما هو الحال في كثير وربما كان له اصل لو بنى المعاملة لصحت لكن لم يبين عليها
بان وقع التصريح عندهما بعدم البناء الخطر من الزايد فتم هذا قوله الاسان واضا الادنى كما هو الملق وفي ساير المبيعات ايضا
فيما ما وقفت على رواية على هذا التخيير اذا خرج البيع معيبا بل في بعض الروايات في العيب ان الحكم الرد عدم التصرف
والارش معه ومعه رواية عن حنظلة الدالة على تخيير المشترى اذا خرج البيع ناقصا فلو كان ما اشتمل اشتراطه في الذيل
عموم اوفوا بالعقود فانه يقتضي وجوب الوفاء بالعقد ايضا فيجب ان يعطى ما تحقق وعوض ما لم يتحقق ويرتفع وايضا لا يسقط
لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله المرويان عن علي عليه السلام فتم واما الخيار او فلعدم وفاء البايع لما سابقا
وسيجي التحقيق في ذلك قوله وفيه تامل اذ لا يعلم اه لا يخفى انه رد على بان المانع هو الجهل والغرر فاذا كان اجماعا على الجهول
كيف يصح المعاملة لان اشتراط العلم والمنع من الغرر من طرف الشرع فلا ينفع تراضيهما اه ولو كان فاذا غاية الرضا وغاية
الشوق وشدة الامتثال مع تساوي القيمة بل والرغبة ايضا بل وساير الصفات مثلا اذا كان رطل من دبس التمر بدرهم
ورطل من دبس العنب ايضا بدرهم والدبسان متحدا الاوصاف ومتحد الرغبة ايضا وعلم كل واحد من الطرفين بتحقق
الدبسين الموصوفين واوقعا المعاملة على رطل منهما ودينهما بدرهم من دون تعيين احدهما لعدم التفاوت عندهما
في الرغبة وعدم التفاوت في القيمة ايضا لا ينفع ما ذكره والخروج عن الجهل والتصحيح لتحقق المانع الشرعي وهو الجهل والغرر والنهي
النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وان كان الطرفان في غاية الشوق والطبيعة الكلية وان كانت معلومة من حيث الطبيعة الكلية
وتعينه من هذه الحيثية الا انها غير متعينة بالنظر الى تحققها في ضمن الفرد في الخارج وهي انما تصير مبيعا وثمنا باعتبار
تحققها في الفرد الخارجي ومعلوم ان الجريب الواقع في شرقي الارض غير الجريب الواقع في غربها مثلا كما ان الدبس التمري
غير الدبس العنبي مثلا مع تماثل الاجزاء بدليل وهو الاجماع وان رطلين متماثلين من جهة التماثل والاتحاد من جميع
الوجوه لم يكونا عند العرف والعاملين والعقلاء الماهرين شيئا متغايرين بحيث يكون التردد بينهما غررا عندهم
وجهلا ويرجع الغرر الى العرف كما عرفت ولا هكذا في مختلف الاجزاء وعين متماثلها ينبغي ان يبحث عموم المنع فتم فان قلت
اذا جعل رطلا مشخصا من المتماثل مثلا مبيعا لابد ان يكون معينا والا يكون البيع باطلا فلو كان خصوصية مشخصها غير

واخلية الغرر واصلاً فلم يكون البيع بالطلاق لما وقع البيع على الشخص المخصوص لا بد ان يكون متعينا اذ البيع سبب لنقل المبيع من حين
الى المشترى فيخرج التعيين محالا لانتقاله وانتقال الكلي المتماثل من جهة تعينه او بغير الكلي فيعاوضه بيما وغيره وذلك بخرجه ان الكلي
ينتقل الذمة تخص اذا كان متماثلا فخلاف الشخص ولو ادى العقد على الشخص فلا جرم يكون خصوصية الشخص مطلوبة في ذلك
العقد فلو لم يعينا لزم الغرر والجهل بخلاف ما اذا لم يجعلا الخصوصية داخلة فيه قوله فكيف يكون المشاهدة الا ان يقال المراد بها هنا
المحيط الخ قد عرفت ان الغرر المنهي عنه امر يرجع فيه الى اهل العرف وهو الذي يكون مجهول الحصول او المقدار عندهم وهو المقدار
الذي يكون مثل تفاوت القيمة او الوعشرة المعاملة عليه كالحنطة والسمن وامثالهما مما يكال او يوزن فان مثل تفاوت
الثمن على الكيل او الوزن مثلا عليه جزئيا او على تفاوت الاوصاف اي الانواع بل الاصناف ايضا في الموضع الذي يكون الناس عليه
ايضا وهو الاغلب واما تفاوت القيمة بما اعتبارى بحسب اغراض العاملين او لوقت هذا تفاوت الحيوان مثلا الغرض
في الجمل مقدار وزنه كالفرس واما مثل الغنم ما يكون المطلوب فيه مقدار اللحم ورفع الغرر انما هو بالتخمين واما
اذا كان لم يكون المطلوب مقدار اللحم فان كان المطلوب مثل المساحة كالفيل عند اهل السند فرفع الغرر بالمساحة وان لم
يكن المطلوب المساحة ايضا فيرفع بالاوصاف واما الثوب المخيط فالمطلوب غالبا اللبس الوسيع فان كان مطلوب العاملين
الذرع وتفاوت القيمة بسببه كالحنطة بالنسبة الى الكيل او الوزن لكن في كثير من الثياب الغير المخيطة المطلوب القماش
ذكروا انه من غير ملاحظة الذرع ولعل نقل المشهور الى ان الثوب من حيث هو هو لما لم يكن الذرع هو المطلوب بحيث يكون
تفاوت القيمة عليه جزئيا والبيع حتى يكون المجهول فيه غررا ينهى عنه قالوا بكفاية المشاهدة او يكون المطلوب فيه الانواع
بالمقدار الذي يحصل بالتخمين ايضا مثل ما قلنا في الغنم واما اذا كان مقصود العاملين الذرع الواقعي ويكون تفاوت
القيمة عليه عندهم اليسير فالغرر لا يندفع الا بالذرع ولعلهم قصدوا الاجماع ايضا قوله اذا لم يكن البيع بالوصف الذي اشترى
به هو المشهور بينهم فان بعض المحشين وبدل عليه صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال لو انه قلب منها
او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وادعى الشيخ وذلك في ابواب عقود
البيع من يب لكنها واردة في خيار المشتري الا اجماعا على النفر عن بعد انتهى كلامه ره وقيل يستقيم بملاحظة الفتاوى بل
الاجماع ويدل عليه ايضا ما ذكرناه فيما تقدم سابقا من عموم اوفوا بالعقود وبالثوب الذي عرفت فيما ذكره من ان مقتضى
القاعدة فيه ما ذكره قوله ومع تخلف من جانب البائع يكون له الخيار فما ذكره من الفرق بين الشخصي والكلي وان الحال
فيهما واحد من دون تفاوت ان قلت انه ظاهر عبارة المتن كون البيع شخصيا خاصة لا يرالذي يظهر كون بيعه بغير الوصف الذي
اشتراه به واما الكلي فيوافق ذمة البائع فلا معنى لظهور كونه بغير الوصف المذكور فلا وجه لذكره في المقام الا ان يكون مراده ذكر
ما لا اصل له ايضا استطرادا ولعله ظاهر عبارة الشارح الشيء على شرط البائع بيكره ولا فالمراد في كون المشتري مدعيا فيقدم
قول البائع ولا يمينه نه اذ عين ما ذكر المقدار الذي ذكره حوالة البيع صار بعنوان الوصف الواقع المجهالة الا المشاهدة
فان ظهر كون البيع بغير ذلك الوصف ثبت الخيار وان لم يظهر لكن اختلفا فيه بان ادعى البائع كونه بذلك الوصف وانكره المشتري

قوم

قدم قوله لكونه المنكر فان اثبت البائع فهو والا يتوجه على المشتري الحلف فان كان شخصا بطل البيع وفي الحقيقة يرجع الى
ادعاء البيع واشتغال ذمة المشتري بحق البائع اي الثمن والمشتري ينكره كما لا يخفى والظاهر يرجع ما ذكرناه كما مر قوله
ولعل المراد بالتعدد المشقة المتعارفة التي لا يحتمل مثلها عادة كما اشرنا في اشالها الخ لعل المراد التعذر ان العقد وحينئذ
والمتعارف انهم يبيعون الفقد ولا يستطيع ومراده الان ونظره في هذا الصور الى الصحيحة الاتية ولذا عبر كذلك
وعلل التعدد شرطا بناء على ان الادلة اقتضت الكيل والوزن والعد خرج هذه الصورة بالدليل وبقي الباقي لم لا ان
غاية ما ثبت من الادلة تحقق كيل او وزن او عد يظهر به المقدار ويخرج عن الغرر وهذا المعنى يتحقق هنا لعدم التفاوت
بين التفاوت القليل الذي يحصل في الموازين والذي يحصل هنا ولاطلاق الروايات الاجرائية وكون الغنى في الصحيحة
في سؤال الراوي ولعل الثاني اقوى قوله وليست بصريحة بل ظاهرة مع عدم الصحة الا الاولى الخ الظهور يكفي من الادلة الشرعية
من الاجماعات والاخبار والا يشترط الصراحة ولعل الضعف مجبور بالشهرة ثم الصحيح ظاهرة في التعدد الموت والثانية مشيرا
والثالثة عدم اعتبار التعدد والعسر ولعل عدم التوصل بالفصل يقتضي اتحاد الحال في الكيل وان العد والوزن والكيل
على حد سواء ثم ويمكن حمل الثالثة ايضا على تعسر ما لان المتعارف عدم ارتكاب امثال ذلك الا التعسر ولو كان قليلا
قوله وفيه قال الوالد ره بدا فيها ما اشكال في بيع الثمر قبل الظهور فلاحظ ولما كان جميل مسألة عن رجل فالمانع من اشترائه
ما يكون من جنس الاعتاد جاء ظاهرها او لازم العقد لانه بعد ثم قوله الظاهر عدم الفرق فان ما جزئه مجهول مطلقا الخ اذ الجهالة
المجهولية لا يضر الا من جهة الغرر لان النبي نهى عن الغرر لا عن المجهول نعم الغرر لا يتحقق الا من جهل الشيء اذ لو لم يكن جهل
اصلا فلا معنى للقول بانه مغرور وانه الجاهل من حيث هو هو لا يصير مكلفا والنبي نهى عن الغرر فيكون مكلفا
بترك المعاملة التي يكون معرضا للغرر والموضع اما مجهولية اصل العوض او مقداره او وصفه لكن لا مطلقا بل بحيث
يعد في العرف وعند اهل الخبرة غررا ولذا الاجرة بتفاوت المكاييل والموازين واشباههما والاجرة بجهل ما ليس
مقصودا بالذات في المعاملة مثل عروق الاشجار واصول الاساطين وامثالهما الا اشكال في المجهولية وعدم الغرر جملة عند
جميع اهل العرف واهل الخبرة منهم فلا يمكن ان يقال ان الجهل المذكور يوجب الغرر بل ذلك من البديهيات فكيف يمكن
دعوى عدم الفرق الذي ذكره وكيف يخفى الفرق على مثله فلا من دعوى ظهور عدمه والله يعلم قوله وقد يجوز بيعه
مع مشاهدة الفارة في المسك من دون مشاهدته وشمه ولعله لا اجماع او نفي الضرر الكائن الحكم بالصحة بناء على اصل
السلامة كالشارد الشيخ في بيع وهو ظاهر ايضا وان السلامة كافية في الصحة لعدم الغرر وفقد ان الجهل بالنسبة الى ما هو
سالم ولا يشترط ازيد من هذا او وقع التراضي عليه وكذا الاسقاط اذا كان كذلك نعم لو ادعى نوعا خاصا من المسك فهو
امر اخر ولابد من الاختبار لتحقق الرضا بالتراضي فيه قوله وكذا لا يجوز التقسيط الا بالمراضاة الخ وذلك لان جواز الاجبار
اذا كان المشتري خاصة ويكون على سبيل القهر من دون توقف على التراضي كما هو مقتضى عبارتهم يعني عبارة كل من قال
هنا ولا يجوز الزيادة الا برضا البائع او الا بالمراضاة او يضم الى ذلك قوله وكذا لا يجوز التقسيط الا من جانبهم الشيء
المورد ومن شاركه في هذا الايراد ومثل المحقق الشيخ علي فلا شك ان جواز الانفراد بالتقسيط للمشتري لا يكون موقوفا على

الرابع لان العقد الذي يحتمل الزيادة والنقيصة لابد من حد للنقيصة قطعا فلا معنى لان يكون المشتري انما اراد القدر والزائد عن قدر
النقيصة من دون توقف على رضا البائع اصلا ولا يكون له الزام ما اقل منه والنقص منه الا برضا البائع مع ان معنى جواز الانذار الا
القدر الذي هو ما يحتمل الزيادة والنقيصة خصوص المشتري بل يجعله مشتركا بينه وبين البائع قلت على هذا لا يستقيم قوله ولا
يجوز له الزيادة الا برضا البائع وكذا قوله ولا يجوز النقيصة الا بالمراضاة لان ان جعل الانذار لهما معا فلا يستقيم اطلاق الكلام
مقابل لابد ان يقول الانذار ان وقع من المشتري فقط فالزيادة يتوقف على رضا البائع فقط وان كان من البائع فلا يتوقف
على رضا المشتري اصلا لعين ما ذكرناه وفي جانب النقيصة فقول بعكس هذا وان وقع منهما معا فلا فرق بين ذلك القدري
والزيادة والنقيصة انه لصحة الكلام على ما نقول كون الانذار القدري مشتركا بينهما خلاف ما يظهر من عبارات من اورد الاقرار
عليه فالظاهر انه يقول به ويخصصه بالمشتري كما هو ظاهر العبارة فلا ابا وعليه لان جوازه انما هو على حسب دليل وقع وذلك هو في نفسه
محل نظر لعدم الدليل عليه لان ما علل به من قلة التفاوت والتسامح لا يقتضي الفرز لان احد الا يسلط على اخذ مال الغير وان كان
قليلا غاية القلة بل لا يتسلط على اخذ حبة من حنطة مثلا او ذرة من تراب مثلا وان لم يكن مالا فضلا عن المال عادة
ما يقع ذلك القلة وقع مزد الجهل او الغبن والضرر والسفه بعد التراضي واما ورد على بن ابي حمزة مع الضعف عدم دلالتها
فلا يصح الحمل عليها لانه في الانذار القدري واما السلف وابن حيان وان لم تكن صحيحة ايضا الا انها مجبرة بعمل الاصحاب حصان الا انها
موثقة والموثق حجة على الاصح فمقتضاها حصول القدري للمشتري خاصة لانه يثبت منها ازيد من هذا ولا يمكن حملها على صورة التراضي
لاتفاق الطرفين على جواز الاخذ وان كان يزيد وان ينقص بعد رضا البائع بل الظاهر فرق بين كل الفقهاء فظهر منها ان
الرواية انما هي في صورة عدم الرضا فتم ثم ان القدري يتوقف على معرفة ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولو بالظن فلو ظهر الخطا
بالاتيان به فالظاهر وجوب الرد الى الصاحب الحق فلو سمح به ولم يأخذ يجب على الاخر القبول الخ صيرورته ملكا له يتوقف
عليه وكذا الحال لو سمح بالانذار القدري وعزمه وبمجرد الجواز لا يقتضي الملكية نعم ان لم يرد والكلام فيه انما هو في مجرد الجواز
قوله فقال ابو عبد الله ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه في الظاهر ان الحساب من المكاييل
للوزن او الكيل اي الوزان او الكيال كما هو المتعارف الان في البلاد الكبيرة بل وغير الكبيرة ايضا لا من البائع فانه يكون حلالا
ما لا فرق الا في الاصحاب ولعلهم ثم الناس مسلطون على اموالهم ولا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه
فالظاهر من هذه الرواية تناول الحساب وفيه ان الشارع صحح ما كان يزيد وينقص لا ما يزيد ولا ينقص فالظاهر من هذه الرواية
تناول الاعم ولذا صحح الشارع المعين دون النقص والمتداول في زماننا الان ايضا الاعم ومن هنا يظهر وجه اشتراط كون ذلك
عن تراض منكم في الرواية السابقة لانه تم ما استفصل في الجواب فلا يعارضه بين الروايتين الا من حيث الباس في عموم
المفهوم ولا يعارض المفهوم والمنطوق فضلا عن عموم مع امكان حمل الباس على الكراهة وكون الاولى عدم الاكتفاء بالقدري
قوله وصحتها غير ظاهر والاصل يقتضي العدم لا يخفى ان ديدن الفقهاء العمل بمضمون هذا الخبر بمثل المضمون في مواضع
كثيرة بل كل موضع كان من قبيل ما نحن فيه عملوا به لتجويز الشهرة بجبر الضعف حتى هي عند الشهيد ايضا فضلا عن مثل هذه
الشهرة واما القاعدة فمعلوم ان القابض اقدم حين القبض والاصل على ان يكون الضمان عليه فالضمين ليس من جهة

العقد الفاسد الذي هو بعينه كعدم العقد اصلا عند الشرع بل من حيث القبض كذلك فان قلت الاقدام على الضمان
انما هو من حيث اعتقاده انه مالك مع انه بعد ما ظهر انه ليس مالكه فلا اقدام ولا رضا لان ما رضي به لم يتحقق وما تحقق لم
يتحقق رضاه قلت هذا افاده اذن صاحب المال في اخذ المال بل واتلافه ثم لم يرض باخذ ماله والتصرف فيه وتسلط اليد
عليه الا ان يكون مال الاخذ والضمان عليه وكون عوض ماله وحين ظهر ان الامر لم يكن كذلك فلا رضا لان ما رضي به لم يتحقق
وما تحقق لم يكن ما رضي به فاخذ مال الغير بغير رضاه وانه غصب بل ان الاحق برضا بعنوان الامانة ثم نوى ان لا يعطيه
يصير ضامنا به حيث انه لم يرض به ابدا دون ذلك ايضا والحاصل ان مال الغير بغير رضاه او لم يصر ضامنا فضلا عن مثل ما نحن
فيه والحاصل ان الامانة عبارة عن الماخوذ من صاحب المال مع الاذن ان يحفظ ماله والحفظ ليس الا مصلحة صاحب
المال سلما ولا يحصل للامين فائدة من نفس الحفظ الا التعب والمحافظة وهي احسان من الامين وقد قال سبحانه ليس على المحسنين
في الحقوق الا سبيل كذا لذا يحكم الفقهاء بالضمان في غيرها لانه خرج عن عموم الحديث خصوص الامانة والعارية والامانة
المالكية وبقي الباقية فتم جدا ويجب ان يكون في الوكيل الامانات الغير عمد ما ذكره في الجملة فلاحظ واما في الاقدام
فانه اقدم على ان يكون العوض للمشتري والمعوض له والمشتري اقدم بالعكس فكيف يجمع بين العوض والمعوض جميعا
اذ لا الزام يقول اعطي العوض على ان يكون التلف من مالك والضمان عليك فكيف يجعل الضمان علي وتاخذ الثمن مني
رد على ما اخذت مني وخذ مالك وان لم يكن في نفسه كما في الاستادة في البيع الفضولي فتامل جدا قوله بل بسبب الاذن فانه
ما ذكره محقق كون الضمان على القابض كما ذكره الفقهاء لا على صاحب المال كما ادعاه … دليله يثبت خلاف مطلوبه كما لا
يخفى ان الضمان على القابض ثبت شرعا ويرجع كل الى عين ماله هو مقتضى فساد المعاملة اذ ليس معناه الا ذلك ويجمع
الضمان على القابض والفساد فيها فتامل جدا قوله ويحتمل الاعلى القيم لان الذي يظهر من كلامهم في كتاب الغصب ان الغاصب
ايضا لا يضمن القيمة السوقية اذا تفاوتت فعلى هذا يكون اعلى القيم بالنظر الى عين التفاوت السوقي بل يكون بالقياس الى
تفاوت احوال المبيع وهذا هو الظاهر من القواعد ايضا بل وربما كان جزم من كتب الفقهاء ايضا فيه وعلى هذا لا شك
في كون هذا الاحتمال هو الصواب لان كل ما تلف تحت اليد يكون على اليد ان تؤديه الى صاحبه سواء كان من الاعيان
او المنافع لكن لا خفاء في ان المراد من القيم في كلامهم هو القيم السوقية فيكون المراد من القيمة يوم القبض القيمة السوقية
ذلك اليوم وكذا المراد من القيمة يوم التلف فيكون اعلى القيم هو القيمة السوقية لا غير فعلى هذا يبعد هذا القول كما ذكره
الشارح بل لا وجه له لان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال عندهم وهذا ليس بغاصب … واما الزيادة التي وقعت في المبيع
ولا يكون من فعل المشتري فهي من البائع … عوضها او النقيصة عليه … عن قيمة المبيع جزما
ولذا يكون على المشتري جزما ما هو تقدير تسليم عين المبيع فعلى ما ذكر يكون الفرق بين القول يوم القبض والقول
يوم التلف في غاية الوضوح فمن قال بقيمة القبض يقول باعتبار تفاوت السوق بعده ومن قال بيوم التلف يقول
بعدم اعتباره حينئذ وبعده ايضا وعدم اعتبار تفاوت السوق لا يلائم القول باعلى القيم الا ان يقال … الا على …
الى حالة المبيع لا تفاوت السوق كما اشرنا او لعدم اعتباره بعد يوم التلف وهو بعيد قوله ولا يرجع بما غرم ان المتلف

امران الاول بعد وسيران البايع ان اراد البيع الحال كما هو مقتضى الاطلاق اوصرح به فليس شيء ينتقل الاول الى المشتري حال ارادة الانتقال بعد الوجود فالمدة مجهولة وان اراد التاخر بان يكون ذلك حين العقد مشغول لذمة الفساد من وجهين مجهولية المدة واشتراط كون المبيع من ثمرة معينة بل كون البيع نفس الثمرة المعينة والامر الثاني ان المعدوم حين العقد مجهول الحصول ومجهول المقدار جزما ولو فرضنا حصول الظن بالحصول من مقتضى العادة وان ذلك يكفي لدفع الغرر من جهة الحصول فالغرر من جهة المقدار موجود لانه لا دافع له لعدم العادة في تعيين المقدار وقد عرفت ان الرافع له المشاهدة او الوصف او الكيل والوزن واما على بيع مثل الخرطة والخرطات بعدها وجدت الخرطة الاولى وشيء حدث من بيع واحد ملفق من الموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم وبيع مال بالقياس الى الموجود والعلم بالقياس الى المعدوم ايضا فالغلفة بالجهالة ولذا لو لم يات المعدوم ياخذ ما يأتي من الثمن من البايع على ما هو الظاهر ومقتضى الاولى وان كان بعد الاقباض لان التسليم في مثله التخلية فلا غرر لانه حين العقد في الحصول بل هو بيع حصول بعضه يقيني بوجوده حين العقد وحصول الاخر من شك بعضها يبعض سقط واذا لم يحصل ما ياخذ ما يأتي به وجهل المدة [illegible] مثل الوضع لما عرفت من كون الغرر [illegible] والمجموع الذي ابتاعه من حيث [illegible] الاجزاء يختلط الحصول متصل الوجود الى الاخر ليس فيه جهل المدة الذي هو [illegible] عند اهل الجزء والعقلاء والعرف وكذا الحال في مقدار المعلوم فان الظاهر عندهم كونه على حد متعارف عندهم بعد ملاحظة الخرطة الاولى بحيث لا يعدون التفاوت المحتمل غررا ومما ذكر ظهر انه لو كان الانتقال بالنسبة الى المعدوم بعد وجوده لا يضر ايضا والحاصل انه لو كان فيه خلاف الاصل في الجملة لا يضر بعد وجود النص المنجبر بعمل الاصحاب وانه يعلم قوله ويدل عليه ايضا بعض الروايات لا يخفى ان الاخبار متواترة في المنع في صحيحة ابي الحسن ابن [illegible] موثق كالصحيح وعلي بن حمزة وادعى الشيخ اجماع الشيعة على العمل بها [illegible] ابي القاسم [illegible] كما حقق في محله والقطع [illegible] الروايات من كتاب [illegible] كما هو الظاهر وكتابه معتمد عليه مع ان الضعف منجبر بعمل الاصحاب قوله قال ابن الحسن ان لا يخفى انه فرق بين تجويز البيع قبل بدو الصلاح وتجويز قبل ان يوجد في حال العدم فلم يظهر مخالفة للاجماع [illegible] بما يحصل ذلك فتم قوله فان اشترت فلا تشتر الا [illegible] لعل المراد ان لا تشتري قبل العدد [illegible] الوجود [illegible] فان كان [illegible] المال [illegible] ولعل بطلان بيع المعدوم [illegible] من المسلمات والوفاق عليه بحيث لا يحتمل خلافه [illegible] كما لا يظهر من ملاحظة كتب الفقهاء [illegible] كما لا يخفى على المطلع ولذا لم ينسب احد من الفقهاء الا الشيخ ما نسب اليه [illegible] انهم لعلهم [illegible] هذه العبارة [illegible] لم يشر احد الى الخلاف مع انهم يذكرون القول الشاذ [illegible] واحتمال الخلاف [illegible] الكلام في المسئلة [illegible] للاجماع والمخالف للقرينة ومع ذلك اتفق الكل على الاتفاق كما ذكرنا [illegible] علم [illegible] بجواز بيع المعدوم بالمرة [illegible] يطلع منه شيء [illegible] نقل هذا ايضا قوله بعدم الكراهة [illegible] بعد الطلوع [illegible] انه صرح بكراهة البيع قبل ان يبدو صلاحها وصرح به في صحيحة الحلبي التي [illegible] عليها [illegible] على نهي [illegible] من الطلوع بدو الصلاح كما فهم من رواية يعقوب [illegible] امثال هذه الاضطرابات [illegible] كلام الشيخ ان لم [illegible] الاضطراب وكذلك الحال في [illegible]

نحو من الفقهاء قوله ولكن قال في اخرها انه لا يخفى ان الظاهر منه بيع الكلي المشترط كون البيع من ارض كذا [illegible] واخرها والمخالفة من الروايات [illegible] ان المستفاد من روايته [illegible] المنع فان الشيخ [illegible] المنع [illegible] ذلك العام [illegible] من الاعوام [illegible] عام الحصة [illegible] كما قالوا [illegible] وساير الاعوام لم يقع [illegible] في القول بانه كان لذلك العام [illegible] الاعوام [illegible] من كثير من الفساد والاجماعات [illegible] الفقهاء حتى الشيخ [illegible] البيع [illegible] ابن مسلم سال [illegible] رسول الله في النخل فاجاب بما اجاب فظهران امثال هذه السؤالات [illegible] المحقق [illegible] الاعمال [illegible] السؤال [illegible] كما لا يخفى على المتامل فالروايات الكثيرة متفقة في المنع [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] الثمرة [illegible] تعيينها [illegible] وتشخيصها [illegible] الثاني [illegible] الثمرات باجمالها [illegible] كون البيع [illegible] بعينها وتشخيصها الابرام [illegible] ذلك الكلام باجمعه [illegible] المقام انه لعدم [illegible] البيع في السؤال [illegible] انه لان العبرة انما هي بهلاك البيع المعين الثالث ان الظاهر من قوله قال وسئل عن الرجل ان وقع هذا السؤال عقيب السؤال الاول [illegible] الصريح [illegible] عدم الباس بما علل كيف يقع بجال لهذا السؤال فان قلت لعل سؤالهم كان عن صحة [illegible] وفساده وكيفية العلاج [illegible] قلت هذا فاسد لان مقام ان سؤال الرواة عن امثال هذه المعاملات انما يكون غرضهم معرفة الصحة والفساد والسلطنة [illegible] اولا عقاب [illegible] بالمنع كانوا يفهمون عدم الصحة من جهة [illegible] انهم [illegible] ولذا لم يعهد من احد منهم في مقام من المقامات السؤال عن الصحة والفساد بعدما سمعوا المنع عن المعاملة ومما ذكرنا ظهر على المتتبع [illegible] ان تعليلهم عدم الباس في المقام [illegible] ذلك للصحة [illegible] الثواب مثلا [illegible] لو كان مراد [illegible] السؤال الثاني [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] حصول [illegible] على ان المراد من الصد والكراهة [illegible] المعاملات [illegible] الاخروي [illegible] الاضرار [illegible] التعليل [illegible] الكراهة كما لا يخفى على المنصف [illegible] الباس [illegible] السؤال [illegible] بالقياس الى جماعة خاصة [illegible] خاصة وان ذلك لاجل [illegible] مع ان [illegible] السؤال [illegible] لجماعة [illegible] حضورهم [illegible] عن ان يقولوا لما كان المعامل [illegible] وامثال ذلك [illegible] قوله [illegible] عن ذلك البيع [illegible] على ان الفقهاء لم يذكروا كراهة السلف قبل البلوغ وذلك لان النهي لم ياتي عن السلف بل ولا عن المعاملة [illegible] خاصة من جهة خاصة [illegible] الفقهاء [illegible] من المواضع [illegible] لا يتعرض الفقهاء [illegible] ان المعتبر عند الفقهاء وجود المبيع في البيع الحالة [illegible] في السلف فان كان المراد من هذا

البيع الكلي هو السلف فلعل المعنى كذا كان عام الوجود ولعل المراد البيع الحالة بعد وجود الثمن قبل بلوغه وهذا هو الاظهر من الرواية وكذا غيرها من الروايات وبعضها يدل على الجواز بعد الوجود وقبل البلوغ وبعضها على المنع فتم حينئذ قوله فكيف يتحقق الاجماع انه مع ما ذكره [illegible] الاجماع [illegible] بكون [illegible] فلا ريب يرجع عن ذلك ولم يقل به واما الصدوق فقد ذكر ظهور مخالفته مع ان مخالفة كلامه مما هو [illegible] لما ذكره من الاجماع وكونه [illegible] في الكتابين في مقام [illegible] قوله فلا يجوز بيعه انه قد عرفت عدم التجويز ومعلوم انه معدوم بالكلية فيكون داخلا في بيع الغرر المنهي عنه واما الجواز مع التعدد على تقدير الصحة فالفرق [illegible] الى الحصول بل وبعيد غاية البعد [illegible] التعليل [illegible] الروايات قوله واذا صرحت في الرواية انه الرواية اذا خالفت الاصل والقاعدة الثابتة شرعا لا يجوز تخصيصهما بها الا اذا [illegible] لان ذلك ليس من باب تخصيص العام [illegible] سيما مع [illegible] النصوص بان الخبر الذي خالف السنة مردود [illegible] على ساير الاحكام الشرعية [illegible] والاخبار [illegible] ان القاعدة [illegible] المتواتر او المقطوع بعمل المتفق عليه من نهي النبي عن بيع الغرر [illegible] الروايات ليست مقبولة [illegible] الاصحاب وان كانت [illegible] فالقاطعة والمقاومة مشكلة [illegible] مع معارضتها الاخبار [illegible] موافقة للاصل والقاعدة [illegible] الاشهر [illegible] على تقدير وجود الشاذ ومع ذلك قد عرفت [illegible] على تقدير قوله وادعوا الاجماع على عدم الجواز هذا كله على تقدير [illegible] الروايات وقد عرفت الكلام فيها فتم قوله المراد بالتعبير انه لا يذكر ولا انه لا يخفى ان ما هو المقصود [illegible] قبل الثمرة [illegible] حين البيع مع [illegible] بين الذكر وعدم [illegible] القطع بكونه مقصودا [illegible] كافية [illegible] عدم جواز [illegible] الاجماع [illegible] على خلافه [illegible] مع انه لو كانت [illegible] البيع [illegible] الاشجار والبيوت [illegible] والزروع وامثال ذلك ولا شك في [illegible] فيها بالاجماع والنصوص بل [illegible] من الدين [illegible] قوله ووجه الحمل على الكراهة لا يخفى عدم الصراحة [illegible] كون المراد الكراهة [illegible] والاجماعات مع [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة بعد الطلوع ايضا [illegible] عدم الحرمة [illegible] ان المراد [illegible] عدم [illegible] الشيخ [illegible] قبل الطلوع [illegible] قوله الا يكون المراد العام انه لا [illegible] بعد الصحة والفساد وتقديم الخاص المسلم عنده ايضا قوله بشرط القطع انه [illegible] المراد من يقول بالشرط [illegible] ان يكون المقطوع [illegible] بحيث يخرج عن السفاهة والغرر [illegible] الشيخ [illegible] من الظهور [illegible] المقام [illegible] قوله هذا المانع انه قد عرفت ان مذهب الشيخ [illegible] قوله والحق [illegible] قد عرفت [illegible] رواية الوشاء [illegible] مع ان [illegible] الحسن [illegible] بعد ملاحظة الشهرة [illegible] على ان بدو الصلاح المعتبر [illegible]

وصحيحة يعقوب بن شعيب [illegible] قوله بيعه جميعا انه لعل الظاهر كون المراد ادراك وقت صحة البيع [illegible] بيعه جميعا [illegible] الوقت المذكور [illegible] وتعليله لما ذكرنا [illegible] مما ذكرنا [illegible] قوله والظاهر من التلون انه لا يخفى على المطلع ان بعد الاحمرار والاصفرار [illegible] الطيب [illegible] ليس بحيث [illegible] الاطعام [illegible] بالتشكيك لو لم يكن المراد منهما الاحمرار والاصفرار [illegible] بالتشكيك [illegible] من السفاهة [illegible] الاحمرار والاصفرار [illegible] العبارات [illegible] مثل الاحمرار والاصفرار [illegible] يرجع اليه في مقام الجمع بل العكس اولى [illegible] كما لا يخفى لو قلنا [illegible] التفاوت [illegible] ذلك ملاحظة النصوص والفتاوى في ذكاة [illegible] قوله وبالجملة هذا ليس بواضح انه على ان لفظ الثمار جمع محلى باللام [illegible] الكل [illegible] المراد [illegible] في بطلع [illegible] الاحمرار [illegible] الاختلاف [illegible] ومع ذلك يمكن للخصم ان يقول المراد [illegible] من العاهات بطلوع الثريا [illegible] المذكورة في هذا التوجيه [illegible] المراد من الثمار [illegible] قوله فان الحرم يحصل [illegible] سيما [illegible] المقصود [illegible] ان العقد [illegible] المطلق [illegible] الكامل [illegible] بالتشكيك بحيث لا يمكن [illegible] الخروج عن حد التحريم وقد عرفت ان ما هو محل النزاع لا يمكن [illegible] ثم [illegible] ذكرناه [illegible] الاصحاب [illegible] في العقد على ذلك قوله لا حرج به انه لا يخفى ان الظاهر منهم عدم ملاحظة ما ذكرنا في المقام قوله بين ثمر النخل وغيره انه [illegible] الطعام الوارد في الاخبار [illegible] ثم قوله ويمكن الفرق [illegible] الاصل والقاعدة [illegible] قوله والاجماع وساير الادلة انه [illegible] الشيخ [illegible] الطعام [illegible] التقوى لا يخفى ان المانع هو العلة المنصوصة وهي كون الطعام مكيلا [illegible] قوله فان بيع الطعام انه لا يخفى ان الطعام [illegible] مكيلا وموزونا [illegible] البيع [illegible]

وما نحن فيه هو بيع الشاة والمذبوح ومعلوم انه قبل التصفية قوله بل المشاهد والظاهر انه كيف اه وان كان [illegible] بالمشاهدة لكن بالكيل او الوزن الجزئي والتخمين والوارد في الاخبار انه لا بأس بمعاوضة المتاع سالما ما ان كيلا او وزنا والنكرة في سياق النفي يفيد العموم الا ان في الكيل او الوزن الضعيف الفعلي هو المتبادر لكن يجيء في بيع لحم الغنم بالشاة [illegible] وورد انه [illegible] الحلال [illegible] فيكون حجة وان قلنا بعدم حجية الموثق مع ان الحق انه حجة [illegible] كون المنفي في الاخبار هو العموم المذكور نعم ورد في بعض الاخبار [illegible] الكيل او الوزن [illegible] الصدق الفعلي الا ان يمنع ذلك [illegible] بالكفاية في التحقيق [illegible] القرينة المذكورة [illegible] الى رواية العامة ورواية [illegible] الاخبار وان استثناء [illegible] على القول بالعموم والاستثناء [illegible] ان الاستثناء يختص بما [illegible] فظاهرها [illegible] على القرينة والشاة [illegible] الفضل [illegible] مما يمكن الاعتدال من قبل [illegible] بعض من الذي ذكره [illegible] ملاحظتها [illegible] تشخيص [illegible] الاطلاق [illegible] الوارد [illegible] في العرف وباقي الكلام يجيء فيما [illegible] ان اتحاد الثمن والمثمن مخالف لماهية البيع كاتحاد البائع والمشتري [illegible] ان [illegible] واحد [illegible] ماهية [illegible] هو البائع وهو المشتري [illegible] من البائع الى المشتري بشرط ان يكون منتقلا من المشتري الى البائع [illegible] العقد [illegible] عوضا [illegible] ان يكون مال البائع منتقلا الى المشتري [illegible] مال المشتري منتقلا الى البائع عوضا عن مال البائع المنتقل الى المشتري فان البيع من العقود المعاوضة [illegible] هذا المال بذاك ان يكون [illegible] ان البيع بحسب اللغة والعرف والشرع هو الذي ذكرنا فلا يمكن اتحاد العوض والمعوض عنه [illegible] كون احدهما [illegible] وان كان منضما [illegible] على بعض الوجوه [illegible] المفاسد [illegible] الاتيان [illegible] شيء من الاشياء [illegible] التخصيص [illegible] النخل [illegible] الزرع [illegible] النهي عنهما [illegible] والثاني بالمحاقلة والنهي عنها بخصوصها [illegible] في اللغة والعرف هو المعنى الاعم [illegible] قوله واما النقض من الرواية اه [illegible] ان الرواية العامية [illegible] بفتاوى الاصحاب [illegible] الصدوق [illegible] معاني الاخبار [illegible] الرسول [illegible] مع عدم وجود معارض [illegible] الصحيح قوله ان يشتري حمل النخل بالثمرة اه يمكن الحمل على [illegible] لعدم [illegible] الباب [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible] عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة [illegible] المذكورين [illegible] السنبل [illegible] العبارات

قوله والقوانين [illegible] اه [illegible] الرجال [illegible] الفقهاء الحكم [illegible] مع انها [illegible] بالشهرة وعمل الاصحاب وموافقة رواية العامة [illegible] قوله من المضاف اليه بل هو [illegible] قوله ويمكن التعميم والتعدي الى كل شيء اه [illegible] من حيث التعدي قطعا [illegible] التعدي [illegible] على هذا الوجه [illegible] المحاقلة والمزابنة [illegible] الربوي والاجناس مع ان العلة [illegible] النهي عنهما [illegible] قطعا انه ليس بيع لغة وعرفا [illegible] اهل اللغة والعرف واهل الشرع [illegible] المنهي عنها [illegible] بحسب اللغة والعرف هو [illegible] الحكم [illegible] قوله لظهور العلة اه من [illegible] العلة [illegible] الاجماع [illegible] من تقدم عليه من الفقهاء [illegible] التخصيص [illegible] المستثنيات من الربا [illegible] ليست في الربا [illegible] الاجماع والنص [illegible] التعميم والتخصيص [illegible] التعميم [illegible] قوله واثبات التحريم بخبر واحد اه [illegible] العلة في الربا [illegible] هذا الخبر [illegible] للقاعدة [illegible] ان هذا الخبر [illegible] بعمل الاصحاب [illegible] خبر الواحد حجة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible] الربا [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] المعاوضة [illegible] القيمة [illegible] قوله والظاهر انه في الربا [illegible] الربا [illegible] الحرام والواجب [illegible] القرض [illegible] المقرض [illegible] المقابلة وعدم [illegible] الاحسان [illegible] الشارع [illegible] المساهلة [illegible] قوله عدم الزيادة عند البيع اه المنع من الربا [illegible] عند البيع من جهة النص والفتاوى [illegible] عدم المنع [illegible] الاصل [illegible] [illegible] قوله [illegible] الاستثناء [illegible]

قد عرفت فساد ذلك وانه لا يثبت الا انه ليس بيع حقيقة بل صورة بيع [illegible] كلام اهل اللغة [illegible] فتاوى الاصحاب بل لو لم يكن بيعا لم يمكن فيه استثناء [illegible] بالعرية [illegible] لم يكن فيه [illegible] العرية [illegible] البستان [illegible] من كلام اهل اللغة [illegible] اطلاق بعض الاخبار [illegible] الاتحاد [illegible] الاتفاق مع ان الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible] ويمكن ان يكون الضعف منجبرا بعمل الاصحاب [illegible] الحكاية [illegible] قوله السادسة [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] اخبار كثيرة [illegible] رسول الله [illegible] عبد الله [illegible] العدالة [illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] قوله وكثرة المادة [illegible] نظام المعاش [illegible] البلد [illegible] [illegible] قوله هو عدم امكان الانتفاع [illegible] [illegible] قوله لحصول العلم [illegible] ان هذا القدر القليل من التفاوت [illegible] البيع [illegible] قوله والاجماع في [illegible] الكلام [illegible] رواية عقبة بن خالد [illegible] المشتري [illegible] الخيارات [illegible] الاصحاب [illegible] قوله نعم الحكم المشهور بينهم [illegible] الصحيح [illegible] الرجل يشتري الدابة او العبد [illegible] البيع [illegible] الاستقلال [illegible] العقد كما سيجيء

وسلمنا [illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] العبد [illegible] وورد اخبار كثيرة في ان المملوك لا يورث [illegible] عدم المالكية [illegible] العمومات من الكتاب [illegible] مال المورث [illegible] الاخبار [illegible] عدم مالكية العبد [illegible] من قال بان العبد يملك [illegible] هذه الاخبار [illegible] المملوكية [illegible] الوارث [illegible] قطعا [illegible] [illegible] بعض المحققين [illegible] عدم المالكية [illegible] ان القائل بان العبد يملك يقول [illegible] المالك [illegible] كلام [illegible] كتاب الارث [illegible] في الاخبار التي استدل بها [illegible] عدم مالكية العبد [illegible] قوله [illegible] المطلوب قوله [illegible] قوله عن فتوى الاصحاب [illegible] العامة [illegible] قوله [illegible] ابن حكيم [illegible] قوله [illegible] الاصحاب [illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible] المسلم [illegible] الاصل [illegible] قوله وان لم يكن [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible] صاحب المال [illegible] الامين [illegible] قوله [illegible] الخبر اذا خالف الاصل [illegible] التعارض بين العام والخاص [illegible] الاصول [illegible] اهل البيت [illegible]

بل يجب طرحه وقد حققنا في موضعه **قوله** من جهة كون ان ظاهرها انه اه لا يخفى ان ما ذكره من ان ظاهرها انه مأذون
للتجارة فقط حق لكن قوله فكيف يصح اه ليس بشيء اذ لا يظهر من الرواية ان وكالته كانت حال الحياة او الواقع اذ ربما كان وارثه
غير عالم بانه او كان عالما لكن امره اباه برد بيان على قانون الشرع بان كان جاهلا بالمسئلة او كان معتقدا انه مأذون
في الوكالة ايضا وان كان ذلك خطأ او كان اثناء هذا الامر ولم يظهر من الرواية ما يخالف هذا او كان مأذونا فيها الا ان
ورثة المأذون كانوا يدعون عدم الاذن كما يظهر من آخر الخبر ولهذا قال مأذون في التجارة وما ذكره فيما ذكره قوله فكيف اذ حال
حال الدكان انه خفيا ذكرنا ما سلف له وانه كان وكيلا فكيف اه مغيرا انه يمكن ان يكون حاله حال الوكالة بانه لم يكن مشروعا
فاتفقا على عند المدعيين وان يكون يحتج عليها بالبينة وصاحبه طالبه بغلبة بالالف الماخوذ من الامر فخرج عن المسئلة فيجب
الواقع لا يجب في الشرع ويحكم عند تخاصم المتخاصمين دون ما كان لمولى الاب شيء في يد المأذون فكيف يجري فيه انه مانع
من الدعوى اذ لا يلزم ان يكون كل دعوى حقا بل وادعاء ولا يخرج عن دعوى باطلة البتة وان اجتماع الضدين او النقيضين محال
جزما مع انه ربما كان مثل مال او عرض على مالكه فاخذه والشيء ما انه لا يمكن شراء مال يخفى انه منه بدعي انه ظهر كون
الثمن مال بعد تحقق المعاملة لان حال المعاملة كان ظاهر المرد بالجملة لا مرية من جهة الامور التي ذكرها انه الا ما ذكره من ان
الحج كيف يصح اه وان الاصل بعد المعاملة فكيف حكمتم بالفساد والاشكال الاول ايضا ليس بشيء لان الاب الممنوع عن البيت
باعتقاد كونه معتقدا اجيرا كما هو المقصود من الرواية غاية الامر انه يظهر بعد ذلك كونه مملوكا حال الحج وشك انه حج كان حلالا
لا بمعنى غير انه لما ذكرنا ان سواه باعتبار خصوصيات الامر انه ظهر بعد ذلك ان بيعه كان باطلا لفساد الخالية عن النهي
تكون صحيحة قطعا ولو كان اجنبيا حتى شرع في المبيت بالحج عنه لكان صحيحا ويرى ذمة الميت البتة كما حقق في محله عند الاولى
انه يجب في اعتقاده انه نائب وحج نيابة عنه ولم يظهر خلاف هذا الفعل مع لولاه اجره الحج التي اخذها والعبد ومال في يد
مولاه وكذا ما انفق في الحج مع انه ساكت عن الاجرة ولا عما فعله واخذ ما انفق كلاهما في مملوكية بغيره وانتقال البيت كما هو الظاهر
من الرواية واما الحكم بفساد المعاملة فلان الذي يقتضي الحكم بصحتها اذا وقع في كونها صحيحة حمل افعال المسلم على الصحة
وهنا ان حملناه على الصحة يلزم ان يصير الاب مملوك الراجع ومعتقا لان العبد يدل على الصحة بهذا الحج فلو كان من جهة
كونه مسلما فعله محمول على الصحيح يلزم ما ذكرنا والافلا دليل على صحة المعاملة عند النزاع سوى ما ذكرنا وهنا لا يمكن
الحكم بصحة فعلين حيث كونه مسلما الا انه مجهول شهادة بما المولى بكر رفع حرج فيما ادعاه ويقول مالا ذنب له سوى النجاسة
لنفي والعبد يدعي رفع حرج من الشراء لعتق والعتق عنه فلا يسمع منه ما لم يثبت بالبينة انه مسلم والاصل من فعله
الصحة ولذا لو تزوج العبد والمولى ينكر الاذن فيه ولا يمضي بصيرة بطلانها حريا ولو كان وجب اموال المسلم او تصرف في نفسه
اما اموال المولى والمولى لا يرضى يكون باطلا جزما لاان العبد على المولى امره والبينة المجهور بالمعتبر الفلس لو ادعى دفع حرج
في معاملة وقال ذلك المولى او الحاكم الاذن يكون باطلا حتى يثبت الاذن والله يعلم **قوله** الا بيع الغرض معين في صحة او وجي
تابع وتابع الضبط انه مع ثالث بعد بطعام **قوله** ودين تامل اذ الاوجه ذلك اه لا يخفى انه قد النهي عن ذلك وهو حقيقة
في الحرمة عند ودعواهم وورد في بعض الاخبار انه ربا فالحاصل **قوله** ان قاد قد حرم تاخذ الدنانير اه الظاهر ان هذا النوع

دون

وقوله فيه وهذا الشيء عليهم ان الراوي فهم من قولها المعنى انه حرام ويظهر ذلك من جواب المعصوم ايضا وانه فرده على
نهيه بل ويظهر منه ان المراد في الرواية كما هو الحال في كثير من المواضع مع انهم لا يريدون منه ومن لفظ الكراهة الا الحرمة وان علينا عدم
ما كان يكره الحلال وبعض ذلك والوقف ايضا كثيرا ما يجري ذلك فتم **قوله** واصل الصحة وهو الدلالة ايضا اه فقد عرفت ان هذا
الاصل لا اصل له لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي والاصل عدم الترتب حتى يثبت بدليل وكذا الاصل بقاء الحالة السابقة
حتى يثبت خلافه فظهر ان الاصل عدم الصحة واما العمومات فلا تقاوم الخصوصات الصحيحة السند المفتية بها عند جل العلماء
بل كاد ان يكون الكل والدلالة لا تخفى ان النهي حقيقة في الحرمة واما الاحب فانه ليس حقيقة الا في القدر المشترك وان كان
شائعا في الاستحباب مع ان الراوي فهم من لفظه تعلق فلا تغفل وقرينة على ان مراده كان هو المعنى الاعم الذي هو حقيقة فيه مع انا قد ذكرنا
ان الراوي فهم الحرمة والمعصوم قرره بل جوابه ايضا فاقتضى ارادة الحرمة كما هو الشأن في كثير من المواضع مع ان المراد لو كان
يجوز فعل الصحة لكان ان يقول ان ثبت ان ترتب على ما فعله الاثر على سبيل الكل نعم فاصغ كذا واين هذا من دلالة الفساد
بل قوله لا احب ايضا لا يوافق هنا واما الدلالة على الاشتراط فلا نه ثبت من عدم دليل على صحة هذا البيع المنهي عنه لان قوله
هو احل الله البيع واوفوا وادوف والا ان تكون تجارة وشيء من ذلك لا يشمل الحرام كما هو الحق على من تامل ادنى تامل منصفا
المأذون من انه بيان على ان المراد في بحث بيع الفضولي ان الظاهر ان النهي انما هو لعدم قابلية المبيع وعدم صلاحيته له ويرجع
على التامل انه لو كان كما ذكره فاطرح غير اولى كما لا يخفى على من تامل في هذه الاخبار مثل الحوالة لو كان حولا او تبعه وفي
فليراجع العلام او وجه ذلك فتم ولو لم يكن ربا حقيقة الا انه في حكم ان الاطلاق اما على سبيل الحقيقة او المجاز وعلى الاول
فالامر واضح واما على الثاني فلان العلاقة هي الحكم الشرعي وهو الحكم الظاهر الشائع الذي في الربا فتم وما يؤيده الاجماع الذي نقله
واما المعارض فيه ما ذكره ويقال الاولى مثل ما ذكره في الراوي مثل عمار لا يعد فيما ذكره من كون النسيئة قبل القبض
من جهة الروايات وروايات عمار وكثيرا ما يكون في رواياته عدم الضبط التام فتم **قوله** مثل حسنة وابن يزيد اه الظاهر من
الحسنتين ان المراد منهما ما ذكره بل يحتمل ان المراد منهما هو الاولى في جعله شيئا او بيعا لا انه يعارض مثل ما ذكرنا من
بلغط الاتفاق في الحسنة الاولى في اخر الرواية ايضا وسيعرف ان شاء الله فيما قلنا من قول الله ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة **قوله**
ولكنه يحيى ابن ابي القاسم اه هو ثقة امامي كما حققناه في الرجال وان الحكم بالوقف سهو واشتباه **قوله** من جهة الصحيح
ومن بدين والطاهر ان اه عدم جوازه لا تامل فيه لو هذا الاخبار التي هو غير بالصحة اه بل ليس بالضعف وان ذكرنا في الرجال
نو ثقاس موضع وعليك حظ **قوله** بل جعل درهم حيث حد دهم ودرى اه بل لا خفاء في ان الظاهر انه جعل جرح البدل باجرة الصياغة
وانه ليس بيع اصلا **قوله** ولكن بقي انه قد يكون صياغة الخاتم اه مع ان المذكور في الرواية ليس الاجر والى غرة المشار طرف
والمعاوضة مع انه لا يظهر بهما مساواة الوزن وسيجيء في كتاب القرض دوانه منفعة لكون الدراهم السود اثقل من البيض ولا يقع
الدراهم كانت بوزن وكانت ثقيلة وحقيقة فقطعا فتم **قوله** ولهذا الا يتحقق بين الحيلة اه هذا انما اذا كان التمام فضة
الا انها دنيا ما اذا كان بعضها غير فضة الا انه غش ودخل في الفضة وخلص بها او يكون طبقة من فضة وطبقة من نحاس
مثلا فلا ومقره في حسنة علي بن رئاب وعن ابن يزيد ما يدل على وجود هذا الدرهم في ذلك الزمان وانه شائع من الفاقه

فوائد

اذا كان جاريا بين الناس ويجي في رواية جرير انه عليه السلام قال يجوز اخراج الدراهم المغشوشة **قوله** ولعله الاختلاف بينهم لو ان
البايع جعل في ذمته وعلى عهدته ان يؤدي جميع ما اوقع عليه العقد فيجب عليه اداؤه كله ومقتضى ذلك ان يؤدي كل جزء جزء
فما حصل المانع بالنسبة الى البعض ليس في ان يقول اؤدي الباقي ولقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله
لا يترك كله وقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم **قوله** لان الارش هو التساوي بين ا ه فدوام اختلاف الحيثيات
يجوز اخذ الارش لعدم الوفاء فان كان مقبوضا قبل مفارقة المجلس فلا كلام والا فان قلنا ان الارش بحكم يجب وضع
الشرع في الاثمان السليم او المسكوك بين الناس او الاعم منها ومن المعيبة فالارش باطل لفوات شرط الصحة لان الشرط في
البيع ان الثمن فلا بد من قبضه قبل مفارقة المجلس وان قلنا ان الارش هو تفاوت القيمة صحيحا ومعيبا فلا مانع من ان
يكون من الاثمان او من العروض كما هو في عبارة القواعد فالارش صحيح ويصرف الى العروض ويتعين فيها ويمكن توجيه
عبارة هكذا بان الارش وان كان يجب اصل الوضع هو الاثمان السليمة الا انه يجوز ان يأخذ مستحقه عوضه بالتراضي
بحسب الشرط في ضمن عقد المبايعة سيما مع اداء الحاجة الى ان تعيين الاحد خيار ثابت كتعيين الرد ولذا عم الارش
فتدبر لهذا تم الامر على تقدير عدم امكان الارش في المختلفين بل يكون الحكم مثل المتفقين من انحصار التخيير بين الرد
والامساك بغير ارش ام يكون ما يقابل الارش من العوض باطلا فيأخذ بالنسبة او يرد على ما يجي من اختيار الشيخ من
السلف معللا بان الارش جزء من الثمن ويجي تمام الكلام في احكام العيب فلاحظ **قوله** فقد يتم ضرر البحث المحل الفاقد
لما تقدم من لا مخالفة لان البيع في الحقيقة مجموع اجزاء الكل من موصوف بالصحة ونفس الصحة ايضا جزء وعلى البايع ان يؤدي
جميع ما امكنه ان يؤدي لان التكليف بالجميع تكليف بمجموع الاجزاء الكل في ضمن الكل فالتكليف بكل جزء مستصحب
حتى يثبت خلافه وفرق عدم التمكن من الجزء والجزء لا يرفع التكليف ولا يثبت خلافه للاستصحاب والاطلاق والعموم في كل
الوفاء بكل جزء جزء وللاخبار مثل الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه وجميع ما ذكره انما هو بالقياس الى ما لا يمكن واما الجزء
الممكن فالواجب على المشتري اما اخذ الجميع او رد الجميع ولا يمكنه ان يقول اود بعض الممكن وامسك بعضه من جهة ان بعضا
لا يمكنه الحصول والبايع ان يقول الجزء للعيب ان كان في اخلاق عقده ومن جملة الاجزاء الجملة فكيف يتردد على خصوص من جهة
عدم تمكنه من الجزء الاخر الذي هو صحة ذلك الجزء وان لم يكن في اخلاق الاجزاء من بعضه فكيف فاخذه في جزء عند اختيار الرد
الامساك والارش وهذا الحكم بحيث منك بالنظر الى مقتضى العقود والعهود والشروط فتدبر **قوله** فان كان الثمن حالا بان
شرط الحلول في مقتضى العقد حلول اشتغال الذمة اذا كان مطلقا فلو شرط ذلك لم يفد سوى التاكيد ولو شرط تعجيل الثمن
او تعليم اقباضه بعد العقد بلا فصل عرفا فلا شك في ان هذا مغاير للاول وكذا تعليم الاقباض في زمان معين ولا يخفى
انهما شرطان صحيحان نعم لو شرط تعليم الاقباض بلا تعيين زمان فاشتراطه بذلك ان لم نفهم من هذا الاطلاق تعجيله والا فهو
ايضا صحيح وشرط مثل الصورتين السابقتين ومن في خروجها وحصول الا خلل المشتري يكون للبايع خيار الفسخ لان المشتري ما
وفى بجميع الشروط وما ادى جميع ما شرط كونه جزءا في البيع وكون كل ما وقع العقد عليه ولا يمكنه تدارك ما اخل به حتى يمنع البايع
عن الفسخ ويلزم بالوفاء بما عقد عليه لان تعليم اقباض المشتري الاقباض من المشتري في اي وقت يكون سوى الوقت

الذي وقع العقد والشرط عليه لا ينفعه انه لا تتغاير الشرط فالشرط في صورة الاخلال به متعذر الحصول لحال الوجود ولما عرفت
من ان كل ما يمكن ان يوجد فهو امر غير الشرط والقاعدة المسلمة عند الكل والصحيحة بل ولذا التي اشرنا اليها سابقا مكررا انه
عند تعذر مجموع ما جعل عوض الشيء في المعاملة يكون المعاملة غير صحيحة وعند تعذر بعضه يحصل خيار الفسخ وهذا
الرضا من البايع غير رضاه حين العقد لحدوث سبب بعد تعذر الشرط والامكان المشروط وجواز الزام المشتري بالقدر
الممكن يجب ما لا مقتضى الادلة فيه صحيح من جهة دلالة الادلة والاستصحاب **قوله** فكان عقد وشرط وقصد لزوم العقد معه
من صاحبه مع اثبات الاخر ولم يمنع ان من العقود اللازمة والاصل فيه اللزوم فان اردت ان الشرط مؤكد للزومه
في فساده من اصله وادرك باقي على حاله وان اردت ان لا يفيد اللزوم الا من جهة الشرط فقد عرفت فساده وان اردت
ان مثل هذا البيع يكون المراد من نقل البيع مجرد الانتقال واللزوم يكون غير من خصوص الشرط بخلاف فاسد فان المتبايعين
المتبايعين حالهما بالنسبة الى الشرط بعينه حالهما بالنسبة الى الثمن فكما لا يرضى البايع ان يكون مبيعه للمشتري مجانا
بغير عوض ومن دون ثمن بل جعل ملكا له بالثمن والعوض قطعا والمشتري ايضا اقدم على ذلك جزما فكذا لا يرضى ان
يصير ملكا له بدون الشرط المذكور والمشتري ايضا اقدم على ذلك جزما من دون فرق بين الثمن والشرط فما ذكرنا ان من لا يجب
عباراتهما في العقد ولا يجب مدلول عباراتهما ولا يجب دلالتهما وقصدهما بالوجدان والمشاهدة وذلك يكون الشرط
من جملة الثمن واتفق الفقهاء على ذلك بل الى ما ذكره الى المتعاقدين لا يمكنهما ذلك ورد كيف يحكم يكون
ذلك مرادهما وان شئت جزما وبالجملة لا شبهة في فساد ما ذكره بالنسبة الى مقصود المتبايعين وان اردت ان الفقهاء
يقولون انه لا بد المتبايعين ان يعاملا في مثل هذا البيع معاملة فاسد قطعا بل لا بد ان يجري الا في الحكم معاملة المتبايعين وانهم
يجرون معاملة ويكونون معاملتهما ما ذكر انما يتم على من لا دليل فاسد كالعقد وان اعتقادهم انه واتهم ان ارادوا انه
ان هذا البيع بيع بعوضين جوازا وثمنا جوازا فلا يمكنا والتعامل يكفي باطل ما الجعل وعدم التعيين كما هو الحال في البيع بثمنين
الى اجلين مع انه يلزم على هذا انه لو لم يعط المشتري العوض الجوازي لا يمكنه عليه شي اه ولا الحق مع انه هو خلاف ما اتفقوا
الا انه كما صرح به في خلاف فتوى الفقهاء انه كما عرفت وخلاف ما عليه المتبايعات البشر وخلاف الطريقة المسلوكة من المسلمين
مع انه يلزم على ذلك ان يكون للمشتري ايضا خيار الفسخ كالبايع وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء في جميع مواضع الخيار مع
ان البيع الجوازي غير موجود شرعا لان البيع لزومي نعم ربما يعرضه جواز تعذر قليل ثبت من طرف الشرع والا فالاصل فيه اللزوم
ولا بد من اللزوم من على اي حال وان لم يكن البيع بيع فاسد لزومي فقط وليس التراضي الا برفع اختلال الشرط عند البايع بفسخ
فاسد العدم تحقق الشرط وان قال احد بعد تعذر الشرط يتحقق خيار الفسخ لعدم تحقق جميع العوض والامضاء لا يمكن الزام
المشتري بالقدر الممكن كما هو الحال في تبعيض الصفقة وخيار العيب وامثالهما فمع انه خلاف ما اختاره الشهيد لا نزاع فيه
فما ذكره ربما يرجع الى ما ذكرناه بعينه فلا حاجة الى العنايات الفاسدة فتدبر **قوله** واما اعتبار انهم في كل الشروط انه قد عرفت
من الحاشية انه لا عبارة في كلامهم في المقامين وان مطلوبهم ما هو وان الشرط شرط نقل العقد وان الرجوع الا مجرى انما هو بعد
تعذر الشرط القاعدة المتعين الثابتة وان الجواز انما هو بالنسبة الى الشرط في العقد وهو الذي لا الشرط المتعذر الا الذي عليه

ذلك الشرط وان ذلك عند البعض لا بعد دفع العوض وان اختيار الامضاء بمنزلة تجديد شراء الوصف الذي كان حين العقد
وظاهر الاشارة على الوجه الصحيح ما ذكر فتدبر قوله والاطلاق بل مع التاجيل ايضا لا قال ان يقول مقتضى الاطلاق انتقال كل واحد
من العوضين على الاخر بغير [illegible] فاذا لم يعطه يكون غاصبا اثما ولصاحب الحق ان ياخذه نعم اذا تمكن
[illegible] وكذا العقبة [illegible] ان يعطي العوض بل ياخذ مقاصا هذا بخلاف ما لو شرط تعجيل الاعطاء المساوق على التقابض
فانه شرط زايد عن مقتضى الاطلاق وانه فائدة الشرط وحكم حكمها ويكون معنى العقد ان البيع مملك بشرط تعجيل الثمن
فوجوب الوفاء انما هو بعد تحقق الشرط فاما كون هذا موجبا للخيار لانه [illegible] لم يتحقق الشرط فلانه حق من حقوق البايع جعله
بازاء البيع فكان قال البيع مملك بشرط ان الثمن المعين يكون [illegible] معجلا والمشتري رضي بذلك فيجب عليه الوفاء بالشرط
فاذا لم يف بالتعجيل ورضي البايع بالشرط الاخر فقط يجب على المشتري الوفاء باعطاء الشرط ان كان واجبا عليه من المجموع وكان
هو واجبا وجزء [illegible] معنى ان لا يعتد بباقي [illegible] الشرط الاخر وفات فلي ان لا اعطي الشرط الممكن ايضا وافسخ البيع وخلاه
مثل خيار تبعض الصفقة بل [illegible] وهذا اظهر ما في [illegible] الشروط [illegible] الدليل وانه لا حاجة
الى الاجماع وان الوجه [illegible] في الشروط ايضا وان [illegible] جاز فيما نحن فيه فتدبر قوله لزوم الاعطاء بعد العقد بلا فصل الخ
[illegible] على هذا يكون التقابض [illegible] ماهية البيع وحقيقة العقد وانه [illegible] يتحقق الانتقال في الملك لا بالعقد وان
القبول [illegible] وان الركن هو التقابض بل الايجاب ايضا لانه [illegible] المشتري ايضا لا [illegible] الا بعد التقابض كالبايع
فيكون الركن البيع [illegible] الاقباض [illegible] فيبطل جميع الاحكام المتعلقة بعدم الاقباض بعد البيع مثل تلف المبيع قبل القبض
وغير ذلك وايضا [illegible] القدرة على التسليم في الجملة شرط البيع فكيف يكون نفس التسليم وكذا [illegible] وبالجملة
ان جعل معنى البيع والشراء وحقيقتهما هو البيع [illegible] مملكا بشرط ان يكون الثمن ملكي وان [illegible] اياه حتى يصير ملكك
وكذا الحال في جانب المشتري فلا [illegible] كما ذكرناه وان جعل المعنى ان البيع [illegible] مملك [illegible] ان يكون الثمن ملكي فلا وجه
لما ذكره الشهيد لان الذي لم يقبض يكون اثما غاصبا كما ذكرناه فتدبر قوله ومنها الاصل وعدم الضرر على البيع وصورة
[illegible] الفرق بين اشتراط [illegible] الاقباض وعدم الاشتراط وكذا الفرق بين تعذر العوض واستحقاق الشيء وعدم تعذره
واستحقاق الشيء وكذا الفرق بين تعذر الجميع وتعذر البعض وحكم كل واحد من الصور فان الحكم هو الذي حكم به الفقهاء
[illegible] وحكمهم صحيح ثابت من الادلة واشرنا الى الادلة فلا وجه لما ذكره وكذا الوجه [illegible] في صحته [illegible] هو الخيار
في التاخير المسلم عند الفقهاء بصورة المذكورة في الاخبار وشروطها الظاهرة منها قوله كان نقول على الخيار وعدم اللزوم
لكن مع عدم قبض المبيع ايضا كما سيذكره في بحث الخيارات ان ظاهرها عدم اللزوم للمشتري فلاحظ وادعوا الاجماع على
ذلك الاجماع ايضا قوله وفي سند الاخيرة ابو اسحق وهو [illegible] هو ابراهيم بن هاشم وهو من الاعاظم الموثقين ولذا
ذكره في الاول ولم يتعرض بوجه واما محمد بن ابي حمزة فالظاهر عدم الاشتراك كما حقق قوله والثاني للجهل بحال الشيخ عن سعيد
[illegible] ان الثقة هو محمد بن ابي حمزة الثمالي والجهل ان كان [illegible] محمد بن ابي حمزة التيملي واما محمد بن ابي حمزة [illegible] فغير
مذكور [illegible] في كتب الرجال [illegible] قوله [illegible] الاجل من الثمن عند التجارة وانه [illegible] الى التراضي

والتقا

والتقاص الخ وان مقتضى العقد الانتقال من حين العقد وعدم المعين لانتقال الثمن فتدبر قوله لانه مردود ويويده الخ وان العقد مقتضيه
الانتقال كما قلنا وهذا نوع التعيين انه لم يتعين انتقاله لم يتعين المنتقل في شيء انتقاله اليهما محقق قوله في بيع واحد قد
فسر بمثل ذلك الخ الدال باطلاقه على النهي عنها نحو غير وان احتمل معنى لان الاحتمال من باب شمول الاطلاق والعموم فتدبر
قوله لعدم الوفق [illegible] الخ هذا بناء على ما سيذكره من الاصلين تغليب لكن الاشكال المتعدي على هذا ان الظ
ابن عباس والاولى التمسك بعدم القول بالفصل ان كان اجماع مركب او البناء على ان العدول من قوله [illegible] جائز احتماله
[illegible] لما ذكره في صورة المسألة ومناسبته لما في القول الطويل المخالف لما ذكرنا في [illegible] وجعل
الفائدة كلية [illegible] قوله فخذه باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة الخ لا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام عدم
تحقق المبايعة لان المشتري احد طرفي العقد ولان يقول البايع اخذه باي ثمن شئت واجعل الصفقة اي العقد
على ذلك المعين [illegible] فكيف [illegible] فالمشتري ان اخذ بالثمن الذي شاء فلا شك في انه
معين فيجعل الصفقة على ذلك المعين ولا [illegible] بيع [illegible] فكيف [illegible] الاستدلال بها للمقام ويمكن المناقشة [illegible]
ذلك في الرواية الاولى ايضا فتدبر قوله لعل [illegible] معين الخ [illegible] الظ ان المراد [illegible] معين
احدهما قبل البيع [illegible] ذلك المعين [illegible] وههنا [illegible] اخذه من
[illegible] في التعيين حين الصفقة وعدم [illegible] على الاستحباب من جهة [illegible] في صفقة
[illegible] او المراد [illegible] وان كانت [illegible]
من المشتري في [illegible] كان [illegible] عطاء [illegible] من طرف البايع والمقصر من جهة هذا ولسائل
هذا [illegible] ان المشتري [illegible] الاجل [illegible] الاختيار [illegible]
على [illegible] فتدبر ويمكن ان يكون ذلك [illegible] الفساد والعقد ووقوع التسليط على الاتلاف [illegible] احد الثمنين
[illegible] احد الاكثر بعد ان رضي بالاقل [illegible] التعجيل والحلول [illegible] بعد تحقق حلول من الفاسد
وكذا الحلول [illegible] قوله [illegible]
ما ذكره في التذكرة واظن سندها لان الظاهر ان محمد بن قيس هو الثقة الذي ينقل عنه الخ لا يخفى ان هذه الرواية لا يمكن
ان [illegible] مقتضاها تسلط البايع على احد الاقل حالا ايضا حيث جعل [illegible] في الاصل من الحال
وظاهرها ان البايع ليس له الا الاقل وان [illegible] الاخذ الى الاجل [illegible] الاكثر الذي [illegible] مع ان ظاهرها عدم وقوع المبايعة
بل [illegible] قوله خذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها [illegible] جعل العقد والمبايعة [illegible] احد الثمنين لان
الصفقة هي العقد والمبايعة وقال اجعل صفقتها [illegible] السلعة [illegible] ان قوله اجعل امر [illegible]
باي ثمن [illegible] لانه [illegible] الاكثر [illegible] البايع [illegible] الصفقة واحدة
هو بعد الاخذ والاختيار فيكون الظ ما ذكرنا وان قلنا ان قوله اجعل على صيغة المتكلم فتدبر والحاصل انه لم يظهر
من الرواية ان المعاملة وقعت بما ذكره البايع فيقول المعصوم اذا وقعت بمجرد ما تكلم البايع من غير

تعيين قبل البيع وايقاع الصفقة على ذلك المعين ولو اراد البائع ان يأخذ من المشتري بمقتضى هذه المعاملة الواقعة بمجرد ما ذكره
البائع فليس للبائع تسلط على ان يأخذ من المشتري الثمن الاكثر وان كان انتظر الى الاجل اذ بمجرد الانتظار الذي هو فعله لا
يستحق ان يأخذ من المشتري ذلك الثمن واما المشتري وان وجد شرطاً ان يعطي الاكثر بعد انتظاره الا انه لا يلزم عليه الوفاء
بحيث يتسلط على الاخذ منه بايع البائع ابدا بل لا يجب عليه الوفاء نعم يستحب عليه الوفاء بحيث ان كل شرط ووعد يتحقق
من المسلم لا يجب عليه الوفاء ولا يتسلط على الاخذ منه اخذ مسلم لم يقع في ضمن عقد لازم ولم يقع هنا في ضمن العقد اللازم
اذ لم يقع المعاملة بازيد مما ذكره البائع في مقام المساومة على انه على تقدير ان يقع ... الحديث حكاية وقوع المعاملة
بصفقة واحدة بعنوان الترديد بين الثمنين كما ... وان كان خلاف ما ظهر من الحديث فحكم المعصوم ايضاً كما
ذكرنا موافق للقاعدة لعدم صحة المعاملة كما هو المشهور عند الاصحاب ... لو اراد ان يعطي ... المشتري ويأخذ منه
فليس له على سبيل التسلط الا اخذ الاقل فتدبر **قوله** ولا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه الى قوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله اوفوا بالعقود واوف بالعهد واحل الله والمسلمون عند شروطهم وغير ذلك مما يظهر من تتبع ...
احاديث الاحكام ... اليكم حديث ... على ... احكامنا فان وجدتم ... فاقبلوا والا فذروه
والعبادة ليست ... **قوله** كونها معتبرة بل ومعمول بها ايضاً كما عرفت **قوله** لان الاختيار اليه وعلى
كل من التقديرين الثمن معلوم الخ لا يخفى ان الكلام في وقوع المبايعة كذلك الا ان يكون خصوص الايجاب كذلك والمشتري
يقبل احد طرفي ذلك فيحصل التعيين لذلك ويقع العقد الذي هو مجموع الايجاب والقبول على المعين مع الاشكال في
الايجاب ايضاً فانه اما اوجب معيناً في المعين لا يمكن تحققه ووقوعه ... الطرفان العقد ناقل ... والنقل
والملك لا يتحقق الا ... والاختيار ليس ملكا ونقلا **قوله** ولزوم العقد موقوف لا صحته ولا يبطل الا ... فقد عرفت ان
جعل الشرط شرطا للزوم العقد دون صحته وانتقال العوض ... ان جميع الفقهاء حتى الشيخ علي والشهيد
ومن وافقهما من جعل التوقف على الشرط هو اللزوم خاصة اتفقوا على ان الشرط من جملة العوض ويتمسكون كثيراً بان كل من اوقع
عقد البيع متعلقاً على ارادة كونه من الجملة والقيد والادلة ايضاً تقتضي ذلك بلا شك ولا شبهة وايضاً قولك بعت المعطوف من
حكم هذا بالثمن المعين والشرط المعين ... ذلك لان المعطوف من حكم المعطوف عليه والعامل فيهما بعت وحرف
الباء اذا عرفت جميع ذلك فنقول ان مجموع العوض الذي هو مدخول حرف الباء اي الثمن والشرط اما ان يكون بازاء
الانتقال خاصة او بازائه ومنشأ اللزوم اذ اللزوم ايضا او بازاء اللزوم خاصة والاولان يوجبان الدور في المقام بلا شبهة
والثالث يوجب كون الانتقال من البيع بلا عوض وهو فاسد قطعا لان الانتقال بلا عوض من خواص الهبة فكيف يجوز
كون البيع هبة ثم كيف يصير معاملة موجبا لقلب ماهية الهبة الى البيع وكيف مع عدم الوفاء بالملزوم يصير متعلقا
ظاهرا بقي ان يكون بعض العوض المذكور بازاء الانتقال والبعض الاخر بازاء اللزوم كما اختاره الشهيد ومن وافقه فيرد انه
خلاف مدلول عبارة العقد لاتحاد اللفظ والعبارة واتحاد المدلول والمراد لاتحاد الفصل والارادة لان مقصود المتعاقدين
ليس سوى مدلول العبارة فانفكاك المذكور تحكم بحت وترجيح بلا مرجح مع انه ان اراد كون هذا البيع بثمنين

ومقتضيين

على تقديرين اي هو ضامن بعوض على تقدير اختيار وجود الانتقال معوض على تقدير اختيار اللزوم الانتقال فهذا فاسد عند جميع
الفقهاء حتى الشهيد والشيخ علي وامثالهما بل فساده من وجوه متعددة كما عرفت مما كتبناه في حاشيتنا هذه في قول المصنف باع
بكذا او شرط التعجيل ومع ذلك يقع في المقام اذ لو اختار اللزوم فالدور بحاله وان اختار الجواز فلا وجه بازاء اللزوم اولا الشرط
وان اراد ان يكون البيع بثمن واحد مع تعدد كما ذكرناه ان بعض الثمن بازاء الانتقال وبعضه بازاء اللزوم وفيه ايضا على هذا كيف
يتصور تفكيك اجزاء البيع الواحد على العوض الواحد حتى يقال بعض اجزاء الانتقال ... ان ... وعوضه
بتحقق اللزوم ايضا ولو فسخ الجائز والانتقال خاصة فان قلت الفقهاء ... عند فقدان الشرط يكون للمشترط خيار
الفسخ بفقدان الشرط بل فائدة خيار الفسخ بفقدان اي جزء من اجزاء الثمن واي جزء من اجزاء المبيع بازاء اللزوم بل الجميع
بازاء الثمن على حد سواء وكذا الحال في اجزاء الثمن والاوصاف وايضا خيار الفسخ في الشرط عند فقدان الشرط انما يكون
للمشترط فقط واما الذي عليه الشرط فلا خيار له اصلا باتفاق جميع الفقهاء حتى الشيخ علي والشهيد ... لو كان
الموقوف على الشرط هو اللزوم خاصة لكان للمشتري ايضا خيار الفسخ وايضا قد عرفت سابقا ان الخيار في الفسخ للمشترط
وان كان بسبب التراضي الواقع حين العقد لكن خياره من الرضا ... ليس بذلك الرضا ... حين يحدث منه
ويلحق العقد ... هذا الرضا اللاحق بمقتضى الادلة التي عرفت ... بعد نظر المحقق الشيخ علي والشهيد والغير الى
ما ذكرت قلت لا يدفع الدور بل يحققه ويؤكده ويتفرع عليه لان فقدان الشرط هنا من جهة الاستحالة الكاسرة من الدور
ومع ذلك لا خيار للمشتري اصلا كما عرفت والدور ما حصل من جهة الاستحالة الشرعي ... فرع ... وملكه
فرع تملكه ومع ذلك الكلام في صحة العقد مع تحقق الشرط كما اختاره الشهيد ... عند الاستحالة فان قلت
ما تقول في البيع بشرط العتق قلت لم يثبت توقف عتق المشتري على اي حال يكون ... ملكه او لعل ... فرج
عن قولهم لا عتق الا في ملك بسبب النص واجماع الاصحاب او يكون العتق من جهة البائع الامر او يكون ...
قرينة على ان المراد من الشرط هنا امر بمعناه اللفظ بخلاف ما نحن فيه ... بالعكس فان قلت ما تقول في البيع بشرط
ان يبيع من الغير قلت لم يظهر بعد صحة هذا ولو القائل بالصحة كما لا يخفى على المطلع ومع ذلك ... المشتري على اي
تقدير لم يثبت توقفه على تمام ملكه او لعله يكون البيع من جهة البائع الامر الشارط ولا يمكن البيع من جهته على القدر
كما هو المعتقد ... الايجاب ... صحة اشتراط البيع من الغير ... فان قلت البائع يريد الا...
من حين العقد فكيف توقفه على الشرط قلت لعله يريد الانتقال المتزلزل الى اوان الشرط فانه وقع بكشف من تحققه
ولزومه من حين العقد والا فلا ... فان قلت الفقهاء لم حكموا هنا بالبطلان ولم يقولوا بالصحة بعد دفع ...
عن الشرط ... خيار الفسخ قلت ... في كثير من امثال المواضع الحكم بالبطلان مثل اشتراط الاجل ... وغير ذلك مما هو
كثير **قوله** فقال لا تبع لي متاعا لعلي اشتريه منك الخ لا يخفى ان المتاع غير الطعام وما يكال بحسب العادة والمراد من الحديث
ان الرجل اذا امر رجلا اخر ان يشتري متاعا للمشتري منه ويطلب البيع يخاف ان يكون هذا بيعا قبل ... ان البائع
هنا واسطة والثاني اذا اشتراه ... انما ... الاشتراء الاول فلا ... المعاملة فلا ... والبائع

على الصحة فيما يكال اليوم لما سمعت ان المانع هو كونه يكال الا صدق الزيادة كون الوجه من جهة المعاملة والذي يخرج من صحيحة الحلبي
الاشتراء بالصحة في المتاع والفساد من الطعام معللا بانه يكال هنا قوله نشتري الثمرة ثم نبيعها قبل ان ناخذه لعل المشاهر
من الثمرة في الحديثين كونها على الشجر وعدم كونها ما يكال سيما بملاحظة صحيحة الحلبي الاشتراء بالجملة لا القيام ولا التزم هذين ولا التزم
الصحيحة وغيرها وذكر الشيخ هذين الصحيحين في مقام المنع وان بيع ما اشتراه في جميع الثمار وانه يجوز عند الفقهاء قبل
القبض وبعده من دون تامل فلاحظ قوله ونقله الاستبصار من عبارات الكراهية في عدم الصلاح لم ظهوره في المنع سيما بملاحظة
ان مقابل الصلاح الفساد وهو المناسب في امثال المقام مع ان النهي حقيقة في الحرمة وليس هنا معارض لما ورد
من ان ما في الصحاح من جهة التراع وما في الضعيف مع ضعف السند قوله لا القيام ولا التزم النهي بل في عدم الصلاح الخ هذا
في رواية ابي بصير واسناد رواية الحجاج فيمكن اختصاصهما بموردهما وورد رواية جميل يمكن حملها على عدم الباس بالبيع في الجملة
فتدبر وكيف كان لا نجد معارضا من جهة ضعف السند مع انه يجبره [illegible] في كتب السلف عدم جواز بيعه قبل الحلول
اجماعا ورواية الحجاج مخالفة للمجمع عليه عندهم قوله لكن الاوليين [illegible] الخ يمكن حمل الاول على ورود الشرط
مورد الغالب من عدم البيع [illegible] ان البيع قبل القبض لا يكون [illegible] على البايع [illegible]
ولا يكون غالبا [illegible] والتولية [illegible] الاخبار [illegible] قوله وهذا يحمل النهي [illegible]
عن عدم المخالفة والتفاوت وعدم [illegible] وعدم [illegible] لمقتضى القواعد قوله يمكن حمل اخبار المنع [illegible]
بعيد [illegible] من جهة السند [illegible] مع انه ربما يستفاد من الروايات ان القبض في البيع قوله [illegible]
[illegible] من ان يكون مما يكال او يوزن لا يجوز بيعه قبل القبض و
الكيل والوزن وان لم يكن شرطا قوله والظاهر ان هذا التوجيه [illegible] هذا التوجيه لعدم القائل بالفصل
بعيد بالنسبة الى ظواهر الاخبار ظاهرة في المنع من المكيل والموزون وغير التولية [illegible] قوله من
الحرم المنفي الخ وللعلامة المتقدم [illegible] رواية جابر [illegible] ولا يبيع المزروع وكذا [illegible] والتعيين النزاع
وغير ذلك قوله وفي الامر تامل [illegible] ونقله في حصول الاثم [illegible] ظاهرة [illegible] الاثم الخ
الاجماع المنقول ان كان حجة بناء على ان ما دل على حجية الخبر الواحد يشمله [illegible] النظر والتامل ولذا المحقق من الفقهاء
[illegible] بل النزاع [illegible] الذين ليس لهم معرفة في الفقه واصول الفقه [illegible]
يستفاد من حصول الاثم الخ والظاهر من التامل في اعتبار القبض الخ [illegible]
شاركوا العلامة في الاجماع المذكور وانهم اتفقوا من غير تامل في اشتراط القبض بل [illegible] العلامة [illegible]
هو الاجماع [illegible] العلامة اياه [illegible] عليه بل [illegible] على نقل الاجماع الخ
فلاحظة ما ذكرنا [illegible] الاجماع في القوة من قبيل الاجماع [illegible] علينا الخ [illegible]
الا ان العلامة نسب البطلان الى علمائنا دون عدم الجواز فلعل [illegible] حكم او لعدم الجواز [illegible] عليه البطلان
عند جميع علمائنا وهذا ينادي بان البطلان عندهم [illegible] التوزيع على عدم الجواز [illegible] هنا [illegible]

ما ذكرناه الخ في العرف ويظهر من كلام الشيخ ان مناط في المقام هو العرف فلاحظ تامله هناك كما مر قوله ولكن نوقع
الخ ما ذكر تقدم من الادلة الدالة [illegible] ذكر الحبس والوصف بل يدل عليه [illegible] ظهوره في الباس اذا
لم يكن بكيل معلوم ولعل الظاهر هنا المنع سيما بملاحظة القول الى الاجل المعلوم بل في غيرها المتضمنة للمنع من السلف
في [illegible] المانعة في غاية [illegible] اشتراط والكيل والوزن وبالجملة مجموع ما اشرنا يكفي لكونه دليلا سيما بعد عدم
الخلاف من الاصحاب مع ان المتعارف في الاعصار والامصار ضبط المكيل والموزون بالكيل والوزن لتعيين المبيع وان
كانوا ربما يكتفون بالمشاهدة في الحالة [illegible] بعض الاحوال في السلف لا يبالي المشاهدة قوله كانه يحمل على كونه اصوب الخ
في الحمل نقل [illegible] الكلام [illegible] الحلبي [illegible] الكيل [illegible] الى المفهوم [illegible] قوله [illegible] عن
الظاهر عدم ذلك الخ دليله واضح وقد اشرنا اليه في مسألة القدرة على التسليم وذكرنا هناك ان القدرة على التسليم عند
جمع الفقهاء ليست بمجرد الظن بالقدرة على التسليم [illegible] الوجود [illegible] القدرة على التسليم [illegible] المسلم
[illegible] لا يتم الا [illegible] مجرد الظن [illegible] الضرع من اللبن وعصب [illegible]
الحمل والانهار [illegible] مسلم [illegible] الخبر [illegible] كون المسلم فيه عام
الوجود عند الحلول بلا خلاف [illegible] قوله والاشتغال بامكان وجوده يعني القدرة الخ لا يخفى ان عقد البيع ليس معلقا
الا في الوجه [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] على اي حال مع
[illegible] وجوب الوفاء [illegible] البيع [illegible] المشتري الذي [illegible]
[illegible] الملاك [illegible] المشتري [illegible]
ما اراد [illegible] المشترط [illegible] كيف [illegible] جميع ما ذكرنا
[illegible] فلاحظ قوله كما هو عبارة [illegible] الخ لا يخفى ان عبارة القواعد [illegible] الحكم بالبطلان
من [illegible] الوجود [illegible] القدرة على التسليم عندهم [illegible] الوجود كان [illegible]
ما يقابل عموم الوجود فلاحظ عبارته واما عبارة [illegible] القواعد سيما بعد [illegible]
[illegible] على الظن الخ فلاحظ قوله [illegible] على القرينة [illegible] وجود
[illegible] قوله ايضا [illegible] الخ لا يخفى ان جميع ما ذكر [illegible]
[illegible] القدرة على التسليم ومع ذلك صرح الاجتهاد وكلام
الفقهاء [illegible] الحصول [illegible] قوله ولهذا يكتب الخ
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب
بل [illegible] استصحاب [illegible] العدم [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] ولذا لا يكتبون الكتابة [illegible]
[illegible] قوله والمناسب [illegible] والحديث [illegible]

للقانون الشرعي ليس بحجة ما لم يكن بكاشف معاوضة ما لا اثر من باب تعارض العام والخاص والمقاومة ليست حاصلة الا من عمل
الفقهاء ولو لم يكن معولا به عند هم فلا تتعين تاويله بما يوافق القانون ولا اولى ان يتم ما اوله فلا تحقيق حرز من جهة الحديث
المخالف على ما نادى الاصحاب فتم جدا **قوله** كالا يجتزى بعدم العلية بل بعدم الظن انتهى فتم جدا **قوله** وجب التسليم فالان وجود
في البلد الاخر يكفي لغلبة الظن اذ تجهيزه البايع استحصاله وتسليمه وفي القواعد ان النقل الى موضع المعاملة وعند نظيره
اشتراط كون النقل عاديا فتم **قوله** والا ينصرف الى موضع الحلول ايم لا انتم هذا ولا تعليله بل الظ ما ذكره الاصحاب لكن في الغالب
وجود القرينة على ان موضع التسليم هو بيت البايع ومكانه حين العقد فتم وبالجملة النقل الى بيت المشتري او مكانه ليس من اطلاق
في العقد ولم يحصل البايع على عهدته فليس عليه الا تسليم المبيع عند ما طلبه المشتري وتسليمه وذلك من بيته او موضع العقد
قوله ان مقتضى العقد وجوب تسليم المبيع ايم لو كان مقتضى العقد ذلك يلزم جهالة عظيمة اعظم من التاجيل الى دخول الحاج
مثلا بل الاصحاب جعلوا التاجيل الى النفر الخارج من مبنى جهالة مبطلا مع ان التفاوت ليس الا يوم واحد ويلزم حرز عظيم
دون عظيم بل سفاهة كلية مع ان التسليم في اي مكان ليس جزء العقد ولا لازما له اما الاول فظ واما الثاني فلا اشتراط
اللزوم الذهني وقياسه على الرهن قياس فاسد وبالجملة ما ذكره هنا خالف لما ذكره اولا **قوله** بعد الحلول لحصول الاثم الى
موضع كان نعم لو كان عادة او ان [illegible] مثل الماء والحطب وعادة اهل القرى ان كانت معهودة عند المتبايعين فتم **قوله** اى
لا يجوز بيع المشتري بالسلم قبل حلول الاجل الظاهر في نقل الشيء رواية عن خالد بن الحجاج متضمن لجواز البيع قبل الحلول في بعض بيع
ما يكال قبل القبض واسند اليها ولم يتامل فيها انتهى **قوله** وغيره بان بن محمد حدثنا عن الصادق ايم قال المحسنين الظ
ان المنقول لعنه جرير بان بن محمد المذكور وانه على ما هو الظ روى عن علي بن مهزيار كما ذكر في الكشف وذكر محمد بن اسمعيل بن بزيع
وهو لم يره النجاشي فتم انتهى قول الظ روى عنه علي بن ابراهيم احمد **قوله** محمد بن يحيى الذي روى عنه احمد كثيرا وغيره اشعارا به فانه
كالا يخفى على العارف بعلي احمد وسال على بن جعفر الجليل حاله الجليل الذي روى عن غير المعصوم ودفع ذلك الاخبار الكثيرة **قوله**
لان الارش جزء من الثمن لا جزء من المبيع ايم الارش عوض الصحة والسلامة الكاشفة في الشيء بسبب فوتها وعدم التمكن منها
فاذا كان هو في الصحة جزءا حقيقيا من الثمن لكان فوتهما موجبا لبطلان ما قابلهما من المبيع فيكون العقد المبيع موجبا انتهى
الى الباقي خاصة فلا وجه للارش انه ويكون بالحكم بالارش حينئذ تبعيض الصفقة فلا وجه للارش انهم يكون بالارش فاسد كم
الا ان الحكم هو الارش بعد اختيار الامساك وبعد العجز من الارش خيار تبعيض الصفقة ومن تحقيق الكلام في خيار تبعيض
الصفقة وبقي في خيار العيب من ان الرد والارش كما اشار اليه الشارح من انه هو الموزون كل العيبات فلاحظ ولاحظ
ما علقناه وتامل جدا **قوله** اذا حصل العقد واتفقا على قبض الثمن السلم فيه ايم اما لو اختلفا في اشتراط الاجل فالقول
قول المنكر اذا اتفقا على وقوع العقد بلفظ بعت وما شابهه ولو اتفقا على وقوعه بلفظ اسلمت او اسلفت فالقول قول
المدعي لان اللفظ المذكور حقيقة في السلم والاصل في الاستعمال الحقيقة فهما متفقان على وقوع البيع بتاجيله لكن يدعي
فساد البيع والمدعي صحته لكن لا يخفى بعده عن الاحتمال لكون ذكر الاجل مخففات ماهية السلم كما ان كل واحد من
الايجاب والقبول واشباههما من مخففاتها ومخففات ماهية السلم كل عقد وبيع فلعل المنكر يكون مخففا في السلم فان الاصل

معه لكن الحق والاقرب الترجيح من ارتباط صحة الشرع بغير اصالة الحقيقة واصالة المذكورة بين هذا الذي قلنا بعدم جواز البيع بلفظ السلم ولو قلنا
وعلى القول بجوازه فلا اصالة الحقيقة فقط ولو ادعي وقوع العقد بلفظ البيع والمدعي بلفظ السلم فالظ ان الحكم كما هو الاصالة احتمال
كون الحكم في الصورة الاولى ايضا كذلك ولعل الاولى في هذا اذا كان النزاع من اول الامر اما لو اتفقا على وقوع عقد السلم وبعد
ثم ادعى المنكر عدم الاشتراط او عدم ذكره مع انكاره بعد الاتفاق لا يسمع في الشرع الا ان يدعي علم المدعي بذلك يمين وعوى اخر
ويكون له ان يطلب حلف نفي العلم وان انكر ذلك بعض الفقهاء ودعوى انه مكذب لاقراره فلا يسمع انتهى والحق هو الحق ولو اتفقا على ذكر
الاجل وادعى احدهما ذهابه فالقول قول منكرها **قوله** وكذا في الدعوى والبينة ايم بل كل باب فيقتضي تقديم بينة الداخل كما عليه بعض
الاصحاب وهو خلاف المشهور وخلاف ما هو الظاهر من الادلة كما سيجيء في كتاب القضاء انشاء الله وان ادعى البايع قبل الثمن فقول
قوله مع اليمين اما قبل التفرق فظ واما بعده فلا يخرج عن اشكال لاستلزامه فساد البيع وهو يخالف اصالة الصحة وفي القواعد
حكم بما ذكره معللا بانه منكر وفيه ان جميع المواضع التي يحكم فيها باصالة الصحة يكون فيها منكر بل ربما من شرط البيع ومفسده
من مفسدات وغير ذلك نقول الاصلاح من يدعي الصحة وجعله المنكر لان المنكر من يدعي موافقة الاصل او الظاهر او الذي لم يترك ان لم
يسكت الا ان يكون مراده العلامة انه يكفي نفس القبض من غير تامل في الصحة بل ربما كان منزها عن الصحة او لولا الصحة لم يكن هنا
من يستحقه البايع ويكون حقه البيع والاصل عدم وصول حقه فتم فيها هذا القول لا مانع من الحكم بعدم وصول حقه اليه
والحكم بصحة البيع مع انقطاع ما حكم به من عدم نجاسة الماء القليل الذي وقع فيه ما شك او وجد ولا يعلم ان الحادث كان
من جرح الاصطياد او من وقوعه في الماء مع ذلك حكم بنجاسة ذلك الصيد وكونه ميتا لاصالة عدم التذكية ونظيره ذلك
قول بعض العلماء بنجاسة الثوب المغسول الذي وقع الشك في ازالة النجاسة عنه والحكم ببقاء نجاسته مثلا حتى يحصل اليقين او
الدليل الشرعي على الطهارة وطهارة الاشياء الملاقية له قبلا لا طريق الحكم ببقاء الطهارة حتى تثبت النجاسة الى غير ذلك من امثال
هذه الاحكام ويحتمل ان يكون في بيع اصل الصحة على اصل العدم في موضعه ويكون محط الدعوى الصحة والفساد فتم
قوله ولا خيار المسلم في الاقالة واخذ الثمن والمشهور ان له الصبر الى ان يوجد ايم هذا الخيار من قبيل خيار الشرط يكون
البيع الكلي المعلوم بشرط كونه في السنة المذكورة في الشهر المذكور فاذا تعذر الشرط فللمشتري الا ان يدفع البيع عنه ويلزم باصل
البيع بوجه جديد منه وان يفسخ العقد لعدم وصول حقه اليه على ما سبق ما علقناه في خيار تبعيض الصفقة وخيار الشرط
ويرجح الموثقة المجبرة بالشهرة الموافقة للقاعدة ايضا ودليل مع انها موثقة كالصحيحة بل ربما كانت صحيحة لما في علم
الرجال ان النخعية كلهم ناصبوا الوثيقة في زمن الرضا الا طائفة عمار وحقيقتها اعم من الانقطاع كما ان مقتضى القاعدة
قوله ولكن مقتضى القاعدة ان يكون له ايم قد عرفت ان مقتضى العقد انه ليس في ذمة البايع سوى الكلي المعلوم في الوقت
المعلوم ولو لم يوجد فيه لم يكن له سوى الخيار بين الصبر والفسخ واخذ عين ما له ان كان موجودا والا فعوضه وان وجد
فيه ثم وقع التاخير عن تقصير من البايع فقد حكم كما ذكروا اما بتقصير كان كان غاصبا فالحكم حكم الغاصب **قوله** لتحقيق
البيع الحقيقي بل لو كان البيع الحقيقي يكون ايضا مشكلا لا انصراف الذهن الى غير هذا البيع او ينصرف الى البيع الاول الذي
وقع المماكسة فيه وعدم المسامحة بل ربما كان المشتري اذا اطلع بان مراده البيع الثاني الذي اوقعه مع غلامه وشرائه

[illegible]

الثاني منه بعدما لم يعرف الى البيع ولم يرض بهذه المرابحة وان لم يكن من الشراء الثاني تفاوت اصلا بالنسبة الى الشراء الاول
قوله يجب اثبات خيار الرد ورد البيع الى صاحبه لخيانته وغشه [illegible] لا شبهة في الاثم وحرمة الثمن على البائع لكونه اكل المال
بالباطل وعدم طيب نفس من صاحبه [illegible] المشتري ان اطلع بالحال ورضي بالعقد يجب على البائع الوفاء به [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا فاحد جزما بحسب الشرع انه كان مختصا وان كان مشتركا فشرك ثم جد ابل الفقهاء باجمعهم يجعلونه دال المقيد اقوى من دال
المطلق بحيث يعينون حمله على المقيد ويحمون المقيد عليه مطلقا كما لا يخفى على المطلع بل اتفقتهم نعم وقع من بعض المتأخرين في تعيين
الحمل عليها تأمل دعوى ان كالحج الجمع كما يحج في او دهما من ابقى اعراض الخبر المقيد لكثرة ما قال في كونه اقوى من دلالة المطلق
بحيث يتعين حمله على المقيد فيكون الحكم مع الفقهاء بشهادة فهم العرف والتعارف في الفهم ولذلك لم يقع من احد من الفقهاء مع
شدة الاختلاف في ابنائهم تأمل في التعيين المذكور سوى ما صدر من بعض المتأخرين غفلة ومنشؤها ضعف كون الحج مما
امكن لوائم وانه باق يحتاج اولى من الطرح ومقتضيا اتحاد وحق ومسألة الجمع بين الاخبار جملة حظ وبالجملة فرقا بين قولنا في سائمة
الزكاة وقولنا الزكاة في الغنم السائمة والزكاة في السائمة فان الاول من الثاني اظهر والاختصاص والحكم يرجع الى القيد قطعا
ووفاقا سواء فلما يرجع الى التقييد ايضا ام لا هذا مع ان اللازم في قوله ثلثة ايام للمشتري لعلها ام الاختصاص بل ربما كان هذا
هو الظاهر مثل الحمل للنوس وايضا قوله للمشتري من تتمة المحمول وقوله ثلثة ايام وكالحيوان ان يتم دلالة ثلثة ايام على غير ثلثة
ايام بالمفهوم كذا الحيوان الآتي في ذلك فى تتمته وتتم هذا ايضا الى ما ذكره الشيخ ويجيء في بحث التلف في زمان الخيار ما ينبغي
ان يلاحظ ويجيء ايضا ان المعصوم في مقام تعيين خيار الحيوان وكان في مقام التوقيف معرضا لاحترازية قيد
فالمعروف معترف في المعروف نطوا فلذا وجه للتأمل انه مع ان التعليق بالوصف يشعر بالعلية وفهم مع هذا الاستعداد في
شيء واسعف في بيتر يحقق الدلالة كما حقق في محله فكيف ذلك ام البرجع ما ذكرنا وسند كونه فتدبر **قوله** هو كالصريح في النفي عن
البايع فليس الاستدلال بمفهوم اللقب كالان الراوي سال الامام عليه السلام بين له خيار الحيوان فبين ثم له ثلثة ايام للمشتري
فكما بين ان ثلثة ايام كذا بين انه للمشتري من دون تفاوت فيكون حكم حكم ثلثة ايام من دون تفاوت فكما انه لا يمكن ان في
ثلثة ايام الحصر في البيان فكذا لا يمكن ان يبقى ذلك في قوله للمشتري فتم انه سال عن خيار غير الحيوان بين انه خالف
خيار الحيوان في المقدار وفي صاحب الخيار فكما بين انه خالف في حسب المقدار كذا بين انه خالف في حسب صاحب الخيار
فكيف يبقى للمجتهد تأمل في الدلالة مع ان السند في غاية الصحة هذا مضافا الى الصحاح الماضية ودلالتها العرفية في غاية القوة
كما اشرنا واشار الاستاد وقد يضاف الى الموافقة للاصول والاجماع والعمومات فكيف يبقى الحال التأمل في الحكم بمجرد رواية
مع ان هذا الراوي بعينه روى ما يخالف رواية ربما كان الداخل والاحاد في واحد بمادهم ونقل بالمعنى كما سيشير
ويجيء صحيحة الصفار الظاهرة في اختصاص الخيار بالمشتري **قوله** هو الصاحب الآن ع وفي ب قرب الاسناد باب ابتياع الحيوان الحسن
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة
ايام فتدبر **قوله** لاحتمال ان يكون لواحد منهما الخيار لا لكل واحد ومعين المشتري لما تقدم واحتمال ان يكون لاحدهما وربما
يقرب ما سيجيء في خيار التأخير انه بين البايع والمشتري على ما رواه بعض الاخبار مع ان الفاعل للتأخير البايع خاصة وبالجملة مهما
كان الخيار يتحقق بين البايع والمشتري صح ان ينسب اليهما وان لواحد منهما بواسطة ما ظهر من الخارج من ان خيار الحيوان
لخصوص صاحب الحيوان هذا وان كان خلاف الظاهر الا انه مقام الجمع بين الادلة فتأويل الاساس بما ذكره الشيخ ره وربما يؤيد
التأويل زيادة قوله من بيع مع عدم التعرض له اصلا في قوله ثلثة الحيوان فان هذا الراوي بعينه روى عن هذا المعصوم

بعض

بعينه هذا المضمون بعينه المعنى ثبوت الخيار في الحيوان وثبوت الخيار لتفارق الابدان في كل شيء حتى في الحيوان بعبارة
بعبارة صحيحة مضبوطة موافقة لسائر الاخبار سالمة عن الزيادة المذكورة بينها في موضع دون موضع ومع جميع ما ذكر فهم ذلك
المضمون من العبارة الغير المضبوطة في غاية البعد لكونها في غاية الظهور في عدم تحقق خيار المجلس في الحيوان انتهى وهو بظاهره
اجماعا التصريح بان خيار المجلس ثابت سوى بيع الحيوان فتدبر **قوله** فيحتمل ان يكون كل البايعين له بالخيار في الحيوان
الذي انتقل اليه او في حيوانه سواء كان له اما الخيار في عقد واحد لا يخفى بعد جميع الاحتمالات ويمكن ان يوفق هذه الرواية
مع ابن مسلم بعينها الرواية التي نقل عنها سابقا من ان البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام ويكون
ما رواه من زيادة والحمل وتفصيل وعزمهم من نظرائه لا انه وقع هنا وهم من جهة النقل بالمعنى وهذا من جهة فهم صاحب الحيوان
اعم من البايع والمشتري ولعل هذا الاحتمال بعيد عند المنصف المتأمل انتهى وكيف كان حمل هذه الرواية على المحامل البعيدة
اللازم كما قاله الشيخ ايضا اولى واقرب من حمل الاخبار الكثيرة الصحيحة الواضحة الدلالة الموافقة للاصول والعمومات وفتاوى
الفقهاء والاجماع المنقول فتم بجامع ما اشرنا اليه من الاختلافات في عبارة هذه الرواية وبما زيادة كلمة من في قوله من ثلثة
ايام لكونها لغوا واضحة البتة بل ربما لصارت مثل الزيادة كما ان زيادة قوله من بيع صارت مثل الزيادة كما لا يخفى على
المتأمل ومن الزيادات بينهما احسان في خيار المجلس في الحيوان المخالف لاجماع الكل فيما عدا سائر الروايات لان الظاهر
منها تعدد الخيار لاحدهما في الحيوان والثاني في كل شيء في الحيوان كما فهم جميع الاصحاب سيما صحيحة ابن مسلم حيث ذكر
فيها ذكر لفظ الخيار فيهما اعلى ذلك فتدبر ومما يؤيد ما ذكرنا ان الكليني روى صحيحة ابن مسلم بالعبارة الصحيحة
والشيخ رواها بالعبارة المغيرة والكليني اضبط واشهر والشيخ دان وذا كان ذلك الاقتسام يعمل بها فيدبر هذه
الصحيحة لتقادم صحيحة الاخرى السلبية بل لا تقاوم من وجوه شتى فكيف تقاوم هذه وغيرها من الاخبار الصحاح
مع سلامتها من منافية قوة الدلالة مضافا الى الغاية الكثيرة كما عرفت وستعرف سيما ومع موافقتها للاصول والعمومات والاجماع
وعلى تقدير تسليم المقاومة فعلى ما اعليها ما عن بل لا شبهة في فساده فيرجع اصل العدم سالما فتدبر هذا ويجيء في بحث التصرف
صحيحة الصفار الواضحة الدلالة في الاختصاص بالمشتري **قوله** ولا نزاع بينهم ان يكون التصرف لازما كالبيع او غير لازم كا
قبل القبض الى والبيع وغيرهما يحتمل من دون توقف على ادخاله في ملكه ثم البيع ونحوه كما توهم اذ لا مانع من ان يكون
البيع مثلا موجبا لادخال الانفساخ والنقل الى ملك الناقل كما هو الحال في سائر التصرفات كالاكل ونحوه بل اكثر
نقل البيع اسهل فلا وجه للتوهم فيه دون غيره وكون نص التصرف مسقط الخيار دون لزوم البيع او فساد العقد هو الظاهر
من الاخبار فتأمل فيه لان التصرف مسقط ولازم ذلك من الخيار بل ربما كان الظاهر انه دليل على الرضا والامضاء واما كونه
فسخا للعقد ونقلا في ملك نفسه فلا يظهر بعد **قوله** لحصره في الخيار بحال المجلس والنقل والنظر فيمكن ما كان شبها
ادا على الى غيره يمكن ان يكون الغرض من ذكر هذه الامور الاشارة الى جملة التصرفات التي ليست للاختيار الحالة كون التصرفات
على اشكال هذه دون ما يكون للاختيار مثل الامر بالحذف ثم والحاصل ان اسقاط الخيار قد يكون بالقول وقد يكون
بالفعل وهو الذي يظهر منه رضاه بالعقد وبنقل الملك وكونه ملكا له على تقديره ان يكون فعله صحيحا موافقا للشرع حلا

وافعال المسلمين على الصحة يشير الى ذلك ما ورد في بعض الاخبار ان تصرف صاحب الخيار رضا منه بكون عقده لازما فلاحظ وعلى
ومنها ان لا يكون كذلك فالذي يظهر هو التصرف الذي يكون من باب تصرف الملاك في ملكهم كما اعترف به الشيخ **قوله** فقد وجب الشراء يظهر
منه ان الخيار للمشتري خاصة فتدبر **قوله** الا ان الحديث يحمل على ان غالبا ان الركوب لا يسمى حدثا في العرف بجواب المعصوم
والعموم في المعنى ايضا لا مكان الحدث في الوضوء فانه يسمى الفعل الجديد المغاير للافعال الكائنة حدثا او كذا المغايرة للمسلل
النظر اليه فتدبر جدا **قوله** وقد يكون الشيء محتاجا الى الركوب فتم فان المسلم استكمال السابق هو الى احد نقل العادة صارت
انهم يركبون لغالب ان مقام السوق من بعيد او لعدم كونه اسهل واحفظ واسرع **قوله** وروايات اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا
عبد الله ع قال سال رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري وتكون هذه احب
الي من ان يكون لغيرك الى نظر منها استدلالها دلالة هذه الاخبار في المقام لكونه موقوفا على بعد ذلك ويجوز
اشتراط ارتجاع المبيع اذ عطف الخاص على العام ونحوه مما ذكره عليه في كونه مقيدا اخبار خاصة وغير ذلك من خلاف موافقة الفقهاء
فانهم لا يقتصرون على مورد النص او العقد او العموم والتعدي حذرا من ان يوهم عدم التعدي كما في كلام الصدوق
ومثله من كان فتواه مضمون الاخبار ولذا قلنا من كان من اهل الفهم اقتصار الفقهاء على خصوص ما ذكروه من غير تعد انه
والشهرة الاجماع على الظهور كلام الفقهاء في جواز عكس هذه الصورة بل مراده ليس الا ظهور الجواز فتأمل في حكم المسلم من
عمومها الدال على لزوم الوفاء بالشروط كما لا يخفى على الفطن بل كيف يمكنه دعوى ذلك مع ما يرى من انهم عطفوا الثاني على الاول
بانه قالوا واشتراط ارتجاع المبيع او فانه في غاية الظهور في كونه فيه في كونه شرطا يتحقق من العاقد ثابتا باصل الشرع
كالاول من الخيار غير انه كذلك بل لو كان الاول ثم يكون كذلك مثل خيار الحيوان كذا والاول كذا والثاني في كون المراد منه
ما سوى الاول مع انه ليس كذلك بل مغاير من وجوه لان المعتبر في الاول ليس الا الخيار بفسخ البايع اعم من ان الخيار
لخصوص البايع او المشتري او كليهما او الاجنبي منفردا او منضما اليهما او الى احدهما من دون اشتراط من خلية رد الثمن واشتراط
فعلية الرد وكون زمان مدة الخيار بعد هذا من دون اشتراط خصوصيته من الخصوصيات وكونه خاصة ملحوظ النقل كان الاول
في الثاني بالعكس بانه ملحوظ النقل ارتجاع المبيع لا غير البيع وباشتراط رد الثمن وفعلية الرد في المدة فيحقق فيها وكون
المراد والثمن او مثله او اقل منه والاكثر والمثل ان شرط شيء والاولويه والاشتراط منهم ويبقى انه ربما يكون الفسخ بالخيار
من دون مثل ان يبرأ المفسد وغاية وان عدم ولذا كان مثلا من الشرط او مثال ذلك ولم يعد منه بنقض اصل الفسخ بان الخيار
خيار الفسخ وان الفسخ ليس معناه الا ان الزام المبايعة ويرجع العوضان الى ما لكيهما قبل المبايعة وليس الفسخ في جميع موارده
المتحقق شرطا لا كذلك وكذا الحال في جميع الموارد والتي لا يمكن الفسخ من جهة التصرف او نظيرها ومن ان المانع هو
التصرف فيمنع بمقتضيها او خرج خصوص خيار عقد المثل بالنص والاجماع واصل لما ذكرنا من الفقهاء فيما اشتهر مع
استنادهم في الاول على الاجماع والعمومات سلمنا ذلك لكن على هذا لم يعقل اسم ما يجيء من خيار اشتراط ارتجاع المبيع الى
جواز العكس لان صورة العكس كما ستذكره ويجيء فيما تقدم يقتضي هذا المقام مرجحا من دون في بيانها واساسا واراد وظم عوض
لم هناك ايضا يعني انه حول المقام جواز العكس فتم في العكس مثل الاصل كان في هذا المقام ولذا صار انه في جواز المقام اي في ومنه

خان

فان كان تنزيل من جهة ان التصرف مسقط للخيار عند الاصحاب وغيره مما ظهر من الاخبار في شرط العدم كونه مسقطا خلاف فتاوى
الاصحاب ومتعلق الاخبار او غير ذلك مما سيشير الحاشية اليه ولذا اقتصر الاصحاب على ان حصر من صورة الاصل فكيف يقول الفقيه
جواز العكس ايضا فان كان السبب عدم ثبوت ما يخصص عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط والا يكفي للتخصيص اتفاقا فتاويهم
ايضا وان امعنت تنزيل ما يجب لوجه من ان اد العمومات يجب تنزيل ما لا يجب الوقع حيث يمنع من الظهور من العموم الا ان
لا يمكن الاستدلال بل يمكنه الاستدلال بالظاهر اهتمامه انه اقتصر على خصوص صورة العكس مع حصر من صورة الاصل مع ان فيهما
من العمومات الكثيرة المعتبرة للظاهر بان العام بعد الخاص فكيف يدل عليه فيدل على انه صور التخصيص منها ما وقع في احواج
كما انه قد يرجع ذلك مما لا ينافي بل الظاهر اولى لكونها المتفق ودعوى خروج الكل بالاجماع فاسد لشذوذ شيوع صورة
العكس لا فتاوى الاصحاب ولا بقية الشيعة الشواذ لو ابينهم في الاعصار السالفة عن الاعصار مع ان دعوى الاجماع مما ظاهره الاجماع فغاية ذلك
ذلك فيه ما فيه ولو سلمنا عدم الظهور فالظهور من خلاف فيه ما انه سلمنا الظهور لكن الاجماع من اليقينيات فكيف يكفيه
الظهور وان يقول الظاهر جواز العكس فان يدعي اليقين بعد جواز هذه الصورة مع ما رايت من الفتاوى وطريقة الشيعة في الاعصار
بل منع بعض الفقهاء في بيع رد الثمن في البيع شرطا وتعليقه على بعد مخالفه كثير من المسلمات مع اخبار جواز العكس ايضا ولعل هذا
والشهرة ايضا الامر لعله لا يرفع الاشكال في صورة اتفاق الفقهاء على خصوص صورة الاصل لا غيرها ثم لم يبعد من احدث الشيعة
في الاعصار والامصار علم ليس اليسير في الاخبار هذا مع ان الاخبار الواردة في سقوط الخيار بمجرد التصرف ظاهرة وعدم جواز
اشتراط عدم كونه مسقطا الظاهر وان اي تصرف اي شيء كان سواء بعنوان سقوط الخيار اولا بعنوان بل ان بعنوان عدم السقوط
يكون مسقطا كما لا يخفى على المتأمل على انه لو كان بعنوان عدم السقوط مطلقا لا يكون داخلا فيما ذكرنا ويكون غير سائغ من اثره
للزوم ان يقولوا ذلك في مقام من المقامات الكثيرة لعلهم قالوا لازم في كل مقام حذرا عن ان لا يفهموا كون التصرف مسقطا
في هذه الصورة ايضا كما فعلوا في مقامات الخيارات الثابتة شرعا اذ الظاهر انه لما ثبت سلم ان شرط السقوط ولذا انهم
الكل كذلك واظهر كذلك غلبات كون التصرف مسقطا في فتاوى الكل بل هو الاسقاط مطلقا وان بعنوان عدم الاسقاط
كما هو الظاهر من التأمل في اخبارهم مضافا الى عدم تعرضهم لخلاف في مقام من المقامات مع كونه مقام الحاجة كمقام ثبوت
الخيار شرعا ولذا ترى كلمات الفقهاء مطبقة في كون التصرف مسقطا ومانعا مطلقا من دون تعرض واحد منهم في مقام
منها لكون الشرط في عدم المسقط مانعا ومانعا منهما او غير المانع بل لو اعتقد والصحة من عموم ما دل على لزوم الوفاء
بالشرط لصرحوا بذلك عند ذكرهم ذلك بل انهم التعرض لكل موضع يصلح عندهم الشرط وجوبا ولزوما ومنها المقام
وهو خيار الشرط لا الدليل حقيقة في العموم على حسب ما عرفت مع ان كلامهم ينادي بان التصرف مسقط ومانع مطلقا من
استثناء من واحد منهم بل يجيء التصريح منهم بسقوط خيار الشرط بمجرد التصرف فلاحظ واحفظ ما ذكرناه هنا وبالجملة
لا يتعرض احد منهم في مقام السقوط لعدم الاسقاط مطلقا في موضع من المواضع الكثيرة مع ان عادتهم التعرض للاستثناء لو صح
عندهم هذا من التقريب ولذا فهم الكل العموم من دون استثناء انه على انه لو لم يكن ما ذكرنا واستدلالهم لكان لصورة التخصيص
بالصورتين مستند جزما او من التخصيص بخصوص الصورتين كما ذكرنا وسنذكره فتدبر جدا والعلم **قوله** ولا يخفى ان فيها عدم حقوط

الخيار فح لا يخفى ان التصرف من صاحب الخيار فيما وقع فيه الخيار يوجب سقوط الخيار فلو دخل في المقام اصحاب الخيار
هو البائع ولا يمكنه التصرف بالبيع قبل رد الثمن وبعده تصرفه فسخ مطلقا الا ان كان بقصد الفسخ وما يجي ان لو تصرف اسقط
خياره خاصة انما هو في الخيار المشترك المحض كما هو واضح قوله والظاهر جواز العكس ايضا وان التعدي الى المثل اي الانسب
انه يجوز للمشتري ان يشترط انه ان اكل البيع اداء مثله او عوضه بثمن او بعين عينا سلمه اليه ان اعطى عوض البيع يكون له خيار الفسخ
فله عشرا الى مدة كذا سواء كان عين عشرا او عوض عشرا فيرجع هذا الى صحة معاملتهم واشتراط معاملة اخرى ان طلب هذه
المعاملة يرجع الى اشتراط معاملة اخرى في المعاملة والتسلط عليها الى مدة معينة فلعله يرجع الى نحو من تعيين في المهر عن عدم
ورجوعه بفسخ المعاملة الاولى فيه ما فيه ويرجع المعاملة معاطاة فيجاب اشتراط رد البيع بدعوى عن الثمن من حيث الى مدة
معينة فيكون فسخا في خصوص البيع لا الثمن ان الثمن يصرف فيه البائع بالابتهم وهو فرع الصحة واعطاء العوض حتى يعين
صحة المعاوضة وعدم فسخه من جهة فكيف يكون فسخا وعدم فسخ والبناء على كون صحة هذا من قبل عموم المؤمنين عند
شروطهم مع ما عرفت مما فيه من عدم الدلالة على اللزوم عند الفقهاء وعدم جعلهم دليلا عليه بل جعلوه من المستحبات
والاقرب وجوب الوفاء بكل العقد ولم يقل به احد فاسد لا لم يلبس الامر قبل الاعتقاد لانه ليس حقيقة كما عرفت مع ان عن الشم
عند شرح قول الشهيد كلما ذكرنا في العقد انه قال وظاهرهما عدم انعقاد المعلق فلاحظ وتامل وبالجملة حيث الشروط كو
في ضمن العقد واللازم خلاف الاصل والظاهر مضافا الى ان لزومهما ان كان من خصوص هذا العموم يتوقف على الامر لزوم عدم
الاقتصار في الصورة التي بل كون الصور تخصيص بل لا شك في الحد ولا احد ادعى ومع الغير بالاجماع مع فساده كما سترفه
بالسند بينهم لاحتمالات الفقهاء في صحة صور خيار الشرط انه على حسب ما اشترط من دون تعيين لا اختصاص بصورة دون
تفاوت فكيف يجوز صورة فقط ويتعين الحكم جواز العكس ام لم يكن تامل في صحة الكل والتامل التفاوت اتم فان قلت لعرضهم
اشتراط ارتجاع البيع بالعوض المذكور ليس الا من جهة ورود الاخبار والا فلا تفاوت ام شبه وبين سائر الشروط بالمرتبها
قلنا ان هذا يوجب جعل صورة صورة العكس ايضا من جملة سائر صور الشروط انه من دون تفاوت انه لعدم ورود هذا من
من الاخبار انه مع كونها من شروط خيار الشرط وعدم الفرق بينها وبين غيرها او مع ذلك كيف والظاهر ان كان له تامل في صحة تلك
الشروط وجوازها هو لنادي ستر البناء على التفاوت بين المقام وبين شروط خيار الشرط فان قلت لزوم العقد من عموم
اوفوا بالعقود وغيره قلت قد اشرنا الى عموم المؤمنين لا سيما وان يحصل ذلك هو العلة كما انتفاه كلامه الا ان يكون مراده
الاعتقاد لا غيرها ومع ذلك كيف يثبت من عموم اوفوا وعن حقيقة عقد لازم ويكون من لوازم الاقتضاء تامل مع اللازم
بالالتزام في ذلك الزمان مثلا ان يشتري احد شخصا من الماكول اضطراره الى الاكل ويبنى على اكله ويا كله البتة ومع ذلك
يشترط على البائع ان يكون له فسخ من حين العقد والاضطرار مع البناء على الاكل قطعا والاجزاء رفع الاضطرار ويحتمل
جاز فسخه الى زمان الاكل او بعده الى انقضاء مدة الخيار ورفع الفسخ وهل يقوم به عاقل فضلا عن وضوح الثبوت واشتراط
الصحة لبيع عند اتفاق الفقهاء في الغاية ومع ذلك لا وجه للاختصاص بصورة دون الغير على حسب ما ظهر لك فان قلت عموم المؤمنين

فكذ في وجوب الوفاء باي شرط وعلق عقد قلت هذا التخريب لاخط الفقهاء لو لم يقل ما لو تخريب الشرع الى السدينة لا يقصار العقود اللازمة
في العقد المعروفة المحللة فضلا عن الشروط التي اقتصار في السند وعمومه فان قلت خرج من الخارج ما خرج وبقى الباقي قلت هذا
تخصيص العام الفاسد ما سوى الفقط فيه ما عدى من الافراد مما خرج الكثير ومع ليس اولى من ارادة الواجبات والمكلفات في الايمان
لو لم نقل بشيوع استعمال الايمان في ذلك كما لا يخفى مع ان والشر ليست الا من جهة نفي الايمان من نفي الوفاء فالمراد ما في حقيقته او في
صحته اولى كما هو المعروف من الفقهاء والفعالية لان فساده لصحته ايا شرك كما هو المسلم عندهم من دون مطلبه الذي وقع فيه تخاص
الثالث والدعاء معا اخرجه ماتيه انه كان على النقصان لعدم الثبوت بحيث يثبت على الخصم سيما لاحظه توقفه على تقديم تبيد في الحرث
يكون الامر والظاهر فيه تعيينا انه عدم وخصوصا ملاحظة كثرة وروده في الاخبار في الاعم من الواجب وكثرة الشذوذ لجبر الباس في ذلك
ومع جميع ما ذكر يكون ودلالته على صحة خصوص الصورة التي ذكرها الفقهاء وخصوص عكسها مع اشتراء وكثرة في كل من الصورتين
مثل اشتراط رد خصوص الثمن على النحو الذي ستذكره وخصوص ارتجاع البيع وخصوص رد الثمن الذي اشترط وغيره كل من دون
تعميم المخصص ولا موضعه اصوب مما ذكره الفقهاء والاخبار وتداول حصول خصوص هذه الصورة بين الشيعة في الاعصار والاعصار
فيه منافيه الفقهاء وذلك التخصيص بالصورة الاولى كما افتى به الفقهاء والاجماع والبداهة يفيد ان اليقين لا الظن مع ان الاجماع
اتفاق الفقهاء والعموم فيندرج فيها التصرف سقط الخيار سيما اذا كان بعنوان الاتلاف بالمرة كما هو الحال في المقام لانه
شرع لاحتياج البائع الى الثمن وعدم خروج الملك عنه بالمرة فلو كان الاتلاف المذكور مسقطا له لان الفسخ ليس الا بطال
المعاملة والارجاع الى ما قبلها بان يكون عين العوضين يرجعان الى مالكهما قبل هذه المعاملة لا مثل ما ذكر بدله ان
البدل العوض لم يقع العقد عليه فاشتراطه معاوضة اخرى في ضمن الاولى فكيف يصير فسخا للاولى بل هو الزام لهما وحفظ
لصحتهما عن بطلان الفساد فكيف يكون فسخا لها اذا كان العوضان كذلك فان شرط معاملة في معاملة واما اذا كان
عين احد العوضين واشتراط ارتجاعه فالزام من جهة وفسخ من جهة لا بد ثبوت صحته مطلقا من دليل سيما ملاحظة ما بين
الالزام والفسخ من التوابع الظاهر والفاسد في النص والفتاوى هو الذي ذكره المصنف رحمه الله وعموم المؤمنين انه مع ما عرفت
يقتضي صحة صور كثيرة مثل ان لا يكون مثلا بل اقل ولو بمراتب كالاكثر وغير الجنس وغير مقصود والعوضية مثل اعطاء حق من
الحنطة او قراءة سورة الا ان يدعي الاجماع من الفقهاء على الفساد فيها ولم يجد في كلامهم سوى ما ذكرنا من ظهور اشتراط
ارتجاع خصوص البيع ويجوز ان يكون مراد الشيخ من جواز العكس هو من استرجاع البيع اذا لم يرد الثمن بعد مدة او مدة
قوله بعد ذلك والعوض في ذلك اه فتامل فلا يتوجه على قوله اراد انه ويكون موافقا للغير من الاصحاب والله يعلم وسيجي تتمة
المقام في الحاشية الاخيرة قوله والقيمة بحسب الشرط والعقد فلعله لا يخفى ان القيمة ربما تتفاوت كثيرا فيما بين وقت
العقد ووقت القضاء مدة الخيار فلو لم يجعل لو غلط لعدم المعلومية والتعيين فان قلت عموم المؤمنين عند شروطهم
يقتضي الصحة قلت مضافا الى هذا الاحتياج الى التعيين المدعى انه في الجواب الجواب بل منه عموم تعيين القيمة اشتراطه عند الفقهاء
مع ابهامه المنهي من الغرر ولم يقل احد منهم بالتعيين في المقام بل ما حاولوا التعيين في المدة واما الثمن فقد اكتفوا بقولهم
انه لا شرط رد الثمن كما هو مدلول الاخبار والظاهر ان الظاهر من الاخبار والفتاوى هو الثمن الكلي الذي يكون

في الذمة لا الشخص المعين الخارجي لان الثلاث البائع لا يصدق على خصوص اعطاء العوض الذي عينت ورد الثمن لانه ليس
بثمن انه نعم الكلي المتروك الذمة كما هو المتعارف في المبايعات الاوقع الثمن في المبايعة الا شك فيه في صحته الطلاق الثمن
على كل فرد منه لان الكلي لا يوجد في الخارج الا في ضمن الفرد والفرد الذي سلمه المشتري الى البائع يصير ثمنا بتعيينهما ورضيهما
فيرد في الشرط البائع حين العقد ان يرد الثمن في مدة كذا يكون بالفسخ ويكون وارد على الكلي الذي وقع العقد
عليه اي فرد منه دون الشخص الذي بعد تمامية العقد اختاره المشتري وسلمه اليه بل ربما يرجح بان الثالث هذا الذي سلمه
الا ان يظهر من القرائن ان المراد الذي وقع عليه العقد لم يكن به باس ولا فيه جزافة بخلاف ما لو كان الذي وقع عليه هو شخص المعين
لا غير كيف بنا في الصحيح يقول المطلق ان رد الثمن سيما ملاحظة الشخص وجعل ثمنا لا اللغو من الخارج ولا شبهة فيها
ذكرنا منه واضحة على ان ما في الفتاوى والاخبار هو الذي ذكرناه فتدبر قوله ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولقوله لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه وما ورد في عجيب كراهة الربح على المؤمن من المؤمن الا في المنصفة لقوله في غبن
المشترك غبنا شرك الطلع والحال ودعي في العقد وجب على البائع الوفاء بعموم اوفوا او غيره ولا بانت البائع ان يقول العقد
باطل الى ان تشتهيك ونقلت الكلام ويعتك بالذي من قيمته زيادة فاحشة قوله لعله الاظهر بعد الثبوت لما ذكره رحمهما
بتراي ويظهر في نظري كون الادلة الظاهر بعموم ما دل على وجوب الوفاء ولزوم العقد وعدم مانع سيرا لان المانع هو الفرد في النقص
وليس هنا فرد ولا اتفاق ولم يثبت خيار مطلق حتى يثبت باستصحابه بل الخيار مشروط بعدم اعطاء التفاوت لعدم دليل اتمام
على ازيد من هذا من الاجماع ولا من الخبر وهل من ادلة الاتمام قوله نعم لا شك ان الاحوط ذلك بل قد عرفت ان كل البائع
الثمن اكل المال بالباطل فالاحوط ان يرد البائع الفاسد بل العين وذلك باشتغال الذمة اليقين قوله واصل البقاء من غير ناسخ
والاصل يترك بالاخبار والاجماع ثم ولا استصحاب الكائن من قبل في مقام ثم ظاهر تم ودرنه الشرط ارتجاع البيع
وقال البائع والاخابيع لك ويرد صحيحة الفضيل ادى ان ذلك انه لم يفعل وكان المراد من لك فيها انقضاء الخيار وعدمه
ان البيع كان لك كما هو المشهور عند الاصحاب ويثبت من ادلة منها النص عنهم ويجي في الخيار مما اشبه الا الليل ايضا انتم
قالوا فلا بيع له مع انه لا شك في ان البائع من غير تقصير منه فلا معنى لبطلان البيع في المقام ايضا فتبصر وتدبر المشتري كيف يصير
سببا لبطلان البيع من طرف البائع ايضا مع انه المقصر فتامل والظاهر ان المراد في البائع لا انه لزم عليه ولذا قال البيع له مع
ان البيع المطلق ما خوذ فيه اللزوم والتركيب يقتضي باشتراطه مع ان صحة البيع الفضولي تقتضي صحة هذا البيع بطريق اولى
ولا مانع من ان يتحقق التراضي من الطرفين الان فيشمله ادلة صحة البيع ولعلهما ذكروا انه في المعظم بالخيار في المعظم
في سياق النفي فلا يعني لا انه لا نقول بعد العقد فعلا تحققها تحقق مع ان النص بالنسبة الى المشتري ولعله بلفظ النكرة
الى البائع وبقاء الاثر البيعي الا مضافا الى اصالة بقاء ذلك اليقيني وشمول العمومات الدالة على الصحة فظهر من ما عبارة
الجزء من حق البيع مضافا عن انضمام الاصل والعمومات لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر ولو في الجملة فكيف يدل على بطلانه

واما صحيحة ابن يقطين فيمكن ان يكون المراد بالبيع الذي البيع لو تم بيع البيع ويكون قبض سهم وظاهر ان الذي هو الاثر
لما عرفت ولان البيع ويرد انما هو المشتري وما في الذي يمكن ارجاعها الى الروايتين وما عاصدهما فتم وذكر من الخيار ان البيع
يصير المشتري بعد انقضاء الخيار مع انه يصير بمجرد العقد ملكه فالمراد على سبيل اللزوم فتم والحاصل الذي الحقيقة عن مراد من البقاء
الحقيقة فيما الا ان البيع من المعاملات بلا شبهة وحقيقة المعاملة موجودة بلا خفاء ولم عند جميع الفقهاء وارباب الفهم ونائب
بالقاعدة الثابتة المسلمة فالمنفي اما الصحة او اللزوم او الكمال والاول اقرب المجازات ثم الثاني والثالث البعيد الكل مع
القرينة قائمة على عدم الاول قطعا مضافا الى الاجماع فيتعين الاول لو لم يكن مانع لكن المانع موجود كما ذكرنا الا الموانع موجودة بها
التقييد بنفي له ومن المسلمات التي لا نزاع فيها ان القيد في الكلام الذي يرجع النفي اليه وهو المفهوم فيتم ويرجع فيقتضي العقد
الا النفي للمشتري خاصة وبعض القرائن التي اشرنا اليها ومنها الاصل لان الاصل في البيع الصحة واللزوم والاستحباب خلافه
ولم يثبت الا ذهاب المشتري ومنها الاجماع المنقول والادلة الدالة على حجيته كما حقق في محله ومسلم عندهم في الشرائع الى غير
ذلك من الامارات فالظاهر ان النفي انما هو بالنسبة الى خصوص المشتري يثبت كون المراد نفي اللزوم انه لا معنى لنفي الصحة
له خاصة كما لا يخفى فتم جدا قوله ويدل عليه البيع الى شهر اخر الخ قال المحقق الحشي هي ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن رجل اشترى جارية فقال احبسك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ولا ادري بعد منعه الا ان سنده هكذا
على ما رواه الشيخ احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان عيسى عن محمد بن ابي حمزة هذا اول وبه بابا النقد والنسيئة عن الشم
وجه تضعيفه والظاهر انا ما عرفته في ذلك فلاحظ قوله واما النزاع في القبل فانه من البائع على القاعدة المؤيدة ومن المشتري
انه سالم ولم يثبت القاعدة في القاعدة ثابتة مانحن فيه من المستحق بعمل الاصحاب كما اعترف الشم مكررا انما قاله هنا
حيث قال ما لعز وهندهم انه ولذا قال هذا التسانع بان التلف قبل القبض من مال الكل الاول يشعر هذا المقام ودليله ليس الا
القاعدة المؤيدة في ذلك ان القاعدة مرتب وقيولة فلا وجه للتامل في المقام فضلا عن الترجيح خلافهما اعلمها حصوصيما
المذكور لفساده قطعا لان جميع المقامات التي اخذوا احسانا بالقاعدة والنقود على الاخذ حتى ان المنازع من جملتهم جزما
يحقق فيها العذر المذكور او دونه خفا فكيف يرجع هنا الى خصوص المقام بالعذر المذكور وكذا العذر الذي
اعتذر بكون التلف بعد هاس البائع لا شك في فساده لانه يقتضي ان يكون التلف في زمان الخيار حق لم الخيار
وهو خلاف النصوص الكثيرة والاجماع على ان التلف في ايام الخيار ممن لا خيار له بل اذا كان مع الاجماع والنصوص المذكورة
يرجع القاعدة فيه دونها بل في اول قوله لو قلنا ببطلان العقد كما هو ظاهر الاخبار لم ليس كذلك قطعا بل ظاهر الصحة
واللزوم في الثلاثة وعدم اللزوم بالنسبة الى خصوص البائع بعد الثلاثة قوله في الرجل يشتري الشي الذي يفسد من يومه
لعل المراد انه لا يبقى الى اليوم الاخر صحيحا وهذا هو الظاهر فلا وجه الى التاويل في قوله فيما بينه وبين الليل فان البائع بالخيار
ان شاء ان يبيع او يبيع في الليل فعل ولا وقت ويحتمل ان يكون المراد من يومه اوقات قليلة نهارا وكان له وهو مقارن
فتم قوله وبالجملة الاجماع والنص ولو قبل الجواز واللزوم الخ ولعل تتبع نصاعيف الاحاديث الواردة في احكامها يؤيد
بعضه فتم قوله ويسقط بالتصرف ظاهره ان التصرف مطلقا يسقط خيار الشرط الخ هذا الكلام منهم مرجع ما ذكرناه

فالحواشي السابقة من علمه اقتضاء الفقهاء في صور اشتراط ارتجاع المبيع على خصوص اشتراط رد الثمن ذكروه وكذلك الوثوق في مدة الخيار وكون
المبيع هو الذي اشترط ارتجاعه لا غيره ولذا لا يصح الا اشتراط عدم رد اماده وبين هو اجل او اكثر او بيانه او مثل صحة الرجعي او العقد
ومع القول الى غير ذلك من الاحكام في فساده وان يقول مثل الثمن وخصوص الارتجاع للمبيع من جهة النصوص والاجماع قوله ان التصرف
مثل ركوب الدابة للسقي او العلف والحفظ والركوب للمروح بناء على ان الخيار في الفسخ ليس الا رجوع العوضين كما كانا قبل البيع
اعم من وقوع العقد على العوض الكلي او الشخصي فان الشخصي كذا فانه الكلي فقد اصبح الوجود في الخارج الا في الشخصي فيرجع العقد
الى الشخصي الذي تعين الكلي فيه ووجد بعد العقد والتصرف فيه تصرف فيما وقع العقد فان التصرفات المنافية للفسخ كلما
كذلك في العوضين الكليين كما هو المتعارف في العقد وسيما بالنسبة الى الثمن هذا حال خيار الشرط واما ارتجاع المبيع فهو على
قسمين قسم منه يكون خيار الشرط البتة والظاهر بالبديهة وهو ان يكون العوضين لا يتصرف فيهما اصلا يعني الرجوع الى نفس
العوضين جزئيين او كليين على ما عرفت من رجوعهما الى الحالة السابقة على العقد وهي عدم تسلط احد في التصرف فيه
بغير اذن صاحبه او قهرا فيتصرف المالك في ملكه مضافا الى الاخبار الكثيرة مثل رواية السكوني وغيرها مما سيعرف مع كونه
متفقا عليه عند الفقهاء مثل بطلان المعاوضة وغيرها مما لم يناقش فيه الا المناقشة التي ناقش في المقام في اتحاد الحال
في الكل الحاصل مع انه يوجد في المقام الاخبار الكثيرة والاصول والقواعد الواضحة مما اشرنا اليه في الحواشي السابقة والاحقة
فليلاحظ وبالجملة لا يتصرف فيه اذ ان التصرف ينافي الفسخ يسقط الخيار الشرط البتة عندهم والقسم الثاني وهو المعبر عنه
باشتراط ارتجاع المبيع المعدود فيه اخر كما عرفت في الحواشي السابقة هو الرجوع في الثمن اعم من ان يكون في نفس الثمن او في
مثله لا ابد ولا الفق ولا المباين بالنحو الذي عرفت فيما سبق لكن في طرف المبيع يكون على نهج خيار الشرط يعني نفس المبيع خاصة
لا مثله فالتصرف فيه من طرف الثمن غير مضر بل من طرف المبيع ايضا لكن نفس المبيع لا عوضه بل لا يضايق هذه المعاملة الا
من جهة التصرف فهو جزء داخل في خيار الشرط ولا يعرف احد من الفقهاء عنه ولا احد من المتشرعة الا خيار ارتجاع المبيع وان
صح المعنى اللغوي عنه خيار الشرط الا ان اصطلاح الفقهاء هو ما ذكرناه ولذا يحكمون بان خيار الشرط يسقط بالتصرف من دون
تامل حتى لذلك ولا استثناء اصلا والمناقشة في كون الثاني ايضا خيار الشرط فاسد اذ لا مشاحة في الاصطلاح ومن هذا
ترى ان الشهيد الثاني حين سالوه عن صورة عكس اشتراط ارتجاع المبيع باشتراط ان يكون نفس المبيع لا مثله وكذلك غيره
من المحققين ومعلوم ان هذا بعينه اشتراط خيار الشرط لعدم اعتبار تصرف في الثمن ولا في المبيع فلا اعتبار عليه اصلا
ان يكون مراده جواز التصرف فيهما الا بعض غير مختلف يرجع الى اشتراطه والمثل وجوازه وفهم كلام الاصحاب كذلك والا اشكل
الحكم فيما ذكره وافاده لكن لم نظفر بعد بخلاف بين الفقهاء بل كلام في المسالك يصرح غاية التصريح بما افتى الفقهاء
غاية المعروفية غاية الاصرار فيه ولم يبال احد الا الشهيد لما ذكره من عدم تحمه وان انه ايضا لم اطلعهم **قوله** فهو مسقط فانه كره
ولو كان شيئا قديما وعدم دليل وجوبه عند قد حجة قول المصنف ولو شرطا سقوطه **قوله** ما دلت دليلا على كون التصرف مطلقا مسقط
الدليل فيه ان التصرف المسقط والمراد من الروايات جميعا **قوله** من ان التصرف في خيار الغبن وخيار المجلس ليس مسقط ثم الظاهر عدم
مسقطية التصرف لخيار المجلس وانما عدم مسقطيته لخيار الغبن ما دام المغبون جاهلا فظاهر لعدم دلالة التصرف على الرضا

الى

بالبيع حين معرفة الغبن وبعدها فان التصرف المسقط لا بد ان يكون دليلا على الرضا والاسقاط كما عرفت **قوله** ان كان التصرف
من المشتري في المبيع الخ لا يخفى ان المتبادر من العبارة هذه والمنقول بعد هذه ولو تصرف او تصرف احدهما الا انه يتصرف المتصرف
فيما هو تحت تصرفه من جهة كونه ملكه المشتري لا من جهة خياره في الفسخ والامضاء فانه ان تصرف يكون تصرفه مسقطا لخياره
ورفع التسلط عن ملكه ولو وسع على قياس ما في الخيارات المختصة بل ما ذكره في موضع اخر صريح فيما ذكرناه لاحظ القواعد
وغيره والمراد من سقوط الخيار بقاء العقد على حاله لا انه يسقط الخيار الذي يترتب على ذلك العقد لانه يبطل ذلك ويرد
انه باطل وكون المراد ما ذكرناه مقطوع به من ملاحظة كلام الاصحاب في جميع مباحث الخيارات فالاعتراض على هذه العبارة
لا وجه له وما ساواه طاهر الجواب انه بل جوابه ايضا لا وجه اصلا انه لو فسخ احدهما البيع انفسخ من الطرفين فلا يبقى لقوله
خاصة معنى وبالجملة تصرف كل واحد منهما في ملكه مسقط الخيار اما التصرف في ملك الاخر فهو غير جائز الا ان يحصل ملك نفسه
ويتصرف في ملك نفسه الا انه بعد التصرف يتحقق سقوط الخيار كما هو الظاهر ايضا من هذه العبارة ان التصرف في ملك الغير
له وجوه منها ان يكون باذن غيره وهذا لا يوجب الفسخ ومنها ان يكون غصبا وهذا ايضا غير ظاهر في الفسخ بل ظاهر في عدم
الفسخ الا ان يدل دليل على كونه فسخا بعنوان وما وجدنا ثم لا يخفى ان هذه العبارة بالنسبة الى الخيار المشترك والمختص
كما هو ظاهر ما صرح في القواعد وغيره فلا وجه لما ذكره الشارح بقوله على ان الظاهر كما اشرنا اليه سابقا والعجب من هذا
قوله وهذا على انه لو تصرف المشتري ايضا فيراد ان المراد من التصرف المتصرف من له الخيار وغيرها الامر ليس له الخيار
انه ايضا حيا **قوله** وقد عرفت عدم تمامية دليله الخ لا شبهة في عدم تمسكه الا انه كان يطعن او يتامل ولما احتاج الى
توجيه كلامهم لكن ما لا يخرج عن التوجيه وتعقيدهم اوفق منه وظني ولا يغني من حق فكيف يجمع بين غيره وغير ذلك **قوله**
وينافيه ما تقدم من رسالة اسحق بن عمار الخ الا ما ذكره وهو الذي اشرنا اليه من ان رفع حاجة الناس بالنحو الذي ذكره
الشارح صار مقتضيا للصحة مما ورد في رسالة اسحق الخبيرة بالشهرة بيقين وغيرها من جواز الفسخ مع التصرف من المشتري في المبيع
والبائع في الذي اخذه والكلي الذي هو الثمن كما عرفت مما ذكرنا سابقا فصار من قبيل المستثنى من قاعدة كون التصرف
مسقطا واشرنا الى ما يصح الكون مستندا للفقهاء والا فلا شك في ان ما اتفقوا عليه من كون التصرف مسقطا في خصوص
خيار الشرط ايضا ولذا صرحوا بذلك ودفع المتوهم الذي صدر من الشارح من جعله خيار ارتجاع المبيع برد الثمن بالنحو الذي
ذكر في خيار الشرط الذي ذكروه اتفاقا فعطفوا عليه خيار ارتجاع الثمن وصرحوا في كلامهم بانه باشتراط ارتجاع المبيع لا غيره
برد الثمن على حسب ما ذكرناه وعرفت انه مستثنى من قاعدتهم في كون التصرف مسقطا ولذا ذكروا لما ذكروا بان خصصوا
بما خصصوا الكونه مخصوصا بالاجماع والنصوص والله يعلم وفي المسالك الحكم الشهيد بذلك بل بعضهم ما اعتبر هذا
الخيار من جهة المنافاة لكون التصرف مسقطا المسلم الثابت عند الفقهاء ولم يعتبر الاجماع عليه **قوله** والادلة المقتضية
عدم دلالة المسقط بالتصرف مطلقا الخ كلمات الشارح في هذا المقام ايضا والصحة في اعتبار مثل الثمن ومثل المبيع لا الذي بينهما
والنقصان ولا المباين ولا اشتراط عدم رد عوض انه الى غير ذلك مما كتبناه في الحواشي السابقة والاتيان بالقول بصحة جميع
هذه الصور الفاسدة والبناء على ان المقام مقام خيار الفسخ والفسخ ليس معناه الا رد كل من العوضين الى صاحبه بالنحو

الذي كان قبل العقد يلزمه عدم اعتبار جميع ما صححه في المقام او القول بما افتى به الفقهاء لا بد من الاعتراف بان التصرف والتبديل
يوجب عدم كون العوضين واحد الثمن لان اشتراط الثمن بالعقد لا يفسخ له كما عرفت مبسوطا فيكون دليل كون التصرف مسقطا في غاية
الوضوح ولا احتياج الى تاويل كلمات الفقهاء بما هو في الفساد بل انهم منه معنى ويقتضي كون التصرف مسقطا لخيار الشرط لا خيار
ارتجاع البيع فكلام في المقام في غاية الوضوح في ان ادلتهم من خيار الشرط هو الذي ذكروه بهذا العنوان لا ما ذكره ومعنى ان اشتراط
ارتجاع البيع كما لا يخفى **قوله** ويمكن حمل كلام الاصحاب من ان التصرف في خيار الشرط مسقط الخ كلام الاصحاب انما يحمل على ما فهم من
الفاظهم بنا منهم انما يكون عليه سيما اذا اتفقت كلماتهم ودعوى القرينة الصارفة من جهة انه ما انهم فيه مما فيه فان كلامهم
جليا شامل فيها ولذا يقول لا افهم انه يعني من الدليل الى غير ذلك فاحتج به ويتجه وهو اعلم مني واعلم بزيادات لا تحصى وترشحه
قدس سره عند قول المصنف وكل ما حكم به في العقد المرجح بان في الفقهاء عدم انعقاده فلاحظ كلامه ومراده من المطلق **قوله**
هذا كله مع عدم الدليل اصلا على ما ذكره الدليل على حب الاطلاق العام مضافا الى ما مر في الحواشي السابقة ورواية السكوني
عن القضية الثابتة الموثقة فقضى فيمن اشترى ثوبا فشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
واستوجبه ثم ليبعه فان اقام في السوق ولم يبعه فقد وجب عليه والدلالة في غاية الوضوح مع شدة التاكيد بقوله ليشهد
انه قد رضيه واستوجبه انه ربما انجر من عادة بشيء من معرفة الاسقاط بحصول الخيانة الشرع عظيمة بل وربما يبني على المسالمة
يزيد طمعا في الرد ويتوهم ان نحو الاقامة في السوق لا يكون تصرفا مسقطا فيغلط انه يكفي في السقوط فلا بد من الاشهاد بالاتفاق
ولو لم يكن كافيا لما اوجب عليه الاشهاد ولا رفع السقوط الا بعد المنع فالسند حجة بعمل الاصحاب وغيره من المخالفين مضافا
الاخبار المتواترة من الصحاح والمعتبرة الواردة في ان من تصرف في المبيع ثم ظهر عليه عيب لا يمكنه الفسخ وليس له الا الارش ولو لم
يكن اسقاط التصرف في غاية الشدة في الشرع لما سقط خيار العيب لان المشتري معذور جاهل بالموضوع وهو معذور بلا شبهة
ومتعامل على العيب انه بل لعله في غاية الاباء والتوحش فيه ويقع ذلك وهو العيب المذكور من جهة انه تصرف جهلا
فيكون السقوط من تصرف من اشترط هو الخيار بطريق اولى كما لا يخفى وايضا ورد منهم ان الاقالة في المبايعة لا يمكن
ان يتحقق بالزيادة والنقيصة وليس ذلك الا لانهما تصرف وورد ايضا منهم ان انهم اذا تواجب قبل ان تستوجب الى غير ذلك
ومنها صحيحة علي بن رئاب الواردة في خيار الحيوان وجعلها في المسالك دليلا في المقام لانه قوله فان احدث المشتري
حدثا فذلك رضى منه ادل معناه ان الحدث يكون رضا التزاما شرعا وليس معناه ان رضي فاحدث من جهة رضاه فذلك
رضاه اذ العاقل لا يتكلم كذلك فضلا عن المعصوم ع وايضا اشتراط بقاء الخيار مع تحقق الفسخ باطل يقينا لان الحاج
بالنسبة الى الفسخ تحصيل الحاصل وبالنسبة الى الالتزام جمع بين الضدين وكذا الحال في تحقق الالتزام من دون تفاوت
والالتزام يكون بالقول او بالفعل وهو ان يتصرف تصرف الملاك في ملكهم فان هذا التصرف اذا كان بعنوان الملاك رأسا
فهو الالتزام وكذا بعنوان اتلاف جزء منه او منفعته فكيف يقول يكون في الخيار في الفسخ والالتزام حين تصرفه في البيع واتلافه
شيئا منه على سبيل تصرف الملاك في ملكهم الا العقد والذي اسبق في كيف يتصور له في الفسخ او الالتزام بعد ذلك فتامل جدا
وبالجملة منع تضاعف ما ورد فيه وغيره لا يتم مع ان الظاهر انه اجماعي والله يعلم **قوله** خيار الشرط بالتصرف مع ثبوته بالدليل اليقيني

عم

عدم الاطلاع على الدليل لا يقتضي عدمه خاصة في غالب المواضع بناء على ما فقه الخ فلو صح ما قاله لم يبق الشرع والفقه الا ما ولم يبق
حكم شرعي الا في غاية الندرة وابن هذا من الدين والشريعة وقد اشرنا الى بل اكثر المواضع لو لم يقل كلها بحيث يظهر منه عقلته
على ما لا يبتني على المسائل وكيف يجوز عاقل اتفاق الفقهاء على الخطاء سيما وان يستدل بعض انهم على تحقق الاجماع على خلاف ما
في قواعده وقد عرفت فساده وفساد الاستدلال بالكتاب والسنة عليه اذ الكلام ليس في مضمون الرسالة بل كلامهم اضافه بل كلامهم
وغيره وهذا الشهيد على ما ذكرناه ومع ذلك هو اعلم الاعلام من الفقهاء اعلم من الشهيد الثاني وهو اعلم من الشارح والله يعلم
قوله من الكتاب والسنة والاجماع الخ قد عرفت ان عموم الكتاب يقتضي عدم اشتراط رد الثمن الا مثلا ان يكون مثله او قيمته
الا ابد ولا الفق ولا غير ذلك مما ذكره في الحواشي وانه عند معتقد به هو عند الفقهاء بلا خفاء كما اشرنا اليه فكرر الشارح **قوله**
واشتراط العين في الثاني قد صرح الخ بنى عليه وهو اعلم الخ لا اعتبار عليه اصلا فالحاصل ان اراد عين المبيع وعين الثمن
لعدم تصرف مسقط الخيار الشرط نعم ان اراد مثل الثمن ففيه اشكال تحقق المسقط عندهم لكن عرفت انه ربما خالف الفقهاء الخ
بل لعله مبالغ في الموافقة فلاحظ المسالك **قوله** هو ظاهر الادلة لتصريحها الخ لعل الظاهر حيث بنائهم الرقبة فان الاذن هو الرخصة
والرخصة رفع المانع من طرف الاذن ولم يكن مانع من طرفه سوى اختياره للفسخ فيرجع المال الى مالكه فلم يبق من رفعه
المانع الذي كان من قبله سوى ما ذكر **قوله** لعل دليله من الحقوق في المالية الانتقال فينتقل الى الوارث كالمال مثل الشفعة
وهل ترث المرأة الخيار في الارض التي اشتريت بالخيار فيه اشكال من جهة ان الخيار من توابع الملك للارض ولا ان من الارض
ليس مما يرثه الزوج الاعلى الذي تركه هو الارض وهي الارث منها اصلا وذلك حق من الحقوق في المالية فيشمله عموم ادلة الارث
ولانه تابع للارض فالتابع سقطه من منافع المبيع ومنافع الارض فيها للزوجة ولما اشترت بالخيار فلا ترث الخيار
الا ان الخيار اخرج عنه وحقوق حق وملك المرأة وليس من الحقوق في المالية فيه فيها لان الوارث يرث الحق والمال الا الفرد وعدم
الحق وسبب المال الكل فلذلك في المرأة التي لا ترث الارض **قوله** ولا ان البقاء للتبعيض المتوقع مع احتمال التبعيض المتوقع مع احتمال
التبعيض لكن للاخر خيار تبعيض الصفقة فتامل فيه لان الخيار الذي كان للمورث هو بالنسبة الى الكل لا البعض ايضا فتامل
قوله هل ترث لبعض الاخبار الصحيحة هنا ايضا يجوز البيع قبل القبض الخ ولا الخيار المرجحة في ان الفارق من الخيار هو المشتري
والثلث ايضا منه منها دلالة اسحق بن عمار الماضية عند شرح قول المص وخيار الشرط انه بناه ومنها الرواية ودلالتها الخ في الواضحة
عن الفقه انه فتعين ان الخراج بالضمان معناه ان العبد مثلا يشتري المسلم فيا خذ ضريبته حتى ثم يظهر على عيب يردونه
انه لا يرد ما اخذ السيدين عليه لانه كان ضامنا له ولو مات مات من مال المشتري ولغيره ذلك من الاخبار **قوله** ولعل دليل القول
الاصل الخ دليل هذا القول الاخبار المستفيضة المنضمة لصيرورة البيع للمشتري بعد انقضاء الخيار وسيذكرها الشارح بعض
هذه الاخبار ويعترف بالدلالة لكن يتجنب العمل بها جميعهم الى القول بهذا ايضا يرجع كون هذه الاخبار على سبيل التتبع
للقاعدة الثابتة من العقل والاخبار الكثيرة وعلى تقدير عدم كونها على سبيل التقية جعلت مردودة بعنوان اللزوم
وكيف كان الاقوى ما هو المشهور ومعه ما ذكره الشارح وما ذكرنا **قوله** كما ان الاجماع المستند الى بعض الاخبار الخ ينبغي انه
فان القبض ما ذا هل هو التخلية مطلقا او في غير المنقولات فقط هذا اذا كان عدم القبض هو عدم التخلية اما مطلقا كما

كما هو راى بعض او في غير المنقول كما هو عند اخرين فيكون البايع مستقرا بل غاصبا ايضا فلا وجه لما ذكره والشارح بعين ان الاطلاق منهم
وما ذكره دليل امر على الحكم بالضمان او على البطلان ايضا قوله فالبايع عين مستقر بالقاعدة فيقتضي كونه من ماله لا يخفى
انه يمكن الخروج عن القاعدة بالجز المخرج بعمل الاصحاب بل الاجماع عليه الظاهر كعدم وجدان المخالف واما الدليل على كون ذلك فيما
ذكره لم من مال بايعه فان المال التالف كان من مال البايع والقاعدة فيظهر من الفسخ ولو لم يفسخ لكان التالف هو
مال المشتري وكان عليه ان يقول على البايع عوض مال المشتري او ان يقول التالف من مال البايع ومن عوض انه ان نظاير
عقيبه مبني على ما عند الاصحاب في مسئلة التلف بعد الثلثة ولا يخفى ان خبر كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونظاير
ايضا تدل على ان التالف من مال البايع كما لا يخفى بل هو واضح دلالة قوله فذلك بعد قبضه تلف من ماله ولا ضمان على
البايع اي اذا اتلف بنفسه وبحث يرجع فيه الى التلاف بعد القبض واما بغير ذلك فلان مقتضى الادلة والقواعد كون
التلف من المشتري والضمان عليه مطلقا خرج التلف الذي من غير اتلاف المشتري بالنص والاجماع وبقي الباقي اما الاجماع
فظاهر واما النص فلان الظاهر الذي يتبادر من كون التلف من غير اتلاف المشتري والظاهر فسخ المشتري انما يكون من جهة
ان البايع ما وفى بعهده وعقده وشرطه فله ان يقول ما وفيت بالتسليم وما اعطيتني الذي جعلت وعقدت وشرطت
فاما ايضا الاولى والبايع ان يقول في صورة اتلاف المشتري اني اوفيت ولا المانع منك قوله واضا للبايع ان يقول رد
علي مال السلما فانا ما اخذ لعطيك الثمن قوله ولكن دليل المسئلة من عمل لا يمنن سوى ما يحتمل انه لا يخفى ان رواية عقبة
المقبولة تدل على ان المشتري ضامن لماله بعد القبض مطلقا ومر عن الشارح الاعتراف بذلك في بحث التلف بعد الثلثة وتدل
على ذلك ايضا الروايات الثلث التي نقلناها في بحث تملك المشتري بالعقد مع انه من الشارح مسلم وان الضمان لا بد ان يكون
من المشتري على اي حال لا منه مالم يرجع عن الظاهر بلا شبهة لاحاجة الى الاستدلال عليه لظهور ان مال الشخص اذا تلف يكون
التالف منه الا ان يثبت من الخارج ما يقتضي كون تلف شخص من شخص اخر ويكون ضامنا على الامر لكن خرج عن الاول عدة
صورتان الاولى تلف المبيع قبل قبض المشتري وقد عرفت انه من البايع والظاهر ان الثانية التلف في زمن كون الخيار للمشتري
خاصة وتدل على ذلك الاخبار المستفيضة التي بعضها صحيح المتضمنة لكون التلف في الحيوان من البايع في الثلثة ايام
حتى ينقضي ويصير المبيع للمشتري وقد اشرنا الى باب بيع الحيوان وغيره الدالة انه يجب ان المشتري مالك بالعقد
ما دل على الانتقال الى ملك المشتري من حين العقد وفسره وسلم ذلك عن الشارح ايضا فلذلك رتبنا على ان المراد في الاخبار
المستفيضة عن رد البيع بمعنى اللزوم وعدم الخيار فكما انه ما دام الخيار مال البايع يكون الضمان عليه ومر عن الشارح ايضا بحث
خيار الحيوان ان المشتري خاصة للاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة بل ربما يكون بالاجماع ايضا مع ان الاخبار المستفيضة على
كون الضمان على البايع مع كون الخيار للمشتري خاصة وبالجملة الذي يظهر من الاخبار الموافقة لفتاوى الاصحاب ان
ضمان مال المشتري انما يكون على البايع بشرطين الاول عدم وجوبه من البايع وحقه في القبض والثاني ان لا يكون له خيار في قبض
بل تم وان كان ما ثبت بالقياس الى بعض العقرات المعينة شك كون الثمار له الا انه ليس بالنظر الى بعض العقرات شك كون الضمان
عليه التالف منه وان ثبت فلم يثبت ان يكون من مال البايع ومعه الشبهة هو الذي رد وبهذا جمع بين الاخبار دون

الا انه ظهر بعضها الفقيه بحيث ظهر من بعضها كون المال للمشتري ومن بعضها كونه للبايع وهذا منشأ الخلاف بين الفقهاء واني اقول
ان الضمان على البايع عند الكل انما هو المشهور فلا نذكرها واما على غيرهم فلتقدم الانتقال الى المشتري كما هو ظاهر المستفيضة
وهو دليلهم كما اشرنا اليه على كون التلف من المشتري اذا كان الخيار للبايع خاصة وموثقة اسحق بن عمار واعترف به الشارح ايضا
وبالجملة دليل المسئلة واضح فلا وجه لما ذكره الشارح فان قلت ما ذكرت من الاخبار وارد في موارد خاصة قلت ما ذكره
في مقام الجواب في حكم التعليل ويفهم منه العموم كما فهمه ارباب الفهم المستقيم اي الفقهاء والشارح لم يقل بتلك المستفيضة وان
كان ينبغي كما يفهم العموم ولذا فهم من رواية عقبة العموم وكذا من رواية اسحق ويشهد على عدم نقله انه ما ذكرنا باب بيع
الحيوان غير حديث ضعيف وما ذكر المستفيضة ودليل الشيخ وابن الجنيد وان قلت المشتري خيار الفسخ في صورة كون الخيار لهما
فاي فرق في الخيار قلت الفارق الرجوع الى عقد اذ فسخ الامر عليه فيه البيع للبايع كما هو الحال في سائر مواضع الخيار
وما يشير الى فهم العموم ان الشيخ ره استدل بها على انها شرعت على انه سبب كما الشارح في شرح قول المصنف الى الحامل لبعض هذه
الاخبار المستفيضة ويعترف بالدلالة على العموم فلاحظ فلا وجه لما ذكره في المقام فتدبر ويدل ايضا على العموم ان القول بالاختصاص
في مورد خاص معدوم لكن روى انه يثبت ان الضمان على البايع في صورة يكون الشرط بينهما ويمكن حملها من جهة عدم وجدان
قائل بها على صورة يكون الخيار للمشتري خاصة على طريقة ما مر من بحث ان الخيار في الحيوان للمشتري ثم قوله مع انهم لا
يجعلون هذا انه لا يخفى ان العلامة ما ذكره من انه لا ينقض او ادخل لا يبقى بوجوب الوفاء على البايع فانه اذا عقد عليه
يجب الوفاء به وهو كان عالما فكيف يمكنه ان يقول انا لا اوفي به لاجل النقص من جهة الذي عقدت العقد عليه فليس هذا
من الفضولي الذي وقع النزاع فيه لان مسئلة الفضولي كان يستدل مثل الشيخ ما ليس عنده وغير ذلك مما ثبت في الفضولي
وبين ذلك فرق جدا فيما نحن فيه لكن قد عرفت انه لو ظهر بعد التصرف يكون المشتري اخذ ما باع بعضه المفقود والاحرار
والعلامة يونس واعترض عليه بان عدم اولى كما في التبع والشهيد في ان يكون فيما يمنع الزيادة المالية كما في الخصي والمجبوب الخنثى
انما ليست بزيادة مالية بل هي زيادة قيمته والمراد بالمالية ما هو مقابل القيمة كما يظهر من عبارة القواعد والتذكرة وتعقيب
الدليل على القاعدة وتفصيل الكلام ان التفاوت اما بحسب الرغبة او القيمة او المالية والاول لا يتعلق به خيار الا مع الشرط
واما الثاني فيثبت الخيار وهو خيار الغبن وقد ذكر والثالث فيه خيار العيب والمراد ان المعتبر في المقام هو نقصان
المالية كما صرح به في القواعد والتذكرة اعم من ان يكون سبب نقصان القيمة ام لا بل لو كان سببا لزيادة القيمة والقيمة
ليست جزءا من المبيع وكذا التخيير المعقود بين الامضا مجانا والرد والغاصب الضمين عند عدم القيمة السوقية لا يحرز ذلك
بخلاف المال فان نقصه نقص جزء من المبيع ولذا التخيير عندهم بين الارش والرد واما الرد فقط واما الارش فلان ما عطاه
البايع بعض المبيع فللمشتري ان يطالب بالوفاء به وبما بقي واما زيادة قيمة الباقي فلا يعتبر نقص المال كما هو الحال في تبعض
الصفقة فلا يمكن للبايع ان يقول قيمة الباقي اعلا فلا على ان لا اعطي ما بقي مما لم يوجد وان الثمن الذي بازائه وكذا الغاصب
اذا ضاع بعض المال المغصوب مما صار سببا لزيادة قيمة الباقي فلا يمكنه ان يقول لا اعطي القدر الضايع وذلك ظاهر منه
وما قلنا من ان الثمن موزع على اجزاء المبيع يشير اليه احكام كثيرة منها ما اعترف به الشارح في بحث المرابحة وعند التجار

واهل العرف ايضا كذلك ولذا لا يبطل لو خرج بعض المبيع مستحقا للغير عن ما يصح ملكه وهذا وفاق عند الفقهاء واما الزام الباقي
ما بقي فلان وجوب الوفاء بالمجموع شيء ووجوب الوفاء بجميع اجزائه وجعل المجموع في الذمة والعهدة جعل كل واحد واحد من الاجزاء
باجمعها ولذا لا يمكنه ان يقول لا اوفي بما بقي لاني ما وفيت بما ذهب الا ان يكون البايع جاهلا فله الخيار ايضا كما اشرنا وعنا
مع ان على ما ذكر هو لا يمكنه فيما اذا المبيع البعض والمعيوب وفي قوله مسألة الاربعة كلها لا يمكن انكاره وقول النبي انا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وما ذكره ظاهر حال انواع الخيار مثل اخبار التدليس فان والا حال خيار العيب كما صرح به الفقهاء وفيه على هذا يحصل
زيادة في كلام في ثبوت الارش وتحقق خيار العيب فاستظهر فان قلت لم ما ذكرت هنا خيار تبعض الصفقة وحاد البيع بالنسبة
الى الجزء الذي لا يمكن بل انه خيار العيب وصحة البيع ولزوم الارش الذي هو تفاوت ما بين القيمة المبيع صحيحا ومعيبا فلك
الفائت هنا ليس الا الصحة والصحة وصف لا عين وان لوحظ بانها ما لا ولو زيادة في الثمن والمراد من الوصف ما لا يصح ان
يصير مبيعا باسمه سواء كان صفة او عينا كيد العبد مثلا والمراد من العين ما يصح فان قلت ينقض القاعدة بحيث لو وصف
قلت ليس كذلك لان البايع اذا باع عبدا مثلا فقط ان معناه العبد الصحيح لانصراف الاطلاق اليه فيكون الصحة داخلة
في مفهوم المبيع وجزءا من اجزائه والثمن موزع على اجزاء المبيع على حسب ما مر من ان جزء الصحة من اجزاء المبيع كما عرفت والارش
تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب وهو جزء من الثمن كما صرحوا وسيصرح المصنف في خيار العيب بعينه مثل خيار تبعض الصفقة
وكل حكمه الا ان كون ان الجزء هناك مما يصح بيعه بخلاف الصحة واما اذا باع عبدا ابيض مثلا فللبايع ان يقول البياض
وصف اعتبر في المبيع لزيادة ثمنه فلعله شرط لذلك لا انه شرط البيع به واو ان يكون الثمن موزعا عليه وعلى المبيع على حسب
ما مر في تبعض الصفقة فتدبر جدا وبالجملة شرط الوصف علة للزيادة والعلة خارجة عن المعلول والثمن بتمامه لم يجعل الا بازاء
نفس المبيع وهو واضح فاذا كان موصوفا بوصف فالمبيع هو ذات الموصوف فحسب وان كان مشروطا بشرط موصوفا بوصف
لان ذلك لا يقتضي الا ان يكون الشرط والوصف داخلين في المبيع لان الموصوف غير الصفة والمشروط غير الشرط قطعا وعلى هذا
فكل شيء يكون فقده نقصا في نفس المبيع بحسب العرف فقده يصير سببا لتبعض الصفقة او خيار العيب كما قلنا لان
البايع ما وفى بتمام نفس المبيع عرفا فكيف يأخذ تمام ما جعل بازائه وكل شيء لا يكون كذلك يكون الارش فيه كما قلناه في خلاف
الصفة جدا لكن بالمعرفة الورع لا يخفى عموم الخبر بالخيار اذا كان عقد جهلا بالنقص قوله وعدم التسلم الاقوى
كونه سببا للزيادة المالية تامل قوله ويمكن ان يقال المراد فقد عرفت مما ذكرناه انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح بل لا يستقيم
قوله لان فقد الشرط موجب لفقد المشروط وهو صحة العقد ولكن ذكر انه لا يخفى ان الشرط هنا ليس جزء المبيع فليس فقده
الكل المبيع حتى يلزم عدم الصحة كما اشرنا اليه مرارا وقد عرفت في الحاشية السابقة وستعرف ايضا قوله والا يلزم الدور في الشرط
فلو فسد ذلك لا باس به وقد عرفت ان الدور لا يلزم الا في صور خاصة وعرفت ايضا ان الشرط شرط الصحة لا اللزوم على ما هو
مقتضى ارادة المتعاقدين والادلة الشرعية مثل اوفوا بالعقود وغيره وعرفت ايضا انه اذا لم يثبت الشرط ولم يمكن حصوله
يرجع العقد اللازم الى الجايز بالنسبة الى خصوص الشرط انما هو من قاعدة اخرى جارية في تبعض الصفقة وامثاله مما
يكون المعدوم فيه بازاء الاخر فاعتباره لاجل الصحة قطعا لان اعتباره لاجل اللزوم دون الصحة فلا يقتضي ذلك القاعدة

كون الشرط شرط اللزوم خاصة فتدبر قوله ويمكن ان يقال انه اهل الخبرة المعرفة الذين يحصل من قولهم الظن فان كان شهادة
العدلين فيه يكون اولى واحوط والاولى بناء عليها والدليل على تحقق العدالة لان المراد في امثال المقام على الظنون هذا اذا لوحظ التعارض
واما الواقع لم تقرف من جهة الاختلاف وعدم رجح بيع ادلة بيتر الامر فالعلاج المصالحة كما هو الحال في امثال المقام والعلم
ولو قال الماوردي من عيب انه بيع المعيوب فالمانع حمل المشتري حرام وغش فلا بد من اظهاره ولو بالتبري عن العيوب اجمالا
والاولى التبري تفصيلا والاولى منهما اظهار العيب اجمالا واولى من الكل اظهاره تفصيلا انتهى اخفاء من العيوب مثل العبد احبل
او عبا بأنه مستشر الى حكمه في بحث الجنايات فلاحظ واستعلم قوله اذ لا نقص في المالية هنا انه اراده الارش نقصان مالي كما مر
وهو كونه نقصا من القيمة التي للصحيح اي تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب فلا يتحقق هنا لان قيمة المعيب ازيد من الصحيح
فكيف يتحقق الارش وفيه ان يكون الارش مطلقا فالكلام بجوابه مختصة كما ذكره الشارح الفقهاء الاولى والدليل تعقيبه لان
الخصيان لم تكن شيئا من المبيع بناء على ان الاطلاق ينصرف الى الصحيح والخصي ليس من الصحيحة بشيء فالبيع باطل وان كان هو المبيع
من دون نقص اصلا فالبيع صحيح من دون خيار وان كان بعض المبيع بسبب ان المبيع زايد عليه وهو ناقص عنه كما هو الحق وقد مر
المسئلة ولذا لا يتحقق فيه الخيار عند التحقيق ذلك فنقول انه ان اردت ان الناقص لا قيمة له اصلا فغير ظاهر لانه قطعا ولذا
لو قطع احد ذكر عبد يكون للمالك اخذ الدية قطعا بل وباخذ ديته وهو البشر وبالجملة لا شك انه له اثر في نفس شيء البشر وليس
بحيث الوحش ولا قيمة له اصلا وان اردت ان زيادة قيمة الباقي تجبره فهو خلاف القاعدة قطعا كما اشرنا اليه وان اردت ان
البايع يتضرر من جهة القيمة كما اشار اليه الشارح ففيه ان البايع ان كان عالما بالحال وعقد البيع بنفسه فهو اقدم على الضرر
فالمشتري انه لا يلزمه بلزوم الوفا وغيره وان كان جاهلا فلا شك في ان له الخيار ولا تامل فيه فالضرر من هذه الجهة ايضا
وبالجملة ما لا يتحقق الخيار فيه هو بعينه مقتضى الخيار وعدم النص بالخيار بحيث يخص بغير ما نحن فيه حتى الظاهر
من عبارة القواعد ثبوت الارش هنا ايضا وما ذكرنا ظهر ان العلامة بين الكلام كما ذكره ولا حاجة الى التفصيل بالتفاصيل هنا بما
مر وما سبق والتعليل بعدم تحقق الارش بما ذكره قوله ثم مشكل في دليل ان انه لا ذكر في دليل الاجمال الحاقية وان الظاهر
شمول الماضين فيه قوله نعم يوجه رواية الاخبار ما يدل على ان الرد بالعيب انه لا يخفى ان دليلهم هو القاعدة التي ذكرناها في الحاشية
السابقة عند شرح قول المصنف العيب وهو كل ما يزيد او ينقص مضافا الى عبارة الفقه الرضوي ودفع هذه فان خرج في السلعة
عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رده وان كان رده عليه بالقيمة ارش العيب وهي حجة بعمل الاصحاب مع ان الفقه
الرضوي معتبر عندهم ولذا كثير من احكامهم من عبارة الفقه الرضوي سيما الصدوق والسيد فلاحظ واما الروايات المرسلة
فضعفها منجبر على الغالب من عدم الوقف في العيب وعدم الرضا به وكذا ما رواه في موضع انه الاثر الوارد فيها
وارد في محل الذم الخطر مثل اهل اللام لا يقيد لا يزيد من دفع الخطر وجزالة الفعل والعلامة لم يستند لما رواه وليس على تمام ما دل
بل علية الجملة كما لا يخفى قوله ويمكن حملها على كون البائع البكر الى ان قوله وعندهم انه حمل بعيد غاية البعد لان الاطلاق ينصرف
الى الافراد الغالبة لا الفروع النادرة فكيف ان يكون المراد خصوص النادرة ليس الا مع ان الكليني والصدوق روياها عن
عبد الملك بن عمرو ورواه عن الخبر بالعيب الحقة ثم ان هذه الحكاية بعينها روي ان العقدة قال بعد ما مضى ستة اشهر فيها ما لا ترى

الامر والاخت في جوف الكعبة الى غير ذلك مما هو اكد واشد وانه يشتد بيان من الكل بكونه راجعا الى العبارة المبنية خالصة ولو تركت لم يكن مع اصلاح ولا شافاة فيكون مكون عاشقا لتلك العبارة المبنية لا لتصيد منه من غشه لما اصطلحنا
المعروف وغيره مما حرم الربا لاجله وورد في الاخبار الكثيرة نقل السيد قلبه منها وايضا المانزل اية بحرمة الربا من جملة غاية
الآية الاخرى في تاكيد المسابق وتشديد التشديد والتهديد يكون يدعو او هم من غاية نزع عليهم في الحرص والحب لم يدعوا من
الاية السابقة الفاصحة نزلت اية اخرى في السنة وهو ولذلك لم يدعو الفصاحة نزلت اية اخرى فلم يدعو واحتى نزلت فاذن فعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومعلوم بالبديهة ان جميع هؤلاء ما كانوا الحالفين بل كانوا مكلفين ومعلوم انهم ما عرفوا
انهم ما كانوا عشاقا لهذه العبارة والمبنى مضطرين الى ان نزلت آيات متتابعة وتهديدات متتابعة حتى انه وقع
ذلك لم يتمكنوا دفع البدعة في تلك العبارة المبنية حين المشارطة في اخذ الزيادة التي لو كانوا تركوا تلك العبارة
حتى لا لم انه ما اخذوا اضعاف تلك الزيادة لضعفا مضاعفة ولو كان يذكرون تلك لكان يحرم عليهم الفلس واحدا
بل احتسبوا معشار الفلس بل اقل منه ومع ذلك لم يتركوا العبارة وان وقع المخالفة لله ورسوله وتركوا مع اطاعتهم لجميع
الشرع سوى دفع البدعة عن خصوص العبارة وهذا مما لا يرتضي العقل ان ينسب الى من هو احق من ان ينسب الفقه فضلا
ان ينسب الى هؤلاء جميعا ومع ذلك كان اللازم على الرسول صلى الله عليه وآله ان يصرح بان المانع ليس الا في هذه العبارة حتى
المقام ويوضح ويكرر ويؤكد لانه رحمة للعالمين عزيز عليه ما عنتم الا بردوكان نقل الاشهر اشهاد الشمس وكان المطيعون
للرسول وآله نزل لم يعص البدعة من الازال كانوا يقيمون على العادة السابقة والطريقة المرغوبة عند المكتسبين من الكسب
في غاية السهولة ومع وجوده من غير اصلاح وتمام الوثوق بقاء راس المال وكانوا مستبشرين على ترك العبادة وكانت الطريقة
كذلك في الاعصار والامصار وشبهها اشهاد الشمس في وسط النهار ولا ان يكون الامر خلاف ذلك بان يكون جميع المسلمين
من القدماء والمتأخرين من علماء الشيعة والسنة يقول بخلاف ذلك ولم يبق حول العلامة ولم يبال احد اصلا حتى هو رد في
سائر المواضع مضطربا مترددا بل ربما يظهر المنع بل فتوى بل ولو تامل سائر احوال المسلمين في الربا يقطع بان المنع منه
عندهم هو اخذ الزيادة مطلقا وسائر طرق فيه من جزء الحصص من عبارة بعينها والشريعة بل عند اليهود والنصارى والمجوس
وغيرهم من الملل في غاية الوضوح ان المنع منه في الاسلام هو الزيادة لا العبارة هذا كله مع ما يظهر من الاخبار الكثيرة غاية
الكثرة بل الاطلاقات المتواترة فلاحظ وتامل جدا وما ذكرنا يشمل الحيل التي تكون من هذا القبيل بان يؤخذ من شرائط
العقد الزيادة وكذا بيع شيء بالاف بسبب الزيادة وهكذا الفقهاء صرحوا بالمنع في هذا وكذا القرض بشرط المعاملة
المحاباتية والبيع كذلك مثل كون عقد القرض نعم الحيل التي لا تكون من هذا القبيل الا مع مراعاة شرائطها فيقطع الزيادة من غير
دفع مشارطة ومثل بيع دينار بدينار فيهما اخلاط وكذا درهم بدرهم كذلك كما هو شأن العرف واشار الحجم عن الجنس في الطرفين
عند جهل الحال لما اختلف واحد منه الصلح بحالة دليس في هذه الحيلة جزيف اصلا بل تصحيح المعاملة التي هي كسائر المعاملات
بلا تفاوت فتامل جدا <u>قوله</u> بل هذا يدل على عدم جواز اكثر الحيل التي تستعمل في اسقاط الربا الى تمام لا يخفى ان الحيل التي ذكرها
الفقهاء ليس فيها سد باب اصطناع المعروف وتعطيل المعاش والاجلاب واشال ولذا ذكرناه في الحاشية السابقة بل ليست

الا الحيل تصحيح المعاملة المتعارفة فخرج عن حيلة في الفداء التي في بحث الربا بسبب احتمال الزيادة ولا شك في ان هذا
ليس امرا مطلوبا لاكل الربا انما احتمال الزيادة ليس فيه منفعة مطلقا بل ماصدقهم اذ ليس الزيادة المحتملة من المانع الفاحش
مما لهم نعم مانع الشارع منه مما لمادة الربا الى ما بالحيلة الشائعة ومن جملة الحيل دفع الشيء عن المشارطة فلا يكون
ربا اصلا لان الربا هي مشارطة الزيادة نعم حدث الان عند بعض من لا تامل له حيلة هي بعينها نوع من الربا المنهي عنه بلا
تامل كما حققته في رسالتي في الحيل الربوية وان الا دلة العجب من جميع الحيل كما سيجيء <u>قوله</u> فاز جنس من عند الله بل هو
احدا منه كما حققناه <u>قوله</u> وكما انه لا تشبه قاحل في ان سعة القرض حرام قطعا سواء قلنا بانه ربا ام لا كما سيجي الزيادة ربا
فتم <u>قوله</u> لم يحسن بجزء حيا اي من وجهها من البيع مع حكمه بجزء بيعها بعد حمل الرباء الايه على خصوص البيع وخصوصها
فقط فتم <u>قوله</u> ليس به باس ويمكن ان يكون لا يخفى ان الباس في اشال المقام في المنع وكذا لا يصح مع ان الصلاح في مقابل
الفساد او ان يقال الظاهر ما ليس به ما هو من ظهور الحمل المشهور المعتبر عن السنة اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
وما في بعض الاخبار الخاصة من الائمة من مثل صحيحة ابي سلم اذا اختلف شيء فلا باس مثلين بمثل وكذا صحيحة
الحلبي ورواية سفوان عن خادم وصحيحة ابن سليم الاخيرة والتعليل الوارد في منع التفاضل في بيع الحنطة بالشعير بانه من الحنطة
وغير ذلك مع تعاضد هذه بالعمومات والاصل والاخبار الواردة في السلف والاخبار الواردة في النسيئة <u>قوله</u> ولعله لم يكرهه
في ذلك في فيه امر ورد ان عليا ما كان يكره الحلال <u>قوله</u> انه يكره وقال لا يصلح في نية ولا لا يصلح على الكراهة فعل ذلك
الصلاح في مقابل الفساد ولهذا السيد ان الفقهاء يرعى الحرمة فتم <u>قوله</u> فان لحم البقر صحاحها جزء كبير تامل لان العموم شامل
خواصها المختلفة وكذا الاعضاب وكثر اللحم هو بجزء الجنس الا ان يدعى المتعارف الشائع وفيه تامل <u>قوله</u> لو وقعت الفرد لم
ويدل على ما ذكرنا ورد في بعض الاخبار من قولهم ان كنت لا تعرف فلا تفعل كذا فتم <u>قوله</u> فبعد ظن بثبوت الاجماع الخ
فبعد خلافه في بحث الربا ان الخلاف الذي يرجع عشر الهجرة بيع ان الشهرة كافية لجبر ضعف السند بل قبل الضاع الا من ابن
الجنيد ودعوى اجماع السيد لا تقصر عن الحديث الصحيح <u>قوله</u> فالاجماع ليس بحجة ولهذا ذهب السيد ايضا الى الثبوت الخ
لا يخفى ما فيه فان كل جزء واحد ليس حجة عندنا لا من نقل الاجماع فان كان ثابتا يكون جزء حجة لعموم ما دل على حجيته والتعليل بحجة ولهذا
ذهب السيد ايضا الى الثبوت فيه ايضا ما فيه فان خبر الواحد لا يجب ان يكون معلوم ما في جميع اوقات وبعد ما اطلع اخبره هذا
منا او ما كان لا يعلم الدلالة بعد ذلك علم بالاجماع ولهذا رجع عما اعتقد سابقا فكون الاعتقاد الاجماع لما كان يرجع مما
اعتقد وما كان الامن دليل او دليل واضح وهو العمومات القرآنية والاخبار المتواترة مع ان السيد لا يعمل بخبر الواحد اصلا
فكيف تخصيص العمومات بما مع ان ما هو الاجماع الذي هو حجة جيم ومراده ابيح التخصيص بالخبر الواحد الظني <u>قوله</u> من جانب الولد
فقط لا تشترط مع ذلك ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهذا النظر الى الاخبار <u>قوله</u> من الواحد بعينه في هذا العبارة
غريب حتى اصل الى الاوفق الى ابن ابي الجنيد ما قال الله <u>قوله</u> وفي بعض الروايات الصحيحة جزء قول باسقاط هذا العنوان
الاستحباب ومع ذلك لا تجد مناسبة للتأييد جدا <u>قوله</u> ويمكن حمل الاجزاء على ما كان في انه الحق ذلك وانه تعارض ولا حاجة
الى الاستثناء لعماصي بالنسبة الى المأمون لعدم ثبوت حرمة ما دل على المسلم في معنوان اعطائه برضاه وطيب نفسه مانع كون

منه واعتقاده منه الربا الى ورد اخبار كثيرة ان كل قوم دانوا بدين لزمهم احكامهم فتم جدا <u>قوله</u> اذ ليس غير الاحمد بن احمد عن محمد
عيسى الخ في انه اعداد محمد وهو الذي يروى عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري واحمد ثقة وابن عيسى ممدوح مدحا عظيما
نعم في السند سليمان الغريب وهو مجهول على المشهور لكن الكافي رواه وقال في اوله انه لا يروى الا ما هو بعينه قطعي <u>قوله</u> ولكن
الخروج عن الادلة القطعية التي الخ مضافا الى ان في الخبر ايقولون به وهو وهن اخر ومن هنا يظهر ان العقد وقت الظهر منه
اضافة به انه ما ضيد عما ذكروه ان قلنا ان كل ما او ورد في الفقيه يكون فتواه مع انه فيه ايضا تامل جرح جدا بانه ليس كلما
انه يروى كثيرا لما لا يفتي به فلعله نوع مما ذكره في ذلك كتابه وبما انه فتم وصرح في شرح اللمعة بان موضع الخلاف ما اذا احتمل
المسلم الفضل انه ظهر من ان حرمة اعطاء الفضل الخلاف منها وكذا من كلام غيره ايضا ومنهم الشارح ومنها ما مثلنا الورق الخ
وان كان توقف في العقد لعله لعدم في دخول الباقي وهكذا ليس فيه فتمه <u>قوله</u> لعدقا البيع بعد التأبير الخ في الصدق بالنسبة
الى غير المؤبر اشكال ولعل الاوفق بالقياس الى لفظ الخبر دخول العقد الذي لم يؤبر في البيع دون العقد والذي ابر واذا
وقع المزج الموجب لعدم التميز في الاعلام الصلح <u>قوله</u> فتقضي وجوب الدفع على كل واحد منها في الحكم بوجوب الدفع يحتاج الى
دليل لان العوض يصير بعد العقد منتقلا الى الاخر وملكا له ولا يجب اديد من عدم منعه من التصرف في ملكه والتخلية
لان صاحب المال اذا علم ان ما لا عنده احد عليه ان ياخذ ما لا اي موجز للعقد عليه وعلى الاخر ان يمكنه منه ولا يجب
الا ان يكون عليه ان يعطيه ومؤخر يكون عليه فلا نعم الغاصب اذ الحد يجب عليه الدفع ويمكن ان يكون مراد الشارح
من الدفع هو ما ذكرنا <u>قوله</u> لا يستلزم جواز الظلم للاخر منعه من حقه بجبرهما الحاكم الخ هذا مع وجود الحاكم وتمكنه من ذلك
امامع عدم ذلك فلا وجه جواز عند توقف حصول حقه عليه بل ما في التذكرة اجمع من ذهب من ان البائع لا حق الجبر او
فتم <u>قوله</u> من حيث المالك الفاقا في ذكر الاحراج لعده خارج خروج الغالب <u>قوله</u> قبل التلف يحتاج الى تامل الخ قد
عرفت ان رواية كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه تامل في ذلك والاصحاب اتفق عليه <u>قوله</u> ولنا على احتمال البطلان
حين التلف وانتقاله الى المالك الاول لاجل التعليل الخ لا ريب في ان البطلان انما هو من حين التلف لا انه من الاصل
كما هو مقتضى دليل البطلان لان العقد كان صحيحا لا مانع بلا شك ومقتضى الادلة الى حين التلف فكذا يكون ثمرة
المبيع الى الحين للمشتري بلا تامل والشارع قال حين التلف تلف من مال بايعه واتفاق الاصحاب ايضا وقع على ذلك ولم
ينقل احد منهم بالبطلان من الراس فلا وجه للتامل الذي ذكره اصلا ولما قال من ان بطلان احد الطرفين يستلزم بطلان
الطرف الاخر اذا تامل فيه ايضا اذ الجهة البطلان يجب على القابض المثل او القيمة ولما كان البطلان من الحين كما عرفت يلزم
ان يكون البيع في زمن صحة البيع ولهذا وهم صحيحا لانه مقتضى الادلة كما ذكروا عرفت فلا يمكن من هذه الجهة استرداد العين
كما ذكروا وليس هذا من حضائض المقام بل في مقامات كثيرة يكون الحكم كذلك مثل ان المشتري تم الحق ثم بطل البيع والمشتري او مات
ثم بطل البيع وغير ذلك من مواضع كثيرة فتم جدا <u>قوله</u> بعد اجرة على البائع للاصل الخ ولان البائع ما دفع العقد على الثمرة والمنفعة
والنماء بل دفعه على العين فهمها في العين عليه <u>قوله</u> جبر في ضعف الدليل فتم الخ رواية عقبة ابن خالد المجبورة بعمل الاصحاب
دليل ذلك وان لم تنادنا اصحه فلاحظ <u>قوله</u> ان الظاهر وصول حق المشتري الى الراي وعدم عقلته وسهوه الخ ان المشتري حين الخيرة

والاصل عدمه تقدم فزدت اسلم فلان من ان
خلاف فيه وبخلاف الاول ان كان حارا بعد نقد الشتري
والشيعة ملا لم نا باين ع

لم يحقق منه تامل لان الحيوان والتي العبادات ولان غيره والوزنات ولا في غير ذلك فانما حصل منه الدعوى بعد ذلك فدعوى المشتري بعد
ذلك دعوى خلاف اصل العقد بخلاف ما لو لم يكن حاضرا فان المشتري ما ايضا سلم يدعى عدم وصول حقه اليه والبائع وان كان مسلما يدعي
الوصول فلا دخل هنا في حكاية صحة التصرف وعدمها كما لا يخفى فتم جدا <u>قوله</u> الغلبة التي تقتضي العرف الاعراف البيانية الخ اذا كان
النقد والمنادى في الغلبة متفاوتة في النقد والقيمة او الماليته فالتعيين متعين لما مر في تعيين العوضين وان لم يكن متفاوتة
فما ذكره متفاوتة في الرغبة خاصة فلم يظهر دليل على التعيين نعم لو اراد احد المتعاقدين ان يكون احد التعيين منها ايضا تعين وان لم يعين
من قبل الشرط في العقد لكن في عبارة المصنف في الكتاب وغيره لزوم التعيين مطلقا سواء تفاوتت فيما ذكرناه والشيء حملنا
على الاول خاصة ولعله لما ذكرنا وانما احتمال الشيء فلا شك في فساده وان لم يكن خلاف الاجماع لما مر <u>قوله</u> والظاهر تقديم قول المشتري
مطلقا لا تمسك على تامل بجريانه هذا على الاطلاق محل تامل مثل ان المشتري بعد ما اعطى الثمن وانقضى البائع ادعى الغلط وان
المبيع يسوى الالف ما ادعاه المشتري مثل ان البائع باعه والا بالف درهم ويسوى الالف بل ازيد والمشتري يدعي انه اشتراه بخمسين
درهم او فلس بل ربما يكون البائع على ما ادعاه المشتري سفيها او مجنونا او ظاهرا ومثل ان يدعي البائع كون الثمن مائة درهم والمشتري
يدعي كونه عشا او دراهم ثم لا يخفى انهم لم يعرضوا فيما اذا اختلفا في حد البيع واتفقا في الثمن لهذا الاحتمال ولا المتخالف مع ان حال
المتخالف منها واحد ويحتمل اجراء هذا الاحتمال ايضا كما في تعقله في بعض المواضع فتم <u>قوله</u> اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه الخ
والشيخ صرح في العدة بانه لا يروي الا عن الثقة <u>قوله</u> والاقعيين وذلك الخ كما تامل في التعيين لان الخبر المجبر بالشهرة حجة سيما مثل
هذه الشهرة كما حقق في محله وكذا الاجماع المنقول بخبر الواحد لعموم ما دل على حجية خبر الواحد سيما اذا انضم الى مثل الخبر ويؤيده
ما اشار اليه من النكتة فتم واما التقوية في كونه في مكان غاصب القاصر مع ذلك حرمة الغلة ماذكرنا واما احتمال التواعد في هذا
هو بعيد اشارة بما اتى به العدم واحتمال المخالف ايضا وكثيرا ما يأتي فيه بالاحتمالات التي لا تامل في فسادها ولم يقل احد من
الشيعة بها كما لا يخفى على من اطلع <u>قوله</u> والرهن وان لم يجوز السلف والنسيئة الخ لا يخفى انه لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه
كما ورد وصح ووقع عليه الاجماع بل وعليه العقل في الوفي للقاعدة مراعاة حال المقرض الا ان يدل من الخارج دليل فلا يخفى
المقرض بالقرض مع علمه بحال المقرض بحال القرض وانه لم يتمكن من الاداء مطلقا لا ان الغاصب سلط على الاتلاف مالم يعلم
بحال المقترض وان صرح بانه يكون منى وسئل لا معنى اذ المراد انه بعنوان القرض البعيد الاداء ولك تمكنت من الاداء
او الاخلاص بطلب اداؤه بحبسه وكونه ما له اورد ذلك من وجوه الرد كون ماله العين ابتداء من الغير واسال في ذلك واحتمال
ان يكون مراده ان ان الحق الاداء او الاستيفاء والاتيان بحواشه لعله بعيد كما يحتج الا ان يظهر ذلك للمقرض ولنا انه احرج
مما ذكرنا انه ثبت في الحلية ولم يظهر من جزء ظهره شر الزيادة من مما يشمل ما نحن فيه وانما لكل اهم فان يعضو ذلك منه ولم يكن اضطرار
بكر للمشتري والاقلاك او هذه ايضا لعدم المشتري والا فادة الاداء كيف كان واما ادائه يعلم بحالهم وهو غير متمكن من الاداء لا خلاف
ولا بوجه او في لظاهر الحرمة لعدم تحقق الرضا والطيب لان الظاهر من حال المؤمنين ومقتضى كلامهم من قوله ان يحتسب واشاد
انهم يريدون الاداء على اي حال على طريقة المتعارف الشائع لا على الرفق بالشارع النادر الخارج من العادة المتعارفة الا ان يكون
ان يكون متمكنا من الاداء بالنحو المعهود المتعارف لعدم ظهور الرضا بغير ذلك والاخبار الدالة على الحيلة غير خفي على ما ذكر

بل الظاهر عدمه مع ان الظاهر عدم كتابة الظهور في الفور بما اوردت من الادلة المثبتة والحاصل انه لابد من ظهور الرضا وسوء ظن بعض
الشهيد قوله الا ان يكون ذلك في مقتضى حق بعد ذلك ليس ضمنه خبر شهادة على العزل ذمه من قوله وعدم وفاء ان يكون ممكنا
من الوفاء وان كان بواسطة الوقت بعده فالحديث بان على ظاهره لاحتياج الى الحمل على الكراهة لما ورد من الحاشية الشريفة
ويكون فعله صلى الله عليه وآله وفعلهما الظاهر انهم ما كانوا يبتدئون بالانواع يقابل الكراهة وبحرها فعلى هذا يكون
محرما ايضا كذلك فتامل قوله بل بالعادة والرواية فتدبر ذلك خبر ما عرفت فلاحظ الفاظ الخبر شرط النفع في القرض عند اتفاق من المسلمين
اولا لكن وقع النزاع في معاملات الاول ما اشار اليه من كتابة الصحيح عوض المكسر الثاني انه هل الحرام مطلقا ما هو منفعة
اعم من ان يكون زيادة في المال اما فيه مدرج مثل ان العشرة اثنى عشر او نصف مثل الصحيح عوض المكسر او الجيد عوض
الردي او غير على العقد منفعة ما ليس مثل سكنى بيت عبد وعمل حر واما ان ذلك بما هو ما ليس زيادة عوض ما اتى به
زيادة جزء ما ليس اصلا مثل البيع بثمن المثل والاجارة باجرة المثل والنكاح بمهر المثل والقرض والرهن بجميع ذلك الدين جمع
وخصوص على جميع المذهب الحرام مخصوص بما هو زيادة في المال بافتراض ما هو ليس زيادة في المال وان كان نفعا
منفعة الثاني خارج عن زيادة المال كما اشرنا اليه في الامثلة الاخيرة واشار الى تلك الامثلة انه ليس خصوصا بتلك الامثلة
فالعبارات الاكثر هو الاول لصريح بعض العبارات لكن صرح جمع بالثاني كما يستظهر اليه في الحاشية الاخيرة مع الاشارة
الى ادلة الطرفين الثالث ان الحرام خصوص عبارة كانت المنفعة عائدة الى المقرض فقط ام اعم من ان يعود الى المقرض او غيره
المشهور الاول وقيل بالثاني والظاهر انه لا نزاع في المنفعة العائدة الى الغير الظاهر بعيدا الاجنبي مع احتمال ذلك ايضا فلاحظ
ما هو مستند الرابع ان المنفعة اذا كانت معاملة محاباتية هل الحرمة مخصوصة بما اذا وقعت شرط القرض ام اعم منه ومن صورة العكس
بان يكون القرض شرطا في المعاملة المحاباتية اختار بعض الاول العلامة والمحقق اختار الثاني كذا الشرح ابن المفلح الصيمري على الشرايع
محتجا بالعلامة بان ما در وجه القرض الذي يجر المنفعة هي المنفعة التي تجر القرض وبالاختيار رجح ان الاول انظر الى الثاني
ابدا من ملاحظتها وملاحظة الانها وعج المحقق ملاحظة المقادير حيث يصلح للتخصيص والتقييد وان الجمع بينهما ظاهرا فتم وكيف
كان معلوم انه لا نزاع في الحرمة في الصورة الاولى على حسب ما ذكره ابن المفلح ويظهر من الشارح ايضا كما سيجيء في اخر الباب ويظهر
من المحقق الشيخ علي كلام شرح القواعد عند ما ذكر العلامة انه يحرم شرط زيادة العين والصفة وفرع على ذلك انه لو بيع او شرط النقص
بالنسبة الى احدهما او الزيادة لكنهما ليست بعين والصفة بل منفعة اخرى مثل القرض بشرط القرض او شرط البيع بالثمن المساوي
او النقص يعني لا انه زيادة العين او الصفة قال المحقق الشيخ علي ذكر عند ذلك خلاف من بعض في صورة البيع بانقص فانه
مع من حيث وصول نفع المستقرض مع انتفاء شائبة جائز الشذوذ ووقع ذلك وجه لذكره والعرض لذكر الخلافات الشاذة في
تلك المقام ومع ذلك لم يشر اصل الخلاف بالنسبة الى البيع بالثمن او ازيد او انقص منه وسكت عن عبارة ما نظيره من في المحقق
ايضا وكذا التنقيح حيث ذكر حرمة اشتراط الانتفاع على سبيل الاطلاق ونقل بعض الخلافات فلا وما شرطه وعدم جميع الاجتهاد
المعتبر وسكت ولم يشر الى الخلاف وهذا المقام اصلا وفي كتاب الرهن البيع صرح بالخلاف الواقع بين المحقق والعلامة في عكس
هذه الصورة واختار ما اختاره العلامة وفي كتاب القرض ذكر ما ذكر ما ذكره هنا وليس عندنا من الكتب جزء ما ذكره حتى احقق وقع في ذلك

سوى كتب الفقه متفقة على ما ذكره في هذا الكتاب من ان النفع مطلقا محرم شرطه والحلال هو البيع بشرط قلت لانسلم كون
المحاباة مقاولة المحاباة مباينة لانواع النفع وكيف بيع مع انه نفع لغيره وعرفا من القرض مثلا الف تومان زيادة وهي
الالف يشتري فلس المقرض بالف تومان او تومانين فاذا الالف تومان الاخر نفع عظيم يحصل للمقرض وينتفع به وهو اعظم من فلس
واحد انه شرط زايدا على الالف الاول وهو نفع مسلم لا شبهة فيه وقال في الوفاء انه نفع من قرضه الف تومان فلس وكذا في
البيع وغيره والوفاء المعاوضات واي الفلس الواحد الالف تومان فلس واحد فان قلت لا شبهة في كونه نفعا الا انه
نفع المعاملة لا القرض قلت ان المشروط في القرض هو نفس المعاملة والبيع الا انه شرط وانما النفع يحصل منه لا خلاف من
المسألة اذ للمقرض انه كان نفس البيع شرطا فكذا خصوصية ونفعه الخاص ايضا شرط شرط المقرض بل الغالب والمتعارف في
الشرط ليس الا خصوصيته والنفع الخاص والحكم يرجع الى القيد والتخصيص البيع ليس شرطا لانه لو كان كذلك الصلح او غيره وكذا بعضا
ان القرض والمقصود بالشرط هو النفع الخاص وباقي عقد يحصل به اعني مذكوره البيع الاجل انه قد شاء يحصل القرض لانه مقصود
في نفسه في مقام الاشتراط فان قلت الكلام في كون النفع شرطا في الكلام في كونه نفع القرض بل هو نفع المعاملة قلت الفقهاء اما
على حكاية الاشتراط اما بل ان اصلوا المناطة في التحريم هو الاشتراط خاصة وبذا يجب التخلص من الربا فالو الا شرط في البيع هبة
الزيادة لا انه ايضا وبالجملة كان الزيادة سواء الى البيع فلا وجه لمنعهم وحكمهم بكونه حراما او رباء مع ان الحال في القرض لحق الى صريح
كلام الفقهاء ودعوى اجماعهم في هذا الباب ان المناط في التحريم هو الاشتراط اليسير كالاجنبي في الكلام منه حتى وحاق على
الاخبار على ان منع كونه نفع القرض ايضا فاسد فان من تزوج امرأة بعشرة توامين وشرطا هبة وادعى ان العقد صحيح عند الفقهاء
متعارف في البلدان فلا شك في انما ملك الف دينار بالمناكحة وعوضا عن بعضها لانها ما عوضت في اداء مهرها بالعشرة تنقص
بل بها وبالدار الموهوبة ومعلوم انها انما ملك ما لا بازاء البضع الا بعقد المناكحة يجيء تمام التحقيق فتم وما يؤيد حمل ما تحقق فيه
في عبارتهم انهم قالوا الاجل ليس بلازم الا ان يشترط في عقد لازم ومعلوم ان العقد اللازم ام خارج ومع ذلك تقرير ذلك
الفقه سعوا الحكم واستثنوا الشرع خاصة وما قالوا لولا صورة الشرط الا ان يشترط في عقد اخر فتبين ومن المؤيدات انهم ذكروا طرق
التخلص من الربا في البيع وصلحا ما اشار والاصلاح اكتفوا بما ذكروه ما فيها خلاف حاله جزما وقد عرفت انهم منعوا من كل شرط اما
مر عبادة الشارحين حلوا والانظر ان الحال فيما تحت شيء انه لا فرق الا بالحيل هذا ومن المؤيدات انهم يذكرون المذهب
الضعيف هذا مثل الصحيح عوض المكسر حيث انه دليل الحليون ومعظم مصنفهم فلو لم يجز النفع الذي في المعاملة المحاباتية انهم
تكلفوا في الحوالة الى ذكر هذا الخلاف ووروده بل ذكر عبارة ظاهرة في ان الفقه معهم وقد سلكوا في الباب مع هذا فقهاء انهم يحرمون
على المقرض الشارع وان حد الغير المهملة فان كان دليلهم في المقام الخطير فكيف ما تعرض احد منهم بل عرض بعضهم معظم المحققين
بالحرمة على وجه كذا صرح عدم الخلاف فيه والشيخ في الاستبصار انه صرح بالحرمة مع الشرط وصرح بها لا ان الصيانة بعد ثلاثة
ايام على ما سنذكره في عبارته وقع الخلاف في الكراهة وعدمها مع احتمال كونها مكروهة وحرمة على الاقل وجزم وحرمة على النفع
بل يكون صحيحة عليه ايضا فتم بعد ملاحظة الاخبار ثم اعلم ان الشرط المحرم اعم من ان يقع في ما تم عقد القرض او بعده
للعموم ولذا في كتاب البيع في مسألة تاخير الاجل بزيادة في الدين وعلم ايضا ان المذكور في العقد اعم من ان يكون بلفظ مذكور

فيه او يكون الاطلاق منصرفا اليه وشرط او شرط او ساير بان يكون قبل العقد ويبنيا على الشرط الا انهما تركا العقد ما ذكرناه ورجحا بل الحق
بما ذكرناه جعل ويكون ذلك في ذمة المستقرض بل الظاهر قوله ولما اشتراط الزيادة وصفا مثل ان يشترط الصحيح عوضا عن المكسور مع
ذلك العبارة انه وقع النزاع في الزيادة الوصفية مطلقا وليس كذلك بل النزاع انما هو في الاشتراط الصحيح عوض المكسر خاصة في بحث
القرض فقال في من اراد لم يجز بعض الفقهاء بل ليس شيء اصلا لا في الاصل الحق مع الدليل وادعى حرمة الربا وكل شبهة
وسمي لها الزيادة الوصفية فيما يجب ان يكون من ان ليس مثل وفيها ان الزيادة الوصفية انما هي في كونها مثلا
كالمنافع ولا شبهة ولا نزاع في ان الزيادة المالية هو ربا فالزيادة في المال لغة وعرفا وشرعا والروايات التي اتينا بها
انما هي ولا نزاع في ان كل ما هو نفع كونها محمولة على عدم الشرط كما ستعرف ويصح دليل بل هي ظاهرة في عدم الاشتراط وسلم
فلا يظهر في الاشتراط فلا وجه للاستدلال بوجه من الوجوه الا ان النزاع في الحلية والصحة او لم يكن شرطا وانما هي ظاهرة في عدم الاشتراط
لان قوله يحسن القرض ما جر منفعة ان القرض من قبل نفسه جر المنفعة وان الجار له لا ان جر من قبل اشتراط المقرض والزامه
واشتراطه الى المكره وكونها سلكه عبارة او ما ذكره لا انه اسند الجر الى حضور القرض وجعل الفاعل اياه وبما اشار الى الغير وما سابق
الاخبار فظهوره في عدم الاشتراط ظاهر وفيها شهادة فانه على ان المراد من الجر هو عدم المشاركة وكون القرض من قبل نفسه
جره اخبارهم وكشف بعضها عن بعض وبما ذكرنا اتفقت الاخبار وفي الظهور في نفسه كالاستيناع ان قوله في جر القرض منافاة
بما ذكرناه انه يكره على المقرض اخذ المنفعة كما الفقهاء وقول الاخبار مثل الراهب ان ياخذ وجزم بما يجيء بعضه وستر بحث
ابن شعيب الا ان في القرض مع السلف انه لا يصلح انه رجع فعلا وقال في باب عدم الصلاح الكراهة بل شدة الكراهة مع الكراهة
كيف يكون الجر ان ياخذ المنفعة ويدل على ان الاولى ان لا ياخذ منفعة وكراهته من الذي يخرج منه رضا وحسن الاخبار والاخبار
المتواترة في مدح قرض الحسنة وان الاعانة والاحسان الى الاخ المؤمن في غاية التاكيد بل ورد في كثير من الاخبار ان على حرمة
الرواية القرض الحسنة ثم وقع النزاع في ان كل ما هو منفعة حرام او ان كان شرطا ام الحرام انما هو الزيادة المالية اما في القدر
مثل ان يكون عشرة اثنى عشرة او زيادة المنفعة مثل ان يزيد على العشرة سكنى بيت او ركوب دابة او عمل عبد او حر ونحو
ذلك او الجيد عوض الردي او غير ذلك عما هو من الامور المالية سوى الصحيح عوض الكسر او بعيد استثناء هذا انه ظاهر عبارات
الاكثر هو الاول بل صرح بعضهم بذلك ومنهم من صرح بالثاني مع عدم الاستثناء ومنهم العلامة في بعض كتبه ولعل دليله في هذا
الكتاب انه ذلك فتم ومنهم وارد في المحققين الشيخ على دليل الاولين في رواية العامة المشهورة المعمول بها المستند اليها
عند الاكثر من المطابقة لبعض الروايات الخاصة مع الصحة بل صحيح اسناده محمد والرواية العامة من صحة ما دل اسناده بما انهما
مثل صحيحة يعقوب بن شعيب وحسنة ابن مسلم الاولى كون كذب بل على عدم صحته ما يظهر من ظاهرها انها مشتملة على النفع
الشرط كما هو صريح في الروايات الخاصة ولعل الدليل الاخر ان القرض الذي يجر المنفعة هو ربا والربا هو الزيادة الاخيرة خاصة
فهو ضعيف على كون المراد بالمنفعة الواردة في الجر العادي وما يؤدي مؤداه من الاخبار الخاصة هو المنفعة الواردة التي هي عبارة
عن زيادة ما ادوا اوده واختيار والزعم على الباعث المنافع التي ليست بالربا فليلاحظ وليتامل حتى يظهر الحال فان المقام مقام
اشكال واما استثناء حصول الصحيح عوض المكسر فلم نجد عليه دليلا قوله بل هو في رواية العامة ورواية محمد بن عبد الله

ليس كلا كما اشرنا في الحاشية من ظهور الحسنة في الاخبار ما تحاجب المطابق معنى بالمضمون هذه العامة بل استفادة ذلك من مضمون
بعضها بل الظاهر تخطيهم في المال فقد ذكرناه مع روايتهم انه غير الحجر القرض جر المنفعة في ظاهرة في عدم الاشتراط وكونهم
ظاهرة في الاشتراط فلا وجه للاستدلال بوجه من الوجوه الا ان النزاع في الحلية والصحة او لم يكن شرطا وانما هي ظاهرة في عدم الاشتراط
لان قوله جر القرض ما جر منفعة ان القرض من قبل نفسه جر المنفعة وانه هو الجار لها لا ان جر من قبل اشتراط المقرض والزامه وانقياده
الى المكره وكونها سلكه عبارة او ما ذكره لا انه اسند الجر الى حضور القرض وجعل الفاعل اياه وبما اشار الى الغير وما سابق الاخبار
فظهوره في عدم الاشتراط ظاهر وفيها شهادة فانه على ان المراد من الجر هو عدم المشاركة وكون القرض من قبل نفسه جره اخبارهم
يكشف بعضها عن بعض وبما ذكرناه انه يكره على المقرض اخذ المنفعة كما عليه الفقهاء وقول الاخبار مثل الراهب ان ياخذ
وغيره مما يجيء بعضه وستر بحث ابن شعيب الا ان في القرض مع السلف انه لا يصلح انه رجع فعلا وقال في باب عدم الصلاح
الكراهة بل شدة الكراهة مع الكراهة كيف الجر ان ياخذ المنفعة ويدل على ان الاولى ان لا ياخذ منفعة وقد بقى ان من ذي
الذي يخرج منه رضا وحسن الاخبار المتواترة في مدح القرض الحسنة وان الاعانة والاحسان الى الاخ المؤمن في غاية
التاكيد بل ورد في كثير من الاخبار ان عليه حرمة الربا ان يقطع القرض الحسنة قوله وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان مورثا
يتكافي الظاهر ان المراد اعطاء الاكثر واخذه بمعنى الاحسان والمروة مضافا الصادر منه كما اي الواحد منكما الاخذ واي الاخر منكما
المعطي او غيره المعلومية منكما المركب لعطى وكيف يؤخذ وعلى التقدير بين استفادة الاعدم الاشتراط فتم قوله بطيب نفس الى حمل
لو فصل انه لان الاصل في الالفاظ الحمل على المعنى الحقيقي ويعضده ان طيب النفس المحمل منه لابد من اباحة التصرف واما نقل
الملك فلابد من عقد مملك من العقود المؤثرة شرعا او قبيل ما يحصل فيه الهبة والهبة غير المعوضة منه من العقود الخاصة
فيكفي فيه كلما دل على القصود وهو نقل الملك بغير عوض بعنوان التبرع وهو معنى الهبة وان كان في كلامهم عدم الكفاية
والظاهر منهم فيما بحث فيه الانتقال بمجرد التبرع ولعل هذا استثناء عندهم وكيف كان فلا خفاء في ظهور الحديث في كونه هبة وفي جميع
ما اجمع بيع وحكم الشارع دليلان على عدم اعتبار الصيغة في خصوص المقام وكونه من المستثنيات فتم فتظهر من الحديث
ان الشيء الزايد اذا كانت شرطا في القرض يكون حراما وفاسدا كما اتى به الفقهاء وظهر ان المعتبر الاكثر هو الاشتراط وان كان
يصح النسبة الى الهبة فساده او ما توهم بعض من الشيء والبيع المحاباتي من الحيل الا الاحتيال الى ما دار وقعنا شرطا فانه فتوى
الفقهاء وادلتهم وبما اعدهم ويدل على الفساد ايضا ان النقط شرط في الحديث نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ويشمل ما ذكره
المتوهمون من الشرط والاحاديث الواردة بهذا المضمون مستفيضة جدا ومعتبرة ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس المذكورة فان
النهي حقيقة في الحرمة والحصر فيها يحرم كل شرط زايد عن اشتراط المثل ومعاينه ثم اعلم انه عدل عن الجواب بقوله لا باس اذا لم يشترط
الى قوله لا باس اذا لم يكن عن شرط في حسنة الحلبي شهادة واضحة على ان يجر عدم الشرط لا عطايا يكفي في الحلية بل لابد ان لا يكون
هناك شرط اصلا ويوجه من الوجوه حتى يكون بمجرد التبرع ومحض التطوع فيكون من قبيل العطيات الصادرة من الخارج ابتداء
والهبات التي بمجرد الاحسان فانه كان الاحسان جزءا وعوضا في انه كان كلما زاد في العطية كان احسن ولو وهبه الكل
كان اصلح وفي على ما ذكرنا حال حسنة الحلبي وما يؤدي مؤداها من الاخبار المعتبرة المستفيضة ويرجع الكل الى مضمون

صحيحة عمر بن يحيى ويرجع الصحيحة الى معتبرتنا فيجمعها على نهج واحد وعلى طبق فتوى الفقهاء والحمد لله قوله وعدم جواز اخذ عادية القرض من
وقد تقدم الجواز والانتقال الا بمعنى بعنوان الشرط كما هو مدلول الصحيحة ولا يخفى ان العارية ايضا من العقود فظهر ان شرط النفع في القرض
حرام وان كان بعنوان عقد وان كان النفع يسبب الى العقد المشروط وان المناط في الحرمة هو الاشتراط في القرض لا الانتساب وان
سلمنا عدم الانتساب الى القرض فظهر هنا وما توهم البعض من انه من الحيل الربا وان وقت شرطه في القرض خلافا لفتوى الفقهاء
وظهر من هذا انه تقوية دلالة الحصر وسقوط ما للعقود انه وعدم اختصاص [illegible] العقد معنا فالى دلالة الظاهرة الكاشفة لفقه
وكذا الحال في عبارة الحلي السابقة فانه ظهر فيه دلالة العموم وظهور عدم الاختصاص ببعض العقد معنا فالى دلالة الظاهرة الكاشفة
وعدم في الحاشية السابقة ما هو ثمة قوله ويجب اخذ الاجود ذكره في التذكرة لا ينبغي التقييد بما لم يكن للمقرض عنده وجه
والاقامة ربما يستفيد الاجود من غضب صاحب ادبي ذلك قوله انه يلزم قيمته وقت تسليم القرض [illegible] لما كانت العين اما خارج
عن ملك المالك بالعوض وليس العوض الا القيمة [illegible] الى دفع المديون ورضا القضاة ومانع [illegible]
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل كان له على رجل [illegible] عليه المال اعطاه برا طعاما او قطنا او زعفرانا ثم باعه
على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي سعر يحسبه لصاحب الدين سعر يوم
الذي اعطاه [illegible] السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه [illegible] الا حسب سعر وقت ما دفع اليه
الطعام ان شاء الله تعالى فلاحظ قوله وبالعقد هو المشهور [illegible] يدل على المذهب المشهور [illegible] في كتاب الزكوة القرض
على المستقرض فلاحظ قوله ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد والعقد مثل اوفوا او لم تقولوا لما لا تفعلون والمسلمون عند شروطهم
لو دخل عقد القرض في العموم لوجب الوفاء بمجرد العقد من حيث على الطرفين ويتحقق بهذا النحو التسلط من كل منهما على الاخر
اذا وقع العقد [illegible] بل والاشتغال الذمي كما هو شأن العقود اللازمة بل والتقاص القهري [illegible] لنا ادى الخطاب [illegible] يرجع
[illegible] بل بعدم الاشتغال ثم لما ذكر في التقاص القهري على انه على اي تقدير لا يتغير العقد فيرجع [illegible] شرعا بل [illegible] شرعا
وان لم نقل بالتقاص القهري [illegible] القرض [illegible] على نفس [illegible] من [illegible] العقد وفيه نظير
مع ان ما يترتب على نفس القبض [illegible] فان [illegible] الفقهاء ذكروا ان القبض [illegible] شرط [illegible] ذكروا ان القرض
لا لزوم في اصله فلو كان [illegible] لكان [illegible] المقابض ومع ذلك بقي بعض الاشكال وهو انه يجب على المستقرض رد العوض من حين
العقد على طريقة المعاوضات [illegible] ومع ذلك ان كان الواجب عليه والمشغول به ما لم [illegible] الى ملك المقرض هو عين
مال المقرض [illegible] وان كان [illegible] على التعيين [illegible] اذ يصير القرض من المعاوضات [illegible]
وان كان [illegible] على التعيين [illegible] فان قلت القرض ليس من المعاملات [illegible] ان المستقرض
انما يستقرض [illegible] العوض والمقرض [illegible] على ذلك [illegible] والثواب العظيم على القرض [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] من دون قبض [illegible] القبض [illegible]
والاخبار [illegible] فالتاخير [illegible] في حقيقة القرض [illegible]
منفعة [illegible] والاخبار [illegible] وان كان شرطا [illegible] قلت على هذا يجب تعيين الاجل والصابطة

ع الاجل

على طريقة المعاملات اللزومية لا لفقد العلة ثم جدا وانه المستفاد من الاخبار المتواترة ان القرض مستحب ولا شك ان الاستحباب
يرجع الى التاجر كما اعترف واستحباب التاجر يقتضي جواز الرجوع البتة والدال عليه يدل عليه بالبديهة فعموم تلك الاخبار واطلاقها
يقتضي كون ذلك التاجر مستحبا ثم وبالجملة الوارد في الاية والاخبار على ما ذكرنا ليس سوى المدح والترغيب والثواب لمن
شانه لزوم وعقاب على الترك ثم ما ذكرنا ومقتضى ذلك ليس سوى الاستحباب بالبديهة كما لا يخفى على المتامل في الاية والاخبار
فان للمقرض حسن [illegible] المقرض التبرع وما على المحسنين من سبيل فلو كان القرض من العقود اللازمة لكان اوجب فيه لزوم
الوفاء ويصير الاستحباب الدال على رجحان الفعل وجواز الترك بل [illegible] ولو لم يجز الترك لكان واجبا لا استحبابا ويكون
العقاب على الترك وعلى الاسترداد والعوض ومطالبته [illegible] وترتب الثواب خاصة من دون شائبة عقاب مع انه
لو كان من العقود اللازمة لوجب على المقرض التاخير الى وقت [illegible] لكون مقتضى العقد التاخير كما قلت وعدم ذكر الاجل
كما هو المفروض فلا يجوز له المطالبة بل ولا يجوز للمستقرض ايضا الرد قبل ذلك الوقت الغير المعين [illegible]
بل [illegible] الى [illegible] الدنيا وهو بديهي البطلان او يجوز [illegible] وقت غير معين [illegible] وهو ايضا بديهي
البطلان بل [illegible] تحقق الاشتغال [illegible] خاص [illegible] وهو ايضا بديهي البطلان [illegible]
التقاص القهري [illegible] وهو ايضا بديهي البطلان وان [illegible] ذلك الوقت [illegible]
بديهي البطلان هذا كله مضافا لو لم [illegible] المعاملة اللزومية [illegible] سوى نزاع المتعاقدين
ومخاصمتهما [illegible] ذلك المخاصمة [illegible] الشرع لرفع التخاصم [illegible] من مفاسد عدم التعيين
كما في البيع وغيره ويدل ايضا على عدم لزومه الاجماع المنقول عليه وهو حجة كما حقق في محله بل [illegible] الاجماع الواقعي لان
[illegible] والمسلمين في الاعصار والامصار [illegible] من [illegible] ومعاصرهم وفضلائهم من الرجال
والكبار فلو كان من العقود اللازمة [illegible] الشمس وظهر على النساء والصغار بحيث لا يبقى ريب فكيف صار الامر بالعكس
ادجع الفقهاء [illegible] الجواز [illegible] بكونه تابعي الفقهاء [illegible] المتعارف الشايع ووقوع القرض الذي
لا اجل له [illegible] ليس باجل شخصي [illegible] التفاوت [illegible]
اللزوم [illegible] الصورة [illegible] ان القرض من حيث هو هو [illegible] ليس من العقود اللازمة
بل من الجائزة والاجل الشخصي لا يمكن ان يصير [illegible] الاجل ليس [illegible] فان كان [illegible] واجبا فيصير
الاجل [illegible] وان كان جائزا يصير [illegible] يكون المعنى [illegible] الجائز
كذا وان كان حراما يصير الاجل الحرام [illegible] ولا [illegible] الاجل [illegible] وهذا
[illegible] وليس الاجل الشخصي [illegible] القرض [illegible] الاجماع والاخبار المتواترة الدالة على صحة مطلق القرض
بل صحة القرض [illegible] الموجل بالاجل الشخصي [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] البيع [illegible] الى اجلين [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاجلين [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الاجل [illegible]

من الثالث وعدم الوجود هنا الرابع [illegible] في القاموس بان القرض ما لا اجل له والدين ما له
اجل [illegible] هذا القول [illegible] فعلى هذا [illegible] الى اجل يكون [illegible] عن المعنى الحقيقي ويصير المجازي الذي هو
الدين [illegible] كما هو الشان في كل موضع يكون مع اللفظ قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان قلت لعل مراد
القاموس [illegible] ان الاجل [illegible] ليس باجل حقيقة [illegible] القرض الموجل قرض حقيقة قلنا ان اردت الحقيقة الشرعية
فلا دخل له في اللغة وان اردت اللغوية [illegible] القرض لغة [illegible] كالاية والعطية فالتاجيل [illegible]
[illegible] من شرع [illegible] ومعنى التبرع [illegible] الى وقت [illegible] فكان [illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible] التاجيل [illegible] من حيث اللزوم والتبرع
[illegible] ان يقول [illegible] وان يقول ملكتك [illegible] والعوض [illegible] التمليك والتبرع كذا
[illegible] ان [illegible] والعوض [illegible] عدم [illegible] يجب [illegible] الاجل
ليس باجل حقيقة من حيث [illegible] ان ادرت [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] بالحديث ويمنع [illegible] بالعمومات [illegible] بالوفاء بالعقد [illegible] والعهد [illegible]
والشرط [illegible] ما ذكره الفقهاء ان الطرفين اذا [illegible] على المستقرض الاداء [illegible] طالبه المقرض [illegible] على تقدير
خلو عقد القرض عن قيد التبرع المذكور وعدم الافادة [illegible] اللفظ فان حكمت بعدم التبرع شرعا [illegible]
كان [illegible] وان حكمت بالتبرع وعدم اللزوم [illegible] مطلوب الفقهاء وان ملكت [illegible]
ذكر التاجير [illegible] بالحكم [illegible] اللزوم [illegible] العمومات وعدم اللزوم في الثاني [illegible]
تحكم [illegible] العمومات عموم [illegible] على اللزوم [illegible] على وجوب تعيين الاجل في العقود
اللازمة [illegible] بهذا النحو [illegible] جميع العقود اللازمة [illegible] بالمعرفة [illegible] على
انا نقول [illegible] العقد الموجل من القرض [illegible] لكل من الطرفين الفسخ [illegible] يكون
العقد [illegible] من العقود الجايزة [illegible] عدم الفسخ اما
[illegible] الموت يوجب الفسخ [illegible] احكام [illegible] لا يوجب بل المحقق [illegible] عدم
الحلول قال الراوي [illegible] المسؤلات عن المعصوم [illegible] وليست بغريبة
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] المعصوم [illegible] كان
[illegible] من اهل [illegible] ان البيع [illegible] الى اجلين يكون [illegible] ما لعدهما مع
[illegible] ان القرض من العقود والتبرع [illegible] بالقياس الى الاجل الماخوذ
فيه [illegible] الحقيقة [illegible] المقصود [illegible] الاجل [illegible] الحديث [illegible] الاجل فلا
[illegible] ان المراد [illegible] الفسخ [illegible] الاجل المذكور [illegible] ان يكون المراد
من القرض الدين [illegible] هذا على تقدير تسليم [illegible] من الظهور [illegible] عدم الظهور سيما

سيما الظهور

بعد ظهور كون اجل القرض من الامور التبرعية المحضة كما اشرنا فتدبر قوله فقد حل مال القادمي ولا يجبر [illegible] ويمكن
الاستدلال في هذا [illegible] حكم بان موت المستقرض سبب لانعدام الاجل والوحشة [illegible] التاجير الى ذلك الاجل و ذلك
[illegible] ان القرض [illegible] الفقهاء [illegible] التاجيل ليس بلازم بل هو [illegible] الوفاء وذلك الوحشة
[illegible] المستقرض [illegible] لا [illegible] التبرع [illegible] المستقرض [illegible] الى
الورثة يجب على الورثة المبادرة في اداء ذلك القرض [illegible] القادمي [illegible] انقضائه قوله الا ان يشترط في لازم
يعني لا يلزم تاجيله [illegible] العقد اللازم جائز [illegible] ظاهر العبارة ان النزاع فيما اذا جعل اجل القرض شرطا في عقد
لازم كما ذكره الفقهاء [illegible] شرط [illegible] يكون القرض [illegible] الاجل ولا القرض [illegible] ما ذكروه من
[illegible] من حيث ان الاعتبار بالعقد والجزء تابع للكل فان قلت اذا كان القرض شرطا في البيع [illegible] شرطا
القرض [illegible] على قول [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] القرض شرط البيع [illegible] المحاباة شرط القرض كما [illegible] الباب ومع ذلك [illegible] ذلك ولا [illegible]
النزاع اذ محل النزاع هو جعل نفس الاجل شرطا في عقد لازم لا ان يكون كل واحد من العقدين شرطا بالنسبة الى الاخر [illegible]
مع انه ربما [illegible] اصلية القرض [illegible] قوله الا امكان الشرعي [illegible] الطلب [illegible] التعبد بالطلب [illegible]
[illegible] او يكون جاهلا [illegible] او غافلا او [illegible] او موسعا عليه [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] عدم التمكن من الاداء [illegible] ذلك [illegible] عدم دفع البدل
[illegible] عدم [illegible] من الوجوب [illegible] الكل [illegible] والذمي [illegible]
[illegible] قوله وبعيد من تقرب الغريم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الفقهاء قوله الا ان يكون اجماع او [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب على القول بوجوب المقدمة
كما هو المشهور مع ان [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] اشكال [illegible] المقام [illegible] قوله والاصل عدم [illegible] المالك [illegible]
[illegible] البراءة الذمة [illegible] الطلب [illegible] الوصول الى صاحبه [illegible] لا يمنع من ذلك [illegible]
الياس [illegible] وحصول العلم العادي بعدم الوصول [illegible] صاحب
[illegible] الامام [illegible] التمكن والايصال الى الحاكم الشرعي [illegible] عدم التمكن
[illegible] بالتصدق [illegible] الامام [illegible] بالايصال [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] على عدم الياس [illegible] بالطلب [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] ليس ما ذكره [illegible] الياس [illegible]
[illegible] عدم [illegible] حصول [illegible] جملة

نعم قلنا انا لا يكفي هذا لان الصدق نفسه واخلص من العسر من التعب في الطلب فاجابته بعدم الكفاية او لزوم الطلب في ايصال الحق الى
اليهم لما فيه من التاكيدات والتشديدات التي لم يكن في حقوق الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الخارج مضافا الى ما يظهر من نقل الرواية انه اشرنا اليه وانه يعلم مع ان الرجل ان كان من الشيعة جعفرية فمعلوم حاله
بالنسبة الى امامه ابي عبد الله وان كان من اهل السنة فهو من احكامهم كما ورد عنهم في الاخبار كثيرا وليس
حكمهم في المقام مطابقا لحكم الشيعة من الائمة مع ان العامة انهم في غاية التعظيم للائمة عليهم السلام حتى خلفاء بني امية و العباس
دون انهم منقلبين قوله او ليس عليه ايضا خاصا اه العموم يكفي لكلا الدعوى فانه يعرف بوجوه منها انه يكون انه غير قابل التخصيص والظاهر ان
مراده ان العمومات لا يكفي لمعارضة ما يظهر من الاخبار الخاصة ما هي انه لا يظهر منها ما يخالفها كما مر انه ورد الخاص المعارض
لهذه الاخبار معها ورواية سلمة المذكورة في شرح قول المصنف بكره الاستدانة وسندها معتبر الحجة على الشامل المطلع قوله ويؤيده في
الاوائل كما سيأتي في ذلك لما ذكرنا وما سيجيء في اخر الباب من ان عدم قضاء الدين ظلم في كل يوم وكل ليلة قوله في بعض الكتب مثل
كره معوم وبل الشيخ في جملة ايران الاطلاق ينصرف الى ما هو المتعارف الشايع سيما مع ملاحظة ما ورد من التهديد والتشديد
والتحذير والتشديد في عدم اداء الدين وعدم ارضاء صاحب الدين وحرمة ذلك وما ورد في حقوق الناس وتطهر ذلك من الدنيا
كثيرا الى غاية شدة الامر حتى في شدة الامر في اداء الدين وصارت سببا لعدم اعتناء الفقهاء لعلم النصوص في حسن الحيلة المتقدم
على عملهم بها في الخارج في زمنه وانفرادا في بيع الدار على ما انفرد به ابن الجزم على البيع مع ما ورد من المنع في من قضية زيادة وغيرها
ويشير الى عدم العموم ان في رواية الحلبي المذكورة لا احرجه من ظله واسه انه يبيع القدر والذي لا يحتاج اليه غيره او يشترى خلا وسم ويكون
والمخرج وحسن الحيلة انظر في عموم العموم عند ملاحظة العلة المنصوصة فيها فتدبر قوله وانه انه عدمها يحجبه اليه فيه في الامثال
في المناسبة هذا بها كالايح والروايات موافقة العمومات مقرها قوله وحمايد ان علواه الضمان فانه في بعد تحقق
الضمان الشرعي بمحل دوا استحق على ان العوما كما ورد في الخبر الصحيح السابق قوله ساله الذي وهب به منه ذلك الرجل قال ثم
ولكن لهذا كلام في انه استدل بذلك مع عدم الوجوب ولم يستفصل انه هل هو في دين مع حبنا امانة ام لا كان ان الامر
في الصحيحة انه كذلك في ذلك الاستفصال في المقام يفيد العموم الا ان في الخاص عدم كونه اقوى ولا اشرفه قوله وتأمل قال في
مقدمة كتاب البيع ما يظهر منه المثال قوله اه الاستقبال الى اتمام منزلة او الاستحباب وهذا هو الظاهر قوله والعدد لانه الاثر
من ظاهر لكونها اولى بالمفهوم في انه يحق ان العقد الثابت من الاثر في الرهن الذي تردد فيه هو المقبوض وهذا القدر من الظهور
يكفي للحجية قوله فالمقبوض ايضا كذلك الامر في مفهوم القول حجة قطعا ان القيد للاحتراز فكيف لا يكون مفهوم حجة سلمنا
انه مفهوم القيد لكن نقول المنطوق لا عموم فيه فانه من يقول بعدم حجية المفهوم لا يقول بان المنطوق عام لانه فاسد بالبديهة
مثلا يقول في الغنم السائمة زكاة لا يدل على ان غير السائمة ليس فيه زكاة او اثبات الشيء لا ينفي ما عداه فليس هنا الا حكم
واحد وهو حكم المنطوق خاصة وهو ثبوت الزكاة في السائمة لا نفيها من غيرها لكن لا يقول هذا الحديث يدل على ثبوت الزكاة
في غير السائمة ايضا انه فاسد لعدم الدلالة فلا يمكن التعدي فيقول في المقام ان العقد الثابت هو حكم المنطوق خاصة
وهو صحة رهن المقبوض خاصة لعدم الدليل على الصحة سوى انه لا يثبت منه سوى حكم المنطوق وهو لا يشمل غير المقبوض قطعا
الا ان يقال بان العمومات تدل على العموم واخرجها هذا المنطوق نعم لو كان المفهوم حجة نقول بانه المفهوم يعارض المنطوق
ويخصصه والحكم صحة او تخصيصا بعدم العموم والا بالعموم اولى لكن الكلام في العمومات قوله فيتحقق تمام التوثيق في الخبر

ان الشرعية والصحة انه لا يثبت من هذا الارشاد كما هو الظاهر فيقتضي ظاهرها ان الشرعية والصحة تكون بهذه الوظيفة فتأمل جيدا
قوله بل بعده وبعده سواء ويقبل معلوم في انه يجعل ان في الاخذ من الراهن في الاعطاء اليه يحفظه على سبيل الوكالة مع ان
الكلام في الرهن ووثيقة في ذلك ويبعد ان لا يتحقق منه اصلا ما لم يكن عند الراهن بالقبض على حال وكما كان بين اذا ذلك
يأتي الاستيثاق غالبا بالنسبة الى المديون الذي لا يوثق لصاحب المال العطية في اوانه ولا جل ذلك ياخذ الرهن منه فتأمل
قوله والخبر ضعيف انه يقول في الذي ببالي ان الشارح في سنده صحيح انه فلا جل هذا حكم القائل بصحته انه سبب اشتراك محمد بن
قيس خاصة فالخبر صحيح لظهور كونه البجلي الثقة واما الدلالة ففي غاية الظهور كما هو غير خفي ولذا قال الشارح ولكن تأويله
وهو ان تأويل الحديث من جانب الاصحاب بجوده معارض لحق انه لو لم يكن اقوى فهو في التأويل منه يساوي الاحتمالين فلا يدل على
عدم الصحة وثبت الاول ان الصحة حكم شرعي يتوقف على الثبوت منه وليس هنا في الاحتمال لا يكفي سيما مع كون قبل العقد غير
صحيح قطعا فيستصحب حتى يثبت خلافه ولا يخفى ان المعارض هنا غير موجود المساوي والاقوى لان العام والخاص اذا تعارضا ونحوها
فالخاص مقدم قطعا ووفاقا فان الناس عندهم قول بتخصيص الكتاب بالخبر الواحد فضلا فتأمل ممن لم يقل بذلك غير خفي ان هذا الخبر
معتضد لما يفهم من الاية والاستصحاب المذكور ايضا ولكن للفقهاء فتأمل قوله وبدخل تحت عموم الاوفوا بالعقود والمسلمون عند
شروطهم في انه لا يخفى ان المسلمون عند شروطهم لا يدل على الوجوب والالزام تخصيص العام بالعقد والذي لا يرضى به المحققون
لخروج الاكثر بل اكثر شيء واما اوفوا بالعقود فان جعلنا المعنى ان العقد لو وقع فرضنا فرضا يجب عليها جميعا الوفاء
في الجملة اهم من ان يكون من الطرفين او من طرف واحد فلا يمكن اثبات العقد اللازم منها لان العام لا يدل على الخاص
اما الملازمة من الطرفين فظاهر لان وجوب الوفاء في الجملة لا يقتضي وجوب الوفاء من الطرفين وهو ظاهر مع انه لو انتفى لكان
يجمع الكل بين الاول من الترديد وظهر حاله واما اللازم من طرف واحد خاصة فلانه يمكن تحققه في الجملة في الملازم من الطرفين
مضافا الى ان الطرف الواحد غير معين ايما هو ظاهر بدون التعيين من الخارج فلا بد فيها الاتفاق لذا قريع ان العلماء
يستدلون بها في بابها الى ان يستدلون على اللازم من الطرفين بلا شبهة ويشترون من الاية جميع اللازمات من الطرفين من غير
ضميمة بل دون بيان الضميمة كما لا يخفى فيفيد باب اثباتها لم لا فلا اثبات اللازم بما في حكم انه على فرض الشمول للكل
خرج بدليل الامور يجيء بعد حث وضع الرهن وحال الاجنبي ما ينبغي ان يلاحظ قوله والاخبار الصحيحة في جواز الوطي والزنا
والضمان على المرتهن وعلى حكم الاختلاف في الزيادة والنقصان الخ لا يخلو ما ذكره من تأمل لان المستفاد منها حلا لكان
الرهن عند المرتهن في منعه مضافا الى ان المتعارف الغالب القبض وعدم الاستئذان والوثوق بغيره والاطلاقات في الاخبار
محمولة على الغالب سيما مثل البيع والسؤال وقع فيها من الراوي مع ظهور القبض ووجوب التفصيل لحال انظر لو وجب وجب التفصيل
في سائر احكام الرهن ايضا بل كل الاحكام الشرعية لتحقق مثل هذه التفاصيل فتأمل قوله ويكفي صحته فيقبض ومن انه اذا ما
يصدق وايجب كون المقبوض قبلة مستحقا وهو كما في انه لا يخفى ان الظاهر والمتبادر من الرهن الوارد في الاية والاخبار المعين
والمتبادر من المقبوض كونه نفسه مقبوضا كذا ومن ان اوما يصدق عليه وقياسه على البيع فاسد لان الجواز هنا بدليل
لا يقتضي الجواز هنا لا الاجماع والاخبار على جواز بيع الكلي مع ان القبض ليس شرطا فيه اصلا وهو شرط في الرهن على الاصح

مع ان الرهن شرع للاستيثاق بالنسبة الى ما في الذمة فكيف يصح ما في الذمة وثيقة لما في الذمة مع ان المبادر كونه غير ما في الذمة
وثيقة لما في الذمة فتأمل جدا قوله وان كان الحق شرطا في العقد بيعه وجعله والحق في ذمته في كتاب البيع ان الوجه حرمة التجارة
والدليل عليه ان الكافر مكلف بالفروع عندنا العموم الادلة وحصولها كما كتبناه في حاشية الوافي فحرم عليهم ما دام يتجاهر
او باعوا فانهم يملكون الثمن كما انهم يملكون البيع بحسب حكمهم في مذهبهم واقرارهم على ذلك بالاجماع والاخبار فتأمل قوله
جاز بيع هو شرط في الظاهر انه عبارة في الاجارة لغة وعرفا قوله ويتم عدم صحة الرهن لوجه التدبير حينئذ وعلى تقدير بطلان التدبير
بالرهن في التدبير من العقود الجائزة الى ان يتحقق الحنث والعتق وعلى تقدير المنافات يتعين الرجوع منه وصحة الرهن
والرهن انما وقع على ذات المدبر لا وصفه وكونه مشروطا بالتدبير ولو كان كذلك لكان المنافات ظاهرة لا ينبغي وبما ذكر
ظهر ان الوجه للشارح في نفس الصحة قوله ولكن اشتراط الثبوت حال الرهن يقتضي ان كان في تحققه في انه لا اراد ثبوت
ما في الذمة في الاول انه غير ثابت اذ حتى كان العين موجودة يكون العين نفسها مضمونة بالعرف بالاول الى ما في الذمة
نعم ان كان مع وجودها غير ممكن العقد يتحقق الرهن فتوقع بالقياس الى نفس العين مع تأمل في ذلك ايضا لان المتبادر انما
هو بالنسبة الى نفس العين مع ما فيه ذلك في التأسيس ايضا مع تأمل في كونه وهنا بالمعنى المصطلح عليه الدليل في الاخبار فتأمل قوله ولهذا
عند تجويزهم في الدرك على الثمن والبيع في انه لا يخفى ان الدرك على الثمن والبيع واشباههما لا اشكال فيه والشهادة لا على ما ذكره الشارح
مطلقا لان الحق ثابت حين الرهن وان وقع البيع بشرط على ما قال الشارح من ان هذا الشرط شرط اللازم قوله والثاني تعلق حق
البقية بكونه في رهن سواء في ذلك في انه لا يخفى ان هذا الحق هو الاستيثاق المأخوذ في مفهوم الرهن لغة وعرفا ويدل عليه الادلة
الشرعية وان الوجه انه عقد شرع للاستيثاق فاذا كان المرتهن لا يوثق في اداء ماله وطلبه ولاجل ذلك ياخذ الرهن ورهن شرع
له الرهن فاذا لم يكن استيثاق في الرهن ايضا يكون العقد لغوا محضا او يكون الرهن محتاجا الى رهن اخر واستيثاق وهكذا
وبالجملة الشبهة في كون حق الغير هنا الاستيثاق ما لم يتحقق الاستيثاق الامانة بخصوصه من الراهن لا يدعم عند الراهن
ان يكون لم يوثق ولا اعتماد في انه ياخذ ماله من الراهن وان كان عند الراهن والاستيثاق والوثوق لا يتحقق الا بان يكون
عند المرتهن او عند الراهن برضاه ويجوز له لا بغير رضاه وعدم تجويزه وعدم الرخصة منه وان قلنا بان القبض ليس بشرط
لان الاستيثاق شرط قطعا بل هو يحقق نية الرهانة والاستيثاق لا يتحقق الا بكونه مضمونا من الراهن او من وعاء عنده
برضاه صاحب المال كما لا يخفى قوله وما شرطه احدهما انه وهو ان يكون عطفا على الوكالة في عدم شرطهم الدوام ليس على
ما ذكره ولم يجوز واحد ذلك منه انه بان يكون للراهن التسلط على اخذ الرهن من المرتهن فبالبدان يكون وثيقة على
تحقق شرط الصحة بل مراده ان المرتهن لو اعطاه وسلمه برضاه ويجوز تحقق الشرط او الدوام حصل القبض بشرطه قوله والظاهر الجواز انه في
مثله فتفطن قوله والاستصحاب يقتضيه وكونه كما انه فيه وهذا الاستصحاب على تقدير اشتراط القبض فلا استصحاب
فيقتضي خلاف ما ذكره واما على القول بعدم الاشتراط فقد عرفت ان الاستيثاق لا يتحقق الا بان يكون حفظ الرهن بحضور
المرتهن البتة ولم يثبت الاعم فلا قوله جواز وقفه في انه ان كان مما يجوز وقفه قوله ولكن سندها غير صحيح اه وفي الضعف
يعارضه العمومات والاطلاقات والاستصحاب وتخالفه ظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاب والاصل والقاعدة في صحة

الرهن وعموم الوفاء بالعهد والشروط الخبر اذا وردت عليكم حديث فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتم شبيها له فاقبلوه
اولا ليس مما لا يليق بالي فكذا اورد في الاخبار ما يحد والخبر شاهد من كتاب الله يعملوا به والذي جاءكم اولى ودع
عموم الناس مسلطون على اموالهم وغير ذلك قوله وعليه ان يحمل الصحيحة على ان عاد في ذلك وبعد تحمل اشكال الشراء
بالقبال ان حق المرتهن ثابت لا ان يرد فيشتري الراهن ويجعل اشتغال ذمته بالرهن او عوضه ايراد ذمته كان الامر في هذا
المرتهن ايضا كذلك فاما ان يكون ما ذكر صالحا لارشاد بانهم الاول والاصلح بحالهما ان يفعلا كذلك ويكون محمولا على الارشاد والنفع
من ان حق المرتهن هو الدراهم والدنانير وان الرهن او من في ان الحقين مع التساوي يحقق التقاص الجبري فتأمل ان
التقاص في المقام ثبت من الشرع لكنه موقوف على وجود القائل او عدم كونه خلاف ما يقول به الاصحاب فتأمل قوله ولما التقاص
من مال الراهن واضحا كان اوعرة في حل اطلاق هذا الكلام على ما اذا اجتمع شرائط المقاصة بعيد لكون الاطلاق
في المورد المتعارف فان الرهن بحسب المتعارف يكون عند المرتهن فاذا احتاج الى النفقة والحفظ يعسر على الراهن او كان
في كل ساعة بل في دقيقة كما هو الحال في الحمولة فمن هذا يكلونها على المرتهن وارتكاب المرتهن اياها بعوض معين عوض
عن معوض فيه معين مضبوط لا يزاد ولا ينقص ويحقق جميعا واما انه يكون عند اعلمهما من تلك الجهة يحقق التسامح
منهما سيما مع كون المنافع يذهب من الراهن ويخرج من جهة هذا الجهة انه لم يستوفها المرتهن وان كان اللازم على المرتهن
استيفاؤها بالعوض استوفى ام لم يستوف فيضمن ويعظم على المرتهن وان كان من غير عوض اصلا يتضرر ويعظم على الراهن
وان كان استوفى بعطي المستوفى والا لا يعطي شيئا اصلا ان يحاسبو في شيء اطلاقا مع ذلك يأخذ عوض النفقة والحفظ
مطلقا فهو ايضا ضرر عظيم عليه وبالجملة من جهة تلك الامور وغيرها يتحقق المسامحة في النفقة والانتفاع من المرهون ووفاء
السكوت ايضا العلماء ربما كذلك وان الاولى والاصلح بحال الطرفين كذلك وان التقاص ارشادي كما قلنا انما يبقى وانه
صلح ما استصلاح من الطرفين واشباه ذلك من امر المؤمنين في قول الرسول كثير فتأمل قوله لما يظهر من الاجماع على عدم وجوبها
لا يخفى ما فيه فانهم اذا قالوا بانها على القيمة في الغاصب فكيف يكون الاجماع على عدم ضمان القيمة السوقية وحمل كلامهم على
الاعلى بالقياس على اجزاء المغصوب او نفسه وفيه انه غير مختص بالغاصب ومن جوابان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال
وهذا ايضا دليل واضح على كون المراد من الاعلى بحسب القيمة السوقية فزادهم من الاجماع انه بعد هو ان يكون عين المغصوب
موجودا او ورد ابدا لفقدان حصل فيه سوى القيمة السوقية مع التأمل في هذا ايضا كما سيجيء قوله واما المقاصة من مال الراهن
حمل اطلاق هذا الكلام على ما اذا اجتمع شرائط المقاصة بعيد ممكن ان يكون الاطلاق في المورد المتعارف فان الرهن
بحسب المتعارف يكون عند المرتهن فاذا احتاج الى النفقة والحفظ تعسر على الراهن او كان ساعة بل دقيقة كما هو الحال
في الحمولة فمن هذا يكلونها على المرتهن وارتكاب المرتهن اياها بعوض معين معين فلا يزاد ولا ينقص ويحققان جميعا وانما انه
يكون عند اعلمهما من تلك الجهة يحقق التسامح منهما سيما مع كون المنافع تذهب من الراهب ويخرج من هذه الجهة ايضا انه لم
يستوفها المرتهن وان كان اللازم على المرتهن استيفاؤها بالعوض استوفى ام لم يستوف فيضمن ويعظم على المرتهن وان كان من غير
عوض اصلا يتضرر ويعظم على الراهن وان كان استوفى يعطي المستوفى وان فلا يعطي شيئا اصلا ان يحاسبه شيئا اطلقا

لنفقة

ومع ذلك باباحة هو حق النفقة والحضانة ... عظيم عليه وبالجملة من جهة ذلك الامور ... يتحقق المسألة ...

والاستغناء من الرهون ... السكوت ... وان الاولى ... وان التقاضي ...

كما قلنا فيما سبق وان ... من حال الطرفين ... قوله ان خاف

جحودهما ... الاثبات عند الحاكم ... لا يخفى ان ... الاستحلال ...

... عدم الدليل ... العدم ... العلم بالجحود

... قوله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتاوى بعد كتابي الاجارة صفحاته قوله في الايات والاخبار ويمكن تتم الثاني من الاخبار المعتبرة الدالة في الايات وما
ذكر من الاخبار على كون الاحتلام دليلا لانه كالانفي واما تمام الثالثة فمعنى فالمعتبر هو الاجماع واما النص فالظن ان اصحاله وحال
النص في الذكر واحد حسب الفتاوى والاخبار فتم قوله وهو دقيق يعلم بحصول المعنى من فرج الذكر مع بلوغ التسع انه لا
يشهد على ما ذكرناه من ان الظهور ما نسب التكاليف خصصه بالبالغين وثبوت البلوغ لا بد منه والشك لا يكفي والدليل على اني
المشكوك فيه بالعام فلاحظ قوله ولكون غير معلوم كونه ذلك في اشعار انه لا يحتاج الى الخروج حتى يعلم كونه من المعتاد
ولذا لم ينقل احد منهم بما ذكره والشهيد نعم ما ذكره بقوله ودقيق وجهه ونعلم لا يابون منه بل ربما يحتون وجهه وكذا وجه
اعتبار عدم الاعتياد في الوضوء لان المطلقات محمولة على الافراد المتعارفة كالبول والغائط وانما المراد دليل على ان المعتبر بانه
وجه خروج ما يوجب البلوغ ويوهن ما ورد من ان غسل الميت الجنابة خروج المعنى الذي تكون منه قوله وانه لا دلالة في الروايات
وقبل العلماء واتفاقهم الا بل الذكاة المدارية الاعصار والامصار كان على مجرد حفظ المال وعدم الافساد وان لم يكونوا
عدولا وما كانوا يحجرون الفساق وغير العادلين ومن لم يثبت عدالته بل ما قال قوله محمولة على الوارد مع ان الاطلاق اعم
من الحقيقة والمجاز الخ قوله فلا يجمع البيان وليس في ذلك خصوصا بهم بل كل من سعى في ذلك في الذي ببالي انه ورد
في اخبار ما معناه اصلاح اموال المؤمنين بل او ما يرفع احتياج العيال اولا ثم الصدق وايات يعني الجميع ووجه ذلك انه
نفوس عيالهم كانت في اعلى درجات القوة بخلاف من سافر اعنى نفوس العيال وانه يعلم لكونه لو فعل ذلك الناس جزنا
باعتقاد حسن بالنسبة البيان اوجه اقتدائه بالمؤمنين ثم يصرفه فيهما بلا شبهة قوله والظاهر صحة المعاملات المتعرفة
التي وقعت حال الاختيار انه لا يخفى ان لفظ الاختيار لا يدل على الصحة بل ربما كان ظاهرا في عدم الصحة ان كان المعامل هو
الطفل نفسه ومستقلا لاستقلال الولي وعدم حضوره واختياره الاجزاء لان معنى الابتلاء الاختبار في انه هل يعلي فان اقد
فلا يكون صحيحة البتة فلا بد من ملاحظة امور ورد فيها استقلال الولي فيكون هو المعامل حقيقة فيكون صحيحة قطعا وكما ان
البلوغ شرط فكذلك الرشد ايضا وبعد العلم بالرشد لعله حصل العلم او قبله مع ان الاصل عدم الصحة قبل استيناس الرشد
ايضا وبعد العلم بالرشد لعله تم جدا قوله باصل الصحة وعدم الفساد لكثرته وانه لا يمنع كون الصحة اصلا في لان الذي
يقوله الفقهاء ويظهر من الاخبار صحة تصرفات المسلم ويعلم انه لا يظن كونه حين التصرف سلما بل الظن خلافه للاستصحاب
نعم الراجح في النظر ان من باع شيئا او ما كس واعتبر شرائط البيع والصيغة والاركان كونه غافلا او ان يدعي عدم تحقق الامور
المذكورة فيكون منكر التحقق فالاصل معه جزما وان سلم تحققه لكن مع تحقق الشرائط المعتبرة في البيع ان في الاصل الصحة
وبالجملة فرق بين انكار نفس البيع وانكار صحته بعد الاعتراف بتحقق ماهيته لان الاول لا يكفي التحقق وانا ما ادعى ان الاصل
معه دون الثاني لانه قائل اشتراطه قوله ودون مسائل الحجر وكذا في مسائل ما دون الولي انه لا يخفى ان هذا فرع الرشد وعدم
الرشيد لا يجوز له ذلك وان كان يدعي انه لا بد من عدم المسامحة في المالية لكونها موضوعها الا ان تكون المسامحة لغرض شرعي
فلا يكون اذن سفاهة قوله والظاهر العوض بناء على مقابلتهم فانهم في انما اخذوا من الكمال فان ان سلط على الاتلاف مالهم
مجانا فلا يستحق العوض وان سلطه على الاتلاف بعوض ففي قاعدة او دليل صحيح ذلك والظاهر بعاملته واخذ العوض منه

بيانه ان اتلاف السفيه سفيه من غير تسليط من المالك يلزم الولي اعطاء العوض من ماله لانه اتلفه كان المجنون لو اتلفه
يكون كذلك ولا يضر هنا شيئا انه لو سلطه على اتلاف ماله بالعوض ان ياخذ العوض وبلا عوض ان لا ياخذ اصلا فتم قوله بين
القول بانه يطلب ام لا انه الحجر انما هو على القول بان المالكية والمرجع الناس بمجرد دخل في مال الغير ثم الاذن المالك او
الشرعي اذ لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه قوله وذلك والحكم عرفا فيما يحكم على تقدير القول بانه مالك وهو انه
كما ان الدليل بعد الاجماع هو الاية قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لكونه شيئا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
بلا اشكال ويدل عليه الاخبار ايضا منها البيان الجلية في كتاب الاجارة فلاحظ قوله ودليله اخبار كثيرة مع الشهرة العظيمة
معلاة والا الصدوق في سياله ضعيف كسياله قوله ويجيء عدم التوقف وان كانت مجهتا لا باس بالقول بها في معنوه ان الدين
ليس الا انه لا يحاسب الغرماء وقيل الحجر للمحاسبة بل الاختبار في الفلس يفعل الا انه ليس للغرماء سعة من شيء من التصرف
كما كان الان ونظير بينهما انه سلم عندهم منه ويجيء ان حق الديان خفيت بالحجر بالفلس بالاجماع والاشعار الذي فيها ما لا حظ
قوله ثم ان الظاهر ان الحجر بالاداء لزوال السبب فان السبب هو الدين والمطالبة وهو كذلك لا يخفى ان الحاكم ان كان حجره
من التصرف فيما له الموجود خاصة فبعد تحقق بين الغرماء وعدم بقائه لا معنى لبقاء الحجر لحضاره في مال الخصوص كما سيجيء
نعم ان كان حجر يكلفه الامر كما ذكره الشهيد مع ذلك يقول ان كان حجره الى ان يؤدي الديون فلا معنى لبقاء حجره وانه معنيد
بعند معيا اعتبارية وان كان حجرا مطلقا اي اعم من ان يكون ادى ديونه ام لا فلا مانع جوازه نحو ذلك بعدم الدليل بل دليل
العدم لان الحجر ليس حقه بل حق الغرماء خاصة كما مر ويجيء ان كان حجرا مطلقا اي حجر متعلقا بالعموم والخصوص فلانه يخبر
رجوعه الى العموم الذي يشمل ما بعد اداء الديون للوقت وما يجيء ايضا قوله وتسلط الناس على اموالهم عقلا ونقلا
وشمول ادلة التصرفات في تصرفاته التي فعلها قبل ان سفه لحكم العقل بصحة تصرفات السفهاء وجوازها مشكل لو لم نقل بحكمه
بخلافه لان السفيه من يفسد ماله ولا يؤمن من الافساد ولما النقل فلا يثبت من العموم الا نفي التسلط اذ صحة تصرفاته مع
ان الاصل عدم الصحة لما عرفت مرارا ومع انه بملاحظة ما دل على عدم تسلط السفيه مثل لا تؤتوا السفهاء وشمل في ذلك ايضا
فان كان الذي عليه الحجر بينهما يجوز ذلك والحديث الوارد في معاملة السفيه في شارب الخمر وغيره لا سيما الاخير وظاهرا يظهر
خروج السفيه لانه لو ورد عام وخاص من سائر التطوع فالخاص مقدم والفرق بين السفيهين لا يظهر من الادلة العقلية والنقلية
بل الاسم عام وبل يجمع المال مقتضى عدم الفرق لو كان الادلة خصوصة بالسفيه المتصل للقطع بان المناط سفاهته وافساده
للمال مع ان ما ذكره لو تم اقتضى ان كل سفيه يكون حجره بحكم الحاكم اذ الخصوصية بما ذكره بالسفيه المتصل سوى ما ذكر
فيها انهم من شرح الشهيد والشارح لا يعني بمثل ذلك مع ان بناء ما ذكره هو العمدة مشترك مع انه لو لم نقل بالحضار العمر
فيلزمه ما يلزم المفسدة المذكورة على انه لو تم ما ذكره يلزم عدم جواز الحجر عليه لان الحاكم ما يمكن ان يحجر الا بسبب ودافع شرعي
وجميع ما ذكره موانع شرعية عن الحجر لا ادعى الا الافساد للمال وهو مع جميع ما ذكره موجود وغير مؤثر او مانع ولا معارض فكيف
يمكن للحاكم ان يجعله معارضا للكل بحيث يترجح على الكل وتغليب فتدبر على انه ربما اختار ان العامل مع السفيه ياخذ
عوضه بعد التلف ومعلوم انه ياخذ عينه بعد الوجود فالحاصل ان هذا مقتضى الغرائب منه جدا على ان القاعدة ان كانت

عليه الحجر بحجر الحاكم فاللازم عليه حجره فيلزم من حجره الحرج والمفاسد التي ذكرها اذ لا معنى لان الحاكم يحجره حاشيتها نفسه سيما
بعد ما ذكره من اسباب عدم الحجر وان كان السفاهة الشديدة بحيث يحصل سبب الحجر فمع انه خلاف الفتوى ينقل الكلام اليها قوله
وبالجملة الشرع عنه متعذر جدا فانه لو تم بطل التصرفات في معاملة مع من يعامله ويجب ذلك الناس انه لا يخفى ان جميع ما ذكره يقتضي
ان لا يكون هؤلاء سفهاء كالاختبار وهو الحق ايضا وكذا ما ذكره من ان الرشد الابتدائي انه ابطل جميع ما ذكره من حصول الحجر
لو كان السفيه محجورا عليه في الشرع ان السفيه المتصل الاصل بقاؤه حتى يثبت خلافه بخلاف المنفصل فان الاصل عدم وقفا
الحالة السابقة حتى يثبت خلافها وبالجملة اطال الكلام ثم الظاهر انه الرشد اصلا وان ما ذكره لم يكن مختصا حال المال المستدل عليه
وان كان في نفسه فاسد بغاية عظيمة قوله ويحتمل كون الاستدلال بالحجر عليه بحكم الحاكم ولهذا قال في الحجر عليه فتم انه قد
عرفت ان ما ذكره ادا من ان ونسلم قوى لم يكن فيه قوة اصلا بل بعد التامل لا وجه له اصلا وما ذكره هنا من المؤيدات
لا ينفع فيها بعد ما عرفت حاله شرحنا وما ذكره ويكفي ان كان في غاية المتانة بل ظهر ما حققه ان الفقهاء في جميع المعاملات يعرف
الرشد من حيث هو رشد فما ذكره العلامة وبعض اخر في المقام خلاف المشهور والمعروف منهم في غير المقام وخلاف ما عليه
سائر الفقهاء في سائر المقامات بل والحجج قوله انه ليل على الثاني ولا يلزم الاول لان العلة هي السفه فلا يبقى المعلول بعد
زوال العلة فيه ان الاستصحاب جار في المواضع التي تغير العلة مثل تيمم فاقد الماء مع وجدان الماء في اثناء الصلاة والماء
المتغير بالنجاسة بعد زوال التغير من قبل نفسه وغير ذلك فالاولى ان يقال مقتضى الادلة عدم الحجر الا على من هو سفيه ما دام سفيها
وشرط السفاهة ولعل نظر من خرج بالدليل او بقي الباقي والحق الفرع منه شرط جديد ولعله اذا انتفى الشرط انتفى المشروط
فتم جدا قوله ما دل الى الحاكم على المشهور مع ان ثبوت حجره ليس بحكم الحاكم بل الحجر والمجنون الخ مع عدم الحاكم يكون الاب والجد
وقبل الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والاب ان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وانه ادخل منهم رشدا الاية وما لزوم العقد والحرج ولو لم
يكن كذا وليس حاصل التغيير المتصل يكون هو او شبه بمقتضى الاصل وكذا المنفصل لانه لو لم الحجر فيها الظاهر في الحال العتق ومع
عدم الوصي يكون الحاكم كما هو مقتضى القاعدة والادلة ومنها عدم الفرد والحرج ومع اجتماعه والحد ويعرف كل منها بالاذن الاخر اشكال
فيه ومع عدم الاذن فيه الاشكال المشهور فتدبر ويجيء فلاحظ قوله فكانه لكل السفيه فانه كان ينبغي ان يتامل حتى يعرف انه هذا الحاكم
لما ذكره في الحاشية السابقة من الاكتفاء باصالة عدم السفاهة وغيره مع انه ليس بتغييره والجاهل فيه من عادات الاحكام معدود
وفاق والدليل على ذلك ليس ما ذكره من التغيير قطعا بل الظهور فساد المعاملة وكون ما في يد غيره مال السفيه فاذا كان فانه
عيب رده وان تلفت فعوضه لما ذكره من عموم على اليد وما يضمن بصحيحه وغيره المحقق في كتاب البيع وانما يصحح انه حق
قوله والظاهر ذلك لعموم دليل الضمان وكونه سفيها في العموم تامل بعد ملاحظة مثل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وعدم مع اليقين بان علة المنع كونه سفيها او لا يؤمن من الافساد والاتلاف ومن ذلك يظهر ان ما ذكره من انه لو اهليته الحفظ
والتصرف يفعل هذا انه يكون المالك هو المضيع حسب العرف وعند العقلاء وشرعا لعوامل ملاحظة ينهى الشارع لسفاهته وانه
وغير ذلك مما ذكر قوله ويدل عليه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن انه مقتضى ظاهره الحجر مع بالتي هي احسن مطلقا
سواء كان ذو في حاجة يتمكن من التصرف ام لا ان ذلك بعد المعقد بعده ذلك كله كما قال الا ان يدعي الاجماع على ان ذلك بعد

تقدير المذكور يكون الظاهر من كلام الاصحاب اعتبار صحة التصرف في الولي المذكورين منهم في حال الاضطرار وحينئذ حسبه كما هو
الحال في جميع المندوبات والواجبات على انه على ما ذكره يكون ظاهر الظاهر من الاية مرادا كالحجر ان يكون ما ذكره مجازا ان يكون
المراد بالتي هي احسن ما فعله الولي الشرعي الا ان يقول انه يعتد بالحقيقة في قرب المجازات حجته قوله وظاهران القاضي هو في غير
بعد وغير اشارة الى عدم الرجحان لكن كون قاضي الجور حجة بعيد الغيم انه يتوقف على دليل اذ يجوز ان يكون لو انه يجوز
امثال ذلك منهم ويجعلونهم بمنزلة القاضي الحق لنفع الحرج والمداراة معهم بما يرون كما فعلوا في مثل الخراج وامثاله
مع احتمال ان المعصوم انه اجاز ذلك ويكون الاستناد الى تجويزهم الا ان يقال العمومات الدالة على فساد امور القضاة
العامة واحكامهم تقتضي عدم الحجة مطلق الا ان يثبت اعتباره ولم يثبت هنا وانما كون الامضاء في خصوص المقام منه
فبعيد نعم يتوقف حجيته على تجويز قائل به او على ان يكون مخالفا لما يقول به الاصحاب فيحتمل ان يكون البيع لاجل الفرد
فتم قوله الظاهر انه لا مانع من العتق ونحوه اذا لم يكن يتعلق بالمال ويتعين الصوم كما قاله انه لكن ما ذكره من عدم
منع الحجر كما قال العلامة انه محل المنع لعدم دليل يعتمد عليه لان العمومات مما لم يظهر شمولها لمثل المقام انه لو ظهر شمول
الضيافة والصدقة والسهولة في الانفاق والبيع والشراء وصلة الارحام وامثال ذلك مما الحصل الاقرار في الجميع فيه
ما فيه والاستناد الى الاجماع مشترك لاطلاق كلام الفقهاء مع ان الظاهر من حجره في تصرفاته عدم جواز امثال هذه الامور
منه فتم قوله ولا ما عدم جواز العفو عن الدية انه لا يخفى ان العفو منه ايضا من المستحبات وقد اجازه الشارع مع ما في المستحبات
وفيه شهادة على ما ذكرناه فتم قوله فان العبد المأذون محجور عليه بالاجماع مع جواز تصرفه انه لا يخفى ان العبد رشيد والحجر
عليه من جهة اخرى وهي كون الاذن حق المولى فاذا رفع يده فلا مانع اصلا واما السفيه فلا يجوز تسليطه على ماله بدلالة الاية
وكلامه في البالغ على ما هو المشهور بينهم وهو ما يظهر منه من التجارة وعقد ذكر نعم ان كان ما ذكرناه ان يفعل بحضرته ويرى
ما يصلح ويفسد ويختار في الحقيقة يكون المتصرف هو الولي نعم ان اذن بما في التصرف في ماله يمكن بعد ما اعتمد على
صحته فعلها لكون في السفيه مشكل نعم يثبت صحة تصرف الصبي المميز كما يشير اليها بعض الاخبار فانه كما ذكره لكن ربما اشكل
ان العمل به مشكل مع عدم المنع من الكتاب والسنة بل الاجماع ومع ذلك في دفعه على اذن الولي ضاح الى دليل من الكلام
في بحث حجر الصبي وتحقيق البلوغ قوله ويثبت في ذمته مال لا يجب ادائه فاقراره مقبول لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وفي القواعد اصل القبول بحق الغرماء السفير يعلله بان الاقرار كالبينة وانهم ولعل المراد انه في مسائل حين تحقق الحجر
اذ لا فرق بين اثبات الغرماء حقهم واثبات المديون وتصديقهم فيه وفعلها على الغائب قبل تحقق الحجر فكذا بعده
استصحابا ولا يخفى بعد ان تعدد الحجر بعد لو تحقق فانه في حقهم بخلاف ما قبله قوله ويثبت المال المحجور عنه
حاد وسبب الحجر انه لعل المراد انه تعلق به حقهم والا فانه لم يصيرهم بعد قوله ويحتمل بعد السماع وتسليمها الى المقر
له هذا الاحتمال اصلا في القواعد وحسبه تقدم وكذا ضعفه لكون الاشكال على هذا الاحتمال بتسليم العين الى المقر له
لو كان مبيعا بان اقراره باعه بعينه قبل الحجر ولم يقبضه الى الان ولعل وجه الاشكال ان البيع يحتمل ان يكون بعنوان
الخيار ومثل هذا يحتمل ان لا ينتقل الى المشتري بمجرد العقد بل بعد انقضاء الخيار وهذا الاشكال ليس بقوي عنده بل

وعبادة وربما يكون فيها اشارة الى انه ليس لكل اسعد ابنه فلاحظ وتامل ولو يوجب الزام بالتعيين والتشخيص في القراءة كما
لا يخفى على المطلع قوله والظاهر ان مراده هو الجزء الاول اي الاول من عبارة القواعد كالفرع في الجزء الاول قوله وجه السلطنة والاصل اي
وانه ابدى من احد الامرين قطعا وكل منهما تصرف يعني الفسخ والابقاء ثم قوله اذ لم يعتبر شيئا اي بدا له لعين الاخر على الغرماء
ايضا بان يختار ما فيه نقصان مال بالقياس الى الشق الذي اختاره ولم نص عليها قوله الرجوع الى العين لا سبب الرجوع
اي لكون ما في عبارة القواعد جواز الرجوع والمعتبر عدم الوفاء حال الحجر ولعله بنى على استصحاب جواز الرجوع والمعتبر عدم
الوفاء حال الحجر وان حقه تعلق بالعين او انه يستصحبه ثم قوله فله ان يترك ويتادى الغرماء وهو الم لا اي لان الناس
مسلطون على اموالهم لكون هذا مانع ومشاركة الغرماء والنفع اساسا عدم الرضا فيمكن ان يقال ان المفهوم من النص عدم
الحاصل على سبيل التسليط لاحد فله ان يلزم المفلس والغرماء بالعقد السابق ولا يفسخ ثم قوله فلا يحاصه الغرماء اي
قدم منه في صدر المبحث دعوى ظهور هذه الرواية في جواز رجوع صاحب العين الى عينه من غير توقف على حجر مع دعواه الاجماع
على عدم جواز منعه من التصرف قبل الحجر قوله انما بطل العقد من حين وهو هو الامر والامر اي انا نلتزم ان الفسخ من الحين
لا من الاصل ولذلك كان النماء للمفلس اجماعا نعم النماء بعد الفسخ يكون لذلك معنى الفسخ ان يصير كل واحد من
العوضين راجعا الى ما كان قبل العقد فيصير الثمن للمشتري والمبيع للبائع ومعلوم ان المبيع كان العبد الذي يداه
صحيحتان والان ليس له الا يد واحدة فلم يرجع الى البائع مجموع ما سلم وتمام بل بعضه والناقص منه ولا شك في انه
في مقابل التالف كان جزء من الثمن كما قلناه في خيار العيب فكيف ياخذ المشتري مجموع الثمن الذي كان عوض العبد
الصحيح ولا يصير مجموع المعوض عنه وبالجملة لا فرق هذا الا فيه وبين العبد والعبد بيده وبعينها الكلام في بحث خيار
العيب فلاحظ قوله ويحتمل كون الزيادة لم فيما ياخذ ثمنه من صاحب المال اي هذا الاحتمال اجود بل هو الصواب لانه مال
حصل له في ملكه مثل المنفصل والمبادر من متاع الرجل بعينه هو ما اذا لم يحصل فيه زيادة لكون مال المشتري قطعا قبل
فكذا بعد الاستصحاب والعدم [illegible] ان ينتقل عنه [illegible] بلا تامل واشد من هذا ان يكون الزيادة
حصل بفعل المشتري ومن جهته قوله لانه [illegible] خلاف الكل والمبادر الا ان يلاحظ العلة ويقال انها
من باب تنقيح المناط لا القياس قوله ويحتمل [illegible] اي هذا [illegible] الرجوع الى العين خلاف الاصل
والقاعدة كما [illegible] قوله والصبر [illegible] عدم حصول المسلم فيه [illegible]
[illegible] عند التعذر [illegible] الصبر والفسخ [illegible] المشتري عوض [illegible]
فقط في الصحاح [illegible] الشارح فكيف [illegible] المفلس لم تكن مشغولة بالعوض قطعا العدم عقد
او [illegible] فكيف يكون المشتري [illegible] مع الغرماء [illegible]
مشغولة [illegible] العوض [illegible] العوض ايضا [illegible]
[illegible] القياس [illegible] المفلس [illegible] الغرماء [illegible]
على المؤجل [illegible] حلول الاجل [illegible] الغرماء [illegible] على الحجر [illegible]

الاصل

الاصل والدليل لا يجوز الغرماء اخذ العوض عوض عن حقهم فلا يتعين ان يكون ما ياخذ من المفلس حق نفس حقهم قلت
يجوز مع التراضي [illegible] قوله فكانه ترك للاجماع اي في القواعد حكم بوجوب الاتفاق على نفقة [illegible] الى يسر ان وقت
القسمة في النفقة قوله وكذا الكفن زوجته وما ذكره [illegible] لم نظفر وجهه لان المتبادر من المطلق ذكر نفقته والعمومات
تقتضي وجوب اداء الدين وتعلق الحجر وحق الغرماء ايضا كذلك ولعل وجه التقديم ان كسوتهم حال الحجر [illegible]
الموت [illegible] المؤمن حيا وميتا واحدة [illegible] العلة المنصوصة [illegible] والله اعلم قوله لظهور بطلان
القسمة الاولى لتعلق من هذا الغريم ايضا اي فيما هذا يكون النماء الحاصل بعد القسمة الاولى للمفلس واما الثاني فلعله
من هو [illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤدي ويحتمل على بعد كونه من المفلس
لانكشاف كون المال [illegible] بغصب [illegible] الضمان [illegible] الغصب [illegible] قوله فيمكن
الشهادة على الاول دون الثاني [illegible] لا يخفى انه لم يثبت بعد ان جميع المال لهم ولم يثبت ايضا ان ما لهم اي حق
والاصل عدم الاشتغال بجميع اليهم وعدم كونه حقهم [illegible] الكلام في [illegible] والاصل عدم [illegible]
عارضها الاصل الذي ذكرناه وما ذكر [illegible] الكلام في [illegible] ما ذكر لم يتبع [illegible]
من الاصل بجواز [illegible] الايقاع [illegible] الاصل على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الغرماء [illegible] الديون [illegible]
على النفي [illegible] قوله وهم يدعون وجوده عنده والاصل عدمه [illegible]
كيف يجتمع مع احتمال الوجود [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الكل [illegible] المنصوصة [illegible] قوله اعلم ان
الضمان [illegible] عند الفقهاء بين المعنى الاعم من الضمان والمعنى الاخص اي ليس الضمان ضم ذمة الى ذمة [illegible]
[illegible] ذمة [illegible] ذمتي [illegible]
[illegible] التسلط [illegible] الذي كان عليه [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] المديون [illegible] ذمة المديون [illegible] الضامن
بان يكون التسلط [illegible] الشيعة [illegible] الصيغة والعقد [illegible] الاشتغال والاشتغال من حين
العقد [illegible] الاصل عدم الصحة [illegible] الشرع [illegible] والثابت من
الاجماع والاخبار هو ما ذكرناه [illegible] العقود للصحة [illegible] في كتاب الشركة [illegible]
هنا [illegible] الضمان [illegible] الفسخ [illegible] العقد والتعهد الاولى
[illegible] العقد [illegible]
ان [illegible] الضمان والتعهد [illegible] ذلك
[illegible] الى الوارث وبالجملة [illegible] الضمان والتعهد [illegible] المال

الى ذمة [illegible] المضمون كما هو عند الشيعة ومقتضى الظاهر من العقد [illegible] مقتضى معنى العقد [illegible] الى دليل
وليس كذلك البيع [illegible] العقد ينقل العوض [illegible] العقد قبل الفسخ والاجماع والاخبار تدل على الصحة وما ذكر
انه لا يناسبه التعليق على الوقت المستقبل وان كان معينا كاول الشهر لان معناه ومقتضاه الانتقال والجعل على العهدة
من الحين [illegible] كما لا يخفى على المتامل وليس كذلك الاجارة لان المنافع الاتية [illegible] قبل
[illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible] بعد العقد [illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] يخرج [illegible] الرضا [illegible]
من ان يكون العقد [illegible] والاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] الازاع الذمة [illegible]
الازاع [illegible] الضمان [illegible] مع ان معنى الضمان
ان ما [illegible] المضمون عنه [illegible] التسلط على [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الاصل [illegible] بالمعنى
المذكور قوله وان كان مذهب الاصحاب [illegible] لا يخفى ان الذي [illegible] كلام الاكثر [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible] الجناية [illegible]
تعلق ارش الجناية [illegible] المال [illegible] الضامن [illegible]
الضامن [illegible] الضمان [illegible] المضمون عنه [illegible]
كما هو [illegible] صاحب المال الى المضمون عنه [illegible] ذمته [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] الضمان [illegible]
وان يكون اشتغال ذمة الضامن [illegible]
على ان الفقهاء جعلوا شغل ذمة الضامن [illegible] المال [illegible] ان يعطي
[illegible] الضمان [illegible] قوله ويحتمل
[illegible] الضمان في مال
الجعالة [illegible] العلامة في القواعد [illegible] مال الجعالة [illegible]
[illegible] الضامن [illegible]
[illegible] من الايات والاخبار خلاف ذلك [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] قوله وزيادة الفرع على الاصل بالدليل [illegible] ومعلوم ان المال [illegible]
على المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] الدينار [illegible]
[illegible]

ومع البدء من هذا [illegible] المال [illegible] الاداء [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] على الثمن [illegible] الذمة [illegible] الوعد فكيف يصح
للضمان قوله وانما الاجل للطلب وجواز [illegible] المؤجل [illegible] المفلس [illegible] الغرماء
[illegible] المفلس [illegible] المؤجل [illegible]
من الاحكام مثل ان المديون [illegible] الاحكام [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مقتضى العقد من حيث ان الضمان [illegible]
هو [illegible] الثابت [illegible] الضمان [illegible] قوله وان قالوا [illegible]
[illegible] الاجماع على الرجوع مع الاذن [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الضمان [illegible] الضامن [illegible]
المضمون عنه [illegible] العوض [illegible]
المضمون عنه [illegible] قوله كالجعالة [illegible] قوله ولو قبل ثبوت [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الضمان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] ذمة [illegible]
ذمة الضامن [illegible] العين [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible]
الى الامور [illegible] الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] المالك [illegible]
بالنفس او بالنائب والوكيل [illegible] المتعارف [illegible] صاحب المال [illegible] المضمون عنه [illegible]
الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible]
ولا [illegible] الذمة [illegible] صاحب المال [illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الضامن [illegible]

كما ان الضامن متبرعا كان خلاف ذلك وكذا الحال كلام ابن فهد من تخصيص هذا الالتزام بعين المضمون عنه غاصبا بان يمنع المال عن الضامن
والمضمون له جميعا اما لاعسار او غاصبا بالمنع المذكور او بالتفريط في الحفظ وغيره فيكون اللازم عليه الحمل او النقل والتسليم والحفظ
حال تلك الامور وهذا حكم عليحدة حتى ان الغاصب المتقدم على الضمان ان لم يبرء صاحب المال وجعل على ذمة الضامن
خرج عن الغصب ما لم يصر غاصبا فتم ويجيء في ضمان عهدة الثمن ما يحقق صحة ضمان الاعيان وعدم المنع منه قوله غير ثابت
حين وجود العين ولا معنى لضمان العين بدونها ويحتمل الثبوت لصدق الضمان عرفا اذ يمكن ان يتلف العين كانت
بحيث لو تلفت يتبدل بالقيمة وان يجيء في القيمة ويجري فيها ما ذكرناه في مال الجعالة بل في الديون المؤجلة قبل الحلول ثم
ويشهد على صحة ضمان القيمة ما سيجيء في ضمان عهدة الثمن كما ان ذلك يشهد على صحة ضمان العين ايضا حق لهم شرطه
ان يكون مالا ثابتا في ذمة المضمون عنه اما شرط ضمان المتفق عليه غالبا او المراد من المال الثابت في الذمة ما يعم ما
ذكرناه بان يكون المراد ما يصح وما يستحق بلا اشكال والاعمال التي اشرنا اليها داخلة تحت العهدة بيع الجعالة
بها ولو كان جارية عليها اما حرة ومنها اي عوض قتيم قوله والحلف لا يوجب ثبوت حق على الغير وهو ظاهر نقل عن المفيد قاضي
حلف المضمون له مع وقوع البيع مع رضا الضامن ومن الجلي قوله الا ثبت القول بالدليل مطلقا في مقدم الكلام وان التزم
صحة الضمان على سبيل النقل كما هو مذهب الشيعة قوله فلو وجود العين تبرء او طلبها مبادرة في العهدة ان شاء المشتري طالب
البايع وان شاء الطالب الضامن في ما عرفت ان الضامن يوجد العين عنده ليس متعلقا للضمان او الطفل او المجنون
اذا وجد العين عندهما يؤخذ منهما والضمان انما يكون فيما يتعلق بالذمة والعهدة ولا تم ان في ذمة المضمون عنه مؤنة
الحمل او النقل والتسليم في الاخذ باليد والاعطاء بل الاخذ باليد والاعطاء بل الاخذ باليد لان يؤخذ من يده ايضا ليس عليه
بل لو كان الحمل او حيا ايضا ليس عليه وانما عليه عدم المنع من الاخذ وليس ذلك الا امرا عدميا فرضا قوله يشمل الاعيان ايضا
فيه تامل ظاهر وجهه ما قلنا في صدر بحث الضمان قوله بسبب تفريط من البايع فانه كان عليه التعلم في الجاهل معذور في
موضوعات الاحكام اجماعا الا في نفس الحكم بالتفريط لا وجه له للمسألة في بقاء الارش عند البايع بلا وجه ولا عوض فالتفريط لا يصير
منشأ الذهاب الحق الذي وقع العقد والشرط على ان يكون له عوض قطعا او لا منشأ الثبوت بل المنشأ هو العقد واخذ العوض بلا
مقابل قوله سبب رجوعه الى الضامن ثبوت الارش في الذمة وقت الضمان كما لا يخفى ان العيب في المبيع نقص فيه في الحقيقة ما
وفى البايع بتمام المبيع وما سوق المشتري لتمام حقه وخياره بين اخذ بعض الصفقة فيما ذكرنا فعل البايع اعطاء هذه الحقيقة
عيبا كان في بعض الصفقة ان كان البيع كلما اشخصا او يوجد القدر من العين فلا يكون في خيار الفسخ او عوض القيمة
بان يرد القدر من الثمن المقابل لما لا اخذ بغير اعطاء عوض بان كان البيع شخصا او لا يوجد القدر من العين فيضمن
الضامن فتم قوله وانما يتوصل بالفسخ والرجوع الى الثمن لان سببه وان كان حاصلا وقت ثبت باختياره في ما عرفت ان
القدر من الثمن الذي بازاء العيب وهو الارش كان عند البايع من غير استحقاق بل هو حينئذ مال المشتري لان استحقاق
البايع اياه انما هو بعد وجود العوض والقدرة على التسليم وليس فكيف استحقه من المشتري وانما الذي يثبت من خياره رد
البيع فاستحقاق جميع الثمن لا ان اختيار الفسخ واسقاطه العوض الناقص وابراء ذمة البايع منه بل في الحقيقة وجع الهبة

ان اسقط الثمن المقابل وان اسقط مقابل الثمن فابرا ولذا في عهدة البايع من جهة العقد هو الناقص لكن قبلا حفظ ان
الناقص غير ممكن الوجود والتسليم نظيران الذي كان عليه الارش الآن برئ ذمة البايع هو اسقاط حق الثابت او فسخ فيستحق
ما بقي من الثمن اليه فيختار الخيار ثبت ما بقي الا فوت الارش فانه كان ما ثابتا حال الضمان قوله يحتمل السقوط لبعيد اذ يجوز عدم المطالبة
كيف يسقط الحق الثابت قوله فلا تهمة واما التهمة بان يكون ضامنا بغير اذنه فيجيز فالمراد بعامع بينهما مواطاة في هذا المعنى لان
الضامن كلما يعطي يأخذ من المضمون ربما لا يعطي الباطن عادة الا ان في هذا القدر لا يكفي للتهمة لان المضمون عنه بريء شرعا
عن الحق مطلقا الشرع واشتغل ذمة الضامن مطلقا كذلك وعدم النفع في الشرع يكفي لعدم التهمة ولكن المواطاة في
كان مشتركا في جميع الشهود قوله والروايات تدل على عدم اشتراط شغل الذمة المحال عليه في تحقق الحوالة كما شرطه الاكثر
ولا دلالة الرواية وغ ان يكون الحوالة لغة وعرفا اعم من ان يكون على البريء وغير البريء مع ان في القاموس احاله الغريم زحاله الغريم
اي زال انه عليه الى اخر الحوالة كسحابة انتهى واما العرف فلم يتعارف الحوالة على البريء بل المتعارف الالتماس منه وقبول اشغال المال الى
ذمته وبعد قبول حاله الغريم عليه ومعلوم انه يجوز الرضا بصيرورته ضامنا عندهم بل هو شرعا ايضا كما سيعرف مع انه لو كان الضبط
شرطا في الضمان ... شرط اشتراط علما لا تأمل يجوز الرضا بالضمان ضمان وفي الشرع بعد الضمان يعود في جواهر الاكثر الذي
عليه اما لو سلمنا العموم لكن غالب ما يتحقق انما هو على غير البريء والروايات تحمل الافراد الغالبة على ان الذي يظهر
من الروايات عدم اعتبار رضا المحال عليه فيظهر كونه مشغول الذمة الان يقول الاجماع واقع على اعتبار رضاه وان ما
قال الشهيد الثاني يظهر لكن على هذا القول لعل الوارد في الروايتين غير الحوالة ولذا لم يظهر منها اعتبار رضا المحال عليه
سيما الرواية المروية بطريق العامة فانها غاية الوضوح ويمكن ان يكون مضمونهما توكيلا في استيفاء الحق ثم والمراد والانسب
الخاصة فيمكن ان يكون العقد الثابت هو القدر المشترك بين الضمان والحوالة وهو عدم الرجوع في على ان علما للاختيار
الثم في الضمان من عدم اعتبار صيغته بل يكفي ما يدل على الرضا فيكون الحوالة على البريء هي الضمان لا غير لوجود الرضا
من البريء تنتقل المال الى ذمته من غير توقف على احالة المحيل ولا رضاه ليجبر بل لا يعتبر رضاه ثم وان وقع العقد من
المحيل ورضاه يكون ان لغوا او سالم عن البريء لا يكون لها اثر وبعد الرضا الا خاصية اليها تحكم الا رضاه على ثم
في الاثر المذكور وهو الانتقال وعدم جواز الرجوع الى المحيل فعل ذلك من اقسام الحوالة فاسد قوله ودليل كونها لازمة في
قدمه في الضمان ما يستعمل لكان في المقام قوله ولما اشترط الايجاب والقبول فدليله غير ظاهر في قدم في بحث البيع ما ينبغي
ان يلاحظ لتحقيق حال المقام ولعل الوجه انا لم نر من الروايتين ظهورا في انهم ما احالوا باللفظ وعبارة بل احالوا باي نسبة
او اشارة بل يمكن ان يكون باللفظ بل هو الاظهر والفقهاء اكتفوا بكل لفظ يدل على النقل فاطلاق الروايتين يمكن ان يكون
محمولا على الفرد الشايع مع ان الروايات كثيرة واضح سابل دالة هرما في عدم البعض في الروايتين قوله والفرق بين الوكالة
والبيع والحوالة واضح فعلى تقدير حمل في الفرق في غاية الوضوح لان الحوالة هي نقل مال في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وفي المحيل
ولا تسلط للمحال عليه ولا للمحيل على المحال عليه الا بعد ذلك من احكام الحوالة وشيء منها لا يتحقق في الوكالة وللبايع مالة
الذمة وهو مع فساده في نفسه لا بيع الدين بالدين وفي فاضح يشبه وبين الحوالة واحكامها في غاية التفاوت والاصل عدم

ترتب اثر من اثار الحوالة حتى يثبت بدليل ولم يثبت بل الثابت العدم لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مثل خبر الواحد لا من خبر الواحد
العادل فيشمله ما دل على حجيته وما قيل من انه خبر مرسل فلا يكون حجة فيه ان الواسطة فيه في غاية الوضوح لان العادل
يدعي علمه بالاجماع كما هو مقتضى اصطلاحه وظاهر من القراين الخارجية ايضا ولا يدعي ان اخبر خبر بالاجماع واخبره الاخر خبر وما
اعرفكم الوسائط اذ القطع حاصل بعبادهم انهم كان يحصل لهم اليقين في مسائلهم بالاجماع كما يحصل لنا اليقين الان
كثيرا اذ لم يتاخر من الفقهاء حتى الطاعن المذكور الا انه ذكر من دعوى الاجماع على سبيل اليقين والجزم الا يجب ان يكون
علمه حينئذ في الاغلب اخبار الاحاد ونشاط الحدس كالمكاتبة والرواية بالقراءة على الاستاد والاجازة واشالة ذلك مع انه
ربما كان في السند سقط او اشتباه واشاله ذلك ما هو حيث في تضعيفها لا الاصل والمظنة مع ان ما دل على حجية خبر الواحد عام
يشمل القسمين على ان واسطة نقل الاجماع لا يشبه في كونه من الفقهاء قوله في عدم الرجوع بعد الرضا فلا بد من تاويلها
كون المراد من الابراء ضمن الحوالة ليس بذلك البعيد واظهر من ذلك حمل الرواية على صورة تحقق الحوالة والغير بان قال المحتال
فذ طلبك من فلان من دون الحاجة معادا هو ضمن دين بدين ولا ريب انها قوله الا ان في نفي عدم الضمان بلفظ الحوالة في هذه
الصورة او نظائرها كان في المسألة خلاف عظيم لا يمكن اثبات شغل ذمة المحال عليه بمجرد اطلاق لفظ الحوالة او تعلم
اجتهد ورأى جريان الحوالة في المشغول وغيره او قلد من رأى ذلك او لم يجتهد ولم يقلد الا انه اعتقد كذلك او كان لم يعتقد
عدم الجريان الا انه باعتقاد ان المحيل كان يعتقد الجريان ولذا قال احلت والشالم ما امكن عليه في الطلاق ادعى ذلك
نعم ان اعتقد ان الحوالة لا يكون في البريء وجزم مع ذلك بان معناه فما كان حوالة ثم ادعى ان يمضي من ادعى ان وارد
من الحوالة كان معناه المجاز في من دون نصب قرينة امكن ان يقال انك اعترفت بشغل ذمته فلا يسمع منك دعوى
المجاز من دون قرينة كما هو الحال في ساير الاقارير وبالجملة عدم الرجوع الى المحتال ولا المحتال عليه ان او جملة ذكرهم
الاعلى تقدير صحة الحوالة وعدم ظهور فساده اذ لا يلزم ان يكون المحال مشغول الذمة بورد الثمن فاذ اعاد منه دين بدين المحتال
عليه صار ملكا لا بادلة ثمن المبيع الذي اشتراه المشتري فاستحقاقه انما هو من جهة البيع الذي كان ملكا له وجعله
ملكا للمشتري فاذا ان المشتري ملكه بوجه صحيح شرعي استحق ما اعطاه بازاء البيع ولا يمكن الجمع بين العوض والمعوض عنه
ومعنى فسخ البيع جعلت مال البايع راجعا اليه بازاء ما رجع مال المشتري اليه وبالجملة لا فرق بين دين ان يأخذ البايع
الثمن والمشتري بشيئا او سلفه باي وجه كان فان المشتري عند الفسخ يأخذ عوض ثمنه البتة ومجيء في الحاشية ما له دخل
في المقام قوله ونظيم ذلك من بيع ودفع في شرح الاجماع عن الشيخ في الدعوى في القواعد مع انه واضح ايضا فان البايع
لما اخذ الثمن من المشتري وقضى به دينه او اشترى به شيئا او تزوج بامرأة جعلها مهرا وغير ذلك ثم انفسخ البيع لا يمكن المشتري
الرجوع الى البايع الا بعوض ثمنه ولا تسلط له على عين ثمنه قطعا وانما له ادعى عوض ثمنه شيئا يعني من البايع مثلا ان كان
الثمن دراهم فاعطى دنانير او حنطة او غيرهما فاذا فسخ العيب يحتمل ان يكون له الرجوع بعين ما اداه اذ في الحقيقة هو
صار عوض مبيعه وهو الذي وصل الى البايع عوض ملكه وهو الذي وصل البيع اليه بازائه وهو الذي وقع القابض به التسليم
به وللمشتري ان يقول ادفع على ما سلمت عوض المبيع وقبضتك وقبضت مبيعك بازائه ولولا البيع لما سلمت واقبضت وبالجملة

التعارف في الديون ان الديان ياخذ حقه باي نحو كان ويصل الى حقه باي وسيلة سواء كان عين حقه او مثله او عوضه
يرضى بها لكن اذا لم يتعاد ودون عين ما اخذوا والديان السلطان في ذوي عين ما اخذ والمديون ايضا السلطنة في اخذ عين
ما اعطاه ان كان باقيا لان اعطاء العوض لم يكن الا لاجل عوض حقه الذي استحقه ولولاه لما كان يعطي والعادة ايضا بل ما
اعطاه الاخر وجاء حقه ويرا ذمته من الظاهر عدم الحق له لان الاعطاء حالة حال المحي قوله فتأمل فيه لعله تامل فيه ظاهر الان مراد
الفقهاء في الفرق بين صور البطلان من الاصل والبطلان من الحين على ما ذكره الشارح ايضا والافهم في المواضع في الاعطاء ما
بيانه قوله على انا لا نعرف مع ذلك اذا كان بالرضا في مقدمه الضمان بانه يعرف ذلك لان اشتغال ذمة المحيل لما كان ثم
المضمون عنه قبل الذمة لم يصر مشغول الذمة بمجرد فعله كالاصل لو كان كذلك في ذمة المحيل فينتقل كذلك في ذمة
المحال عليه واما العكس فجائز بلا اعتبار وحظ وقد كتبنا في الضمان ما ينفع الحال فتم قوله وايضا غير ظاهر اشتراط التساوي
جنسا الا ان يكون مجمعا عليه اذ لا يجوز ذلك ايضا بالرضا في ما عرفت ان الحوالة نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
فلو كان في ذمة المحيل دراهم مثلا وفي ذمة المحال عليه حنطة فالحوالة على المحال عليه بالحنطة في ذمة المحيل مثل الحوالة على البريء
لان ذمته كانت بريئة من الدراهم فان كان ذمته بمجرد صيغة الحوالة بصير ضامنا كما مر وله الرجوع على المحيل بما ضمنه وللمحيل
الرجوع عليه بما في ذمته وان رضي شرطا ان يكون عوض ما في ذمته عوضا عما في ذمته بشرط ولا يصلح ان يعد هو الرضا بما فوقت
من ان نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع براءة ذمته وعدم اشتغالها الا وجه له الا ان يكون ضامنا في المعنى على انا
نقول شرط التساوي يتحقق هنا ايضا لان المراد تساوي ما في ذمة المحيل الذي انتقل الى ذمة المحال عليه وصار عوض
عنه فيما في ذمة المحال عليه الذي اشتغل ذمته به ما جنسا ووصفا وقدرا فالعوضان متساويان في الامور والمراد
تساوي العوضين واما ما كان في ذمة المحال عليه وتبدل بالعوض الذي صار عليه من عقد فهو امر خارج عن الحوالة
غير داخل في عوضيها ولان غرض الحوالة هنا هو الاشتغال من ذمة الى ذمة اخرى واما ان ارضى المحال بما في ذمة المحال عليه
عوض عما في ذمة المحيل ولزام البيع معا وهو بان قال المحيل خذ ما لك في ذمتي عوض حنطة من فلان وقبل ورضي
فليس من الحوالة اذ ليس نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بل هو استيفاء حق بحسب ومعاوضة في مقام الاستيفاء
كساير الاستيفاءات للديون كما عرفت فيما سبق وبالجملة الحوالة التي ذكرها الفقهاء وجوزوها معناها ما هو اللغة والعرف
على ما عرفت في اول البحث وثبت صحتها واحكامها من الادلة لا يتحقق بغير التساوي في الامور المذكورة مثلا اذا احال المحيل
باكثر ما في ذمته لم يكن الزائد في ذمته فكيف ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولو كان الامر بالعكس بان يكون ما في
ذمة المحيل اكثر مما في ذمة المحال عليه فيكون الزائد حوالة على البريء وقد عرفت انها في الحقيقة والمعنى ضمان ومع ذلك قد عرفت
تحقق التساوي اذ على تقدير دخول الحوالة على البريء في الشرط المذكور فلا جرم لا بد من التساوي فتساوي ما في ذمة المحيل
مع ما في ذمة المحال بعد تحقق الحوالة ودون صحة الحوالة كما لا يخفى قوله ويمكن بشبهة عظيمة وما عليه المكرون لم اجد لم ار احد
الى عدم التجويز مع انهم لو لم يجوزوا ايضا لالزمهم عدم التجويز في الضمان واداء الدين واشباه ذلك ولذا لا يتجوز من اول
الامر فالكل جوزوا او ورد الاخبار وفعل الائمة ثم سلمنا عدم تجويزهم لكن لا يقتضي ذلك الاشتراط انما في صورة عدم الفرد

وهو الغالب الشايع فظاهر واما في الصورة النادرة فلان جائز [illegible] عدم التحجز وهو عدم الغرر وذلك لا يقتضي اشتراط
عدم الاذن اذ وجه عدم الغرر [illegible] الاشتراط مع ان المعروف من كلام الفقهاء ان الكفيل يرجع بما اغترم على المكفول وان كان
الكفالة بغير اذنه قوله وبهذا يجوز للمكفول [illegible] من ذلك السؤال اذا كان دينه مؤجلا باجل طويل جدا الخ هذا علة لعدم
جواز منع الكفيل وان وقع الكفالة باذنه وظن بان الاذن والرضا للمكفول شرط فلا يناسبه ان يجعل ما ذكره من عدم تجويز
مثل هذا الغرر علة الاشتراط الرضاء وان كان علة للاشتراط فليس الا ان العقد صحيح [illegible] اذ الاجماع
ولا عموم لان الاطلاق ينصرف الى الفرد المتعارف ولم يتعارف الكفالة بغير رضا المكفول الا ان يدعي كونه ايضا من الافراد
المتعارفة وان اطلاقه في العموم فليلاحظ وليتامل قوله ان جاء زيد فانا كفيل به او ان طلعت الشمس وبذلك كلامه الخ لا يخفى
ان قولك كفلت وانا كفيل وامثالهما انشاء للكفالة من حين العقد يعني انا صرت كفيلا على ما هو مقتضى العقود فاذا انضم الى
ذلك قوله بعد شهر وان طلعت الشمس واشباهه يعني المعنى الان صرت كفيلا ولست الان كفيلا واما انما يحصل التنافي
لان العقد انشاء الامر محض التكلم ومن حينه [illegible] من الحين وقوله بعد شهر معناه لم يحدث ولم يحصل من الحين اللهم
الا ان يرفع اليد من الانشاء ويجعل جزءا وحده لا عقدا فيبطل لما سبق العقد او يجعل المعنى انا الان كفيل الان الى ان
لا اسلمه الا بعد شهر فيصح العقد واما تجويز اجارة الشهر الاتي غير المتصل بالعقد فعلى القول بالصحة لكونه ملكا له حين
العقد [illegible] وبين المتصل لها وتفصيله قوله لم يكن كفالة لعل دليل الكل انما على خلاف الاصل الخ بل وحده
وشرطية داخل في عقد الكفالة ولا غيره من العقود المعهودة المذكورة في كتب الفقهاء [illegible] فيما ذكروه كما لا يخفى
مع ان الوضع لا يكون [illegible] ومراد المقتضي الكفالة وان كان حكمها ما ذكر الا انه لا يصح ان يكون عقدها
كذلك لعدم اليقين في الكفالة قوله لعموم ادلة صحتها خصوص المسلمون عند شروطهم الثابت بالروايات الصحيحة والقول به
للعامة والخاصة الخ [illegible] على سبيل اللزوم والعموم يوجب تخصيص العام بالفرد الذي لا يرضى به المحققون اذ
الشروط والعقود التي يجب الوفاء بها عند الفقهاء منحصرة في [illegible] الشرعية المعهودة المبينة في كتب الفقه [illegible] الوجوب
لكون جائز ما ثبت منها وجوب الوفاء بالشرط وعهد ومقتضى ذلك الا العقاب على الترك لا تحقق غرامة الكفالة وان جعل
غرامة شرطا وعهدا فتم جدا واما العموم اوفوا بالعقود فيجيء في كتاب الشركة بعض ما ينبغي ان يلاحظ فيتامل مع انه يمكن ان
يقال بمجرد العقد صار الاحضار حقا للمكفول له فان كان معينا ثبت المطلوب وان كان غير معين فمن المعلوم ان غير
المعين لا يتحقق في الخارج فكيف يكون غير المتحقق في الخارج حقا ثابتا في الخارج بمجرد العقد ومن حينه نعم يصير الكلي ثابتا
في الذمة لكنه يتحقق فرده واما غير المعين فلا يوجد ولا يتحقق فلو جاز كفالة غير المعين لجاز بيع غير المعين واجارته
[illegible] ان يقول كفلت زيدا فان لم احضره [illegible]
ان يقول كفلت زيدا فان لم احضره ادّيت ما عليه وبعد الاداء يسقط حق الكفالة بخلاف ان يقول كفلت زيدا فان لم احضره
فعلي ان احضر عمرا او فلانا كفيل [illegible] فان كان المراد الكفالة بهما احدهما بالاصالة والثاني بالشرط في ضمن العقد
لا بعقد الكفالة لعدم صحة التعليق يكون صحيحا وان اراد ان [illegible] كفالة زيد يكون ساقطا فلا يكون صحيحا بالنسبة

الكفالة زيد واما بالنسبة الى كفالة عمرو وذلك ظ قوله لان المتبادر من صحة الكفالة تحققها بحيث يصدق عليها الخ هذا يتوقف على
ثبوت كفلت بدليل ظاهر وقد عرفت التامل في العموم الذي ادعاه الا ان يدعي عموم اوفوا [illegible] بحيث يشمل ما ذكر لانه عقد
بل اصل كفالة [illegible] كانت قرينة على صحته لا يكون تامل فيها اذ حمل كلام العاقل على الممكن لا يقتضي تعيين ما ذكره او لعل
مراده ما هو المتبادر وعموم الكفالة الشرعية [illegible] الاطلاق اذ ليس كل جزء يصح ان يعتبر الكل المنتظر
ومر الكلام في امثال المقام في كتاب البيع قوله الاصل وعموم ادلة الكفالة دليله والظاهر انه لا خلاف في الموجل الخ قد عرفت مكررا
ان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي وهذا يتوقف على الدليل قطعا وان لم يكن دليل فالاصل بقاء الحال على ما كان سابقا
على العقد للاستصحاب [illegible] اليقين بما ثبت وجوده فالاصل عدم الصحة مع ان معنى كون الاصل الصحة كون
كل عقد يتحقق من اي شخص باي نحو اراد واي كيفية [illegible] يكون شرعيا وصادرا من الشرع وثابتا منه ولا يخفى فساده والعقود
العقود الثابتة من الشرع باجماع المسلمين والضرورة من الدين في عقود [illegible] قوله لان ذلك مقتضى الكلام عرفا وهو
المتبادر عند الاطلاق الخ قد عرفت ان العقد انشاء ومقتضى الانشاء من الحين ولا يمكن [illegible] ان مقتضى الكلام عرفا انه
المتبادر بل المتبادر منه ان [illegible] من الحين انشاء وهو مقتضى اطلاق العقد لانه لم يقيد باجل ووقت قوله او الى الغلات
[illegible] الخ لا يخفى انها غير معين عند المتعاقدين وان كان متعينا في الواقع فاذا كان غير معين في الواقع ايضا مثل
هذا الشهر او الشهر الاتي [illegible] عدم التعيين المنافي للعقد اللازم كما عرفت واذا كان مثل ادراك الغلات
[illegible] احد هذين ايضا [illegible] فكيف حكم الشارح بصحته قوله وعن الصادق عليه السلام انه قال اتى رجل كفل
بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه الخ اي بعد ما صار كفيلا يعني قال ذلك بعد تمام العقد
فاجاب بانه كفيل [illegible] ولا عليه شيء من الدراهم اذ لا وجه لاشتغال ذمته بها بمجرد هذا الشرط من الخارج فلو قال علي
خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه حين عقد الكفالة وابتداء [illegible] الدراهم ان لم يدفعه اليه لانه شرط في ضمن عقد لازم
من طرفه والشرع بما ذكرناه كون الاول عقيب الكفالة بمقتضى دلالة الفاء وظهور تحقق ما فيه الكفالة من قوله رجل كفل
بنفس رجل فظهر بقرينة المقابلة ان الثاني من [illegible] خلاف الاول وهو عدم كون قوله علي خمسمائة درهم بعد تمام
عقد الكفالة وعقيبه بل يكون من حينه وابتداء امره [illegible] الا ان يسلمه الدراهم ايضا [illegible] الحديث
واحد كما مر بيانه وحكم به الذوق السليم وان تفاوت المتنين حصل من تادي المقصود بعبارة الراوي ونقله الحديث
بالمعنى اذ هو جائز عندهم [illegible] يحصل القطع بما ذكرناه لكن ذكر ان في نسخة الكافي هكذا
فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم الحديث بعد قوله رجل كفل لرجل بنفس رجل فيظهر من هذا ان الضمير في قال راجع
الى الرجل المكفول له المذكور في الحديث [illegible] لان بمجرد قول المكفول له ذلك لا يلزم على الكفيل شيء نعم ان قال
الكفيل ذلك من قبل نفسه بان قال هو يعني الكفيل علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه [illegible] قبل نفسه بلزوم
الدراهم قال ذلك حين العقد كما هو الظاهر فيكون شرطا في ضمن عقد ولا مانع منه ولا يلزم من ذلك كون الكفالة معلقة
كما لا يخفى [illegible] الدراهم المذكورة [illegible] على حسب ما سبق [illegible] ويمكن ان يكون

ذلك القول بعد العقد الخ لكن حصل الفرق بين ذلك الحين او الخارج الى التراخي لكن لابد من تحقق شرايط السند او الجهالة فليتامل مع
انه بعيد [illegible] السند الخ [illegible] الكليني ثقة ولا يخفى ان الرواية الثانية رواها الشيخ عن الكليني وقد
عرفت ان الكليني كيف [illegible] ان الروايتين واحد كما اشرنا اليه لما رواها الكليني لانه
اضبط [illegible] قوله وجهه ظ وكانه لم يطلع عليه الاصحاب [illegible]
على بعض العامة الخ ان كان الوجه الظاهر عدم امكان الاتيان به واحضاره [illegible] لو كان محبوسا عند ظالم مانع
منه [illegible] الوقت الذي جعل فيه [illegible] احضاره [illegible] لا يمكن احضاره [illegible]
وههنا عدم قدرته على احضاره [illegible] على ان ما ذكره من باب
المثال [illegible] ان المناسب في المثال ذكر ما هو اخفى اذ يحتمل ان يكون الوجه فوت ما وقع عليه العقد [illegible]
في النقل عدم الفرق بينه وبين ما لا يمكن احضاره [illegible] بما يظهر من كلام البعض ان الكفيل اذا لم يتمكن من الاحضار ولم يكن
مقصرا لم يكن عليه شيء حيث قال ولو انقطع خبر المكفول لم يكن الاحضار لعدم الامكان فلا شيء لانه لم يكفل المال ولم يقصر في
الاحضار [illegible] بالزام الكفيل باحد
الامرين الاحضار او اعطاء ما عليه [illegible] ان مضمون العقد ان كان
الاحضار [illegible] بالمال الى اعطاء حقه [illegible] على المكفول
ثم يلزم باداء الامرين كما ذكره [illegible] بالاجماع [illegible] وان كان مضمونه الاحضار ان امكن [illegible] ان لم يمكن كما هو
الحال في [illegible] وان كان الكفالة لم يكن [illegible] وان كان
[illegible] الاحضار [illegible] بان يقول المكفول له [illegible]
الاحضار [illegible] لم يسقط الاخر [illegible] ان يكون تعيين
احد الامرين حين العقد [illegible] عن الاجمال [illegible] الاشكال الوارد عليه فتم جدا قوله ثابت باجماعهم من غير نقل
نزاع منهم فيه الخ فالدليل على ذلك بعد الاجماع ان الصلح [illegible] لغة وعرفا [illegible] الا ان الخصومة والنزاع
بخصوصه ومعلوم ان الصلح اذا لم يتحقق يكون [illegible] من حيث عدم ترتب اثر شرعي [illegible] الفساد في مقابل الصحة والصحة
في المعاملات عبارة عن ترتب الاثر الشرعي فتم قوله ولان الناس [illegible] عقلا ونقلا الخ لا يدل هذا على
الصحة شرعا فان الصحة حكم شرعي يحتاج الى دليل [illegible] الناس على اموالهم يقتضي اباحة تصرفاتهم وعدم المنع شرعا اما كونها
مثمرة الثمرات الشرعية فان الناس لا يسلطون على [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] قوله ويصح الصلح [illegible] الرجل [illegible] من حنطة معلومة [illegible] دراهم الخ لا دلالة فيها على الصلح
بل على ان شيئا [illegible] على اصطلاحهم لا يكون له [illegible] شرعي قوله [illegible] من
الاجمال بل [illegible] ان النهي عند المحققين في المعاملات لا يقتضي الفساد [illegible] صحة الصلح على الحرام قوله ولعل المراد
انه اذا لم يكن احدهما [illegible] ان يكون المعنى ان المنازع [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] ان لا يكون في ذمته حق او مال او عين والصلح عن دعواه [illegible]
[illegible] والمراد من الصحة ليس الا ترتب الاثر الشرعي [illegible] قوله التمليك فلو كان غير مملوك الخ ان كان مالا [illegible]
او بيع الصلح على اي حق يكون قوله [illegible] مما كان في بعض المعاملات [illegible]
اشكال [illegible] الوصول الى [illegible] ان كان يصرح بانه
[illegible] بانه هو المعهود بينهم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] لكن [illegible] اجماع الشيعة على العمل بروايته قوله ولعل وجه جواز [illegible]
[illegible] الاجماع الخ [illegible] عموم [illegible] بالعقود ايضا قوله
على [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] من حين العقد لانه يخالف مقتضى العقد فيكون مخالفا للكتاب [illegible] العموم [illegible]
الشركة ان يكون انما تابعا للعين [illegible] وما ذكر انما هو بعد فسخ الشركة قوله [illegible] ان لكل واحد
منهما [illegible] الدرهمين [illegible] الشرع مع قطع النظر عن الدعوى
ان الدرهمين بينهما بالمناصفة [illegible]
الواحد [illegible] من البينة من المدعي وعلى المنكر اليمين
[illegible] بالنكول [illegible] المدعي فان حلف
فلا حق للمدعي نعم ما ذكره حق [illegible] اقرار المنكر بان نصف الدرهمين
للمدعي [illegible] النزاع [illegible] النصف [illegible] بينهما بنصفين
لكن [illegible] الاشاعة [illegible] قوله لو ادعى اثنان الغرفة التي
على بيت احدهما ولها باب الى الجانب الاخر الذي [illegible] المدعي [illegible] ان يكون لها باب الى جانب صاحب
الاسفل وباب الى الجانب الاخر [illegible] صاحب الاسفل [illegible] ان يكون
لها باب الى [illegible]
الاسفل [illegible] الباب الى جانب الاخر [illegible]
بالملك [illegible]
هذه الازمان عدم كون مثل هذه الغرفة لصاحب السفل بل يكون لصاحب الباب [illegible]
الاول [illegible] الباب [illegible] صاحب السفل [illegible]
[illegible] الباب الى الجانب الاخر [illegible] لصاحب الاسفل [illegible] من التصرف فيها

بالدخول ووضع شيء فيها ونحو ذلك من التصرفات التي وضع الوقف لها وهي المقصودة فيها ويكون اجر الجار منعه من الدخول والترجيح
ونحوها من تلك التصرفات وكيف يحكم بكون الوقف لها سبيل بعين الكل لو لم نقل لا يمكن الحكم بكونها [illegible] قوله فالمشهور لا باس به
ولا اعتبار بما تقدم من شرح [illegible] لا باس بما قال لان السيرة جارية ولقول الاصحاب عملوا بها كما نقله ويظهر من نقلهم ما ذكره
من كون حكمه حكم الجدار ونحوه [illegible] واحتمال كونه لغيره [illegible] قوله او بعض [illegible]
لما تقدم [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] وان كان عاما الا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت مساوية لاحدى الشاتين اللتين اشتريهما فان الشاة منفردة قطعا الا ان يقال كون البارقي وكيلا على الاطلاق لكن منع
شمول هذه الوكالة على الاطلاق ان يشتري شاة واحدة وباي قيمة يمكنك ويريد بان الثمن على صاحبه لا ان يشتري شاتين ثم
يبيع احديهما بالعدم والنية الضعيفة وعدم اذن الفحوى فيه لازم لعله كان يريد بان الاشياء كما هو مقتضى ذلك الوكالة لانه كان
يريد شاة اخرى ايضا جزما افطنا على تقدير عجزه كما ان الظن في اذن الفحوى نعم يتوجه عليه ان البارقي سلم الشاة وهم لا
يقولون بجواز التسليم الا ان يقال المشتري كان معه او انه سلمه اليه لا بعنوان الاقباض في المبايعة بل بعنوان النيابة الى
ان يسأل من الرسول او ان بيع الشاة وتسليمه كان باذن الفحوى لحصول الظن بل العلم بانه لو كان راضيا ببعض الاشياء
فيرضاه بالكل بطريق اولى وهذا هو الظاهر والله العالم مثل انه يبيعه ثم قوه لعدم الاعتداد بعبارته وان كان ذلك صرح
بعض الفقهاء بانه يجوز ان يتولى العقد للبيع ويجوز لغيره فلا اعتداد بعبارته ثابت عندهم وستعرف في قول المصنف والمحرر انه
لعله ليس بمحل التأمل عندهم ثم قوه بحيث يعلم عدم خيانته شرع عدم العدالة والاستيمان حصول العلم مشكل بل ان كان
يحصل فالظن القوي غاية القوة ومعتبر كلا حل لا نقل عندهم سماع الامر بالتثبت جزما والامر بالعدالة وتحصيل العدل
في مواضع لا تحصى ثم قوه فانه يعتبر بالعدالة وذلك التفصيل فيه دليل لا شبهة فيه ان كون الظن حجة وكذا التقليد محتاج
الى دليل شرعي لان الاصل عدم الحجية والادلة الكثيرة على المنع عن العمل من الكتاب والسنة والاجماع فان كل ما يقول بحجية ظن
انما يقول بها بدليل قطعي او لا يحتج على المتبع في هذه المواضع ولا دليل او المواضع التي دل الدليل على اعتبار العدالة لبين وما
سائلة اكثر من ان يحصى ثم قوه ويقول كونه المال من المحالي الاصل طهارة المال حتى يثبت خلافها وهذا يكفي الحكم بالطهارة
الا ان يقال مع امكان الاستعلام لا يكفي الاصل ويمكن استعلام كونه مالك فتأمل ثم قوه والقول بان ذلك كونه في اوائل عموم
اقوال العقلاء على انفسهم جائز مشكل لان ذلك ان اهل العرف يعد من اقواله لا انامل فلا يجيء مزج ان التوكيل في الاقرار ابد من شيوع
فيثبت اقراره المبتدء اقراره لم يقر وان لو كان لم يبيع منه حيث الوكالة فان حيث يبيع منه قوه حيث اشارة الا انه قوينا
من جواز المعاطاة والتمكن مما كان لا يجيء ان الوكالة عرفا ليست الا استنابة في الفعل او حصوله منه ويكون الامر اليه وهذا
القدر يكفي في تحقق ظهور الرخصة والاذن والاستنابة كيف كان يجب على الموكل امضاء جميع ما فعله الوكيل باذنه وحضره
فهو مامور بالوفاء بالعقود واللازمة الصادرة من الوكيل لانها عقده وعهده ويشترط بخلاف بعض العقود اللازمة فان
الاصل فيه عدم الصحة حتى يثبت بدليل الاجماع او نص ويحقق به ان المعاطاة لا يخرج عن صعوبة وتامل كلام الاشارة في كتاب
البيع بتمامه ودعوى الشهيد الاجماع على وجوب مراعاة الصيغة لاجل اللزوم وسائر مزايات البيع ثم قوه بل باذنه فان بحكم
الاستصحاب الذي كان في امثال هذه الامور يعنى بانك وفي انه فعل باذنه ويصدقه الشرع عرفا ولا يمكن للموكل الاعتراض
عليه بانك لم فعلت هذا بغير اذني او ان شك في انه هل الوكيل ان يقول ما فعلته الا باذنك وكذا انه اذن فيه في انه سيان منه
او لا فانه اذنه فتامل في هذا سوى التوكيل وعدم الاذن سوى الفسخ ثم وهو انه اذا باع او اشترى او عامل معاملة اخرى بالاذن
يكون صحيحة ولازمة كان العبد الماذون في التجارة ونحو ذلك ثم قوه فاشتماله لا تراه لا يجيء ساهيه ثم قوه حيث كان حاضرا فانه
عزله ان قال ومنعت باودو مطلقا لكن يشكل لعدم الوثوق ببقاء الاذن ولانه لو اتكل على الوكيل بانك ودودته على ما فعلت

فهو لا

بعيد وذلك لعله يكون مقبولة وجيها عند العقلاء ونوقال ما ورد في اهل دائرة اخر يقبلون قوله وعنده ثم قوه ولما قيل انه
فيه تامل ظاهر قوه وعموم ادلة التوكيل او كونه جائزا وبناء على المسامحة ودون التضيق العموم ما عددناه فهم بعد فالاطلاق في
شمول ما ذكرناه ان الوكيل او كيلا حتى يبلغه العزل واشباه من الاخبار والقواعد انه ينصرف الى الافراد الشائعة وكونه ما نحن فيه
منها محل تامل والاصل والقواعد ان الحكم الشرعي وتوقيفه ثابت الشرعية يحتاج الى الدليل الشرعي وبحصول الجواز لا يقتضي ترتب
الاثار سوى اباحة التصرف ثم قوه ولانه الغايته والعبرة وفصل ما ذكر انه على ما امر ووقوع طلل امره قوه يمكن ان يقال ثم انه
الرخصة في التصرف ان لم او ظاهر انه اباحة وجودة ويستغني الجهل الذي في ورد ماذا هذا التصرف فان فهم ان الرخصة ثابت بعد
الوكالة الشرعية التي ترتب عليه الاثار الشرعية ولم يتحقق فلا يستحيل الجهل والاباحة ايضا في التصرف نعم الجاهل الذي حيله
اليه الخطاب والتحريم بعد اعتقاده الاذن في التصرف لا انه بعد ورد هذا التصرف لعدم سعده دين الجاهل نفي الحكم
عند الفقهاء الا كان معتبرا في ترك التعلم الا ان يكون الموكل مظهرا على الوكيل انه هنا وكالة صحيحة مقرونه عن صنع الحكمة
فيكون الوكيل معذورا ثم قوه في مطلق التوكيل اذ لا دليل الا الاجماع المفهوم من لفظ الوكالة كون الفعل نيابة عن الموكل
ومن طرفه وجانبه والمفهوم من لفظ الاذن هو الرخصة في الفعل ورفع المنع عنه كالاذن في اكل الطعام ولبس اللباس وسكنى بيته
واشباه ذلك واصعق كونه هو وكالة نعم لو اذن ان يشتري له او يبيع له واشباه ذلك يرجع الى الوكالة بخلاف ما اذا اذن ان يشتري
او يبيع لنفسه لا من باذن منه واشباه ليس وكالة قطعا وانه حينئذ ليست وكالة والا انما العلماء ليست وكالة والا انه بها لا يكون
وكيلا بل اذنا وكذا الاجازة للعبد واشباه انها ليست وكالة بل كسا وكذا الاذن العبد في انه يصير وكيلا سيجيء اذن يفعل امور يحتمل
اذن الغير ذلك من امثال ما ذكر اذن لا وكالة لا يمكن ان يتصرف بالاذن فيصير لازما كما ذكرنا والفرق بين هذا الاذن والاذن
العبد الماذون في التجارة ونحوها وما ذكرنا ان الاذن للعبد وان لم يكن مثل الاذن لغيره هذا وكيلا في المعنى فاذا باعه
او اعتقه وربما يكون الاذن مثل الكونه وكالة في المعنى والوكالة لا يبطل بهما الا ان يكون قرينة ونظيرها كون الاذن ما دام عبدا
ثم قوه وان الجاهل لا يعذر الا ان ما عندهم لا يخفى ان الجاهل انه موضوع الحكم الشرعي ويتعلمه معذور عندهم والشك وغير
المعذور عندنا الجاهل في نفس الحكم الشرعي ووجه الفرق ظاهر وعبارتهم ولا يخفى عليهم ثم قوه وان قال ذلك في صريح المثال
فيهما لا وجه لما حققناه في الرجال مع ابن طاوس ومن الحسين وهو مذكور في شرح القسم الاول والعمل بمثل هذه الروايات
في مثل هذا فيه ما فيه ولا ريب انه يجوز للموكل ابطال ما وكل فيه بانه سيعلم نفسه لا يخفى انه صحة بعض تلك الاخبار والاعتبار
بعضها واستنادهما وشهرة الفتوى معتضدها ما يكفي للحكم قطعا بل اقل من ذلك يكفي لان ظن المجتهد الحاصل بشرائط الاخبار
بمنزلة اليقين كما حقق في محله ومنهما الاعتضاد والموافقة لعموم اوفوا بالعقود وغيره على حسب ما اشرنا اليه لا يقابلها عدم معارض
اصلا سوى كون العقد من العقود الجائزة وغيره ان ثبوت جواز الاحد يقتضي العزل من دون اعلام محل نظر لعدم الاجماع في
النقض على ذلك بل الدليل على عدم ذلك ويتخصص ايضا انه ربما يترتب على العزل مفاسد مثل ان طلق امرأته بعد العزل الغائب فيجهد
فتزوجت وانت باولاد وهي زوجة تحت عصمة الاول لانه لم يعلم بانه ادركت وقس على سائر التوكيلات في سائر الامور فربما
يؤدي الى الهرج والمرج واشدها الوقيعة العرض ويقع التوكيل في الغالب في المحسن والمخاصمات والمنازعات والمفاسد بل الخيانات

عادة ثم قوه وان كان دليل الجواز ابح ففيه تامل ليس كلك لان الاصل عدم الصحة حتى يثبت الاذن وهو غير ثابت لاحتمال ارادة
البيع من الغير كما هو المتبادر والظاهر على تقدير ان لا يكون ظاهرا الخلاف منه ليس بظاهر الشك الا انه سيما وربما ورد في ان امرأة وكلت
رجلا على تزويجها فقال لا افعل حتى تشهدين بان امرك بيدي فاشهدت فزوجت الى فاشهدت على ذلك فزوجها من نفسه فابى
بذلك فقال المعصوم بتجديده وتزوج والله يسلم ثم قوه وهو ظاهر ولم يظهر في بعض العامة الظاهر عدم الفرق بين نفسه ومن عيناه ووكيله
ايضا اذا كان وكيلا في شرائه حقيقة يشتري من نفسه ولو بالغير ذلك ففعله كما يقول مع انه ايضا لا يخرج من عبارة ما ادعاه بعد ملاحظة منه
لا يا كسر المكاسبة التي يفعلها بالنسبة الى غيره ثم قوه بحيث لا يجوز للموكل وغيره منه فيجب عليه التسليم كالموكل وان لم يكن وكيلا في التسليم
مع مجال العرادة فالصورة التي يكون البيع بيد الوكيل مع انه رهنه في كتاب البيع انه اذا وقع المبايعة يجب على البائع تسليم المبيع
للمشتري والمشتري الثمن للبائع مقتضى هذا وجوب التسليم قبل اعطاء المبيع الثمن سيما اذا كان الثمن بيده ويقول سلم المبيع وخذ
الثمن ويعلم انه ان اسلم يعطي الثمن البتة وخصوصا اذا علم انه يسلم الثمن بيد البائع الموكل ثم فيه وما ذكره وعدم الامر حمول على
وقوع التعارف وكونه مبنيا عليه والوكالة في التسليم لا يقتضي جواز التسليم قبل توفية الثمن اذ لعله يكون وكيلا في التسليم
لكن بعد توفية الثمن كما هو وكل اصله لكن التسليم فان الوكيل يعرفه ابدا ان يكون مشروطا بمصلحة الموكل نعم ان اذن التسليم
قبل التوفية يجوز له ذلك وربما يقال الاذن في التسليم انه يصحح والتسليم قبل التوفية او بعدها الا انه وجوه مع ضمانه المالك من التفريط
عند الامر ثم قوه والعلم بان يبقى عدم الجواز حيث انه تصرف في مال الغير من غير الاذن يمكن ان يقال لعل الفهم هنا يكون
من اذن الفحوى هذا لا ينوم باذن صريحا واذن الفحوى لا يوضع عدم وقوع الامر بوجه صحيح لان الذي يعلم رضاه هو هذا او ما
اذا وقع فاسدا فلم يكن فيه اذن فحوى لا يمثل فانه ما صح اذا وقع صحيحا واذا وقع فاسدا فيعلم عدم رضاه ولا يجوز ان يقال
انك اذا رضيت بوجه الصحة بل غلب الرضا ايضا ان ظهر فاسدا الا انه لا يقول برضاه انما هو من جهة انه تحقق مصلحتي فلا رضى
الرضا في صورة تحقق مصلحتي ولا يلزم من هذا الاذن الصريح لانه صرح بالرخصة والاذن من غير شرط وضمان والوكيل الذي
صرح بتوافق الوكالة فيما فلا يمكن الاعتراض عليه بلم فعلت ولا يلزم اصالة في مثال كذا او الضمان انما يكون اذا وقع التصرف بغير
اذن المالك وهنا وقع باذنه قطعا وايضا ظاهر كلام الموكل ومقتضاه ان الضمان على الوكيل والمؤمنون عند شروطهم
يجب عليهم الوفاء بما عاهدوا وعدوا وبشئ من ذلك لم يتحقق في اذن الفحوى كما هو ظاهر ثم قوه وتعين في رواية البارقي التي جعلت
دليل هذا الحكم وجعلت دليلا على جواز الفضولي في البيع بل الشراء ايضا ان معنى هذا الحكاية حال لا عموم فيها كما هو المحقق في
محله فيمن هنا ايضا لاحتمال كونه فضوليا يحتاج الى الاجازة واحتمال الحمل على الاذن الفحوى واحتمال كونه وكيلا مع ان الظاهر
الاحتمال الاول لان الاعتراض بقرينة انه سلم الشاة الى الاخر سالما ولان الظاهر والفحوى يقتضي الرضا والاذن كما هو المشاهد الآن من
الوقف وظاهر مقاصدهم وذكره تحساد مما على المحتاجين من سبيل ولانه لو كان فضوليا لوقع فيه النزاع لان الفضولي
محل النزاع مع ان هذا الحاجي كما ظهر من عبارة كثيرة ونهي المعاطاة محل النزاع كما انه او الكتاب والفضولي هو بعد مال
الغير وبيعه مع ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يستفصل انه اشترى وباع معاطاة او بالصيغة لو لم نقل ان الظاهر وقع
معاطاة وربما يشعر بعدم الفضولية ان البارقي سلم ونادى رسول الله مع انه جانب في الفضولي قطعا وامره رسول الله في تسليم

اولم

الحرام والظاهر كان يقول البائع الذي اشترى فضولا ان رضي صاحب الاشياء والا فالاداء الشائعين عليك والظاهر لو اشترى كلك فكيف كان
يبيع احدهما في الطريق والظاهر لو باع في الطريق فضوليا كان يقول البيع فضولا ان رضي صاحب الفضولي او رضي صاحبه الاصلي
والا فاد الثمن وابطل البيع والظاهر كان حين ما جاء الى رسول الله كان يقول فعلت كذا وكذا فضولا ان رضيت والا رددت وذلك
ان من تامل الرواية يرى الرواية ظاهرة في خلاف كل واحد واحد مما ذكرنا والظاهر مسألة الفضولي في غاية الاشكال فيهما فكيف كان
البارقي يجري الا ان يكون مطلعا عليهما من طرف الرسول والاصل عدمه ففي ظني فرق بين تحقق الوكالة والعلم بالرضا في
ان لا تعرف بانه العرف والعادة والظاهر يدل عليه ثم قوه فاحصل الفرق من الفعل وليس هناك شيء بقي انه صحيح ذلك في
الفرق بان ان يقول اصالح عوض ان املكك منه الجزاء او عوض ان تخرج من منه خبره وتسلم بيدك او لعل في منه امرا في خيره
او اجل ان يصرح بها او غير ذلك مثل المساعة المنفعة او التداوي على القول بصحة التداوي منه او على بعض الوجوه قوه ويمكن
الحقي هنا الاشكال انه عني من الدم الا انه لعلمي شبهة كما ذكره انه لم يعرف منه بل على شرط وجد ولم يتحقق قوه في كونهما وكيلين
مجتمعين الا انه ان اذ لا افعلا هذا فلذلك كونهما وكيلين بالاجتماع ولعل وقوله وكلتكما يقتضي ذكر انه ايضا في الاجتماع لو لم يكن ظاهرا
فظاهرا انه ليس بظاهر في استبداد كل واحد منهما فلا يثبت صحة ما فعله بالاستبداد كما اشار اليه الشارح واما اذا قال اجعلكما
انتما وكيلي فكلامه اولى الاحر بمثل ما قال الاول فان الظاهر منه استبداد كل منهما ثم قوه بانه قد يتعدد لوجوه من الاغراض الا انه
بعيد ولعل مثل هذا يورث التهمة ولا يثبت الحكم لان الثبوت يحتاج الى الظهور وعدم المانع ظاهر ثم قوه والقوانين الامر الشرعية
لم يجد فيها ما يقتضي البطلان كما حقق في الاصول قوه ويعني جواب مثل هذا ابد الباب بقول الوكالة الا انه بجهاتها في انا
سيذكره عند قول المصنف وقول الموكل من انه لا يلزم سد الباب الامكان الاشهاد فلاحظ قوه وغيره فانه اذ منه يكون هذا
ايضا مطلوبا بخلاف الوديعة الظاهر انه نزل على الغالب المتعارف لان الوديعة المستأمن بان المدار في الوديعة السائر على
الغالب ان وجدت فيها والا فيحمل الاطلاق على المتعارف لان هذا هو المدار فيه والبناء في التفصيل وعدم التعدي على ما فهم
من عبارة الموكل لكن الحق ان الحكم بالعزل فيه وصار الذي ايضا مشكل العدم تحقق تفاوت في احد الشاهدين حيث يكون الاطلاق
منصرفا اليه البتة بل لا تصح العقلاء عند ايضا او لا يكون منعقد في العقلة الا ان ما من بل ظاهر انه ليس كذلك وان الموكل اذا كان
لم يشترط على الوكيل الاشهاد فالتقصير منه ثم قوه مبنيا على عدم ثبوت اصل التوكيل الا انه الوكيل يدعي ثبوت الوكالة وصحة العقد
وانه لا يستحق ان ياخذ من المشتري ازيد من الثمن المسمى واما اذا كان ما اخذه الموكل من الوكيل اقل من الثمن فيمكن المشتري
ان يقول لم يثبت وجه قوله صحة المعاملة لانها لعلها تكون باطلة واكون انا ما لغا للمال الموكل وهو ما اخذ عوض ماله الا انه
قوه ويحمل العدم هنا لان الاصل عدم الفعل وبقاء الملك لما ذكره الا انه لا يخفى ما فيه اشكال بالنظر الى القاعدة المسلمة عند الفقهاء
في ابواب من الفقه ان الامين ليس عليه الا اليمين الا في تلك المواضع ايضا ما يدعيه ليس الا خلاف الاصل مثل ان يقول
تلفت العين واشباه ذلك ثم قوه ولا يلزم سد باب قبول الوكالة الا الاشهاد الا انه يلزم من ذلك صعوبة الامر على الوكيل
سيما في كثير من المواضع لتعسر الاستشهاد سيما مع ما ذكره الشارح في قول المصنف ويجب التسليم وقدر فلاحظ بل ربما لا يمكن مع انه
على ما ذكره لم يكن فرق بين الامين وغيره يعني من استيمان الموكل والظاهر من الطريقة المسلوكة من الفقهاء في ابواب الفقه

العرق فيه ومعنى ضررة في المسألة السابقة انه يلزم السد فلاحظ قوله ولا الفترق كان لمصلحة المالك اي الظاهر ان ذلك لانه
محسن وما على المحسنين من سبيل ولانه امين يحفظ ملكه عن ما لا حال الوديعة قوله لانه ضيع حقها وتقريره ان الاشتغال ذمته
ظاهرة في اخذ كل الثمن ... في التهذيب قوله ان الاصل عدم الاخذ ولا يلزم الخيانة ولا يلزم سد الباب والاصل عدم الغرامة الخ
جميع ما علل به في الصورة الاولى في جانب صحة الصورة لانه امين والاصل عدم الغرامة ولانه لو لم يقبل يلزم سد باب التوكيل اولان
دعوى الموكل بانك ما اخذت وانت كاذب في الاخذ يستلزم خيانته فان الكذب ايضا يخرج عن الامانة كما صرح به الفقهاء
او نقص فبالجملة التفاوت بين الصورتين ليس الا ان الموكل يسلم دعواه خيانة الوكيل في الصورة وفي هذه الصورة خيانته
في الكذب وعلى التقديرين يكون الاصل مع الوكيل ليس عليه الا اليمين لما ذكره من الوجوه ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل
مع انه ثم عدم خيانته في اقباضه المبيع قبل الثمن لان هذا هو النظام المتعارف المتداول في المعاملات واطلاق اللفظ
ينصرف الى المتعارف على انه ليس بمتعارف عكس هذا حتى يدعي انصراف الاطلاق وليس دليل شرعي يقتضي ايجاب اقباض المبيع بعد
قبض الثمن اسعد ولا فيه سيما اذا كان جاهلا او ادنى منه ان لا يكون مجتهد حاكم بذلك او يكون لكن لم يتمكن من الاخذ منه
وبالجملة لم يجد دليل على غرامة الوكيل اصلا سيما ان يكون ادلة عدم الغرامة متضحة به غاية ما في الباب ان الموكل مكنه ان يدعي
على الغريم ... عنده ويتسلط على حلفه ويحلفه على الاقباض لكن هذه الدعوى هنا اكثر في الصورة الاولى الخ هدم
التفاوت اصلا سوى ما ذكر من التفاوت في دعوى الخيانة وان في الصورة الاولى يدعي دعواه الخيانة على التامين مما به
يدعي خيانة هناك وكذبا الا انه يخاف فيه حق الخيانة ... غير جيب القواعد الشرعية فتأمل قوله ولا بينة لانها تكون
لدعواه وسماع البينة فرع سماع الدعوى اي انه يثبت تكذيب دعواه ثانيا بل كذب الدعوى الذي رجع عنه وكذبه وظاهر انه كما
كان كاذبا فيه وابطله اولا بل الاول ما كان دعوى بل محض الانكار والدعوى هو الثاني ليس الا دعوى ما دل على قبول شهادة
العدلين شامل المانع غير وليس هنا تهمة وقد قيل ان العبرة بقول الشاهدين ولم يضمنها الاصل دعواه لا على انكاره
مع ان الانكار لا يثبت بالبينة وليس شان الاثبات اللهم الا ان يكون اجماع عدم قبول مثل هذه الشهادة ولم يثبت اجماع
سيما اذا ادعى عند الانكار اولا فتأمل وربما يحصل الظن القوي غاية القوة ان لا ... بل ربما يحصل العلم فتأمل قوله التسلم العين
بعوض معين فلا يجاب مثل اجرتك واكريتك وما يؤدي معناها اي لا يخفى ان المراد بالمنفعة هنا ما يقابل العين فلا يبيع
اجارة البساتين لاجل الثمرة والغنم لاجل اللبن وان كانت منفعة بالقياس والاضافة الى العين كما هو المراد في بحث الوقف
وذلك لان الاجارة تقتضي ما ذكرناه ولا ... الا ذلك ويصح سلبها من نقل الاعيان ونقل الاعيان ليس الا بالبيع
والهبة والصلح والحاصل ان العرب وضع لنقل الاعيان بعنوان العوض واللزوم لفظ البيع ولا بهذا العنوان لفظ الهبة
ولنقل المنافع بعنوان العوض واللزوم لفظ الاجارة ولا بالعنوان المذكور وبعنوان الاشتراع لفظ العارية وبعنوان
اللزوم بعد العمل لفظ الجعالة ووضع لرفع الفساد في جميع ذلك لفظ الصلح وهذا هو المتبادر الثابت منهم وقد يطلق لفظ
احدها في معنى الاخر مجازا بمعونة القرينة ووجود العلاقة المصححة مع وجود الامارات المؤدية للمجاز وعلى هذا استيجار المرأة
للرضاع بعنوان خصوص اللبن مجاز جزما ولا رضاع او الحضانة مع الارضاع حقيقة لان اللبن ح ليس في الاخلاق المبيع بل من المحقق

المنفعة

المنفعة او يكون معقودا بالعوض كمنافع المبيع والثمن في البيع فما ورد في بعض الاخبار من اجارة البساتين اما لمجاز او تقية لما ستعرف
او محمول على كون الثمن معقودة بالعوض فتأمل جدا فان العقد من الحاجة ربما هو الى الاجارة بالنسبة الى اللبن ومثله ان كان مراده
ما ذكرنا فلا باس به وان كان مراده كونه اجارة حقيقية ففيه ما لا يخفى لان الحاجة لا يصير منشأ لقلب الماهية غاية ما يكون
ان يصير منشأ لاشتراك الحكم الشرعي وليس نفس المعاملة من مخترعات الشرع بالاتفاق والضرورة بل احكامها من الشرع كما
لا يخفى على من له ادنى فطنة ويعضد ذلك ان المتعارف اخذ الاجرة بازاء الارضاع كما هو ظاهر الاية قوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ولم يتعارف اخذ العوض من جهة اللبن كما هو الحال في تراب النخل انهم يأخذون بازاء التراب لا اللبن فتأمل
قوله من العوض اه تقدم الكلام في ذلك في كتاب البيع قوله ولا يلزم ودجيع المختلفات مثل تقديم القبول اه ليس اجماعا هو
اتفاق الكل حتى يلزم ما ذكره بل اجماع اهل السنة ايضا ليس كذلك لانه اتفاق الكل فرض ظهر الخلاف في عصر اهل الان
بقي الان لا يظهر لنا الاجماع الا اذا اتفق الكل وهو غير ثابت على انه يجوز تصحيح الخلافيات بخبر خاص او عام او انه عام او خبر جمعا
انه لم يقل ان الدليل منحصر في الاجماع بل مراده انه دليل على الصحة بغير تحقق صيغته لان العقد المجمع عليه هو ما اذا تحقق
صيغته واذا لم يتحقق لم يكن دليل على صحته اذ انه لا دليل اصلا على الصحة سوى الاجماع قوله كما في لفظ ملكتك نعم لو ثبت كون
صيغة الاجارة متلقاة من الشرع وليس هذه منها اي التمليك اعم من تمليك العين او المنفعة فهي حقيقة في القدر المشترك
فقط اي مما يستعمل يكون حقيقة من دون تفاوت نعم اذا قال ملكتك الدار يكون حقيقة في تمليك العين لان الدار اسم للعين
واذا قال ملكتك منفعة الدار او سكناها يكون حقيقة في الاجارة لا مجازا والحاصل ان التمليك مستعمل في المعنى الحقيقي وكذا
السكنى والايواء واذا قال اعرتك بهذا المبلغ يكون شبهة من حيث ان الاعارة صارت بالعوض لانها صارت خالية عن قيد
عدم العوض لما صيرورتها اجارة فلا دلالة فيها الا اذا قصد بعدم كون الاعارة نافلة كما هو الظاهر فعلا الاشهر ايضا
فظاهر ان غاية ان القابل دفع بالتصرف في ملك نفسه بالعوض واما على التقدير كونها نافلة وان لم يثبت ذلك بدليل ولا هو مسلم
فغايته نقل المنفعة بعوض وهذا العوض وهذا اعم من الاجارة لتحققه في الصلح وغيره من العقود مثل النكاح مع انه لا يلزم
ان يكون العقد من العقود المعهودة بل ربما كان عقدا آخر والحاصل ان العقد انما هو الاطلاع على ما في الغير فلا بد
الدالة على مقصود عام والعام لا يدل على الخاص فلا يمكن اجراء احكام الاجارة فيه بل لا يمكن الحكم بالصحة عند الفقهاء لان العقود
وحقيقة نقل الاملاك والمنافع عندهم منحصرة في العقود فتأمل جدا الا ان يقال بثبتها الارادة الاجارة ويكون الاستعمال
صحيحا لتحقق العلاقة المعتبرة فعلا فرض صحة الاستعمال الحكم بصحة مثل هذا العقد ولزومه يحتاج الى دليل اما عموم او نحوه
وقد عرفت وستعرف ما فيه من المناقشة من شمول الافراد الغير الصحيحة وانما الاطلاقات فظاهرها انما يحمل على الافراد المتعارفة
لا الى وجود النادرة فتأمل قوله ولا العبد الا باذن المولى وان قلنا انه يملك كما هو مقتضى الادلة كما هو مرمر اي يدل عليه ما رواه في
الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه
وما رواه هو ايضا والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابن وهب عنه ع في رجل كاتب بلا ع على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة فتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد والاجارة

الدال على عدم جواز شيء ... الا باذن مولاه كثيرة الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى الاية ... عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء نكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا تأمل قوله بعدم تملك الموقوف عليهم ... القول
بان الاجارة هنا فضولي لان الملك يكون للغير لان بقاء الملك ملك المالك ... عند الفقهاء فان الملك قبل الوقت كان للواقف
وبعده لم ينتقل منه ويكون من باب الاشتراع الموقوف عليهم يكون باقيا على ملك الواقف قطعا وبعده ينتقل الى الورثة وان
كان الوارث هو الاسم في العقد يكون فضوليا محتاجا الى اجازة الواقف على سبيل الاطلاق والعموم لا ينفع الا اذا كان
باقيا في ملكه مع ان اجازته ايضا غير ظاهرة اذ غاية ما صدر منه اشتراع الموقوف عليه بل يلزم على هذا ان ... الا ان
لا يتحقق الاباحة ويكون المنفعة ما لكا للموجر او فضوليا ... الا ان يبني على ان الاجارة ليس ... الاستعمال
اصلا وفيه ما فيه قوله وفيه تأمل اذ لا دليل عليه الا دعوى وعلى المسألة اي الدليل ليس ... بل الفاعل الذي ذكرناها
في بحث البيع وهي جارية في كل العقود والعجب من الشارح انه يجوز في العقد كل شيء يدل على الرضا بالاشتغال والملكية وجواز التصرف
... ذلك لا يوجب في خصوص الفضولي مع ان الدليل ... غاية الوضوح بل هو يبني بالعقد ووقع العقد ... جميع
ما هو معتبر غاية الامر ان اجرى الصيغة من غير صاحب المال لكن صاحب المال رضي بتلك الصيغة وجعلها صيغة نفسه كما هو
الحال في صيغة الوكيل فتدبر وتمام الكلام مرهنا فلاحظ قوله ولعل دليل ذلك ولا يبعد الاجماع انه بعد به العمل المطلوب
ونقله في المسالك حيث نهى النبي ص عن الغرر ... ان المراد بالحديث الوارد في النهي عن بيع الغرر لا مطلق الغرر ولذا عرض الشارح
عنه وكذا غيره من الفقهاء بل ربما ... بان المراد من ظاهره هو النهي عن بيع الغرر لا مطلقا وربما يكون ... المسالك شيخ المشاهد
في كتاب البيع ما ينبغي ... ودليل المعلومية في المقام واما التعيين بحسب الواقع فلا خفاء في اشتراطه لما يجيء من انه يجد عند
الاجارة ينقل العوضان وعدم التعيين لا يبقى اشتغال ... ويصير منشأ الحكم بسفاهته فلا شك
فانه من ... على طلب الغرر لكنه بلا داع ولا مصلحة يوجب السفاهة وعدم الرشد كما مر في كتاب الحجر واما مع المصلحة والداعي
فليس بغرر والحاصل ان الظاهر اتحاد حال الاجارة والبيع في اشتراط المعلومية كما اتفق عليه الفقهاء ويؤيده ايضا عموم الغرر
ويدل عليه ايضا ما ذكرناه في كتاب البيع من ورود النهي عن المعاملة التي تصير منشأ النزاع ويجمع ما ذكر ويشهد على ما ذكرناه
تنقيح المناط ويعضده اتفاق الفقهاء وغير ما ستعرف قوله بناء على القول الذي اه ومع ذلك يكون الاجارة باطلة لا مع ... ايضا
الا انه عقد فضولي يقف على اجازة المالك فان اجاز صح والا بطل قوله فيجوز الخياطة التعليم والتعلم مع الخياطة اي هنا
او المستأجر خياطة خاصة لا على مطلقا لاجل خياطته مثل استيجار البيت لان يضع فيه شيئا لا للسكنى صاحب البيت فتدبر
تأمل جدا قوله عن الرجل يستأجر الرجل باجرة معلومة اه هذا انما اذا وقع الاستيجار للعمل ويصير مطلق العمل ملكا للمستأجر وان
كان الغرض هو البعث في امر خارجي كما في اجارة البيت لوضع شيء فتصحيحا قوله في غير الاجير وعدم تعاقبه الزمان والمباشرة
ان قلنا بان وجوب العمل بعد الفراغ من جهة ان الاطلاق ينصرف الى ... مثل الاجير وتعيين الزمان وان قلنا بان ذلك
الوجوب من جهة تفريغ الذمة عن حق الغير فورا بحسب الحكم الشرعي فالامر على ما ذكره لكن سيعرف بان ذلك بناء على العرف
وانصراف الاطلاق فلاحظ قوله ووجهه ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده اي ليس ما ذكره هو المشهور انهم لا يقولون بالاستلزام

ويقال

ومن قال بالاستلزام لا يقول بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد بل المشهور ان المنفعة صارت ملكا للمستأجر فلا يجوز صرفها
الى الغير فانه غصب وكلما قالوا في الغصب يقولون هنا لانه نوع من الغصب فمن صحح الفضولي يصحح مع الامضاء لا مطلقا فان الامضاء كيف
لا يتحقق الا في العقد لا في نفس الاعطاء فان اعطاء مال الغير لغيره بغير اذنه لا يسد الذمة فتدبر قوله فلا يبعد مع ذلك من القائل به فتأمل وجه
لما ذكره بعد ما عرفت من الفرق بين الاجير وتعيين الزمان وغيرهما مما هو بلا تشريع ولعل امره بالتأمل من هذه الجهة الا انه
لا وجه لما ذكره اصلا وان امره بالتأمل قوله والاصل عموم الادلة ودليله اي الاصل لا اصل له بل الاصل عدم الصحة بلا دليل لان ترتب الاثر
شرعا بغير دليل يؤدي الى الفساد واما العمومات فلا بد من ثبوتها حيث تشمل بل يكون ما نحن فيه من الافراد المتبادرة او المتعارفة
الا ان يكون عموم لغوي غير مخصص فتخصيص لا يرضى به المصنف وهو محل تأمل كما عرفت وستعرف مع ان مقتضى الاجارة الاشتغال
من حين العقد وغير المعين كيف ينتقل قوله ويحتمل في الاطلاق كون الابتداء بعد خروج تلك المدة اي هذا الاحتمال ليس بشيء بعد
ثبوت ان الاطلاق ينصرف الى الاتصال وفي ذلك الا في صورة تعلم الموجر والمستأجر باشتغال الغير وكونه حصة وملكه فيصير علمهما
قرينة على ارادة كون الابتداء بعد الخروج فتدبر قوله بل قيل بعد تسليم الثوب الى المالك اي ان كان عادة والاطلاق ينصرف اليهما
فيتبع والا فمقتضى العقد ليس الا ان العامل عليه العمل خاصة والتسليم وغيره غير واجب عليه الا ان المالك اذا ذهب اليه وطلب
منه الثوب يجب عليه التسليم واما الاجرة فيجب على المالك تسليمها بعد اكمال العمل مطلقا كما اشار اليه الشارح قوله والاصل دليل الخ
لكن ربما يشكل الحكم من جهة عموم الامر ... قوله وما تعرفنا اشتراطه اه الادلة الدالة على احكام المساجد ... هذا على انه
لعدم تبادر مثله لكونه من الفروض الغريبة العجيبة وان كان الاحوط المراعاة قوله ويحتمل ضمان الجميع اه هذا الاحتمال اقوى بالنظر
الى الادلة لعموم لا ضرر والمضرة الواردة هو الذي ذكره وهو الظالم وهو الاثم وهو الغاصب والسبب الا الاصل اصلا بل السبب الى الاول
بعد ما ظهر ان العقد والعادة ... عادة وعموم ادلة الغصب يقتضي وتعين الثاني وقد اشرنا اليه في كتاب الغصب فلاحظ
والعقد والاصل كان باذن المالك واذن الشارع واذن المستأجر بخلاف الزائد فانه لم يكن باذن احد قوله وقيل صح اه مشهور له اه
مقتضى عقد الاجارة عندهم انتقال المنفعة من ان العقد بمجرده من ملك الموجر الى ملك المستأجر والاجرة من ملك المستأجر الى
ملك الموجر الا انه لا يتسلط على اخذ الاجرة الا بعد استيفاء المنفعة على النحو الذي ذكر واوليه معنى العقد ملكتك المنفعة بازاء
ان املك منك الاجرة والقول ملكتك الاجرة بازاء تمليكي المنفعة وجب الوفاء بالعقد والمضمون وهو صحيح على جهة وجوب
الوفاء فعلى هذا اذا لم يكن العوضان او احدهما معينا فكيف يتحقق انتقاله بالعقد واي شيء ملكه بالعقد حتى يجب الوفاء به
ومثل الصحيحة الثانية الاتية كيف يمكن حمله على الاجارة الحقيقية بالنظر الى ... وعدم الباس لعله من جهة
انه تصرف في مال المسلم بطيبة نفسه وكذا الكل الاجرة الكل ما لم يطب به نفسه ... الكلام صار الزائد مال المستأجر ويكون
فيتسلط تسلط الناس على اموالهم وينتقل الى الوارث ان مات وغير ذلك من احكام الملك واحكام الاجارة وكذا الكلام في
الزائد من الاجرة والعقد لا يكون التصرف في ملك الغير بطيبة نفسه فتأمل قوله اذ كلما جلس شهرا اه في هذا التعليل ما فيه
لانه ليس مقتضى الاجارة بل غير الاجارة ايضا حاله كذلك كما عرفت قوله لان الاجارة باطلة مسلم انه للضمان اه بطلان لا يستلزم
الضمان عند الفقهاء لان كل واحد من الطرفين راض بالتصرف في ملكه الا ان يعلم انه راض بشرط كون عقدهم اجارة حقيقة

صحيحة والا لا يكون ... ووقع في الثانية يقولون ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده
وانا ... ان مثل صحيحة الثمالي محمول على الصورة الاولى ولا يمكن حملها على الثانية ... قوله وصحيحة ابي حمزة ...
يمكن حملها على الاجارة والحكم بصحتها ... الذي وقع عليه عقد الاجارة فينتقل ... المنفعة بهذا النحو
الى ملك المستاجر ومقابله من الاجر الى الموجر ...
... قوله ... الاجارة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجرة الا من جهة كونها عوض ملكه وقد لا يعرف ان وجود المنفعة في كل ان شرط استحقاق الاجرة في تلك الارض حقل على حصل المكرى ان يبيع
استحباب وجوب النفقة عليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت ان القدرة الثابتة اذا اخرج عن ملكه بالاجارة بحيث لم يكن بملكيته علاقة فيما
يوجب من الوجوب لم يكن عليه نفقته وبين ايضا عموم الاجر والاطعام اذ جعل نفقته على بيت المال واشباه الاخفية وبها انه وجد عليه
عادة وبين ايضا ما يسمى في قول المدة وكلا ابو نصار استيفاء المنفعة عليه اه قوله ولكن يحتمل عدم البطلان وكونه في الاشبهة
في ان هذا الاحتمال يتعين على القول بصحة الفضولي لانه صحة تقتضي الصحة هنا فظاهر ابي الحسن والمدة فانه ابو كثير مما يعبر عن عدم
اللزوم في مثل المقام بالبطلان اذا لاشتراط في الاطلاق قوله فكل ما يحرم منه احدهما يحرم الاخر في الاشبهة فان هذا الاحتمال يتعين
على القول بصحة الفضولي فانه بصحته تقتضي الفضولي في طريق كلامه في عدم ان العادة ليس بقليل المنفعة بل يبيع التصرف وهذا هو الظاهر
من الفقهاء والادلة اذ لا يظهر منها سوى جواز الانتفاع حفظا للاصل لعدم الانتقال ونفيا لما كان على ما كان وان لم يجز اعطاء العين
لغيره ينتفع بها بالبذل او صاحبها فانه يوما لك المنفعة كانت ملكا كما كانوا ملاكا والناس مسلطون على اموالهم وفي الاجارة
جود والاعطاء للغير لما ذكر والفرق بين اللزوم والجواز بحياة كرامة في قسم قوله وبين الطعام فعليه فان حاذقلت انه وجاز اداء
الطعام فالحال يدعى الملاح انه زاد عنه شيا انه لا يبعد ان يبني ان المراد انه ان نقص يعزم له سياد من زاد اخرجه حاد عن بحث
عدم الملاح واخباره وان هذا الشرط انما يفعلون من جهة كون الملاحين غالبا متهمين بالسرقة او بعدم المحافظة وعدم
المبالاة او من جهة عدم امكان اثبات الخيانة غالبا وان كان على التضمين من ان فاتت المعلومة الثابتة الخارجة عن
اختيار الملاح متعبد كما لا يخفى على المتامل وعلى تقدير تسليم الدلالة على العموم فلا بد من تخصيصه بالادلة الدالة على ان الامانة
المالكية لا يضمن الامين الا من تلفت من غير تفريط منه اصلا وان لا ضمان ان يكون ذهاب مال الاحد وتلفه من مال الامين دون المالك
ولا تقصير في الجرح على ذلك مخالف للقاعدة الشرعية الثابتة المتفق عليها فلو كان صحيحا يجب السند بها يجب الدلالة
فيما ذكره لكان الواجب طرحه او تاويله لكونه من الشواذ والشاذ يجب تركه مع ان العام انما يجوز ان يخصص بالخاص الذي
يكون مقاوما الا ان يكون مرجوحا فان ارتكاب التوجيه والتاويل في الراجح من جهة المرجوح فاسد كما حقق في محله والخبر ضعيف
السند ضعيف الدلالة مخالف لفتاوى جميع المسلمين لو لم نقل جميع ذوي الدين قوله ولان العقد يقتضي الصحة الخ ولان التراضي
وقع بقيد الصحة فلا يجب الوفاء بالاجرة والالتزام قوله سوى خيار العيب عدم لزومه وكذا الالتزام ايضا الخ ليس كذلك لما عرفت
فيما سبق في كتاب البيع في بحث خيار تبعض الصفقة وخيار العيب وغير ذلك مع ان هذا ينافي تعليله للالتزام بقوله فانه يقتضي حقيقة
وليس في الرضا والالتزام بربع الوحشي كما ان لم ند كما في البيع لعدم الدليل الخ او اعطاه الموجر محمدا ان يعطي العين بقيد
الصحيح ووقع التراضي عليه يمكن للمستاجر ان يقول وصلني بعض حقي وعليك ان تعطي الباقي لانك عقدت وعهدت وشرطت
ان تعطي الكل فلم يوجد فانقص حقك بنسبته فان اجاب بان التراضي ما وقع الا بالاجرة المسماة اجابه بان التراضي ما وقع الا
بالعين الصحيحة فان بني على ان الصحة ليست داخلة فيما وقع عليه التراضي يلزم لزوم العقد وان بني على انها داخلة فكون من
جهة عدم امكان الحصول فالتكليف بما ليكليف بالايجاد والتكليف بشي اخر عوضا تكليف بالانشاء والتكليف برفع اليد
عن بعض الاجرة خلاف ما وقع العقد والعهد فلا يؤخذ بالكل او بدفع فيمكن ان يقال عموم امرا مقتضي رفع اليد والارش ايضا

كيف يأكل ما هو بإزاء مجموع الحق ببعض الحق فانه اكل مال بالباطل واليهم الفقهاء كثيرا ما يعوضون الحق ببذل مثل البيع على الترتيب في
لو حضر البعض دون البعض وقولوا المسكن انه يرجع بالنسبة بل معلوم بحيث لا شبهة فيه انه لو لم يمكن الموجر من جميع المنفعة المشروطة يرجع
بالنسبة والمسكن الموجر ان يقول انما اخذ البعض بمجموع الاجرة المسماة او يمتنع والدليل في الكل ما اعد وفي كتاب البيع في بحث خيار
العيب وخيار تبعض الصفقة ما يحقق المقام وترى في شرح قول المصنف ولو انهدم المسكن ما عرفت قوله ولم يكن صاحبها احد الاولاد
تنبيه في هذا التقييد خلاف ظاهر عبارتهم لاطلاقها ولعل العبارة استبعاد الاطلاق فقيد وفيه ان الاستبعاد مبني على كون النفقة
على الموجر على ما هو مقتضى الاصل وقد ظهر ان بناءهم على ان النفقة من مال المستاجر فالذي دعاهم اليه لعله ادعاهم منه ولم يحمل
على احتمال كون ذلك عادة في زمانهم في بلدهم بحيث ينصرف الاطلاق العقد اليه اذ انهم حملوا ما سمي في نفقة الاجير على ما
يشمل المقام ويجيء الكلام في ذلك قوله فلا اجرة كما مر في بحث الخ كيس بشي لما ذكرناه في اول الكتاب التجارة والكتاب من ان
المانع من اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية والعينية التي وجوبها من جهة احتياج الناس ودفع الحاجة عنهم فلاحظ قوله مع الاذن
فيه نعم هو جار في كثير من الامور ثم ويدل على ضمان الصانع الخ الاستبعاد بعيد في مقام انتفاء الدليل الضمان لانه من الاحكام
الوضعية التكليفية وكذا انتفى الطفل والمجنون اجماعا وان لم يكن دليل والاصل العدم والاصل براءة الذمة فلا حاجة الى
الاستبعاد ثم قوله ودعوى ذلك على عدم الضمان في الدلالة ضعيفة بل غير معتبرة على المشهور وعند المحققين في الاصول قوله وكونه
مما يدل عليه صحيحة معتبرة بن عمار في ليس كل اجر امينا وليس اعطاه شيئا اياه للاصلاح وانما انهم استاجر ان لا شبهة في ان
الناس مما يستامنون اكثر الاجراء كما ان الحال في الواقع ايضا كذلك ان غالبهم اجراء بدكان يجيء اليه من جهة الاصلاح او عدم
الصلاح فعطيهم شيئا للاستصلاح وغيره كما هو مشاهد ومن هنا ورد في الاخبار ان الاجير ضامن الا ان يثبت عدم ضمانه
قوله وصحيحة داود بن سرحان الفقيه عن ابي عبد الله في الرجل لا يستاذن بهذه الصحيحة الاخيرة وكذا الحسنة على الطلوبة ان الحكم
منها كون التلف بفعل الاجير بل هذه الصحيحة صريحة في ذلك فيكون الدلالة بعمل القسم الاول الذي ادعى الشارح عليه النص والاجماع
فلا وجه لتامل الشارح عليه وتامله قوله ولا يبعد انه الجمع على الاستحباب والاحتياط الخ ان اراد ان الحكم بضمان غير المفرط حين
فقد البينة محمول على الاستحباب ففيه ان استحباب مثل هذا بعيد في نفسه ومع ذلك بعيد بالنقل الى هذه الاخبار ايضا وما
ذكره من الاشعار لم يظهر فان الاحتياط في رواية ابي بصير ليس بمعنى الاستحباب كما لا يخفى وليس معناه الاستحباب المطابقة
للفتاوى والاشراء ما نقوم عند الفقهاء يكون الاحتياط مستحبا في الموضع الذي يكون التمسك فيه بالبراءة الاصلية ووجه ظاهر
وان اراد ان الحكم بضمان الامين مستحبا فغير ما نعم في نفسه انه خلاف مدلول صحيحة ابي بصير وحسنة الحلبي اذ الظاهر منهما ان
العفو عن الامين مستحب والظاهر ان الروايتين تتضمنان حكم خيانة القصار والصائغ وان التفضيل من المامون انما هو
في هذه الصورة وضمان المامون في هذه الصورة ايضا انه غير جهة فانه ليس محتاجا من جهة الشرع في التظاهر بل ينبغي
قوله لما روي عن علي فيما تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من صاحبه الخ هذا الخبر ايضا يدل على ما ذكره الفقهاء من ضمان الاجير
وان كان طبيبا او بيطارا بل يدل على ضمانه من التلف وان لم يكن اجيرا كالحال الفقهاء ايضا قوله ان يحصل الاذن تحليلا او من
قبل النظر لمريد النكاح والشراء الخ الظاهر تحليل لدلالة الاخبار على ذلك وما ذكره بقوله او من قبل ان فلا شك ان في

قوله وقد دل على ان الحمل الى فرسخ المدة ايضا في الدلالة عليها بل ظاهرها ان الاجارة وقعت على الثمان وان العشرة تكلف منه ويتبرع وايضا
ان اراد وصل قوله وان تعني الاية ذلك وان حكمها باق في هذا مضاف الى الاستصحاب وظواهر الاخبار قوله والكل يدل على جواز
الاجارة مطلقا في الدلالة تامل لان المطلق ذكر لافادة حكم اخر لا حكم نفسه من حيث الاطلاق ثم قوله ولا مكافاة لانه
شرع له جعل الاية لا بد من مكافاة بل على ان الموجر كافاة قضاء لجزاء احسانه وقد وجبه عن الجائز والمشترط ان هذه المكافاة
من مال من يحب واحسانه من مال المستاجر انما كان مصلحة لمعاملة بناء على كونه رضا في نقل ما هو صلاح باقي ما هو الا ما قيم
فيه قوله مثل حمل السيد مهما الخ لكون السيد منهما كيف يمنع في تحقق هذه المعاملة الا ان يكون صحيح كون الشيء لها الا الا ان يصحح هذه
المعاملة ثم قوله مع عدم الدليل كما تقدم في البيع وغيره في الاحكام الشرعية تحقق الاثر وثبوته يحتاج الى الدليل والا فالاصل العدم والا حمل
فيما ما كان على ما كان فلا وجه للتمسك بالاصل بل ابد من اثبات المعاملة وصحتها من دون العقد على حسب ما ذكر ومع العقد
بالنحو المذكور وقع الاجماع على الصحة وبدونه يحتاج الى الدليل والعبرة بوجود الدليل لا بالاصل قوله لصدق العقد فلا يبعد دعوى
صدق العقد باقي بعلم الرضا بالمعاملة فعلا ونقل كما في بحث البيع قوله وعدم صحة الاستدلال بكون عقد لازما الخ حيث نقل
او نحو تجويز العلامة في كتاب والمعد للبيع دليلا على عدم الامكان الا صحيحا فبيان العلامة ما اظهر الوجه فلعله من خصائص
المقام كما هو الظاهر منه والبناء على العلم بعدم الرد غلط كيف وفي المقام يجوز الجبل والقرينة والعوض وبين شبه الجعالة فلا يمكن
القياس مع اتحاد المسالة لعله الاجارة واحدة وورود الصحيح في المساقاة ومراده ما ذكرت من جريان سنخ المناط لا ان ما ذكره
غلط بل العلة لعكس الراجح قوله في الانشاء العقد وهو كما ترى فعموم الادلة وعدم دليل مانع الخ لا يخفى ان الامر حيث
هو لا يدل على الانشاء في العقود والامر مثل بعني او اشتر او هب او صالح لان الامر فيها صريح في طلب العقد والمعاملة
بعد الامر فظاهره انه ربع فيه صريح في طلب العمل بالشرط المعلوم لا طلب المعاملة فيصح العقد لظاهر فيه في الانشاء نفس المعاملة
كما لا يخفى ومع ذلك في المقام يمكن ان يفهم من نفس الامر بالدفع انشاء العقد فلو قابلية الفهم منه واحتمل هذا الانشاء
واستشكالا من انه يصح للانشاء في المقام كما يصح في المساقاة ايضا وثبت هناك ومن انه من العقود اللازمة والاصل والقاعدة
فيها عدم الجواز وبدونه مراعية بما في القواعد وليس في المقام انتقال العوض من حين العقد وقبل العقد حتى يحتاج الى
قبول اللفظ وغير خفي انهم يريدون اللفظ بهذا المعنى ولعل نظرهم وجه ما مر في عقد البيع فليلاحظ فلما مثل واما الدلالة من جهة
القرينة فلم يعتبرها كلهم ومن اعتبرها لعل مراده ان نفس اللفظ لا يصلح للعقد ويقول ان القرينة في مثل الامر يقرر حقيقته ونفي حرمتها
للنزاع والاختلاف والعقود انما هي لرفع النزاع او لانشاء النزاع فتهم فان قلت اذا قال الموجر اسكن في بيتي سكنى او اعمل بكذا
او اعمل لي بكذا يجوز ان يصير العقد الاجارة مع ان الظاهر من العلامة عدم الرضا بذلك العنوان الاحتمال انما قلت اسكن في بيتي
ايد الحمل على نقل المنفعة من الموجر اليه بنفس اللفظ بل ظاهره اباحة التصرف بما يعني هو مع عدم الدلالة على الاعطاء والنقل الخصوصي
وبالاجارة اذ يصح كونه عارية او صلحا او هبة او غير على النقل وقوله اعمل لي كذا الكتابة يقول في الاجارة للايجاب ومع ذلك ايد
على نقل منفعة واما المراد عنه فلعل العلامة يستشكل في كونها من العقود اللازمة فلم يجوز اللفظ والصيغة وقد لا يرد على ما في
طلب الزراعة كقوله ازرع على ثم ويجيء من الشيخ عند قول المصنف ولو اعطاه الزارعة ما يشير الى عدم الفعل حيث يقول لانه يوجب

المنفعة على المالك ثم قوله ويدل عليه ما في صحيحة يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله الخ لا دلالة فيها على المزارعة ان في ظاهر
الاجر ما في ذلك ثلث سنين ليس بزارعه قطعا بل نوع من الصلح وبها يكون مصالحة ثم مع انه لا دلالة فيها على كون هذا عقدا
ثم قوله وهو حجة في جواز قبول ملتقط الصنائع فلا يبعد انعقاد الايجاب الخ لا ظهور فيها في كون ما ذكر قبول الصيغة فضلا
عن الصراحة بل غير خفي انه يحتمل الاشارة الى ايجاب اصلا لامعة ما دامت حزرعاية قولها ان شئت مضغا وان شئت
ثلثا من سهمه معقول القول لكيف يناسب هذا كونه قبول الصيغة وتتمة العقد وبالجملة لا شبهة في انه ليس قبول الايجاب
وذكر صورة العقد بل هو تقريب المعاملة بينهما وتصحيح المعاملة بانها باي نحو يقع ثم مع ان عدم البعد لا يعين وبدل البدل
من الدليل انه الكلام في رواية ابي الربيع مع ضعفها عندهم قوله صحيحة الحلبي للمقدمة كما قال في شرح الخ الحكم الفرع
من جهة صحة السند ووضوح الدلالة لانها مطلقة فلا يعارضها رواية الفضل وابي برده لعدم المقاومة وسبق الطريقة
وضعفه عند الشارح والخبر فلا وجه لعقله لامكان حملها على ارادة وكذا قوله بل لا ينبغي الخلاف مع ان العام لا يعارض الخاص و
لذا جعلوا العموم مؤيدا للحق في الجواب ان الروايتين اذا انجبرتا بشهرة القول يصير حجة كما هو المشهور بين الفقهاء ومعناه معه
في موضعه فلا تقاومهما الصحيحة من جهة الدلالة لضعف الحمل على الاستحباب او التقية وبين الروايتين تعدد هادون الصحيحة
للعمومات وغيرها قوله اذ ما نقلناه عن الفقيه يأتيهما الخ مثالهما انما تكون اذا ثبت كونهما بدلا والا ثبت بل الظاهر من
السياق ومن نقل الشيخ والكليني وشهرة تمام الاصحاب كما نقلا هو السقوط في رواية الفضل وابي برده مذكورة حالهما
ويقوي صحة الحلبي بهذه الاخبار وغيرها ومن هنا يقوى قول ابن السراج لكن المشهور لعله اقوى لما عرفت قوله وانها
صحيحة لكان في ضحالتها جرها الا وحمل لبيان المقام وعدم مناسبته لا يكفي وان اراد العموم فينبغي بيان المعارض في المقام
قوله ولانه لا عموم في الصحيحة والعقول باب الخ قول بالاطلاق حين الخ في الاشبهة في الاطلاق وهو يرجع الى العموم عند
الفقهاء والشارح الذي يدعي ان المتداول انهم كانوا يواجرون لطعامها فيها والا لم يكونوا يشترون حضوص الطعام مع
ان المتداول في الاجرة الذهب والفضة ثم قوله الا انه ينبغي اولا تكليف لدلالة الخ في الاقوام بهذه الامور نظر الماتا منا
لقولهم الناس مسلطون وعدم الاذن في ان الخروج عن الخلاف والاحتياط ولذا قال ينبغي وظاهره ان الارش عليه مع امكانه
لعل بناء الارش على انه ليس بغاصب بل زرع باذن المالك وان وقع منه تاخير الذي ليس منطع بعدم الوصول الزرع وادراكه
في المدة المسماة وان اعطاه الارض للزرع ولم يشترط عليه كيفيته وتخلف الظن ليس باختياره ثم قوله الى الجهالة في المدة فتامل
او الجهالة في الشرط الوجه للعوض وان الشرط في حكم احد العوضين قوله ما لا يحتاج الى الماء فعدم الماء لا يستلزم عدم
الامكان الانتفاع الخ فيه ما لا يخفى على المتامل او لو امكن ان يزرع بالمطر او الظل او الريح كما هو الحال في بعض المواضع فلا
خيار له في الفسخ ان لم يشترط كون الزرع بالماء والا فيعود المحذور قوله وهو صحيح على القول بجواز التخطي الى غير المنفعة المشترطة
لا يخفى ان بعض من يقول بالتخطي يحصل ما وقع العقد عليه هو المنفعة وكونها من الزرع شرط في ضمن العقد وبعد فقدان
الشرط يجوز له ان يرفع اليد عن الشرط ويكتفي بالمنفعة التي كان يمكن ان ينتفع بها مع وجود الشرط مثلا لو كان الماء موجودا
او رفع اليد عن الزراعة وجلس على تلك الارض او بنى عليها او نام فلعله لا يمكن لصاحب الارض ان يقول لا تجلس

او حتى وانفسخ عليهما والعقد وانتم استعمال الزرع يمكن ان يقبل اسئال ذلك اقول ان يكون مصلحة المالك هي الزرع لا ما ذكره فتم
لكون الارض المزارعة الخالية عن الاشكال بل يشكل قوله ونماء الاجرة نائل او الفسخ بسبب انقطاع ما هو شرط للصحة والاجرة لما
سواها في بناء الاجرة على ان المنفعة ملك من املاك المالك استوفاه العامل ولم يكن مجانا وعادية وبغير عوض وانقطاع
الماء لم يكن من المالك بل من الله تعالى ولو كان المالك عالما او ظانا بالانقطاع ومع ذلك تركه بل لم يتم برجع بناحر العامل
ايضا فتا قوله ثم ان وجه التخيير ايضا يجري فانه اذا الاجارة والمزارعة عقد لازم الظاهر ان تعيين الزرع شرط من شرائط
المعاملة الا ان شرطه بعد فقد ان الشرط له خيار الشرط كما ذكروا في كتاب البيع خلافا فيه لجملة الشرائط من حقوقه له ان يرفع
اليد عنه ويلزم المستاجر باعطاء المسمى وليس له ان يقول ما اعطي المسمى لانك رفعت اليد عن بعض حقك وله ان يفسخ
بان ما دفع التراضي الا على هذا الشرط هذا في الاجارة واضح واما المزارعة فيمكن ان يقال ان وقع المعاملة على النصف او الثلث
مثلا لكن بشرط ان يكون زرع كذا فيجوز له رفع اليد عن شرطه وليس للعامل ان يقول انما اعطي النصف او الثلث لاني ما وفيت
بالشرط وانك عرفت من الشارح ان الغاصب يؤاخذ باشق الاحوال بالقياس الى مغصوب منه والمغصوب منه من اخذه
جلالة وما هو اعلى منه وادنى الآن يمنع من الخارج مانع من اجماع او نص وما ذكره من انه ان شاء اخذ الاجرة المثل من عينه
مرة حيال واما ذلك بصريه كره اذ كون العقد صحيحا فلا وجه قطعا والغاصب انه يلزم على ان يعطي ما يزيد عن اجرة المثل فلا وجه
ان يعرضه بانه اسقط عنه بعض ما لزمه وهذا بل الغصب فلم يرد عليه لا يقتضي منه فتم قوله ولذا قال الفقهاء بالعقود والشروط
مع عدم مانع ظاهر انه من حمل المستند عدم الدفع او غيره لزم المعاملة على البذر من دون ارض بان يكون الزرع في ارض مباح
فيما الربع او عادية او اجارة فيها استاجرها الطرفان او غير ذلك وكذا الحال في العمل وفي العوامل وفي النفقة وفي الفدان وفي السقيات
ونحو ذلك من الالات ولم يعتبر جميع ذلك ناصرا الآن فيقول بان ما ذكر باطل بالاجماع فتم قوله بل هو اجماع انما اخبر كانوا كثيرين وقع
بينهم انه المراد ان العقد يقع بين الطرفين متعاقدين لكل واحد شرط على الآخر وعقد سواء في العقد واحد كما هو المقرر من قوله
وان كان ما حصل له اقل ما اخذ من الذهب او الفضة في بشرط ان لا يتحقق معاهده بهذه المعاملة فاذا يكون في ذلك الغرض
معتد به عند العقلاء والا فعاملة السفيه باطلة ومشتمل الى الشارح قوله وكذا يبطل لو شرط للعامل جزءا من الاصل الذي ذكر
استشكل في ذلك قوله ويمكن حمله على كون التعيين بامر المالك انه بعيد ويمكن حمله على الارشاد على وجه الاستصلاح فتم حمله
قوله يحتاج الى تطويل لا يقتضيه كتاب البيع محققه بنفع المقام قوله الاحد دليل يفيد ذلك وان التبادر انما يتم اذا كان العوض مجهولا
ولا تخلو العمل على ما مر في كتاب البيع وما مر في الحكم فان النفع يجب نفس الامر وهم بالتبعية لم يعتبروا العلم حتى لا يستقل اليه
فان عن المعين لا يتعقل ولا يتحقق مع انه يعتبر قطع النزاع كما عرفت واما التعيين عند جماعة لكل انه ابدا منه بالقيد الذي يحتاج به
عن السفاهة وقد ذكر ان الابد من تعيين يرفع النزاع والمساجرة كما في البيع واما التعيين الذي يرفع الغرر فلما كان لا يحق في ان ميل
بنا على انهم يفهمون من نهي النبي صلى عن بيع الغرر الشمول لغير البيع ايضا من المعاملات واهل الشرع ساطعون والا فالاول ان
نحن لا نفهم ذلك مع عموم ادلة الجعالة وخصوص بعض الاخبار ان شيئا من قبل اقبال او في سلب وشبهه اجعل لي ما ذكر والحجة انما تحضر
البيع في الشيء اعد مراد ان لا يحتاج اليه لتحصيل مال اورسال الحيلة حتى لا يتمكن من جواز الجعل اي شرائط وان الحاجة ماسة

الى امثال هذه المعاملات والنظام يتوقف عليها والنهي الشارع عنه بعضها كما ظهر من كلامه وايضا فعل الحكيم يناسب ان يكون
تاما الفائدة فلما هنا لولم يجعل التعيين معتبرا لم يحسن المطلوب من النظام ولم يتحقق الحاجة الماسة لكن لا يخفى انه ذكره
بيعا يكثر الموقف لا دليل عليه ولعل مراده ذلك والظاهر ان هذا مراده كما لا يخفى على المطلع بحاله فتم قوله يخالف من رده ثوب
لان جهالة الثوب في هذه الصورة ان مراده كونه بحيث يستقل اليد ويختص بعد تمام العمل ولا يتحقق بهذا المعنى في الثوب المذكور
كما لا يخفى او ليس له اقل معتبر ببطل بحث الصالحية وايضا لعل فانه مثل الى محل الشرائع لما مر في البيع فلاحظ قوله منع ومما يطل
المعنى يستحق ما هو عبارة في دمج في القواعد بذلك ولا مانع في كونه هو الحق واما في الدليل وان الامر كذلك في كل موضع
يكون مثل الموضع اذ يحلف كل منهما على ما يقوله الآخر وان كان يبطل الآخر لان اول في دعوى كل واحد يوجب الاقرار على نفسه
بعدم استحقاقه ازيد مما ادعى قوله ويمكن ان يكون المراد بالاستحقاق شرعا ومحضه ان الظاهر ان مراده الاعم ومن وجه بيان
انه في المسألة للموقوف على الاجرة والجهالة الجاعلة الى العلم وايضا شرط تحقق العقد والاجرة يجب بعض الامر اذ لو لم يكن لكان
العقد لغوا يحتاج فلا يكون صحيحا فتم قوله لم يستحق شيئا لانه متبرع حيث فعل ذلك وان اعتقد انه يستحق الجعل كما لا يستحق الغير الجاعل
بالمسألة فان الجاهل بسبب جهله لا يستحق شيئا من المال قوله الا هذا البلد فلذكره انه يشترط ان يكون له فائدة حتى
يعتبر الجاعل بعينها فيبطل العقد ولا يستحق اخذ الاجرة منه حينئذ فان العوض جعل في مقابلة العمل انه يشترط ان لا يكون عرف
معاودة تعرف من الاطلاق ان الامر وسيعرف الغير قوله فلا اجرة له قبله وقد فسخ مقتضيه وان كان اعتقاده انه يستحق شيئا
كما عرفت فانه باعتقاده ما ادخل النقص على نفسه الا انه في الواقع ادخل والجعل لا يصير سببا للعقد لا استحقاقه الآن يقع
المشادلة فانه ما استوفى منفعته مجانا وهو ايضا ما شرع فتم قوله ما لو فعل بعد الموت الجاعل ممن شرع كما لو فعل
بعد فسخ الجاعل انه لكن للجاعل ان يقول ما جعلت الجعل الا على الفعل والعامل اقدم على ذلك ولم يتحقق الفعل الا ان يكون
عادة بعرف الاطلاق فيهما فتم وعلى تقدير استحقاقه يحتمل بالنسبة كونها بالنسبة الى الاجرة المثل لما ذكر ويحتمل المسمى وظاهر
عبارة الشارح قوله فلا يستحق شيئا من الجعل بل يجب عليه الجعل من ادلة الجعالة ولا عقد الجاعل ولا عمومات الامر
الاستحقاق في هذه الصورة مضافا الى ما كتبناه في كتاب البيع مما زاد الفقهاء عدم الاستحقاق من جهة نفس الاذن من جهة
امر ايضا قوله كما قال المصنف والمحقق في كره وايضا لعل مراد المحقق كون الامر في الجعل مبنيا على سبيل الارشاد كما اشرنا
وانه وما يكون الوارد صحيحا سيما مع الجهالة وهما في الجعالة فاحتياطا يقتضي عدم حالفهما بالنسبة الى الجاعل والعامل جميعا
قوله ولكن العادة في مثله يقتضي العوض ويعتبر في دعوى الكلية محل نظر بل العادة تختلف بالنسبة الى الاشخاص المعاملين
والجاعلين والمعاملات فلعل مرادهم عدم الاجرة الا في صورة ظهور الاجرة من قرينة او العادة من جملة القرائن والاطلاق
سيعرف الشارح هذا الحكم من كلامه في المسألة قوله من تعداد ولا يلزم منه جعل جزء الجعل لبعض العامل وهو ظاهر لا يخفى انه
المتعارف عرض الجاعل المحصول لكن لما كان اعتقاده انه من تعدد او قال ما قال والعامل ما خرج الا لاجل التعدد او تحصيلا
لمطلوبه بعضه وهو ويعلمه بذلك الا انه الفقه محتاجا الى بعض الطرق فالقبول من المسائل كان داخلا في العقد وكذا
في العبد عادة ما في الباب انه لم يتحقق بعض المسائل المعقود عليها بل في هذه الصورة لا يكون من جملة العقود عليها لان

المعقود عليها ما هو لاجل وجدان العبد وبالجملة عدم في بعض المسائل ليس تقصير من الحدوث من الامكان وهم يصير بذلك عاصيا في
بعض ما عقد عليه ولم يخرج بذلك مما وقع العبد عليه اصلا فالا يقع على ان ياتي بالمطلوب من العقد اللازم لكن من
هذه الصورة اولى من صورة موت العامل بعد قدر من العمل واختار هناك استحقاقه مع عدم اتيانه بالعمل فقد وقع في العبد
وعدم تسليمه فكيف يقول في المقام ما يقول فتم قوله ان الاصل عدم التبرع وعدم وقوع الظلم بيد العامل حتى يعلم وعلم عدم
بعد الجعل الاجارة انه لا يخفى ان التبرع لا يحصل بامر حادث زائد عن الفعل بل يكفي عدم قصد الاجرة فكيف يصير الاصل عدم
التبرع مع انه لا تفاوت بينه وبين عدم التبرع الا ان يكون مراده من الاصل معنا اخر اي الظاهر او القاعدة والاول لا يعارض
الاصل والثاني يتوقف ثبوته على دليل فان كون الاصل ان يكون منفعة المسلم بعوض لا يكون مجانا يحتاج الى دليل تام
يعارض الاصل عدم شغل الذمة فتم واما اصالة عدم وقوع الصالة بيده قبل العلم فلعل المراد منها اصل تأخر الحادث في
وقت العلم معين وتعيين انه مثبت فيه اصل التأخر خلاف الوقوع بيده الآن يعارضه اصالة عدم اشتغال الذمة
اصلا وانه شاء وبعد تسليمه الحال تظل بل ربما كان الاصل الاول اقوى فتم وما ذكره بأن في زمن الآن التوقف اه قوله ولا
بعد وعا يشرع من قبلنا ليس بحجة انه ليس كذلك فان الاستصحاب حجة ويقتضي البقاء حتى يثبت النسخ ولم يعلم ان النبي نسخ الجميع
الشرائع بحيث لا يبقى منها شيء بل الثابت من الاخبار الكثيرة بقاء كثير من شرائعه ابراهيم وسنته وغيره ذلك ومنها ما مر
من حاله بحيث يظهر كثيرا حسناته ولهذا طريقة الفقهاء الاستدلال بامثال ذلك في مقامات كثيرة وكثيرا ما يحتج المعصوم
باباحة شيء مثلا بان النبي والعقلاء مثل شيء الثوب على الاب والام بان موسى سقى على جراده وغير ذلك نظيره ما ذكرنا
بتتبع الاخبار وظهور كونه شيء وعادة ذلك الشرع ان اولاد يعقوب الظلم انما هو ممن مما ذاد هنا انسبق فانه نسبه ظهورا كما
لا يخفى على المنصف سيما مع عدم انكار يعقوب عليهم وكون المراد هو العقد لعدم ثاني الاستئناف من دون ما اصبر او منافاته
فتم قوله والاية الثانية اعتبر وهو لا ان وجه الاستدلال بها انما هو تحصيل القوة بالوفي والاذن من اعداد بهذه القوة هو
تعلم منه على الباحث هذا التعلم بل وجهه وجوب تحصيل العقد الواقع عليه بعموم ادلة لعدم مانع بل ويمكن الاستدلال
باطلاق في الاعلاد لان المتعارف والغالب كان عقدا باعتقده فتم قوله من جملة ثبوت ذلك انه ضعف السند يجبر بعمل الاصحاب
قوله وجواز القمار بالوشيء اي حال الطيرانه لو جاحل الوشي على ما هو منه ودون السهام عادة وفقادا فلا يكون المراد الا انه
الى السهام قوله والاصل انه تحريم القمار مطلقا انه الاصل يدل على عدم منع من دليل على الصحة قوله فالظاهر ان الاصل ومثل
نفي الدلايات انه وقراءة السكون محرزا حالا والاحتمال الاخر التحليف وما خالف الاصل سيما مع كونه يرجو صاحب
ان المشهور في وبالفتح مع انه على تقدير السكون لا دلالة فيه كما ذكره بل ظاهر القران عدم جرمه اللعب حيث قال اخوة
يوسف ليعقوب ارسله معنا غدا يرتع ويلعب فيعتقد من جهة اللعب كون الاصل بقاء المشروعية كما ذكرنا بقاء وورد في
الاخبار ان جماعة كانوا يعدون ضخرة بحضرة الرسول ويقولون من يرمي فرسنا او ما شا انه فلم ينكر عليهم بل
قال لهم كلام اخر ورضا العاشرين الرسول في سابق بالقدم بعضا او اخر والقلم عند استغنا قوله فلا يلزم بمجرد
الايجاب والرضا فيكون مثل الجعالة قبل العمل نعم يلزم السبق انه وما يؤيد عدم كونه من العقود اللازمة ان الفقهاء ما عينوا

له صيغة وما قسموا في العقود اللازمة نعتا لمسه الصيغة بما اما يقول منهم يكون صيغتها توقيفية موقوفة على النص وتعيين الشارع
ويظهر ايضا ان المسلمين به يخرج في الاعصار مما يؤدي صيغة مركبة من الايجاب والقبول على طريقة الانشاء وبالامور التي يرجع
منها في العقود اللازمة مثل من يجد العقد والصيغة بحيث لا يجوز لاحد رفع اليد بالطريق الذي يفعلون ويراعون في العقود
اللازمة بل الذاكر في ايام الجاهلية عند العرب وغيرهم كان البناء على ذلك فلا يعرف الذهن من حيث لا يبقى انه بغير الاول ذلك
فان كان المراد منه او ذا بالعقود العهود المحققة المتعاقد فيه تلك المعاملات فلا يبعث من الايات او من هذه العقود ومضافا الى ما اشرنا
اليه من ان البناء على العموم اللغوي يوجب الاخراج من هذا العموم انه مما يبقى بكثير جدا على ان البيع التي ذكرها الفقهاء هنا لم
من سبق فلذكر انه منه الايات الباب العقد اللازم غلطا بل هو بعينه عقد الجعالة ولعل في الحقيقة نوع من الجعالة فتم قوله وعموم
اوفوا بالعقود يقتضي الجواز مع الصف انه لم يجد العموم الذي ادعاه مع انه في صدر البحث قال في اذا انه لم يبق سوى الاجماع فكيف يدعي العموم
فتم قوله الا الممنوع شرعا فليس هنا مانع والتفصيل في كتاب الشروط في سائر العقود انه اثنا دعوى المالك ولم يكن عمل ما لها اصلا
فاعطاء الزيادة من دون عوض في المعاملات مع انه الآن يكون العوض جزءا والاحسان والتبرع ولذا انه قبل وعود النماء
وتعدها باليد وتعوده هبة يجوز اعطاء كل احد وحسنة بهذا المعنى والكلام انما هو في المعاملة كذلك واللزوم في الاعطاء بعد
الوجود وما اعتبر الشارح وغيره في المعاملات مثل البيع وغيره هذا المعنى بل جعل بهذا المعنى احلت مال بالاجل من حيث كونه بغير عوض
اصلا وليس في مقابلة شيء مطلقا ويمكن ان يقال مثل ذلك فيما اذا كان عمل احد مساويا له الآن بقي في الصورتين الزائد الذي يعطيه
في مقابلة الناقص من حق الشريك في المتاع ويكون هنا انه من جهة يخرج سببه من السفاهة لكن الكلام في ثبوت صحة
هذه المعاملة شرعا بمعنى انه موقوف اللزوم وسائر الثمرات والاصل عدم الصحة فيما حكم شرعي يحتاج الى الثبوت فما لم يثبت يكون الان
باقيا على ما لها الذي كان قبل العقد من سائر المسلمين عند شروطهم لا يفيد اللزوم والصحة شرعا باتفاق العلماء ويرجح
الشارح بذلك وان كان مثل هذا ايضا مقلد يجي انه لا يجوز ان يقال ان كل مسلم شرط شرطا باقي حقه وبانه وجه يكون لان ما شرع عليه
وهي شرعا من الثمرات التي ليست مدلولة ذلك الشرط والبناء على تخصيص بمخصصات اجماعية او غير ذلك توجيه وتاويل الاستدلال
لا يجوز ان يكون المراد الا وجوبه ولا يمنع عند الشارح كما هو الظاهر هو اولى من تخصيصه بما هو ازيد من الباقي بمراتب شتى فانه
غير صحيح عند معظم الاصوليين واما من يجوز ذلك فلا شك في انه خلاف الاولى نعم يمكن ان يكون هذا التخصيص اولى في المسائل الا
يجوز البناء عليه والفتوى به فضلا ان يكون وجها مع ان هذا العقد من العقود الجائزة قطعا فكيف يناسب الوجوب والالزام
فيصير شمول هذا واوفوا بالعقود وغيره للعقد الجائز الآن يقال يجب الوفاء بمقتضى العقد ان كان اللزوم فباللزوم وان
كان الجواز فبالجواز وغير ذلك مما يقتضيه لكن الكلام فيما يقتضيه هذا الشرط فلا يمكن الاثبات بهذا او في او غيره مع انه يبقى
على ما هو معناه لغة اي عقد عقدا فدم باقي مع احترمتهم وتحليله واحده ثم يجب الوفاء ويصير حكما شرعيا وما اظن في الدين وشرعا
من شرع حيث المسلمين من غير حد ومضبط لزم ان لا يكون العقود والمعاملات على النهج المقرر في الفقه والمسلم عند الفقهاء بل
يلزم عدم الانضباط في المعاملات اه فتم فيه انه يمكن ان يقال خرج ما خرج بالاجماع وغيره من الادلة وبقي الباقي لكن لا بد من
التامل في صحة هذا القدر من الاخراج والتخصيص كما اشرنا ومع ذلك يشكل دفع اليد عن الاستدلال بها في المسألة الخلافية

لان المدار في الفقه عليه الآن في بطلان الاستدلال بها على صحة المعاملة التي اخترعت من المتعاملين وصحة الاستدلال بها على
صحة البيع اللغوي والعرفي وكذا صحة الهبة اللغوية والعرفية والصلح اللغوي والعرفي والاجارة اللغوية والعرفية وغير ذلك من العقود
التي كانت متعارفة في حين نزول الاية لان الخطاب يختص بالحاضرين على ما هو الحق والمحقق والعقود المحققة والمتعارفة في زمان
يفهم جزما واما الترعية والتقديرية فضعفها اوضح من ان يخفى اضافة الى ما عرفت من المفسدة لكن قد عرفت الاشكال
في الشمول للعقود الجائزة نعم ادعى السيد الاجماع على صحة هذا الشرط وربما يظهر من بعض الاخبار ايضا لكون الظاهر ان يكون
العمل بمقتضاه وبما كان اجماع السيد ايضا في هذه الصورة وبالجملة لا بد من ملاحظة ذلك الاجماع كيف ادعى وانه لا يظهر
ما يورث الريبة في ثبوته وكذا ملاحظة الحجية وعمومه وانه كيف تم ولعل ما ذكره من ان لصاحب المال اه فيه ان الكلام
في هذا انما الكلام في العمل بمقتضاه اللازم وغير ذلك من الثمرات الشرعية فان شيئا من ذلك ليس بيد صاحب المال واختياره
فعلا بل بيد الشارع واختياره قوله كالمضاربة وكما يجوز التفاوت فيها مع الشرط وقد تحول على الناس صحة انه لو
فانه يجوز حصول شيء من مال دون ربح بازاء العمل وان العمل ليس شرط المال قطعا كيف يكون المال في غاية الكثرة والعامل في غاية
القلة بحيث لو بطل المضاربة يستحق اجرة المثل القليلة كان الامر دائما يكون بالعكس فكيف يكون اجرة العامل في مقابل الربح
المال فيكون المقتضي على التنصيف واقتضاء الاطلاق انما هو من جهة قولنا الربح بينهما او لنا ظهوره في التنصيف لعدم ترجيح
وعدم مرجح لان العمل بمنزلة المال وانما يقابل بدل اجرة المثل وبالجملة لعل قياسه على المضاربة قياس مع الفارق
ثم بينهما ما لشرط الظواهر الاخبار لكن الاخبار الواردة في الشركة كون الربح والخسران بالنسبة الى رأس المال ولا كذلك
اخبار المضاربة فلاحظ اخبارهما وتأمل جدا قوله فالشرط هنا باطل لانه يشترط ان يشترط كون تلف مال غير الخاص من جزء
ان كان مقتضى الشركة كون نسبة النفع والخسران الى المال حتم شرط ام لم يشترط او شرط خلاف ذلك فهو غير ما علل به كلام
الشيخ من ان شرط الصحة العقد اه وجه ذلك وان كان مقتضاها في صورة الاطلاق وذلك لا يمنع اقتضاء الشرط لانه يلزم
ان يكون تلف مال الغير من جزء ولا يلزم كون التلف من مال احد ثم سلمنا لكن معنى تلف على الشارط
الشرط بساير التفاوت يعني يعطي الشرط عوضا من ماله بالنسبة الى الربح ثم قوله لانه ساقط ولا
تفسير مال الغير بغير اذنه الشرعية الدين يكون كليا شائعا والمحصل فيما على شرعا حتى يثبت جزئيا
ومعوضا ومقاصة كلا الاحد منهما لصاحبه شيئا فاما الاذن ما لا يدل الا بصحة كلا احدهما ذكره بالدليل الشرعي ولكن
كلا شرعا والمثبت هو الاجماع والخبر ولا اجماع هنا قطعا لو لم نقل بالاجماع على خلافه كما نقل والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند
فيما سنذكره انما الجزم لم يوجد جزما بل الاخبار المتعددة المستفيضة تدل على خلافه كالاجماع والاخبار المجبورة بعمل الاصحاب ثم
قوله لقاعدة العقل ولان الاصل عليه الروايات مع ضعفها اه لم يجد للعقل هنا قاعدة ثابتة ظاهرة مع ان قاعدة الاستصحاب تقتضي
عدم صحة القسمة لان الصحة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي وليس في الادلة الشرعية على خلافها كما اشرنا وضعف السند
ان كان فمنجبر بعمل الاصحاب والظاهر من الروايات عدم تحقق القسمة لعدم ذكر سؤال الاخفاء في ظاهرها عدم تأثير القسمة ولا
يجوز لهما فسخ القسمة والظاهر منها ايضا عدم مدخلية تلف البعض والعموم بعموم الجواب لا خصوص السؤال وعدم الجواب واضح على

التأمل وفتاويهم الاصحاب مع انه لو رضي الشريكان بان يأكل واحد منهما قدر رأس الدين فلا شبهة في الحلية والاباحة كما انه لو رضي
احدهما ان لا يأخذ كله يكون حلالا ايضا لكن ليس هذا قسمة شرعية بل اكل مال بطيب نفس صاحبه فتأمل جدا وما نقل عن ابن ادريس
لا ينافي كون المسألة اجماعية لان خروجه غير مضر قوله وهو بعيد لتشريع عدم الغرر وتجويز المشاع على القسمة مع انه لعله لا بعد فيه
بل هذا هو الاظهر لعدم تحقق غرر وجهالة بحيث يقادم عدم القسمة لحاصل الشركة غالبا والحاصل ان تحقق عدم القسمة
غرر متعارف شايع معتد به واما غرر القسمة في الشيء عن الدين النادرة غاية الندرة لو سلم فلا انه تجزئ فيه وبعد تحقق الغرر قليل
غير معتد به عند العقلاء بحيث يعد غررا عندهم شيئا وان بقي عدم غرر العدم وتغليب عليه ولذا افتى الفقهاء على سبيل الاطلاق ثم
قوله والغرض عدم وجودها من المالك وقصد كل من العامل اه اذا كان المال باقيا على حاله فلا شبهة في ان النماء يكون
ملكا لصاحب العين ويجيء ويجعله للغير قبل وجوده لا يتحقق النقل الى الغير ويصير ملكا له لان النقل يحتاج الى ناقل شرعي
ومجرد الوعد ليس من النواقل الشرعية وليس هذا من العقود المملكة فلعل المراد انما جعل الربح للعامل بحيث يكون
لا يكون الا بان كان المال باقيا على ملك صاحبه في معنى ان يكون خسران مال شخص على شخص اخر كما قال به الشارح في مسألة
الشركة وكون الربح والخسران تابعين لرأس المال لا الزام على ان المال الا تابع بعينه في المعاملات حتى يكون مال المالك فان
النماء للمالك اذا جعل كل الربح للعامل ايضا يدل ان العامل يشتري بهذا المال للمالك ويبيع ايضا للمالك بل يريد
ان يشتري ويبيع العامل لنفسه ويأخذ الربح ويرد رأس المال وهذا بعينه معنى القرض فتم على انه على رضى ان يريد من العامل
ان يجعل معاملة للمالك يشتري او يبيع او يربح يعد من في غاية البعد معلوم ان العامل اذا اشترى للمالك يصير المبيع ملك
المالك وهو وكيل المالك في الشراء وبعد ما يصح للمالك بالوكالة يصير مجموع الثمن مال المالك وهكذا في كل معاملة الى اخرها
يصير مجموع الربح مال المالك بسبب مال المالك وارادة رضا العامل وايضا المعاملات كلها فادا المالك ان يكون الربح
الحاصل لنفسه لا للعامل وجعل الربح لنفسه لا للعامل فادا اراد ان يكون بعد ما جعل الربح لنفسه ان يكون للعامل مع ما فيه
من الحزازة والاستبعاد وكونه خلاف ظاهر كلام العلامة معلوم انه لا ناقل بحسب الشرع ينقل الى العامل ومجرد الوعد يكون
ناقلا بعد ان يجعل لنفسه وتأكيده في ذلك الكثير فساده على من له ادنى تأمل ثم قوله وفيه خبر عيسى كلام وهما شيء
مجرد كون كلام منهما لا يضر اذ لا يسلم جليل من كلام وكذا الكلام في ابان كما حققنا في الرجال مع ان امثال هذه الروايات منجبرة
بعمل الاصحاب وغيره قوله وفيه عن النوفلي عن السكوني وهما ليسا بموثقين اه الضعف في العدة مع كون السكوني هذا الثقة
وادعى ايضا اجماع الشيعة على العمل بروايته وكونها صحيحة واختاره المحقق العلامة المجلسي كون امثاله ايضا لكونه رواية في الغالب
مخالفة العامة موافقة للخاصة وانه لا يكاد يخرج باب من ابواب الفقه الا وورد عن الائمة رواية منه مع ان الرواية المذكورة
منجبرة بعمل الاصحاب بل الاجماع ايضا ثم قوله ولان الشراء بالعين لو في الذمة يقتضي ان يقصد اداء الثمن منه حامل
اقتضاء العرف والعادة وكون غالب المعاملات على الذمة ولم يرد فيه من الاخبار المتعددة الكثيرة ما يشير الى شيء من
ذلك والاطلاق والعمومات تقتضي الصحة والتلف قبل الاداء من الربح البعيد لا ينفي بعد ظهور الارادة وكون الاطلاق منصرفا
الى المتعارف وعدم شرط وقيد على انه يجوز ان يكون الصحة دائرة مع البقاء والاداء فتم وحتى عند ذكره الا انه ولو اشترى والعامل

القرض بانه اشتري في ذمة المالك الثمن ويدفع العوض وذكر الفقهاء بصيرورته مضاربة خلافه مضاربة وذكروا امثال ذلك كثيرا فلاحظ شرح القواعد
وغيره حتى يظهر لك على انه يجوز ان يصير جهالة بشرط المضاربة فيصح ويلزم وان ذكروا المضاربة بعد ما ظهر انه ورد الواعظ ليس
الا ثمرات المضاربة فتأمل قوله فان كان هذا صحيحا فلا اشكال في القوة والا فلا اشكال لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حققه في
محله قوله بانه مرسل فلا يكون حجة انما يبطل ان في القواعد وغيرها قوله لان ادوا والمسلمون عند شروطهم وتسلط الناس
على اموالهم اه الاستدلال بالادلة الثلاثة في سداد المقام من العقود الجائزة ولان المسلمون عند شروطهم محمول على الاستحباب
وتسلط الناس على اموالهم يقتضي اباحة التصرف لا النقل وغيره من الثمرات الشرعية وقد مر الكلام مفصلا في بحث الشركة فلاحظ
قوله ويحتمل المضاربة ان يطابها فان نعم لانه يظهر من المسائل وخلافه في مسائل المضاربة يكون الربح فيه بينهما فيكون الحرث
على القليل من قول صاحب الجارية يكون معه فانه اه فتأمل وانه لحاجة فيه الى ازيد من ذلك من الايجاب والقبول انتهى قوله
وان لم يكن هناك ربح فان الشيخ يجب على العامل اجابته ايضا لان مقتضى عقد المضاربة ان العامل عليه العمل في التجارة فقط
ومع ذلك عليه ما لك العمل ما تام مضاربا وكما يبحث العقد لا بعد العقد وانفساخه ووقال هو الاجنبي سواء كان
ان الحال حال عدم العقد وصل بعد انفساخه وزوال الرضا وعدم العقد او لا ما بعد اصلا التي تفاوت بينهما بالنقل الى القواعد
اللهم الا ان يكون دليل شرعي يقتضي الوجوب من الدليل الشرعي ان يكون عادة ينصرف الاطلاق اليها ولم يحقق من الشرع
ما يمنع منه ثم قوله وقد يمنع اشتراط اللفظ في القبول مع كونه عقدا وقد تم جواز كونه فعلا اه مقرر في كتاب البيع ما كلام
فيكون تحقيق امثال المقام سيما فلاحظ مع ان الاذن لا يحتاج تأثيره الى القبول اصلا لا فعلا ولا قولا اذ صحة التصرف يحصل
بمجرد الاذن مطلقا وان كانت عقدا لا يصح حتى يتوقف على القبول فلو لم يقبل الايجاب لم يصح تصرفه من باب الامانة المالكية
الشرعية والمالك لم يأذن الا بعنوان هذه الامانة فتأمل وايضا لو كان عقدا يجوز فسخه بفسخه والرضا بعد الفسخ لا ينفع في تحقق
الامانة الشرعية المالكية بل يكون امانة شرعية صرفة وحكمها غير حكم الامانة المالكية وان كان بمجرد الاذن فبعد وجود
الاذن من المالك تحقق الامانة فيتم الودعي انه لم يصح الا فسخه الا برضا بل الغير بعدم تغير راي المالك وعدم دفع اذنه
وايضا يظهر لو حلف انه لا يعقد وان يعقد عقدا وايضا ربما يظهر الاذن من المجوزي بلا اخذ والحفظ من دون الضمان من المالك
اصلا والعذر وحفظ من جهة المجوزي خاصة الى انه ودعي وان المال وديعة عنده ولم يجر عليه الاحكام الوديعة عندهم كما هو
الظاهر ولا دليل عليه ودليل وعموم السيد شامل من غير خروج وقد مر مثله في كتاب البيع زيادة التحقيق فلاحظ في القبول بحصول الوديعة
لما منع حصول الوديعة بمجرد هذا الذي من اشكال المعاوضة في الحاشية السابقة ثم قوله ولكن باجرة فيتم المعاش كما في سائر
الاجراء في الامر كما ذكره الا انه ربما لا يتمكن من الاجرة ايضا وهو ايضا نوع اضطرار فيجب ح بذل الاجرة بالوجوب الكفائي والحفظ
بلا اجرة وربما يحصل الامر اللازم ويكون باذل انما تعين الحفظ بلا اجرة والحالة في الواجبات الكفائية بل العينية ايضا كذلك
الى ان يمكن ان يشتغل ذمته بالاجرة الا انه يرجع ايضا انا نقول يمكن ان لا يتحقق اجر حتى سبيل تحصيل العلم العادي
بعدم حصول الاجرة لو صلى الله ربما كان ذلك حرجا والحفظ ليس فيه حرج ولعله الى ما ذكره الاستاد وانما في قوله بلا عوض
وانما في قوله الى انه لم يظهر دعوى اه ولم بل التأمل في ان مراده في الجملة في بعض الصور ولذا قال وربما تعذر في ذلك ثم قوله

فيضمن المقابض مطلقا فرط او لم يفرط فلا يخرج من الضمان اه ودليل ان كون المالك بيد الصبي والمجنون في محل التضييع يوجب حفظه
كما لو طار الريح ثوبا الى بيته فيجب عليه اعلام المالك ورده عليه فلو لم يعلم بعينه صاحبه اعلام وعدم تقصير اصلا في
الحفظ والاعلام والرد والا فالاخذ من الصبي والمجنون فحكم بالضمان مع عدم التفريط مطلقا محل نظر اللهم الا ان يكون
العبارة سهوية قوله ولعله لا ينبغي هذا الحكم بالضمان اه في بحث الحجر اختار ضمان السفيه بالعلة التي ذكرها هنا ولعلها
عنها هنا فلاحظ قوله فظاهر كلامهم عدم الوجوب اه قد مر الكلام في بحث المفلس وان الظاهر الحق مع الاصحاب فلاحظ
قوله ملك الوديعة بان يحفظ الدراهم في الصندوق وان الوديعة استنابة في الحفظ فالظاهر انها ينصرف الى العرف والمراد منها
الحفظ على ما يعد عرفا حفظا كما هو الحال في موضوعات الاحكام والمدار على اصطلاح المتعاقدين ان لم يكن موافقا للعرف العام
او لم يكن فيه عرف عام قوله لعدم فان هذا الكلام يدل على ان مجرد المخالفة ليس سبب الضمان اه لا شك في انه يدل على ان
المخالفة في نفسها موجب الضمان الا ان يكون مخالفا لا على المخالف من سبيل في ان المالك اذا قال احفظه في حرز بل او كمه في
محل التضييع ويجيء ايوس من التلف ولا وثوق بالحفظ وهو حفظه من التلف ووضعه عمرا وضبطه اشد ضبطا فلا شك في انه
محسن عرفا وعقلا وصادق لما انه حفظ المالك واستوثق له وضبط واحتاط لاجله ويصدق عليه انه امين عرفا وودعي وشرعا
وكلام انه دل كل شيء على ما وقع مع ان الذي ذكره العلامة انما هو في صورة امر المالك بحفظ ماله وعن ذلك بخلط الامانة معتقدا انه
حفظه هكذا اولى واصوب والاحتياط من ذلك من اول الامر وعند ما اخذه فانه في معتقده الا انما احدث امورا واحوال
يتغير بذلك الحال فاعتقد انه ضبطه كذا اولى واصوب ولذا ضبط كذا وليس هذا الضبط الا بامر المالك كالذي وما ذكر فانظر
من كلام هذا القائل والشرح صريح بان مثل هذا لا يخرج عن الامانة وهو اذن المالك فلاحظ ولم يظهر من مخالفته لما
سيذكره من الاجماع ما سنذكره من الادلة مع ان ما ذكره وذر الآخر في غاية الظهور ولذا لم نجد ما ذكره من الاية والاخبار عليها
ولا قوله الا انه يقتضي عدم الضمان الا بالتلف في الصورة المخالفة ايضا اه لا يخفى انه كان مأذونا في الحفظ بنحو خاص لا مطلقا
فاذا كان حفظه لا يطابق الاذن لا جرم يخرج يده غصب لان المأذون ما فعله والذي فعله ليس بمأذون فيه فاي فرق بينه
وبين ما يكون في يده بغير اذن المالك بل ربما يكون هذا اشد لان الظاهر من كلام المالك انك غير مأذون ولا ارضى اصلا
يعني هذه الصورة بحفظ وتصرف واين هذا حتى لم يظهر ان المالك عدم الرضا وعدم الاذن وانما هو احق وحفظ وتصرف
بغير اذن منه والحاصل انه يخرج عدم الاذن واظهار المالك بالمنع من الحفظ والتصرف وايضا عموم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي شامل لمثل هذه الصورة قطعا من غير دليل على الاخراج ولا شك ان هذا الحديث حجة عند الاصحاب باجمعهم بعلمهم فيكون منجبرا
وعندهم فيكون حجة قطعا وفاقا لما حقق في محله واما الرجوع الى الامانة فيشملها ايضا عموم هذا الحديث مع انه لم يعلم الاذن
انه مأذون من المالك في حفظه انه لم يثبت من كلامه عموم يشمل هذه الصورة بحيث يوثق به بل المالك ان يقول لعبده ما احفظ
لم حفظت ولم اذن الى ما اذنت واصبا ويصح هذا عند العقلاء وايضا بعد المخالفة يخرج عن كونه امينا قطعا ويصدق
الان انه ليس بمأذون فيه وليس ما يأمنه بل وانه خائن بلا تأمل وهو مستصحب حتى يثبت خلافه فتم حينئذ هذا كله مضافا الى
الاجماع الذي ذكره والاجماع حجة كما حقق بل انه اجماع واقعي من كل الفقهاء كما لا يخفى قوله فكيف لا يكون ضامنا حين صار في

الجواب عن ذلك مع انه غاية ما في الباب ان يكون العلم احطا من ذلك في هذه الصورة ولا يلزم منه القدح ما نقله من الاجماع
ولا منافاة بين ذلك الكلام كما هو ظ بل كلامه في غاية التوافق **قوله** فيشكل التوجيه والتخصيص بما لم يجز احوط الخ لا اشكال اصلا لان
اهل الكتاب يعبر بقيد الكلام الاخر قطعا ووفاقا وبنا المكالمات والمخاطبات على ذلك عرفا وشرعا والعمدة ومدار الكلام على
قوله لان القبول اللفظي جزء كاف في تحقق الوديعة الخ بنا الكلام ان الوديعة عقد والعقد لا يتحقق عندهم الا بالايجاب والقبول
المتبادر من العقد ما هو باللفظ من الكلام ذلك الخ فيشكل الاكتفاء بالقبول الفعلي الا ان يقال ان مثل هذا هو الاجماع
حصول الاذن منه وانه ينافي القبول الفعلي وكون مثل هذا العقد وديعة حيث اطلق لفظ الوديعة يحمل هذا الخ
قوله بل فيه ان اذن المالك هو الامانة الشرعية على ما عرفت الخ الامانة الشرعية ما وقعت بيده من غير اذن المالك
اذن المالك بعنوان عقد الوديعة وان كان باذنه بعنوان اخر مثل ما ذكره من الطرح عنده ومثل الاذن الخ
بلا مهل تامل **قوله** ان كان طلبا بالتلف مع الاشتغال بالفعل فيجب حفظ هذا المال الخ هذا لا يكون غرض معتد به عند العقلاء
وان كان في غرضه حالمنا اذ لا يلزم ان يكون كل غرض مطابقا للواقع حتى يخرج من السفاهة ولا يلزم ان يكون كل الناس
سفها الا قل من يكون جميع اغراضه في جميع افعاله الخ مطابقا للواقع بل العلما لا يوجد مثله عادة مع انه ربما يكون غرضه مطابقا
للواقع بان يعد الشر مما يطلع عليه الجاني الظالم فيضيع من الكرة او مساويا الا ان هذا الترتب حصول او يكون مساويين
فلا رأى الى التعب في الشر او مع الداعي يصير ان مساويين او يكون من الشر ارجح الا انه ليس بحيث معتد به عند العقلاء
وما ترجيح الامتياط انه يحتمل ترتب الضمان على التلف بالترك مطلقا الخ قد عرفت ان في لزوم على السيد ما اخذت عام عند
الفقهاء معيب في اللفظ من غير ما لزوم بالدليل وبقي الباقي مع ان مستفى الادلة وعند الاصحاب ان الجاهل عن يعذر في نفس
الاحكام الشرعية كما حقق في محله وانه مع الاتلاف ما لا الغير يجب الضمان مطلقا كما سبق الى اشار اليه فتم جدا **قوله** وهو ايضا
خلاف ما سبق الخ فيه ما فيه ادرته ومرادهم مع ان مثل هذا المفهوم الخ فتم جدا **قوله** الظاهر عن ذلك التقصير حكم الوجوب الضمان
دائما مع التلف برايه الخ لم يجد دلالة فضلا عن الصراحة بل هنا الكلام يحقق معنى التقصير وموره اذ لم يظهر من كلام العقد
كان عنيا بهذا القيد بانه ليس بالحفظ الا ان يقال ما الم يجد واحد به وعند احد وحيث الذي يقتضي العقد والحفظ ان
يكون بالجوع او عطش ولم يأمر بها مع علمه بذلك بل مع جهله ايضا وظهر حكم من ذلك ان لم يكن بالجوع او مثلا ان ارادة من
ذكر الموت على سبيل المثال والاة لعقد الاعرابية مثل الموت عندهم قطعا ان الاتلاف عندهم اعم من اتلاف الجوع او الابعاض
من غير فرق بينهما في الدوام والالتزام فتم جدا وان كان اول كلامه ان تحول مع قطع النظر عما اشرنا **قوله** عدم الضمان فيه غير حق
بنت الناقل وعلى تقدير الضمان الخ فيه بحث عدم وجدان مع عدم الضمان شيئا مما ذكره بل الموجود العموم في الضمان مثل
على اليد ما اخذت والاعتداء ونحوها **قوله** عبارات الاصحاب مثل الكتاب الخ بل في القواعد انه ولذلك والصواب ما ذكره
الشيوخ كما نسب الى امرء **قوله** فالاقرب عدم الضمان لقضاء العادة بما استنابته الخ وجه انه يمكن ان يقع غيره مانعا
حفظ العادي فجرد البحث على ايدي ما يخرج من الاذن الظاهر من المالك فيصير غاصبا الا ان يكون هذا البحث ايضا داخلا في اذن
المالك صريحا او بمقتضى العادة الكاشفة فيما بينهما مثل كون المستودع ممن لا يتعاطى ذلك بنفسه بل يستنيب الذي يعلمه بها او نحو

فاما

عالبا فان البحث خ باذن المالك لا بقيد الاشراف قوله احفظ او وديعة الى ذلك كما اشرنا سابقا **قوله** فان التكليف الخارج عن
العادة بلا دليل واضح الخ بل الظاهر عدم الاشكال في عدم التكليف باذنه سيما اذا كان العادة عليه الاشراف قوله احفظ او وديعة الى
ذلك كما اشرنا سابقا في كلام المالك الخ كما اشرنا الخ لمجرد ظهور الوصية فيه في اشكال الوصية ان كانت حاصلة من جهة العادة
والعرف الكلام والظاهر الى من جمع العاديات لا اشكال والا في الكل اشكال لانتفاء المقتضي والمانع اللهم الا ان يكون في بعض العادات
اجماع او ينفي في الضمان وان ظهر الوصية من المالك ودون شيء من غير قطاع بل قد ما سلم فيرجع الى الاصل لاشتمال هذه الاصول
على القاعدة بمعانيه الى عدم الضمان ومن الشرع مما بنا في القاعدة فتم **قوله** ويمكن مع الجهل الخ فيه ان التحقيق انه لا يجوز انهم
يحكمون بالضمان جهلا بل ومن بنا ذلك الضمان فالاتلاف من الاحكام الوضعية والسبب المترتب على السبب ولذا يحكمون
بضمان المجنون والصبي فلا حاجة الى القيد بالتفريط والتحقيق **قوله** ولا يكون في هذا الكذب قبيحا ولا محرما بل ربما واجبا
لمصالح الخ ان اراد انه من مثل الصدق الذي يصير سبب نجاة النبي من القتل من دون تفاوت فيه فيه ما فيه الا ترى ان النظر
من الطبيب الاجنبي الى فرج المرأة الاجنبية ولمسها او ادخال اليد فيها لاخراج الطفل الميت عند الضرورة واجب وليس هذا
مثل النظر الى يد الرجل الكبير ولمسها عند الضرورة وكذا قتل الزهاد والعباد من المؤمنين ونسائهم واطفالهم عند تترس الكفار
بهم واصحابه ليس هذا مثل قتل الكفار الفجار الظلمة المفسدين في الارض القاتلين للمؤمنين والمخذلين لاموالهم ونسائهم
واطفالهم اسراء يأسرونهم ويطوفون بهم ويبيعونهم ويكسرون بيضة الاسلام ويحرقون القرآن ويخربون المساجد ويفعلون غير
ذلك من الفحشاء والمنكر وبالجملة فرق بين بين المحرمات التي ابيحت للضرورات واجبت وبين الواجبات التي هي حسن فقط
مثل الوظائف اليومية والجهاد والدين ودفع الظلم بالوجه الاحسن في السائل حين يخفى خلاف الاولى فانه حسن مشوب
بالقبح واما حكاية الاجماع ففيه ان الحسن ليس الا دفع القتل عن النبي والقاذه عنه وهذا ليس عين الكذب بل يحصل به
وهو مقدمة فعلى القول بان مقدمة الواجب المطلق لا يجب الا ان يكون واجبا او تحايل بالتي لحالتها فالامر واضح فان الكذب
قبيح ويحصل به حسن ولا هو في نفسه واحدهما غير الاخر قطعا وعدم امكان الامتثال لكلا التكليفين من جهة التلازم في
صورة انحصار الصدق في الكذب بعرض لا انه غير مكلف بهما قطعا بل يكلف بالاتفاق فتامل واما على القول بوجوب المقدمة
الخ فوجوبها توصلي والوجوب التوصلي يجتمع مع الحرمة قطعا ولا تنافي بينهما كما اتفقوا في الوفي والطهارة بوجه يتحد القطع والاني
الخ مع بقيه حرام والقبح الذاتي لا يتغير والحسن الذاتي التوصلي الا ترى ان الوضوء يستحب لنفسه ويجب لغيره والغسل الواجب
لنفسه على راي جماعة ويستحب لغيره والصلاة في الحمام فانه اجتهد الاستيفاء لكنها مكروهة للغير كما حققنا الى غير ذلك مع ان الاحكام
الخمسة بما سرها مستضادة فتم جدا **قوله** والغياب الذي لم يوجد من يحفظه وهنا يكثر الحفظ منه لعدم النقل الخ قدمنا ان الحاكم
وكيل الغياب وولي السفهاء والمثال لم يدل السند الشارح به ومقتضاه انه اولى بانفس المؤمنين واموالهم ومثل ذلك
اعم من ان يباشر بنفسه او يا لحكام من قبله وان كان مثل قوله الخ فاني قد جعلته عليكم حاكما بالعنوان الكلي فلاحظ وتامل **قوله**
ويؤيده الحسن الاولى الخ وجوع المودع الى المالك الخ لعله ليس بمحل نزاع لجعلهم على اليد ما اخذت ونحوه مع الاصحاب **قوله** مع
الامكان الدفع الى المالك او الوكيل او الحاكم اما التغير بالترتيب المتقدم كما لا خلاف فيه الخ انه مع امكان الدفع فلا فاسد

في جواز السعي في تعليله ان الوديعة من العقود الجائزة اجماعا ووجوب القبول ينافي ذلك بل هو في زمن التادرة او الامور
العارضة فلا ينافي مقتضى العقد من حيث هو هو مبني على انه خالو من التادرة ويجوز الفسخ ايضا وهو الحفظ من باب الامانة الشرعية
وجوبا الا ان الظاهر انه يجوز حالة المالك فيباشرها عليه من كيفية الحفظ على حسب ما ذكره في الوديعة فالمودع مثيرع فيه فتم جدا
قوله وان قصر موجب للضمان به وتعلم ادم بالتأخير الخ ولاية المالك بعد ما طلب الوديعة لم يجز تكن عنده كما هو الظاهر الا
يكون بعد عدم الرضا بابقاء الحفظ ايضا في ذلك بل يكون من ودهيه فلا يكون ويد عليها الخ يد الامانة **قوله** وتحقيق الامر
في ذلك في كونه الخ والحق ان الامر بابقا الا يستلزم المنهي عن ضده **قوله** وان الضمن لم يسقط بالرجوع الى الامانة ما لم يردها
الى المالك الخ خروج المودع عن الامانة والاستيمان لانه يرجع ليس البدو المالك ودفع اليه او فقره ليس ما هو حق فيه **قوله**
لكنه من مقتضى المال المحيي عنه ومنع ذلك الظاهر ورود الاخبار المنهي عن مضيع المال على ما هو الا الحال العقلي الذي حاكم
مع انه يوجب الخروج عن الرشد والدخول في السفاهة فتم ولعل المراد من الكل من معناه اللغوي والعرفي لا الاصطلاحي **قوله**
عدم الضمان وان خرج الفعل وفك الختم من الكيس والصندوق فلا يمنع ضمان ما فيه الخ فيشكل لان مثل هذا اخبار عن يد مع
يده وهذه الحالة يمكن ان يكون بيده اذن المالك لو كان يعلم هذا المال كان يعطيه للحفظ ولما كان يعني باخذه ونقر فيه
عادة وكذا الكلام في امثال هذا كما قدرتم والظاهر الى عدم الضمان لما مر الخ بل الظاهر الى في الضمان لما عرفت **قوله**
فالضمان وح محل تامل ويمكن في مسئلة انه لو تلف المستودع من المودع بغير استعمال الخ لاخفا ان الشركة عيب الكل عيب ما الا
يترجع اصلا جزئين او الاجزاء بر اصل الخلاف في الجز المتعلق فتم جدا **قوله** فلو تلف ما اخذ منه تمام القيمة لان قسط على المادون
معتبر ولو ذكر ببيان العادية الخ فيه اشكال اذ لا يتحقق ما دون في هذه الصورة اذ صاحبها ما اذن الا بحفظها خاص ولم يتحقق
نحو خاص **قوله** فيه التامل ها اشار الى الخلاف ذكره بقوله فالاولى الضمان لما عليه فيه من الثياب والدراهم الخ الظاهر انه
ليس محل ولا تقصير في الحفظ وغير ثابت كون هذا الخروج موجبا للضمان ولا بد له من دليل فتم الخ الدليل عموم كونه امينا وكونه
خائنا بعدم كونه بيده بدا امانة وعدم رضا صاحب المال بمثل هذا ولو كان يعلم من اول الامر لما استنابه للحفظ عرفا وعادة **قوله** فتم وظاهر ان الخلاف هنا في عدم ضمان الباقي الخ لم يجد الظهور مع انه الخ الحكم من اشكال لما انه خالو
غرة **قوله** محل التامل واما لو اعاد بدل المضمون ولم يمان غيره حاصل الخ العيادة الخ وعلى ما يكون في مثل هذا حكم الشايع والممتزج
ما من باب الصلح القهري فان الترجيح من غير مرجح شرعي محال او فاسد فلا بد ان يصير المنقص من المجموع بالنسبة مع احتمال الذهن
ايضا عند القائلين بالقرعة في امثال هذا الكلام وذلك ويجيء التفصيل في كتاب القضا **قوله** لاخلاف ظاهرا هنا وهو من بدنها
فلنا انه لو نهى ونسي حفظ شيء مثل الشر والتعويض المرجح لم يكن صاما الخ لم يجد ما ذكره في الحكم الرجيع الاصحاب حتى نظر
ما ذكره بل غاية ما ظهر انه يرجع طرفا وفيه الى جماعة من الشافعية ونقل عن جماعة اخرى منهم خلافه **قوله** فيه تامل
على الطلاق بالنسبة الى ما ذا الخ لعل نظره هنا الى صورة عدم تلف الكيس وانه لم يصر امر سوى الخرق فتم **قوله** ويكون الضمان
مع التاخير من غير التعرف لاحضر سببه للتعرف في التقصير وكونه لابد عداوة بل فالجز الاعلام مع الامكان تقصير بل سببه للتلف
لا يخفى مثل هذه بعد التقصير لان ايصال الحق الى مستحقه او وصوله اليه لازم في اي وقت وهو لا يتحقق الا بذلك الاعلام

ولنا وجب

واما وجوب الدفع نفسه ما ذكره الشارح **قوله** فان الظالم لا يجعل ما لا لكونه ظالما وهو ظ فانه كان المرجح بالاولى يجب سابقي
المال المالك حينئذ يمكن تسليمه الى الغاصب ويجب عليه رد مال المالك مثلا الخ فان كان للتخلي بالمال الا انه لما راح مال المغصوب
منه عنه ظلما وعدوانا لم يكن وحق مثل حق المغصوب منه المظلوم ولم يكن حرمته حرمة غيره ومال المظلوم اليه فاجب الاشتهية
فلا سيما لعموم الادلة وهذا وان اسلم انه يصير مال الغاصب ايضا عنده مع انه يجب رده مثل الغاصب الا انه ان امكن
التخليص والرد اليه لزم والا من شرايط المغصوب ما اخذ حقه منه وعدم رد حقه اليه من جهة عدم الكفاية الناشي من تقصيره
وعدوانه دليس هو في ظالم حرمته بل يجب رد مال المظلوم لمقتضى الادلة وعدم المانع من الجهة التي ذكرت بل يجب رد مال الغاصب
الى المظلوم من باب المقدمة من جهة ترجيح ما الزمه هو الاولى ايضا مال الغاصب حينئذ مشترك ويجيء في كتاب الغصب وتحقيق
امثال ذلك انشاء الله تعالى وبالجملة الغاصب عرض ماله لما ذكرنا ولانه يعلم يقينا انه يجب ايصال المحترم الى صاحبه فهو الذي
اوجب تسليطه عليه وتمكينه منه ومع ذلك خلط ماله مع غيره اقدم على ما ذكرناه واذهب الحرمة التي ذكرناها فالاذن
المقدمة التي اشرنا اليها **قوله** فلا فرق عند من يطلبه ان كان وقوله ومثل البرع بالمنفعة الخ لا يخفى ان الاعراض وارد على كل
تقدير غاية ما في الباب انه اورد على التوقيف بل على قوله ومثل البرع على تقدير الخروج عن التوقيف **قوله** ويمكن ان
يجاب بكونه مرادا الخ ويرد ما ذكره لان هذا الورد من العادية الخ لا يخفى انه جز كما يستفاد من اللغة والعرف والمعاملات
ويجمع هنا البيان عرض الماهية الحكم الشرعي والشرايط الشرعية والموانع الشرعية ويستفاد ايضا من تعريف كونه
كلام الفقهاء الا ان يقال المراد من البرع عدم العوض في العقد لعدم الشرط ايضا فان الشرط في العقد ليس بعوض بل هو
عين انه العوض حيث **قوله** فان عقد مع شرط دائما جائزا العوض من ايد ويمكن ان يقال ان اخذ اللفظ عن حيله الخ فيه انه على هذا
يكون الشرط منافيا لمقتضى العقد فيكون احدهما فاسدا الشرط بل كلاهما على الاولى لان الوضاح يحقق الا بالعادية
الشرط طرد بالاشاع وعدم البرع مع ان الشرط ايضا عادية ومقتضاها البرع فيصير المعنى انه يبرع بشرط ان لا يبرع فيحصل
التنافي الا ان يجعل المعنى اعطى بعين عوض بشرط ان يعطي بغير عوض كما اشرنا او يكون المعنى البرع مطلقا سوى هذا
الشرط بخلاف ان يكون بشرط الدرهم او الدينار مثلا وكيف كان هو ما شاف لكلامهم في التوقيف اولا المرة من
كون العادية على جهة البرع وهو ظاهر ان الظاهر من البرع عدم هذا الشرط ايضا الا ان يحصل او ذلك جاهلا الخ قوينة
وفيه ما في البيع انه يشكل كون هذا عادية داخلا في العادية الصحيحة شرعا لعدم ظهور عموم من اللغة او العرف من اطلاق
لفظ العادية من دون انضمام قرينة لعدم تبادر مثل ذلك والتبادر هو علامة الحقيقة ووجه الاستعمال الخ لانه
اعم وعموم ادلة العقود وامثالها ايضا لا يشمل الا الجامع صحيح مع كونها من العقود الجائزة مع انه على فرض الشمول الا يلزم كونها
عادية كما هو المراد مع انه لم نظر من الفقهاء ان هذا عادية شرطا انه من المسلمات عندهم بل ظ القواعد انه ليس كذلك بل الظاهر انه
ليس بعادية الا انه جائز وهو كذلك لحصول طيب النفس من صاحب المال وعدم منع من الشرع لكن لو يحيف باعادة الارض
عدا او من جهة العذر يكون عليه اجرة مثل المحال لاستيفاء المنفعة بغير طيبة نفس صاحبه مع احتمال ان يكون في صورة
العذر التسلط في اخذ الارض عادية لانه مادخل بعادية الحكم الا بهذا الشرط فتم ويحتمل ايضا ان يكون في صورة العذر الخ

لم لان العادية الحقيقية لا اجرة فيها اى الذى شرطه هو العادية التى نفذ بحقيقتها والرجوع الى العوض يحتاج الى دليل **قوله** لان العادية
قد يحصل بغير اللفظ وهو كذا قال فى التذكرة ويحصل بغير عقد كالو حسن ظنه بصديقه كفى فى الانتفاع عن العقد فى لا يخفى انه اذا تم
الرضا من الصاحب بالتصرف فى مال الغير فلا شبهة فى جواز التصرف بشرط ان يكون نفس التصرف خالية عن الشوايب والمعايب
اذ ربما يكون له حرص شديد ورغبة دائمة بان شيئى بحرم بلا رضا صاحبه ذاهل مع انه ليس كذلك وليس بحيث ما افاد اصل المسألة
الظن فمن جواز اعتماده عليه نقل العموم مادل على المنع من العمل بالظن مع عدم دليل يدل على حجية مثل هذا الظن مع ان الاصل
عصمة مال المسلم ودمه حكم ثم انه صورة العلم لا يكون هذا عادية لغة وعرفا فكذا شرعا لما عرفت على انه لا نعلم كونه عادية
لعدم دليل عليه اصلا الا ان يدعى ان العادية ما يفيد اباحة التصرف والرخصة فيه وان لم يصدق عرفا انه عادية ولا عند
الفقهاء لكونها من العقود لا الايقاعات مع ان الايقاعات عندهم باللفظ فاذا رضى الصاحب بان يكون الطفل او المجنون
او السكران والغافل والجاهل متصرف يكون عادية بالمعنى الذى ذكر مع انه خلاف مرتبة مع عزة العادية واحكامه مع احكامها
محل نظر اذ يحتمل ان يكون مع التلف ضامنا وان لم يكن ذهبيا او فضيا لعموم على اليد مع عدم خروج وعدم العقاب ابتداء
ذلك سيما بالنسبة الى الكبير الرشيد ويحتمل عدم الضمان ونفوذ الذهب والفضة سيما بالنسبة الى المجنون والصغير والسفيه
والاول اقرب **قوله** قال فى التذكرة لو قال اعرتك لتعادى لتعيره فرسك فهى اجارة فاسدة الخ وكذا فى القواعد قال هذا اجانى لكن
ليس بواجب وليس على واحد منهما اجرة ولو لم يعر الثانى فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة لتعلفها فهى اجارة فاسدة فيتخفف
اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم انتهى **قوله** ويمكن التزام فساد الخ فيه ما عرفت **قوله** مثل الهبة والبحث فى انها
خارج عن المقصود الخ لا يخفى ان الهبة تمليك عين من غير عوض يعنى من غير مراعات عوض لا مراعات عدم العوض وحمل عبارة
العادية على مثل ذلك بعيد مضافا الى ما عرفت **قوله** ولا يصح لو كانت بل يصير اعادة مثل كما اذا اعاد الدار للسكنى ويعطى غيره
ليكن فيه وكذا ركوب الدابة او حملها الخ لا يخفى ان وادة ان القصد وطبسا ومثلا يجعل عادية مع ان الطباخ ليس هو
المستعير بل خادمه او حادمه ومثل العادة كما المامون بحسب غير الماء او المالبات او المطبوخات وامثال ذلك والفاعل
غير المستعير غالبا وكذا الحال فى غالب الالات والادوات التى توخذ عادية بحسب العادة **قوله** فالظاهر المعنى الاول للبناء
ولعدم لزوم الاجمال الذى الاصل عدمه وعدم الفائدة الخ لا يخفى انه ليس المتبادر من قوله اعرت احدا كما سوى الثانى نعم ان قال
احد كالابعينه فانما يتصرف جاز لكن الايتصرف بعيد ذلك الاخر منهما لو قال احدكما لم يقل ايا منكما فالاقرب بنية ومابقى العام
الى ما تقدم الا ان يقول ما يفيد العموم مثل ما ذكرنا وامثاله والاصول التى ذكرها الخ يعنى اصل عدم الاجمال ونحوه لم يعرف
باخذها انه اراد ان الحكيم لا يتكلم لغوا كما هو ظاهرة عبارة منها واصل واحد يعنى الظاهر ومع ذلك لا شك فى ان الاجمال الخ له
فائدة معتد بها ولذا تكلم سبحانه فى القرآن ونص على ان منه ايات متشابهات الا ان يقول الظاهر العموم الفائدة اصلا فى هذا
الاجمال لكن الاكتفاء بهذا فى اثبات عقد شرعى فيه خلاف الاصول والقواعد محل نظر كما فى بيع احد حرين العبدين
وامثال ذلك فى جميع ابواب الفقه وجميع العقود فان الفقهاء لا يرضون ومن قال زوجتك احدى هاتين الامرتين
او الجاديتين وامثال ذلك مما احصى **قوله** مع علم المالك بان الصيد اذا وقع بيد المحرم يجب عليه ارساله الخ لا يخفى

ان المالك وان علم انه يجب عليه الارسال الا انه قال ما اسلم اليك الا عادية فما معنى معاملة العادية الا رضى بعيره الى المحرم
اخذ كذلك واقدم بذلك فعليه العوض لو ارسل لعموم على اليد والمنهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد ولانه اقدم على الضمان وله
المباشرة التوى اذا اجتمع مع السبب الا ان يكون هو اقوى وليس ما نحن فيه منه فتامل جدا **قوله** وقد يحصل بغير عقد كالو حسن ظنه
بصديقه كفى فى الانتفاع عن العقد وكذا فى الضيف بخلاف العقود اللازمة فانها موقوفة على الفاظ خاصة اعتبرها الشرع الخ قد عرفت
ان مثل هذا لا يسمى عادية عرفا ولغة وانه لا يكفى الظن لشمول مادل على المنع من اتباعه ودائرة من العلم ولو سلم يكفى الضمان لعموم
على اليد مع عدم خروج اذا اعلام تنمة يعنى عدم حرمة التصرف والضمان مع ان الغالب انه يجوز التصرف المعلوم بالتحرى وان مع
عدم تلف العين بل وعدم نقصه ايضا وانهم يقولون انما كان نومنى ذالم يتلف ولم ينقص اما اذا اخذها فكانوا راضين والنقص
حالهم ايضا ذلك فتامل جدا ومما يدل على ان العادية عقد لا مجرد اباحة تصرف ان المستعير اذا تعدى عن الماذون اوفى الحفظ
مثلا ثم يرجع من التعدى لا يخرج عن الضمان بمجرد العود الى الماذون اوالى الحفظ ولا يكون ايضا مستعيرا والعين عنده عادية
وهذا محل الوفاق عند الفقهاء ظاهرا فلاحظ **قوله** فى كلامهم مساهلة ومسامحة فتامل لعل نظرهم اجعلها من العقود و
نظرهم انها عقد كن الخ يمكن ان يقال باشتراط القبول الفعلى اى بالشرع وتحقق القبول وتجويزه من طلب القبول الذى اعم
من القول والفعل ثم بعد ان الشروع داول الحقيقة بصير الفعل جزءا دايما بارادة الشروع واقدامه عليه تحقق العقد وانه المراد
بالقبول الفعلى ويمكن التداخل ايضا وبالجملة لا تامل من كون العقود المذكورة من العقود عندهم لا من الايقاعات لما عرفت
قوله وبالجملة ينبغى ان يكون العلم بشهادة الحال او الظن الغالب القائم مقامه بحيث لا يكون دلالته اضعف من اللفظ المحتمل
عدم ارادة معناه اصلا الخ قد عرفت فى كتاب البيع ان مجرد الرضا لا يصير مثل انتقال الاموال وغيرها وان كان فى غاية
من المرتبة وكذا فى النكاح والطلاق ونحو ذلك كما هو بديهى وان العبرة انما هى بالعقود وان المنشا منها المجمع على صحتها
ما هو باللفظ وان غير اللفظ يحتاج الى البحث فلاحظ فظهر ان كل ظن ليس كافيا بل ربما يكون فى الظنون المجهرة وعرفت ايضا ان
ثمرة العقد غير مجرد اباحة التصرف سيما الاباحة التى لا يظهر من لفظ ومثله بل من مجرد التحرى او القرينة **قوله** والحاقه غير بعيد
مع القرينة بان المقصود متعلق بالمستعير المعين والقرينة المفيدة شبعه الخ مع وجود القرينة الصحيحة للقول بعدم البعد سيما
بعد الاقرار بعدم الحاجة الى لفظ اصلا اوراسا بل الحال اصلح واسامح عدمها فان كان دالا وتوقيفية فنى كوجود القرينة
او عدمه للتامل فيه والاولى عدم التامل فى عدم الجواز وجود عدم عوض يتعلق بالعين فالباكيف يكفى تجويز الرخصة الا ان يكون
مراده فى صورة عدم القرض بالمعين بحيث يظهر تجويز المالك التعدى لكن هذا معتبر فى القرينة او دلالته ما الى الخ وربما
فيتصرف هل الا دون خاصة ودلالة العرف ليست كلية بل هى مقصورة فى جزئيات فتامل **قوله** ويؤيده جواز ركوب الساوى للدابة
المستاجرة للمساوى والادنى فى الاحتياط العدم لعدم جواز تسليط احد على مال الغير الا باذن المعلوم ولقوى فيه فتامل الخ
لا يخفى ان النبا فى الاجارة على ان المنفعة تصير ملك المستاجر والناس مسلطون على اموالهم بخلاف العادية فانها من باب
الاتباع كما هو الظاهر من الادلة واقوال الفقهاء **قوله** وصح استعارة الشاة للحليب كان الخلاف فيه عند ما اولانه الاتباع مثله
عقلا ونقلا والاصل الجواز الخ ان هذه الادلة لا تدل على صحة هذا النقل وجوازه ولا تامل فى ان صاحب المال ما لو هو بزعمه

ان يصرف احد من ماله ونحو لا الا ان يجى المنع من الشرع لكن كون ذلك عادية يحتاج الى دليل سيما مع الاتفاق على ان العادية فى المنافع
خاصة وان الاعيان ليست من باب المنافع **قوله** ومن طريق الخاصة مارواه الحلبى فى الحسن عن الصادق فى الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا وقال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الخ لا وجه
للاستدلال بالرواية على اصل المقياس مطابق اولا لما عرفت سابقا انها من باب الاتباع بحض المنفعة وانه فى الاباس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن على ان ماذكره لو تم لصح الاستدلال بما دل على صحة البيع وصحته وكذا الصلح على صحة الشيء بالطريق الاولى
وغير مافيه فتامل **قوله** والقران لاعلاف فى العنم الحلب فعلم ان ليس ذلك مانعا عقلا وليس فى الشرع ايضا مانع وهى قطع الخ فى ذلك
كله تامل قد عرفته فى بحث الاجارة والطلاق لفظ العادية على المنحة لا يقتضى على سبيل الحقيقة فان الاطلاق اعم وكذا ذكرها فى كتاب
العادية اذ كثيرا ما يذكر ومما يناسب الكتاب فيه استطرادا ومشابهة بشىء وعلاقة والكل اتفقوا على ان المنفعة فى مقابل العين
كالطهارات فى التجارة ورجاكان المتبادر من اطلاق لفظ العادية عرفا هو ما ذكرناه والتبادر علامة الحقيقة ومما دل على ما ذكرنا عدم
تجويزهم احد منهم بحيث يشمل الاشجار المثمرات والزروع والحيوانات للاشياء وامثال ذلك بل اقتصادهم على المنحة ليس الا **قوله** ويجوز
ذلك غير معلوم وان لا يجوز والتعدد فيه كما لم يجوز وانه اباحة الوطى الاحتياط لا يترك الخ بل الظاهر العدم بل لا تامل فى ذلك بملاحظة
كلماتهم فى التحليل بدو بملاحظة ادلة التحليل مع ان الاصل المنع فلاحظ وتامل **قوله** ويكره استعادة احد الابوين للخدمة لانه يحرم عليهما
سكن وملنا فاته التعظيم لا مانع بل بملاحظة الاخبار وربما احتمل التحريم **قوله** ويدل عليه الروايات الصحيحة فلا يكون فى بعضها انه ضامن
الا كان اشبه الضمين الخ لا تدل الا انها ان تلفت لا يكون فيه عوض لان المستعير اذا تلف بالانتفاع لا يكون ضامنا ايضا مع
عدم الضمان فى العادية انما هى بالنسبة الى المنفعة خاصة الا ان يقال اذا توقف الانتفاع على التلف والنقص فاطلاق الرخصة يدل
على الاذن فى الاتلاف بغير عوض كالمنفعة فتامل **قوله** والقاعدة ما ذا لم يتداخل فى غير تعدده حكم المذكور الخ كيف يدعى ظهور عدمها
مع ان عموم على اليد يشمله مع كونه حجة اعمل الاصحاب كما مر **قوله** ولو ارسل الغاصب فمقتضى قاعدتهم المشهورة من ان ترتب الايدى
على الغصب موجب للضمان على من تلف فى يده انه يرجع الغاصب الى المستعير الخ للغاصب الاول ان يقول للمالك الذى تلفت
فى يده انه يرجع دون الذى اخذت منى الى صاحبه او ان عوضه لعموم على اليد وتعلق بالغصب فان رده على صاحبها اخذه
منه اذا استحق غير نقص مال المراد عوضه لا عوضين فتامل **قوله** ولو اعلم جواز الغرس والوضع على الحائط فانها اعادها ليس يبطل الا اذن الا
ان يكون الاذن مخصوصا بمدة وخرج ذلك الزمان الخ الظاهر انه يبطل الاذن الا انه لا يظهر الاثر الا فى الوضع والغرس الاول مع انك عرفت
ان العادية عقد لا مجرد اباحة التصرف والعقد وعليه لم يكن الا الاول الا انهم الا ان يقع العقد على كل وضع وغرس ولم يتحقق الرجوع
اصلا فتامل وبالجملة الغرس ليس سوى البقاء من مبادى العقد وقع على الغرس الاول والبقاء بعده اما الغرس الثانى فليس متعلق
العقد ومادة العقد عليه والتعدى الى المساوى امر آخر وهو ان يجعل المساوى عوض الاول الا انهم بينهما فتامل جدا **قوله** ويمكن عدم
او فاعلم عدم جواز الاستعمال الذى جوزه الا انه اذ يظهر خلافه ضمانه او مطلقا الخ فيه ما لا يخفى اذ بعد ما صار غاصبا لما لم يعلم
كون العين عادية عنده لان مقتضى العادية عدم الضمان ولان العادية حفظ العين والانتفاع بهما بعد المحافظة لان المنافاة
منهما ذلك ولان مقتضى العادية عدم رضا المالك بعد التعدى فتامل جدا **قوله** فى الوديعة بعد نقل الاجماع وما فيه وانه ليس بقيام

ماذكره وصافى ترك الحفظ قبل ترك العلف لان الاذن السابق موجود فتامل الخ قد عرفت سابقا ان الوديعة ليست مجرد اباحة
التصرف والاذن فيه **قوله** يدل على انه ايضا من غير ضامن وانه لا ضمان عليه الا مع الشرط فتامل الخ مضافا الى انه استامنه فى الحفظ يعينا
الى ان الرد فتامل جدا **قوله** والقيتين غير معلوم على انه لو كان ذلك سببا لكان ينبغى عدم جواز اخذ الطفل الكافر ايضا الخ لا شبهة فى
القيتين ومنه يظهر ان الشرط هو الايمان والا يكفى الاسلام فانه يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ووجوب هداية
الكافر والضال واخراجهما عن الكفر والضلال مع التمكن ووجوب انقاذ الغريق حرمة اعانة الاثم ووجوب الاستنقاذ من المهلكة
وامثال ذلك يدل على عدم الجواز وان كان اللقيط ولد الكافر قطعا وكون طفل الكافر الذى ليس تحت ابويه محكوما بكونه
غير ما فيه بل الذى بيد ابويه وتحت حضانتهما ايضا ورجعيان بعض احكام الكفر مثل النجاسة لا يقتضى الحكم بكونه يسامح مادة
من ان كل مولود يولد على الفطرة الحديث ثم لو اخرج الاخ فى الكافر يجب قوم او تلفه بيلك ويضيع يجب عليه كما يجب عليه اخذ
ولد المسلم الخ وليس من باب الالتقاط بل حفظ النفس عن التلف فتامل جدا **قوله** وهذا الكلام يدل على ان المسلم عدل ما لم يظهر
فسقه الخ يدل على ان ظاهره العدالة وحملهما على حمل افعاله على الصحة لكن ربما يعارضه اصالة العدم لان العدالة امر وجودى او منشاها
امر وجودى ولذا ذهب جمع من المتاخرين الى كون الاصل فى المسلم العدالة فتامل **قوله** وعدم حفظ ما لا يدل على عدم
الامانة اذ قد يكون مثل مال الغير وقد يكون حالة الحفظ الخ فيه ما فيه اذ السفيه من لم يتمكن من المحافظة وليس له مكنتها
وقد يشا الا انه فى الشرع المالكية فى مال الغير وفى مال نفسه مع ان مثل ذلك ان سامح فى مال نفسه يكون له غرض معتد به عند العقلاء
فلا يكون سفيها فتامل ويمكن ان يقال ان كان الالتقاط يتوقف على التصرف فى ماله ويحرج شرعا ويصرف اويتلف شرعا الذى يحصل
باخذها عوض مال فى صنع ما له الحق فتامل **قوله** وكذا الحيوان الذى لا يمتنع عن صغار السباع مثل الثعلب وابن آوى وولد
الذئب وولد الاسد وبحوها الخ لان قوله فى هذا الى اعاة تعليل الحيوان الاخر ظاهر الاختصاص فبعده العلة المنصوصة حجة عند الفقهاء
الغنم الوارد فى هو معتبر كما وسلم عند الكل **قوله** فيحكم بها ما لم يظهر خلافه مثل كونه فى بلاد الكفر ليس فيه المسلم الذى يمكن استيلاده
منه الخ لكون الاصل الحرية لان الرقية يتوقف على امر حادث وهو السبب لا يعنى الكفر اليه اصالة او بالتبع مع انهما ايضا حادثان والاصل
فى الحادث العدم ولان الرقية من حيث هى تكليف بل تكليفات والاصل البراءة منها وورد ان الناس احرار الا من اقر بالرق
او ثبت وغير ذلك ما هو بيانى ولما سيجى من الاخبار الصريحة فى كونه حرا او مقتضى ما ذكر كونه حرا مطلقا من دون تقييد بما ذكر فى نهج
يوجب الحد او القصاص او مطلق الاقرار بناء على ان الاحتمال بعيد باق فيتوقف بسبب هذه الاحكام لان مقتضى ما ذكر عدم
الجرة شرعا بالاحتمال كما هو الحال فى غالب الاحرار او بعضهم وان كان غير بعيد فتامل **قوله** لان دليل وجوب المعرفة عقلى فكل من يعرف
ذلك يجب عليه والحضوص به لو البالغ الخ الوجوب العقلى دليله عقلى لا الشرعى فلعله مثل ما عن مثله ولم يعاشره والعقاب مطلق
لو تم ما ذكره يلزم ان يكون مكلفا بالرزايع التى يستقل به دركها العقل مثل قبح الكذب حظا او الضرر الغير ذلك وما هو فى غاية
الكثرة وبنائى الوجود وغيره سابقه على ان ما لا يستقل العقل به دركه يدرك بواسطة الشرع ومن ثم قلم فيلزم ان يكون ما ذكره من المميز
مكلفا مطلقا مثل البالغ وغيره وانه يرجع الى ان العمومات المقتضية للتكاليف على مثل العموم اكثر من ان يحصى لاجل التكاليف الغير المستقيم
من العمومات فلا وجه فى الاقتصار على مثل من قال الا من انه من مسلم وامثال ما ايضا على ما ذكر فيلزم ان يكون العبرة فى كل تكليف

التمييز او البلوغ مطلقا فيه ما فيه فتأمل قوله ولا شك انه احوط وما استدل به الشيخ مؤيد بخبر الترتيب اي لكن يرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
او يحتلم من المتواترات او المسلمات التي لا تأمل لاحد فيه ويعرف ذكر باب الحج تمام الكلام فلاحظ قوله ولعل دليله انه هو الاجماع او النقل
والا فمو بعيد اي دليله الحل فلك عموم كل مولود يولد على الفطرة وان الاسلام يعلو ولا يعلى وسائر ادلتهما قوله في صحيحة الحلبي في الفقيه
قال الصادق في خلافات من الذي اجبره على نفقته اي في الاستدلال بها اشكال لان من الفرض النادرة وان النفقة من حيث النسب
والسبب من حيث هو هو لا من جهة العوارض اذ لا مانع من ان يكون مع وجود من يجب الانفاق عليه من الاقارب ان يكون النفقة عليه
واجبة والا يكون واجبة عليه فتأمل قوله فتأمل وان لم يتحقق مكن سبع الكل وبكون الزائد لقطة اي لعل وجهه ان المطلق ولا تشترط على العموم
فانه لا يحتاج الى الاجتماع على اذا كان لبيان حكم اخر لا ان يذكر في سياق البيان حكم اراده في الثاني ضعيف ولا سيما في هذه الضعيف كيف
كان فيه انما هو بحسب الظاهر والظاهر يتعذر بعدها فاذا امكن ان يباع بشرط خيار الفسخ الى مدة معينة لو لم يلزم بحث
اذا ظهر المولى ولم يرض يفسخ ولا يكون حق الفسخ على المولى اصلا او الانتفاع بالنحو الذي هو اصلح للمولى والقول منها قوله وقيل المجهول
عموم ادلة حكم اللقطة ويدل عليه ما رواه في الفقيه في باب ميراث ولد الزنا واللقيط عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة
وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لا من الزنا فامسك او بع ان احببت وهو مملوك لك وقال شيخ
شيخنا فتأمل اي في شمول ادلة اللقطة لما نحن فيه نظر لعدم التبادر ولانه على هذا يجوز التصدق فانه لم يقل به ورده ابن ادريس ظاهر حسن وكذا
خلاف الظاهر كالدليل على كونه حجة فتأمل لانه ليس من العموم مع شمول الحاكم كالوقف على جهات العامة فتأمل اي لا يكفي عدم المنع بل لا بد
من المقتضي الا ان يقال العمومات تقتضي ولا بد من ملاحظتها والتأمل فيها قوله فيه تامل اذ الكثير غير بديهي ولا برهان عليه فلا بد
ان يكون دليل وما نقول في دعوى الاجماع الافتخاء عند فصل النوادر يعلم ان الظاهر ان الدعوى حق لان الظاهر ان المدار في الاعصار
والامصار على ان كل من ادعى انه ولده او ولده ولم يكن منازع هناك ولا معارض كانوا يقبلون قوله بالقبول وما كانوا يطالبون بالبينة
والاثبات وينسبون عن ان الهب عليه ويجرون عليه ونظير ذلك من ملاحظة الاخبار انهم دربما كان ذلك في دعوى المرأة
ذلك انهم انما كانوا يأخذون الولد منها ولا يحوجون بشرونها الى اثبات الدعوى مع انه ربما لا يمكن الاثبات في شيء
من المراة لو ادعت ذلك لا يسمع على نظر فلا حظ الاخبار وتتبع فيها مضافا الى ملاحظة احوال جميع المسلمين في العالم فتأمل
بانه لم يسمع ذلك ولما ذكره من ان الدعوى لا يقر احد فيه فانه حتى ان يكون زاده وقت الدعوى لكون في اعتبار فتأمل
وذكر ولد قوله فلا يعقل اخلاله ثم تكليفه بالاعطاء اخبارا وهو خلاف حكمة الواجب وبالجملة الظاهر بل القطع عدم دلالة
تحقق من جهتها المعاوضة بل هي المعارضة المعارض بظهور غاية الظهور عدم الشمول بل فتاوى الاصحاب انه يمنع من العمل بهما
نظيرا اللقطة كالاحتياج فتأمل قوله ولعل المراد بالمال فيها الاجرة اي عن البعير اي مطلق المال الذي يشير فذلك اي بل لو لم يتم قد ذكرت انه
نبه على العلة في كونها للدعوى بالسبيل الصاحب انه ينبغي العموم بالنسبة الى كل احوال ان يكون كذلك وقوله في الروايتين
انه احياها ينبه واضح على انها كانت ذاهبة من يد الصاحب فالقرينة ضعيف يعد وقوله والعبد حصلتها من جديد فتأمل قوله
صحيحة الحلبي وظاهرها التملك من غير ضمان وعوض وشملها حسنة هشام بن سالم ولا يشكل بعدم ذكر الضمان ونفيه
عدم الضمان من الروايات الدالة على عدم الضمان في البعير فتأمل اي الظاهر ان مراده منه ان المراد شاة وقع والرديئين فتأمل انما تركها

ولا اخذها اي يكون للذئب مقتضى الغالب حسب العادة واما اخذها فيكون لاجل ان ترجع وجاء وطلب اذا لك ان لم يظهر اولم
يطلب فكلها في حكم البعير ولعل لان الغالب ان الشاة يفصل من الراعي مالواحد في وحده طلبها لخلاف البعير الكائن في عرضه
كذا وكان صاحبه يترقع البعير غالبا او بعد عدمه كذلك في بعض التشكك وعدمه وان لم يعرض عنه الا انه امكن اخباره او اجابة
من المهلكة انه كذلك من اول الامر وعبر المخيار سنه في شاة فارس خاض تركه الملتقط لصاحبه لضاع غالبا او اخباره وهذا الابس
سهولة من غير تعب وحرج فلا تلج ولا انه يخبره من المهلكة ويمنع عن التلف كالاسترخاء والحاصل ان حالهما ليس واحدا
ولهذا غاب من اختلاف حكمها قوله سئل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك الى ان يجيء لها طالب فتأمل لانها
تمنع من حمل الرواية على ما يشمل انه لا ينفي خصوصيته باللقطة بلا تأمل قوله وان تخصيص الاخبار العامة التي تدل على انها للآخذ
مابها بعد التعريف وجواز التصرف فيظاهر عدم اللزوم اولى من تخصيص العامة الدالة على وجوب التعريف بغير الشاة اي قوله فيها
الى ان قوله ولا جل ذلك نسى بان لا يقصر حكمها في الاحد بل لا تامل في الدلالة اذ لا يبقى على ذلك لعموم او الخبر معنى ط
لكن حمل تلك الاخبار على ان المراد بعد التعريف سنة بعيد جدا لا سيما مع كثرتها في مقام الحاجة بيان الى حكمها ولم يشر ولم
الحكاية ذلك التعريف اصلا فيها لظهور تام من عدم التوجيه على التعريف المذكور بخلاف المعارض فان صحته دون حكم
اللقطة فشموله للشاة لعنوان الظهور بل قال سيما ان يكون الظهور فيها واساسا دل على حكم الغائب حكمها حكم الابل
كمرسلة ودراية السكوني ووراية مسمع وغيرها ايضا فلاحظ مع انها ليس شيء للشاة واشبابها قطعا فكيف يصير حكمها واحدا قوله
المستنبط من فحوى الكشف يحرر ذلك الحكم لا يخفى من جواز العقل والنقل ولا على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه اي لا يخفى
ان قوله حق الا اي في مقام التعليل على جواز الاخذ ولا اخير كما اشرنا اليه سابقا ونحوه على من تامل اذ في تامل ظاهر النفاس
المستنبط بل المنصوص العلة والمراد من النص الظاهر من اللفظ وهو حجة في الالفاظ كما حقق في محله فتأمل قوله ولو وجد شاة
في العمران حبسها المشترى ايام ثم تصدق بها من صاحبها ان لم يأت او باعها وتصدق بثمنها اي مع التعريف كما هو مقتضى الرواية
والقاعدة قوله لكن الحكم مشهور اي في الشهرة جابرة قوله لا يلطم بالاصية اشكال ان وعاه في الحرام من غير اجرة وكذا الحاكم
ما ذكره اي هذا التعليل لعله للمفوز ولان المغصوب لا يرجع بما انفق عليه الغاصب على صاحبه اجماعا وهو الموافق للقاعدة
ايضا لان التسلط على اخذ العوض من المالك يتوقف على دليل والاصل عدمه وبراءة ذمة المالك وجرد كون النفقة واجبة على الملتقط لا
ان يكون كل من انفق عليه وان كان قصده الرجوع يكون له الرجوع وهو كذا بل من انفق عليه اسقط الاستحقاق عن ذمة المالك
والاسقاط لا يقتضى العوض الا ان يكون باذن المالك او الشرع على نحو يكون له الرجوع وليس اجماعا في المقام قوله حكم الشاة
المأخوذ من الشاة الى دليل وانه الاكثر قوله ورواية ابي بصير عن علي بن حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت قد ابتليت بذلك قال يعرفه قلت فانه قد
عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن اي في هذا
الخبر وقوله ما كان ينبغي له ان يأخذه لانه يشعر بانه الغير المشترك لان معناه الغير المشترك والغير المشترك انما في الاخير
ويعضده انه يفهم الراوي حيث قال قد ابتليت بذلك فانه اليه ظاهر في الحرمة ويعضده انه تقرير المعصوم عليه السلام الراوي في فهمه فتأمل جدا

فعلي بن ابي حمزة كانه الواقفي الضعيف جدا اي الا ان الشيخ في العدة ادعى اجماع الشيعة على العمل برواياته قوله على ان هذه غير صحيحة
كما ترى ولا هي حجة في التملك بل وعدم التعريف ايضا اي الا انها حجة بعمل الاصحاب بل اجماعهم على ما يجيء وعلى تقدير تسليم عدم
الاجماع فمنجبرة بالشهرة هو اقوى من كثير من الصحاح كما حقق في محله وسلم عند المجتهد بن حجة واعتبار الكل حقق في محله واما
الدلالة وان كانت غير صريحة الا انها ظاهرة ولذا فهم الاصحاب والظاهر حجة كما حقق وسلم ايضا نعم يمكن منع الشمول بملاحظة
ما ورد في لقطة الحرم وكلام الاصحاب وان العلماء من الافراد الغير المتعارفة التي لا تتبادر الذهن اليها عند الاطلاق فتأمل قوله
فلا وان ما له صاحب غير ان مختلفة ان يوقع الى من يأمره قال اذهب فخذه في احوالك اي هذا دليل واضح على ان المال
الذي اذا صاحبه كان من مال الامام عليه السلام لعله اصابه في مقام الحكومة من طرف الجائر كما يظهر من غير واحد من الاخبار قوله ثم التعريف
فتم بعد ذكر وعا الاول علك ما وجد من الدراهم ثم وجد صاحبه فلا قرب وجوب بعض الشبه لاصالة بقاء ملك صاحبه عليه
على تقدير تسليم عدم ثبوت الاجماع فلا شك في كونه اجماعا منقولا ولا تامل في كونه حجة ولا سيما ادلة حجية الخبر ودلالة حجية
الاجماع المنقول من دون تفاوت اصلا وقيل من انه خبر مرسل فلا يكون حجة فاسد لان الناقل انما يدعي الاجماع لا انه
يروي لنا متنا وعن جزم بلا شك ولا شبهة منه للمطلع على الاجماع والاطلاع يمكن لكل من له فهم وفطنة ولذا ادعى انه
ويجزم من سكرى الاطلاع الاجماع في اشاله هذه الازمان فادعو كثيرا فما ظنك بمن هو اقرب منها الى المعصوم عليه السلام بل والحرف
واحد جاهل لا العلماء بل مدار المذهبين الا وعلى اقوال المتقدمين عليهم هذا مع ان وسائط نقل الاجماع لا يكون سوى
الفقهاء لا ينصبهم واما الرواية المرسلة فقد اشرنا الى كونه حجة قوله ورواية فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها اي
لعل السند في الرواية حكم عن زاهد باشتراط العدالة في ملتقط لقطة الحرم مع تحريم التقاطها ولعل الالتقاط الذي وقع سهوا
او جبلا ضمنيا في العدالة والظاهر من هذه انما اذا كان مالا كثيرا فليس حراما اذا كان الملتقط عدلا فتأمل قوله وابراهيم انه مختلف
فيه قيل ثقة وقيل ضعيف جدا ملعون اي فيه انه ضعيف في غاية الضعف خشن التنفيذ لانه غير موثوق العدالة مع ذلك في الكثرة
الاصل ومع ذلك حتى احتياطه في التأمل مع ان في المقام مرجحات كثيرة لنقول بحسن اشرنا اليها في تعليقتنا على الرجال قوله وبالجملة
لم يقدر الشرع في ذلك سوى المدة التي قلنا انه لا يجب شغلها به فالمرجع الى العادة اي لا يخفى ان الغرض من التعريف بل المراد منه
اعلام صاحبه واخباره حتى يجيء ويأخذ وهذا ايضا يجب تفاوت المقامات فبعض المقامات يكون المناسب التعريف
بالقليل وان كان كثيرا ولكن الحال مما يأتي ما ذكره في بعض المقامات خروج الحاج عن البلد كما يتوافق موضع الالتقاط من يوم الالتقاط
من ذلك الموضع ثم بعد ذلك وبعد ذلك ودش على هذا مع ما ذكره على حسب الغالب ظاهرة في ايصال المال الى صاحبه كيف كان
والسوق في ذلك ولهذا اما عرف الشارع التعريف وكيفيته بل وكله الى فهمهم وعقلهم وعرفهم فتأمل قوله الاحوط الايقاف في الابهام اي
فيه انه ما ذكرناه في الحاشية السابقة فلاحظ قوله فذكر ما انه يجب المبادرة الى التعريف بتأخيره عن الحول لانه واجب ولا يسقط
بتأخيره عن وقت كالعبادات اي قد عرفت ان الغرض من التعريف ايصال الحق الى اهله ومعلوم انه واجب فلا بد من مراعاته ثم
بما امكن الا ان يكون الشرع اسقطه او يكون حرج لم يوجبه الشرع عليه كالتعريف في الحول فانه وان كان حرجا الا انه لا بد

من ارتكابه فتأمل قوله فالظاهر جواز الاعطاء بل وجوبه بما يظهر منها الوجوب حيث قالوا ان طالب فاعطها فالظاهر انه يجوز الطلب لا يجوز في
اخبار هذا نعتقد انه حقيقة فانها الخيارات حجة وهو ما لا يحصل الظن الا مع ان الظاهر المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يعطون
بالامارات ومعرفة العلامات من غير اقتصار على البينة والمعصومون عليهم السلام كانوا مطلعين وما كانوا يمنعون بل كانوا يقررون
ويظهر ذلك من بعض الاخبار سئل الرجل وجد دنانير كثيرة في منى والقصة امره بالتعريف في الموت صوت قال رجل انا صاحبه
معرفة بالعلامة واعطاها اياه وحكى ذلك للائمة فقرره عليه وغير ذلك منها صحيحة البزنطي التي تجيء مع انه لو اقتصر على البينة لا يكاد
يصل لقطة الى صاحبه على اهل الوقت انه اذا سمعوا العلامات الخاصة يقولون انه مال فلان صاحبه فلان ومع صاحبه ويعطي
ويقولون اعطيناه صاحبه فتأمل ولعله لما ذكرنا جعل المشهور الاعطاء بالظنة ونقل عن ابن ادريس المنع ولعله الى البينة يبنى ويؤيد
ما ذكرنا انه يجب الاعلام الا عدم اعتبار العلامات عند التعريف بل الابهام بل الايقاف في الابهام فلو كان لا يعطي الا
بالبينة لم يكن مزية في الابهام بل ذا انهم ودستاهد انهم لكن حكم بعضهم بالضمان اذا ظهر صاحبه ولعله الملتقط
جزم بالوصف ولا يخلو عن الاشكال لانه اذا كان بحضور من الشرع فلم يضمن والا فكيف يعطي في هي من الشرع سكوت الشارع
في مثله بما حكموا من جواز الاعطاء مع الضمان فلاحظ وتامل قوله كما لو حصل الظن بالوصف وهذا انه صريح في ذلك فتأمل
ما ذكرنا في الحاشية السابقة وما يظهر الفرق بين وصف العلامات والظن الحاصل من العدل الواحد قوله ابن حنظلة
هو سالم بن مكرم وهو ضعيف والظاهر انه الخلاف في وجوب الرد وانما الخلاف في انه هل يجب رد العين مع بقائها او يكون
ملكا له ولا بل يجوز رد العوض فيكون ملكا مستقرا اي الظاهر انه ثقة كما نص عليه جمع من كما ذكرنا في الرجال والضعيف هو سالم
بن ابي سلمة وتضعيف الشيخ بن الحكم لعله وهم منه واشتباه بابن ابي سلمة كما يظهر من كلامه او لغير ذلك كما حقق في محله فالحديث
ليس بضعيف وما تضمنه من منع التقاط العبد من جهة عدم تمكنه من التعريف لانه مال مولاه موافق للقاعدة وان قلنا
بان العبد يملك الا ان المانع هو ما ظهر من الحديث من انه لا يملك التعريف واللقطة لا يجوز بغير التعريف وهذا يتم بان
العبد لا يكون له مانع من الالتقاط سوى ما ذكر لان العبد لا يملك فانه غير ظاهر اصلا لو لم نقل الظهور خلافه لان المعصوم
لم يعلل انه لا يملك المال ولم يعلل به بل قال لا يملك لنفسه ولا شك في انه كذلك ثم علل لحبسه من التعريض لسانا انه يجب التعريف انه
وهو انه مسلم وموافق انه لا يمكنه التعريف بغير رخصة مولاه فيدل الحديث على ان المانع منحصر فيما ذكر وان المولى لو كان راضيا
بالتعريف لم يكن مانع من صحة الالتقاط وان الالتقاط يصح ويعرف والظاهر انه انما ذلك فان عرف باذن المولى ثم
نوى التملك فعلى القول بانه يملك يصير ملكا له الا ان نوى تملك المولى وعلى القول بانه لا يملك يملكه المولى كما لو اراد ان عرف
بغير اذن المولى او باذنه بشرط ان ينوي تملك المولى ثم نوى التملك لنفسه فالظاهر انه يصير ملكا له لان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد الا ان يقال انه كسب العبد وكل كسبه للمولى لانه عبد مملوك وان كان الاكتساب بحجر والنية لا يعمل فانه يكون
لغير المولى فانه يعلم قوله وهذا يدل على عدم التعريف منه ويمكن ان يعرف فتأمل وهو على جواز استعمال اللقطة في الجملة ويمكن حمل
ما دل على عدم التعريف على صورة اليأس عن الوصول الى المالك من جهة التعريف وكذا الكلام فيما دل على الاكتفاء بتعريف اقل
السنة على حصول اليأس بعد القدر الذي ذكره فتأمل قوله فخير بين ان يكون مؤتمنا فيأخذ لنفسه فيكون المتبوع في ذمته او يبيعه على

جزء فيما اخذ الثمن اه هذا اذا كان القيمة معلومة مضبوطة والا فيجب ما اشترى في السوق فيبقى في القيمة على القيم التي يشترى
يشترى به قوله للاصل ولان ولاية التملك والصدقة بعد التعريف كالبيع بالطريق الاولى والتعريف ساقط للتعذر ولذلك
انه احوط ثم يمكن ان يقال الاصل عدم التسلط على بيع مال الغير الا باذن الشارع او صاحبه ولم يثبت من الشرع جوازه وبيعها
وولاية التملك والصدقة لا يستلزم ولاية البيع وكذا الطريق الاولى لجواز ان التملك والتصدق انما يكونان بالضمان بالقيمة او بغيرها
وبعد التعريف لكن ورد في وجه سوى تعيينها لكم وحرزه ان يتعلق بها ويأكلها في الروايات وما في الكافي حيث عن الثقة عن ابي
الحسن عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم
ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرم له الثمن الحديث ويحيى عن الفقيه فقوله مضمون ما ذكره من تحيير
على بن جعفر عن اخيه اذ ليس الا اثبات حكم شرعي بمثل ما تقدم نعم لا شك انه احوط لهما لكنه لا يخفى انهم يتناولون لعدد لا اذن الحاكم
فضلا عن شئ من ... وجهها قوله مطلقا شق كلامه يحمل على وجود القرائن في المطلق تامل بل ما يوجد في ارض المسلمين
وبلادهم كما ذكره في اللمعة قوله في كونه ما ان كان ما وجد في هذا الموضع عليه اثر الاسلام فهو لقطة والا فهو لواجده
بان الاسلام النبي او اجداده احكام الاسلام وقيل يجب عليه الخمس والباقي للواجد لكنه قيل او قيل التفصيل انما لعل المراد من
اثر الاسلام الاثر الذي كون صاحبه مسلما كما يظهر من كلام من عبر كان ذلك سكة الاسلام بالقياس الى بعض البلاد وبعض
الاوقات وبالجملة اي اثر يكون دليلا على كون المالك مسلما هو المعتبر كما ظهر من كلام فلا يناسب بعض المناقشات بان امر
كذا لا يدل على كون الصاحب مسلما اذ يوجد انه اذا كان كذلك فليس بمعتبر عنده وليس في الخلاف كلام وبحث وكذا المناقشة
بانه يحتمل ان يعلم كان لعيان المسلم لانه خلاف الظ وبعد غاية البعد مع انه على تقدير كونه محتملا يجب الاظهر كون المالك
مسلما لا يكون داخلا ايض في كلام وكذا المناقشة بانه يحتمل مالك ذمي او معاهد لان مجرد الاحتمال لا يضر ولا يتوقف على
ثبوت كونه مال الحربي اذ على هذا لا يكون الشرط ظهور كون المالك مسلما كما يعتبر بل ظهور كون المالك حربيا ولم يعتبره احد
بل لا شك في فساده اذ على هذا لا يكون الدعوى بنية ولا احتياج ولا دليل ويعتبر ذلك بما ذكره ولا استدلال بالروايتين
ولا يناسب التوضيح في ضمن المقام بل لا شك ان الروايتين مطلقتين جميع ما هو من المحتملات داخل فيها اعم من احتمال كونه
مال المسلم او كونه مال الحربي او المعاهد او غير ذلك فكان الشارع مع جميع الاحتمالات حكم بحسب الاحتمال حلالا ويجوزه حلال
والاصحاب حملوا الروايتين وانتفائها غاية الامر انه اشكل على بعض الفضلاء صورة واحدة وهو ما اذا ظهر كون المال المسلم
بسبب علامة مختصة به فانه ربما لا يكون داخلا في اطلاق الروايتين لعدم ظهور شمول لها لا يظهر من العلامات المختصة كونه
مال المسلم عند او انه يظهر العموم عند الا انه معارض لما دل على عدم حل مال الغير مسلم الحديث واشارة والتعارض من باب تعارض
العموم من وجه فلا بد بيان الحاجة والاصل بقاء الحرمة واما علامة كون المال لاهل الذمة او المعاهد بحيث يكون لها حرمة الحيازة
الوجدان في الخارج ونظير ذلك هنا فلعلها لما ارتكا دقيق وعلى فرض التحقق يتوقف على عموم يعارض الروايتين بحيث يغلب
عليهما ويخصصهما ولعله يوجد عند لكن الانصاف ان فرض وجود اثر يظهر منه كون المال المسلم ايض بعيد سيما ان يكون الصاحب
ممن يمكن ان يعرف بالتعريف وان التعريف يمنع ما لا نسبة اليه ويعرف انه مدلول الروايتين ويساوي العالم بها في الحكم

الذي ليس كذلك وكذا كون صاحبه معلوم الوجود بحيث يصدق عنه فلعل الطلق في الروايتين بان المال للواجد وكذا الفتاوى فتامل
ذكر ظهر انه انه اذا وجد مثل الثوب يكون لقطة فتامل قوله وقيل لعل التفصيل الجمع بينها وبين رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي
في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وهي ايض تدل على جواز التملك ان يمكن الجمع بينهما بحمل ما دل
على التعريف على امكان الوصول الى صاحبه وربما ذلك وما دل على العدم على عدم ذلك ولعل الظ من الفقهاء ايض ذلك اعني من كون
الشهيد الثاني في شرح على ان ما يحتاج الى التعريف هو المدفون كما افتى به الاصحاب وما ليس يحتاج اليه ما ليس بمدفون وكون
المدفون مدفونا لم يذكر في الروايتين الا ان الاصحاب بنوا كذلك ولعله الظ ايض انه الموافق للقاعدة الا لو لم يكن مدفونا
يكون لقطة وما ورد في محمد بن قيس فيمكن حملها على كون المراد ورق واحد اذكره بعنوان المفرد المنكر اذ الظ من قوله وجدت
في الدار رجلا انه رجل واحد بخلاف وجدت الرجل او وجدت التمر او الحنطة فان المراد من جنس واذا كان المراد ورق واحد
فالظ انه من المدفون لان المتعارف ان الدرهم لا يكون كنزا ولا مدفونا فافهم وفي الاوليين بلفظ الدار ولم يتعارف انقاد الورق في
في الدار بخلاف الخربة كما ورد بما يكون من الناس ومعبرهم وتحمل الذهب في الخروج فاذا اتفق ان رجلا وجد ورقا كان مدفون
الروايات الخبرة فلعله اللقطة كالانشاء ثم حينئذ وما ذكر ظهر ان المراد ما وجد في الموضع الذي هو مثل الذهب والفضة
لا مثل الثوب والفلوس والنعل واشباهها انما ادركها انها لقطة فتامل جدا قوله انه قد يحمل الاولتان على ما بعد التعريف فان عرف
حينئذ بعد الفحص يجب التقييد كما تقدم لا يخفى ان كنز الموجود في الخربة التي جلا اهلها لا يقع التعريف فيه ظاهر الا ان يقع
البينة بالنسبة الى غالب افراده ومحل الحديث على فرض النادر بعيد ما اعتبر على ان حمل المطلق على المقيد انما يكون فيما اذا كانت
سوى الاطلاق والتقييد ومفروض التنافي بحيث يمكن الجمع بحمل احدهما على الاخر قوله عدم مالك معروف ولهذا قال
الصيمري انه لعل مراده من المعروف من يمكن ان يعرف على ما هو الشان في اللقطة قوله بل يمكن ان يقال في ذلك بعيد ايض لم يشمل
صورة الخطاء النسيان مثل المذكورة فانه غير مرضي فلا يخفى ان الساهي من قول غير الحق انه يجب الواقع الا ظنه وكونه ما ذونا
شرعا في صورة الظن حال قبل بل غايته عدم المؤاخذة ان لم يكن في اعتماده على ظنه مقصرا بل العمومات الدالة على منع العمل بما
يتبع المنع الا ان يثبت عدم المنع ثم ان ثبت الاذن شرعا في موضع فلا ان كان قال فيه خاصة فتامل قوله فانه معلوم عدم ملك الا
الحصر الكبير التقا ... لعل المراد من الملك وسيرا ان هذا الامتلاك الخاص مختص بما يوجد بعده فتامل قوله او المجنون العاجز من
الفرار سيعد ممكن ان يكون الكبير القادر ايض كذلك لا يخفى ان في التقييد بالعاجز اشكالا لان المجنون ليس العقل
يعرف من مجيبه في ما ينفي عدم الفرار من ذلك الجهة وكذا الحال في الصبي الذي مثل فلاحة ولا يحاد يشمله وحرية ان اللقطها
قوله وكذا لقط العبد المجنون وكذا الحجز فضل الطايف ان لم يطرق الحال بل العبد الا التقييد بالجنون ايض مشكل لان العاقل
اذا انهزم ومنع او لم يمنع ادري بما يكون الضياع من عقلة او دهشة واشباهها واما عدم الضياع بان ابق او لم يوجد او تفرد
ذا بالغه ومحصله فتامل في الامر فتامل الكلامية قوله بل الظاهر قريب ثم في ذلك الكلام في ذلك في الحال قوله وذلك شرح
فذمه وموضع الحيلة في بحث قوله الا ان المباشر اقوى وفيه في ذلك لا يخفى تقديم المباشر في الضمان والرق بينه وبين الا
السراية فيعلم في الماء لانه لا اعرف الوجه اصلا لان الاقرار وارد في حرفا ولغة وعقلا وهو موجب الضمان لعدم الجزء وكون

المباشر اقوى لا انه ثم معناه وان القوة يتما لاحتى يظهر التفضيل وان كيف صار سببا لعدم الضمان مطلقا مع انه ربما لا
يكون ضامنا للكل وان كان اقوى بل يكون من مشاركا او ناسبا او جاهلا او ربما يكون ترتب يده عليه فاجابه عنه بجب الشرع
ومع ذلك لا تامل في ضمان الكل غاية ما في الباب ان المتولد ويرجع على الغاصب العين وان قرار الضمان على من تلف في يده ولم يكن
مغرورا فتامل قوله وقد استشكل ذلك بانه ان كان عبدا كبيرا تبانا ذلك يظهر ان الضمان في المنع عن العقود الى الفواش وتابعا
لا تامل يجب الدليل الشرعي والقاعدة الثابتة في الضمان في جميع ما ذكر ولا يتم اصلا لما ذكر من انه ممكن حفظ النفس في عدم
الاباق في عدم الضمان مع صدق الاضرار اللغوي والعرفي والعقلي بلا تامل وكذا الاتلاف عرفا فتامل جدا قوله فيكون الضمان اقوى
سببا الا المباشر وهو وكان يرجع عليه الا ان يعلم كون المباشر ضعيفا او السبب قويا مثل ان يكون المباشر مكرها او ح
كان المباشر لم يباشر ذلك الغرم لا على عدم المباشرة ضمان السبب فقط لانه ان اراد تجرد الاسناد فقط الى الا لتحمله الضما
ليس مقتضى ذلك وان اراد الحصار الاسناد اليه حقيقة ففيه كذلك وان كان المباشر ضعيفا والسبب قويا مع ذلك الحصار الضمان
فيه هو المباشر حقيقة من دون مع صدق الاضرار من غيره ايضا سيما وان يصدق المباشر على مثل العبد الابق الكبير دون
الصغير القادر على الاباق وحصوصا ان لا يكون على مثل القيد فان اصلا حصرها انه يعلم ان هذا القيد انما هو من جوف ابا
وسيما مع علمه بانه يجرد الفك يابق ويهرب ويحصى من مع علمه بانه لا يكاد يمكن الحصول من احذه بان الحق مدار الشرع او غير ذلك
اوانه ربما يكون بعيد خسارة وتعب فتامل جدا قوله وليس هو بحفر في النقل والاثم نحو بيع الفقاع وهم ومجيء الذي يحتاج الى التحقق
بل لاتم ان الغصب في المنقول انحصر في النقل بل لاتم توقفه على القبض وتحققه به اذ يحتاج اثبات الدليل على وجه يمنع المالك عنه
اذا اصل لغة وعرفا فيشهد على السيد ما عرفت حتى في ذي وعموم لفظ الغصب اذ صار في لغة وعرفا انه غصب بل ربما كان باقل من
ذلك يصدق في الغصب ولو في يد ويجب تسلطه والظلم والاعتداء عرفا فتامل قوله ان يمكنه من الضعف ولا يحمى ولا يتسلط عليه
عنادا او دليل بقوله كلما يتحقق غصبه يكون ضامنا لانه ان كان التمكن من التصرف بعنوان الشارع فلا شك في صدق كونه
المجموع في يد الغاصب لانه تحت تسلطه ويده اذ لا يدع على كل جزء جزء او دون جزء ثابتة متحكمة غاية الامر ان يد المالك ايض كذلك
معلوم على اليد وغيره وبالجملة ما يحصل مما يظهر من ان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال قوله لا تحصى الا اذا اقصد
جزءا من بيت وتصرف فيه فقط مستوليا على ذلك الحد والتصرف سائر الجزء مع ايضا اشكال لان الغاصب بغي على جزء الارض
وتصرف فيها مستوليا فيه فيصدق انه تصرف بغير اذن المالك ولا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه واذا كان بغير اذن المالك
وبلا اذن الشرع يكون غصبا وتحت التسلط وتحت الاستيلاء فيكون غصبا منه بل يشد كراهة من دون التصرف بغير اذن والشرع يكفي
في الضمان وكونه غصبا وهو الظ في مباحث الكتاب قوله وايض يتحقق غصب الجميع بالدخول فيه بغير عذر اذ اما يدخل فيها ويصدق في
مال الغير وانه ثابت ثم لا شك في صدق الغصب عرفا اذا كان بغير اذن المالك وقصد الاستيلاء عليه ولا حاجة في ذلك الى
اخذ واثبات يد ولا تامل في ان الصلوة فاسدة لان التصرف في ملك الغير والتصرف بغير اذن المالك حرام بلا شك والنهي في كل شئ
على حسب ما هو المقصود والمصنوع لاجله بل الظ انه اعم من ذلك بحيث يصدق فرعا انه تصرف فيه بل كل ما فعل به او فيه بغير اذن
المالك حرام والحرمة تستلزم البطلان في الصلوة قوله اذ المالك ثانية متصرف ولهذا يحكم له باليد وقد مر مسئلة في الداخل على ساكن الدار

الذي يتحمل يضعفه من غير ان يعاصيه فتامل ثم ان قوله ان تصرف المالك بغير رضاه في تحقق الغصب والقبض بغير اذن المالك او التصرف
بغير اذنه ومن هو الكل ان هذا القدر يكفي في الضمان فتامل قوله والظ انه غاصب للتعريف محمل النصف كما في الدار فتامل بل الظ احتمال
الكل ان كان شاعا والقدر الذي يستولي عليه او تصرف فيه بأي نحو كان او تسلط عليه بأي نحو كان ان امكان من وضامنه قوله هنا انما
سبب كالحافر فليس هنا مباشر اقوى وليس هو قادرا على دفع المهلكات عن نفسه ونحو من امثال هذه الامور بحيث تحير يحيله فتامل
وارد في الكبير ايض وجود القدرة على الدفع لا يقع انه ربما لا يدفع غفلة ويقع عليه الحائط غفلة او لا يمكنه الفرار من ان الصغير ايض ربما
كان قادرا على الدفع الا ان يفسد بغير القادر وغير المميز اصلا قوله فان كبر مع عدم قدرته على دفع الحية والعقرب الا المميز في الجنس
نظيره كالطفل بل كالحيوانات التي لا شعور لها لا يخفى ان دفع الحية والعقرب متعارف شايع في الكبار بما كان فيهم
اكثر والقدرة على الدفع من الارض النادرة البعيدة والعقرب لدفع الوسوسة فقال العقل لانه لا يدفع البرودة الفاجر وما وقع
الحائط فالظ نعم لو ظهر انه امكن الفرار ولم يكن غفلة او دهشة فيعين ما الحيوان الحادثة لدفع او وقع تحت الحائط امكن الفرار في
تكسر ربما يكون مجوز الا ان يكون من جعل نفسه لغرض من الاغراض والظ انه لا يكون الا بينه او جنون فتامل قوله وسبب الضمان
منحصر في ذلك بخلاف ما لو استولى على اخذ من ماله عوض بلا عوض فكان غصب منه مالا وحقا او ملكه فيصون لعل ليس
لهم فيه خلاف لانه ليس كذلك بل الحوت لاخر ولا امر او ما يستذكره في ايض دليل وسبب مع ان عليه حق دون عوض قطعا كما
انهم به ولذلك يستحق بالاستخدام العوض ويصير في الاجارة عوض الاجرة المسماة وفي بعض الاوقات عوض اجرة المثل فكيف
يكون عوض شرعا وعقلا وعرفا وعادة بتلفه ويضيعه بلا عوض اصلا على انهم قالوا ان عقد الاجارة بمجرد العقد ينتقل الاجرة من
ملك المستاجر وان العوضين لا ينتقل كل واحد منهما الى الاخر او ينتقل الاخر منهما الى صاحب الاول كما هو الحال في البيع والصلح
ولذلك كل من المتعاقدين يتسلط على ما وقع العقد عليه نعم انما يصير عوض البضع في النكاح وعوض كل شئ كان ملك وكل
حق ومال حال الملك والمال في جميع الاحوال واوفق بما المال دائما يجب الوقف والعقل والشرع ايض كما اشرنا فتامل جدا وبالجملة
ان يثبت اجماع فهو والا فالامر كما ذكر قوله ويجزئ السبب سببه والقصاص وهي ذلك فتامل الا الظاهر انما عليهم بعد الجرح او ايض
ميز ذلك عما ذكرنا قوله وان ساغ ان يرد انه يضمن الغير فانه لا قدر عرفت عدم ثبوت الوضوح الثبوت اصلا فضلا عن العموم
قوله والغاصب ظالم وعاصي واثم بالاتفاق بل حرمة الغصب كفر فتامل ثم وجه ان الغصب عرف عيان متعلقه ولو كان
في الاصطلاح وان العرف بالدليل فكلا ذلك ترتيب فلا مانع من ان لا يكون انما او يكون ضمانا او يسمى غاصبا الا ان فامله
في الدليل والدليل هو حديث على اليد المجبر بعمل الاصحاب فالدلالة فصريح انما ظاهرة والظهور يكفي ويؤيد الظهور فتامل الحكم
قوله واما التلف فضمانه الا ان على التلف هذا ايض على عمومه ليس بجيد لانه لا يخفى انه لا يريد عمومه كما في غير هذا المقام من جهة
في عدم الارادة فلاحظ وتامل قوله وقد عرفت انه عدم ظهور حصره ويؤاخذه وبراءة ذمته ايض وعلى صدق انه غاصب لانه لا يجب
ان يكون سوا في ولا صحيحا ايض بل الاجتهاد ما اشتهر كاف لان الوادي وان كان من سفاسة التبيين في التبيين يكفي الظن
والظهور كما يكتفون في العدالة بالمظنة في شهادتي الشاهد في تجويز التعديل في تعيين المشتركات في ان الاصل
عدم سقطة في الرواية وعدم تحريف وتغيير وتبديل وغير ذلك فتامل جدا قوله يجب الرجوع على الغاصب فقط فتامل لا يخفى

ان قوله الضمان على الغاصب اذا كان موجودا واعلى اما بين المشهور ولا يخفى لعدم الاجماع على من اسوق المتفرقة دون المنفعة مثلك من امثال الات
استوفاها الساكن فاما المالك يرى ان ملكه استوفاه واستمتع به ويمنع منه ونفقة الساكن فكيف لا يثبت له مطالبته بالكه وعوضه بل ربما
كان الغاصب مات او غاب او لم يمكن من اخذ شيء منه او يصعب عليه الاخذ او يكون الاخذ من الساكن ارفق له واسهل وا حسن
الى غير ذلك فكان مثال الغاصب شبهة واشار الى ما ذكره جدا قوله لانه كف في دفع عين الاجرة ولا كل دلالة منفعة مغصوبة ولا ضمان الا ثبوت
شيء وان كان العين يتجدد يوما فيوما مثل ما من الحنطة يتجدد ضمانها ايضا كذلك فيوم اليوم الاول ان كان درهما فيه
ثم ولو زاد العين بحيث صار الارش نصف درهم اخر وهكذا الى ان تلف فيضمن الشافعي قيمته ثم لا يخفى ان سبب الضمان ليس
مختصا في الاتلاف فانهم ربما يحكمون بالضمان بسبب الامر او اشارة الى قوله لا اعرف ولا ارد وعموما فيها ما المحدثين
لا يذكرون في باب الضمان بمثل الغصب والاتلاف سوى هذا الحديث وحديث ليس لعرق ظالم حق ولم يذكر واحديث على اليد
فضلا من تو عيا يرو المتاخرون في كثير من المواضع يستندون الى حديث لا ضرر ولا ضرار ومع ذلك الاولى هو ان هذا الحديث
في كتاب الغصب والاتلاف بل يحكمون بان الغاصب ضمين واعلى القيم وان كان المتلف جزءا اذا كان نقيصا او شيئا ولم يوجد
ويقولون هو ما خوذ باشق الاحوال ولا دليل عليه من الاخبار سوى الحديث بل ليس اجماع عليه ولا دليل اخر وحديث على اليد
لا يدل عليه فان حديث لا ضرر ولا ضرار يقتضيه ان كل شيء من انحاء الضرر يجب تداركه ودفعه على من اضر وربما كان في
ايام الغلاء والقحط والحصار ويصير صاع من الطعام الف دينار فاذا غصب غاصب الاف صاع منه من مسلم ويتيم وذلك
المسلم واليتيم يشتري باموال عظيمة اسوء عاشر لعونة ومجاهدة من الهلكة وربما يموت من الجوع جمع من عياله ودوابه
ومع ذلك يكون ذلك الغاصب صاحب طعام كثير يبيع طعامه بالاف تومان ويتعيش بالطعام المغصوب ثم بعد رفع الموانع
وحصول الوضع العظيم الواجد صار الطعام كل الف صاع بدينار ويريد مثل ما غصبه من المالك بعد ما خرج وانفق جميع اموال
الكثيرة غاية الكثرة في شراء الطعام او لعياله ودوابه يموتون ولم يبق اموال شديد دين او عظيمة زايدة على ما انفقه من اموال
فتلف دوابه بعد ذلك ولم يغصب الغاصب طعامه لكان يتعيش هو وعياله ودوابه ولم يمت احدهما من الجوع وكان يبذل
ذلك الطعام من الاكل وكان يبيع الزايد بالاف تومان ويحصل اموال عظيمة فوق اموال السابقة في الحال او صار ذا ديون
عظيمة بعد تلف اموال ودوابه اي ضرر اعظم من هذا اي فساد اشد منه اللهم الا ان يثبت اجماع لكن يزيدهم لا يتمسكون بالاجماع
بل يتمسكون بما ذكرناه انه ربما عرفت ما فيه فلو كان اجماع لكان الحجة هو ما ذكروه وكان اللازم ذكر ذلك الاجماع نعم
نقلوا الاتفاق على عدم الضمان كا سبيل الشرائط ذكون ذلك اجماعا لما عن المصطلح عليه بعيد ولذا لم يتمسك الشافعي ولا غيره
في مقام اثبات عدم الضمان بحيث يعلم انه مستندهم واشرنا الى حال القدماء واحد كتبهم وكلامهم فلذلك يكون ذلك الاجماع
ظنيا لكونه منقولا بخبر الواحد على تقدير كونه اجماعا هذا القدر يكون كاخبار من تخصيص لا ضرر ولا ضرار وشمولها لما اشرنا من الضرر
والفساد العظيم يحتاج الى التامل ومع ذلك الاولى ان لا يقول اللهم الا ان يعرف والله العالم باحكامه قوله والارض شاهيات او ربما يكون
لها القيمة اصلا كما لا يخفى قوله ويالجملة التفاوت معلوم وان لم يتبدل الشاذ في الجملة وهو في التقي انه موجود مثل الثوب في الارض
ويحتمل ان يكون ايد معد خاصا بمواضع التي الحمولة اهل المراد التفاوت المتفاوت المعتد به عند اهل العرف اي ما يكون

لتساوي الاجزاء ورد يكون شيئا مثل الدنانير وكحجر مثلي قيمة وايضا المثل ما يتفاوت تحقق المثلي بحيث يتساوى ويبادل في الطبيعة والمعنى
الذوق والصنف وهو اقرب اليه من كل جنس وان كان مثل الدرهم والدينار في الغاصب والمثلي عليه اذا رد او نقص ما لو اخذ او اتلف
عندها اما الا انها الوجوه اطلاقهما اذا وجد وان لم يوجد فاقرب اليه كانه هو نفس المثلي مثلا واما القيمي فلا يتحقق هذا المعنى فيه ويكون
الشيء بما يتعارف اخذه عوضا من شيء ثم في القيمي قيل عليه انه يرد عوض الذي هو اقرب اليه يتبادر الدرهم والدينار والقيمة فكان
كونها عوضا العدم تيسر ما هو اقرب بخلاف المثلي فالمثلي من جهة تعين الاصل اما القيمي فلما تعذر او تعسر الاقرب عادة اكتفى
فيه بما هو العوض عادة فكان قبل هلك ان يرد مثل صاحبه دهر عدمه وعدم ما يكون الاقرب الذي كان هو بدل ومطلق الاقرب
الذي يكون مثله في الاداء بحيث لا يزيد ولا ينقص اكتفي بالقيمة وهو العوض الموازي المساوي ويتبادر ذلك الان هو المتعارف
ومشابه ما ذكرناه العوض المثلي كما يكون دفعه يؤخذ بالقيمة ويلاحظ القيمة او او بالدراهم ويؤخذ بحسابه وملاحظة فتم
قوله فيكون اداء ملاحظة المساواة في القيمة فان كان في باسل الثوب اخر في اللون والقماش وغيرهما يكون ذلك المثل الخ
فيكون في مقتضى الدليل ان المتالف لا بد ان يعوض بمثل ما هو اقرب اليه من جزء معنى ما امكن فيتحقق هذا يكون مثليا او في بعضه
يكون قيميا او سنادا الوزن بين المثل والقيمي هو الدليل المتفق الوزن في حكمها على حسب ما عرفت فاذا شبه السابقة فيه قوله
وكذا الوزن والقيمي يكون خاص بحث خاص وقيمة معينة يكون مثلها مثلها وهكذا وعليه يحمل ما في الكتاب والسنة والاجماع
لا يخفى ان المتالف في هذا القسم وان وقعت فيها الا انها ملاحظة القيمة ويؤخذ ملاحظة القيمة بتوسطها او نسبها فيكون اذ له
الاصل هو القيمة والاخذ بالقيمة وان كان يؤخذ عين المثل فلما كان المدار على ذلك عرفا وعادة لان المراعات انما هي بحسب
الغالب الشايع وهو المعتبر عندهم يعرف اطلاق العوض عندهم الى ذلك ولا يلزم مراعاة الاشكال في الاخذ العوض بعد
مراعاة القيمة وملاحظتها كما هو الحال في الارش فتم قوله ويمكن تكليف الغاصب به مهما امكن خصوصا ان كان المثل موجودا
في بعض البلاد والى ذلك الموضع يكون الاغراض الكثيرة المتعلقة بالعين فتم في مقتضى الادلة الزام الغاصب تعيين مال
المغصوب او مثله ان تلف في المثلي وان توقف عين المال والمثلي على اخراج اموال كثيرة لا يحصى ونقب بوت شديد في جهة
الذي ذكره من الخلاف لما ذكره ومن غرق سفينة الغاصب بسبب الخشبة والسوى ظلما وكذا هدم بيت وان كان فيه تلف
من الغاصب مال عظيم فتم قوله واما القيمة فالتعذر والعسر المنفي والتكليف بما لا يطاق حرجا جائز واسقاط الحق جزء معقول لانه يجي
ان مثل الحكم بالقيمة عند التعذر هو ما ذكروه فلا وجه لما ذكره اولا من ان مرجع التعذر والحال هو العرف لانه لم يرد هذا
المعنى في حديث او اية بل الحاكم هو العقل فالعرف بما حكم به العقل والقدر الذي حكم به العقل لا يحكم الا ما لم يكن بحيث يجبر
تكليفه بالايجاد في الارادة صاحب المال مال في الحال فالامر كما ذكره وان اراد المثل وجبر الى ان يذهب الغاصب اويكله
الى البلاد وان كانت بعيدة ويشتري ويأتي به فواجب عليه ذلك ومع ذكر من ان قبل الدفع يكون الواجب عليه هو المثل فيه
انما يجب تكليف والتكليف بالايجاد حتى عقلا وبعد الا ان يكون صاحب المال لم يلزم على الغاصب بان يعطي فان القيمة
انما في يعتبر الزام صاحب المال ولعل هذا مراد الشارح لكن على هذا كان اللازم ان يقول القريب صاحب المال وتيار التعذر
على النار كما ذكرنا قوله فبعد نقل الاتفاق عدم ضمان القيمة السوقية بعد الخلاف هناك القول باعلى القيم من حين زيادة قوم

ومن ذا نقته في كتاب الغصب قال ادى بحسب تمنى الغاصب تواضعا مستعدا وافتخارا فيحكمون بان الغاصب لو امتزج ماله بمال المغصوب منه
الذي هو اجود ولو بمرات شتى يجبر بمال المغصوب منه وان كان قيمته اضعاف قيمته ويحكمون بان المغصوب منه قلع انجاد الغاصب
وزرعه وربما يكون قيمتها الالاف تومان وكذا الرقع خشبة المرقع بما سقيته الغاصب في وسط البحر وان كان يغرق بسبب اموال
عظيمة للغاصب الا يخفى قيمتها الا الاستر وكذا الرقع خشبة عمارة الغاصب وان كان القلع موجبا لهدمها وكان قيمتها الالاف تومان
وقيمة الخشبة تسوى فلسا ابها او في السقية الى غير ذلك من هذه الاحكام ومع ذلك يحكمون ان الغاصب اذا صبغ مال المغصوب
منه يصبغ يصير ذلك سببا لعدم جواز تصرف المغصوب منه في ماله وان كان ماله يسوى الاف تومان وصبغه لا يسوى الا فلسا
ودونه ومع ذلك يقول لو التمس من الغاصب ان يأخذ منه قيمة صبغه حتى يتمكن من التصرف في ملكه لا يجب على الغاصب قبول
التماسه فلا يرفع مالك المغصوب منه هكذا معطلا الى يوم القيمة لا يمكن للمغصوب منه ان يذوب اليه الى يوم القيمة ويكون
ممنوعا من التصرف فيه اصلا وهذا انما هو من هذا انه لو كان يقول بربع صبغك من مالي بشيء يجب على الغاصب اجابته واما
لو قال بعه فلا يجب وهو احكم يجب بالنقل الى الادلة ونفي قرب بالقياس الى العلة كان الاحكام السابقة ايضا كانت كذلك
فان قلت ان التصرف في المصبوغ كان مثل ما التصرف في الصبغ وهو مال الغاصب لا يجوز التصرف فيه بغير اذن الغاصب
والظالم ان ظالم وليس الاحكام السابقة تصرفا في مال الغاصب بل استيفاء مال المغصوب منه وان تصرف الغاصب تصرفا
عظيما وظلف مالا كثيرا منه لانه ظالم وليس لعرق ظالم حق وهو مضاد دفع الضرر البليغ لقلع شجر من هو مضاد ومع انه كان ملكه
وحقه ولم يكن غاصبا داخلا في الدين وحاشية الغاصب اقدم على انه لا يكون لماله حرمة لانه يعلم ان المالك مسلط على
ماله والتصرف فيه كيف شاء فيكون تخليص ماله وان كان بالتخليص يتلف مال الغاصب لا جل تعيين الاثمة فليس يبين
كلامهم تدافع اصلا قلت ما ذكرته من التدافع بالنقل الى الادلة وما حد الحكم فعلى هذا القول كيف يجوز الغاصب قلع صبغه
مع انه يعين التصرف في المصبوغ لا يتاتي عادة فكيف يجوز هذا مع انه ظالم غشوم سعيد معاندة والرسول والحق والدين وليس
لو عرض وهو مضاد في نفس الغصب وفي ظلمه هذا ايضا وتصرف بغير اذن صاحب الثوب المظلوم المعتدى عليه مع عدم
شهوة ومطلوبه منه صبغه بل انه ربما كان كارها لنفس الصبغ ايضا فضلا عن فعله ومطلوبه نقيا او تغيير صبغ بل ذكرناه انه
عن الصبغ ويتضرر منه ويكون الثوب اماما ساد الملك من جهة الصبغ وان لم ينقص من ثمنه مع نقص القيمة وربما الا يشتهي بل هو
ناقص ولا ادون النقص وبالجملة كيف صح للغاصب التصرف السلم المتصرف في مال المغصوب منه مع انه غاصب لا حرمة لعرقه ومعتد
ومضاد ولا يصح للمغصوب منه المظلوم الذي في عينه العز والدين والاسلام واي فرق بين فقرينه ان التصرف وطلبها بالنقل الى الادلة
وكذا البيع في نوع من التصرف دونوع المتصرفانه اللون عرض والثوب جوهر والتصرف في الوصف على تقدير تسليم تحققه وفا وشرعا
لا يكون مثل التصرف في الجوهر فكيف يغلب عليه مع ان اللون ربما كان لا يسوى فلسا والثوب قيمته الاف تومان وايضا المخلوط
الاجود لا شبهة في كونه عين مال الغاصب فكيف يجوز اخذه من الغاصب بمراد التصرف فيه والذات عوضا عن الاردى الذي لعله
لا يسوى قيمته فلسا والاجود يسوى الاف مع انه تصرف في عين مال الغاصب ومطلوب المغصوب منه وجوهر الصبغ عين وربما
كان يشتهي اشد اشتهاء ومرغوب لديه بغاية الرغبة وايضا قلع الاشجار والزرع لا يمكن الا باخذها واثبات اليد عليها

وهو تصرف على انا لو سلمنا ان التصرف في ذلك لا يكون تصرفا فلا شك في كونه غصبا والغصب حرام بالبديهة في شيء اصل هذا الغصب
وحرم تصرف المالك في ملكه من ان جهة لو نفعا عرضه ولعن به مع انه لا يريد التصرف في ذلك اصلا بل لا يشتهيه بل يكرهه ويقبحه ويتنفر
عنه على انا لو سلمنا ان التصرف في ذلك لا يكون غصبا البتة فلا شك في كونه اتلافا فكما ان التصرف في مال المسلم بغير اذنه حرام فكذلك
الاتلاف بل اشد حرمة فكيف يصح اتلاف اموال العظيمة لتحصيل الانتفاع من جهة فلس ولا يصح اتلاف فلس من الغاصب من جهة اموال
عظيمة من المغصوب منه واذا صح اتلاف الغاصب في عرض اصلا وجرم الايكون له حرمة فكيف يصح تعطيل اموال العظيمة بخير من
غاية الاحترام والحكم باخراجها من يد صاحبها بسبب الصبغ بعوض لا يسوى فلسا ولا حرمة له بيع الاتلاف بل ويجب شرعا على الغاصب
الاتلاف لو امكن الاتلاف كالارض المغصوبة ومرجع هذا الفتوى حاشية لو ثم ما ذكروه لكان لكل من اراد اخراج مال كل احد عن يده تماما
او تعطيل مالا يأخذ فلس صبغ او نصف فلس ويصبغ تمام كل واحد من تلك الاموال او بعضها منه حقيقة من صاحبها او قهرا وظلما
وان كان ذلك البعض مقدار قليل لا فيقضي غرضه وهذا الفساد العظيم لا يرضى به الحكيم فقلا عن العدالة واين هذا من الملة
الحنفية والشرع القويم فتم وايضا الصباغون ربما اراد والفاني صبغهم عند الكسا ويأخذون كل ما قدروا على الاخذ والاحتياط
ويدخلون في صبغهم وان كان ما اخذوه العمايم البيض من الروس والثياب البيض على الاجساد والاقمشة من الدكاكين قهرا
وقهرا ويحصلون اجرة صبغهم وعوضه وهذا ايضا فيه ما فيه وكذا ربما يصبغون جدران البيوت فيعطلونها على اربابها
ويخرجونها من يدها اويأخذون منه صبغهم ان رضوا انتم وبالجملة ما افهم معنى الغاصب من التدافع والاضطراب بما في
الى الدليل كثيرا منه ما نبه عليه انه ذكر منه ما عرفته ومنه ما يظهر على المتامل فتم قوله ويجبر الحبس بضمن القيمة لانه اتلفه ا
منه ما فيه الى الاحتمال الذي سنذكره معا المتعين مع الضميمة التي هي بها قوله فلا يبعد ما ذكره المتم عملا بالاصل وعدم العلم
جليل التغيير بالنقل الى الدليل لان الضمان للاول مستصحب والثاني عما فعله بلا تامل فلا وجه لجعله عوضا ومسقطا
للضمان اليقيني مستصحب فتم قوله ان كان السمن الثاني بحيث لو يلزم السمن كثيرا اي لان يقع فيه بالنقل الى الدليل والفاعل
الاقوى ان الغاصب اذا اسقط الجنين او ثمرة شجرة تحت الام والشجرة شرعا يكون الغاصب بل كل من اتلف ضامنا للجنين
والثمرة الساقطة وان كان الجنين الثاني لم يحصل الا بعد ذهاب الاول وبالجملة لا تامل لهم ان مثل هذا الغرض بالتقدير
لا ثم وهو مقتضى الدليل فتم قوله هذا الدليل لا شرقيا من مع استنباط العلة لعدم دليل عليه اي بل قياس مع الفارق الواضح
قوله فادى عشرة ان المهر ليعين يدل على عدم المهر هنا وكان ثابت بالتواتر او صحيح او بقول عندهم وفي قيمته ايضا يجب
لان الجارية استحق شيئا اصلا بل انما عين مال المولى فالمستحق هو المولى ليس الا في معنى ادخال الجارية في هذا الخبر
مع انما الامر ليس اصلا اويوجد من الوجوه كما عرفت مع ان الحجة في الحديث وما يجب مراعاته والعمل به ليس الا الوجه المتبادر فكيف
يمكن حملنا من الا فراد المتبادرة بعد ما عرفت معنا الى مولانا فتم ولو زنى ترزع دينار او رى فكيف يجوز ان يصير جرده رضى
الجارية مسقطا لحق المولى مع ان الظاهر من الواضح ان عدم المهر انما سبب زناها وعقرها ايضا قال نعا العبد لا يقدر كالا على
على شيء وجعل العقلاء هذا اسقاطا الاحكام فكيف يقدر على اذهاب حق المولى وبالجملة هذا الحكم ايضا من جملة الاحكام
المستند المعتبرة في هذا الكتاب على ما افهم والله يعلم قوله ومع النقل ان لا ارش يكاد يتنا الا انفصل له عوض يجب على المتلف عوضها

لعدم صدق ثم اعني ان مثل الضمان او نحوه فاما هو في موضع خاص لاطلاقه والا فكون الغاصب ماخوذا باشق الاحوال عندهم اظهر
من ان يخفى واشهر من ان يستر على احد ويجي دليله واشار اليه الشهيد في الطبرسي والمسالك بعد ذلك في مقام موجب الغصب وجزء قوله قيمته
يوم التلف لانه حاين قبض قيمة العين بعد ذلك القيمة وهي ايضا سبع ايام لعدل دليله وانه نقضت حكم من اشتراط دخلا الى
الى يوم ثم تعدى من ذلك الموضع فالمعصوم ثم قال العلامة رحمه الله يوم خالفت هذا على ما هو بناء دعوى ثاني والله يعلم قوله وان ارتفعت
ضمانه يخرج مع وجود العين والقدرة على دفعه مضمومة والمقبول باحد الامور الاظهرية الى ان ربما كان الاظهر هو اعلى القيم من يوم
الغصب الى يوم التلف لان الامكان واجبا عليه في كل وقت وقت في وقت ارتفاع القيمة كان الواجب عليه ان يسلم هذا العين
التي كان هكذا قيمتها اخيره ما ظلم وحبس حقه ولم يعطه اياه وحال بينه وبين الذي كان بعينه القيمة والعين وكانت حقه
وملكه بل ربما كان في الحصاد يدفع القيمة الى الان ولو كان يبيعه يتبع معجل الاموال العظيمة بل ربما كان اشترى باموال
عظيمة لاحتياجه اليه ولعياله بل ربما يتلف بسبب الحبس عياله المستحقة التي هي نهاية الشناعة والضبط والحكمة ان يجبر ويلا تداركه
اصلا مع ان الامر في الاسلام بل في الشرع نضاعيف احكام الشرع مكيف عما ذكرناه من الاسباب الوقتية العدلية سوى ما ذكره هذا على
تقدير وجود العين ما ملزمين مالصامتين في نهاية الارتفاع واما على تقدير العدم فلا تامل لانه في وقت نهاية الارتفاع كان عليه
ان يعطي قيمته لو كان يطالبه المالك ويلازمه ويضيق عليه والقيمة نهاية الارتفاع لما سوف وجهه ودليله ومعلوم انه
يطلب عليه كلا او بعضا ان يسلم الى المالك بلا توقف على مطالبته وتضييقه والتمرد كان وقت الارتفاع اشتغل
ذمته باعطاء القيمة في هذا الوقت على سبيل الوجوب الفوري الضيقي لاجرم يكون هذا الاشتغال مستصحبا شرعا الى ان يثبت خلافه
ولم يثبت بل الثابت ايضا ما ذكرناه من العيني الباقي وما جاء بدليل الآية في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم
الآية ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مع ان الادلة بينهم وبين الشارع بالنسبة الى الحديث على اليد ما
اخذت ان يكون المنافع فاعلة فيه لدخولها تحت اليد بخلاف القيمة السوقية لعدم الدخول تحت اليد فيحتاج الى التامل فتم
فتقضى ما ذكر ضمان القيمة السوقية مطلقا الا ان يكون اجماع على عدم الضمان في ما نحن فيه لا تامل في الضمان لعدم الاجماع
على عدمه بل المشهور الضمان على ما هو الظاهر واما الموضع الذي نقل فيه الاجماع فالتقصي ما عليكم ان يقال ان حجية الاجماع لكن لا بد
من مقاومته لما ذكرناه من حججهم عليه حتى يتقدم عليه فلاحظ وتامل وبالجملة علاجا حظ جميع ما ذكرناه مما يظهر من العقل والنقل
يظهر ان نهاية الشايع ما جبر ما وقع من الغاصب محصول الثلاثة والشدائد منه الى حد كانه لم يتحقق الغصب اصلا ولم يقع جذا
تفاوت اصلا الا ما ذكرناه من حديث الجزء والامر ادخل لان الكره في سيافها التي حيث العموم وكذا قوله من اعتدى عليكم وجزاء
سيئة سيئة مثلها مكنا اخذا انتهم بمثل ما لان المماثلة ظاهرة في المماثلة من جميع الوجوه واما حديث على اليد فلان مدلوله
ليس الا ان الغاصب يجب عليه ان يؤدي نفس الذي هضمه واخذه وانه مشغول الذمة بذلك الى كلاك ومعيقته من آفات ما بعد
الاخذ الى ان وقت الاداء وان كان لا يتلف نفس ما اخذه او يتبدل بحيث يرجع الان استحالة ايجاد المعدوم فيقتضي ان يؤدي
ما هو مثله وما ساويه بحيث يصدق عليه انه ادى ما اخذه عند العقلاء واهل العرف حتى يدخل في مضمون هذا الحديث على
ذلك ان على اليد ما اخذت او ما هو اقرب مما اخذت حتى تؤدي فمقتضاه ان الذمة مشغولة باحد الامرين من حين

الاخذ

الاخذ الى وقت الاداء من دون تفاوت وفرق بين الامرين اصلا وانما عقلا ذكرناه بها الممكن نفس ما اخذت وعينه هي الحوت
والا فما هو اقرب اليه بحيث يكون عند العقلاء والعرف وكلاهما هو نسبة الامرين الى كل وقت وقت وحقيقة دقيقة من اوقات ما بعد
الاخذ الى وقت الاداء على السواء الا انه حضور وقت التلف ينتقل الى القيمة حصص من هذا الوقت وان كان في غاية التنزل والانحطاط
والى اخر وقت الاداء وان كان ابعد المجازات بالنسبة الى الحقيقة لفظ الحديث وهو اداء نفس ما اخذ وعينه من حين الاخذ الى اخر
الاداء وتمام دقته وما ذكرنا من انه مع بقاء العين يكون اعلى القيم على الغاصب فاما هو من جهة هذا الحديث قوله لو تعذر العين
اي لو تعذر دفع العين بسبب ضياع وغيره ودفع الغاصب القيمة الى مالك المغصوب ملكها الا وفق بقاعدة الغصب ان
ضمان نفس العين على الغاصب وكذا ضمان ضمانه من حين الغصب الى زمان الرد على المالك او تحقق الموت او اخذ المالك
العوض مع رضاه بكونه عوض ملكه وابراء الغاصب ثم يكون العوض ملكه الا ان الغاصب ان يجد عليه عين مالك ويأخذ
ماله من العوض مع احتمال عدم صيرورة العوض ملكه كما سيقول الشهيد وكذا الحال لو لم يرض بكونه عوض ملكه ولم يبرئ الغاصب
الا انه اخذه للحيلولة واسا ما المغصوب بعد اخذ العوض الى حين الرد على المالك لو التلف فهو ايضا لمالك الاصل ملكه
ولم ينتقل ملكه بمجرد العوض بل المالك ان يأخذ من الغاصب جميع منافع ماله الا ان يتحقق عدمه وهذا كون للمقر واما منافع العوض
فهما للمغصوب منه على تقدير ملكه وعلى تقدير عدمه لعله ايضا يكون له الى ان يرده على الغاصب لان الظاهر ان اخذ العوض انه
لم يكن بمنزلة تصرف الملاك في املاكهم مع احتمال كونها له الى ان يأخذ من المالك عين ماله ومنافعهما ويرد عليه العوض
الذي اخذه منه ثم لكن يناسب هذا ان يكون جميع تصرفاته مضمونا عليه فيما فيه قوله ولو كانت تلك الزيادة بفعل الغاصب
تبع العين اي هي مضمونة كالاصل بل صارت بمنزلة جزء معين موجودة في المغصوب حين غصبها كتعليم صنعة او تسمين او
ادخاله ثوب لو فقدت تلك الزيادة بعد ان وجدت كما نسي العبد الصنعة التي يعلم بعد الغاصب يكون ضامنا لها هذا في
موضع الذي تصدق عرفا ان العين زادت وقت لكن كل ما هو وصف يكون كذا حتى مثل الصباغة النوع وامر ما يكون
نماء العين ربما يحتاج الى التامل بعد حكمهم بان الصبغ الذي هو من الاموال عين مالك اذا اتبع ما لا يبقى غير من العين
شيء اصلا الا على تقدير بقاء شيء منه فكيف ما لا يكون ذلك العين مطلوبا فلا شيء له ما فيه وبقاء العين التي يكون لها
القيمة ما لا يكاد يتحقق والصباغة الا شك في كونها مطلوبة ولها قيمة وعوض ولذا يحكمون بان الغاصب لو كسرها يكون ضامنا
وان كان الصباغة نفس فعله وربما كان الصباغة اضعاف قيمة المصبوغ بل ولو انكسر حال كونها في يد الغاصب يكون
ضامنا وان كان الكسر من الله او من اجنبي الا ان القرار على الاجنبي ثم قوله فلو صبغ فلو طلع صبغه اشارة الى كون الزيادة
عينا من الغاصب ومثله لو كان من جزء ايضا فلو غصب ثوبا وصبغه بصبغة فثوب المالك والصبغ للغاصب لانه عين ماله
لا يصير ملك المغصوب منه بسبب ضمه الى مال المغصوب فله قلع صبغه ان امكن ولكن يضمن النقص الذي يحصل بالقلع
فيكون ان يكون للمالك منه ضرر وتصرف في ملكه بالصبغ والتبعيض مع انه سبب ما فيه فعله المحرم وكذا يرجع ما لم يحصل
الا لم يكون لو بعد القلع او يكون بسبب لزوم نقصه ما دونا الى النقص فلا فرق في القلع او مع عدم زيادة شيء في قيمة
العين بل نقصه ثم الخ كيف يكون لم هذا مع انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فهو غصب اخر ظلم الا اخر وان ادى انه كلام المص

وهو لا وليس بسبب الوطي لو كانت ذاتية عنده لكان ذلك لان ما عليه لما فيه سببها احداها التحريم قوله فيه ما فيه لان البغي او الرشى
لبكارتها لو كانت الجارية في الحيوانية الحديث يلزم ان يكون حكمها حكم البغي من حيث انها بغي فاذكره ما يكون بين في الصحيحة على عدم
منع لمنافاة هذا الحديث والكلام اللازم انه يقول الارش لبكارة اذا كانت فانه فاخر هذا الحكم في هذا المقام لا يناسب الحكيم
وما دل على انه يجب على المتلف عوض ما اتلفه اذ كان لا عوض يشمل مهر المثل والمراد من المهر المثلي هو مهر المثل ومهر الباكرة غير
مهر الثيب وعوض الباكرة والخلاف فيه والاثم بالغ في دخول ارش البكارة في العشر قوله وعدم كون القول قول الغاصب في التلف
مع كونه غاصبا لا يمين لانه يسلك من عهدة اليمين اي لا يجب فانه في قوله تعالى عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين فالاهم الكلاب
فلا يحمل الحل للعمى والامكان القيد العامة اي كعلماء فاسد فانه هيئة مجهوم هذا القيد من قبيل القيود الاحترازية التي يحمن بها مغير
قطعا كما حققنا قوله وليس بمعلوم كونه في كلامهم كلامهم في كلمة بل الظاهر ليس كذلك الا انه يعبر بالتحريم بها بعيد واللهم منها الكراهة
لان التحريم يناسب التشديد والتغليظ والكراهة يناسبها المسامحة والمساهلة في التعبير لكن ظواهر الاخبار المحرمة وصريح بعضها
وكلام الفقهاء بعيد البناء على التقييم ولعله من جهة التقية الظهور الكراهة وما هو اي التعبير قوله وليس وجه حملها في غير
ظهور كونه مذهب الشيعة تحريم الاكل الا الكلب قوله وقد دلت الاخبار الكثيرة على عدم الفرق بالحل كل الكلب اي قول الاسكافي
قال ما اقول به الاسامية ان الكلب اذا اكل فاحل اصيد وحلاله كلما وان كثر اكله وبه قال ابو حنيفة وصاحبه محمد الفقهاء في ابي حنيفة
وابو يوسف ومحمد لا يؤكل منه ويؤكل من البازي وقال مالك والليث والاوزاعي يؤكل منه وان اكل الكلب وقال الشافعي يؤكل منه
ولا يمكن البازي انتهى ونسب السيد ابي الشيخ في الخلاف والشيخ مقداد وغيرهم ادعى اجماع الشيعة على الحرمة ان اكل والظاهر ان مرادهم
من الناس ولعل ما قال في الدروس ما قال شيخ حيث بل ان المتداول المشهور في زمان الائمة مذهب مالك وشركائه ولعل قولهم بعدم
من الناس لا لكالعدوم ولعله لا يكاد يتحقق حيث خالف فيه الان البناء من قولهم اسكني هو هذا ذكر الاخبار فيه ومن هذا
جمع الشيخ بين الاخبار بحمل ما دل على الحل مع الاكل على الندرة حتى لا يخالف ما عليه الشيعة انتهى قوله وهو صحيح وصريحة
في عدم اشتراط الاكل مطلقا وانه مذهب العامة الخ فيه تامل لانه ما يفعلون تقية في المقام شواهد ذكرناها في حاشيتنا على المفاتيح
والظاهر ان اصل ان الحائل لعدم الحلية انما قال من جهة القواعد التي ان ساء الله ان اكل ماشك حتى لم يتحقق اليقين الا باليقين
والعمل بظاهر القرآن فانه قوله تعالى فكلوا مما امسكن ليس بعموم وجوه لعموم وفيه اختيار المتقارن في امره بالاخذ بما وافق القرآن بل
بما هو اوفق به ومع ذلك اهل السنة [illegible] الشيعة ذلك وعند العامة في ذلك الزمان كما عرفت خلاف مع انهم في الاخبار المتواترة
امروا بالاخذ بما اشتهر بين الشيعة وورد ايضا في التواتر الامر بترك ما عليه العامة ولم وكذا بالتجنب عن الشبهات وسلوك طريق
الاحتياط فيما اسكن الذي فيه ذلك خلافه مع جميع ذلك كيف يمنعون من الاكل ويعقلون عن الاكل ويقولون بانه مما كان من
يقول به او ليس قد جاءكم ويقول الراوي بل يسأل الكى على هذا اي ما حيرا لاودعليهم بالقياس الخ ما الفساد كان القياس
مع الفارق ليس هذا هو بالبعيد فيه سيما وان لا يكون مناسبة اصلا بين المتين والعبس عليه فان سئوله عن الاكل ليس الا من
جهة انه امسك على نفسه ولم يتولى قال امسكن عليكم واي مناسبة لذلك في ذبح الرجل حتى بقياس عليه بجامع عدم
وقوع التذكية في القتل وانه يكفي التذكية كما قاله وقال الراوي انه فيه تصريح بان التذكية لا دخل له في المقام بل المانع

ليس

ليس الا عدم الامساك للصائد كما هو صريح كلامهم ومن بديهيات عدم اعتبار امساك الكلب في ذبح الرجل بل من بديهيات العقل
ايضا فان الاطفال بل المجانين يحرسون بان امساك الصائد لا يبطله اصلا ومن جميع الوجوه بذبح الرجل في التذكية اي الصيد
فان قلت اذا كان لو قال قائلا يحصل التذكية بمجرد القتل بل لهم القول بالحلية ومن جهة الاصول قوله والعمومات قلت على تقدير
التسليم فالحجة عليهم سوى الاصول والعمومات لا ما لا يربطه اصلا بل كان فيما ساع الجامع كان القول بدون الحلية حرام الان في
فاع الى ادلة كابرع الادلة الواضحة السلفية التي لا يمكن لاحد ان يتأمل فيها لم يتأمل فيه ما اخرجه ان منهم ليس الا من
القرآن وصريح الاخبار الواردة عن الرسول والائمة مثل ما روي عن النبي انه قال لعدي بن حاتم حين سأله عن ارسال
الكلاب المعلمة ان اكل فلا تأكل فانه امسك على نفسه وحديث ابي عبيدة في الرسل فقتل ولم يأكل فكل فانه امسك على
صاحبه الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في المنع قوله وانه مذهب العامة ومن جملة ما حمل الشيخ في كتابي الاخبار عليها ما دون غير
ذلك على التقية اي مع الشهرة بكونه مذهب الشيعة انه ان من اكله حل والا وموت هذا ما اقول به الاسامية والشيخ في
الخلاف ادعى هذا الاجماع بل ادعى غير واحد الاجماع من الشيعة على الحرمة فكيف يكون عدم الاشتراط مذهب العامة وظهر مما
ذكرناه ان المشهور المتداول في زمان الائمة ليس الا مذهب مالك وتطابقه شيعين حمل هذه الصحيحة على التقية كما ذكر
قوله لانه مكلف اي فيه اشارة الى ان التعليم لا يجب ان يكون من مسلم قوله لعل فيه اشارة الى كون التعليم اي ليس كذلك بل
اشارة الى ان الكلب غير ماخوذ في المعلم قوله في رواية القسم بن سليمان المتقدمة اي ليس فيها شهادة عليه كذلك قوله
والتهم يحصل كونه مع اصابة الالة الصيد وظاهره عام من الوجوب عن ظاهر اي هذا الاحتمال لعله اول الاقرب بملاحظة قوله في
القواعد وغيره في غيره مثل المسالك وبملاحظة علة هذا الوجوب ودعي ان الت كثير [illegible] ان ادرك حيا لحصول التذكية
الى العلم بها او بالحلية ان ادركه حي بالتفصيل قوله فالوجوب من حيث انه ذبح هو كم فان ادركه الظاهر وجوبه وعلى وجه فيه
وجوب شرطي مع احتمال كونه شرعيا ايضا من حيث تحريم تضييع المال فتأمل جدا قوله اذا الاصل عدم الوجوب ويكون في ظاهر الاية الاخبار
والاخبار مشعرة [illegible] من ما تم وكيف يتأتى ان المنان من مع القطع بان عدم التذكية تحريم والنجاسة والمخمسة ما لم يثبت
التذكية من دليل شرعي وليس الامساك وده الحضار الاجماع وعدم تحقق انه اصحيث صحيح واضح الدلالة في العموم الذي ذكر
بل الاخبار منها مطلقة والمطلق ينصرف الى الغالب والغالب ان الصيادين صيادون وان لم يكونوا مسلمين بل التبادر
منها ليس الا ما ذكرنا ومنها ما دل على المنع مثل رواية عيسى بن عبد الله عن الصادق انه قال كل من صيد الكلب ما لم يغب
عنك فاذا تغيب عنك فدعه وصحيحة الفضل عن الصادق فيمن في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه والمتبادر من لفظ فادركت ذكوته فذكه تحقق المانعة من جهة كلمة ان امساك وكلمة الفاء في الموضعين ولما ذكرناه
والحق انه بعد ذلك وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا تردده في الكلب قوله يونس بن يعقوب انه قال الصادق في رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل [illegible] لان الرسلت كلبك على شيء فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب
يقتله وكل الى غير ذلك وفيه قرب الاسناد الصحيح عن علي بن جعفر عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف
المراد ذكوة الكلب وان مات قبل ان تعقبه كله من الاخبار مع ان الاية والاخبار المتضمنة لامساك الكلب واشتراطه

ايتم لظهور ان الكلب لا يمسك كيف كان وازيد من القدر الذي صاحبه يبقى الخبر وتبايع بها ويكون الشرط ان لا ياكل كما هو المشهور بل
المجمع عليه كما عرفت ثم بعض الاخبار ظاهر في عدم تعرض السائل لحكاية المسألة وعدمها العدم كون ذلك موضوعا اصلا واى شيء فيه ثم
في خبر واحد من الاخبار في الصيد بالسلاح ان من جرح صيد بالسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم
ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرمية يجدها صاحبها ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل
ويمكن حمل الكل على نفي المسألة حرزا او الياس وادراكها ساعة حيوة والظاهر عدم المضايقة في الحلية بعد العلم بالتذكية قوله واما
الاجماع فقد تقدم انه بل الظاهر ان التحريم كان شعار الشيعة يعرفون به كما ان التحليل شعار العامة قوله مثل ابي بصير ساعة عن ابي
قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ساعة وان قيل انه وافق الا ان اهل العدالة لو اتفقت تقية وهو من
وحيث حكم بكونه من الباب والامر كذلك في عدم وقوعه ملونة في شان الكلام في ... الزيادات المناسبة للتوقف والعزو ذلك
مما حققته في الرجال الخبر صحيح بلا شبهة على ان الموثق حجة سيما المنجبرة بجابر كثرة التي من جملتها الشهرة بين الاصحاب بل
الاخيرة تكفي في انجبار الضعيف فضلا عن الموثق فضلا عما ذكرناه قوله ولكن الاولى الكل مثل رواية حمران قال سمعت ابا جعفر
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومع ذلك موافقة للمشهور بين الاصحاب وفتاويهم واخذ بها
قوله ويدل عليه العقل ايضا ومخالفة للعامة والاخبار متواترة في وجوب اخذ ما يخالف بالنقل والمشهور بين الاصحاب
وموافقة لظاهر الكتاب والاخبار في اخذ مثلها ايضا متواترة متعاضدة بما ذكرناه فالاخبار المعارضة لهذه الاخبار على
خلاف هذه الاخبار بحيث لا جامع من وجوه متعددة مذكورة وغيرها مثل ان تضمنها الحلية منحصرة لم يتحقق في جماعها من الشرائط
الواجبة المسلمة المتفق عليها او الثابتة من الادلة الكثيرة الصحيحة والمعتبرة لان اليهود والنصارى والمجوس لا يراعون
الشرائط المذكورة لا يراعون التسمية ولا استقبال القبلة ولا فري الاوداج الاربعة على النهج المعتبر سيما النصارى
والمجوس بل يقتلون بضرب مثل الناس العظيم على رؤس الذبيحة حتى يقع ويميلون ويأكلون وامثال هذا يكون في ذبيحة
المجوس فهذه الاخبار الموافقة للعامة والتقية معارضة لجميع ادلة شرائط الذبح بل ادلة نفس الذبح وكل واحد مما ذكرنا
يكفي لمنع العمل بها لانها باجماع الكل بل الظاهر انه لا يحل ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس اذا خلت عن الشرائط الواقعية الثابتة
من الادلة التي اعتبارها عليها اصلا قوله او يحمل الاول على الكراهة ولكنه مذهب ما ذكر انه ايضا ذكرنا من الضعفاء
والموجبات للطرح واد على ان مذهب الصدوق ايضا قوله لان كثرة الاخبار توجب حمل القليل الا مع عدم امكان الجمع وقد
عرفت الامكان وانه نقل شخص واحد انه يريد مسافة الاولى بحسب الاستدلال والاخيرة بل ولا ادري شيء منهما وهو ظاهر لا يخفى
فساد ما ذكره وان الائمة امرونا في الاخبار المتعارضة بحسب الظاهر انا نرى المرجحات والاخذ بالراجح وترك المرجوح
امرونا باعمات العادلين والاعرفين والاشهرية وموافقة الكتاب والشهرة بين الاصحاب ومخالفة العامة الى غير ذلك ورود
ما ذكرناه باجمعه منهم وكثيرا مما ورد في كثير من الاخبار بل ورد جماعة في الاخبار المتواترة الخارجة عن حد الاحصاء بل المخالفة
للعامة والموافقة للكتاب ولم يأمروا قط بالجمع بين الاخبار ولما كان ذلك طريقة منهما ايضا قوله في شان الشيخ احدث هذه

الرابعة لاجل الفتوى والعمل بل لجموع الهروب ولذا لم يكن قبله متداولا الا شاذ وكان طريقة الشيخ في مسلكه الى متأخرين الى زمانه فانهم كانوا يرجحون بالمرجحات ويعملون بالراجح الثابت ويحملون المرجوح الموهوم مع ذكره كما امر المعصوم
الا انهم ربما يجمعون بين المرجوح الموهوم والراجح الذي هو حجة بضرب من التوجيه حتى يوافق غير الحجة الحجة ويقولون الجمع اولى من
الطرح وهذا ايضا لا باس به كما حققناه في رسالتنا في الجمع بين الاخبار ومما ذكرنا في العام والخاص والمطلق والمقيد واسناد العام
والمطلق والمقيد ذكرناها الا باطل وبحققنا وبينا ايضا وقلنا ان الجمع في موضع يكون حجة وبينا اقسام الجمع وما
هو حجة وما ليس بحجة ومن اراد الاطلاع فعليه بملاحظتها ومن جملة ما هو حجة ما يكون لوجه الجمع شاهد من الحديث
كما في هذا المقام من ان الوجه هو التقية مع انه هو الوجه شاهد من الخارج قطعا ودل عليه العقل والنقل المتواتر ووفاق
الشيعة فاي خفاء فيما ذكر قوله ويمكن حملها على الكراهة لما تقدم وحمل المزورة على التقية في الجملة اشار الى السيرة انما
لا يظهر ذلك للعمل بالتقية لان العامة لم يقولوا بالاشتراط الا ان الاية لما دلت على اشتراط التسمية بحيث لا يمكن
ردها لم يكن للائمة مانع من اظهارها كذلك فانهم كانوا يظهرونها عند مقام التقية ان قالوا كل قول بالحق
فالمسكوت لم يكن مانع ومن نظائر ذلك ما صدر عنهم مع ان المحمول التقية في ثمانهم وعدمها الا في امثال زمانهم
زمانهم لم يكن مانع من اظهار التسمية بل كان المانع تحريم المنع من ذبيحتهم قوله فصحيح ابن ابي عقيل عن محمد بن
قيس عن الحلبي فقال قال امير المؤمنين في ذبيحة من دان بكلمة الاسلام صام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ثم يمكن
ان يكون في زمان امير المؤمنين كان الامر كذلك من جهة التقية او لعدم وجود اصحاب المذهب الذي يذبح بلا ان الحرج في ذلك
لواجبة الاتيان في ذلك الزمان ولقائم الحجة في ذلك الزمان الاتيان في موضع ثبت اعتباره مثل الشهادة واشباهها قوله
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري قال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون لعل فيها اشارة
الى التقية فتامل هذه الصحيحة تضمنها حلية ذبيحة الحروري الذي هو من النواصب فتكون شاذة لم يقل احد بها فيجب طرحها او تاويلها
ولذلك انما نحملها على التقية كما يشار به فقوله واستقر في مرجع في انها مصيرة من غير ان لا يبقى في الحلال مدة واستقر لعدم عيب غير
سيما وان يقول على يكون ما يكون في مرجح في ان عدم المنع عاد حيث من جهة التقية او لعدم العلم في الاعتراض لعدم شيء في ذبيحة
المؤمن اصلا او دغلا او من هذا قال لزكريا بن آدم انهاك الا لان اهل قم ما كانوا يبتلون في ذبيحة الخلاف اصلا حتى يتحقق
لهم التقية او هي مع السيرة الا كلا لان ذبيحتهم كلها كانت من الشيعة ويدل على ما ذكرنا ايضا رواية ابي بصير عن الصادق عن
رجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل
الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك فقال ان هذا
في قلبه على المؤمنين مرض فان هذا الحديث ينادي بما ذكرناه سؤال الراوي فضلا عن جواب المعصوم ومما يدل على ما ذكرنا
ما ورد في الاخبار التي لا تحصى من انهم كفار ونصاب فان كان الاطلاق على سبيل الحقيقة فهو وان كان مجازا فاقرب المجازات
متعين وهو المناسب لما ذكرنا في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل سيما مع ظهوره ذلك من الاخبار كما عرفت قوله واما ذبيحة
المجنون والصبي الغير المميز الظاهر ما ذكره اذ الثابت من الادلة عدم كون القتيل من الكافر بعد جعل المسلم اياه في حكم المذبوح

قوله وما في رواية عبد الله بن الحجاج المتقدمة اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك دلالة على ما فيه اذ قد يعلم الحل بغيره ايضا من عموم
صدق الذبح ونحوه كما ستسمع والشهرة ليست بحجة ثم قال ابن المفلح في شرحه على الشرائع واشترط في المبسوط والخلاف قطع الاعضاء
الاربعة وادعى عليه الاجماع فلو بقي من هذه الاعضاء ولو شيء يسير لم يحل الذبيحة انتهى قوله وفي رواية عبد الرحمن ايضا بحجتين
الا ان يكون المراد من الاوداج الودجين فقط وان سلم انه قد يطلق على كل واحد لمجموع الاربعة اوداج وان زيد ذلك في سند
الاخرى بجبرانه بالشهرة وكون المراد من الاوداج الودجين مع كونه خلاف الظاهر خلاف ما يظهر من صحيحة الشحام من اعتبار
قطع الحلقوم مع ان القول بحصر في قطع الاوداج الاربعة والاكتفاء بقطع الحلقوم وحيث يظهر ضعف الثاني كما ستعرف بحيث
في الاول نعم قول اخر مع ان دلالة الاخبار لا يجب ان تكون صريحة بل الظهور يكفي سيما مع ما عرفت وضعف ما عليه الحنفية كون
التذكية شرطا في الحلية والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولعل المتبادر من شق الاوداج على الاطلاق قطعها
ويشهد على ذلك صحيحة الشحام ولا معارضة بينها وبينها كما ستعرف وايضا العمومات الدالة على الذبح تعين ما ذكر لان
المتعارف في الذبح هو القطع والاطلاق ينصرف الى المتعارف قوله قال في القاموس فرى يفري كذا شقه فاسدا او صالحا وفي
الشق فلا يلزم منه القطع كما هو المدعى والمشهور وهو كذلك اشار الى ذلك [illegible] بقوله المشهور ثم انه يمكن ان يكون الفري الشق
البليغ وفاقا من الكل ولان لفظ الشق ينصرف الى المتعارف الشايع وهو الكامل ثم [illegible] الكلام في خروج الدم قوله ويمكن
ان يكون قطع الحلقوم كالاشباع العلم بان مات بخروج الدم ونحوه ثم انه لا يخفى ان صحيحة عبد الرحمن مع انجبارها بالشهرة
موافقة للعمومات الدالة على الذبح فان المتعارف تحقق الذبح بفري الاوداج وقطعها ولا يكفي بقطع خصوص الحلقوم
بل المعهود في الذبح قطع الودجين وخروج الريح والروح فيها وسائر ما به يتحقق التذكية والذبح الا ان يكون يفعل
بالحيوان ما يصير سببا لهلاكه بعد مرة ولعل ما ذكر لا يخفى على من له ادنى اطلاع وتامل وايضا دلالة الصحيحة بن الحجاج
بالفتاوى والشهرة التي كادت تكون اجماعا بل ربما لا يبقى تامل في كونها اجماعا عليه لما ذكرنا وستذكر وان المدار
في الاعصار والامصار على قطع الاوداج البتة وان الذبح عرفا لا يتحقق الا به واصالة عدم التذكية وعدم الحلية وغير
ذلك نبها على اشتراط قطع الاوداج في غاية الظهور لان المعصوم جعل فري الاوداج شرطا للحلية بصريح عبارته واما صحيحة
الشحام فلا دلالة فيها على كون فري الاوداج غير شرط في الحلية كما لا يخفى بل انفى ما يدل ان غير الحديد اذا كان بحيث يقطع
الحلقوم ويجري الدم يكون صالحا للتذكية عند فقد الحديد وذكر الحلقوم مبني على ان غيره من الاوداج في غاية السهولة
من الانقطاع وبان في شيء يقطع خلاف الحلقوم فاذا كان الشيء قاطعا للحلقوم يكون قاطعا لغيره من الاوداج بطريق اولى
البتة ولا كذلك العكس اذ ربما كان الشيء يقطع غير الحلقوم مما لا يقطع الحلقوم وايضا الودجان محيطان بالحلقوم والمري
ولعل المري مؤخر من الحلقوم فانقطاع الحلقوم مع عدم انقطاع غيره من الاوداج مما لا يتحقق بحسب عادة الذباحين في الذبح
بل لا يسمى الذبح المتعارف الا بقطع الكل عند قطع الحلقوم كما انه لا يمكن قطع الحلقوم بدون قطع الجلدة التي على الحلقوم
واللحم والعروق التي تكون تحت الجلدة وفوق الحلقوم عادة فلو كان ادخل السكين من طرف الحلق فقطع الحلقوم واشباه
ذلك ليس بذبح ولا في الذبح البتة ومعلوم انه ليس مراد المعصوم وكيف حال الودجين وقد عرفت ان الاطلاق ينصرف الى المتعارف

موهن

وقد عرفت ان المتعارف لا يتحقق قطع الحلقوم بدون قطع الاوداج الباقية على انه على تقدير وجود دلالة فيها بالا ريبة في كونها في غاية الضعف
لا يصلح المعارضة دلالة الصحيحتين فضلا من كونها اقوى منها ثم هذا على ان الحلقوم هو الحلق على ما في القاموس لا مجرى النفس على
ان اطلاقه على الحلق لا شبهة فيه فلا يتحقق التعارض والتقاوم على انه ورد في الاخبار ان المنحر في اللبة والذبح في الحلقوم وظاهر حال
كون الحلقوم هو الحلق كما قلنا والعلماء والفقهاء ذكروا في تفسير قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم [illegible] ان المراد هو الحلق و
الاخبار يكشف بعضها عن بعض فليس في الصحيحة دلالة على كفاية قطع مجرى النفس خاصة حتى يكون التعارض والتقاوم حاصلا
بينها فضلا من ان يغلب على حسنة عبد الرحمن واشباهها قوله قال قال ابو عبد الله النحر في اللبة والذبح في الحلقوم وحسنة
صفوان قال قلت سالت ابا الحسن عن ذبح البقر فقال البقر الذبح وما نحر فليس بذكي ثم في الكافي الحلق بدل الحلقوم و[illegible] المراد
من الحلقوم الحلق كما عرفت سيما في المقام جمعا بين الحديثين ولانه لا معنى لارادة محل النفس في مقابل اللبة لان مجرى النفس ينتهي
الى اللبة وكيف من هذه الحسنة كالصحيحة كون الذبح تحت اللحية كما وقع التصريح في كلام الفقهاء ويدل عليه ايضا صحيحة ابن مسلم
عن الباقر في حديث في استقبال القبلة في الذبح اذا [illegible] الا ناكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها والاضافة تفيد العهد والمعهود
هو ما تحت اللحية في الموقف الشايع المتعارف وعند العرف ما بين [illegible] حتى ان الاطفال انما اطلقوا الذبح كونه في العنق البتة
فالذبح الذي لا يكون من المذبح ما يكون في العنق ولم يكن من المذبح فتعين كونه تحت اللحية وايضا يظهر من اللحية اللغة وعرف
الناس حيث يطلقون الذبح على الوجه الذي يكون تحت اللحية وفي الحلق وكذا الذباح والذابح [illegible] على الحلق من
العنق [illegible] بين النصل والمذبح كذا في القاموس والنصل مفصل الراس من العنق تحت اللبة الى غير ذلك وفي ذلك
الاشارة الى ما تحت اللحية اذ اما ارادوا الذبح كما يظهر من الاخبار ايضا وايضا المتبادر من لفظ الراس الذي قطع بالذبح في
الاخبار هو الراس الحاكي عن الرقبة وعن بعض الرقبة كما لا يخفى وبالجملة الشواهد كثيرة مع ان الاصل عدم التذكية حتى
يثبت كونه شرطا والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط قوله ولا يشترط وقد عرفت ان الصيد او القتل بالادلة الشرعية
على الوجه المعتبر شرعا يحل على اي وجه كان ولا يشترط قطع عضو من تلك الاعضاء اصلا فكيف الجميع بل يشترط جرح وهذا
مفصلا فلا يحتاج الى الاعادة [illegible] فيه تامل اذ التذكية شرط والشك فيها يوجب الشك في المشروط مع ان الاصل عدمها حتى
يثبت والقدر الثابت هو المتبادر وهو المتوالي عرفا بل لم يكن متبادرا ما ذكره [illegible] غير المتوالي ليس بمتبادر ثم قوله ويمكن
ان يحصل ذلك بالمذبح فقط انه بعيد بل في الاخبار جميع الذبيحة كما لا يخفى قوله واما اذا لم يسم فانه انه ان ترك عمدا لم
تحل [illegible] والاخبار جهلا ونسيانا فاحل الاخبار انه لم يجد من الاخبار ما يدل على معذورية الجاهل في المقام وحليته بمجرد بل مقتضى
العمومات القرآنية والاخبار حرمة ذلك الذي يجري في صحيحة ابن مسلم عن الباقر انه سأله عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال
ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح [illegible] وصحيحة الحلبي عن الشيء من لم يسم اذا ذبح فلا تاكل
حرج النسيان وفي الباقي قوله ولكن يشكل الحكم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يمكن [illegible] انه حكم بحل ذبيحة المخالف
من حيث كونه مسلما لا من حيث اعتقاده عدم وجوب التسمية بل ربما يظهر من كلامهم اشتراط التسمية كما ذكره في [illegible] فلاحظ
فتامل قوله ويدل عليه ايضا حسنة الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم في صحيحة في العقبة انهم سالوا ابا جعفر عن شراء اللحوم من الاسواق

ولابد دون سائع القصابون قال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه انتهى مع صحة السند يدل على ما ذهب اليه الفاضل
ان التذكية شرط للطهارة والحلية وان مع الجهل بالتذكية لا يعتبر ظاهر الحال لا باعتبار اصالة الطهارة الاشياء ولا اصالة اباحتها
كما توهم من توهم وان الشرط اذا كان مشكوكا يوجب ذلك كون المشروط ايضا مشكوكا بل للاخبار الدالة على اشتراط التذكية
سابقة وكذا الاجماعات المنقولة فان الظاهر منها ومن الاخبار ان الحلية والطهارة موقوفتان على تحقق التذكية وشرائطها
الا انهما اصل يحكم بهما الا ان يثبت عدم التذكية او عدم شرائطها كما توهم المتوهم ويدل ايضا ان ما يؤخذ من سوق المسلمين
يحكم بالتذكية وظاهره ان لا يكون ماخوذا من يد الكافر لا سيما المباشر قوله وصحيحة زرارة سهل بن زياد فقال ابا جعفر
من شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان من سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه انتهى لا يخفى ان
هذه الرواية صحيحة ايضا كما حققناه في الرجال وجماعة من المحققين على ان ضعف سهل سهل او انه من مشايخ الاجازة يذكر
للجمع واتصال السند وانه معمول الرواية التي هي كالصحيحة عندهم مع انا نجوزه شاذا في الاصحاب ايضا قوله ولا يجب السؤال
بل لا يستحب لا نظر من هذا ان البائع لا بد ان يكون من المسلمين او من المسلمين بحسب الظاهر وانه لا يجوز الاخذ من الكافر
كما اشرنا قوله ولا يقطع بعد ما يذبح حتى يبرد الذبيحة انتهى الظاهر انه ليس في هذه الصحيحة ولكن يبرد الذبيحة قوله وروى مسعدة بن صدقة
قال سئل ابو عبد الله عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت البحر قال ان عليا عليه السلام قال ان الحوت والجراد
اذا خرج من الماء ذكي انتهى لعله تعليل لاتحاد حكمه مع حكم السمك فتأمل قوله واحتياطا قال الوجهان فيما اذا اخرج وحيي ثم
مستقرة ولكن الوجهان لا يمنع التذكية ضمن قبل ان يذكى الحال الى المعتبرة الصحاح المستفيضة الماثية بحسب الجهة
حيث قال امام ان كان فقاشرة او بخذكوه وذكوه اسر فالمعتبرة عماشية الاخراء الخارجة عن ماهيته الحيد سئل الشيء والابل
ولا يعتبر نحر ولا ذبح الروح او عدم ولو جرى الروح يكون اللازم في التذكية عليه بل ظاهر الاخبار الحاشية الخلقة بالنسبة
الى مثل الشويكي ولا يحتاج الى تذكية عليه وان كان وجه الروح قوله وقد توافق دليل العقل والنقل على اباحة اكل كل
شيء حال عن الضرر وقد تبين دلالة العقل على ان الاشياء الخالية عن الضرر مباحة فسائر وما يخرج عن ذلك والايات
الكثيرة ذلك كثيرة ايضا مثل لكم ما في الارض جميعا وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا لعل مراده من الضرر العلم بالضرر
كما يظهر من باقي وانه هو النافع لا ما فيه الضرر لا عاقلا احتمال الضرر فانه كل واحد منها الا ما علم عدم الضرر فيه وقليلا ما يكون
كذلك قوله وما يحصل المحرمات مثل قل لا اجد الاية نعم في تحريم الحلال باشياء اخر مثل الغضب وتحليل الحرام بالاضطرار ونحو ذلك
غير معتبر انما يعمل الحصر بالاضافة الى ما كان عادة اهل الزمان اكله ودفع النزاع نحو مثلا احدث الاحبار والرهبان في
القسيسون حرم والاخيرين الحصيص الذي لا يعتني به المحققون وظهر فساده في موضعه قوله فالظاهر من كلامهم انه حرام ايضا
ولعله تامل لانه قد مر الاشارة الى انه حق وانه قيل وانه حديث صحيح وواضح الدلالة وغير ذلك فلا وجه لتامله قوله وبرجحه
الى البصير قال سمعت ابا جعفر يقول ان الناس اكلوا لحم دوابهم يوم خيبر فامر يعني بعد ذكر باب المحرمات اخبار اخر ظاهرة في
حليته بل وعدم الكراهة ايضا فتأمل قوله ولعل مقارنته بالمحرم عن ذلك ولكن النفس ايضا بعيد عن هذا السؤال الا ان الدالي على
الحمل ان كان موجودا فلا يمنع عنه ما ذكره انه المقام لعله اقتضى الاولوية كما اقتضى الحكم بخلاف الحق والا فلا وجه للحمل عليها

بل لابد من الحمل على مراتب وقد عرفت ما يظهر من الاقتضاء قوله فانه لم يعلم عدم التحريم بما تقدم وانه قد يعلم في الاول انما الحرام ما حرم الله
في كتابه انه الذي فهم مما تقدم ان نهي النبي المعهود المعروف ما كان الا لاجل فناء ظهورها فانه مما يتعلق الامر والا فهي حلال والذي
ظهر من صحيحة ابن مسكان التي هي الاصل في المقام ان النهي المعهود عن النبي كان عن نفس لحومها فلاجل كل الا ان نضبط المعاني
على الاضطرار مثلا كون تغيير الاضطرار غير حلال كلاهما انه من كتبه مضادة له لان تلك الاخبار ما يحمل على التقية يتعين لكون
تلك الاخبار موافقة لطريقة الشيعة ودابهم وكون الصحيحة وما وافقها موافقة لطريق اهل السنة والتوجيه في ورد نهي
عن النبي صلى الله عليه وآله على الكراهة وهو المتعلق بنفس اللحوم والا فمن فناء الظهور فيه تأمل قوله وبالجملة الاجتناب عن الكل احسن
منها احسن الا مع الاضطرار او مختار الاخف على الطبع انتهى في رواية الحلبي وروى انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية
باس وعن ابي المؤمنين انه نهى عن اكل الجلال وقت الخدام وقال لا باس بلحوم البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحرام
المرسل وقال لا تاكل لحوم الجلال ولا باس بالبانها من تمام الاسلام حب لحم الجرير قوله فالظاهر ان المراد بالمخلب هو الظفر
وقد يوجد ان معاني السبع كالسنور والاسد ما يمكن ان يكون المراد انه لم يخرج بعد نابه او سقط ويحتمل ان يكون بعض السباع
يفترس باظفاره من دون ناب فتأمل قوله وحصر المحرمات يدل على حل اكثر الاشياء خصوصا الارنب الا ان يثبت التحريم بدليل
شرعي وليس بواضح الا ان تحمل على التقية متعين لحليته عند العامة بل حيث جميع ما ذكره عند بعضهم منهم قوله وان المذاهب الاربعة
ملتبسة بل لا يبعد قوله فان المسألة مشكلة وايضا ما يعرف دليل تحصيص على تحريم المعدودات الا كما لا الولد بعد صحة
السند وعلوه الحجة وموافقة الاخبار او عدم معارض اصالة الاباحة من ان مثل هذه ليس بحجة من وجوه متعددة
كما يعرف منها مستقل حصرا من المجموع بل ربما كان هذه الرواية تؤيد كون الغراب مثل الحرمة وغيره مما هو حرام عند الشيعة مع
العاكف الغراب من سباع الطيور ولها مخلب في حرمة السباع او من جهة الادلة لصحتها وكذا هنا او من جهة الشاذ في ما عرفت والتعم
بعوض منها من الخبائث وبعض منها ضعيفة فكرة مع عدم تامل في حرمة الخبيث ايضا ومن هنا ظهر حال الموثق ايضا مع ان الموثق
ومثل الصحيح كيف يعارض الصحيح سيما مع الشذوذ الصحيح من المعتبرات وتنافي الصحيح من المفاسد مع ان القائل بالكراهة مطلقا
رجع عن ايكال لا يخفى بل الذي يعتد بالوجه بالحرمة مع انه قال بعض المحققين كونه بالحيازة في الكتابين بل لا يبعد ان لم
انه كثيرا ما ذكره ما هو في كونه شاذ او مع ذلك يشبه ذلك في الخلاف وغيره من كثير الى العامة خاصة ويذكر ان الشيعة على
خلافه قوله واما ما قال رسول الله هذا اعضاه وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الا ان من طير البر ما كان له حوصلة دون طير
الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ولا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والضعيف كالزي
يطير بالبادي والحمامة والصوغ وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول انتهى لعل المراد من هذا الكلام الخبار ان الصفيف لا يلزم ان يكون خالصا عن الدف بل ربما يكون الغالب هو
الصف مع انه قلما يوجد الصفيف الخالص بل ربما لا يوجد اصلا فهذا قرينة اخرى على ارادة الغلبة في تحقق الاخبار في الصفا
فتأمل قوله واعلم ان رواية ابي بكر مرجحة لانه يكفي للتحليل احدها فالظاهر انها لا تجتمع مع المحرم ودلالة مسعدة تدل على ان الغالب
وحدها كافية والظاهر ان احدها كاف لكون شرط عدم اجتماعها مع علامة التحريم وهي المخلب فيدل على امكان الاجتماع مع تغلب

علامة التحريم أي بل ربما يظهر من النص [illegible] ما صرح حيث قال ان اسباب الحرمة على سبيل الكلية هي الناب والمخلب وكونه سبعا او كونه
مسخا ووزع على القواعد الكلية المذكورة قوله ثم كل الانسان الطين من طين البر الا [illegible] حوصلة وطين الماء ما كانت له قانصة كما انه
الحمام لا يعرف بحكم الانسان يعني لما كان كل هذه الاصناف محرمة فالحيل الاكل طين ما لم يكن خالصا من الامور المذكورة ولم يكن
خالصا لم يكن له حوصلة في البر وقانصة في الماء ولذا لو كان لم يعرف بحكم الانسان يكون مسخا او سبعا فكل الاشياء
متفرع على ما تقدم وهو الاشارة الى وقت عدم التحقق الحقيقي والتحقيق الواقعي معرفة [illegible] من الكليات المذكورة
والتمييز بينهما ولعل المراد [illegible] البري عوض بعض الانسان [illegible] الحوصلة فلا يقال [illegible] الحلال عنده
الثاني [illegible] فلا يقال الثاني الحلال ايضا ان كان في الاكثر منهما اجتمع العوضان واما الصيصة فلعلها لا انفكاك عن احد
العوضين غالبا فلذا لم يتعرض لذكرها في هذه الرواية ايضا وان كان ربما [illegible] الصيصية ايضا وبهذا يظهر الجمع بين
الاخبار [illegible] حل الماء في قوله [illegible] الذي [illegible] صدر هذه الرواية الى
هذا القول وان الغالب في البلدان عدم المعرفة الا في صورة الاشتباه [illegible] قوله ان رسول الله نهى عن قتل الستة
النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف [illegible] ولعل [illegible] بمعنى الجواب ولكنه
ان المراد بالنهي عن القتل النهي عن الاكل حيث [illegible] بعد ان كان [illegible] النهي عن القتل [illegible] وظاهره التحريم
كما قال بعض الفقهاء [illegible] ضعف [illegible] قوله في الكافي انه دفع الى داود [illegible] في آخرها بعد قوله نهى
عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
الا ترونه يقول ولا الضالين [illegible] الخطاف لا باس به [illegible] اصحابك [illegible]
[illegible] قوله وقد ادعى اجماع المسلمين على حل السمك
الذي له فلس واجماع الاصحاب على تحريم [illegible] السمك من سائر حيوانات البحر [illegible]
ان كان له [illegible] كلب الماء وانه سبع [illegible] ويمكن الحمل على انه كان [illegible]
[illegible] ويشهد على ذلك حكمهم بانه سبع وانه كلب [illegible] الى
ظهور حرمته من حيث [illegible] ذي الناب مما كانت خفية عليه قوله لا يمكن تأويله بالنص والاجماع [illegible] ان صح
[illegible] عن ابن البراج [illegible] قوله وان النبيذ [illegible] الجهلة [illegible] حرام
وحلال [illegible] الخ
وان من [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والاصل والعمومات [illegible] دليل التحليل [illegible]
هذا مبني على كون العصير [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان الزبيب مثلا [illegible] والزجاج [illegible] المعقولات [illegible] بان العصير هو ماء
العنب [illegible] ولذا لا يحكمون بحرمة غير العصير ويشكلون في التمر والزبيب [illegible]
الخارج بالعصير [illegible] العصير [illegible] المساواة [illegible] العصير [illegible]
[illegible] ان المستشكلين لم يتعرضوا الحكم المطبوخ [illegible] التمر والزبيب [illegible]
[illegible] هذا الاستشكال في العنب المطبوخ [illegible] الحكم [illegible] في التمر والزبيب
[illegible] الاستشكال في التمر والزبيب بل [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] اللغوي والاصطلاحي [illegible] على الاصطلاح [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] العصير [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] العصير على المعنى اللغوي [illegible] العصير [illegible] العادة
[illegible] قوله وان العصير [illegible] عصير العنب [illegible] العصير [illegible] قوله
[illegible] العصير [illegible] المخالف للقواعد [illegible] الشرعية في جميع
ابواب الفقه [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] الاصل العدم والاصل [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] التحريم العصير [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
الكلام قوله [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] اصل تحريم الخمر [illegible]
الخمر [illegible] آدم [illegible] الجنة [illegible]
روح القدس [illegible] العنب [illegible] آدم [illegible]
[illegible] ابليس [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible] ابليس [illegible]
[illegible] ابليس [illegible] العنب [illegible] ابليس [illegible] عصير [illegible]
[illegible] ابليس [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible]

الكليني في باب اصل تحريم الخمر اشارة الى ان المراد من الخمر الواقعي موافقا لما هو المستفاد من الروايات من دلالة على ذلك الصدوق ره
قال في الفقيه في باب حد شرب الخمر قال ابو جعفر ع سالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير
ان تمسه النار فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه الى ان يذهب ثلثاه ولم يذكر الصدوق في العصير في الفقيه اصلا الا ان
في هذا الموضع فمن هذا المعنى ان ظاهرا انهم يعتقدون دخول العصير في حد الخمر بمجرد الغليان فلعل عدم ذكرهم العصير على هذه
العشيرة دمنا حكموا بالنجاسة لان الخمر عندهما الصدوق نجس وكذا كل مسكر وقط منهم ومن الشيخ ابقه انه يدخل في حد المسكر
ايضا وهو ايضا عندهم نجس فان قلت ليس بالمسكر بالوجدان ولا يطلق الخمر عليه عرفا ولغة حتى يحكم بالنجاسة من هذه الجهة
كما حكموا في الفقاع وان لم يسكر قلت من المقرر ان الرجوع الى العرف واللغة حيث لا يظهر اصطلاح من الشرع وقد ظهر وكذلك
من الكلام الفقهاء والقدماء على قياس ما ظهر في اختصاص العصير بالعنبي ودعوى الاجماعات والشهرات وورود الايات
خفي على المتاخرين كما خفي الاختصاص من حق الشم واشار وعلينا بل مثل الوضوء والصلوة ودفع النزاع في كونهما حقائق شرعية
ام لا حتى ان معظم المحققين اختاروا العدم فالمنسك بما يحكى حينئذ مع ان الكليني والصدوق في غاية القرب من عهد الشارع
بل هما من المعاصرين ومع ذلك تخلل وقع منهم الاجتهادات سلمنا عدم ثبوت الاصطلاح لكن الظاهر من كلامهم دخول العصير
الدخول في حد المسكر وما يحكم الوجدان باشتراط هو المسكر بالمعنى الذي ذكره بعض المتاخرين وهو ان لا يعرف السماء من الارض
والطول من العرض لكن ففسر المسكر في هذا المعنى مخالف للعرف واللغة والحديث والاعتبار ادرب بما الا تخيل فقل بعض المحققين
للشرب الاشياء كثيرا كلها انهم مضبوطة وكانهم سمعته قطعا تصيبهم منهم شائبة اختلال ومع ذلك اذا اصد ربعة لون
هذا من سكره وايضا الخمر الاخير عند الشارع انه مسكر في غاية الضعف وقال المحقق في اللغة في وجه السكر ان الشرب
الانسان فهو نشوان واذا ادب فيه الشراب فهو ثمل واذا اذهب من عقله فهو سكران فاذا استرايا ما فهو سكران طافح
فاذا كان اثنان الحال ذلك والتماسك فهو ملتخ وملطخ ولو اذا كان لا يعقل من امره شيئا ولا ينطق لسانه فهو سكران وقال في باب
اوائل الاشياء النشوة اول السكر وفي النهاية الانتشار اول السكر وعد ما روى الكليني عن ابن الجارود عن الباقر ع قال
ما زاد على الترسخ وهو نصفه فهو خمر وقال في التوضيح الصاحبية انما كان كثيره مسكرا او تغيره فقليله وكثيره حرام واللفظ منهما ان اوفق
تغير من عالم السكر يكفي لكونه مسكرا واما الاعتبار فهو شاهد على ما ظهر من اللغة وليوضح ما ذكره الاطباء المسكر في شمي
الروح الذي في الدماغ وقالوا ان معتاد الشرب ما دام السرور يتزايد والذهن سليما فلا يتخطى من افراط الشرب حينئذ
تقرح بان يجد السرور وكاف في تحقق السكر والعرف واللغة والحديث ايضا ظاهر حينئذ ولعل سر در السكر وخاص فتدبر
فعلى هذا نقول مزاج الخمر حالته مخالف لمزاج العنب ولا يصير خمرا الا ان يتغير عن الحالة الاولى في التاثير وهذا التغير
يجامع ان يحصل ويصير بالحدوث شيئا فشيئا بحدوث اولا شيئا يسيرا ضعيفا في غاية الضعف من الحالة الخمرية لا يكاد يشعر به
الا الحذاق الماهرين في الفن ثم لا يزال يزيد شيئا فشيئا على التدريج حتى يزول الحالة الاولى بالمرة ويكمل التاثير مع ان التاثير
ايضا درجاته متفاوتة جدا كما اشرنا فلعل اول التغير من الحالة الاولى الى التاثير وهو شيء من عالم هو بالشين والغليان
وبالجملة يحصل له اول درجة من السكر الدرجة الضعيفة في غاية الضعف ونظير ذلك من اكثار الشرب انه المعجز سكر كثيره امكا

قوله فان قلت اذا ظهر السكر يكون خمرا لغة وعرفا وليس كذا قلت الاسكار حسب اللغة غير مسموع وكذا العرف انا ندرى عرف الجمع
كيف والراوي سال عن اصل الخمرة الخمر يجاب المعصوم سكت ودعني ودكونا ومع ذلك نقول الرطب والعنب ولشائها ربما يحدث في بعضها
حموضة بسبب حرارة الهوا ومكث زاين وغير ذلك مما نشاهدها في الجملة ومع ذلك لا يسمونها بمجرد ذلك خلا وليست تخل عندهم
حقيقة بل حقيقة عندهم رطب وعنب لكن فيها حموضة والحموضة حالة فيه كما ان السكر حالة خمرية والشارع جعل علامة الحرمة
والنجاسة من دون فرق بين مرضى الفوح والضعيفة وما يعرفه اهل الفن ان الكل يحصل ذلك من قدر شرب او من الاكثار منه
شربه ولغاية الكثار يحدث في مزاج كل من يشرب او الغالب او بعض من يشرب بل ولو كان نادرا اذ لعل كل من يشرب في اصل
مزاج النادر يلزم ملاحظة المادة الفساد ويظهر ذلك من ملاحظة الاخبار والاحكام المتعلقة بالمسكرات كما حققناه في الرسالة
قوله ويدل عليه ايضا بعض الروايات مثل رواية جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسلوه عن اشياء
اسئله عن الكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح فكتب حلال وفي رواية اخرى الله عنه وزاد
ورب السفرجل اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها وفيها مع الغليان خلاف والمشهور
الحل ادبي نزع الاصل والعمومات وحصر المحرمات في الاية والاخبار كثيرة وقيل بالتحريم بل يظهر ايضا القول بالنجاسة من الذكرى
بل ادعى بعض الفضلاء عدم تحقق خلاف بالتحريم وقال بل الاصحاب يذكرون عن غيره عنوان الاحتمال في المسئلة والاستشكال
لا نقل القول واما الزبيبي ففيه خلاف تام وحينئذ اولا انهم نقلوا القول مثل التمر وكذا بل نقلوا القول بالنجاسة ايضا مع
ان العصيرات كثيرة فلا وجه للتعرض للتمري والاستشكال فيه بخصوصه والحكم بعدم الاشكال في غيره اصلا على انه نقل
القول بوجوب الحد على شاربه حد شارب الخمر وثانيا انا لم نجد القول بحليته الا من الفاضلين وبعض من تاخر عنهما ولم يطلع
على عبارات باقي الاصحاب وما نقلوها في مقام ادعاء الشهرة حتى ينقل اليها ونحن وتبعهم فيعودون النسبة الى الشهرة بمجرد
ما راوه في كتب بعض الفاضلين مع ان عبارة دروس الشهيد ربما اشعر بخلاف ذلك حيث نسب القول بحليته التمري مع
كونها مقتضى الاصل والكتاب والسنة والاجماع وحكم العقل الى القليل مع ان الحلية لا تحتاج الى التعرض لذكرها الا انه
ولا خلاف حل بينهم من التعرض لذكرها وله ذكر الحرمة او التغير يكتفيا في تكميرته موضع مقتضى الاصل والادلة وكلام
الاصحاب الحرمة واما الزبيبي فقد حكم بالحرمة من دون اشارة الى الخلاف فيها اذا اشير بل نقل الخلاف وصورة الغليان
خاصة وعبرتهما دالة على عدم اعتداده واعتنائه بل الخلاف في صورة التشميش مع ان الحلية هي الموافقة للاصل
والادلة التي اشرنا اليها مضافا الى شهرة بين الاصحاب على ما يقولون والشهرة عند الشهيد حجة هذا كله مضافا الى العدم
دليل على الحرمة كما يدعون سيما وان تعارض تلك الادلة ولعل هذا من الشهيد بناء على انه يظهر من الفاضلين في المقام
المسامحة في نقل الاقوال والادلة لان الحلية كانت في نظرهما جلية فلا اعتناء بعدها الحرمة ومثله كما وقع من الشهيد
بالنسبة الى غيرهما وكثيرا ما يغفلون كذا سيما في كتب فتاويهم ويشير الى ما اخترناه ان الصدوق في اول الفقيه عند ذكر الماء
ماء الترقال والنبيذ الذي يتوضأ به واصل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة
وهذا الكلام في غاية الظهور في منعه من شرب ماء التمر لو زاد مكثه عما ذكر ويدل عليه الاخبار المستفيضة واهل السنة

ايضاً ره وحاصل كلامهم مضمون هذه الاخبار عن الشيخ ره وهو مذهب الكليني ره ايضاً كما يظهر من الكافي بل ربما كان مذهب الشيخ
ايضاً حيث ذكر الاخبار على وجه ظاهره الاعتماد عليها من دون توجيه وهذا المذهب اذ لم يناقض مذهب الفاضلين مع دعوى
الاول تصريحاً بالحرمة في صورة السكر وبعد الكثرة لا يصير مسكراً عندهما بل ربما الثاني ظاهرهما ان النبيذ الحلال محض فيجاد كون
والباقي وكراهة الحرام الذي هو مذهب الشيعة ويظهر من اخبارهم الثالث اذا كان حراما فالادبار الكثير كان حراما بالنشيش
وبطريق اولى لا ينزل بحصول عادة الاحتمال اذ الكثرة [illegible] ربما كان منشأ المنع هو مظنة النشيش كما في الشهيد ره حيث
في الدروس عند تحريم الفقاع [illegible] على ما لم [illegible] او على النشيش او على ما لم [illegible] قبل غليانه
في [illegible] عن الصادق ع حل الزبيب اذا نقع [illegible] بالعنب [illegible] ويظهر من كلامهم
ان بعد النشيش يصير فقاعاً وهو حرام بالاجماع وان لم يسكر كما يظهر من فتاوى الاصحاب ولعل هذا هو السر في تخصيص الشهيد
نقل الخلاف في صورة الغليان وما يشير الى [illegible] جعلهم منشأ احتمال الحرمة القياس واستشكالهم [illegible] مع ان حرام
بالغروب مع ان [illegible] العامل [illegible] لعدم ظهور الجامع بين العصير وبينها بالخصوص دون ماء العنب وماء الشعير وبما
الشعير وما ماثلهما من الاشياء [illegible] لا يعلم فضلا عن ان يخرج بعض تلك الادلة القوية [illegible] الا ان مثل هذا
[illegible] الاشكال في مثل [illegible] في غالب الاحكام ولم يعتد لذلك منهم مضافا الى ورود اخبار كثيرة
[illegible] الى الحرمة منها ما اشرنا ومنها ما سنشير اليه وهي ظاهرة [illegible] عدم [illegible] لم يكن اسوء حالاً من القياس
الحرام بالضرورة الفاسد عند اهل السنة [illegible] بل [illegible] اولى بالتوقف الى ذكرها [illegible] شيء فان قلت لعل الحكم
بهذا القياس [illegible] قلت [illegible] انكرت القائل بالحرمة في [illegible] تحريم [illegible] والاشادة والاشد
برواية علي بن جعفر [illegible] انا قد اشرنا الى قول الصدوق والكليني بل [illegible] الشيخ ايضاً [illegible] العبارة المستضعفة وكذا
الى قول [illegible] رواية عمار [illegible] والكليني ان الشيخ [illegible] على [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] انهما [illegible] وما ظهر [illegible] ومن تعرض الى توجيه [illegible] التوجيه [illegible]
بل قال الكليني باب صفة الشراب الحلال واتى بالاخبار الظاهرة [illegible] بالنشيش والغليان
[illegible] الاشكال [illegible] الانكار الشديد عن الحرمة [illegible]
هكذا او حكم بالحرمة [illegible] من الاصل [illegible] العظيمة [illegible] عدم الفرق بينهما وبين غيرهما
من [illegible] المباحثة [illegible] الزبيب [illegible] جواب مسائل السيد [illegible] واما الزبيب
فالزبيب [illegible] عن الخالص وهو [illegible] الزبيب [illegible] الناس في جميع الازمان
والاصقاع [illegible] من [illegible] العصير الزبيبي [illegible] التوقف والتورع وحكم في المعتبر
بالاباحة من حيث ان [illegible] الدين [illegible] مضافا الى ان الشهرة [illegible] على
كون العصير [illegible] حقيقة في المعتبر كما اشرنا في الحاشية [illegible] الاصل في النبيذ الحلية وفيه
ما مر [illegible] قوله والطاهرة [illegible] قوله [illegible] العصير العنبي [illegible] من كلامهم [illegible]

المنا

ولهذا انما قال احد بالعموم الا ما تمسك الدليل وما استدل القائل بعدم اباحتها بتلك العمومات وما استدل بها ايضاً فكان العصير [illegible]
مخصوص بالعنب بالوضع الثاني [illegible] ان اهل اللغة [illegible] في ضبط المعاني حتى انهم ضبطوا المجازات المستعملة والغالبة
مع انما وظائف [illegible] لا [illegible] الى تلك الاشارة وايضاً [illegible] واحد من الاخبار التقييد بالعنبي وفيه اشارة الى
عدم النقل والتأكيد خلاف الاصل والظاهر وايضاً لفظ كل واي في الجملة [illegible] بعدم الاختصاص وان امكن [illegible]
توجيه تلك الاضافات الظاهرة [illegible] ما يظهر من الاخبار هو الاستعمال [illegible] من الحقيقة وان بلغ من الكثرة [illegible]
كاستعمال العام في الخاص [illegible] عام الا وقد خص والاستعمال في العنبي في [illegible] من الاخبار مع استعمال الكلية في الفرد
حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] مع ان الاستعمال في بعضها من باب استعمال
الكلية [illegible] لفظ الكلية في الغالب [illegible] عند الاطلاق الى الفرد الغالب [illegible] لفظ كل واي والجمع [illegible]
وامثالها [illegible] في الغالب [illegible] بأي [illegible] وكل من [illegible] العنبي يكون من
الشايع الغالب وهذا هو [illegible] من هذه الجهة وايضاً [illegible] العصير من المشتقات مثل الطبيخ والمطبوخ والمأكول
والمشروب وامثالها [illegible] الشايع الغالب وهو انواع [illegible] الاطلاق على نوع لم يصر حقيقة فيه
كأنه لم يصر حقيقة فيه كما انه لم يصر حقيقة فيما هو الشايع كما لو قلت عندي مطبوخ او اكلت الطبيخ الى [illegible]
من انواع [illegible] لم يصر حقيقة فيه وان قلت ذلك [illegible] هذا شايع من الاحتجاج بالعموم [illegible] الى الافراد الغير
الشايعة [illegible] اكثر [illegible] والعموم من العنبي [illegible] كان
العصير [illegible] القاعدة [illegible] الشرعية [illegible] المجازات مع ان [illegible] من ان يكون
الاطلاق [illegible] الى العنبي [illegible] لفظ كل واي [illegible] الى جميع ما هو من الافراد الشايعة [illegible]
بالنسبة الى مفهوم العصير [illegible] ان يكون الافراد الشايعة [illegible] ان لفظ
الطبيخ عند الاطلاق [illegible] الى [illegible] الى الطبيخات المتعارفة [illegible] حال [illegible]
النقل [illegible] التخصيص من [illegible] الاصوليين مضافا الى اثبات اللغة [illegible]
وهو فاسد [illegible] قوله تعالى [illegible] عليكم [illegible] من العمومات [illegible] التخصيص
الزائد [illegible] الكلية [illegible] الاصولي ان كان مطلقاً [illegible]
العلاقة [illegible] استعمال العام [illegible] اللغة والعرف وكثرة استعمال [illegible]
[illegible] في صورة عدم [illegible] العلاقة [illegible] العلاقة [illegible] بالنسبة
الى اخبار [illegible] المعتبر حال المخاطب [illegible] على ما لم [illegible] على هذا لان [illegible] خلاف ما يظهر
منها [illegible] بل [illegible] الاحتمال بالنظر الا [illegible] قوله واستدل [illegible] بحديث [illegible] من حرمة العصير من
الكرم [illegible] ان المراد هو [illegible] من [illegible] مع ان [illegible] الوضع [illegible] العصير
دون [illegible] اهل اللغة [illegible] والاجماع [illegible] على ان [illegible] اهل [illegible]

من النارجيل واهل اليمن من الذرة وهكذا فقس على هذا التحقيق ضعف ما في احتجاجكم لان اكثر تلك الاخبار ان العصير صار خمرا بان
الخمر ما صادفت فيه شيئا من كلام الفقهاء فلم نجد الا من جمع منهم ولعل استنباطهم من الاخبار كاستنباطكم مع مخالفته لطريقتكم
ومن اعدكم كالظاهر ما وكونا اصنافا الا انهم الحاكمون بثبوت الحقيقة الشرعية بكونه في الشرع حقيقة عند المتشرعة وان استعمله في الاخبار
فيها كثيرا وكلا انهم شحوا في مقام النزاع والجدال ومع شك كون الوجوب حقيقة في المعنى الاصطلاحي وكذا السنة والطهارة و
واشباهها مع كونها حقيقة عند جميع المتشرعة عند الناس والعيان في كل عصر ومصر والاستعمال في الاخبار اكثر من ان يحصى
وحال المجتهدين في مقام الاستنباط الحمل على هذا المعنى مع ان المثبت للحقيقة الشرعية مطلقا ايضا يثبتها بالنسبة الى ما هو اصطلاح
الفقهاء فقط ولذا لا يكتفون بتعريفاتهم للعقود والايقاعات ونحو ذلك باب الجعة وشرعا كذا وكذا بل يطالبونهم بدليل كل قيد
قيد قالوه ولم يثبت بقولنا عبارة ودقائق يؤيد عدم الاحراز ما قال [illegible] وهو شيء اعم من العنبي والتمري والزبيبي والاطلاق قوله الى الآخر
ثم وقع [illegible] ولهذا ما قال الصيمري ان ارادوا المنافرة بين معنيه ما مر وان ارادوا العرف ما بينهما دون [illegible] لم يظهر حالهم فلعل المعرف
كان يعتقد العموم فان قلت لو كان كذلك لاستدل [illegible] ولا يجوز بالقياس الخاص الفاسد عند القائلين قلت ليس هذا دليلهم
بل يجب وتشريح مثل ابي حنيفة من مخالفة الكتاب والسنة والاجماع والاصول المسلمة على اهل القياس فضلا عن الشيعة
فضلا عن القدماء منهم بجامع وجود ادلة شرعية كما سيجيء وهو ما اشرنا في الحاشية ان الفاضلين ومن تبعهما في مقام
السالفة ثم قوله وعلى تقدير عمل الخبر بالقياس يمنع وجود سهل بن زياد [illegible] الاعيونوم ضعيف في كلام السائل
الا التمام فان قلنا بصحة الاسناد لا [illegible] كلام السائل بالقوي [illegible] ضعيفه [illegible] مثل [illegible] الحكم الذي
يثبت خلافه بالعقل والنقل من الاصل والكتاب والسنة والاجماع [illegible] الاضعف في سهل وضعفاء في الرجال [illegible]
وان كانت ضعيفة لكون [illegible] بعيد [illegible] من جهة سؤال السائل [illegible] هذا الحكم المخالف للاصل والكتاب
والسنة والاجماع بحسب [illegible] شهادة على اشتهار ذلك في ذلك الزمان عند الشيعة وان ذلك صار منشأ السؤال مثل
هذا التحليل والمعصوم [illegible] دعوى الحلال [illegible] في غير واحد من اخبارهم فان الاخبار بعضها يعاضد بعضا
ويبين المراد منه [illegible] وحكاية شرب السنة [illegible] الكلام فيها فلاحظ وتأمل قوله ومثلها رواية اسحق بن عمار قال شكوت الى
ابي عبد الله [illegible] بعض الوجع فقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه
العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى قال اشرب ولم اخبره [illegible] العسل بل يكون [illegible] مطلقا
من [illegible] حلوا فانهم [illegible] [illegible] مضى [illegible] العنبي [illegible] حلو وليس حلال [illegible] كون العلة ليس
تعليل فالعلة غير ظاهرة فضلا من النص لان التخصيص من [illegible] العموم [illegible] كون اللفظ مستوليا في [illegible] ما [illegible]
من قرينة معينة للمراد [illegible] وحصر جعل العلة عاما [illegible] حال التخصيص حال التخصيص العام [illegible] ورد في الصحيح اذا كان
حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه فاشربه [illegible] من [illegible] الحلو ان الشرب ما دام هو حلو لم يتغير
كان [illegible] شراب اصبهان بعد ذهاب ثلثي العصير الذي فيه وثلثي [illegible] الشراب [illegible] ما لم يتغير وظهر من هذا ان
التأويل البعيد الذي ارتكبه المحللون للتمري والزبيبي بالنسبة الى الروايات عاد [illegible] الامر بذهاب الثلثين بالغليان

تكميل

حتى يحل الشرب منه من الاستعمالات المحرمة قبل ذهاب الثلثين على ما هو الظاهر منها بان يكون الامر بانه ذهاب لاجل انه قبل
ذهاب الثلثين ربما يعرض له السكر بسبب المكث والطول وبعد ذهاب الثلثين امن على ما في رواية ابي جعفر اذ عرفت ان بعد ذهاب الثلثين
ايضا ربما يعرض له السكر فلا بد بالشرب ما لم يتغير مع انه شأنه هذا التأويل ما في احوى ودوام من هؤلاء وان احيب الى ظني
مكثه عند فدو ومقابل صغيرة وكذا الموجود في تلك الروايات فاذا كان ابا الضيف فخشيت ان ينش او اذا الثلثين عندهم من
الغليان لا جرم مع ان الفرق في ذهاب الثلثين في العنبي وذهابه في التمري والزبيبي خلاف الانصاف مع انه لو كان الامر على
ما ظنه لكان العنبي اولى بالامر في ذهاب الثلثين لئلا يعرض له السكر مع انا لم نجد منهم الا انه لو غلا حرم حتى يذهب الثلثان
ثم ولما يقوى دلالة هذه الروايات بل بينها ما يدل على الحرمة فلاحظ وتأمل ما ذكره في حاشيتنا على نجاسة العنبي وحاشيتنا على
دعوى شهرة التمري والزبيبي ويقوي بها ايضا ما رواه زيد النرسي عن الصادق في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء
قال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك اذا اديت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه
او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه وهذه صريحة في المدعى ومن جهة السند يكفي لتقوية الدلالة الاحاديث الضعيفة
قوية وتقوى لو لم نقل بحجيتها او القوي في الخبر يجب والشهادة الغالب امور بما لا يخرج عن الضعيف بل وربما كان
اضعف من هذه الرواية بسبب ما اشرنا اليه الى ما اشرنا اليه اغنا وما سيشير اليه مع ان هذه الرواية لا يخرج عن القوة كما عرفت
وما يقوي تلك الروايات ما في الكتاب الاشربة في حديث النبيذ انه ان غلا شرب اي اذا غلى انتهى واهل السنة ليسوا
متمايلين في نقل هذه الرواية عن الرسول لانهم لا يقولون بالحرمة بمجرد النشيش بل الرواية مناسبة لمذهب الشيعة ورواياتهم
عن الائمة ورد منهم انه اذا ورد عليكم الرواية ما خالف القوم فخذوا بها او ورد ان وجد من السنة ما يشبهها او يشهد
لها فاقبلوا وبالجملة كفى في قوة هذه الرواية ان يكون الخصم المنكر بالمرة رواها ومما يقوي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عن الرجل يصلي الى القبلة ولا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا قال
شراب بعنوان السكر مع عدم صيرورة الشراب حقيقة في العصير العنبي بل قال الكليني باب صفة الشراب الحلال ولم يأت
في الباب الا التمري والزبيبي في كلام هذا في عنوان الباب والاتيان بتلك الاخبار دلالة ظاهرة على ان الكليني من القائل
بحرمة التمري والزبيبي بالغليان كما اشرنا اليه في ايضا ورواية عند الراوي بعينه حكاية الزبيبي مع اعتقاده احتياجه الى ذهاب
الثلثين كما ترى على ان الحكم من الاخبار ان الشراب ليس مختصا بالعنبي بل ربما كان ظاهرا في غيره عند الاطلاق كما هو الظاهر
من الكليني وفي مثل رواية [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يطبخون في صنعتها
قال اصنعها وادفع اليهم وهي حلال قبل ان يصير مسكرا وبهذه الرواية احتج المحللون للتمري والزبيبي وسيجيء الجواب عنه
ومما يقوي ايضا موثقة عمار عن الصادق في مضمون صحيحة علي بن جعفر الآتية في موضع شراب بالشراب والنوب ما تقدم
مضافا الى ان راوي تلك الروايات هو عمار وهذا الرجل ويقوي ايضا صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق اذا شرب الرجل
المحرم فلا يجوز شهادته في شيء من الاشربة وان كان ينبغي ما يصفون ولا يخفى ان المراد شهادته في ذهاب الثلثين على
ما يظهر من تتبع الاخبار الكثيرة من ان المعهود عند الشيعة الشهادة على نفي السكر لانها امر بالنسبة الى الاخبار بل تعجيب

يجب الواقع ايضا مضافا الى انها شهادة في او العلماء السكر في مزاجه وتركيبه مزاج غيره او حدث السكر حين الشهادة فاذا سكر سكرا ضعيفا
فلم ينقض وبالجملة تغير السكر بحسب تفاوت الازمنة وكيفية السكر شدة وضعفا وسرعة وبطوءا وقوة الدماغ وضعفه وكثرة المشروب
وغير ذلك مسلم ان كان الكل شيئا يمنع من تاثير المسكر وقد صرح الاطباء بذلك الى غير ذلك والفقهاء صرحوا بان المعتبر في السكر هو غالب الازمنة
والازمنة فان يعتبر الذي يعيش الازمان او بعض الازمنة لا يحرم او اي مزاج يكون واي وقت يكون يحرم مطلقا وعلى التقدير [illegible]
الشهادة على النفي وما رواه [illegible] عن الصادق ع انه قال [illegible] ابا عبد الله عن العصير المطبوخ بالماء
على حتى ذهب ثلثاه [illegible] الى عدم الاختصاص بالعصير العنبي حيث انه باداة العموم في الجواب والسؤال ليس بمختص عند المحققين فتم
على ما ذكرناه اكثرها في الحقيقة [illegible] وبالجملة بعد الاحاطة على جميع ما اشرنا اليه [illegible]
المسائل والغرض [illegible] النجاشي بان اصله لم يروه الصدوق وابن الوليد وكان يقول ومنها محمد بن موسى ومن لم يذكر هذه
الرواية في الكتب الاربعة ولا اسند [illegible] الاسناد [illegible] اصل [illegible] من ابن الوليد والصدوق فلعله
الحسن [illegible] على ما صرح به في الفقيه وقد حققنا في تعليقتنا [illegible] اضعف ضعفا [illegible] القميين فانهم كانوا يعتقدون
اجتهادهم اعتقادات من تعدى عنه نسبوه الى الغلو مثل نفي السهو عن [illegible] التفويض [illegible] بعض الاحكام اليه او الى
عدم المبالات في الرواية والوضع [illegible] كانوا يتهمون [illegible] من كثير من الفضلاء [illegible] من القم بل [illegible]
بغير ذلك [illegible] احاديث [illegible] الكليني والشيخ [illegible] المشايخ فانهم رووا
عن سهل بن زياد والبرقي [illegible] حديث [illegible] قال الصدوق [illegible]
[illegible] ان يحيى [illegible] عليها [illegible] مضافا الى ما ذكر [illegible]
الاصول الاربعمائة [illegible] على المطلع [illegible] كتاب [illegible] الاصول [illegible] القضايا [illegible]
في القدح حتى بالنسبة الى [illegible] عليه [illegible] عن الصدوق [illegible] كتاب [illegible] قال [illegible] ابو جعفر
في هذا القول فان رايت [illegible] مضافا الى ان الشيخ في [illegible] ابن الوليد عدم الرواية والوضع قال وكتاب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] من كلام الشيخ وغيره ان عدم الرواية من [illegible] ابن الوليد والصدوق فلا يصح ما ذكره
[illegible] الرواية في الكتب الاربعة [illegible] عدم روايتهما [illegible] الوضع ولم [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الحسن [illegible] كتاب [illegible] جماعة [illegible] مضافا الى ما ذكرنا
شهادة واضحة على [illegible] كتاب [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] كتابه [illegible] ابي عمير والاتفاق
[illegible] من المحققين على ان [illegible] من [illegible] الرجال [illegible] والشيخ [illegible] مضافا الى ما ذكرناه وما ذكرناه من عدم
الذكر في الاربعة [illegible] بل [illegible] الاربعة [illegible] لم يكن
لم يكن [illegible] والمخصوص [illegible] قطعا بل [illegible] على [illegible] المجتهد [illegible] المسائل [illegible]
في الظن والاعتماد وقد حققنا في التعليقة عدم اشتراط [illegible] على [illegible] ولم

مع انا قد اشرنا الى استفادة توثيق زيد على انا نقول ما ورد في الاربعة شاهد السند الخبر بحسب السند وهو شاهد لم يجب المراد
ويكفي هذا القدر من [illegible] اذ لا يجب ان يكون قطعيا ولا ان يكون يجب [illegible] على اعتباره الصحيحين الاجماع او سنة او كتاب
وعدم الذكر في كتب الاستدلال [illegible] بعدم العثور اذ لا شك في ان [illegible] الناس [illegible] المذهب
بل وهو فاسد والعمل عليه حرام عند اهل السنة ايضا وكم من روايات في الاربعة تركوا ذكرها في مقام الاستدلال بل وربما كانت صحيحة
في اصطلاحهم وكثيرة [illegible] على المدارك والذخيرة وغيرهما قوله [illegible] بن [illegible] قال سمعت ابا الحسن
[illegible] الحلال [illegible] بالعشي [illegible]
قوله وقيل الاولى في الاستدلال على تحريم الخبائث لان مطلق الدم المقيد بالدم المسفوح [illegible] فان علم
ان المطلق انما يحمل على المقيد على تقدير المنافاة [illegible] باعتبار مفهوم الصفة [illegible] التحادوات
الطحال حرام من حيث كونه [illegible] بان الدم حرام مطلقا ولا يتقيد بالمسفوح قطعا فتدبر قوله وتخصيص العام
بالمفهوم [illegible] وعلى تقدير [illegible] التخصيص [illegible] وعلى تقدير الحجية [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] قوله ولكن يمكن ان يكون تحريم مطلق الدم [illegible]
[illegible] على ان المنافاة [illegible] موجودة مع [illegible] الخبائث [illegible]
من الاخبار عدم [illegible] في القراءة [illegible] لكن التامل في حجيتها
واستعمال [illegible] فليلاحظ قوله في القاموس [illegible] والطين [illegible]
[illegible] قال قلت ما يروي الناس بالطين [illegible] ذلك [illegible]
لا يخفى على المتتبع في الاخبار والفتاوى ان المراد من الطين في المقام هو القطعة والمدر [illegible] من التراب [illegible]
لا يعتبر فيه وجود الماء كما هو الحال في المستثنى اعني طين قبر الحسين ع او طين الارمني [illegible] الاجزاء
الارضية من غير اعتبار الماء [illegible] اصلا [illegible] على فرض وجود الماء فيه [illegible] على ما ذكرناه
[illegible] وكون ادم خلق من الارض [illegible] من [illegible] الحسين ع [illegible] الغبار
والفتاوى ان التراب كلها حرام [illegible] التراب الممزوج بالماء [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الخباب [illegible] الماء [illegible] الريح وزيادة الماء من جهة
الامطار والثلج [illegible] الكليني في الصحيح عن [illegible] الكاظم ع قال قلت ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته
قال انما ذلك المبلول وذلك المدر [illegible] من [illegible] الطين [illegible]
لكون [illegible] كما هو المشاهد المحسوس
من [illegible] والكبد [illegible] الدين والعرض بل وربما
[illegible] وكيف كان [illegible] القدر [illegible] الا ان
يكون او يلزم الحرج الشديد [illegible] قوله قال [illegible] على الناس [illegible] الصادق ع

ان قال من اكل من تربة الحسين ع من اجل الشفاء ان يد من قدر الحمصة فكانما اكل من لحومنا الحديث قوله وهل يستثنى من ذلك الطين الارمني
والطين المختوم للشفاء فانهما ذكر اهل الطب علاجا لبعض الامراض مثل الاسهال وهو مبني على تحريم الشفاء بالحرام على تقدير تحريمهما
وحكي ذلك لا يخفى ان القائلين اصحاب غير اصلا مع ذلك ورد في طب الائمة بسنده عن الباقر ع ان رجلا شكى اليه
الزحير فقال له خذ من الطين الارمني وقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن وفي رواية اخرى في الزحير يا خذ من جزء من خرق ابيض وجزءا
من بزر قطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين الارمني فيغلى بنار لينة ويستف منه وفي مكارم الاخلاق للطبرسي عن الصادق ع
سال عن طين الارمني يوخذ للكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين ع خير منه قوله
وفي حديث انه يكره مكان الحيا الجلد قال في الشرح قلت قال اهل اللغة الحيا بالمد هو الفرج من ذوات الخف والظلف ولعل الصدوق اراد
به ظاهر الفرج وبالرحم باطنه ثم كلام ليس نصا على التحريم الى ان قال ومن هنا حكم شيخنا الحر بحرمة الجلد من كل ذبيحة حتى جلد الراس والرجل
واليد وحتى جلد الطيور وهذا في غاية الغرابة لعدم ورود الجلد في حديث من احاديث الكتب الاربعة التي هي العمدة مع ان الذي
يظهر من تلك الاحاديث هو الحل بالنسبة لاتفاقها على حصر المحرم في اشياء معدودة معروفة وليس الجلد منها قطعا مع ان في
هذه الرواية المجهولة ذكر الجلد مكان الحيا يعني لم يذكر فيها الحيا الذي لا شك في حرمته لاعتضاده بالاخبار والاجماعات
والفتاوى وذكر مكان الحيا الجلد فيظهر ظهورا بينا ان المراد من الجلد هو الفرج والحيا لانه احد معاني الجلد وقد نقل اشتهار
عليهم حلودهم الاية من كون المراد من الجلود فيه هو الفروج كما ورد التفسير بذلك في بعض الاحاديث قوله والفضا في مقام
الحيا وبما لا يذكرون لفظ الفرج والحيا بل يذكرون لفظ الجلد فلو كان المراد من الجلد غير ما ذكرنا لزم مفاسد كثيرة ظاهرة
بعضها ما ذكرنا ومنها ما يتأدى بذلك الاخبار المتواترة على حسب الظهور والسهل بعد الايات القرآنية ومن الضروريات العادية
عدم سلخ هذين الصنفين ولحمهما مع الجلد بحيث لا يبقى على النساء فاخلوه ذلك فضلا عن الرجال هذا هند مع من كونه صلوة
الظهر مثلا اربع وكعات عند الاخبار المتواترة وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار مع كثرة وعام البلوى صار من اليقينيات
بل من البديهيات بحيث لا يمكن انكاره الا من مكابر بل غير خفي انهم في الاعصار والامصار كانوا يأكلون الرجل والراس
الا يقع مع الجلد المطبوخ معها مع انه من المعلومات ان الجلد المجهول ليس بحجة وحق في محله وانه مذهب الشيعة واهل السنة
سوى ما لم يكن حجة وكيف يقاوم الادلة المتقدمة من الاصول والعمومات المتواترة والادلة التي في هذه المقام بل انها قطعي
قطعا مع ان الصحيح لو كان شاذا لا يجوز العمل به فضلا عن ان يعارض به اليقينيات وحكم في حرمة العظم في رواية الاجناس
المذكورة ولا الفتاوى عليه ولا اثر لقول انه لا يمكن الاطلاع منه لعدم عبرة بقوله في كونه مما لا يجوز ما من ذلك تامل ولعل عدم
الفقهاء لها لغاية الظهور يعني العظام الغير الطينة او ليل على حرمتها بل مقتضى كل واحد من الاخبار والاجماعات والاصول
والعمومات حلها بلا تامل وحكم بحرمة الغدد والطحال ايضا وفيه انها من المأكولات بلا شبهة ولم يتعرض لشانها
احد من الفقهاء كالعظم الغير المأكول قوله مع الارسال سهل بن زياد في طريق تحريم سبعة اشياء رواية ابي يحيى الواسطي
يرفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد
والطحال والنخاع والخصى والقضيب الخبر وعدم ذكر اذان القلب من المنهي وما يعلم القائل به بل قيل انه مكروه وكان لم

ولم

ولعدم الصحة يحمل على الكراهة بالنسبة اليها في الارسال من ابي عمير فانه ممن اجمع قول الاصحاب مراسيله وجعلها كالمسانيد
ولكونه من اصحاب العصابة ولكونه ممن لا يروي الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة مضافا الى كونها في شرع وتعيينها اسماء
القضيب بل العمل بما فيه هو هذه الرواية بل لا شك في ذلك فانه روى في كتاب الخصال بطريق صحيح الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا
والاوداج او قال العروق انتهى فظهر سنده هو الرواية الصحيحة المذكورة فظهر عدم الضعف من جهة سهل بن زياد ايضا واما
سهل فلا ضعف فيه اصلا كما حققناه في الرجال وكذا لم يطعن عليه الشيخ ولا يعتبر من القدماء في مقام اصلا وقبل حديثه
وهو رواه من غير جهة الخبر ورواية اسمعيل ايضا كالصحيحة لان ابراهيم بن هاشم معلوم انه كالثقة وكذا اسمعيل لان
القميين عملوا بحديثه وهم كانوا يخرجون عن قم من كان يروي عن غير الثقة وفي الكافي ان يونس ساقط من سند الرواية
ولعل الاختلاف في الروايات من جهة ان لا يؤكل قابل للكراهة ايضا مع انه ربما كان عدم التعرض من جهة عدم كونه ماكولا
ماكولا كالفرث والعلبا اذ لا يتيسر اكل العلباء ولو تيسر فاكله لم يكن ماكولا عادة للعرب او من جهة كونه في غاية القلة
والخفاء او شك السند بالاحصى في النقل من جهة نهاية صغره فلذا كانه لا اعتداد به سيما اذا كان خفيا او مع كونه في
الراس لا يحدث بما كان متعارفا مع ان ضعيف مع ان رواية ابي يحيى نهي عن البيع والقصاب لا يبيع الراس فضلا عن
التحريم والحدق اذ العينة منها اصلا من جهة نهاية الحقارة مع ان دلالته السبعة على عدم حرمة الزايد بالمفهوم ولا يعارض المنطوق
فلا يبطل العمل برواية ابن ابي عمير واسمعيل لما ذكرنا وعدم التعرض لشيء لا يضر التحقيق فالنظر في رواية ابن عمير على الغالب
المتعارف وفي رواية اسمعيل على غير الغالب ايضا مع انك عرفت ان في رواية الصدوق في الصحيحة ذكر الرحم ايضا وهو المشتهر
ويجيء ان الاباحة من جهة العامة قوله ولا ينافي ذلك عدم الحكم بتحريم جميع ما اشتمل عليه في المنافات فان
ان النص بعد الاجماع وغير حجة بلا شبهة فلا يبقى للاحتجاج ببعضه خاصة من دون وجه وسائغ من طرف الادلة بالنسبة
الى ما لم يتعلق حرمته فالاصل حرمته كلا تقصيه الا ان غير حجة خرج ومع ذلك يحصل الوهن بالنسبة الى الباقي عند لسان الائمة
كما لا يخفى قوله والرواية ضعيفة السند تعلم انه ينفصل عن المجرى اجزاء محرم وان كان طاهرا ويشكل حال الطحال ايضا
ثم ان الرواية موثقة وهي حجة كما حقق في محله سيما اذا عاضدها المرسلة التي رواها الصدوق الى الائمة من دون تقييد بان
اذ هنا ظاهر في ثبوت المضمون عنده يعني انه العلم والاطمينان ومعتضدها التعليل ولا قائل بان اجزاء الحرام اذا خلط
بالحلال يرجع الحلال حراما ويصير حراما ايضا وكذا المجرد كما هو قوله وهو قياس لا نقول به الثاني في حصوله
وهو المراد التي يقال بالاكل منها انه حلال ولكنها غير منضبطة ومخالف لغة ولا دونها على تقدير تحقق الجلال بظهور النتن
يمكن ان يكون من الخبائث ولعل ذلك لما فيه تغير هاهنا وعلى غير ذلك التقدير انما يكون قياسا لو لم يكن الجلال
معنى في الدعوى او كان لكن يكون مختصا بالعذرة اما لو كان اعم فيمكن ان يكون العمومات دليلا مع صحيحة هشام
تخصيصا فلعله لم يعمل بها ادى على ان التوقيف وورود الغالب المتعارف على تقدير ثبوت كون العذرة حقيقة في الغائط
ثم لكن الحق ان ... العذرة او بطريق الحاشية الشرعية في الاقتصار بعذرة الانسان الا ان يخفى حقيقة

والاحوط التنزه عن الجميع **قوله** وفي بعض الروايات ما يدل على انه لا بد من كون غذائها ذلك ولم يكن لها غذاء غيرها وانه لا ينكل
من الاتصال فلو خلطت لم تحرم ولم يصرح الله وفي مرسلة موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت
قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها فالاحوط ان يكون ما دخل
في حلقها من غير المشروبات يكون بحيث لا يتناول فيها الا الدالة على انحصار الغذاء فيها الا يقع نوع تامل فيما وان يكون الحكم حقيقيا
ان يكفي اطلاق العرف انه غذاؤها ومما يتم مع ان صحيحة هشام تفيد ما هو اعم من الغذاء فضلا عن التمحض وبالجملة المستفاد
من الصحيحة التي تاكل العذرة والمضارع يفيد الاستمرار التجددي ولعل ظاهره التغذي لا التمحض ولما هذه الرواية فعلى
تقدير المقاومة وسند الاستفادة منها انما يفاد منها او بعبارتها الدالة ان العذر المستفاد بعنوان الوثوق الاتفاق
مرة او مرتين بعنوان الاتفاق كان صورة الشرب اذ الماضي ظاهر في عدم الدوام والاستمرار ودوام ما يكون غذاؤها الظاهر
تعددا ومناسبة لملاحظة تركيب العبارة انما يكون غذاؤها المحض ذلك فلا وانما مرسلة ابن اسباط فظاهرها استمرار الخلط
وكون ذلك هو العادة والديدن لا انه وقع خلط نادرا او اتفاقا في العلف التي لم يتحقق فيها خلط بالمرة لم يتحقق عادة ولم يتحقق
في غاية الندرة وحمل الاخبار الكثيرة عليه فيه ما لا يخفى وبالجملة تقييد العمل بالمرسلة لا الاكتفاء بالتغذي المحض
العرفي بحيث يطلق عليه انه غذاؤها وان الغذاء عن خلوط ولعدم اعتبار الرواية قسم وحج لاحاجة الى تعيين المدة
بل يحال الى العرف كما يحال الجلال اليه فان الحال واحد والمدار على صحة الاطلاق عندهم فيه **قوله** واما بكراهة ان يؤكل ما سوى
الانفحة مما فيه اسئلة المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وهي ضعيفة باسمعيل بن مرار وكانه يونس بن عبد
الرحمن ومنها ما يخالف الذي من المذهب منه **قوله** لا يبعد ان الحسين فاما روايات يونس كلها مقبولة صحيحة سوى ما دفعه
محمد بن عيسى عنه وهذا ليس ذلك بل انه روايات اسمعيل بن مرار عنه وروايات صالح بن السندي عنه كلها مقبولة صحيحة لانها اكثر
الروايات عن يونس غاية الاكثار بل روايات كلها موجودة منها ما دون محمد بن عيسى الا ما استند فمحمد بن عيسى مع كونه ثقة لم يوضح عندنا
ورجح ابو داود انها داود ايوب بن عبد الرحمن **قوله** ويدل على حكم البيضة فقط ضعيفة حاتب ابن ابراهيم عن ابي عبد الله
عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وفيه ما لا يخفى ومن رواية زرارة
المعتبرة من عدم الباس مطلق البيض ويفيد عدم كلها اذا لم تكتس القشر الاعلى في السند الى غياث وهو ثقة عند حيش
ولان قال الشيخ انه بتري والذي اراه انه ما ان الروايات الصادرة عن الصادق ع كون الائمة اثني عشر لسعته منهم من الى الحسين
ناسبهم فانهم ولمثل هذه الروايات عنه كثيرة وحش اضبط من الشيخ فلا يشتبه مع ان حيش زاد على انه ثقة بانه روى كتابه
جماعة من الاصحاب مع ان الشيخ وجدنا انه روى عنه ابن ابي عمير وصفوان عن ابيه وفي الاعوج ثقة على ما نص عليه الشيخ
في العدة ويروي عن جماعة منهم من المشايخ وقد حققنا في الرجال هذا المعنى فلاحظ فالرواية صحيحة فلا اشتباه مع ان الذي هو علق
الشيخ ان الشيعة اجمعت على العمل بروايات غياث ومن ما ثله من العامة **قوله** وما في رواية ابي حمزة الثمالي الطويلة
عن ابي جعفر عليه السلام في سؤال قتادة البصري عن الجبن فقال انه لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها باس الخ
ويظهر من هذه الرواية ان الانفحة ليس فيها روح ومجوزه ولهذا المستثنى **قوله** او الكل ان الاشياء مما المحصور والمتواترة التي

ينقلونها

ينقلونها انه قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ... الا غلب الحرام الحلال وايجب الاجتناب عن الحرام وما يحصل الاباحة باكل الجميع
هذه الادلة ... فيما اذا اختلط اما لو كان قطعة واحدة من لحم ... ذكى بل اشبه اصالة عدم التذكية
لكون ... الحديث الدال على الامتحان والخلط انه على قسمين قسم اشتبه الحلال منه بالحرام وقسم مزج الحرام بالحلال والثاني
حرام ... الوجوب التجنب عن الحرام والاول ... **قوله** صحيحة ضريس الكناسي الخ قال سالت ابا جعفر عن السمن والجبن
نجده في ارض المشركين بالروم انا كله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام قال وفي
والعمومات وحصر المحرمات ... مع انه لم يكن ... الحرام منصوص ... العز ... ان هذا غير المحصور وربما
كان الاول انه كذلك ... عليه الجمع من دون ... العذر ... من الحرام بعنوان اليقين الشخص والعدل بعلم ان الجميع
اكلوا الجميع ولا يجب عليه ثم **قوله** ولكن القول بها مشكل لضعفها الخ يمكن ان يقال الضعف ... الاصحاب اي المشهور بل الشهيد الاول
قل يكاد ان يكون اجماعا القول وبعض من ... الكلام ... مع انه قال ... ما قال ... ابن ادريس ... من القدماء الذين
لا يقولون بحجية خبر الواحد عملوا به **قوله** ما علم من الروايات العلة وهي حصول العلم ... لصوصا ... ليس فيها ... من
حصول العلم ... حكم فيها بالحلية والانضباط ... الغالب ... الاجتناب ...
الانضباط وكثيرا ما يكون ... الشرع في المشتبهات على ... ما هو الغالب مثل ... الحيض ... الاستحاضة والنفاس
والمنع ونحو ذلك **قوله** فان الاخبار بعدم الانتفاع بجلد الميتة كثيرة الخ ... على التفسير ان العامة ... بالطهارة
والاستعمال ... **قوله** فان الظاهر ... العلم بل مع ... الظن ... بعدم الرضا ... والمنهي ... الجمع ... لذلك
وهو ظاهر الظاهر من الاية والاخبار الواردة في مضمونها ان الاكل يجوز من دون اذن ... من بيوتكم
او بيوت ابائكم ومن النصوص الواردة انهم ... ياكل بغير اذنهم والمرة ... بغير اذن زوجها ونحو
ما ذكر من العبادات وفي الموثق عن ... في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح الاية قال باذن وبغير اذن وبالجملة
المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الاكل المذكور لا يتوقف على الاذن انه يجوز ... وان منع صاحب المال ومع
بعدم الرضا اصلا او علم بذلك بل ... لان مقتضى الادلة ... وغاية التشديد الا ان يؤذن ومن
الاية المذكورة ومن ... الاخبار ... التوقف ... العقل ... مع عدم
الرضا ... بعض الاخبار ... بعدم الافساد ... بعض الاخبار يتحقق بالترد ... من المادوم الطعام ...
كرها ... وفي الفقه الرضوي واعلم انه جائز للوالد ان ياخذ مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده
الا باذنه والمراة ان تنفق من مال زوجها المادوم دون غيره واذا ارادت الام ان تاخذ من مال ولدها فليس لها
ان تنفق على نفسها ... ولا باس للرجل ان ياكل من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لا يخشى عليه
الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك **قوله** واليه لا يتجاوز عن الاكل العادي ... وبعد
قوله ... في بعض الاخبار ... **قوله** فلا يضر وجود عبد الله بن بكير الخ لانه ثقة على الاصح وموثق كالصحيح على
المشهور ... والمبالغة ... من اجمعت العصابة ... الطريق القاسم بن عروة وهو ممدوح وان ذكر

فيه بعض المقومات قوله لا يحل مع ان المعارض لا يصلح للمعارضة لما عرفت وحملها الثقة على عدم جواز الاقتصار فان كان ذلك
لا يجوز على وجه اتى من جهة عدم الصحة والمخالفة للعقل والنقل كتابا او سنة واجماعا وفيه انه كلام يدل فيه ما ذكره ويشتد بعيد
منشا القوة المعارض وفتاوى الفقهاء لانهم لا يجوزون المامون مطلقا انه ظهر عليهم قوة سند ومن تبعهم الى الحد الذي عدلوا
عن حكم العقل والنقل المذكور واتفقوا على خلافه لو توقفنا انه قال عن الشريف بالمرة مع انهم مالوا الى الاحتياط اصلا
مع كونهم بحيث يجيئون غالبا بلا كلية في مقام احتمال الحظر والحرمة مع ان المعارض فيه صحاح مثل ما رواه البرقي عن
ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا باس بالرجل يمر بالثمرة ياكل منها ولا يفسد
قد نهى رسول الله ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة رواها في المحاسن وكتاب قطعا ورد هذه الرواية الكليني
الا انه رواها عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق
الحديث ومعلوم اتحاد الروايتين مع ان الكليني قال في اول كتابه ما قال مع ان اسمعيل بن مرار مقبول الحديث عند
القميين مع انهم كانوا يخرجون من قم من روى عن غير العادل عندهم ايضا والسيد الداماد حكم بعدالة اسمعيل
المذكور من الجهة المذكورة وربما كان غير الثقة ومنهم البرقي مع ان اكثر من القدماء اتفاقهم على صحة ما دونه وكونها صحيحة
عندهم وايضا نقلها في وسائل الشيعة شيخنا الحر عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها
قال نعم قد نهى رسول الله ان تبنى الحيطان اي البساتين ومعلوم ان علي بن جعفر في غاية الوثاقة والجلالة
وكتابه معروف مقبول والحديث في غاية الصحة وعلو الاسناد وايضا صحيح مكية مثله واما مرسلة ابن ابي عمير فهي صحيحة
البتة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومع ذلك هو ممن صرح الشيخ في العدة بانه ممن لا يروي الا
عن الثقة ومع جميع ما ذكر اتفق اهل الرجال على ان مراسيله مقبولة في حكم المسانيد وذكروا حجة وهو في غاية
الجلالة والعظم والزهد والتقوى سيما في ضبط الحديث كما لا يخفى على المطلع ومع جميع ما ذكر منجبرة بالشهرة بين
الاصحاب ولو كان الخبر ضعيفا كما هو المحقق في محله والمسلم عند الفقهاء والقدماء والمتاخرين بل في شبه
ضعيفة ولهذا ترى الفقهاء المتقدمين والمتاخرين في المسائل الفقهية بنوا على ذلك مثل حد السعي وطلب الماء في التيمم
[illegible] السكوني وما ذكره في صحيحة ابن زرارة فليطلب ما دام الوقت الى غير ذلك من الاحكام الفقهية بل ربما
قالوا يكون مثل وحديثا صحيحا بل الصحيح السالم عن المعارض ولعله لا يكاد يوجد قوله حمل الصحيح المذكور
فانا لله وانا اليه راجعون في هذا الفقه الا ترى انه لا يكاد يوجد مسئلة فقهية خالية عن الاضطراب
الاضطراب هذه والحاصل ان المرسلة مع انجبارها بالجابر الكثيرة صحيحة البتة باخبار كثيرة في غاية الكثرة
بل ربما وصلت التواتر منها صحيحة محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله والظاهر انه عبد الله بن سنان الثقة الجليل
المذكور كما لا يخفى على الماهر مع ان يونس ممن اجمعت العصابة وفي غاية الجلالة عن الصادق سألته عن الرجل يمر بالبستان
وقد حيط عليه او لم يحط ان قال لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد وفي الصدوق قال قال الصادق من مر ببستان
فلا باس ان ياكل من ثمرها ولا يحمل فانه نسب الرواية الى الصادق بعنوان الجزم وعدم الاشكال الى الواسطة ومارواه الكليني

الشيخ

والشيخ عن السكوني عن الصادق قال النبي من مر في ثمار فليأكل منها ولا يحمل [illegible] وفي كمال الدين باسناد الصحيح عن
الامام محمد بن الحسن الاسدي انه فيما ورد عليه من محمد بن عثمان ره في جواب مسائله من الصاحب واما ما سألت عن امر الثمار
من مال الناس … ياكل منها ويحل ام يحل اكله وحمله وفي الاحتجاج للطبرسي مثل ذلك وفي قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق سئل عما ياكل الناس من الفاكهة … قال لا ياكل احد الا من ضرورة ولا يفسد
اذا كان عليها قباء يحيطها ومن اجل الضرورة نهى رسول الله ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي ياكل منها كل احد وابن ادريس
في اخر السرائر نقل من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد النقي قال سألته عن رجل دخل بستانا ايأكل
الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم الى غير ذلك من اخبار كثيرة مذكورة في ابواب الفقه مثل كتاب البيع وكتاب الزكوة
وكتاب الاطعمة وكتاب الحدود وابن ادريس ادعى التواتر ولعله كذلك وادعى الاجماع ولعله اكثر من القدماء والمتاخرين
الا النادر منهم وعرفت ان كثيرا من الاخبار المذكورة صحاح باصطلاح المتاخرين ايضا كلها كالصحاح باصطلاح القدماء او معمول
بها حجة عند الكل الا عند مثل السيد واما صحيح ابن يقطين فلعله ورد بالنسبة الى الجلاء وهو بغداد فانه كان في غاية الظلم وغاية
كثرة الناس فيها فلو جوز لهم لم يبق ثمرة يوم واحد وهو مع عدم الافتاء بمضمونه هذه الاخبار مع اتفاق الفقهاء بل واردون
مع كون الشراء ايضا مع اشتراط عدم مظنة الكراهة ولعل المسئلة مرسلة مروية فانه لا نزاع بالنسبة الى مثل بغداد او الموضع
الذي هو الاصل مع قابلية الحمل على التقية فان سلاطين الجور كيف كانوا يرضون بصدور مثال ذلك بالنسبة
الى رعيتهم مع انهم ايضا يتضررون لما كانوا ياخذون منه الخراج بل كان لهم ولسائر المنصوبين والحشم والعساكر ذروع
كثيرة غاية الكثرة ومع ذلك في عدم رضائهم بل ايذائهم سيما علي بن يقطين هو الوزير من قبلهم الماهر منهم بادويا
وداخلهم كما هو عادة الوزراء والروى عن ائمة الكاظم كان في شدة من التقية ورواياته غالبة فيها اذ ربما كان العامة
ايضا لا يرضون بالاكل سيما بل ربما كان فقهاؤهم ايضا كذلك والله يعلم ولا شك ان الاحوط الاجتناب كما قال سألته عن
الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وهذه
وسائل … وفي الفقه الرضوي فاذا مررت ببستان فلا باس ان تاكل منه … ولا تحمل معك شيئا قوله ورد الخبر
بذلك ثم لا وجه لرده مع قابليته لتوجيه الوجيه قوله لا يجوز له الاكل والشرب كما تقدم فان كان ما يندفع الى الشبع يشبع
وفي الدعائم عن علي قال المضطر ياكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه وقال جعفر بن محمد اذا اضطر المضطر الى اكل الميتة
اكل حتى يشبع واذا اضطر الى الخمر شرب حتى يروى وليس له ان يعود الى ذلك حتى يضطر اليه ولا يخفى ان الغالب بانتفى
الى المضطر الحاجة الى الشبع والري كما هو ظ قوله وفي السند لا ينطبق … جواز شرب الخمر وغيرها مع الاضطرار
ما يدفع به الضرورة فقط ولا يبعد ثم جوازه لدفع المرض ايضا … مع ان الكليني رواها … والصدوق
رواها في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه عن الباقر مع انه لا يوجد تكليف يقدم على حفظ النفس وان كان وجوبه شديدا
بل لا يكون اوجب الفرائض مثل الفريضة اليومية بشرط … واصول الدين يجب فيها التقية حفظا للنفس كما قال الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وورد ان لا دين لمن لا تقية له والتقية ديني ودين ابائي الى غير ذلك من التشديدات فيها مع ان النفس

واجبة في شرب الخمر ايضا كما يظهر من الاخبار ويعضده ما مر من المسلمات ان الاغتفار في الدماء والشيخ الحق بها الجراحات فقط
اقتباسا من الدم ولم يلحق المقام اصلا مع ان شاهد ها بعينه اولى الثالثة والرابعة على حد سائر المحرمات ولا يقبل الان يشكل
تخريجها لان المنكر لم يجز انكاره الا انكار رسولة وقد علمت ان في انكار الرسالة تحقق التقية بل في سب الرسول ايضا كما
تحقق من عمار ونزل فيه الا من اكره الاية فاذا كان في سب الرسول وانكاره يحقق التقية ففي شرب الخمر بطريق اولى بمراتب
اعرفت ومعلوم ان التقية لحفظ النفس مع ان الاخبار التي تمسك بها الشيخ فيها النهي عن الشرب بان الشرب يقتل او يضره
بخصوصه حفظ النفس وانعدام الضرر منوط عنه فكيف يوجب هلاك النفس شرعا من الشرب وفي المحاسن في الصحيح عن
محمد بن مسلم وزرارة قال سمعت ابا جعفر يقول التقية في كل شيء وكل شيء اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله ومع ان الرواية المذكورة
رواها الصدوق ايضا في اماليه عن شيخه ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن الباقر ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رواته عن الباقر ورواها في العلل محمد بن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جده والشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان مثله ورواها العياشي
في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه عن الائمة ورواها البرقي في المحاسن بالطريق الذي رواها الكليني بغير
ارسال مع ان الكليني والصدوق قالا في اول كتابيهما ما قالا فظهر ان هذه في اعلاء درجات الاعتبار والحجية مضافا
الى صحة بعض الطرق مع ان الشهرة اذا صادفت جابرة سيما الحجية اذ على ذلك المدار في الفقه فالمال اذا انجبرت
بجميع ما عرفت مضافا الى ان من التكاليف انما هو بعد بقاء المكلف ومن جهة هذا كله مضافا الى ما ذكره الشارح من
العقل والنقل من نفي الحرج بل وفي العسر بل واراد بالعسر مع ان ما دل على وجوب حفظ النفس من اليقينيات من
القران والاخبار المتواترة مضافا الى نفي الضرر والاضرار في المقام قال الائمة في رجل اصابه عطش حتى خاف
على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته والاخبار متواترة في حلية كل ما حرم الله عند الاضطرار مضافا الى الاجماع
والعقل قوله وفي رواية الحلبي قال سال ابا عبد الله عن دواء عجن بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف
اتداوى به مثل هذه الاخبار مع ادلة التحريم الكثيرة الدالة على المبالغة في تحريم المسكر خصوصا الخمر وتبالغ المنع بوجه المبالغة
حسم مادة الفساد فلو كان فيها رخصة لادى ذلك الى شيوع شرب الخمر وهو مما يكون طباع الفساق في غاية الشوق
بل طباع الكل لان النفس امارة بالسوء ومكانه ان يكون باب التداوي ومنابل النفس ايضا من حيث كونها امارة بالسوء
كثيرا ما يحتال ويغير ولذا لا يحق الا من يجاهد نفسه دائما بالعلاجات الصادرة عن الائمة الطاهرين والحكماء
وارباب القوى القدسية وقليل ما هم فان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الى اخر الاية وقال الله افمن زين له سوء
عمله فراه حسنا وقال قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وفي الاحتجاج عن الطبرسي عن هشام بن الحكم قال سال الزنديق ابا عبد الله فقال لم حرم الله الخمر ولا لذة
افضل منها قال حرمها لانها ام الخبائث ورأس كل شر الحديث والائمة من الجهة المذكورة لا يريدان يباع للعطش العنب كالمنة

الانسان لابد ان يكون بين الخوف والرجاء على حد سواء ومع ذلك بالنسبة الى المعاصي والعصاة ما ورد بحيث يوجب الياس
التام وورد بالنسبة الى الخائفين المايوسين ما ورد بحيث يوجب الرجاء التام وهكذا في كل محل ومقام وهم كانوا
اطباء العلاج النفوس انظر حال الطبيب كيف يسلك مع المتعرضين في الشهوات والمآثم وكذا حال الوعاظ والناصحين
واهل الخبرة في مقام الارشاد والاصلاح ورايتا بعض الشاربين بعيد زمان ان لم اشرب الخمر في مرض كذا وبالجملة كلما ازداد حرص
المتعلين في المعصية اقتضى ذلك زيادة التشديد في المنع وسد الباب حسما لمادة الفساد مع ان الذي في الاخبار انه تعالى
لم يجعل في حرام شفاء وهو امر محسوس عقلا بما بان العقل يجوز في الحرام بخلاف الطب السالم من المفسدة فيه كثير
ما نرى المفسدة القاسدة القريبة اشد المحذورات والمحظورات ولا عبارة فيه ولذا روى في المحاسن عن عمرو بن خارجة
عن الصادق ع رجلا اشتكى عنده فبعث اليه بالخمر فقال هو جيفة بمنزلة الميتة اذا اضطر فليكن قوله وفي رواية اخرى
ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وروى الصدوق ايضا وسال عن الصادق قال لا تجالسوا شراب الخمر
فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ويدل عليه الاخبار الكثيرة في المنع عن الجلوس مع العصاة وفي مجالس العصاة
والفقهاء افتوا بها مع ان المحدثين الثلثة افتوا بالمنع عن الجلوس ايضا كما هو ظاهر قوله للهو والفساد عن ابن ادريس
انه يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه وقال لم اقف على ماخذه ويمكن كون الماخذ ما اشرنا اليه ويمكن
ان يقال تحريم الاعانة على الاثم لانهم ان لم يجتمعوا لم يتحقق هذا الاثم فالاقدام على الاكل فيه الاجتماع ولذا ومنعوا
عن الاكل فانهم لا يجتمعون ح لان العادة ان الاكل وعدم نصيبها للفساد وبالجملة الاعانة على الاثم حرام بلا شبهة
قوله فالقول بالعصمة كما نقله الشارح ولعل مثل العل المراد اليه صحيح ولكن الفقيه المحقق في سائر الاحكام المخالفة للقواعد
وهو ظاهر لا يخفى انه رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك ابن اعين ومالك بن اعين
عن الباقر ع الى اخر الحديث وفيها من بيان ما قال في اول الفقيه مضافا الى انه لا يخفى ومنها ان السند صحيح الى
الحسن وهو من اجمعت العصابة على ومنها كون هشام في غاية الجلالة ومنها كون الرواية عن الرواة عن الباقر ع
ومنها وجوه من القوة متنا واعتبارا ومنها قول الصادق ع ان ابي كان يفتي بالحق وانه ما كان يتقي الحكام حاجة وهي الى الاسلام
يعني علم الدين وابلاغ سلام اليه وغير ذلك مما ذكرناه في موضعه الكليني ايضا رواها بطريق الى سهل بن زياد ومحمد وهو
ثقة وسهل ايضا ثقة على الاقوى وفي على غير الاقوى وهما رواها عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الباقر ع وهو
ايضا قال في اول الكافي ما قال مع تعدد الطريق وعمل بها الشيخ ايضا وروى في الصحيح عن الحسن المذكور الى اخر السند عن الباقر
وهو ايضا افتى بها مضافا الى الاكثر كما ذكر مع انها نص في تحصيل اسلام اولاد صاحب المال الذي في اصل تحقق
الاسلام مطلوب وكذا الاسلام خلف صاحب المال مع ان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وتبادر ما مر في الاخبار الدالة
على عدم ارث الكافر من المسلم المورث لعله حال تأمل فيما العدم كون الصغير كافرا ولذا حكم الكافر من جميع الوجوه
بل القطع حاصل بعدم كونه في حكم الكافر في وجوب قتله واخذ الجزية وكونه نجسا الى غير ذلك ومما ذكر في هذا الخبر
المتفق به عند الاكثر نوع من الاولوية في اولى الارحام سيما بملاحظة ما اشتهر وتلقى بالقبول عند جميع الفحول ووجدوا

بالوجدان من ان ما من عام الا وقد خص وملاحظة فوائد الانقياد والحث على البر وغيرها من الكتاب والاخبار المتواترة مضافة
الى الاخبار المتواترة في مراعاة ما هو وفق بالقرآن والسنة المتواترة وما اشتهر بين الاصحاب وغير ذلك مثل ما ورد في البيع
من اهل الصادق وتشييد الدين وترويج الحق والصواب وتأليف القلوب الى الحق مع ان الله جعل المؤلفة قلوبهم قسطا
من الزكوة وما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك والله يعلم **قوله** وهو كما ان في شرح الصور حيث حكم
او لا بتوريث ابن الاخ وابن الاخت ولم يفصل بل اسلم الاولاد ام لا وحكم بانه ان اسلموا يعطيه الامام من التركة ما يكفيه
فلان المعصوم صرح بانه لو ورث ابن الاخ والاخت المسلمين مع ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد كذلك فالتوريث دائر
كان يحتاج الا ان عليهما ان ينفقا عليهم بما ورثاه وذكروا اولا ان من صرح بانه ليس له اولاد مسلمون بل له اولاد ومن
صغار وغيرهم هنا موضع الاستفصال بانه مسلم الاولاد وام لا ثم انه مسأله انه اذا اتفق ان اولاده الصغار ان كانوا ان اتفق
انهم اسلموا وهم صغار هل حالهم مثل ما لو بلغوا وذهبوا بانه ليس حالهم حال ما لم يسلموا او يعتل ح مات ابوهم الامام
او ان نظر القوي غاية القوة حاصل ما بهم يقولون على اسلامهم لانهم يرد ون ان يلغوا فقل هنا انما سبب اعطاء ميراثهم من
ابيهم لابن الاخ والاخت فانهم يأكلونه ويصرفونه واما سكوته عن وجوب الانفاق عليهم فلان من الظاهر انهم لا يتركونه
جائعين من مال من مثلا انهم يتوقعون فلا وجه لحفظ الامام ثم بما انهم الا ان يدركوا بل حفظه على الامام ان ينفق عليهم
من ما له ومن بيت المال الخصوص اموالهم التي يتم المسلم البتة وحق المسلمين حين ما اذا صور عدم اسلامهم لما كان
المال حق ابن الاخ والاخت وهما ورثاه الا ان كان عليهما ان ينفقا من ماله المذكور الى بلوغهم واما الامام فمن المال ليس له
مع ان الامام يعلم غيبا انه ما ذا يقع فلا حاجة الى اظهار ذلك في المقام ولا يقتضي المقام اظهاره وان كان في مقام جواب
سؤال السائل كما لا يخفى لانه كان يبدي ان الامام لا يحكم حتى يموت والله يعلم **قوله** فلا يرد هذا التنزيل بالوجه المذكور نعم
يكون رده بانه يلزم توريث الاولاد لا ابني الاخ والاخت والانفاق عليهما بل ياخذه الحاكم وينفق وعدم جواز الاخذ منهم
بعد ان تزوج بحيث استفاد الاولاد منه **قوله** فلو خلطت لم يجز اذ يمكن ان يكون ان مراده من الخلط خلط الفدية
السابق بالفدية اللاحق وهو الذي لا يخفى ومنع فساد هذا الوجه لا يلزم من عدم الدخول الكافي المنع من الارث
كونه وارثا مالكا بل لعله يكون بالحق الثابت من هذا الخبر المعمول لهذا الكريم مع هذا الخبر من المؤيدات التي عرفت مع انه لعله
صحيح ولا يبعد صحته كما عرفت خلافه فظاهر حال العبد المالك بن اعين وما كتبنا منه سابقا في الكثير من الجواب التي عرفت فتأمل **قوله**
ويمكن الاستدلال الى آخره على عدم ارثه من جزء بما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في اسلام الوارث على ميراث فلك العبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته وسأل من اعتق بعدما قسم فلا ميراث لهم لانه لا دليل على ارث من اعتق قبل القسمة
ويمكن ان يستدل الى انه يحتج بظاهر الاخبار هنا عن الامة ذكره والحق وبعضه وما رواه في الفقيه عن الامة في ان العبد
لا يورث وكذا الاخبار الواردة في ان من حرر بعضه من المكاتبين يورث بقدر ما حرر وما ورد في خلاف اخبار من عدم
التوارث بين الحر والمملوك الا ان يقال بان هذه الاخبار من الاخبار الدالة على ان المملوك لا يملك شيئا لظهورها في ذلك
فيكون الكلام فيها هو الكلام في سائر ما ذكرناه من وجه الظهور اذ ان كان يملك ويكون الارث مالكا بعد موته بغير ثمن

ما ولدن يا مما يشمله العمومات القرآنية والاخبار الدالة على انتقال الى الورثة والقول بان المملوك كثيرا ما تكون حاجبة للوارث بعطي
حتى كما انه اخا حاجبة للوارث في وارثية وارثه فكذا حاجبة للمورث في مورثية وانه انه يقتضي ان لا يكون المال باقيا وارثا له
فانه تردد في التوارث بين الحر والمملوك والاخبار ظاهرة في ان مال المملوك الميت مال مولاه لا مال وارثه فيتعين ان يكون الانتقال
الى المولى من جهة المالك لا من جهة الارث كما صرح به بعض المحققين وانه ربما يظهر من كلام الشارح عدم كون عدم المورثية مسلما
عند الكل متفقا عليه بين الفقهاء سيما القائلين بالملك والانكار يشير الى ذلك كما اشار في بحث الحج وشغل فيه فلاحظ ما في البيع وفي
سه الاخبار يعطل من جهة ان المملوك لا يملك وهكذا اعرف من وجدناه على انه من الرجل بها ووجها فتأمل وادعى الاجماع على
عدم الارث والايراث من الطرفين والحق ما يمنع من ذلك ولم اطلع على مخالف لهذا الاجماع ومضمون الاخبار في المسالك
جعل حاجبة الرق مخصوصا بالقول بما لكية العبد اذ لو لم يملك لم يتحقق معنى الحجب كما في صورة عدم ترك الميت مالا اصلا ويعطي
ما ادعى ان المال على القول بالمالكية لا بد ان يكون ارثا ولا انه ليس بارث اصلا ووجه ذلك بان مال العبد غير مستقر يعود الى
السيد لو زال الملك عن رقبته كما اذا باعه انتهى وتنظر فيه فتأمل فانه وتمام الكلام في ذلك في كتاب البيع فلاحظ **قوله** فلا عموم فيها
مع احتمال كون ذلك بشرعا فيه فان المال بعد عدم الموروث لم لا يكون لغير المال واهل الحديث لا في العموم وقبل الفصل
لا تخصيص بالدليل لانه من الاتفاقيات كما ذكره الشارح وظهور عدم الشريح غير بعيد **قوله** والظاهر انه احوط بالنسبة الى حال العبد
ولا شك ان الاكتفاء بالفدية السوفية احوط بالنسبة الى المالك بل الظاهر عدم كونه احوط بعدما ظهر من حقيقة ما ذكره اولا
مع انه ربما يؤدي الى عدم الانفاق لعدم الوفاء بما اداه الا ان يدخله الاحجاف فتأمل مع انه كثيرا ما يتفق وبانه يعتبر شاملا
بالكتب وبالجملة ما ذكرنا لا يستغني عن الاخبار المعتبرة وعمل الاصحاب لان ظاهرهم ذلك والظاهر ان في الاجتهاد فيه كلاما منهم
فيه دلالة على تجزي الاجتهاد والفتوى وتجويز القضاء المتجزي فانهم لا نزاع في ان العلم بجميع الاحكام ليس شرطا في
الفتوى والاجتهاد كيف وهو من خواص الشارع بل النزاع انما هو في اشتراط الاطلاع بجميع مدارك الاحكام والقدرة على
استنباطها وفيها التوقف كما لا يخفى على المطلع باحوال المجتهدين الذين لا تامل لاحد في اجتهادهم بل لا يوجد مجتهد الا وقد توقف
في بعض المسائل بل غير واحد منها فعلى هذا الادلة لا تدل الا على التجزي في الاجتهاد بل على ان العالم ببعض الاحكام مجتهد وفيه
منع حجيته والمانع التجزي يمنع حصول العلم ببعض الاحكام المتجزي الا انه يدعي ظهور حصول العلم ببعضها من دون الاحاطة
بجميع المدارك في ذلك الزمان لكن لو تم هذا البحث يقع محل النزاع فيكون هو الدليل من دون مدخلية الرواية اذ النزاع في انه
بعد تحقق العلم يكون حجة وعالما وتجتهدا بل هذا اقوى درجة الاجتهاد وهو في المجتهد اذ يكفي المجتهد الظن بل النزاع
انما هو في حصول العلم او الظن المعتبر من دون الاطلاع بجميع المدارك اذ يجوز ان يكون لباقي المدارك كلا او بعضا
مدخلية في الفهم فلو كان مطلق التجزي حجة ومع عدم الاطلاع كيف يحكم بعدم المدخلية الا ان يقال المجتهد في الكل
فيكون في الحقيقة مقلدا الا المجتهد او مطلقا او لا دليل على حجية مثل هذا الظن وقد بسطنا الكلام في المقام في رسالتنا
وظهر مما ذكر ان محل النزاع ليس في ذلك الزمان اذ لا شك في حصول اليقين بما سمع من الشارع مشافهة من دون حاجة
الى معرفة شرط من شرائط الاجتهاد المتفق عليها عند الاصوليين اذ لا شك في ان القائل بالتجزي يشترط المتجزي ايضا

شرايط الاجتهاد او ان الشرايط المعتبرة لم يعتبر في المجتهد المطلق بل المطلق الاجتهاد كما لا يخفى قوله ولا يرد روى الاصبغ بن نباتة قال انه لعل
المراد الخطاب موضوع الحكم الشرعي اذ نفسه ونحو الامر بالسائل قوله حيث اهل البيت ونظر حلالهم وحرامهم وعرف فيهما احكاما
دقائقها وان لم يكن مجتهدا في الكل ثم غيره قال ما مر ان احكامنا ظاهرة في الكل بل وافادة حلالنا وحرامنا البعض ايضا لعل
نقل قوله والدليل عليه عرفه الان يكون لمجا فيها [illegible] فاي حق حجية حاكما وقاضيا وغير ذلك شهادة فاصحة على الاشتراط
وان نصبهم كذا انما هو لعدم تمكنهم من النصب بالخصوص دعوى البعد بعيدة ثم قوله ولم يقيد حكمه اذا وجوه الادنى الخ
لكون دون كثير في عروة القضاة ما يشير الى الجواز مع تامل فيه فتامل قوله والافتاء الوجه فيه ولعلها في يمكن الاستشهاد بحكاية
عروة القضاة فتامل قوله فان عرفان الاحكام بدون الاجتهاد لا يكفي ويؤيده التقليد وفيه تامل لعدم حجية التقليد وان تم
الاجتهاد لا يكفي مجرد الرواية وان فيها كانت ثم لا يخفى ان هذا الراوي على درجة من المجتهد في [illegible] ابواب
العلم وتراكم الشبهات والاحتمالات ومقتضى الادلة حرمة العمل بالظن والحكم بغير عرفان ولم يظهر من الاخبار عدم عرفان
الرواية بل ربما كان الظن فيهم والاقل من عرفانه كثيرا في المجتهد وان كان حاصلا لهم لو لم نقل بازدياده بل لو كان فلا
العدم لزم ارتكاب خلاف الظاهر من الادلة ولا يمكن حمل ما دل على اشتراط العرفان على مثل مجرد الرواية من دون
عرفان لقطعية السند ووقوع الدلالة لو لم نقل بالخصوصية بعضها مع ان مجرد الاحتمال لا يكفي في المقام والحكم في الاموال
والدماء والفروج واشباهها مجرده مضافا الى ان العمل بغير العلم في الاحكام الشرعية خلاف الاصل والعقل بل الظن لا يكفي
الا انه يدل على اعتباره كما هو في ظن المجتهد فاذا كان الظن لا يكفي فكيف بمجرد الاحتمال سيما وان كان مرجوحا لو لم نقل
بالقطع بعدمه ثم على ان القول ليس في الاخبار ان القاضي استند الى الرواية فضلا عن الاكتفاء بمجردها بل المستفاد منها
ان القاضي هو الراوي والمحدث وان الراوي لا يكفي الحديث والمدعي على مجرد الرواية من دون فاحص وقضاء وحكم فلا يخفى ما فيه
فتدبر قوله وقد يمنع لزوم ترجيح المرجوح اذ قد يظن التساوي بل الرجحان في الفتوى الواحدة او الحكم الواحد بل اكثر
من كونه مفضولا وقياسه على حال الامامة والرياسة غير سديد ثم لا يقول ان التقليد خلاف الاصل بل يمنع عنه لنفسه وكونه
خلاف ما يظهر مضافا الى المرجحات مثل الفتوى واخذ ما قال الغير واشاله ما خرج تقليد الاعلم بالاجماع بقي بقي الباقي والظاهر
حكم غير الاعلم مرجوح في نظر المقلد بالنسبة الى حكم الاعلم اذا وقع بينهما خلاف وان المقلد الظن يكون حكم المجتهد
حكم الشارع لا اقل من المرجوح موهوم وان هو من المظنون فتدبر ودخول التساوي مع علمه بكون الاخر اعلم بالاحكام
الشرعية وعدم اطلاعه على ادلة الاحكام وطرق استنباطها وعدم تمهارته فيها مع اعتقاده مهارة الاعلم فيه ما فيه
وعلى تقدير حصوله من غير جهة مع اشتغال الذمة بحجية سيد ... مثل كونه المفضول اورع بالشرع او الصيانة واشال ذلك فيه ما عبارة
فيها او تقليدا فيه ما فيه قوله اما بتقديم الفاضل الفاضل انه لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما نحن فيه قوله ان تقديم الصالح
حال الحكم اذ هو يسهل او يخفى بينهما ثم يرجع بعد الرأي ما ذكر وصار الى الراي بما يشكل عليه المسئلة للعقلاء عن
وليل ما ذكرناه السامعين ثم في تيسب تسمع الى القضاة قال اذا كان الحاكم يقول بين عن يمينه او عن شماله ما نرى ما
تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم عن مجلسه ويجلسهما مكانه ثم لعل المراد به الجاهل بالحكم

المجتهد الساهي احتياطا بل هو الظاهر وعمل الكشي في عروة القضاة ودليله عن الصحة قال اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني
انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة ابن عطية وهو رجل له حظ من عقل يجتمع عنده فيتكلم ويتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لا باس
والرواية الاولى من الادلة على عدم جواز تقليد القاضي للمجتهد ولا يعارض التأثير ان معرفته نوع اجتهاد واستفراغ سيما
في ذلك الزمان فتدبر قوله ان هذا الحكم يجري على المذهبين وقد ذكره الزركشي في اداب القضاء ان الاصابة في الاجتهاد
على القائل بان يكون كل مجتهد مصيبا ايضا مع موافقة الاجتهاد للدليل المناسب للحكم والموضوع هنا العقلاء عنه ثم لا يخفى
ان الاجتهاد واستفراغ الوسع شرط في صحة حكم القايل فان حصل صار مصيبا عند المصوبة وحكم حكم الله في تعيينه لا حكم
لو تقديما لمنه المجتهد يعتبر مراعات شرائط الاجتهاد فيه وصرح في الرجوع الى قول المستدل ان حكم الله في نفس الامر هو الذي حكم
به واما اذا لم يستفرغ الوسع ولم يحصل الشرائط كان حكمه باطلا ولم يكن حكم الله فظهر فائدة معنى استحباب احضار العلماء
الدال على صحة الحكم بدون الاحضار الا ان الاولى او هو اساس مذهب المخطئة وموافقة الاجتهاد للدليل المناسب ان كفى
ظن المجتهد بها ففي حاصلة في المقام والا فكيف يحكم وان لم يكف الظن بل لا بد من اليقين فبدون احضارهم ان حصل فاي
فائدة في الاحضار اذ اليقين يتبع الحاصل وان لم يحصل فكيف يصح حكمه بدون الاحضار فيجب لو لم نقل اعتبار حكمه مع الاجتهاد
اليقين فتدبر فان قلت الظن كاف لكن لا يلزم من حصول الظن نفس الحكم حتى يكون حكمه تابعا له ويكون صوابا
اذ العلم يتوقف على امور مثل ملاحظة المعارض وغيره وهو يستحب ان يحصل ظن اقوى او يحصل العلم قلت تحصيل الاقوى او
العلم ان كان بحث وسعه فقد ظهر لا يجوز العمل على الضعيف كما هو الظاهر من طريقتهم والمتقدمين في شرائط الاجتهاد وفيه
ومع ذلك لا خصوصية لذلك في احضار العلماء اذ المحصل لهما امور كثيرة بل ربما يحصل بعد احضار العلماء وما ذكرتم ظنه
اضعف بالنسبة الى الحاصل من امور اخر ومع ذلك كلامهم انما هو في الاحضار حال الحكم ولا يكون ذلك الا بعد طي جميع
المقدمات والشرائط من ملاحظة المعارض وغيره فلا شك قوله فانا نجد ان التقييد في ما شاهدناه من المسلمين قاتل جدا
دعوة وما يدل على عدم الخروج عن اليقين الا بيقين اخر ثم وفي ما شاء الله واقل بل العدالة توجد في البلاد الكبيرة
في غاية القلة فعلى اشتراط التفتيش حتى تثبت العدالة سيد ما يتحقق حكم وهو ايضا حسن كما اشار اليه فتفطن ما ذكره
ملاحظة القاضي اقل المفسدتين ومن هذا الظهر وجه جمع احد من الاخبار وكذا ابهاديين وغيرها لو لم يكن من الاجماع
المركب والشاذ في بيته ويحيى في عنوان انه لا يقبل شهادة الذي ما يشير الى ذلك فتامل مع ان الظهور العدالة كاف قطعا
والنزاع انما وقع في انها ما هي ثم قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ثم فيه ما لا يخفى ويجيء الكلام قوله والاخبار مثل
صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة في القضاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ثم فيه الاستدلال ان المستفاد
منها انه لو لم يحصل الموثق بالحضور المذكور لم يقبل اصلا او فيه ان الموثق بهذا المعنى ليس شرطا لحاله للاجماع على عدم اعتبار
صلوة الجماعة فضلا عن موثقها والاتفاق على كفاية الموثق من شهادة العدلين فانما من طرق الموثق بل يجيء
عن الشهيد الثاني الاكتفاء بالعدل الواحد ايضا وايضا ان انه يدل على ان الموثق عدالة الرجل انما يحصل من كونه معروف العدالة بين

المسلمين ستر الجميع عيوبه عليهم فيظهر وهذا على من احتاج الى المعرفة بغيبه مضافا الى ما ذكرنا من الحصول بالشهادة ايضا انما تحصل بالمعاشرة
ايضا بل هي اقوى الطرق بل المعرفة انما تحصل بالمعاشرة معاشرة المحتاج او شهود المعاشر بعد ان السائل ان كان يعرف ماهية
العدالة لكن لا يعرف كيفية الثبوت فكان يكفي الجواب بان المثبت هو شهادة المسلمين وان كان لا يعرف الماهية
وكان سائلا عنها فكيف يناسب ان يجاب بان يعرفه المسلمون مكتفيا او كما اذ نظيرها هنا كونه من عرف المسلمين لما مدخلية
في العدالة واشتمالها في افراده ولم يعتبر احد في العادل ان يكون عادلا عند المسلمين بل المعتبر مثلا حال القاضي فلو كان
عادلا عنده كفى في قبول شهادته وان لم يكن عند غيره عادلا بل لو كان عند غيره فاسقا لكن لم يبلغه او بلغه بعد حكمه
ان حكمه بما قبل البلوغ كان صحيحا ابطال الشرع او بلغه قبل الحكم لكن لم يعتن به لعدم عدالة المبلغ او لغير ذلك حتى انه
لو ترجح عنده شهود التعديل لا دين على ان التعديل لعدم صحة قبوله وبالجملة لا يشترط في العادل ان لا يطلع فسقه على احد فضلا
عن ان يكون عادلا عندهم حتى عند القائل بالملكة لان هذه الملكة مثل سائر الملكات في عدم استحالة التخلف وليست ايضا
العصمة ولا يشترط تحصيل القطع بعدم الفسق بل يكفي الظن كما سيجيء وان كان ظن الملكة اقوى وايضا يجوز ان يتفق الشاهد
دون فاقد وثبوت فيقبل شهادته كما سيجيء وان اريد ان المراد من المسلمين في الحديث احاد من احتاج الى الشهادة وهو لسائل
مثل القاضي والمستشهد فيكون المراد ان القاضي مثلا اذا لم يعرف عدالة الرجل حتى يقبل شهادته فاجاب بان يعرفه بالستر
والعفاف الى اخره مع انه ربما كان خلاف الظاهر ايضا لا يتم ولم يدل الرواية على ذلك اذ فان قلت الحديث صحيح متلقى بالقبول
عند الصدوق وقبل الشيخ ايضا فلا بد من التوجيه حتى يرتفع ما ذكرت من المفاسد لكن على اي حال الدلالة ظاهرة التوجيهات
بل لعله هو الظاهر من الحديث ان الراوي سأله بعد الرجل معروف العدالة بين المسلمين حتى تعتبر شهادته حجة لكل من احتاج
اليها منهم وعلى كل من ادعت عليه منهم والحاصل ان يكون شهادته متلقاة بالقبول بينهم فقال ان يعرفوه الى اخر الكلام
يستظهر الاخبار عليه الاكتفاء بالصلوة الجماعة وهو يحتاج الى التوجيه على اي تقدير فعلى هذا نقول كون الشهادة متلقاة
بالقبول بين المسلمين لا ينافي الاكتفاء كما مر في غير مقبول شهادة مسلم جرى الفسق الاعم في اجتناب الكبائر بمنزلة فكيف
يبقى دلالة الحديث على اشتراط التفتيش بحيث يعارض الاخبار الدالة على عدم الاشتراط فتأمل وسيجيء زيادة التوضيح على ذلك

قوله وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار
وفي الامالي المسند عن الكاظم من صلى خمس صلوة في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي الكافي
في باب علامات المؤمن عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم
فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ورواه الصدوق في العيون بسنده عن الرضا
وفيه شهادة على اعتبار المروة وقال على في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه
وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز والاخبار الواردة في امام الجماعة وعدالته

قوله وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات الى المكتفي بالظاهر ايضا
يكفي هنا على ان الاصل في المسلم عدم الفسق على ما سيجيء وهذا المعنى في المسائل يحتمل على ما يظهر من القرآن والاخبار

الكثيرة

الكثيرة الا ان يقال انه قول لا فصل الا انهم يكتفون بذلك لكن الذين سلاحظه كلامهم حق التحقيق مع ان الاصل حجة في الظاهر **قوله** فمن فيه
ان العدالة شرط وبالاتفاق وانما النزاع في المعنى ومع ذلك يمكن ان يكون اعتبار العدالة على سبيل الاستحباب ايضا **قوله** وايضا
لا شك ان الفسق مانع من قبول الشهادة بالعقل والنقل كتابا وسنة وهي اخبار كثيرة واجماعا ان اراد الفسق الظاهر ولا يجدي نفعا
وان اراد ما هو بحسب نفس الامر كما هو الظاهر والمناط فيه مسلم الاجماع فقط واما الاية فمع ان
المفهوم ضعيف ومع ذلك لا تدل على عدم القبول بل على التثبت والقبول في الجملة ومع ذلك منع ولا نسلم الفاسق
بحسب نفس الامر فان كان ذلك مقتضى اللغة لان المتبادر عرفا من جاء الفاسق وذهب الفاسق وقال الفاسق
وغير ذلك من ظهر فسقه لا من احتمل وان لم يظهر اصلا بل ظهر خلافه وان لم يثبت بالعلم او الظن الشرعي عدالته ويؤيده
ملاحظة شأن نزول الاية وانه لم يلزم التخصيص وارتكاب خلاف الظاهر كثيرا لبعد المعارضة لادلة كثيرة لو حملنا على المعنى اللغوي
مع ان المفهوم حينئذ انه لو لم يكن فاسقا في نفس الامر وجب القبول وان لم يكن كذلك شرعا بل كان خلافه وبالجملة
حملها على نفس الامر من دون ملاحظة الشرع واعتباره فيها ما فيه والحمل على الشرعي او بملاحظة الشرع في المفهوم دون المنطوق
فيه ما لا يخفى هذا مضافا الى ان الشرع منع من النسبة الى الفسق بمجرد الاحتمال وامر بالتعزير وبالحمل على الصحة
والسداد والحكم بالحسن وتكذيب السمع والبصر فيما يجد اليه سبيلا وادعى الشرع وخلاف الشرع بعينه دون محقق مقام الا
فيه اتهاما ان اليه على انا لو لم نقل بظهور الاية في الظاهر فدعوى ظهورها فيما هو بحسب نفس الامر سيما بعد ملاحظة ما اشير اليه
وما ذكر من حال السابقين بل العلماء في المتشرع انهم ما كانوا يطلقون لفظ الفاسق بارادة احتمال الصدور في نفس بل
الاخبار متواترة في عدم اعتبار الاحتمال في المقام وامثاله ولا يوجد خبر معارض بل الكل متفقة بعضها ظاهر وبعضها ظاهر
مثل الكتب والاخبار صريحة او ظاهرة في الاكتفاء بعدم ظهور الفسق مثل قوله لو لم تقبل شهادة المعترفين بالذنوب
لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد
بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا وفي الصدوق في اماليه بسنده
عن علقمة قال قلت للصادق اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته
فقيل شهادة المعترف بالذنوب فقال لو لم تقبل الى اخر ما ذكر ثم قال ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية
الشيطان ومثل قوله في شهادة اللاعب في ماء الحمام لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وروي من قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم قال ممن يكون من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول لقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف
العاجلة وما ذكروا التهمة في هذا الشرح واما المطلقات والعمومات فاكثر من ان تحصى وبها استدل في الامر باداء الشهادة
وعملنا ويؤيده الاخبار الواردة في ان قاذف المحصنات بمجرد التوبة تقبل شهادته وغير ذلك مثل ان شهود الامر بمجرد
التوبة تقبل شهادتهم وايضا ربما يظهر من بعض قضايا امير المؤمنين انه كان يكتفي بل ربما كان ذلك من غيره من المحصوب
هنا مضافا الى ما سيذكر مرة من الاخبار وان لم يحقق العلم ولا الظن الشرعي بما ذكر لتعين العمل بالملكة لانها اعتباره
وهو خلاف ما اعتاده ولعله لما ذكر اشار بالسائل في ان الاظهر ان الفاسق مثل الزاني اسم لمن صدر عنه المبدء واقعا

ومنع الشارع الطائفة على من لم يثبت ابدا على كونه موضوعا لمن ظهر فسقه وثبت شرعا فسقه احتمالا ولهذا ان رواه ابان بن
او نسقا بعنوان الحكم القول بذلك عند من لم يعلم بفسقه وذلك ما اعتبار الملكة او حسن الظاهر كما لا يخفى قوله مكن تنقيح
ما تقدم في وجه صحيحا ما تقدم من يرضون من الشهداء وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والاخبار التى كادت تبلغ
حد التواتر قوله فلا بد من العلم او الظن بعدم ذلك وليس بمعلوم حصوله بدون العدالة بمعنى الملكة فيما نحن فيه بل
نعم يمكن ان يوجد بانهم ادعية من المسلمين المعاشرين لهم المعروفين عند هم بشأن ثم عدا عند القاضي واشتان بينهم
وان لم يعدل الا انهم لم يعرفوا منهم فسقا ولم يظهر لديهم وفي الحقيقة يرجع هذا الى حسن الظاهر الا مع المعاشرة فيهم والموجود
عندهم لم يظهر منه فسق ويمكن توجيهه بان دل مثل هذا الخبر على تحقق كفاية عدم ظهور الفسق مثل ما ذكر طيقا لحفظ قوله
والاكتفاء بما يعلم من صحيحة ابن ابي يعفور بل الاقل الظهور حمل بعض ما فيها على المبالغة والتأكيد للاجماع وغيره ايضا مع
بل اعتبار المروات من العدالة لعل لهم دليلا ما رأيناه في الحقيقة انما مع نصها الى ما هو غير معتبر في العدالة بالاجماع والاخبار
التى كادت تبلغ التواتر لو لم نقل بالتواتر ظاهرها ويجب الجامعة وحضورها وغيره ما فيه ومع ذلك وقع الاختلاف في
منها والاختلاف في ولانها مضافا الى مخالفة ظاهرها لظواهر الاخبار الكثيرة جدا وموافقة الرسول وعلي بن ابي طالب
بل وسيما كان غيرهما من الائمة عليهم السلام وتخالف الشريعة السمحة وموجب الضيق فيها والحرج وبطلان الحقوق لان
العدالة بما يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة من الامور الدينية والاخروية في جميع الاوقات والامكنة وما اعتبر فيها
لما يكاد يتحقق في كثير من الامكنة بل لا يتحقق في زمان في كثير من الامكنة فلا يتحقق بل لا يوجد الا نادرا كما سيعرف
في سيما مع اعتبار الايمان فان المؤمن بعد حكاية السقيفة الى زمان الباقر بل والصادق كان في غاية القلة والندرة
وبعده كان اكثر الامكنة خالية منه ومن كثير منها كان الشيعة فيها قليلين فكيف يجمع بين الحاجة وبين عزها بحملها
على العدل الذي يقبل شهادته الشرع وعلى اى حال قوله لهم وعليهم وقوله يعني كون الرجل من وفا العدالة بين المسلمين مثلا
بالقبول بينهم كما يشهد عليه قوله بين المسلمين ويشير اليه لهم وعليهم وقوله ان يعرفوه بالتقوى واجتناب جميع الكبائر وقوله
ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم تفتيش ما وراء ذلك مضافا الى انه لو فتش احدا وتكلم الحرام فلم يقبل مع الفسقة وبعضه
قوله ويجب عليهم تزكيته ويحرم عليهم غيبته واما ان لم يكن العدل بهذه المثابة بان لا يكون ساترا لجميع عيوبه مع شاهد
الجماعة بل يكون حسن الظاهر ولم يكن مظهرا فسقه كما هو مذكور في الاخبار الاخر او ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما يظهر من الاخر
يعني غير مأمون من ان يظهر فسقه بل يجب العادة يظهر وغير مأمون من ان يبلغ القاضي بل وربما يبلغه في مقام التخاصم
او يتعمد القاضي عن الخطاء والخطر في شهادة مثل ليست بمنزلة الاعنه الجاهل بحال مثله ما دام جاهلا به الا انه لا يقبل
مطلقا او يكون المراد العدالة الكاملة فيظهر ما ورد من الاخبار في تعريف الايمان الذى هو شرط في العدالة مع انه في كثير منها
من المبالغات ما لا يخفى ويشير اليه انها مع انها من التشكيك كما هو مستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء حيث جعل الاعدلية
من المرجحات او يكون المراد جماعتهم يعرفونه بالعدالة ويعبر مسلم العدالة بينهم معتمدا لهم حتى يحكم بقوله على اى واحد
يكون وهذا الثاني يجوز كون الرجل عدلا عند بعض دون بعض هذا وربما استدل بهذه الصحيحة على اعتبار الملكة

بناء على عدم تحقق هذا الشيء عادة الا بها وفيه انه قد يحرم تفتيش ما وراء ذلك لانه ما يتبين ذلك ومع ذلك يتحقق لمن هو في الدليل
البلوغ من دون ملكة وعدم قبول شهادته في غاية الغرابة والبعد عن الشرع وهذا من مبعدات القول بالملكة بل يظهر
مما ذكرنا ان القول بها ادى ما ظهر فسادا من اعتبار ستر جميع العيوب فالمحل المذكور في الصحيحة وبالجملة هذا الدليل على
الملكة ولا على حسن الظاهر او العدالة دون ما نظر فيها ومع ذلك يكفي عند القائل بها بحقيقتها بالنسبة الى القاضي خاصة
فلا منع في ان يظهر فسقه عند غيره بل وعند كثير ويجوز تشهيره عنده بشهادة العدلين بل والعدل الواحد في بعض المواضع
ولا سيما في الشياع وتحقق فيه التعارض بين الجرح والتعديل وغير ذلك الا ان التوجيه لا تنافيه قوله وهو مع اعتبار الملكة
واضحة اذ لا يخفى ما فيه لان مذهب مخالف لمذهبهم قوله وظهور حال المسلم لا تقتضي حصولها على انه معارض بما رواه من ان اكثر
المسلمين فانك اذا عاشرت الناس خصوصا في العصر الحاضر المعلوم عرفت اكثرهم غير عدل وهذا لم يوجد الا نادرا الا انه لا يخفى ان
الكل منهم ان القاعدة الشرعية اقتضت البناء على ان المسلم لا يفسق وحمل جميع افعاله على الصحة على ما يشير اليه تعليله بينهم
فقوله وذلك لا يقتضي في حينه ان العدالة عندهم ليست الا نفس هذه القاعدة ما فسق شرعا الا انه لم يتحقق الفسق في نفس الامر
ومقتضى صحيحة ابن ابي يعفور ان ظهور الفسق شرط لا نفسه وكذا الاخير على ما اشرنا اليه وبالجملة لا دليل على ان الفسق النفس
الامري مانع حتى يحتاج الى العلم او الظن مع انه لو كان لاقتضى العلم لا الظن ولا يتحقق العلم على مذهب من المذاهب في
انتفاء العلم اما البناء على الظن او على القاعدة الشرعية فالظن نهى الشارع اعتباره والعمل به مضافا الى ان الاصل
عدم اعتباره والقاعدة امر الشارع باعتبارها وحث على مراعاتها وثبت حجيتها فتم وهو مبني الامر على ان العدالة
ليست امرا سوى عدم ظهور فسق المسلم والشبهة تورد عليهم ما يورد على الاولى في الاعتراض بان ايراده وبعض الاخبار تقتضي
اشتراط العدالة وكونها مجرد البناء شرعا على انه ما فسق غير معلوم ادبي مقتضى القاعدة النهي عن نسبته الى الفسق لا
البناء على انه ما فسق فتدبر فيه قوله والطلاق الاصل على الظاهر تصريح في تمهيد القواعد بانه اصح معاني الاصل والظاهر
يطلق عليه قوله وثانيا انك قد عرفت ان العدالة امر زائد على ذلك ولا يطلق العدالة على مجرد الاسلام مع عدم
ظهور الفسق اذ لا شك ان الاسلام هو القدر المشترك بين الفسق والعدالة وانهما خارجان عنه زائدان عليه وهو مسلم
عندي ولم يدع انها تطلق عليه ولا على عدم ظهور الفسق ولا على المجموع من حيث المجموع بل ادعى انها تطلق على ظهور عدم
الفسق يعني ان حاله محمول على القيام بالواجبات وترك المحرمات وبالجملة الاسلام حقيقة في اللابشرط وكونه بشرط شيء او بشرط
لا شيء امران زائدان وادعى ان الثاني منهما الذي عبر عنه بمجرد الاسلام مستلزم للاول الذي يعبر عنها بالعدالة ولا
ينفك احدهما عن الاخر ابدا وقوله اخراجها انه زائد على الاسلام مراده مجرد الاسلام الذي لا ينفك عن العدالة بالمعنى
الذي ادعى اذ لا مراد منه بانه ليس هو الملكة كما صرح به قوله ولا يفهم ذلك من هذا اللفظ بوجه من الوجوه اذ لم يثبت تعيين
العدالة بمعنى محقق بحسب اللغة او العرف او الشرع والفقهاء مختلفون ذاهبون الى مذاهب ثلثة كما سيصرح وكل يدعي
مذهبا من دليل فكيف يدعى عدم الفهم من هذا اللفظ بوجه من الوجوه مع انه احد المذاهب وعليه ادلة كثيرة فتدبر قوله
ولم يعلم جواز الحكم بغيره وظاهر من الاشتراط بعد تسليم الوصف حتى انه فيه انه ربما استدل عليه بالمطلقات والشبهة

في وجوه ما ابل لخفتها في غاية الكثرة بل بعموم النصوص بالخصوص منها ما مر فتدبر قوله فبقي الظن الذي يحصل بسبب الاطمينان بصدق
ذلك المنكر بعدم الجرأة على الكذب الذي هو المنافي المقصود بالشهادة الخ هذا ينافي ما سيجي من ان العدالة التي تجتمع مع
منية الفسق او الكذب وهو اجماعي وارد في الاخبار الكثيرة ثم مع ان المستفاد من الصحيحة حرمة التفتيش الباطني فكيف يلائم
هذا اعتبار المعاشرة الباطنية ثم قوله والتحقيق ان ذلك قد يحصل بالاستفاضة والتحقيق قد يحصل باخبار العدلين الخ
وجبران الاصل او ما يتبع العمل شاملا لهذا الظن ايضا ثم القاعدة المقررة انه لا يجوز العدول الى الضعيف مع التمكن
من القوي لكن هذا لا يمنع من العمل بالضعيف بل في صورة التمكن كما هو المقرر والمعول في الضوابط الاجتهادية فلا وجه للقصر
مع وجود القائل والحاجة الى العدالة اذ الحالة في القائل والحاجة في الصورتين واحدة ثم وما ذكره ظاهره انه اوجه في الاقتصار
في العدالة على الملكة لحصول الظن بعدم الكذب في غيرها ايضا ويؤيد ذلك ما سيجي في قبول شهادة الصبي وغيره قوله لعدم ثبوت
الحق لاحتمال تغليظ اليمين وكذا هنا ولا يحلف ان رد عليه ويكون ذلك من لوازم الدعوى الجازمة الغيبية الخ منزلة
بعد تسليم صحة دعواه ودخوله في العمومات يثبت له حق اليمين عليه فكيف يكره الاحلاف ولا يؤدي حق الناس سيما ان طلب الحكم
بعد طلب صاحب الحق وليس هذا تغليظا بل خالفه للرسول واستخفافا بحقوق المسلمين وغضب فلا بد من حبسه او جبره
عليه فان كان محقا فلا بد عليه فان كوها ارادوا التغليظ فليرض خصمه فان لم يرض الا بتمام الحق فليعط ولعل حجة الخصم اخذه
عوض حقه اليقيني ويمكن الحكم بالنكول لعموم ما دل عليه لكون الشان الثاني في العموم ويجي على انه على تقدير امكان الرد يحكم
بالنكول فعلى تقدير عدم رد بطريق اولى ظنا او يحتمل ان يكون الحكم ح بالصلح ثم قوله وقال ان مع العسر جبرا ولا شك انه
ينهم من هذه الرواية الخ ويدل عليه رواية سلمة بن كهيل المروية في باب اداب الحكام قوله ولعله بالاقرار شبيه الخ غير
تامل فيظهر بملاحظة حال الناس وما ورد من الشارع قوله ويلزم الخبر المشهور المتقدم البينة على المدعي عليه واليمين على المدعى
عليه والمبادر منه كون كل واحد مختصة بصاحبها خرج منه ما ثبت بالدليل مثل اليمين التي ردها المدعى عليه وبقي الباقي
ويكون مع الحصر الخ لا يمكن ان العبادة ظاهرة فيه عرفا ولان المفرد المحلى باللام يفيد العموم في مقام افادة الحكم الشرعي كما هو
المقرر والطريقة في الاستدلال عليه خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي او يكون المراد ان اليمين لازم على المنكر بان يأتي به
او يحوله الى المدعي او انما كلف بحسب الاصل او وظيفتها ثم يثبت الخلاف في يمين المدعي بحكم للقاضي اذ لو ثبت لعله
لا تباع كما هو الحال في رد المنكر فلا يرفع اليد عما هو الاصل او الوظيفة المقررة الشرعية بمحض ثبوت خلاف في موضع وهما
يؤكد الدلالة على القول بعدم القضاء بالنكول يكون رد اليمين من القاضي عمدة في فصل الدعوى بل اقوى واولى
من يمين المنكر فلا وجه لعدم التعرض لذكره عند ذكرها سيما في الاخبار كثيرة واما قلنا انه اقوى واولى لان يمين المنكر
فعله يثبت ما هو الاصل والظاهر وتركه لا يثبت الحق والا فعل واما يمين المدعي ففعله يثبت ويفصل على المذهب الحق واما
رد المنكر فلعدم الحلف في اليمين على من انكر على حسب ما مر ثم مع انه من لا ذكره في الاخبار كثيرة بحيث لا يستقيم بخلاف
رد القاضي ثم ثم انه اذ ثبت انه لا رد للقاضي ثبت القضاء بالنكول لعدم القول الثالث ولان عدم امكان قطع الدعوى
ح خلاف الاجماع ثم ولان ذهاب حق المدعي ح او جبره لمخالفته للقاعدة وظواهر الاخبار او فعل المنكر بالحبس او الجبر

لا يحلف ولا يرد فتم ثم انه ورد اخبار كثيرة في بيان كيفية القضاء واستخراج الحقوق عند عدم البينة او معه وليس في شي منها
ذكر رد القاضي اليمين مع ان المقام يقتضي ذكره لو كان صحيحا ومعتبرا للفصل سيما وقد ذكر فيها ما هو موقوف مشهور كما ان
شرعيته وانحفاؤه بالنسبة الى العوام فضلا عن الخواص وعدم ذكر الاقرار لانه في الحقيقة ترك النزاع كرفع يد المدعي عنه بابراء
او غيره واما علم القاضي فلعله لندرته من تلك الاخبار بصورة عدم الاطلاع بالحق واما الحكم بالنكول فلعله يظهر منها الالزام
للمنكر عند عدم البينة باحد الامرين خاصة لخروج حق المدعي وقطع النزاع وانه ليس بعد هذا الشي الخروج والقطع الا على المدعي
والا على المنكر في حصول الحق بالمعنى الغير المشترك بين الامرين وجودا وعدما فكون العبارة في قوة ان يقول يحلف او يرد او يؤدي
الحق على طريق ما سيجي في رواية عبد الرحمن وايضا الاجماع واقع في القضاء اما بالحلف او بالنكول او برد القاضي معا وحيث ظهر ان ليس
بعد يمين المنكر او رده شي اصلا او سقط ظهر ان القضاء بالنكول وان حصول المطلوب بالقدر المشترك ليس من حيث الوجود
فقط مع انه اذا تعذر الظاهر فالحمل على الاقرب متعين سيما والابعد اجنبي غريب بالنسبة اليه لا نسبة له والاقرب في غاية القرب
كان ان ايم لو سلم عدم الفهم على حسب ما مر والحاصل انه الاجماع معارض لظاهر الاخبار فلا بد من الجمع والاقرب الجموع حجة
بل والجمع لا يمكن مضافا الى ان نكون هما معا شرعا بحقيقة حق المدعي وال الحق القدر المشترك بين اقرار الخصم وحقية حق المدعي
والاقرار شرعا موجب للحكم لذلك وترك الحلف تغليظا في هو في صورة الرد لا غير انه فاجب مثير الاثبات برهن اشترى ومن
سوى حق المسلم وحمل افعال المسلمين على الصحة شهادة بما يقتضي البناء على الاقرار وان امكن وايضا بالنكول اما يبطل
الدعوى وحق المدعي او يبقى مراعى بمشية المنكر يفعل باحد الامرين او يبقى ويجبر ويحبس مع ان الصادر بالاخبار بخلاف ما نظير
من الاخبار فان صدر عنه والا بطل الدعوى وحق المدعي اعني استحقاقه لطالبة المنكر في هذا المجلس بل بعده او في كل
مجلس ولا شك ان الكل باطلة مخالفة لما يظهر من هذه الاخبار وغيرها والاجماع او يبقى لكن لا يستخرج الحق ولا يقطع النزاع
الا بان يرد عليه وهو خلاف ما يدل هذه الاخبار لظاهرها ان الدعوى على اي حال تفصل فالحق يستخرج وان الطريق
يحصر في الامور المذكورة ثم مضافا الى ان المدعي لو طلب الفصل في مجلس الحكم فذلك حقه وشاهد الحال ان تمهله
بطلبه كذلك مضافا الى انه الطريقة الجارية المعهودة المستمرة في الحكم مع ان الاستمهال حرج عليه عاجلا وربما يؤدي الى
تلف الحق وكذا الجبر على حسب ما سيذكره الشارح في مسألة سكوت المنكر ويدل على القضاء بالنكول رواية اسحق بن
عمار الاتية في مسألة تداعي الاثنان حقا قوله وبعد التسليم يحتمل كون ذلك بان ذلك في الاصل ووظيفتهما لا مطلقا
فلا ينافي وجوه كل واحد في الاخر بالعارض مثل الرد ولهذا قد يتعارض البينتان وقيل بتقديم بينة المدعي وقيل
بالعكس ويجي البحث فيه وذلك الخ لا يخفى ان هذه العبارة لو خلي نفسها وقطع النظر عن جميع ما هو خارج منها لكان
ظاهرها القضاء بالنكول ثم بملاحظة الخارج لم يظهر سوى ان المنكر رد اليمين على المدعي في بعض المواضع وهو الموضع
الذي ينافي ذلك لما مر الا انا نستثني ما ثبت وعلى التقديرين لم يظهر خلاف ما ظهر من هذه الاخبار بل يؤكده انه الظاهر
من انه لو دار لو تكل من الرواية يحكم عليه بالحق كما ظهر من انه عليه اليمين وهذا بعينه معنى القضاء بالنكول وبالجملة
غاية ما يظهر من الخارج ان كلمة على فيها ليس مستعملا في الوجوب العيني بل مطلق الوجوب بمعنى القدر المشترك بين

العيني والتخييري الذي هو في الحقيقة بمعنى الوجوب والواجب التخييري احدهما او الواجب تعطيل الحبس عشر يوم لا يخفى ان في الجملة
ان ارادان الاضار مجرد الحكاية بعيد وظاهر وان اراد انه للعمل والتعزير الشرعي فمطلوب المسند الحاصل فتدبر وبالجملة
امثال هذه المناقشات تخالف الطريقة المستمرة في الاستدلال وربما يؤدي الى سد باب كثير من الاحكام الاترى انه في
اخبار انفاذها اثبت حق المدعي بنكوله كما عليه الاكثر واستدل بالاخبار الدالة على انه ان لم يحلف فلا حق له ومع ذلك وافق في
ان ادى ذكر النكول واجاز عدم احتمال ان يسقط بل رادوا وقد ينبغي ان يسال الحاكم اه ولم يناقش في الاخبار من هذه الجهة
اصلا والظاهر من كلام من عرفت على كلامه من القائلين بالقضاء بنكول المنكر ان نكوله مثل نكول المدعي في انه بمجرد
الاباء من الحلف يقضي عليه بالحق الا ان يرد على المدعي كما ان المدعي بمجرد نكوله يقضي عليه بسقوط حقه الا ان نظر بعيد
محتمل ولعله في صحيحة ابن مسلم وروايته عبد الرحمن ذلك فتدبر **قوله** وان كان الاول بعيدا الا ان يثبت الاجماع في عدم
الفرق وما في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله من الاشتراط في البينة في الدعوى على الميت عن كلام
قال فيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه الى انه لا شك في بعده والظاهر واحتمال الفرق بعيد
فاسد بملاحظة الادلة والاقوال والطريقة في استنباط الاحكام الفقهية وان حمل هذا وكان معتادا في امثال المقام
لانسد باب اثبات اكثر الاحكام لان ورود النص بلفظ عام بحيث ينطبق على المدعي بنفسه ويسلم عن امثال ما ذكره
من المناقشات قليل فلولم نقل بعدمه انه لولم يجز الحكم على المنكر بنكوله عن اليمين اذا لم يكن الحق من حق بيد القاضي
اليمين على مدعيه ويحلف ايضا فعدم الجواز بالنسبة الى الاخرس العاجز بطريق اولى فتدبر **قوله** ولعل المقصود عدم
سقوط الحق انه لم يحلف ويؤيده ما ذكره من ان هذه الرواية بعينها ولكان اي المدعي عليه حقا الالزام اليمين او الحق
او برد اليمين الخ لا يخفى بعد هذا الاحتمال بملاحظة لفظ على وتفريعه على الشرط وترتبه عليه وعدم الحاجة الى
البينة على البقاء ولزوم الاستدراك لعدم الوجه الى توهم السقوط بوجه من الوجوه وبداهة بقاء الحال على ما سبق
وبل ونحو ما يؤكده عدم السقوط بل وتشبيه الى حقيقة الدعوى فلم نقل بالدلالة كما عرفت في المسئلة السابقة ولاخفاء في
ظهور العبارة في المطلوب ويؤكده ما ذكره في اخر الرواية بملاحظة كلمة او واو اذا كان بناء الامر على رد اليمين فلا وجه
للالزام باليمين او الحق وحمله على صورة الاقرار بعيد وكذا مع صورة خلف المدعي ويما يؤيده في بسط في لزوم اداء الحق
وتقديمه على الرد وكذا الحال في كونه على صيغة المجهول وما بعده ان الراوي سأل عن حكم عدم البينة وكيفية الفصل
فلا يناسب الاقتصار على ما ذكره بعض دون بعض سيما مع انه على ما ذكره لم يحصل ما يعلم منه الحال ومما ذكر ظهر ان
الرواية على ما ذكره الصدوق ايضا شاهد لانه حمل الكلام في الصدر والذيل معا فانه نقل موضع وان لم يحلف فعليه وان
رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وعلى هذا يحتمل ان يكون سقط في كل من الطرفين ما ذكر في الاخر فيكون
موضع الدلالة مشتركا ويحتمل ان يكون منبها على انه المدعي يعني وان لم يحلف فعلى المدعي اليمين والمراد صورة
الرد فيكون الدليل وانه لا وجه للاقتصار على البعض مازح بقل بالمعنى بالنسبة الى ما ذكره الصدوق في موضعه وان
المقام مقام التفصيل لا الاجمال ومما ذكر ظهر ان ما الاخبار الدالة على القضاء بالنكول في غاية الكثرة فتدبر **قوله** فتدبر وقد

بعض

بعض العبادات كالمشي وجوبا الخ لعل نحو ان رواية محمد بن مسلم عن عبد الرحمن ربما كان ظاهرا في العوض وكون
عنزلة الاقرار والمؤيد وهو الاقرار الجاش تعاديا واقراره فالحمل على الصحة صريح في رد المدعي ويطلب حقه من الفرق بين الحال والصحيح
بذلك فتدبر **قوله** ولما دليل الاستثناء فهو اعتبار المفهوم الخ ويؤيد لعل ذلك ايضا ورواية المروزي المروية في باب الرهن
المتضمنة لحكم من عنده الرهن عن مال ومات المرتهن الراهن ولا يكون له البينة فانه يجوز له اخذ ماله ماله ذلك **قوله** وفي
قول وان نقلت في ترك الخ المناقشة في السند بعد الانجبار بالاشتهار وهو قوى المشهور او جبرته كما حقق في محله وسلم
عند المحققين **قوله** وقد اقتضى حكم الدليل الاستلزام كونه مستنطا منه وهو ظاهر الخ المواضع ميلا في الاستدلال من دون ان يكون
الشرط لتلقيهم بالقبول مع ان الظاهر تلقيهم بالقبول فالاصل لسنداحد سوى هذه الرواية وما ذكرناه في الحاشية السابقة
والصحيحة الاتية **قوله** ومشتملة على ما يخالف بعض قواعدهم مثل قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولكن في ذلك تأمل
المعروف من الاصحاب انهم اذا لم يعملوا ببعض حديث مطلقا او بظاهره لا يطرحون ذلك الحديث ويحمله ظاهره الا ان يثبت
خلافه ولم يثبت الا ان خصوص ذلك البعض مع انه لو لم يصح ذلك لم يبق حديث على الحجية الا ما شذ وان الغالب اما
فيه عموم خصوص او اطلاق قيد او امر حمل على غير الوجوب او نهي حمل على غير الحرمة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فتدبر جدا **قوله** اذا كان
عمدا تخيير بين قصاصه وبين اخذه وفي الرقية عامل ما يعمل بالاداء وان كانت خطاء يتخير مولاه بين دفعه الى مولاه لرقبته
وبين فكه وتخليصه بدفع الاقل من ارش جنايته وهي دية المجني عليه ومن قيمة الجاني على مذهب بعض او بدفع ارش
الجناية خاصة على قول اخر الخ مقتضى هذا ان العبد بمجرد الجناية لا يخرج عن ملك مولاه فيجمع منافعه للمولى كما انه
ملكه الا انه يتعلق برقبته ولي الجناية بان يقتله او يسترقه او يعفو عنه وعلى الاخير يكون باقيا على ملك مولاه ولو باعه
المولى قبل اختياره ولي الجناية احد الامور المذكورة يكون بيعه صحيحا فان عفى الولي فالامر واضح وان قتله او استرقه
فان كان قبل القبض يصير البيع باطلا وان كان بعد القبض وكان في زمان خيار المشتري خاصة فالضمان ايضا على
البائع والا فعلى المشتري لكن للمشتري الرجوع على البائع بالارش وهو التفاوت ما بين كونه مستحقا للقتل او مسترقا في هذا
الزمان وكونه خاليا عن هذا العيب ودائما في ملكه لو كان في ملكه هذا كله على تقدير عدم اجازة البيع واما على تقدير الاجازة
فليس له الا اقل الامرين من قيمته والارش كما يشير اليه الدليل فتدبر هذا كله على تقدير جهل المشتري وعدم تبري البائع
من جميع العيوب مفصلا او مجملا وفي الاخير تامل فتدبر **قوله** فان ادى الجاني الارش والمؤدي مخير بين وجوه الاداء فيكون
للمولى اعطاء الارش من عنده بين العبد الجاني الخ مقتضى هذا انه ان باع المولى عبده لكونه ماله ولعدم خروجه عن ملكه
بمجرد هذه الجناية يكون للمشتري ايضا ان يؤدي الارش وكذا ان باعه المشتري يكون للمشتري الثاني ايضا ذلك وهكذا
بل الاجنبي ايضا ان يؤدي الارش لان ولي الدم ليس له الا الارش الا ان يكون المؤدي بين والولي يأبى من الامتثال ثم لا
انه لكل واحد من المشترين ان يسلم نفس العبد وليس له الا الرجوع الى البائع كما في صورة اعطاء الارش

تمت الحاشية في يوم الثلثاء رابع عشر من شهر شعبان المعظم بيد الحقير الفقير الكثير
الذنب والتقصير علي الرازي ابن المرحوم اسمعيل عفا الله عنهما في
سنة الف ومائتين وثمانين من الهجرة النبوية
على صاحبها الف سلام وتحية
تم

وبه نستعين

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم وفقني لما تحب وترضى واهدني في طريقة المثلى [illegible]
على [illegible] واخواني المؤمنين [illegible] محمد وآله الاصلوات عليهم **قوله** اعلم ان المعروف من مذهب [illegible]
الفقهاء الاجماع [illegible] والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني [illegible] وعدم زيادة التكليف واستصحاب [illegible]
السابقة والاجماع المنقول على القول [illegible] كما هو المشهور [illegible] الاصول [illegible] ان المشهور من فقهاء الشيعة
[illegible] عدم الاشتراط والالتزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعدم امرهم بالوضوء [illegible]
التيمم مع [illegible] ان يوضئا المحتضر [illegible] على [illegible] الغسل [illegible] السيرة المعروفة
بحيث لا [illegible] اشارة [illegible] الاحتضار [illegible] الوفاة مع ذكرهم [illegible]
[illegible] من الآداب [illegible] رفع الحدث [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible] الاخبار [illegible] مع غاية اهتمامهم بالمستحبات والآداب فضلا عن الواجبات [illegible]
[illegible] من الفقهاء [illegible] الواجبات مثل الصلوة والزكوة [illegible] الوضوء والغسل [illegible] التيمم [illegible]
على عدم [illegible] بالخصوص ايضا كما [illegible] وجوب الوضوء [illegible] عموم البدلية كما [illegible] الى [illegible]
واعتبارها [illegible] بالوضوء [illegible] عن العموم [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود من اجزاء الصلوة [illegible]
المراد بالقيام [illegible] الصلوة [illegible] المراد من لفظ القيام [illegible] الصلوة
[illegible] على الكل [illegible] القيام [illegible]
صلوة [illegible] القيام [illegible] الصلوة [illegible]
على [illegible] المراد [illegible] القيام الى الصلوة كما ذكره [illegible]
المراد [illegible] الصلوة [illegible] القيام [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] القيام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القيام الى الشيء والقيام [illegible]
[illegible] ان المراد من القيام الى الصلوة القيام في الصلوة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء

الصلوة [illegible] وهو المطلوب في المقام [illegible] الوقت [illegible] على الفضل [illegible]
وهو [illegible] من المحققين ولو سلم [illegible] الامر بالوضوء انما هو بعد الامر بالصلوة [illegible] الصلوة من الزوال
الى الغروب [illegible] الى الصلوة [illegible] الوضوء يجب للصلوة [illegible] جميع الوقت [illegible]
ان الوضوء في جميع الوقت واجب للصلوة [illegible] القيام [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عليكم [illegible] مع وجوب القيام [illegible] الوضوء [illegible]
القيام على ان الوضوء واجب للقيام [illegible] العموم [illegible] العام المخصص
[illegible] وعموم المفهوم [illegible] الاعمال [illegible] وجوب الوضوء عند ارادة القيام [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الوقت [illegible] الوضوء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] اللفظ [illegible] والمفهوم [illegible]
عدم [illegible] على وقت [illegible] الوقت
[illegible] الشارع [illegible] وجوب [illegible] المشروط [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] اللفظ
[illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible] الصلوة وان كان [illegible]
فيكون الوضوء [illegible] الوجوب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وجوب
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصلوة في الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادة [illegible] عليه
[illegible] الوقت للصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم الذي
ليس [illegible] العبادة [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القائل بالوجوب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله** وحكى الشهيد [illegible] القول [illegible] الاجماع

في تجزء الذكرى مع الرسيج في بحث التيمم نقل الإجماع عنه بحصص [illegible] ولا يخفى ان مستحق مذهبه ان كل واحد واحد من الطهارة عقيب كل حدث يكون
واجبا وان المكلف لو لم يتطهر من اول جزء الى اخره لم يكن تاركا للواجب اصلا بالنسبة الى الوجوب النفسي الا في صورة نادرة وهي حصول ظن
الموت والتمكن فيع [illegible] في هذه النادرة عليه عقاب واحد ومع الفعل لا عقاب اصلا ولو تطهر عقيب كل حدث حدث فينبغي الوجوب
لوجوبه عليه فيأتي بواجبات لا تعدد ولا يخفى كل واحد واحد منها واجب وليس على ترك واحد منها عقاب اثم ومع ترك الجميع يكون تاركا
للواجب واحدة نادرة ومع الفعل فيها حاصة لا يكون تاركا اصلا كما قلنا واما الوجوب للصلوة فربما يظهر من عباراتهم الوجوب الشرطي
لا الشرعي الا ان يكون قائلا بوجوب مقدمة الواجب مطلقا او الشرط الشرعي فيجتمع وجوبان نفسي وللغير ويتأدى احدهما بالاخر ويتضيق الاخير
خاصة بتضيق وقت العبادة ولا يخفى ان هذا المذهب مع ما فيه من الفساد من ان الواجب ما يكون على تركه نفسه العقاب فانحله لا على
ترك غيره ومع ما فيه من القيود ونقد طريق الوجوب فيها ويتأدى احدهما بالاخر [illegible] نفس مدلول الاخبار والظاهر منها فيه ما فيه
سيما مع ما فيها من [illegible] غاية الكثرة وجعل تلك الايجابات الكثيرة بالنسبة الى الكل واحد واحد الاحداث من اول العمر الى اخره
بالنسبة الى كل واحد واحد من المكلفين بالنسبة الى احد الوجوب خاصة والى تضيق العبادة بالنسبة الى الاخر وحمل الشارع على ان جميع هذه
الايجابات التي لا عدد لها ولا حصر [illegible] مكلف واحد في اخر العمر على فرض نادر غاية الندرة [illegible] الموت حال التمكن من
الفعل [illegible] هذا الاخبار [illegible] الاجتهاد [illegible] ذلك
[illegible] على الايجابات على الاطلاق واما بالنسبة الى الوجوب الاخر فلا يكون اثم على الترك عقاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ظاهر الاية هو الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] الارادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] على الارادة [illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible]
الوقت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الارادة الصلوة [illegible] المشهور [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

وما يجب الشرط [illegible] على عدم الوجوب قبل الوقت [illegible] الوجوع الى العموم [illegible]
السابقة باسرها قوله وكثير من الاخبار [illegible] ان الاطلاق [illegible] الوضوء [illegible] لا عقاب على تركها
الى الوجوب النفسي [illegible] والوجوب [illegible] الثواب على الفعل [illegible] الاستحباب النفسي الذي يقول به المشهور [illegible] العقاب
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاطلاقات الكثيرة [illegible] الاستحباب النفسي او الوجوب الغيري [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب الغيري [illegible] الوقت [illegible] الكلام في بحث
وجوب الغسل للصوم [illegible] الوجوب لنفسه بالنسبة الى الامور التي وجوبها للغير [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] الاخبار
[illegible] المكلفين الكثيرة [illegible]
الكثرة [illegible] للصلوة [illegible] الاشتراط للصلوة
[illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاحكام الفقهية [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء [illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] القول بالوجوب النفسي [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المقام [illegible] السوال [illegible]
الاطلاقات [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل الاستحباب انه بما العدول عن عبادة محدث [illegible] حصل اليقين يستحب الاحتياط لحصول اليقين كما ورد
في الاخبار ويمكن الاستدلال بالاطلاقات فلا يتقيد الا بدليل واصالة العدم [illegible] التكليف واصالة البراءة على تقدير جريانها في العبادات
والظاهر جريانها هنا لان الوضوء صحيح [illegible] من الصلوة [illegible] **قوله** واطلاق الروايات [illegible] الاطلاق لهما
مع عدم صدق الحائض عليها لغة [illegible] الحقيقة الشرعية على وجه يشملهما وان كان
[illegible] عدم اشتراط [illegible] **قوله** [illegible] عدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
الحائض **قوله** [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الحدث بالنسبة
الى الصلوة والطواف لا يستلزم ان يكون حدثا بالنسبة الى [illegible]
[illegible] موجبات الوضوء والغسل الذي هو شرط للصلوة [illegible] **قوله** ولا
[illegible] الوضوء والاغسال والتيمم وغسل الثياب والبدن [illegible] على حسب ما مر
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] الحدث الاصغر والاكبر [illegible]
[illegible] ايام الحيض والاستحاضة [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] الاحتضار وغسل الميت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الا الحدث وليس من موجبات الوضوء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] **قوله** مع عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]

الحسنة

[illegible]

اي صفات الاجزاء وبالجملة لا تامل عندهم في ان الواجب بالعقل هو ما يكون العقاب على تركه مشترطا بكونه على ترك ذلك العقل فتامل
قوله بحمل المكتوب اليه على ابن مهزيار او الوكيل الذي هو في غاية من الوثاقة والجلالة لا بكاتب من غير المعصوم ع والحمل
على [illegible] الجدال اذ يصح كثير العدم من ما الاعتماد في امثال هذه الاخبار قوله لما انتهى الى من عمل بها جائز على ان الخلل
في حديث لا يخرجه عن الحجية بالنسبة الى الحكم الذي لا خلل فيه كما هو مبنية كلام اكثر الاخبار المعمول بها يحتاج الى توجيه البتة مثل
التخصيص ونحوه وارادة خلاف الحقيقة او التكلم من غير قرينة حال وظهورها من دليل آخر لا يرفع الخلل من نفس هذا الحديث
نعم ربما التوجيه [illegible] بعيدا لاسباب الخلل وهم الصحابة والروايات او النساخ او غير ذلك مما اشرنا اليه في رسالة
الاجتهاد والاخبار وغيرها فعلى هذا ربما يكون زيادة ولا بعد ان يكون [illegible] في كتاب الصفار
ان يقضي عشرة ايام ولاء والتقييد برده على من زعم ان قضاء الصوم [illegible] البياني او غيرها
مما يظهر من الاخبار والحديث [illegible] فلعله كتب [illegible] واما المحقق
[illegible] ان امثال هذا الخلل يرفع الوثوق من الحديث بالمرة [illegible] قوله بارادة غير جماع الخ او ورد
عليه [illegible] بشرط محقق وغير ان مراده من الجمع
الجمع بالاطلاق والتقييد لان المطلق [illegible] العموم [illegible] على اشتراط
عدم التمكن من الماء [illegible] المذكور [illegible] كون الاطلاق [illegible] على الغالب [illegible]
[illegible] التيمم للصلاة في صورة عدم التمكن [illegible] بالتيمم [illegible] للصلاة [illegible]
على عدم التمكن [illegible] كون التيمم في ذلك الموضع صحيحا ومن الاول [illegible]
كل موضع [illegible] بالتيمم [illegible] وبعدم التمكن من الماء [illegible]
قوله فاذا لم يقف الى قوله عدم الماء اقول المراد حينئذ من عدم الماء عدم التمكن من استعمال الماء ولعل كون الاصل
في التيمم [illegible] مع التمكن من الماء في الطواف والمس
ونحوهما [illegible] بين الماء [illegible] عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء [illegible]
جميع ذلك [illegible] الكون والقول بان الغسل مشروط بعدم التمكن [illegible]
بل [illegible] قوله [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ايجاب التيمم
لرفع الحدث [illegible] ايجاب الغسل [illegible]
يلزم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ما يدل

ما يدل عليه بالوضع حتى يبقى الاصل ان يكون [illegible] الاحتمال [illegible]
على ان [illegible] الالفاظ [illegible] الوضع [illegible] العموم والاصل عدم
عدم [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
السلام لعدم التكليف [illegible] الرجوع الى التيمم ظاهرا [illegible] التيمم مع ان
الاحتمال [illegible] الى [illegible] التيمم [illegible] خلاف الاصل [illegible]
لعدم الثبوت [illegible] قوله [illegible] عموم تحريم
الكون [illegible] رفع الحدث [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] بوجوب التيمم [illegible]
[illegible] كون التيمم [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] بالتيمم
الخروج [illegible] الصد [illegible]
يكون [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
لان التمكن [illegible] التيمم [illegible] الخروج بالغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم الصحيح للصلوة فتامل قوله والاستحباب
اولى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الطهور [illegible]
ما ليس طهورا [illegible] قوله مطلق الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة يتوقف على الوضوء في صورة وعلى الغسل في اخرى [illegible] في صورة
وعلى الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
الخاص [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم الخروج عن المسجد [illegible]
[illegible] قوله ان [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] لفظ الطهارة على الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]

الى ما يتبادر من اللفظ اذا كان مقصودا فلو كان هنا اريد العلم بعلم ثم نذر والمراد هنا الصحيح كما لو نذر وقف حمار بريد او بهيمة
من العبيد مثلا لم يتبع مطلقا او من جهة انه لم يات بفرد يشترط الصغر على نصاب المستقيم ولو كان وصف المعنى الشرعي اتم لان الناذر
من المتشرعة ومدلول كلامه ليس الا المعنى العرفي فاطلاقه لا ينصرف الا اليه وان بنى على انه اى معنى حقيقى مخصوص يريد من اللفظ يتبع
وان لم يات بفرد ينبنى على ان الشارع لو لفظ قضية بعد تسليم ذلك تعين ارادة ولا وجه لما ذكره ينبغي اى الواجب الحكم مع انه
النزاع في ثبوت المعنى الشرعي وان اللفظ صار حقيقة فيه على اى حال لكن النزاع في كونه حقيقة عند الشارع واذا بنى على انه
يتبع اذا اراد معنى حقيقيا اى حقيقيا يكون وان كان لم يات بفرد ينبنى على هذه الارادة فقبيح بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة
ارادة المجازى انه لا يتخير الحقيقة فيما ذكره ولانه ربما كان اللفظ حقيقة في معنى باصطلاح مجازا فيه باصطلاح بل لا شك في ان
لفظ الطهارة كذلك ولا يتم الاستقامة فيما فعلى الاولين يتخير انه على تقدير الاشتراك انه يتعين المنذور ويبطل النذر الا انه يريد ما
يطلق عليه اللفظ حقيقة فيرجح معنى مجازى ويرجع ذلك يرجع الى الترجيح والتشكيك على ان التعيين في بعد الناذر فلا وجه
للبنا على محل النزاع لكنه قوله اذا الاصل الخ وان اراد من الناذر اذا اراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة
في المحاورات اى محاورة كانت يكون كذا وكذا الا انه يريد ليس معناه في صنعته نذره فقيرا انه مع ما فيه من الخزانة الظاهرة كيف
يحمل نذر الطهارة على الوجه الكلى فحصل في هذا الكل الوضعى حيث لم يرد من لفظ بعينه معنا الحقيقي في اصطلاح بل يريد اى
حقيقة يكون في اى محاورة لم يتعين حصول محاورة الشرع او العرف من دون معرفة ثبوت الاصطلاح الاول ولا يتعين في
معرفة التعيين في الثاني حتى ينبنى ذلك على الخلاف والترجيح بالادلة الاصولية مع عدم ترجيح محقق مع معرفة الوجهان باى
معنى يكون وقوله انه الاصل الخ فيه انه اما دة ظنية الظن بما في الضمير والناذر يعلم ما في نفسه ولا وجه للتمسك بالظنى الاصلى التى
الاجر على ان الناذر من المتشرعة واستعمل اللفظ فيه اى الاصل ان يكون في معناه الاصطلاحى عند هناك قوله في الماء المطلق
المطلق العرفى اعم من ان يكون ماء بحتا او مزوجا بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق ولو كان عديم الصفات كالورد
المنقطع الرائحة فعل العبرة بالكثرة كثرة الماء مع التساوى المنع او الجواز والاطلاق العرفى او تقدير الصفة والبنا على رد الى بكل
قابل واذا لم يكف الماء فهل يجب تتمة مضاف ام يجب تحصيل الكفاية ام يجوز مقتضى الادلة الاول فقال الشيخ بالثاني
الاكثار قوله لو كان مما يحتمل الطهارة ان الشهيد لم يعيبه بخلاف نادر من العامة يريد انه عليه الخ الاجود الاستدلال بالاخبار لظهور دلالة
فيها مثل ما روى داود اسمه حيل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويعزز ذلك وما ورد من ان بنى اسرائيل كانوا يقرضون النجاسة
وان الله جعل الماء طهورا لكم وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وورد ما الحمام كما النهر يطهر بعضه بعضا
وقوله يطهركم الظاهر حمله على الطهر في الاية المطهرية الشرعية ويصح ان يكون قرينة للاية الثانية مع انها على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية يدل على الطهارة بالمطابقة وعلى القول بالعدم بالالتزام لان الجماد والانعام والاشارة يدل على جواز
الانتفاع غالبا فالنجاسة تقتضى المنع غالبا قوله على بحبسه الخ وحمله معنى ثالثا وهو الطاهر المطهر وكثير من العلماء
فسر الاية بذلك ونسبه الشيخ الى اهل اللغة وحكى في التهذيب تغلب قوله وهذا التوجيه الخ الاستدلال لا يمكن بالاحتمال فضلا
عن ان يكون بعيدا ومن جهاد لعل ابن الاسند لا هو ما ذكرنا بضميمة عدم القول بالفصل في المسائل فيه يحتاج الى الاجماع

وما ذكره

وما ذكره الصدوق من ان كل ما من السماء يتوقف على الثبوت ومع ذلك المتبادر المتداول منه الان لا الذى نزل بالاصل فقد حين
ستحل بها على ان بينة الشهرة والتوجيه من بعض العامة وتعجب الشهيدة على توجيه الشيخ وعبر نقل المحقق على من امعن النظر في كلامه يجب
فانه ليس على ما ذكره الشهيد هنا قوله يتناول الامرين اى الطاهرية والطهرية للغير فلا بد اولا من ثبوت الحقيقة الشرعية وثانيا ثبوتها
في الطهور الاسمى لان الفعل مثلا يتحقق فيه الحقيقة الشرعية او المتشرعة ولم يتحقق في المعقول وكذا الوصف وثالثا ثبوتها بحيث
يتناول الامرين بناء على عدم ثبوت الملازمة بينهما باجماع او غيره من الادلة ولا هى من المسلمات كما سيجيء في بحث الغسالة ومطهرية
الارض مع انها لكون في الغسالة يطهر منه بقول الملازمة لابقى الحمل على الفرد الاكمل يغنى عن ثبوت الحقيقة الشرعية على الوجه المذكور لان
الطهر الطاهر الشرعى هو الفرد الاكمل لانه لو لا ذلك لم يصح ذلك الصرف عن الحقيقى وتعيين المجازى اذ الاول هو الاصل ولا يعدل عنه
بمثل ذلك ولهذا التحصيل انه يتعين مما هو في معرض الامتنان على اى مجاز فيقتضى زيادة الامتنان نعم ذلك يصلح الترجيح احد المجاز
قوله المراد بها الاثر قيل لم يتحد في الاخبار الخاصة ما يدل على ذلك فلت روى في زيادات ب بسند عن الفضل بن العلا عن
الصادق عن الحياض يبال فيها قال لا باس بها الا اذا غلب لون الماء لون البول وفى الغنية المرتضوية كون نجاسة الماء بتغير اللون مكرا
قوله من حيث الاشتمال الخ الا ان عادة من حيث الحيثية غاية الظهور نعم الخفاء في لفظ النجاسة الى الاستيلاء فالاولى ان يقول الظاهر
من النجاسة نجس العين والاستيلاك كون بالملاقات ومن الشيخوخة يخص بغير من التنجس ايضا لعله عموم النص المروى حاج
ما مزج ما او في الاناء في الحديث فالحقيقة ليس بحجة والعبرة العبارة الخاصة لو ان المراد منها من نجس العين يتغير تلك الاخبار
فتامل ويعنى انه نكرة في سياق الاثبات فلا يعم والاطلاق لا يرجع اليه وان رجع المطلق اليه صورة لم يفد الكلام بدون الرجوع
وذكره هنا انما الحكم انه حكم فيه وبيان ذلك ظهرت الحاجة داما كون ما ذكره ظاهر موضوعه معانا الذى يجرى فيه
المتنى مع ان الاحتمال كان متعددا ودفعه كذلك هنا على تقدير بقاء الماء على اطلاقه ووجه الاصل العمومات واما اذا
خرج من الاطلاق فيجرى حكمه قوله لان التغير حقيقة الخ لفظ التغير موضوع للانتقال من حال الى حال في الواقع لا مدخل للذوكية
لحسن فيه نعم من شانه ان يحس اذا كان من قبل ما يحس فيه ولو ان هذا هو المراد والتقديرى ليس بانتقال حقيقة فليس من شانه
ان يحس ومن مجازيته بدليل صحة السلب لكن هذا انما يتم لو كان الوارد هو لفظ التغير والمستفاد من بعض الاخبار يقتضى معنى الغلبة
فلعل ذلك منشأ اختلاف القوم ولا يدل الحكمة انما قطع النفس او اثبات عدم مزيه اعلم ان اعتبار التقديرى في مثل البئر لما اظهر
وما ماثل المتغير فاسد قطعا فلعله المجازى والاكثر ايضا كذلك سيما مع ملاحظة ما ورد من ان البئر مع وجود الرائحة لا يجس
الا ان غلب على الريح الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقديرى فلعل القائل بالتعيين مطلقا يقول في مثل البول الممزوج بالماء يجعل
هذا من الصور المسلمة ثلث الذى استهلاك النجاسة الماء بحيث يقال انه بول الثانية عكس ذلك وهذه يحصل فيها النزاع والثالثة
ان لا يكون بولا مطلقا فيلزم منطقا من ان يكون البول اكثر او الماء ان ادنى ما او كان المزج وفيه انحصار استعمال في الشرب
والتطهير حتى الغسل لا قياسا لعدم صدق الارتماس في الماء ولو قيل بعدم تحقق ماء مركب من ماء بعضه ومن غيره احدهما نجس فلا يتم ما
يكون الكلام في مسائل الحوض لو اعلت التقدير في الصورة الثانية انما كان الاقوى ما ذكره الشهيد ولما قوله يحمل على حقيقة
هنا على تقدير بقاء الماء على الاطلاق وعلى تقدير استهلاكه بحيث يقال انه بول مثلا فنجس كما قال العلامة الم يتعرض له كما لا يخفى

وادراك ولعل ما نقوه على الاعتصار ونحوها وغيره تامل فيه وفي الحاشية السابقة فظهر ما في قوله فان المخالف يقول الخ فتدبر **قوله** والتي
مع الاوصاف لا يخفى انها مختلفة فلا اقبل اما باعتبار الاشد وقيل باعتبار الاضعف تغليبا لجانب الطهارة **قوله** غاية الامر الخ هذا غاية ما
ذكره هو [illegible] لكن يشكل الامر هنا [illegible] ان يقول لم يتغير لمانع عنه [illegible] بلون السابق وبالجملة لم يظهر انه لا يحتمل [illegible]
سبب الدم لعدم حصول [illegible] تفاوت انه من جهة الدم وما ذكره انما يتم اذا تغير من الدم [illegible] حمرة الاحمر فمنع [illegible] السابقة هذا
والظاهر ما ذكره هنا سابقا في [illegible] السابق المقدار توجه اليه ما سبق اذ يمكن ان يبقى التغير حتى [illegible] انه مستور عن الحق فان ملوحة الماء منع
مثلا عن ظهوره والفرق بين الطاهرة والخالية من قبل النفس لا يخرج من الاشكال **قوله** انما هو شرح العلامة قائل بهذا الاصل الا شك ونحن
عدم مثل الاشياء الطاهرة بالاصل للنجاسة العارضة بهذا الاصل على [illegible] ثبت بالاستصحاب وليس حجة عند الشهيد الا ان يقال
كلام اشارة الى [illegible] خلق [illegible] ونحوه [illegible] الاستناد الخ قد يحمل على ما هو الاكل اولى لكن اثبات الحكم الشرعي بمثل
ذلك لا يخرج عن [illegible] اولى [illegible] باصالة البراءة لان النجاسة تكليف بالاجتناب وبقولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وهي [illegible]
فيكون حجة كما يشاء في موضع مع ان مضمونها مقبول عند الاصحاب [illegible] اصالة طهارة الاشياء مضافا الى ما يظهر من تتبع
تضاعيف الاحاديث والاحكام الواردة وطريقة المسلمين في عملهم في الاعصار والامصار واتفاق فتاواهم **قوله** وصحيحة [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] عن الصادق [illegible] وهو اضبط من الشيخ مع ان [illegible] الزيادة ويؤيده ما ذكره [illegible]
[illegible] تحقيق الاضطراب المانع عن ثبوت الصحة وان كان الاظهر عندي حجية امثال هذا
الاحاديث [illegible] الماء [illegible] الاظهر [illegible] الجاري ولعل [illegible] الاستدلال [illegible] ان كان
الماء [illegible] حكم مطلق الماء لكن ان حمل على ما يعم القليل [illegible] الجاري وكذا [illegible] الاعم والبناء على ارادة خصوص
الكثير بالنسبة الى الراكد [illegible] السؤال كان عن الراكد [illegible] السؤال انما كان عن الكثير منه كما هو الظاهر [illegible] الحمل
المذكور يوجب دفع الوثوق بالنسبة الى العموم [illegible] **قوله** الى الماء القليل لعل الاظهر [illegible] الراكد [illegible] الجاري
بالعين [illegible] الجاري بالعين [illegible] يكون [illegible] الكثير [illegible] السائل والمسؤول [illegible] ان يكون مع كونه
اقل [illegible] الا ان لا يكون المراد من القليل هو الاقل [illegible] الاحتجاج الا ان [illegible] الجاري [illegible] انه لا يقبل
[illegible] باشتراط الكرية [illegible] من الراكد [illegible] القليل من الراكد [illegible] الحمل
على الجاري اقرب [illegible] الكلام [illegible] **قوله** حمل العلة [illegible] عدم [illegible] ما سيجيء في ماء
الحمام [illegible] طهارة [illegible] النجاسة [illegible] مع عدم التغير
للطهارة [illegible] تامل [illegible] والعلة المنصوصة [illegible] الاستدلال بما سيجيء في ماء
الحمام [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] عدم الانفعال [illegible] عدم الانفعال **قوله**
لفقد اللفظ الخ [illegible] في المنطوق [illegible] هذا
ويمكن الاستدلال على افادة العموم بان عدم انفعال الماء من حيث هو هو مشروط بالكرية كما هو ظاهر العبارة لا خصوص [illegible]

قوله

عدم عند الشرط ولا نزول هذا العموم لزم خلو حكم المفهوم عن الفائدة على قياس ما قيل في المطلق وافادة العموم على ان غالب ما كان الوارد
محتاجين اليه هو المياه القليلة [illegible] وجوه ما عندهم فكيف يناسبها الاجمال في حكمها مضافا الى انهم لما كانوا يسمعون هذه
الاحاديث يعملون ويسكتون ويؤيده ايضا انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد فرد لزم ان لا يكون الكثير فقط شرطا بل يكون الماء
جاريا مثلا شرطا [illegible] الشرط [illegible] ان كان [illegible] ينفعل [illegible] ان يبقى الماء طاهرا وان بقي الماء [illegible] ان كان
كرا وكان الاول يرجع الى العموم فكذا الثاني فتامل وبالجملة الظاهر [illegible] افادة العموم لكن بالنسبة الى غير الصورة النادرة
كما ان الحال في غالب المنطوقات في افادة العموم ايضا كذلك لو لم يقل كلها فتامل ولعله لما ذكرنا ذهب اكثر فقهائنا الى عموم الانفعال
في الراكد وما وجدنا منهم تاملا في افادة المفهوم العموم مثل ما وجد من الشهرة [illegible] من وافقه على عدم الافادة في امثال [illegible]
يقرب منه وما ذكره [illegible] جميع المفاهيم في افادة العموم وعدمها **قوله** [illegible] صحيحة محمد بن اسماعيل [illegible] المفهوم
وان كان [illegible] لكن كون القياس المنصوص العلة [illegible] بعد التسليم كون [illegible] اقوى من المفهوم محل نظر كيف ومعظم
الاصحاب المحققين الى ان المفهوم حجة بخلاف المنصوص العلة فان الكثير لم يذهبوا الى حجيته الا ان يكون مراده انه اقوى من عموم
المفهوم [illegible] فلا بد من تامل [illegible] مضافا الى ان [illegible] العبارة [illegible] ان يكون مراده انه تخصيص وتحقق
[illegible] الراكد القليل لما سيجيء من خصوص النصوص الواردة في انفعال الراكد القليل فيكون المراد من هذه العمومات ما عدا الراكد
القليل لا ينفعل والعام المخصص حجة في الباقي [illegible] من باب المنطوق وان كان [illegible] لا المعنى
الحقيقي لكونه [illegible] تقدم [illegible] بالخصوص على المفاهيم [illegible] لم يوجد الا عمومات مطلقا او خصوصا
كذلك وكل واحد اخص مطلقا وبالجملة [illegible] ان الراكد القليل خارج منها [illegible] ذلك
لكان الامر كذلك فتامل [illegible] النجاسات [illegible] عدم الخروج [illegible] العمومات التي في الخاص ولا يوجب
تخصيصها [illegible] هذا العام على عمومه اقوى من [illegible] العام والخاص المطلقين فتامل الا ان يقال
ان عموم المفهوم ضعيف [illegible] مع ان عموم المفهوم بالنسبة الى القليل الجاري اضعف [illegible] مخصص
في [illegible] السائل والمسؤول [illegible] الاولى في الجواب ان يقال ان اخبار العلامة العموم
قوي من وجه [illegible] وان اخبار العموم المطلق [illegible] الخاص مقدم [illegible]
لان عموم المفهوم على تقدير تحققه ليس بحيث يقاوم المنطوق فضلا عن ان يكون اقوى [illegible] باخبار كثيرة منها
الكثرة ومنها العمل [illegible] ومنها ما سيذكر في ماء الحمام [illegible] البئر [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالكثرة في الراكد ومنها الاجماع المنقول ومنها [illegible]
ومنها الاصول المتعددة التي مرت ومنها الادلة الشرعية [illegible] والاطلاقات [illegible] الاحداث والاخباث [illegible]
ولم يعتمد [illegible] العموم في المفهوم ما سيجيء في مباحث البئر [illegible] ومنها [illegible] ظواهر القرآن فتامل
عدم جواز التخصيص على المذهب [illegible] المقاومة والمقابلة للخاص مع العام في مقام التخصيص [illegible] اشتراط
كون الخاص اقوى لكونه الجمع غير منحصر فيما ذكر للعمل [illegible] الراكد القليل [illegible] **قوله** ووقوع [illegible]

ورد سبق ما دل بالمنطوق مثل ما ورد في الصحيح ان الدجاجة والحمار اذا كانت نظيفا العذرة وتوضأ الماء لا يتوضأ منه الا ان يكون
كرا لكن فاستفادة العموم منه بناء على حيث بها ادم ما اشرنا تامل لان الظاهر منه عن الجاري لان السابق الى الذهن من لفظه ان الذي وطاء
الحمار والدجاجة والجاري الذي غالبا لا يقف بل يذهب ويجي موضعه غيره ويكون كثير الزيد من كونه متصلا من ان يكون الماء مع ان يحقق
الجاري الاقل من الكر في بلد السائل والسؤال ما يكاد حكم بعدمه بل ويحكم بتساويه ان يكون في الورود والساكن بحيث نظافة الدجاجة والحمار
وتخلله وما ذكر ظاهر الوهن في عموم المفهوم ايضا قوله لو سبق الخ يعني الذي عبر بلفظ بعنوان الاصغر العرفية لو شرطنا او بمجموع ما بين
المتغير حاصل النبع لو لم يشترط فتامل والمراد التدافع من قبل النبع وعلى حصوله لا يخفى فتامل قوله بحيث الخ يكره لا يخفى ان مضمون الرواية
لا تامل فيه لما سيذكره فلا وجه للقدح في سندها مضافا الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتقاد والاعتداد وعدوها عند هؤلاء
من المعتبرة مع ان سندها الى صفوان صحيح وهو من منصور الثقة وصفوان من اصحاب العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وكذا من
لا يروي الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة قوله ومعدم اعتبار الخ عدم انفعال الجاري انما هو من جهة ان له مادة متصلة به وما الحمام
حكم منها بانه بمنزلة مع ان التفاوت ان له مادة فقطعا الجواب هو ما سيذكره لكن يمكن ان يستدل له بعموم الشرع والتقوى مع الاستدلال
هو هذا وتم ان الجاري لم يعتبر فيه الكرية اصلا ولو كان من الانهار النادرة الا ان منع الشمول هو ما دل على ان بحيث النبع في جواب الخ
فتامل ونبادرنا ما ظهر الا ما ضر الى اعتبار المادة بل يكفي الشرط فتامل قوله ما سيجي الخ ليس الا المفاهيم ولا عموم لها عند موسى رد
في الموارد الخاصة وغير خفي انها ظاهرة في غير الحلم ولم يثبت اجماع مركب يتمنع المقام حتى يستيقن بسببها عنه ما اعترف به في المخالف فيتعين العكس
كما هو جوابه فكيف يكون بعد هذا دعوى الاجماع المركب وعدم جواز القول الثالث فلا يمكن دعوى تنقيح المناط اليقيني سيما بعد ورود الجواهر
من الاخبار الدالة دلالة واضحة على ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وورد انه في الصحيح ان ماء الحمام الذي منه الجنب وغيره لك
تنجس على الرجل فقال انه ليس هو بحيث بصل البي فقال لا باس وعن غير الحسن الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عن ماء الحمام
يغتسل عليه الجنب قال لا الا ان عرف اليهودي من النصراني والجنب من غير الجنب قال يغتسل منه وتغتسل من ماء الحمام طهر وفيه اغتسل الخمر
ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة قبل بعيد التامل لعله اشار الى في تعدي ... الجاري بالنقل الى الادلة وحكاية
عدم اشتراط الكرية وما استدل به الخ ... عليه الجاري يمكن ان يستدل به عليه في المقام وما اورده على الكلام يمكن ان يرد عليه
فتامل قوله ودلالة المادة لا يخ يحجب الظاهر من مصادرة الالات يكون مراده كذلك بالقياس الى الادلة والقواعد الشرعية الممهدة والعرف
بينه وبين السابق انه اشارة الى ما يظهر منه المانع من الانفعال والادلة الدالة على الانفعال فتامل قوله لعموم قوله تعني انه اطلقه
على المجموع انه لو كون ... العموم وان لم يصدق عليه الوحدة عرفا كما سيصرح بذلك لكن لاتساع في العموم والشمول لكل ما متحد حقيقة
والما الكلام في دخول الكل المتصل بما مع عدم صدق الوحدة عرفا وسيجي الكلام فيه قوله ومن العجب الخ لم يجد الا ان اعتبار الكرية
فيه بناء على ما هو الغالب منه من الشرط في مثل الميزاب وقد اعترف الشارح رحمه الله بعدم صدق الوحدة كما سيجي كلامه وحقق هنا الانفعال
عند جريانه بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة عما في الحياض الصغار كما صرح به واما عدم الاستثناء في ماء الحمام على الاجتهاد العرفي ايضا
وفتاوى الاصحاب بل الاجماع لا شك في عدم الانفعال مثل هذا عند كافة المسلمين ... في الاعصار والامصار كما لا يخفى به
ومن هذا يظهر وجه استثناء ... الخبر وانما ... يقوى الاشتغال في صورة الاتحاد بناء على انما ... النجاسة ...

الى موضع ذكر الطهارة لكون ... عليه ... من الاستعمال انه العظيم الحجة ... وهو غير ... من المجتهدين لانه
شاهد على تعدد النظر وتكاثره والاعتداد والدقة وعدم المساهلة والتاصيل وجود القرينة ولذا احتمل عدم التغيير فيه فافهم في الاجماع
لكونه كاشفا عن المسامحة او شايعة تقليد او وجود القرينة اجزاء عادة لا يمكن استقرار الراي معه ولما عندنا من اشتراط التعدد وكثير
ولما عند المستدل اطلاق التعدد ومع انه لا تامل فيه حسب وفي ما تامل ومكن ان يكون حكم في الحمام بكون المادة بناء على ما هو
المتعارف منه من اخذ ما يرد الاستعمال ... على سبيل التدريج وان استعمالات ... مما يغير بشيئا منه والا فالعد ... ان
ذر بما حكم ... بمجرد الملاقاة فتامل قوله انما هو لصيرورته الخ كونها علة لعدم القبول من الوارد الخارج ... الابتلاء
عليها العدم ... ولا الاجماع ... هو الاتيان مع الفارق لان الرفع اهون ... استخراج كل جزء منه بناء على ان المطهر
لا بد ان يماس المطهر ... فلا يكفي مماسة ... عدم العلم يبني على استصحاب النجاسة حتى يتحقق العلم بالمزيل وان شرط
الطهارة ... يوجب فيها ... مبني على الاستصحاب ... في الماء الطاهر فيكفي الشك في النجاسة لحصول
الطهارة ... الحكم بالعدم ... ان ... يتحقق العلم العادي بالماسة كان ... لا بد من العلم
بالوصول ... المادة ... الى الطبقة ... طهارة تلك الطبقة ... بالطبقة الثانية
وهكذا ... الطهارة حتى يتحقق العلم بنجاسته وقوله لم يكن الخ كما ... مع الفارق ... الاتصال الكثير
بالمزج ليس مثل ... في الصنف ... قوله بعدم الطهارة اي البعض الاخر ... يلزم القول بعدم الطهارة من الحيض ان بعد
... الخلط ... البعض ... مع ... بحيث يتحقق العلم بالمزج ... التي بعد ...
ذكره ... فتامل ... الحكمي ... لا شك ... عدم ... الغير
وان ... البعض ... البعض بحيث يتحقق ... اليها ... عدم ... امتزاج العلم
وفيه ... قوله اعتبار حسن الخ ... السابقة ومع ذلك ... موقوف على
ثبوت العموم كما سيذكره قوله وذلك ... التغير ... النجاسة
واما ... عدم الطهارة فتامل قوله بل استبان عدم الطهارة ... استصحاب النجاسة الى ان يثبت المزيل ... حجة
حجية الاستصحاب لكن ... زوال التغير ... مرجع هذا الاستصحاب الى عموم الادلة الدالة على النجاسة وعلى
المنع من الاستعمال مثل قوله ... طاهر حتى تعلم انه قذر ... غاية ما يجوز الحكم بطهارته حصول العلم بالنجاسة
وان الحكم بها استصحب الى ... الحين ... ولا يجوز الحكم بها مطلقا بل الحكم النجاسة مطلقا ووجوب التنزه
منه ... من الامر بالتنزه ... المشتبهين ... الماء ... على ان الظاهر ان ... الطهارة
والنجاسة من الاشياء التي تظهر من تتبع ... الاحكام الواردة في الاحاديث واقوال الفقهاء في الموارد والمقامات الخاصة انها
مستمرة الى ان يثبت ... المقام ... على الاستمرار الى ان يثبت ... حتى انه لو لم يكن الاستصحاب حجة شرعا
عند القائل به لكان ... النجاسة ... النجاسة مستمرة الى ... مع عدم كونه ... خلاف ما يظهر من
الادلة وكلامهم على ... حجية الاستصحاب ... ويحتمل ان يكون ... الاصل ... ان الطهارة ... الشرعية

يحتاج الى دليل نعم وجود العموم للاصل والعمومات بحيث يشمل ما نحن فيه فتامل قوله لكن في اثبات العموم نظر استدل عليه بان اطلاق
الاداوة في ان المراد تستر المطهر بتوسع ويرجع مثل هذا الاطلاق الى العموم ويمكن ان يستدل عليه بما في بعض الاخبار من ان ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضا لان فيه شمول مطهرية الماء لنفس الطبائع وانا لجود الملاقات والاتصال حيث لم يشترط فيه المزج اذ لو كان المزج شرطا
لذكره اذ المقام يحتاج الى ذلك وليس الاستعمال حال الملاقات [illegible] بكفاية [illegible] من الحاجة الى ذكر الشرط فتامل
وهذا وارد في الحمام والجاري لانه يمكن ان يتم بعدم القول بالفصل وما ورد في بعض الاخبار من قوله ليس هو بجار
فتامل مضافا الى عدم ظهور ماخذ القول بالمزج اصلا من الاخبار والادلة لما الاستدلال لظاهر الفساد ولم يدع اجماع فيه
ولا استدل القائل به عليه ويرد الاتفاق هنا فيكون اجماعا اصطلاحيا يحتاج الى التامل وايضا لم يعلم [illegible] المعتبرين منه بحيث
يكون هو مناط الحكم فتامل الا ان يؤول كلامه الى ما ذكرنا في الحاشية السابقة فتعين قوله انما هو لضرورة فتامل فان ذلك [illegible]
الجزء الاختصاص بالحمام والجاري حيث قال ماء الحمام كماء النهر لكن مفهوم اللقب ليس بحجة على المشهور لما ذكرته من منعه سيما
بعد ما اشرنا هنا مضافا الى ان منشا التخصيص والتمثيل كونهما محل الابتلاء مع المطهر وكونه من اضعفها فلا يحتاج الى كلفة [illegible]
[illegible] الاحيا اجبرا الى كلفة مع [illegible] الماء غالبا ولو كان مثل هذه الكلفة في تحصيل هذا المعتبر وحرج في نقل الشرع
ابلاغ عناية لهم بها [illegible] والاحتياط مراعات الامتزاج قوله ويلوح اخ تشكل الماء في ماء الحمام عندهم من الخصوص هذا
مع ما سوف قوله اطبق ما لاذنا اخ تبدل العبارة بان ابن ابي عقيل يكون مخالفا للاجماع ويؤيده ان الصدوق في
خصاله قال من دين الامامية الاقرار بان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ويؤيده
ايضا ما سوف قوله والصدوق اخ استدل على الانفعال هنا بظاهر اخبار غاية الكثرة بل ربما يظهر من ملاحظة مجموع ما ورد
في مباحث المياه مثل مبحث الجاري والحمام والبئر [illegible] بين الكر والاخبار والاسئار [illegible] المختلفين والغسالة ومباحث
النجاسات وتطهيرها اي مباحث الولوغ والثياب وادخال مثل الجنب يده في الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء
والغسل وقضاء الصلوة واعادتهما لا لعدم [illegible] ومعلقات هذه المباحث ونصوصها وادلتها وكثيرا من المواضع
ان ادلته واخباره متواترة معنى مضافا الى كثرتها واشتهارها [illegible] والشاهد بل ربما يدعى الاجماع وربما يدعى
اعتنى بشانها القدماء والمتاخرون تتبع وتامل وصرح جدي العلامة المجلسي رحمه الله بما اشرنا اليه من التواتر بالمعنى وقد صرح
بذلك ايضا صاحب المعالم في معالمه [illegible] حيث ان كان الماء [illegible] لم يحبه شيء من المتواترات واما
بعض الدلالة على الانفعال من جهة الكثرة وتضاعيف الاخبار ويعاضد بعضها بعضا مضافا الى فتاوى الاجلة بل كاد
ان يكون الكل صادرا بحيث لا مساغ للحمل على الكراهة بانحائها سيما وان يكون كراهة بحيث [illegible] اصلا [illegible]
من الاستعمال كما هو مقتضى جل ادلة الخصم وظاهر استدلاله بل ربما يكون القول بالكراهة سيما المغلظة كما يذكره
في المواضع الات من الاقوال المستحدثة [illegible] منفي جل الادلة من الطرفين بل كاد ان يكون الكل كما سوف فتامل
مع ان الكثير من الاخبار لا يكاد يقبل التوجيه مثل روايتي الاسآر [illegible] الولوغ سيما بعد ملاحظة ما سيجيء في بحثه
[illegible] زيادات [illegible] من الصلاة [illegible] الرجل يجد في الاناء فارة وقد توضا [illegible] وغسل ثيابه واغتسل [illegible] قال

ان راه

ان راه قبل الغسل والوضوء والغسل فعليه ان يغسل ثيابه ويغتسل ويعيد كل ما اصابه الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان راه
بعد ما فرغ فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت [illegible] تلك الساعة [illegible] في الموثق كالصحيح عن محمد
عن الصادق عليه السلام في الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وغير ذلك من الاخبار فتامل قوله فتاولوها اخ لا يخفى ثبوت الحقيقة
الشرعية انما هو [illegible] بل كلام الصادق فمن بعده [illegible] المشهور على ان الحمل على اللغوي لا يصح
الا بقرينة [illegible] فضلا عن الفقهاء وسيما مثل [illegible] صلوات الله عليهم وايضا ولوغ الكلب [illegible] لا دخل له فيه وكون
الماء [illegible] لا دخل له في ذلك وكذا كونه اقل [illegible] وكون المراد [illegible] الكراهة يأباه ان الصادر
عن اللغوي بمعنى المصطلح عليه [illegible] عند المتكلمين [illegible] القطع بكثرة استعمال الشارع
فيه الى ان وقع النزاع في صيرورته حقيقة فيه [illegible] حقيقة في قريب من الزمان وفي لفظ
من قبيل سائر العبارات سيما [illegible] الاستعمال وخصوصا انا لم نظفر باستعماله [illegible] مع ان القرائن ظاهرة من الاخبار على ان
السائل لما كان السؤال عن [illegible] من جهة [illegible] النجاسة [illegible] كما اشرنا مع ان
المشهور المعروف عند المسلمين كان الاشكال والاختلاف في الانفعال وعدمه ولاجل هذا كان [illegible] ثم
[illegible] قوله ما دون الكر اخ بل نقل الاجماع على حجية هذا المفهوم [illegible] قوله وهو كما اخ
[illegible] عليهم السلام [illegible] من جهة فضل الماء [illegible] النجاسة
من كثير من الاخبار قوله قد تواتر اخ [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] وبين [illegible] كل ماء طاهر
حتى تعلم انه قذر [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] مع انهم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] من الرواة ولعل ما ذكر [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] فتامل [illegible] الماء اذ قال

وهكذا لو لم يقبل وكذلك كل ما اذا وكل فقد من الماء اوكل وما يستر به يمنع ابن ابي عقيل من حجبه الا في الاشتغال مع المنع دون
غير المتغير ولم يقبل به هو والغير من الشيعة والعامة من مذاهب العامة فهذا اضعف اخر الادلة مانع عظيم للاستدلال ومقام
الثاني بل يقوم مقام الاستدلال والثانية مفهوم الغاية يدل على الاشتغال اقوال من القرينة واشباه ذلك والدلالة ظاهرة بل المفهوم
مفهوم الحصر اذا كان منطوقا بمفهومه لا يدل على مذهب بل على عدم الاشتغال في خاص الا ان يراد النفي او يثبت بعدم القول
بالفصل ويشير انه يجيء ما يظهر منه القايل به فالمناسب الاولى في سند الجزء بحث مع الكل لكونه ويحتمل قسم الله الى يوفى به
ولبلا لابن ابي عقيل مع ان المخالف ليس الا هو فانه كان اجماع من يخالف فالا فكيف يثبت لم التثبت به فهذا حال معاصريه
والذي المجتهد لهم ولما انتهى الامر الى المتقدمين والمتاخرين مع ثبات سلامتهم واختلافهم حيث ثبت بهم اتفقوا على الاشتغال كل
الاتفاق بل ربما انتسبوا ابن ابي عقيل الى مخالفة الاجماع منهم الشيخ في موضع عبارة سماعة الواردة وتارة انه اذا وقع في
احد الانائين قذر ولا يدري ايهما فان دينهم انفى الاصحاب على العمل بمعنى بهما ونقل الاتفاق جمع منهم الفاضلان ونقل
الخلاف من خصوص الثاني في مسئلة الولوغ ادعى الشيخ في عدد العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى الاجماع على الغسل
ثلثا او بالتراب والاصل فيه صحيحة ابي العباس ويجيء المسئلة مع المباحث والمتعلقات في بحث هذا والكل
نقل الاجماع وكذا نجيب مفهوم الشرط الاصل فيه رسالة ابن ابي عمير في الاشتغال عن الحمام نقل الاجماع وصفه جيد
الشرط في قولهم اذا كان الماء قدر كر نقل الاتفاق وبالجملة يتبع كثير من المسايل ينتهي بعدم اعتنائهم اصلا بقول
فتامل جدا **قوله** والجواب عن الاستدلال باخبار الاخرى الكل مشترك في عدم المقاومة اما من حيث السند
او الدلالة مع ندرة القايل والمخالفة لما اشتهر بين الاصحاب غاية الشهرة لو لم يقل بالاجماع وموافقته لمذهب العامة
الى من مستند لم يرد في اصول الشيعة وفطنتهم ان مستندهم في الحقيقة هي الاخبار المعاضدة مع ما هو اكثر بمراتب
شتى لو لم نقل بالتواتر واقوى دلالة مع صحة السند لو لم يقل بالقطع كما مر والموافقة لمذهب العامة المشهورين في زمان الصدور
سيما في الحجاز مع انه معاد فيها خص للاحكام الشايعة عند الشيعة المعمول بينهم او المختص بهم مثل حد الكر
مع ان هذه اسباب الاختلاف المعتبرة وعليها بها الاختلاف بحد الكر وبضعف التايد ان الاختلاف في الجملة
لا يخ عند الاحكام الفقهية فلم يحمل ويرجح عدم اللزوم او المرة بالسند بحمل المدار على الترجيح ومع الناس في على الاصول
خلاف والا لم يوجد حكم فقهي والحال مستمر ويجرح الاعراض خصوص ان البناء على الاستصحاب كما هو اصل الاقوال لو كان الا
من قبيل الاختلاف المرجح فالظاهر مرجح او مسلم وقد عرفت ما يأول من المرجحات فان قلت صحيحة زرارة خالية عن
الوهن سندا ودلالة قلت لا نسلم لاحتمال الكر مع احتمال كون الماء اكثر منه فيبقى المفعل
للاستمرار مع التوضيح لذكره من البر وقيد يبقى به المشروط بحليته السؤال وهو تعين ابيه الحيات عن عموم
عن المحل يكون من شعر الخنزير ويستقى به الماء من البر ايضا من ذلك قال لا بأس واحتمال عدم وصول الشعر الى الماء
وان كان بعيدا يتبع لعدم العلم بالنجاسة وهو المعتبر وهو موضع الحكم سيما ان الماء عند معظم المحققين كما هو
مقتضى الدليل بالنظر الى موضع الحكم واما نفس الحكم فيكفي ظن المجتهد كما هو المحقق والمسلم مع انه يحيص عنها مع ان الاصل

في الاشياء الطهارة حتى يحصل اليقين بانه نجسها شيء وسيما الماء بالاخبار الدالة وحكم الاستصحاب كما يجيء التحقيق
في الفرق بين نفس الحكم وموضوعه فتأمل كما لاحظناه وقلت في الحسن المعتبر بمنزلة الحديث قلت نجزم بعدم ان القليل اقل من
الكر وان القذر هو النجس لعدم كونها حقيقتين فيهما لا عند الشارع ولا المتشرعة وقرينة ظاهرة مع ان فيه نوع مما يشهد
على البناء على التغير لظهوره في المعنى الاصطلاحي لثبوت الحقيقة الشرعية في كلام الصادق كما مر مضافا الى ظهوره من تتبع
احاديثهم مع مفاد شرع قولهم بغسل او بمكروه الحديث مع الشواهد على احتمال التغير بناء على الطهارة كما هو لعل اتفاق لو
ليس عليكم انه فلا يدري بانه يكون اشارة الى النجاسة وايضا من جهة التغير من جهة الخروج وذلك لان جواز استعمال النجس اضطرارا
خلاف الاجماع بل والظاهر لا حرج فيه اصلا وان كان مكروها سيما حال الاضطرار مضافا الى التعبد في التفسير على انه لو كان السؤال
عن صلاح الكراهة لتعين كون المراد من القذر معناه المجتمع مع انه اصاب في هذا والذي يو جبر من الوجوه **قوله** ولما كان
تاويلها فانه وان كان بعيدا ما على ان الجمع اولى من الطرح حتى لا حمل على التغير بما كان هنا انه ظهر هنا وبذا بها
ما دفعه كما هو الحال في جميع الاخبار المتعارضة بالخصوص والعموم والحمل على الاستحباب وغيرها فالاقرب الحمل على التغير لانه
لايق كما يمكن تاويل مكون مسئلة المشهورة فانقول هذا انما يتم على تكافؤ الدليلين وقد عرفت خلافه وان القاعدة المقررة
المسلمة المنصوص عليها التي مدار الفقه عليها او لولاها لم يحصل الفقه ان المتعارضين اذا كان احدهما راجحا يتعين كونه هو
الحجة دون المرجوح فلا يكون من باب الحجة وتاويلها بسبب المرجوح الذي ليس بحجة بل العكس متعين واما الجمع بما امكن فلا
دليل عليه اصلا ولا سابل في ذلك المستفاد من النص خلاف من انه يقدم على ذلك القاعدة المسلمة الثابتة من الادلة العقلية
والنقلية واولوية الجمع بتاويل المرجوح انما هي لارجاع ما ليس بحجة الى الحجة وصون عن مخالفة الحجة الوجبة الطلاق والطرح فان
ذلك اصل البراءة واصل الطهارة والاستصحاب والعمومات ترجح الخبر بطلان الترجيح الاحاد المتكافئين لو مفادا الاصل انه
لو لم يتيقن منفصل مكون كذا او الراجح متفق كما شرنا او العام يخصص بالراجح لان قرينته سيما مع ملاحظة شيوع التخصيص وعلى ما ذكر
يكون المدار في الفقه على انا لو كانت تعارضات لم يحصل التكافؤ كما عرفت حتى ان رواية الولوغ لا يمكن تاويلها بل وعدها من
مرجحا الفقه سيما بعد ملاحظة الاجماعات المنقولة والترجيحات والمعاضد وكون التواتر بالمعنى وغيرها مما يرجع انه لو ترجيح الكل
الحمل فلا اقل من الوجوب تعبدا او الكراهة المتقدمة المشار اليها ويجيء ما يرجح فيهما لم يعتبر ابن ابي عقيل بل لم يعتبر كراهته
اصلا فكيف لم يعتبر وجود قوى من الدونها ولم يعتبر المخالفة عند التعارض بين فالتامل هذا التوجيه او كيف ولم يقبل الاشتغال
في هذه الموارد هامة او التعارض ايضا بالخصوص واما العمومات فالخاص مقدم مضافا الى ما كان يظهر عدم مهنا الاشتغال كما يظهر
عدم الكراهة ايضا من ذلك الكراهة والوجوب التعبدي فتامل **ولا عبرة بعموم المفهوم** عندك سيما ان بعد دخل المنطوق كما
عرفت ولا مانع من القول بالاشتغال في هذه الموارد والقول بعموم المفهوم مع انه على تقدير التسليم والتسليم يحاجز على المنطوق العام
ايضا فالخاص مقدم مثل القول بعدم الاشتغال في هذا الخاص فان تمسك في القول الثالث فكيف يمكن في القول الكل
سيما ان يكون مخالطة فليتأمل على انه حمل ويحتمل وان لم يغلب فيتغير او اشرب وعلى الجواز نكراهة بعد الغسل فلا
تخريب جميع الاحاديث من الطرفين وتخريب احدهما اولى بل يلزم تخريب الصحاح وغيرها الاعراض وقرينة الى الصراحة ونظائر

الدالة المعول بها عند الفقهاء المتعاضدة بما اشرنا في الحواشي السابقة على انه ظاهر جدا ضعيف سيجيء اسباب الضعف الكثيرة مما اشرنا
اليها ايضا مضافا الى عدم وجدان قايل به بل ربما يظهر العدم وسيجيء ما فيه **قوله** لكن لا يخفى الخ ربما توهم ان كلام هذا المحقق ورد
اعتراضا عليه بانك لو قلت بعموم المفهوم فلا وجه لما ذكرت هنا من ان الاولى وجه الاحتياط في مذهب المشهور [illegible] من حديث في
مورد [illegible] وحمل [illegible] من العادة [illegible] الطعن بالسند [illegible] كتاب [illegible] الى
المشهور [illegible] اي القدر المشترك بين المشهور ورأي الشيخ والسيد واكتفاءه بالحديث [illegible] على
اعتماده على عدم القول بالفصل اي الخارج من الاقوال المذكورة او على الاجماع البسيط على حسب ما اشرنا الا ان القول بعدم
الانفعال مخصوص بالمادة مما لا يخفى انه ينسب الى مسألة المخالفة للاجماع بل و[illegible] الدين [illegible] على انفعال [illegible] العموم الكلي
يشمل محل النزاع المشهور مع الشيخ لا سيما بملاحظة ذلك من تضاعيف اقوال هذا المبحث [illegible] الى ما ذكرنا بل والى
تاملنا ورأي الشيخ ايضا **قوله** وقد استقر الاصحاب الخ يشهد لذلك على ان الاصحاب قائلون بالانفعال كلية الا ما استثنوه
ولعل مستندهم الاجماع البسيط الذي اشرنا او المركب ويشير على ذلك حالنا وحال الفقهاء في كل عصر ومصر بانا مما لاحظنا حديث
في موضع خاص مثل حديث الولوغ [illegible] الى ما هنا انفعال القليل بملاقاة كل نجاسة من دون مدخلية خصوص ولوغ الكلب مثلا
[illegible] واثر [illegible] على مثل ما ورد عن [illegible] الى ما هنا عدم الانفعال كذلك من دون مدخلية
موت الفارة والجرذ من جهة [illegible] الى ما هنا التعارض بينهما بحيث يضطر الى بذل الجهد التام في استحصال المرجحات وتحقيق
تلك المرجحات [illegible] في ذلك ثم في الجمع ولو بتعسفات شديدة او الطرح بعد الياس بالمرة ولا يخلج بخاطر احتمال اختصاص كل
بمورده حتى [illegible] تعسفات الجمع واضطراب الفتوى والطرح مع ان التعارض [illegible] الحاصل من الاجماع
الظاهر ولذا لا يوجد تفاوت [illegible] القائل بحجية المفهوم [illegible] القايل بعمومه [illegible] بل [illegible]
[illegible] ان عموم المفهوم لا ينافي خصوص المنطوق اجماعا فضلا عن ان [illegible] عليه [illegible] ان يحصل الاطمينان
التام واليقين الذي اشرنا [illegible] قول الاصحاب بتتبع تضاعيف الاحاديث الواردة في المقامات الخاصة التي لا تحصى [illegible]
جميعا [illegible] العلم العادي بعدم مدخلية خصوصية مادة [illegible] الشارع قال في موضع [illegible] عدلان فاعتبر [illegible]
موضع [illegible] وهكذا [illegible] باب الشهادة [illegible]
الفقهاء بالكلية في كون الشهادة [illegible] الاعلام [illegible] الشيخ والسيد [illegible]
بعدم الانفعال [illegible] بالانفعال مطلقا [illegible]
[illegible] على القائل بعدم الانفعال ان [illegible] كلب او خنزير [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] وان كان الماء [illegible]
ولنختم البحث بذكر كلمات [illegible] بعدم الانفعال [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] من اجزائها الواردة على المحل [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة وورودها عليه [illegible] الى اخرها قال ولا يخفى ما فيه [illegible] من انفعال
[illegible] العموم [illegible] العام [illegible] تخصيصه [illegible]
التخصيص [illegible] بالقبول [illegible] عام [illegible] المسايل [illegible] ما ذكر كما لا يخفى [illegible]
[illegible] على تخصيص العمومات وان [illegible] المخصص [illegible] ما ذكره من [illegible] الاخبار
كثيرة في [illegible] الى عدم [illegible] وعدم الحرج [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] وان [illegible] **العلة** تخفيف النجاسة [illegible] الماء
[illegible] عدم [illegible] العلة [illegible] كما تقدم [illegible] قياس حرام عند
الشيعة [illegible] الفارق [illegible] باب تخصيص العموم [illegible] كل عام وخاص
[illegible] الى ان [illegible] القياس [illegible] ما هو
[illegible] فكيف [illegible] وان [illegible] من تتبع التضاعيف على حسب ما اشرنا
[illegible] بالانفعال [illegible] على ظاهرها [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الانفعال [illegible] النجاسة [illegible] ذلك من مجموع
[illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] لعدم العموم في المفهوم [illegible] من المحققين [illegible]
[illegible] عدم القول بالفصل [illegible] الماء على النجاسة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] بالانفعال [illegible] الانفصال [illegible]
العموم [illegible] المتصل على [illegible] من القول بالانفعال بالوصول [illegible]
حصول [illegible] الانفعال بعموم المفهوم [illegible]
النجاسة [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الغسالة [illegible]
ذهب [illegible] الشيخ [illegible] الغسالة الاولى [illegible] بنجاسته [illegible] الحكم بنجاسته [illegible] الطهارة [illegible]
بالاصل [illegible] الدليل على النجاسة [illegible] تمام الكلام [illegible] على [illegible] ما ذكره [illegible] بعدم
انفعال [illegible] بالماء [illegible] من الماء
[illegible] الطهارة [illegible] الماء عن الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب في ادخال الماء [illegible] للطهارة [illegible] وان كان ذلك الماء [illegible]
[illegible] الكلب او الخنزير [illegible] ذلك [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الماء [illegible] **الثانية** قال الاكثر على نجاستها [illegible]

دلهم الامور الى ان زال الدلالة عن المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما سبق حيث حصر الادلة في
الاربعة مع انها لا تقتضي الا ان تقول لما كان مشتملا على السواد لم يذكره في هذا المقام غير ما قاله اسناد وهو غريب عظيم في الجمد
واعظم من هذا انه في كفاية الحديث جمع نحكم بعدم الانفعال جمع ما يمكن ان يستدل له ومما ينزل اشد ذلك وما لا دخل له فيه
مثل طهارة ماء الاستنجاء وغسالة الغسل وغير ذلك من باب القدر الذي لا يتغير بالنجاسات ووجوده من النجاسات الى ان يطيل
بما دل على الانفعال بدلالة ضعيفة او محل خوش وشبهات الا دلة الظاهرة والنصوص فلا شك في انه لا يعين عليه طالب
الحق في هذه المسألة فيظن الجاهل قوة ادلة الانفعال مع ضعف الدلالة فلم يذكر دلالة الظاهر النص اذا من اهل الظاهر بحجية
الفضلة في الوارد وقد عرفت انه لا يمكن تاويله كيف جوز ظاهر اعتبر بمقاوم للنص هذا ادون النص العمومات فذا من المحسن الحق
عرف انه لا يمكن كيف جعل النص ظاهرا مع كونه صادقا غاية الظهور بل لا يمكن تاويله كما عرفت سابقا وجعل الظاهر على تقدير
كونه ظاهرا ايضا والعمومات لا شبهة في كونها من الظواهر وغاية المحسن انه كذلك لو سلم الظهور منها الثالث منع عموم المفهوم
ثم حمله على الانفعال في صورة التغير خاصة ولا يخفى ما فيه لان المراد من شيء في المنطوق الملاقات لا التغير اصلا للقطع
بنجاسته مطلقا والشرط وقع بالنسبة الى المراد لا غير المراد ايضا فكيف يدخل في المفهوم ما ليس داخلا في المنطوق بجامع
عدم افادة المفهوم عنده وانه يجب مع ذلك ان يكون المراد خصوص ما لم يكن داخلا الا في الاولى الشرع بحجته وبقية عمومها
بالادلة الاصطلاحية الرابعة قال ايكون الى الكر تحديد للقدر الذي لا يتغير بالنجاسة غالبا وفيه ان النجاسة اعم التي يسئل
عن حالها في الملاقات وصدق الكر في الجواب عنها لكثرة اقسام بل منها ما لا دخل له في التغير غالبا بل منه مثل الولوغ والجلد
المسادة وغيرها ومنها ما له دخل فحكم الاستعمال الا ان العادة تقتضي بعدم الانضباط في كلها الا بالتفاوت
في الاستعمال غالبا او كليته عند الاستعمال والحاجة اليه ومقدار عين النجاسة وصفاتها المؤثرة وخلوص الصابون
عن غيرها ما لا دخل له في التغير مثل الوضوء وغيره وشبهها ومحال الاستعمالات الطاهرة التي لها دخل عظيم في التاثير والتفاوت
فيه وفي الكثرة والكيفية على قياس ما ذكره كذا الحال بالنسبة الى الغائل مضافا الى الامور الخارجة مثل تفاوت الهواء حارا
وباردا ورطبا ويابسا الى غير ذلك وبشرط الى الاستعمالات وتاخيرها وطول المكث وقصره ومنها ما يرد ويقع في الماء مثل الميتة
والدم وغيرهما وحالهم حال السابق ايضا على ان ما اشرنا من ان عدم الانفعال بالملاقات كان في عصرهم والروايات من جملة
المعلومات عند كل احد الى حد لم يحتج الى سؤال وجواب قطعا بيان في هذا دمشاهدة الاخبار وحال السلف في الاعصار
والامصار سيما الشيعة حيث اتفق اما اتفقوا في ترتب جميع الائمة والرواة وبعد الى ان ابقيا ... مانهم ثم ايضا بل لا شبهة
في كونه في زمانهم كذلك عند بعدهم كذا الشاهد بان الرواة سألوا الامام كانه عن خصوص المتغير من حيث انهم كانوا يعلمون انه هو المحقق
لا غير والسؤال كان عن انه هل يقع التغير ام لا فيستهدونهم ايضا في الاعتبار وما يظهر من الاخبار ان التغير امر محسوس بديهي
كل من له الحس والمعتبر منه الحس كما يدل عليه الاخبار وعليه الحكم فكيف كان الرواة يعرفون الحال وحيا او من النعل في زمانه
حضور الامام الى الماء الذي كان في ذلك في ثيابا ووقع استعمال المحبس هل تغير ام لا مع انهم كانوا اصحاب الحواس والعقول
... جميع اهل الكوفة وبيتها ماهو من قبيل صحيحة علي بن جعفر فلاحظ وتضمينها على ما قلنا من انهم حين ما كانوا ...

هل يقع

هل يقع التغير ام لا يجابون بانه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والمراد من هذا الجواب ما كانوا يفهمون انه وقع التغير انه لم يكن كذا وعدم
انه كان على ان التغير امر محسوس فكيف يستقيم الحوالة منه الى امر مجهول موهم بخلاف المقصود ومحقق للاغراء بالجهل مع ان المعتبر كان
التغير الحاصل من عين النجاسة خاصة كما عليه المعظم وهو مقتضى الادلة فالحقيقة بالاستدلالات الغالبة بالنسبة الى ما ينقص عن الكر شيء
يسير سيما اذا يكون ذا لم ينقص هذا اليسير لا يتغير عادة اصلا فتدبر مع ان المتحير هذه لا يخفى على ان الماء طاهر كطهارة عظم النجاسة
مع الشك يكون طاهرا شرعا فكيف السؤال والجواب والسائلون منا والائمة عليهم السلام في اخبار كثيرة صرحوا بان مع الشك يكون
طاهرا بل وجود وابتليتهم عليهم السلام اياك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وانما الرجوع الى اولية طهارة الماء بعد طهارة الاشياء و
استصحابها الذي يحصل العلم في غاية الوضوح مع الظهور فكيف يكون حالها اخفى عندهم من عدم الانفعال بالملاقات على ان السؤال
على ما ذكرت يكون عن موضوع الحكم وقد عرفت ان المعتبر فيه هنا العلم واليقين بل بعض العلماء لم يكتف فيه هنا بالعلم العادي
بل اعتبر العقلي ومعلوم ان ما يحصل مما يعتاد وروده على تقدير التسليم ليس الا بنحو الظن مع ان وقوع ذلك الاشياء عادة في
التسليم في غاية الندرة فكيف يحصل اشار هذه الاخبار الكثيرة عليه سيما وان يكون السائلون الفحول من الرواة ويكون سؤالهم
عنهم ثم ان السؤال عن الموضوع بانه هل يتحقق التغير ام لا ليس من شأنهم فكيف يسأل عنه الا ان ... سيما انه يكون جوابه
من المعصوم ثم انه ليس معرفة الموضوع شأنا للمجتهد او المفتي فكيف يسأل عنه من المعصوم مع انا قد اشرنا الى ان القطع حاصل
بان السؤال كان عن الطهارة والنجاسة ولا ان سترنا فلا شبهة في ان السؤال كان عن الحكم الشرعي بالبديهة وخصوصا ان
بيان ... على ادلة الاجتهاد ... على الغالب المتعارف مع انك عرفت ما فيه الخامس قال اشتراط الكر سأنا الوسواس فيه
الا شأنه الحكم بالنجاسة بمجرد المظنة او الاحتمال او الوهم وفيه عرفت ان الحكم بالنجاسة بحضرة العلم واليقين بل وقال بعض
في الاكتفاء باليقين العادي وعلى اي تقدير اليقين باعتباره مسلم ثابت من الادلة كقولهم كل شيء نظيف حتى تعلم ... ايضا كالا يخفى على
الملاحظ فامر الماء ايضا مع انا لم نجد في قابل الماء وغيره من الثياب والبدن والاواني وغيرها حكاية الوسواس وحال
الوسواس يسير بل يرتا ... بالنسبة الى غير الماء اشد فالمناسب ... ما ذكرت عدم انفعال كل شيء لا خصوص الماء لا انه
لا يتبع ... لكلف شأنه على ما توهمت فالمناسب ان لا يكون كما عليه على ان الانفعال الذي احدث ايضا مادة
قطعا حيث جعلت نسبة من النجاسة الى مقدار من الماء في التغير والتاثير وفيه ضعف الى ضعف كل وعلى هذا الاشياء وجعلت
الحكم بعدم الانفعال في صورة الشك فيما اذا بلغ كرا مع انك جعلت حدا لكثرة فيه ... الى ان غالب ما كانت الرواة
وغيرهم يحتاجون الى معرفته حكمه هو صورة الاقل من الكر مع انه معرفته بانه في غالب ما كان في زمانه الرواة الماء القليل فان
كان الجواب يكون بالنسبة الى الكر فقط ففيه ما فيه وان كان بالنسبة الى القليل ايضا بانه اذا انقص من الكر ولو يسيرا يكون
الحكم فيه هو الانفعال التغيري مطلقا حتى ان حكم الكر فكيف يقتضي العادة بالحكمين عند الشك في التغير وتوضيح
عدم الشك بالمقاييس في مقادير الماء والنجاسة ويكون الاختلاف الكثير ايضا سببا على ذلك على ما ذكره ولا يخفى ما فيه من الدافع
والامور الخارجية مع انه كيف يقيم هذه الامور من المنطوقات والمفهومات وما جعلته حكمه الاوبار منضبطا وقدر الكر بدعوى الانضباط
ما ورد عليه عادة فاحدد فاعليه ما اورده ما وحكم انه بعدم الانضباط بسبب عدم انضباط مقدار النجاسة والماء فمع ما فيه من

النواقع يلزم ان يكون اى قدر من الماء لم يتغير من النجاسة يكون كرا واى قدر تغير يكون اقل من الكر فتح فساده فى نفسه كيف يجعله
الشارع من بلا تجزم الاوله وابن قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وانما لم يكن قدر كر فكذا ارع اليس قدر معروف مع الكل اوى لما سمع
وسكت فظهران قدر كان مغير ظاهر وفا هذهم دخلى عمادكرنا الاستشهاد باختلاف الاخبار فى حد الكر على ما دل على الانفعال
مثل اعلى الكر اهنه حيث اد نكتة تادقا من الى ذكره اصال حيل نقل اختلاف الشرع فتامل **قوله** فانه يكفى فى تعليل مجرد دعوى الا ان يقول
بالتطهير يجرى الملاقات منضما الى ما اختاره من اتفاق ماء الحمام من الكثفا ، بكون المجموع من ما بين كرا مع الانفصال حادث ظاهر مشر
بالنسبة الى الاول تردد وتوقف واما الثانى فحدا شرتا الى تحيل استشكال الاصحاب فيه وبما يظهر منه ان حكم العلماء غير بالاكتفا
فى تطهير الغدير باتصاله بالكر يكون فى صورة تساوى السطح والتحدر او ايضا الالقا الكر والانصباب من فوقه ومن ثم استشكل
تدبر بان حكم الحمام غيره ولعل نظر الشيخ على ابقاء الدلالة الا اعتبار الزيادة من الكر بل اليس فقط والبه ادبيد الدفعة لا الوباخ
وبالجملة الاول عندى محل تامل وعند بعض الاصحاب والثانى وان لم يتامل فيه لكن لا يكفى فى الاعتراض عليهم ومقصودهم وان لم يكن
حجة نفسه لكن لا محيص من اعتباره بناء على ما اعترف به من كون العموم هل نقل لان الوفاق اما تحقق فيه ولذا ، حكموا بنجاسته
شرعا ولا بد فى طهارته من دليل شرعى ومتامل جدا فان قلت لعل البالغ كرا يكفى للقول بالمزج وان لم يعتبر فيه الدفعة بناء على ما ذكره
من ان انفعال الطاهر ليس اولى من طهارة فانه جار فى صورة المزج ايضا قلت يكفى اذا كان المزج متصلا عالى الى الاسفل ومن اين
يعلم اتصاله بجميع ذلك يكفى عند الشيخ ان لا عبرة من الكثفا بالمزج من غير اعتبار الدفعة بخصوص المقام اقل الكلام وسيجيئ
تمام الكلام عن قريب فتامل **قوله** والاجماع المنقول فى ما يظهر من كلامه ليس الاجماع الاصطلاحى بل الاجماع على الرواية كما نعم
المحقق ادعى كونها صحيحة كما عرفت مع ان ما ذكره المحقق من ثبوت الرواية ايضا فيما ذكره مع انه قوله وجمع لم يجعل الخ التعليل من تاخر
وان صح الجماعة المتاملة فى حجية نقلهم مع ان الانفعال بالملاقات ليس شيئا يظهر فيه والتغير لا دخل للكر فيه كما هو على ان لا نقل لم
فى المقام فلعل معنى لم يجعل الخ القليل وهو الاوفق بظاهر العبارة ومما وقع فى غير باس من الاخبار انه لا ينجسه شئ وقوله وهو ضعيف
فى غيره انه نقل الاجماع لا يستلزم دفع حجية ما نزيل لعبارة ظاهرة فى خلاف ذلك كيف والشيخ كثيرا ما ينقل الاجماع على سبيل
الاعتقاد والاعتماد مع انه يحسب المصنف لم يجيز مثل هذا مع تمسك مع عدم النزاع فى كونه ظنيا قال بها من قال بعموم حجية ظنون المجتهد
او بشمول ما اعتمد عليه من ادلة حجية خبر الواحد ولكن هذا من الكلام والحاصل فى انه الاشكال والاتفاق لما ذكره فتامل وقوله وحق الخ
فيه انه لا حاجة الى العلم بالدخول بل يكفى العلم بكونه متصلا به وهو يكون فى كل زمان من غير تمكن بعد انتشار الاسلام هو العلم باجماع
كل المسلمين اما الغير فانه من اتفاق جم يحصل العلم بقول المعصوم او فعله او تقريره او دابه وحمل كلامهم على ارادة الشهرة غير
ما فيه ومن لا يحصل الا ادعاء لم ابهم لم يتم ما ذكره وقد يجعل المسائل الفقهية فانه بهما لا حصن من سور الخاص لا يدل على العموم ولذا نم
العموم انما هو من الاجماع الا ضم اليه مثل نجاسة الابوال والارواث من غير ما كول اللحم على سبيل العموم سوى حيث
ظاهر وهو قال الامام عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فانه ما ثبت منه وجوب الغسل بالنسبة الى الثوب لا البدن
والبول لا الروث مع انه يرعشق وجوب الغسل فى النجاسة فقادت كثيرة مع ان تلك الاحاديث الخاصة كثير منها ليست بصحيحة
وحى ليست بحجة عند بل وبما يقع بان الشهرة لا يجبرها مع ان جلها مستفادة بحيث لا يكون تجها الا من جهة الكتاب او السنة او الاجماع

الواردة فى السنة مضافة الى ان جميع ولا الترجيح بكتاب او سنة مع ان اسباب الترجيح مثل الاعدلية وغيرها لا يمكن ثبوتها
بكتاب او سنة مع انه لا يتم على الترجيحات المنصوصة بل يبقى على الظنية مع ان الاساس فى تصحيح الاخبار على الظنون بل الترجيح
التعديل على الجرح مظنون وعمل المشايخ مظنون ضعيفة مداره بل اجتهادكم وغيره على الظنون على ان خبر الواحد ايضا ظنى من
الظنون فان اشتمل عليه بالاجماع ثبت المط وان اعتمد بالعموم من الادلة فنسبتها البها الى الاجماع المنقول بخبر الواحد على
السوية وما قيل من ان مثل هذه الاجماعات كثيرا ما نرى المخالف فغيره ان ذلك غير مضر فى اجماع الشيعة بل نرى اباه او خلافه
عن المانة لم يضره وما قيل من انه كثيرا ما نرى التعارض منها ففيه ان التعارض فى الاخبار اكثر مع ان اشتراط شئ فى حجيتها لا يجب
ان يكون حكما ثابتا للواقع بل يكفى كونه فعلا او قولا او نحو ذلك مطابقا للحكم الشرعى الحق او لا ما يقتضى القرائن الحالية واصطلاح
زمان الشارع واما ثابت عدم السقط او التغير او غير ذلك ليس على المجتهد فيها الكتاب او سنة ولو كان فرضا شمل الاجماع المنقول
فتامل جدا وبالجملة مداره فى الفقه على عدم القصر على ما ذكره كما لا يخفى فلاحظ من اول الطهارات الى الخر وغيره من تالفيات بل
يتوح كثيرا بانه لا قول بالفصل سيما فى باب نجاسة البول والغائط وكثيرا ما يعتمد على اجماع يدعى فضلا من اجماع يدعى هو منه
فى الباب المذكور وفى باب نجاسة المنى وغير ذلك والظن ان عبارته هنا انها مسامحة وان قولنا بامكان حصول العلم برأى
المعصوم فى مثل زماننا ان احد من ادعياه من مخنق العلم من اجماع الظنون وتعاضدها عند من يذكاف الخبر المتواتر والتوا
المحفوف بالقرائن وغيرهما بل ربما صورة غاية الكثرة ولا ينكر احد من المسلمين وغيرهم الاندراس الكفار الشيعة فى مقابلة البديهة
وحصول الظن فيها موقوف على ما هو حاد ل ستق باول التمهيد فى استحصال من الادلة الشرعية نستفرغ الوسع فى الاحظة جميع
ما له دخل فى الاخذ والقوم من التغيرة الاحتياط فى اخذ الحكم غاية لا يكم قلب حال عن الشوائب والمعايب سيما اذا كان الخ
من القدماء ثم الروايات فيها العز مثله بناء كم حصل ظن اخر من قوله وفوقه اقوى من اجتماعها وهكذا كلما وليا اقوى حصل
ظن منه وفوقه من الغلمان مساوى من انضمامه وعلى هذا القياس الى ان يحصل العلم من نفس ذلك او تضميمه ملاحظة ان
اذهانهم مختلفة فى ادراك الامور وفى سنا هذا المسائل ونشاة بهم متفاوت فى تاسيس المبانى او فى اجل الاصول ومع ذلك اتفقوا
هذا الاتفاق وحصل ما اعتد النقط فيما اشرنا اليه انفا اليوم وسيما اذا كان الحكم ما يعم به البلوى وتكثر اليه الحاجة وحصل ما
بعد ملاحظة ان الاحكام الفقهية عند الرواة وسائر الشيعة ما كانت محصورة فيما ورد فى ذلك الزمان لان تلك
الروايات وردت العبد ظهور الشرع وانتشاره فى الاقطار وفى انتشار ذلك فى الاعصار بحيث ما كان الرواة جاهلين ولا
مستشكلين الا فى امور خاصة ودعاهم الى الحمل بها والاستشكال فيها اسباب معينة كما هو الحال فى امثال زماننا نعم فى امثال
زماننا حصل بعض ما كانت نرى فى اصل ذلك الزمان وان خفى بعض ما كانت ظاهرة عندهم والائمة عليهم السلام ما كانوا يلقون اليهم
الاحكام من اولها الى اخرها وما كانوا بغير صونه على الرواة حين استشكالهم فى امور خاصة بان هذا الحكم من اين عرفت وبم ثبت
من هذا الامر الخاص وورد فى الاحكام وباقى ... ما ذكرنا ظاهر على المتامل فى الاخبار وايضا الكليني فى الكافى يجمع
روايات احكام المسلمين عند الشيعة التى لا تامل فيه وفاق كل الشيعة عليها الا القليل ولو كان محصورا فى الروايات المروية فى الكافى
خاصة لعلم لم يثبت كثير منه وكذا الحال بالنسبة الى غير الكليني من القدماء وبالجملة ملاحظة جميع ما ذكرنا اشرنا اليه يعلم

تحصيل ما لا نفيد من خبر الواحد المحفوف بالقرائن سيما على المعطرات باتفاق جمع من العلماء وقد ترى على كونه دينا دنيويا فيحصل ان (تعيين)
خلافه مع عدم علمائهم بل حظوره سيما وكذا الحال في جميع الصناعات وجميع اهل الخبرة حتى العلوم وربما يحصل من جميع القطع من
الاجماع الى الحدس فلا مانع من الحصول لبعض دون بعض وكذا الحصول مع عدم العلم باجماع الكل بل مع خروج بعض ايضا كما صرح
به المحقق وجمع من المحققين بل وللبعض على نحو وللآخر على خلافه كما ادعى السيد الاجماع على المنع من العمل بخبر الواحد لما صرح
به شيخنا الشيخ في كتبهم الكلامية والشيخ جزم على حجية خبر الواحد لما ظهر من تتبعهم وجزم لك بل ولا مانع من الحصول لبعض
بدون مورد ودون آخر او حصول القطع بالخلاف في وقت آخر او القطع بخلاف ذلك فلا يحسن الجرأة في الاعتراض على العلماء في
توجيه كلامهم بارادة الشهرة لكون ذلك نوع تدليس منهم لما سيظهر من كلام صاحب المعالم وغيره والشهيد انه الحمل على الشهرة او نوع
التسامح لان خلاف المشهور ليس بالمشهور مع ان امثال هذه الاختلافات في العمليات نادرة بل وقوعه ولا يدريه مثل ساده ورعه علم
الكلام وغيره فلا يحسن حمل كلامهم على ارادتهم الظن او الشك او الوهم من العلم فتأمل والحاصل ان ذلك منهم ليس لتسامحهم في امر
الدين لعادة الامارات تختلف في الاوقات والاحوال وليس مثل ادلة اصول الدين لكونها ان سومح المقصود للمجتهد وهذا
بالنسبة الى الفهم واما بالنسبة الى حصول الظن لما عرفت من ان ادلة الاحكام الا ان دفع التعارض من بناء اعتبار السند ومع ذلك ان
اخبار الآحاد وغيرها من الادلة والامارات ابعد من التعارض غالبا سيما اخبار الآحاد سيما العام والمطلق والظاهر والمجمل وقد مثالها
كالجرح والتعديل وغيرهما ذلك وقد اشرنا الى ان مرجع الاجماع ليس الحكم الواقعي مع ان وجه مرجع الكتاب والسنة من موارد حق
بل مثل الكتاب والسنة كما اشرنا ويلي من اتبعهم ساده ورضوان عليهم السلام ان الحجة كذب خبر ان الظن انه علم في الريب فيه
الاجماع وبين يدي ايضا ان كثيرا من الاحكام محض ظنون مكونها حقيقة الشافعي مثلا كون الحكم الشافعية فتأمل حينئذ وفي
ان حمل المستحبات ورد الامر بها او اشتد وربما يحتج بالسبيل سوى الاستحباب وايضا ورد الامر باعادة الثوب بنجاسة معتبرة
في الثوب حيث ان السيد انه وكل نجاسة وكل تعتبره من الصلوة بل كل ما قلتم هنا دعوى على ما ذكرنا سابقا الاحكام وكون
ظواهر الالفاظ مظنونات الاجتهاد كيف ما كان الظنون والظهور معتبر الجزء ذلك فتأمل جدا وايضا بالقياس الى القاطع ولا
في خصوص الموارد بما يتحقق خصوصيات مؤكدة من تحقق مثل طهارة الحديد وغيرها فتأمل **قوله** لعدم صدق انه هنا باطلاقه
هذا محل تأمل كما ان الاولين ايضا بالاطلاق محل مناقشة ثم ان في صورة عدم الصدق يصدق على كل واحد انه اقل الكر فيشمله عموم
ما دل على انفعال القليل بالعموم كما هو المشهور بين الاصحاب فلعله لهذا اشترطوا الدفعة في القاء الكر على النجس واما على الورود
بعدم ... فوقه لم لا فتأمل اذا كان الماء الى الاعلى وتحل تأمل اذ ... الواحد الا المتعدد والمتعدد العرفية فيه تأمل نعم يمكن
ان يق يشمله الاصول والعمومات ومن هنا يظهر وجه مختار جماعة وكذا ادلة الشهرة من ان لا حاجة الى الدفعة لكن مقتضاه عدم الحاجة
الى القاء الكر بل اتصال الكر ولان القطع على القول بالاتصال وعلى القول بالمزج فعلى قدر تحقق المزج ولان القطع يصدق فتظهر
الدوس ان الاحتياج الى المزج الكلي وتطهيره ايضا كثيرا ما يظهر من الشهرة من عدم الحاجة الخصوص الدفعة نحو ما تأمل
على راية وعلى راي المشهور ايضا وتخالف المشتهر الاول الدافع على القول بعدم تطهير الماء الا بالقاء الكر وعلى القول بعدم ثبوت التطهير
القسمين الوفاق ... الدفعة ... **قوله** وجزم العلامة انه لو كان الاعلى كرا او اكثر ... الاسفل ... ماء الحمام ... والوفاق

واما جز

واما جزمنا الحمام لحل الاشكال عند العلامة كما يعتد بغيره وحكم حكم ماء الحمام بناء على ان الظاهر عندهم عموم دخلية الحمام
لعل الحمام ليس هو بجار وعدم حجية مفهوم اللقب وكذا الحمام ليس هو من ... جزم لو تحقق مع عدم تمكن مختص مع انه لا اقل
من الشك في المدخلية فتحقيق الشك في عموم المفهوم بالنسبة الى غير ... على العموم من قبيل الجمع الموضوع ... فيكفي
الشك كما اشرنا اليه انه يمكن الحاق بالقياس بطريق اولى بلزوم التساوي فيكون اسفل اولى لقوة الاعلى وغلبته
ولان ... والماء على النجاسة وعكسه ولعل النظر من قال بتقوى الاسفل من الاعلى دون العكس اذا كان المجموع كرا الا هذا
ويمكن ان يجمع كلام المحقق الثاني الى هذا على ما ذهب من الغائب **قوله** ويلزم ... ان المتعدد ... بين ...
تحوله تحت العموم وان ادعت ... مع الاعتراف بعدم الوضوح محل نظر مع انه ليس الوارد عليهم دليل
فما ادعاه من الدخول تحت العموم فلا بد من امر معلوم الفساد ... قوله المتحد المتصل الذي ...
... تأمل **قوله** فان كل ما ثبت ... قبل ان ... والظن يلحق بالاغلب وكل ظن للمجتهد
حجة ... المنع بخصوصه كالقياس ... الغلبة ... الدوام مختص ... وهو غالب ...
لكن كون الحكم الشرعي ... مع ان كل دوام ليس ... حد ... عادة ... فلا يمكن الحكم ...
خلافه ومنع بعضهم حجية مثل هذا الظن مع تسليم تحققه ... ان الاحكام الشرعية ...
... من ... الحيض ... على ان المراد كل ...
وكل ... ومنع الدلالة ... وحصل الشك في تحقق الحدث
حتى ... لا ... بالشك ... الشك اللاحق ... السابق ... الشك في الحديث
... من ... فالعبرة بالسابق ... وقال بعضهم ثبوت الاستصحاب ... الحكم الشرعي ...
... الموضوع ... الحكم السابق ... الذي يتحقق ...
... للوضوء ... اثبات عدم ... الحدث ... اثبات عدم تحقق الحدث المعلوم
حكمه شرعا ... الشارع ما يبنى على عدم ... ما ذكره ... الاحاديث ... العرف
بعموم اللفظ ... الاستصحاب الموضوع ... ما ذكرناه ... من
الاحكام ... في البقاء ... انهم اذا ثبت حكم شيء ... حكمهم ... الى الدليل ...
وانهم ... على ذلك ... حكم ... الاحكام ... بعد ذلك الاصل ...
كتبهم ... والعقيب بل البقاء ... المشترط ... عليهم ... الموضوع
تغير العلة او الوصف ... ان ... اكثر ... تأمل ... ذكرنا ...
... العموم من ... بالتغير من حيث ... اللفظ ... تغير الماء ...
انه ... الاطلاق ... العموم الذي ليس ... اللفظ ... الى ...
قال اذا فقدت الماء فتيمم ... التيمم ... بعد ذلك التيمم ... الصلوة ...

وبالجملة لابد من ملاحظة الادلة الشرعية والعقلية وعرضها والتأمل فيها ثم رفع الشكوك فيها والعلة المؤثرة وما هو شرط
في تأثير العلة كالعلة في الاشتغال بالملاقاة ونحو ذلك او يوجب انتفاء المعلول لانتفاء علة بل هو شرط لحصول التأثير وقد حصل
من ... مطلقا اشتغال ... [illegible] ... حتى يعلم ... بعد العلم بها كما بيناه **قوله** كما ان الامر
البراءة ... من الادلة العقلية ... [illegible] ... الكثيرة الواردة ... الى الاجماعات المنقولة
بل جعلها الصدوق من جملة عقائد الامامية وقد كتبنا ... [illegible] ... مع ان الاستصحاب هو اصالة عدم التكليف وهي
ما يقتضي ... الذمة ... اصالة العدم ... جميع الاحكام اى عدم ... واما اصل البراءة فانما هو في الواجب
والحرام ... عدم التكليف فقط بل الاجماع والنصوص ... [illegible] ... الاصل في الاحكام الشرعية ... [illegible]
... من جملة الادلة الشرعية ... على ان الشرع ... هذه الادلة العقلية ولهذا الحكم بالحجية ...
... بانه حكم عقلي ... **قوله** الاجماع الخ ... [illegible] ... **قوله** لا دليل الخ قد ضبطنا الكلام في الرجال
... كالمسانيد الصحيحة كما هو المشهور ... على الظن ... [illegible] ... احتمال كون الضعيف
عند ... **قوله** على الاشهر الخ الظاهر ابراهيم بن محمد الهمداني ... [illegible]
... وذهب اليه جماعة منهم العلامة ... **قوله** ... الخ نظرا الى الحكم
الظاهري ... الحديث ... **قوله** فيتعين الخ اى ... [illegible] ... عدم الاشتغال والاصل
... استصحاب حال العدم ... [illegible] ... على ان النجاسة تكليف
... الطهارة ... عدم ... الاصل ... التكليف ... **قوله** الصحيحة
سيأتي ... ان ... المشهور ... **قوله** ... الخ ... السؤال ...
... [illegible] ... على ... [illegible]
من جهة ... [illegible] ... على ... [illegible]
وما ... [illegible] ... ابن مسلم ...
... في ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال ... [illegible] ... وان ابن ابي عمير ... [illegible]
... باللفظ ... بالمعنى ... الصحيحة ... [illegible]
... [illegible] ... في الصحيح عن صفوان قال سألت الصادق ع عن الحياض التي
بين مكة والمدينة ... السباع ويلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب **قوله** ليس ... [illegible]
... [illegible] ... حكم عقلي ... ان
يكون ... [illegible]
المواضع ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

هذا هو ... [illegible] ... من اهل المدينة كما هو ... في اصطلاح اهل العراق ... [illegible]
على ... ان الاحتمال ... الاستدلال **قوله** ... الخ ... ابن يحيى ... [illegible] ... ابن عيسى ويحتمل
ان يكون ... [illegible] ... الشيعة ... [illegible]
مشترك بين ثلث ثقات كما حققناه ... [illegible] ... في ذلك ... [illegible]
... المذهب المشهور ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... ثلثة ... الاطلاق
... الاشبار الثلثة ... [illegible] ... الاشبار ... [illegible] ... الروايات حيث
... [illegible] ... الدوري ... [illegible] ... الكر ... العراق ... [illegible]
هو الدوري ... الواردة ... [illegible] ... الكر ... الحاصل ... الكر ثلثة وثلثين شبرا
ونصف ... [illegible] ... الشيخ حمل رواية ابي ... على القلتين ... كون هذه الرواية ايضا
القلتين ... [illegible] ... اسمعيل بن جابر ... **قوله** ... الخ ... **قوله** ... الخ
هو ... [illegible] ... الدوري ... [illegible]
... [illegible] ... ثمانية ... شبرا ... [illegible]
... [illegible] ... الظاهر ... [illegible]
... [illegible] ... احتياط ... في ... [illegible]
... [illegible] ... الكل ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... رواية ... على القلتين ... رواية ابي بصير
... على القلتين ... [illegible] ... اسمعيل ... **قوله** ... اسمعيل الخ ... [illegible]
... اسمعيل ... الصحيح ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... الاشبار ... [illegible]
... [illegible] ... ان ... [illegible]
قوله ... الخ ... **قوله** ... الخ ... **قوله** ضعيفة
الخ ... [illegible] ... **قوله** ... الخ ... [illegible]
ليس ... [illegible] ... **قوله** في المعتبر الخ لكن ... [illegible] ... **قوله** ... الخ
... [illegible] ... المشهور ... [illegible]
... [illegible] ... اشبار ... [illegible]
... [illegible] ... الاشبار ... [illegible]
ان المناسب ... [illegible] ... الاشبار ... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... تأمل

او المزوحق زوجي ابعد الارض ومنه ما لو كان طوله عشرة وكل من عرضه وعمقه ربع شبر فالمساحة نصف شبر وعشر **قوله** ومن
ابن الجنيد الخ ما اشد التباين بين تحديدين هنا وفي الوزن حيث قال بالقلتين وفاقا للشافعي والحنبلي وحد الحسن ماءه رطل
ولعل ما هنا اقرب الى تحديد ابي حنيفة اليه حيث قال بعشرة في عشرة بذراع الكرباس [illegible] لا يطهر الارض بالاغتراف اذ ينافي
ذلك العمق [illegible] ما لو كان نصف شبر او اقل فلعل [illegible] **قوله** بكل ما ورد الخ الظاهر ان المراد الروايات المعلومة او
العمل بها فتامل **قوله** كان الى آخره فيه اشارة الى احتمال وجه آخر ولعله التخيير ويكون التعيين باختيار المكلف كما قيل في بعض
موارد التخيير وموضع التخيير بين القصر والاتمام فتامل **قوله** اذا اصح الخ فيها اشارة اليه او ايماء الكتاب من الشارع في ادلة [illegible]
قوله عدا ابا العمومات الدالة الخ ودعا [illegible] العموم [illegible] ان المفرد المحلى [illegible] في المقام انما [illegible]
بين الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والذهني او يختص بالجنس لانه موضوع للاشارة والتعريف [illegible] موضوع [illegible]
الجنس ويمكن اثبات العموم على التقدير [illegible] الثالث [illegible] فتعلق الحكم بالجنس [illegible] الاول
[illegible] بهذا المعنى [illegible] على الاول خلاف العهد الخارجي موقوف على [illegible] سبق
ح والذهني [illegible] كلام الحكيم عن الفائدة مع ان الرواة [illegible] اللفظ [illegible] في [illegible]
الامر [illegible] العموم [illegible] ان الاحكام لا يتعلق بالطبايع [illegible] على افادة الاستغراق [illegible]
او ارادة عموم من دون كونه [illegible] اللفظ [illegible] على [illegible] السابق الى الذهن [illegible] الاشارة اليه
[illegible] **قوله** لكن التقييم [illegible] عدم [illegible] كون [illegible] قال اذا كانت [illegible] **قوله** ويكون
ان يكون [illegible] **قوله** [illegible] الاصول [illegible] العموم [illegible] لان [illegible]
لكن [illegible] خلاف ما يظهر من الاخبار [illegible] مع ان [illegible] على الاخبار
الشايعة [illegible] النادرة [illegible] غاية [illegible] الى
الجاري [illegible] الاطلاق [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الاستعمال [illegible] **قوله** والحق
ان [illegible] الخ لكن عبارة [illegible] هذا التوجيه [illegible] الشيخ [illegible] عبادة [illegible]
فتامل **قوله** ان [illegible] الخ [illegible] قال الشارع [illegible] هذا اللفظ [illegible] هذا المعنى [illegible] استعماله [illegible]
[illegible] بل [illegible] العادة [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى المعاني [illegible] الاستعمال [illegible]
حتى حصل التفهيم ثم استعمل [illegible] حصول التفهيم [illegible] استعمل [illegible] الا [illegible]
التفهيم [illegible] الى التنصيص [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] ان يكون [illegible]
النادرة [illegible] عدم [illegible] والظن يلحق بالاغلب لكن [illegible] العلم بالعدم [illegible]

بستولم

باستعماله وغلبته الى ان صار حقيقيا في زمانه والوقت [illegible] عرف [illegible] حقيقة [illegible] عرف زمانهم الا
ان الحمل عليها على تقدير الثبوت [illegible] لعدم معلومية التاريخ ولعل هذا الاشكال بالنسبة الى كلام الائمة [illegible] الصادقين
[illegible] بالنسبة الى القرآن [illegible] ان يقال ان الرواة والمفسرين [illegible] على ان المراد المعنى
المهجور [illegible] ان المراد هو غير المهجور فتامل **قوله** فعلى عرف زمانهم الخ اعم من ان يكون عرفا عاما او عرفا خاصا او لغة
ان علم [illegible] كالقيام والتأويل [illegible] عدم الوضع [illegible] النقل [illegible]
حمل النقل على معناه الحقيقي ويجعله بازاء الاصل الذي هو [illegible] الاول اولى فتامل **قوله** على الحقيقة اللغوية الخ في تقديم اللغوية
الخ في تقديم اللغوية على العرف العام تامل اذ ربما يظهر من ملاحظة الاحاديث ان طريقتهم طريقة اهل العرف مضافا الى استبعاد
التغير [illegible] اهل العرف العام في [illegible] فتامل ومنشأ تقديم اللغة اصالة تاخر الحادث وهي استصحاب العدم الثابت
الى ان يثبت خلافه **قوله** وما لم يثبت فيه الخ الاول من عرفه جميع ما ذكره [illegible] العرف العام فلا حاجة الى التعريف والامثلة
[illegible] ما ذكره [illegible] على التعريف مع ان ما ذكره [illegible] كلام الشارع [illegible] على التعريف وهو [illegible] كلام الشارع
بل [illegible] الكلام الشارع بل [illegible] لكلام الفقيه [illegible] تامل [illegible] الحقيقة الشرعية
[illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible] حقيقة عند المتشرعة [illegible] اصطلاحاتهم في العقود
والايقاعات وغيرها [illegible] الالفاظ الواردة في النصوص فتامل [illegible] اصطلاحهم [illegible]
من التنبيه على ذلك [illegible] الاصل [illegible] على [illegible] التعريف على ما ذكره [illegible] المراد من [illegible] المعنى
العرفي فلا حاجة الى التطويل [illegible] الجواب [illegible] العرف [illegible] العرف العام [illegible]
على المطلع على [illegible] التوهم [illegible] في الشام [illegible] على [illegible] لفظ [illegible]
فلعله [illegible] احكام الفقهاء [illegible] الاحتراج [illegible] اصطلاح الفقهاء
[illegible] اصطلاح العرف [illegible] غالبا [illegible] ان [illegible] ظاهر ان
[illegible] القيود [illegible] في التعريف
سيما فتامل **قوله** وهو المشهور بينهم الخ [illegible] الفقهاء [illegible] على ذلك **قوله**
ذهب [illegible] الخ [illegible] من الاستعمال قبل النزح مع احتمال تجويز الاستعمال [illegible]
النزح [illegible] في وقت من الاوقات [illegible] **قوله** فانه قال لا يجب اعادة ما استعمل في هذا الحول
على صورة الجهل [illegible] الاستبصار [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] كما ذكره [illegible] الخ [illegible] الشيخ صرح بالنجاسة في باب الزيادات [illegible] المنع عن
الاستعمال قبل النزح [illegible] الطهارة [illegible] في الاكل [illegible] الطهارة بالماء المستعمل
في الحدث الاكبر [illegible] كلام شيخه [illegible] النزح لا [illegible] كلام شيخه في باب النزح [illegible]
والغسل [illegible] الشيخ [illegible] كلامه في باب تطهير المياه [illegible] على ذلك انه [illegible] نجاسة [illegible]

خاصة كما لا يخفى على من امعن النظر فيه وفيما قبله ورواية العلاء ... ما ذكره كون لفظ الحل على طبق ما ورد في الحديث او وصف وجد فيه
ما اذا المعصوم ع ان المصطلح عند المتشرعة كما لا يخفى على من لاحظ كلام الصدوق ره والكليني ره وغيرهما فالجملة الظاهر ان المراد عدم
جواز الاستعمال قبل النزح مع العلم بالملاقات على ما يستفاد من كلامه في الاستبصار فتأمل قوله الا ان يبلغ ما في كر الخ في العقد
الصوى كل بئر ... تسب البئر الجاري الا ان يتغير ريحها او طعمها او لونها فان تغيرت
تنزح حتى تطيب قوله في مطلق الجاري كالنهر الخ من تأمل حيث اطلق القول بالطهارة هنا وشرط الكرية في الجاري وكونه من انواعه
فيه ما فيه نعم يمكن ان يستفاد دليل ذلك بان اشتراط الكرية في الجاري يستلزم الاشتراط في البئر بطريق اولى مع ملاحظة الادلة فتأمل
فيه قوله مضافا الى الاصل او الى الاصول كما تقدم قوله والعمومات الدالة الخ على حسب ما تقدم الاستاد في البهائي ... تصدر بحث
المياه وبحث الجاري وغيرهما قوله على وجه العموم الخ لشمول لفظ شيء للنجس شرعا اي النجاسات ادلة الاطلاق ينصرف الى العموم فتأمل
قوله كما يقتضيه المقام الخ لان الظاهر ان الشارع بحكم شرعيا وان النجاسة بناء على ما اشتهر وظهر من ان البئر هل ينجس بالملاقاة
ام لا وتعيين المستتبع الحادث في بحث البئر وغيره ايضا الاستثناء التغيير واما الرواية الثانية فظاهر دلالتها في المعنى قوله والتي
بالسعة الخ لظهور ان المراد منها امر شرعي والسعة شرعا ظاهرة في عدم الضيق والتكليف شرعا فيظهر منه الطهارة فتدبر ...
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الخ فيها تأكيدات الوصف بالسعة والنكرة في سياق النفي والحصر في التغيير والنزح الا ان يذهب الخ
خاصة والتعليل بان له مادة وهذه التأكيدات تشهد على كون الحكم بحسب الواقع لا التقية وان امر مثل ما ذكره الشيخ في التهذيب
ويحمل عدم الانفعال في نفسه مخالف للتقية قوله ان لها مادة الخ مقدمته بحث الجاري الكلام فيه وانه على اي تقدير يدل على عدم
الانفعال قوله فيه ذلك نظرا الخ الحكم القطعي بعدم الخ من مناقشة فالاولى ان يقال بطريق اولى فتأمل قوله عند القائلين
بالتنجيس الخ لا شك في ان الشيخ كان يعرف هذا ... مذهب ... منع الاستعمال لا النجاسة فمراده انه مخصص من دليل من
الخارج والعام المخصص حجة سيما وان المخصص قليل جدا في جنب غيره وكلامه في توجيه الحديث لا الاستدلال للمذهب فتأمل
قوله كما انه الخ فيه ان الظاهر ان مراد الشيخ من المستثنى بيان حكم تغير الجميع وانه فيه كذلك وهو محتمل من الحديث فاصار الريح والطعم
الى الفعل الامر ... التقدير ... العموم وبناؤه عليه هو قابل ... فالاولى في المنع عليه ان ... قوله لم ينزح حتى
تطيب فيتفنى جواز الاستعمال اما طابت بنزح بعضه فتأمل ثم لا يخفى ان المتفق على قول الشيخ بان القائل بالتنجيس لا يجوز الا
الانتفاع في كثير من النجاسات فيه ما فيه اذ الشيخ جزم بالتنجيس على ما ظاهره كما في محل النزاع على ان الظاهر ان ذلك في الاستعمال
بعينه هو ... بل صرح ... ذلك انما هو على ما ... في كتاب تهذيب الاحكام بل في الاستبصار ايضا دل على وجوب
النزح من دون الحكم بالنجاسة وهو ... على ان ... قوله والخاص مقدم الخ فيه انما يكون ذلك اذا كان اقوى
من العام دلالة على الاصح او التساوي على غير الاصح وليس ما نحن فيه كذلك فان دلالة العام في غاية القوة كما عرفت والخاص في غاية
الضعف كما ستعرف فتدبر مع انه يكون السند مكاتبة الى المعصوم ع لورود الرواية عن محمد بن اسمعيل ... مكاتبة لكون الظن
انما يحصل لحصول الظن هذا مع ان القول بالتفصيل بين النجاسات والتنجيس ... من جهتها ... المسلمين قوله كان
المختصر ... هذا ... غالب ما ورد من الاخبار الخاصة في الانفعال ... بالنجس ...

منها

منها كما انه صار المتعارف التعبير من المتغير المتنجس ثم علة كون الوصفين ولعله على سبيل المثال من حيث ان الغالب التغير بالجيف والغالب
فيه التغير بالريح او الطعم ولما كان الريح اغلب اقتصر بعض الاخبار بذكره وما ذكر اغلب الافراد واظهرها كناية عن مطلق التغير وهو
متعارف وبالجملة هذا ليس مخصوصا بالمقام بل يتحقق في المقامات المسلمة عند الخصم والحكم فيها بعينه وكثرة الظاهر بسبب بل تحمل
ذلك ... اصلا ... عليه ... ان كان ظاهرا في النجاسة الا انه يحمل على ما ذكرنا السبب الذي سيأتي
فلا يكون هو ابعد دالا على النجاسة لكن لا يوجب التخصيص برواية علي بن يقطين ولا التزام كلفة انكار الدلالة في الشرع اذ كيف
ما كان لا دلالة على حسب ما ذكره في التطهير فتأمل اي لفظ التطهير بانه لا يدل على كون المحل نجسا كما تقدم بيانه في كلام الشيخ فتأمل
قوله ومع ثبوت الملازمة الخ يمكن ان يقال الاحتمال كاف لا يحتاج الى الثبوت اذ الخبر الصحيح حجة ولم يثبت ما يخرجه عن الحجية بل الاحتمال
المرجوح ايضا لعله يكفي كما في مسئلة وجوب الغسل لصوم المستحاضة لكن يلزم من الملازمة كون ذكر اللون لغوا والمستفاد
من كلام الاصحاب ان كل واحد من التغيرات بخصوصياتها مدخلية في النجاسة كما يشير الا ان يكون مراده التلازم غالبا
والجزء ووجود الغالب كما هو الشأن في الغالب الاخبار فتأمل قوله انه اظهر في الانفعال الخ لا يخفى ان الانفعال من حيث هو
انفعال لا يقتضي النجاسة والا لزم النجاسة بتغير الصفات الاخر وقد قرر انه ليس كذلك بل خصوصية الانفعال وكونه بحسب الصفات
الثلث سبب النجاسة وله مدخل فيها فتأمل قوله بانا لم نقف في روايات الاصحاب الخ قد اشرنا الى الحديث الذي مضى فالاولى
ما نقلناه عن الفقه الرضوي ومع ذلك تأمله في هذا الحكم ومناقشته ليس بمكانه لا للاجماع من المسلمين كافة كما اعترف به سابقا
ومرارا ومع منها تبين عذرة الخ روى عمار في الموثق عن الصادق ع البئر يقع فيها زبيل عذرة رطبة او يابسة قال لا باس
اذا كان فيها ماء كثير قوله فيستلزم وصول ماء فيه الخ سيما مع كون العذرة رطبة كما سلم عنها وخصوصا ان الرطبة ام من
اليبس ولم يستفصل في الجواب قوله الا ان المراد بالعين الخ لا يخفى انه في الظاهر اظهر ان المتعارف من مثل الحمار و
البغل والخيل والانعام ويجيء في بحث النجاسات ما يدفع هذا الاستبعاد حيث قال الحكم بنجاسة بول الدواب وعمل الشيخ بنجاسة ... فيهم
ايضا مع سال عن صلاحية الوضوء وكونه فيها بحيث ما كان له اشكال الا في صلاحية الوضوء لا بد من ... لان العقلاء ... ولنا
انما حصل من سؤالهم عن المعصوم ع ولم يكونوا معطلين على الفقه فالاولى ان يبقى الدلالة من جهة العذرة وهي يكفي او يبقى
ترك الاستفصال يفيد العموم لكن هذا فرع عدم الاظهرية قوله هو محمد بن عيسى الثقة الخ انه عند المحقق ايضا ظاهر في الثقة
ولهذا لا يقدح فيه الا في مقام التوجيه دفعا للتعارض قوله من تأخير البيان عن وقت الحاجة الخ سيما على ان الظاهر ان وقت
السؤال هو وقت الحاجة لكن لا يخفى ان الحال في جميع الاخبار التي اولها الشيخ وغيره ومتبوعها مثل ما نحن فيه والعذر عن ذلك
ان امثال هذه الاجوبة احتمالات مخالفة للظاهر الا انه لما تحقق منه مانع من القول بالنجاسة شرع في توجيه المعارض بالحمل على خلاف
الظاهر دفعا للتعارض وهذه هي الطريقة المقررة المسلمة عند الفقهاء من اول الفقه الى آخره فالتوجيهات لا ان وقت
السؤال ما كان وقت الحاجة اذ كان في الاخبار قرائن حالية او مقالية اقتضت من تقطيع الاحاديث او غير ذلك من القوائح
او ان الخبر الواحد يمكن ان يكون المراد منه معناه الظاهري بالنسبة الى السائل وخلاف الظاهر بالنسبة الى المطلع على الصادق
والقرينة ويكون ذلك اقرب الى الصواب بل حكم انه الواقعي ... الظاهري كما هو الشأن بالنسبة الى المجتهدين والفقهاء

ومطلوبهم فحينئذ الجواب ان توجيه المعارض بالحمل على الكراهة واستحباب النزح اولى واقرب وعلى تقدير التساوي يترجح ايضا ذلك بموافقته الاصول وغيره اوفق مما دل على عدم الانفعال اذ يرجح لموافقته الاصول والعمومات على حسب ما اشرنا وكذا موافقته للشريعة السهلة وغير ذلك مما اشرنا اليه في بحث عدم اشتراط الكرية في الجاري وتعيين الكرية ونحوها والمرجحات التي سنذكرها وكذا كان ادرج فيتعين ان يكون هو الحجة فتعين ان يكون التوجيه في غالب الحجة كما مر وغير خفي تحقق الامور المشتركة جميعا في المقام وهي اقرب التوجيه في المعارض واوجهيته واوجهية ما دل على عدم الانفعال لكونه حجة دليل وتعيينه فيها **قوله** كما يظهر للمتتبع الخ ولان المتتبع المطلق يعرف ان الكلام المشهور المعروف وهو لما ابن جميل او ابن عمار الثقات الجليلات وهذه هي العلامة المعتبرة المعتاد في رسمها في سند الاخبار **قوله** وهو لا يعلم اقول وبل يدعي انه لو كانت خرجت ولم يمت فيها وكان يذكر وما الذي يذكر الوقوع خاصة كما هو المناسب لمقتضى المقام على ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم وفي الصحيح عن ابان عن الصادق في الفارة تقع في البئر لا يعلم الا بعد ما يتوضأ منها انما يعاد الوضوء قال لا وابان مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه الثقات الاجلة كما ذكرنا في الرجال وكذا حكم الشيخ بصحة رواية ابي اسامة وابي يوسف مع ان الراوي عنهما ابان لكن لم يظهر عدم وجه ذكره لسند الرواية وفي الفقيه عن جعفر بن بشير الذي يروي عن الثقات ويروون عنه وعن علي بن حديد عن الصادق عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسال عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار ورشوا وهذه قرينة اخرى على ان المراد في الصحيحين السابقين الفارة الميتة وربما يظهر من العلامة ان تخصيص البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق ثم يتوضأ من بئر وغسل منه الثياب وعجز بهم علم ان كانت فيها ميتة قال لا باس لا يغسل الثياب ولا يعاد الصلوة وورود بعض الاخبار الضعيفة الصريحة في الطهارة وبعض الاخر ظاهرة **قوله** والترجيح في جانبها بالكثرة الخ اقول وبما اشرنا اليه من المرجحات وبما يرجح بل يدل على ما ذكر كثير من الاخبار من الامر بالنزح ولا ودلا جيد ما يدل بظاهره على المشهور وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزح والجمع بين الطائفتين والتخيير في مقدار غير واحد من الاخبار وورود الامر بالنزح للامور الطاهرة ووروده للامور النجسة وورود التخيير بين مقادير النزح في كثير من الاخبار وعدم انضباط الوجوه عند القائل بالتنجيس وكذا ان الاخبار ودان ضبطه في الفقه الرضوي بان الذي يجب ثلث من … على ما هو يأتي ومما يؤيد ايضا انه لا يكاد يتحقق رواية في النزح لا يكون مشتملة على ما يقول القائل بالانفعال من وجوب النزح وايضا الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يقطر من الدلو ثم الطهارة بعد ذلك لا يخلو من تأييد لعدم الانفعال وفي بعده ايضا ان الاكثر من الماء لا ينفعل قطعا والكر منه مع انضمام المادة كيف ينفعل مع انه لا يخلو من الحرج غالبا كما مر الاشارة وفي الطهارة ايضا عدم امرهم بكون الدلو خاليا عن الثقوب والنزح مع عدم خلو الدلو عنها غالبا ويؤيد ايضا عدم امرهم بالاحتياط مما اسكن في النزح بانه لا يذهب منه في البئر مع ان كيفية النزح مختلفة في هذا المعنى فتأمل **قوله** على المعنى اللغوي الحمل في … قطعا لان اللغوي يعرفه كل احد لانه ايضا من سوق المعصوم … لم يعرفه الاديان الجليلات ولا غيرهما ولذا … فتأمل اي السؤال عن المعصوم ثم بعث المكتوب الى بلد بعيد مع ان النزح ادخل لم فيه فضلا عن خصوص نزح وايضا المنع الشرعي كان معهودا معروفا بين جماعة من المسلمين بل اكثرهم فلا شبهة في ان السؤال كان من هذه الجهة **قوله** امتنع الوجوب الخ الظ

ان قم

انما تمام توجيههم هو المشهور بين القدماء **قوله** وحجة القول الرابع الخ مر موافقته … الظاهر في هذا القول ورواية الحسن بن صالح مر في بحث الكر وعبارة فقه الرضوي … الاستبعاد الذي اشرنا اليه وانما القدماء يعملون بامثال هذه الاخبار سيما مع تأييدها بما اشرنا اليه يؤيده ايضا ان الاغلب في البئر عدم القصور عن الكر فيما يؤيد جميع ما ذكر عموم المفهوم وشمول المنافي … يعني العلة المنصوصة وترك الاستفصال بالمرة ومما اشرنا اليه من المرجحات الكثيرة مضافا الى الاصول فيبعد ان يظهر استبعاد جعل هذا المذهب وجه جمع بين الاخبار مضافا الى الاصول فيبعد ان يظهر استبعاد جعل هذا المذهب وجه جمع بين الاخبار مضافا الى بعد عن نفسه فتأمل **قوله** نزح جميعه الخ نقل ابن زهرة وابن ادريس الاجماع على ذلك **قوله** عشرين دلوا الخ لعل بعض الفقهاء اعتقد ان الخمر حقيقة في كل مسكر كما هو عند بعض اللغويين ولعل نظر من احتج بالاطلاق عليه في الاخبار الى ذلك ايضا بل انه حقيقة في كل مسكر بالاشتراك المعنوي بان الاصل … في الاطلاق الحقيقة وان المجاز والاشتراك كلاهما خلاف الاصل واستعمال لفظ الكلي في فرد حقيقة جائز بل شايع ولو قال بالاشتراك اللفظي فلا يمكنه الاحتجاج لان الجمع بين معنى المشترك في اطلاق واحد جائز على الاصح فضلا عن ان يكون ظاهرا فيها وحقيقة فيها لان بين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا فتأمل ويمكن ان يكون مراده الاطلاق مجازا كما هو طريقتهم في ثبت الحكم … لان العلاقة ليست الا الحكم الشرعي كما هو ظاهر حيث لم يعين يكون العلاقة جميع الاحكام الشرعية مثل حرمة الشرب ودوام الحد على الشارب وشدة التحريم ونزح البئر وغيرها مثل حرمة … وغيرها انه يمكن ان يبقى حرمة الشرب هي المتبادر ولا شدة التحريم ايضا وذلك لان المشبه اذا اشتهر حكم من الاحكام يكون ذلك منساقا الى الذهن فقط فلا داعي الى التعميم والا فلعل التعميم لوجه كما هو الحال في الطلاقات وحكاية المنزلة فتأمل ولعل الظاهر من القدماء التعميم … مع ان القائل بانفعال الملاقات ونجاسة المسكر ربما يستدلون بما سنقل من المحقق في المعتبر وغيرها **قوله** فان الاطلاق اعم من الحقيقة الخ لا يخفى ما فيه من ان اللفظ انما يحمل على الحقيقة لا على المجاز انما نقول ذلك في موضع عرف الحقيقة من المجاز واستعمل اللفظ مجردا عن القرينة ولا نعلم انه استعمل في الحقيقي ام المجازي فان يحمل على الحقيقي قطعا ووفاقا ويرجحون على ذلك بادلة في موضعه واما اذا علم الاستعمال ولم يعلم ان المستعمل فيه حقيقة او مجاز ففيه مذاهب الاول انه حقيقة بناء على ان الاصل الحقيقة وعزى هذا الى المحققين المتأخرين وجمع من القدماء وهذا الاصل عندهم لا اصل له اصلا عندكم واذا تعدد المستعمل فيه لان المجاز عندهم خير من الاشتراك ومما ذكر ظهر المذهب الثاني والثالث انه مجاز لان الاصل في كلام العرب … لان الغالب في معاني المجاز **قوله** مسكر يقتضي الخ كان الاولى ان يبقى فيه ايضا مثل ما قال في قطرة الخمر وما عدا من المسكر والفقاع … في العصير ايضا بل … لك من الاخبار الواردة في حرمة الخمر ولاحظ … ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** او منيّ الخ نقل ابن زهرة وابن ادريس الاتفاق من الاصحاب عليه واستدل المحقق بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته فيجب نزح الجميع وهذا يناسب القول بالتنجيس **قوله** على قول مشهور نقل ابن زهرة الاجماع وابن ادريس الوفاق واحتج في المختلف بمثل ما احتج المحقق في المني **قوله** … الخ في شمول … تامل اذ لو كان المراد … يقول مات فيها البعير فتأمل **قوله** ثم قال الخ قيل هو بفتح التاء وقيل هو … المحقق في المعتبر لم يأت به عند ذكر الرواية وربما يكون المراد … في النسخ

ذكر هذه الكلمة بعده صريحا وهو الاظهر ويمكن ان يكون المراد الترتيب الخارجي وان يكون من كلام عاد كما هو دابه اذ يناد اشال
هذه سيما الفظائع [illegible] ودابا به دليل التامل وبالجملة بعد اتفاق الاصحاب على التيمم وعدم نقل من احدهم مع انهم
هم الماهرون المطلعون الشاهدون لا وجه للتامل من هذه الجهة فتامل **قوله** اعيان مخصوصة الخ لم ينقل احد بالاختصاص وربما
كان خلاف الاجماع ولم يحصل له خلاف ايضا وبالجملة فحال المقام حال سائر المقامات التي يتعدى الشرع من خصوص الورود مع
انهم ربما حملوها من خصوص الورود مع انهم ربما حملوا على صورة التغير من ملاقاة الاعيان بمعاونة الاخبار وعلمائهم بان نزح الجميع
لموت الفارة بل ومثل الكلب ايضا فاسد وتقديمهم نزح الزوائد من صورة التغير بناء على القياس بطريق اولى وعدم القائل
بالفصل فتامل ذاته يعلم **قوله** بروايته ورد واير اشال ويويد الاستشهاد العمل بمضمون هذه من الاصحاب بل وعدم الخلاف بين
القائلين بالتنجيس فتامل **قوله** من القائلين بالتنجيس بل ومن القائلين بالطهارة ايضا حكموا به ولا باس به لقضاء العرف
بذلك فيه تامل لان مسألة التراوح حكم شرعي فلا دخل لمعرفة العرف [illegible] الشرع الى الليل والغالب فيه جانب التعبد
ولذا لا يكفي نزح الليل والليلة او نصف اليوم واعتبر كون النازح اثنين وان زاد من زادهما وهو حسن هذا ايضا لا يخ من تامل
لما عرفت **قوله** والمسمى الامر الخ هذا التفصيل نظرا لما عرفت **قوله** لم اقف له على مستنده ودابه عمرو بن سعيد الاتية كما عرفت
قوله كما هو المتعارف لعل الاولى ان يقول كما هو ظاهر الخبر من الاثنين بين فانه انه لم يوجد تعارف في نزح البير متعدد ولعل المراد
انه بعد اعتبار التعدد وحصره يكون المتعارف كذا وكيف كان الاجود ما ذكرناه وما ذكره انه مع عدم الحاجة الى الاثنين
يكفي الواحد اذ في صورة النادرة ربما لا يمكن الا خلاف الضبط الموضع او يمكن لكن حقيق بطول معتد به لا للشرع ان المتعارف
عدم الحاجة الى الاثنين في الاخبار بل ربما يحصل مستند لحمل الغالب ولعل لهذا ذكر جده فتامل **قوله** بوجه لا تالم
لا يخفى انهم ما عملوا بهذه الصحيحة فلذا الحقه بما لا نص فيه **قوله** ميني الماتن اي استشكاله من هذا الحكم الاول والثاني
وفي جميع ذلك النادرة والكلب والطرايح دليل من كلام او غيره مذهب من تقطيع الاحاديث او غيره من السوانح والعوارض
كاشف عنه او ما كان مقام السؤال مقام الحاجة والراوي وان ايضا الشاذة انهما سويا بين ما ذكره باذائه نزح مطلق الدلو
بالنسبة الى الجواب الوارد وقت سؤالهم بناء على انه كان وقت الحاجة لهم الا انهم كانوا يريدون الكثرة بالنسبة الى البعض ما سأل
عنه والقلة بالنسبة الى البعض الآخر لكن بينوا لهم وقت سؤالهم لوجود مصلحة وبينوا بعد ذلك لهم او لغيرهم فكان الحكم الظاهري
بعضهم وحق من لم يطلع الى البيانات الشرعية والحكم الواقعي في حق المطلع المتفصل فالمراد بالارادة الاولى ارادة الحكم الظاهري
والثانية الحكم الواقعي او لم يكن المقام مقام الحاجة او ذهب القرينة وقد عرفت ان الوجوه الثلاثة هي الوجوه في اختلاف
الاخبار والصحيح للجمع بينهما فتدبر **قوله** لا يبقى الخ ومع ايراد اجل صحيح معنى الحديث يجب الواقع لا يجب بمحل الذي اذكره انه
ارادة الكثير من الدلاء فيجب كون المراد من الدلاء معنى مجازيا فكيف يتحقق الجمع بين الحقيقة والمجاز وتخصيص الايراد بصورة
كون الحقيقة هي القلة والمجاز الكثرة فاسد من وجوه ظاهرة على المتامل مع انه كان ورد التقييد في جانب الكثرة فاسدا او ورد
في جانب القلة بل هو اقوى واظهر بما يأتي على ما ذكرناه من ان التصحيح يجب الواقع لا يجب التحمل **قوله** لكن ان حمل الخ
فان ارادة مطلق الجمع ينافي ارادة خصوص الكثرة وايضا لا ربط له بكتابه الافراق بالقلة والكثرة فاد هلت لعل المراد من مطلق

الجمع مجموع جمع الكثرة والقلة بشرط على ان يكون كل واحد منهما مخصوص بمراده كما هو ان اشكم فادو وعليه ما اورد قلت هذا فاسد
من وجوه الاول ان ارادة كل واحد منهما بخصوصه هي التي استحالتها المعترض فيقال استحالتها فكيف يقول بعد تسليم استحالتها ان حمل
على ارادته لم يلزم ما ذكرتم او الاستحالة ظاهرة واللزوم واضح بل هو هو بعينه الثاني ان لفظ مطلق الجمع لا يدل حقيقة في الجمع
من حيث انه جمع بخصوصيته وملاحظة ذلك المتعين الثالث انه وقع على ان اشال كون الخ فمعنى ان المراد اثبات مطلق الجمع
لا مجموع الجمعين على ما ذكره الرابع قد عرفت ما ذكرناه انه غير خالص من الاعتراض السابق من انه لا تحقيق هنا بمعنى حقيقة
فتامل الخامس لا يراد الذي اورده الشارح بان اطلاق الارض على السماء والارض بمعاينة الشارع والفقهاء ابو بكر ومن بكت له
في العلم نصيب بل ولو لم يكن له نصيب فان العوام ايضا يتبرؤون منه **قوله** وكلام الجوهري الخ حيث نقل ان الجوهري قال اسم
لكل ما ركب وقد اطلق الاسم كونه حقيقة او مجازا فلا يبقى له اسم للمعنى المجازي فان الاسد ليس اسما للحيوان المفترس والاطلاق على
الرجل الشجاع مستفاد وقوله مع انه قد اشتهر الخ حيث انه تقدم منه في صدر مبحث البئر ان اللغة تقدم على العرف وحمل الالفاظ
على المتعارف ليس مسلمة وفاقية بل ربما يظهر من القدماء الحمل على جميع ما يصدق عليه ما وضع له حقيقة ومن العلامة
ان المشهور بين القدماء نزح الكل فلعل نظرهم الى ذلك اي الذي ان يرجح لهم بناء على ان ذلك يكون مذهبا لهم كما لا يخفى على
من اطلع عليهم في التشبث لاحكام الفقهاء بما يمكن ان يكون مستظهرا اليه وان لم يكن مرضيا عند الا ان القائل الخ ويمكن التحمل   قوله
الخ ليشهد ان على ما ذكرنا ما ذكرناه قوله اما ما ان يكون للعموم الخ اذ القدماء يبنون على العموم من ما فعل بابهم واما الجماعين فتامل
قوله فان الاطلاق الخ لا يخفى ان ذلك ليس من المسلمات عند الفقهاء سيما القدماء بل لعل الاكثر من اكثرهم لم يقل بالحمل
ان الاصل في الاطلاق الحقيقة سيما الكل ويظهر من كلام الجوهري ان المعنى حصرت العين من اصل الماتن في قائلا ان قرينة
صارفة عن احدهما بتعين الثاني كما هو الشأن والطريقة في تعيين المعاني اللغوية وغيرها عن الفقهاء وغيرهم من العلماء
وهي الطريقة التي انه المتعارفة في فهم المعاني والاستدلال بالالفاظ عليها على انك قد عرفت فيما سبق ان اذا تعدد الحقيقة
فالمجاز المعروف المشهور متعين وعرفت وجهه فلاحظ ثم لا يخفى ان ما ذكره الشارح هنا سد باب القول بقول اللغوي مطلقا اذا لم يصرح
بان المعنى اللغوي الحقيقي ما ذا بل ولا يظهر منهم ايضا ذلك بوجه من الوجوه بعد منع ما له قيل لفظ اسم لكذا على الحقيقة
وصرح بان المجاز ليس بحجة والاطلاق اعم من المجاز بل غالب الاطلاق هو المجاز فالادري باي حد يجعل هو وغيره سرتهم
وما ذكره ومن كتبهم انه ثبت من الخارج كونه حقيقة بل ومع الثبوت من الخارج لعله لا يحتاج الى كتبهم واقوالهم فتامل **قوله**
على المتعارف الخ وما يأتي انه من باب تقديم العرف على اللغة وتقديم الكلام فيه واما كلام الجوهري فلعل مراده ما يركب وان ركب
نادرا كالدابة فانه اسم لما يدب على الارض وان دب نادرا الا انه اسم لما يركب متعارفا فتامل **قوله** لعدم ما ذكره الا فتضي الخ
الا ان مراده ان لفظ الدابة اسم لجنس ما يركب وهو بنى فلا الف واللام وضع للتعريف فيكون المراد تعريف الجنس والاشارة
الى نفسه فيكون حقيقة في الجنس وهذا هو المذهب الحق كما هو محقق في موضعه فعلى هذا اذا علق حكم على الجنس والطبيعة
مثل ان يقال البيع حلال لا يلزم ان يكون المراد ان هذه الطبيعة من حيث هي هي حلال على ما هو المذهب الحق من ان الطبائع
تصير متعلقة للاحكام فاذا كان متعلق الحكم الطبيعة من حيث هي هي يكون في كل فرد تحقق الطبيعة يتحقق الحكم فلم

تحقق ويلزم ان يكون فيه الحكم يلزم منه ان لا يكون الطبيعة متعلق الحكم لوجودها بدونه والمفروض ان الحكم تعلق عليها حيث قال
الطبيعة حلال مثلا وهذه الطريقة هي الحق في افادة المفرد المحلى باللام العموم ونفس الافادة مسلمة عند الفقهاء الا انهم يختلفون
في وجه الافادة كما اشرنا اليه سابقا لكن لا ينفع الافادة معه فلو قال المولى لعبده اوجد البيع او افعل البيع او بع لم يلزم منه
ان يكون الواجب عليه الاتيان بجميع افراد البيع بل يكفي ايجاد الطبيعة في ضمن فرد ما كما هو المحقق عند معظم المصنفين والذي
يزيل الريب في المقام ان الاصح لان الطبيعة يكون متصفة بوصف متعلقة بحكم فاذا كان كذلك يقتضي ان يكون لا تعلق من الامر
ايجادا وجودا فلا لم يكن الطبيعة من حيث هي متعلق الحكم بل يكون الامر من خارج وسببه في تحقق الحكم في الطبيعة وهو
مثل حصوله في تحقق فرد او فصل نوع او غيرهما صنفا او فصل انواع او غير اصناف فلا يكون ح الطبيعة من حيث هي هي متعلقة
الحكم بل بشرط وجودها في فرد او نوع او افراد فيكون مراده من العلية هي ما اشرنا اليه وايضا تعليق الحكم على الوصف في ان
علية الوصف وجودا وعدما فكذا التعليق على الماهية يقتضي عليتها وجودا وعدما مثلا اذا قال الابل السائمة فيها الزكوة يقتضي
ان يكون كل سائمة منها فيها الزكوة واذا قال الابل فيها الزكوة يقتضي ان يكون كل ابل فيه الزكوة فانه معنى تعليق الحكم على
الماهية انه منوط بها فالماهية مناط والمراد من العلة هو المناط دون الجعل لا شبهة في حجية ما قال وهو مختار اعظم المحققين على
انهم ان افادة العموم العهد لبيت على الخلاف على حد الصيغ الموضوعة للعموم وهو ما يذكره هذا انها لا تفيد العموم في امثال المقام
كيف والاستدلال بالعموم فيها طريقة دائرة عند الفقهاء قوله على حكم الشرع بالمرة فكيف يجعل الحجة والبناء في باب الشرع
قد عرفت فتامل قوله على حكم مسلم الخ فيه ما اشرنا من ان شمول مثل البقرة محل تامل ولذا ساقتهم الى اصحاب الشمول وما بنوا الامر
عليه على انا قد اشرنا الى ان مراده الاتيان بما يحتمل ان يكون حكمهم ولا شك ان الاصحاب لم يتوقفوا بالشمول للذاع وما هم الى
ذلك قطعا كما ان مولانا بالكرية البقرة لداع عندهم وفي معتقدهم قطعا فيحتمل ان يكون هو الذي ذكره وان بعض مع من بعضها
حق عندهم وبعضها حق عند بعض الفقهاء ولعل دليلهم ما به فتامل قوله من الالفاظ العامة في الغالب كان لا مطلقا او بحسب اللغة
يصدق على خروج بعض اجزاء الحديث والاستثناء ولم يثبت اصطلاح ووضع جديد كيف والمستثنى هو الخروج عن متعدد سلمنا لكن
القرينة ههنا واضحة والمشاحة في الاستعمال ولا مانع منه فتدبر قوله والامور المتعددة الخ فيه انه لا شك في صحة الاستثناء في الجواب
بان يقال في جواب من قال الكلاب في الزرع ادعوه ويحترز من اماراة العموم على انه لا شبهة في ان الحكم لم يتعلق بكل واحد على انفراده مضا
ملطابقة بين السؤال والجواب يقتضي ان يد من العموم فلا يمنع من الاستثناء متصلا ومنفصلا اذ لو وجد تفاوت في الجزاء لا يخفى ان
مطابقة الشيخ يعزو ايضا انه اذا حصل المانع عن العام عن العمل بعض اجزاء الجزاء يخرج الجزء ويحرم وهذا هو الحجة اصلا واسامل يعلمون
بالباقي وقد اشرنا الى مسئلة الغسل للصوم المستحاضة ويعزو اليه ذلك على ان مطابقة الكل في حكاية الشرع ذلك بل ليس على القدماء منه
الا ذلك كما لا يخفى على المتامل المتتبع قوله لزم الاغراء بالجهل لا يخفى ان السائل في الجمع بين القضاء وجلة ما ظاهره على خلاف الظاهر مثل
ما ذكره لزم ان لا يكون توجيه ايراد واحمل جريانه اصلا وهو خلاف ما اتفق عليه جميع العلماء وهو في القضاء من اول الكتاب الى
شغله وطاقته الا وقد اشرنا الى وجه الجواز وسياقه فلاحظ قوله ويلحق بالصوم وقد الخ لا يخفى انه صرح بانه يحتمل وما ذكره
الشارح وجه كونه محتملا فلا وجه للاعتراض عليه بجعل من الوجوه سيما بهذا الوجه الذي لا يناسب الادب على ان الداعي كثيرة وصيغة

الجمع موضوع للثلثة فما فوقها بلغ ما بلغ او الاثنين الى العشرة كلها ولا يجب ان يكون استعماله مختصا في اقل مرتبة من مراتبه بل كل مرتبة
من مراتبه يكون معنا حقيقيا لما دل عليه بلغ ما بلغ فيقتضي ذلك جواز استعماله في كل مرتبة قطعا غاية الامر ان افادة تلك
المرتبة مخصوصها يحتاج الى القرينة والمتبادر الذي ادعاه يكفي لكونه قرينة كما صرح به وان لم يكن ان يثبت القرينة بمنع التعيين
هو ما ذكره بقوله ومع ذلك كلها فالمتبادر فلا وجه لايراده ايضا وانما قال بقوله ومع ذلك كله ومع ذلك يشير الى تحصيل ما ذكره
بقوله يمكن ان يلحق الخ ان اراد انه مع القرينة ايضا لا يجوز الارادة ففساده قد عرفت وان اراد انه بلا قرينة لا يجوز ففيه انه
يتكلم بالمتشابه كما صرح بقوله منه آيات محكمات الاية وكذا الحج وغيره كما ورد في الحديث ان احاديثنا فيها محكم كمحكم الكتاب ومتشابه
كمتشابه الحديث والشيع ايضا كانت من ذلك والحكماء ايضا في المقامات يتكلمون بالمتشابهات على حسب المصالح بل اكثر الايات
القرآنية كذلك فالقول بانه يمكن ان يلحق بالهذر والهذيان فيه ما فيه وايضا ان ارادة القرينة لا بد ان يكون موجودة في نفس الحديث
فساده واضح وقد اشرنا اليه وان اراد انه لا بد ان يكون قرينة حالية او مقالية للمخاطب وليس فيها ما يحتم فيه عنه ان عدم الوجدان
لا يدل على العدم والحكم بعدمها بمجرد اصالة العدم يكون الكلام هذرا وهذيانا وفيه ما فيه وغايته انا لسنا مكلفين بما
لا نفهم الا انه لو انسد باب الفهم من الاخبار وكلام القدماء والعلماء فهو امر ردا بر عمرو بن سعيد كون الكل حضا في الحصار
لمعارضته اخبار اخر وطريقتهم في اخبار الشرع كذلك كما اشرنا والشيخ صرح بما ذكرنا ولما كان الحال هكذا كيف يمكن ان يكون اجعلوا
حكما في شيء معين على ارادة الكل مع الدلالة الظاهرة وان كان محتملا على انه لا اثر في ذلك لاحظ طريقتهم في حكاية الشرع وابناؤهم
على التوفيق بين المجتمع في الحديث والجمع بين متفرق في الاحاديث وجعل بعضها شاهدا على بعض وما نقلنا مصادفا مع بعض ومع
ذلك حكى في البقرة شرح الكل فيه ان يكون حكمهم هذا من جملة احكامهم فلذا ذكره ساقا كشف ورد المجلة اقصى ما يرد
في هذا الاعتراض ان المعتبر الذي يكون حالا صالحا من جميع الايرادات سالما من جميع الوجوه يحققه في المقام غير معلوم مع الشك
وان ثالثه وتردده ايضا يظهر من كلام انه الامر كذلك حيث صرح بالمحاملة فلا وجه للايراد الذي اورده سيما مع النظر بل ما التنزيل بعباراته
وكيكم غير مناسب بالنسبة الى اقل من مرتبة ابن اشرف العالمين ومعلوم عنه حصول صانع كون ما ذكره تمام الفساد على حسب ما عرفت
نعم يتوجه عليه انه اذا عرفت انه يحتمل فلا وجه للاستدلال المبهم من المشروع بانه يحتمل الكون قد عرفت وجه الاسم فيما هذا الايراد ايضا عنه
مع انه لعلكم ظهر لنا انهم تمسكوا بهذه الرواية في حكم البقرة قوله وفيه بحث فلا وجه للاعتراض عليه بل الاعجب لهذا الاعتراض عليه ايضا
وقد اشرنا الى وجهه قوله وتمام تحقيق المسئلة في الاصول لا يخفى ما فيه لان مطلق الجمع جزء جمع القلة والكثرة وكلى بالنسبة اليهما
فهو من قبيل استعمال لفظ الكلي وارادة الجزئي بل الفرد وارادة الكلي بل ما ذكره فردة هو بعينه عموم المجاز الذي صرح الاصوليون
بجوازه في المسئلة المذكورة وعدم تمامه منه سهو اصالة المعتبر لفظ النخل موجود في بعض نسخ التهذيب ان النسخة غلط ان حفظ
١ قوله اما اولا فان قوله اما نابيك الخ اول اما على القول باستحباب الشرح وهو الاظهر فلا وجه لاشكال هذه الايرادات من جهته
تشاهم وقد عرفت الحجة واما على الوجوب فلعل الشهرة في الفتاوى جعره فتامل مع ان امثال هذه الاعتراضات غير واردة على
القدماء اصلا كما لا يخفى قوله من ايجاب شرح الجمع الخ اول ولايجاب البيع لما بين السور الى الشاة بل دما بين الفارة الى
السنور ايضا قوله غير معقول الخ فيه ما اشرنا اليه في بحث وجوب الغسل للصوم المستحاضة وفي بحث السابق فتامل قوله والاجود الخ .

البقرة الى قوله فقراحتى بلغت الحمار والبغل بعد قوله حتى كان ذلك بقول سبع شاهد على انه كان فيما الحق حيوان حيوان بين الجثة
فيكون قوله حتى بلغت الحمار والبغل في قوة ان يقول حتى بلغت الجثة الخبيثة الصغر والكبر شامل ولعل ذلك تتم الثلثة الكرية في البقرة
البقر كما يظهر ذلك من التتبع فلاحظ **قوله** والاعلى بعض ما لعله لسن في موضع لما حققناه في الرجال الصافي الثانية القا **قوله** فيكون
للاستغراق الخ يمكن المناقشة في تبادر الشمول للكافر بل ربما يدعى تبادر المسلم كما ان المتبادر من لفظ الحب الذي يقع في البئر او يغتسل منه
هو المسلم مع ان اليهود والمجوس والصابي وغيرهم ايضا يغتسلون والاصحاب ايضا ظاهرهم عدم الاكتفا بسبع دلاء للكافر **قوله** ويخالف ذلك
ابن ادريس الخ لا شك في شمول الانسان الجنب والملوث بالنجاسة كالمتنجس بالعذرة ونحوه انهم لا يقولون بالاحتياط او ان قال بعضهم بالا
لتداخل **قوله** فلا بد له ذلك من بين باستصحاب بعض النجاسة فتدبر **قوله** سيضيق في مدفوع لا شك فان النجاسة الكلية علة
ونجاسة الموت امر على حدة بل بينهما تباين كلي وتضادي ما بين العموم من وجه والعموم بل نقول بحكم نجاسة الموت خاصة فكيف
بيان الابق انه يتوقف لحكم بنجاسة الكفر ايضا ويجعل الخلاف المنصوص حادثا فلا يعتبر ولذا لو توقف لحكم بنجاسته وصرح بان حكمها
نوع الجميع لم يعيد الكلاسان والحيكان من شانهم ان الاجب الطاهر بحسب الواقع وان قال ذلك في موت الكافر في البئر على
انا نقول اهل العرف لا يفهمون من الحكم المعلق على الطبيعة اذ لا بد من انه حكم الطبيعة من حيث هي هي ايما وجدت وفي اي فرد وجدت
تحققت فتدبر **قوله** وادا ثبت الاكتفا الخ يمكن لابن ادريس ان يقول المستفاد من النص السبع للنجاسة الموتية للانسان من
حيث هو انسان واما النجاسات الاخر فلا يظهر منه ولذا لو كان متلوثا بالمني او غيره لم يظهر من النص انه يكتفي بل مع ان استفادة
العموم بحيث يشمل الكافر الخ من قابل اشرنا اليه **قوله** وهو كلام متين الى ليس كذلك بل كلام مرجح يكون محل النزاع موت الكافر
في البئر نحو حق تحقيقا من قبل المصنف وهم التحقيق وجه التوهم ان الفقها رحمهم الله اذا فرضوا الموت في البئر ووقوع
الميت لان علة النجاسة هي الموت فتامل كلام **قوله** وما قاله فاذا الخ الجمع بين هذا الاعتراض وما سبق ليس بجيد اذ لو كان محل
النزاع الوقوع ميتا لاجرم يكون احتجاجه بمفهوم المواضعة الا ان يقع مع قطع النظر عن كون محل النزاع الوقوع حيا احتجاجه في غاية
الظهور لكن العلامة صرح بان دليل ابن ادريس هو الملاقات حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير ومنع نجاسته للكفر بناء على
ما حققناه كما اشرنا **قوله** وحجة العلامة اي ما دل على نجاسة الكافر لكن هذا على القول باشتراط العقار المسلمان صدق المشتق بسبب
وعلى القول الاخر موقوف على كون الكافر الميت من الافراد الشايعة المتبادرة من لفظ الكافر فتامل قوله الامر في ذلك بالنكتة للخاتم
حضوص الحسنين في فتويهم وحتى انهم ربما يدعون الكثرة للاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية ولا يخفى على المتامل ان هذا امر عهدتهم في
حكاية الشرح وملاحظات ماذكره من ان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزايد يحقق مذهب الشهرة من ان البناء على
الاستحباب حكم اذ انما يقتضي عدم وجوب الزيادة عند حقيقة المخصوص فيه التي ذكرها هي بمنزلة اختلاف الاخبار والحكم مختلف
دال على الاطلاق وغير ذلك ما اشرنا اليه في ترجيح عدم انفعال البئر ايضا يقتضي الاستحباب بل الطهرية الفضلا مع ان الجمع هذا
التخيير ايضا غير مختص بالمقام وبالجملة مع المراعاة ما ذكره سيدهم هناك بينهم من الاساس فلا ثبات حمله امر ابطال خصوص المقام
فتامل **قوله** ايجاب احدهما الخ لعل مراده ان ايجاب احدهما في الواقع يستلزم ايجاب الاكثر بحسب الحكم الظاهري لانه مقتضى الدليل
لان النجاسة ثابتة حتى يثبت المطهر وبالاحتمالات لا يثبت والزم يلعله لاجل مصلحة اقتضاها المقام وكون المراد ايجاب احدهما

في الواقع بابا ان الواجب التخييري عند الشيعة مجموع الامرين من حيث المجموع الا انه اذا اتى باحدهما يسقط الآخر والمادحين لانصها بهما
مودى الاشاعرة وقوال علماء الشيعة والمعتزلة ووفقوه وشنعوا عليهم كما في محله والفضا هذا التوجيه انما ذكره بمردة الاصل القائلين
بان الشرع انما لا يرفع النجاسة او الوجوب تعبدا فلا معنى التخيير في ذلك بين الاقل والاكثر والمحمل على ما ذكره الشيخ في باب حواثم
اسانيدهم والتوجيه لم اورد سيرة ايضا موافق للمشايخ وعلى تقدير المناسب ما ذكره من انسب لسداتهم وعلى تقدير التساوي ما ذكره رد ايراد
عليهم ايضا وعلى تقدير ما ان سائر العلماء ما تفقوا بحجة من مقام تحصيل البراءة وليس ذلك ببعيد من القدماء فتامل **قوله** واختلاف
الدلالة الخ لا يخفى بعد لعدم الاستفصال والجمع بين المختلفات في الرواية الواحدة والمسامحة في تعيين مقدار النزح وغير ذلك
واحوالا وبالاستحباب ولو لم ما ذكره لم يكن الاختلاف دليلا على الاستحباب **قوله** فلت بول الرجل الخ الشيخ ادعى الاجماع الامامية على
العمل برواية علي بن ابي حمزة فصار الان هذه الرواية منجبرة بالشهرة على القول باستحباب النزح الكلام ولا اذا ما ولعل غرض المحقق
ان الاصحاب يعملون برواية مع ان عادتهم عدم الاتفاق على العمل برواية من اكثر الجرح هنا او اكل اموال الكاظم عليه السلام عدوانا
والظاهر انهم انما اخذوا الرواية من قبل ان يعتقد بخير ما صدر فتامل **قوله** واكثر عدد الخ هذا اصل ما فهمه المحقق فاعترض عليه
ان الثلثة الى العشرة تميز بالجمع المجرور وما هو هنا المميز المنصوب ويعاعترض عليه الشيخ بان كلامه مبني على ان الدلاء جمع قلة
لكن في الاستبصار صرح بانه جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة فيما اورد في الكتب من ان النزح لولد ويمكن توجيه كلام بان الدلاء
وان كان جمع كثرة الا ان فيما ههنا لفظ يرد الذي يؤدي من دون القلة هنا او بيان قرينة من هذا الجمع وما اذا ما ذكره من
ان اكثر عدد يتبين الى هذا الجمع عشرة الخ فكل كل ذلك فيما يتبين الفقه فتامل ولعل لهذا اعترض عليه المحقق بمنع انه يوخذ ما لا كثير
وما ذكره يظهر ما في قول المحقق ايضا على ما دليله من عدم التقدير فاجرا اليقين الخ فتامل **قوله** فالاقوم تاخير البيان الخ بناء على
راي المصيبين على حسب ما اشرنا اليه فتامل **قوله** هي اقل ما يصلح الخ هذا الايراد على قول الشيخ لا جعل العشرة اكثر عدد يضاف الى
ان يكون مراده تمييز الايراد على المحقق فتامل **قوله** فيه نظر الخ لعل مراده دفع الايراد الذي اورده المحقق على الشيخ انه لا يرد على الشيخ
الايراد كيف وهو ما يخالف راي الشيخ في وجوب النزح وان فرض كونه موافقا في المقدار بنا على شاهد الا ان الساكت وانما
المحقق في راي موافق الشيخ في الامرين ومع ذلك لم يورد عليهم بهذا الايراد وكان اصابة العشرة مسلم عند على تقدير لزوم الاضافة في
الحاصل ان المحقق لما سلم الاخذ بالاكثر اخذا بالمتيقن اي تحصيل البراءة اليقينية وسلم عدم جواز الاخذ بالاقل لعدم الدليل كما اشرنا
من ان الظاهر كلما الاربع تحقق البراءة بالعشرة في المقام لان قول القايل عندي دراهم لا يعلم منه انه يخبر عن زيادة عن العشرة
انما كان ذلك اذا كان اضافة وليس في المقام اضافة اجاب بردة بان البنا على عدم الاضافة يوجب الاجمال لعدم تحقق
حد في جانب الاكثر ينتهي اليه ويحصل تحصيل البراءة اليقينية فيلزم على هذا تقدير الاضافة حق لا يحقق تاخير البيان والعشرة
هي اول ما يصلح تقديره بنا على وجوب الاخذ بالاكثر لان الدلاء المجرورة في بعض نسخ المنتهى لفظ الاكثر موضع الاقل فلا اشكال فيه **قوله**
وحمل الزم على اصالة البراءة تاييد التقدير الاضافة وتعيين المجمول وما ذكرنا هو الظاهر من المنتهى فلاحظ لا بد في المنتهى بل بكرجز
النزح فكيف ثلث وايضا يخالف لو ابن في غير المنتهى بل يحتاط لموافقة مع ان راي في المنتهى يخالف راي الشيخ في نزح العشرة
بل اختار راي الصدوق في نزح دلاء يسيرة وجعله خلاف راي الشيخ **قوله** مع انه في ثبوت ما ذكره الخ هذا يعني كلام رده قوله

من هنا اذ مقام التوجيه للشيخ وقد عرفت انه صرح بالوقف فلا وجه لهذا الايراد عليه نعم **قوله** في وقوع الفارة الخ لا يخفى ان الصحيحتين
بالمذكورتين هكذا انزح منها ثلث دلاء فلفظ الثلث مذكور فيهما صريحا لكن لا يظهر منهما لو ترجيحا لامكان الحمل على عدم الموت ووقوع
البئر ولبريد بن حمزة الغنوي وعلى تقديره الحمل على الموت حتى ينافي حالتي التفسخ والانتفاخ لا يبقى وجه للاهتمام بهذا العموم
ولا الرد اولى على السبع مثل رواية سماعة حيث قال ثم فيها ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فانها الظاهر في حالتي الانتفاخ
والتفسخ بيّنا بعد ملاحظة رواية ابي عيينة المذكورة لو ادعيت ان البئر غلطت على النسخة او صحت على النسخة اخرى فانزح منها سبع
دلاء فالجمع بادخال حالة الانتفاخ فيها اولى على السبع اولى مالم ولعل هذا سند الحاق الانتفاخ والقائلون بالنجاسة او وجوب
النزح تعبدا يحملون مثل الصحيحتين على الموت اليه ووجه ظاهر **قوله** والمطلق يحمل على المقيد الخ يمكن ان يوجه ليس من جهة
التعارض بل من جهة ان المتبادر من الامر بنزح سبع وقع الموضع وهو نفس الوجوب لا غير منشأ النزح وسترى ذلك في قوله
والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فعند هذا الحكم بعينه رواية ابي بصير في اغتسال الجنب وهو صحيح الا انه يكون
مثنا او محمولا لتفاوت اصلا او وجدان غالب وورود الجنب في الماء لاجل الاغتسال ونزح في نظره انه نزح سبع
للاغتسال معه ولعله لهذا نسب المحقق ايضا بل جوزه ايضا والحاصل ان الشهيد الثاني ره ومن وافقه من حصل لهم تتبع
مضامين ما ورد في نزح البئر ان النزح لا يكون تعبدا بل لابد من تاثير ذلك الماء ووجدوا ما ورد من المنع عن اغتسال
الجنب ولم يجدوا ما يصلح للتاثير غير مباشرة بدن الجنب ووجدوا هذا الحكم من دون تفاوت اصلا اذا اغتسال الجنب
مضافا الى وجدان غلبة ورود الجنب لاجل الاغتسال ووجدوا ان ابا بصير سأل هكذا الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها وهذا
دعاهم ان الراوي يعتقد بان حكم الاغتسال غير حكم مجرد الدخول والمعصوم ع دعا بانظار [illegible] على معتقده ومع ذلك لم يقل في
من الاولين فلم يأمر بنزح سبع ولم يجد الدخول الغسل اولم يغتسل لعله مع ملاحظة الجميع ترجح عندهم ما ترجح ويكون هذا من باب
القرينة فلا يجب ان يحقق تعارض فتامل **قوله** لدلالة الاخبار الخ لعل المتبادر من النزول والدخول الجنب انه لاجل اغتساله
قوله والعلامة ره في المنتهى الخ ليس مرجعهما سلب الطهورية بل ذكر ان الثلث يكثر تغيرهم اذا ارادوهم سلب كمال الطهورية ويحتمل ما ادعوا
ان يوجب النزح بد له طهارة الخارج **قوله** عدم الطهورية الخ وهو وان كان كذلك الا ان ملاحظة ما ورد من المنع من اغتسال الجنب
وفتاوى القدماء يؤيد ان العلة هي عدم الطهورية على القول به اذا لكراهة على القول بها لا يجري تعبدا فتامل **قوله** وقد حقق
فيما سبق الخ فيه تامل ايضا اذ مراده الوقوع الواقع فيها الحل نزح سبع دلاء لا مكث ولا سلامة والوقت فانه **قوله** البئر خاصة الخ لا يخ
من تامل بعد ملاحظة ان المنى سبب للافساد فتامل **قوله** وليس بعيد تخصيصه الخ لما مر ما ذكره لتم ان الله يحقق تكليف بسبب اصلا
بل يكون التكليف بسببه وهو فاسد كما حقق في محله واضا اليه ما ذكره مع علمه بانه ان تعلق التكليف بشيء يستلزم شيئا وهو ايضا خلاف
التحقيق **قوله** مع تعين الوقوع الخ مجرد المعتبر من حيث كون نفس الغسل اجزاء تخصا صا خاص الوقوع المنهي عنه عالا بكاد
يحقق اتفاقا في صورة اتفق الوقوع يتحقق المنهي عنه فيحقق الغسل اجزاء ولعله لهذا امر بالتامل فتامل **قوله** والغرض على الخ
شناعة هذا الاعتراض على ره واضحة انه ره صرح بان علته عدم الاشتراط عدم وجوب شيء عليه فيما اعترض به من جهة عدم
الدليل ومع ذلك يرى ان الاصل العدم ولازم هذا كون نزح السبع لمجرد دخول الجنب للاغتسال وما ذكره مر ما في قول الشيخ وجوابه

الخ اذ ما سبق سترى فساده كما عرفت فيلايم كلام العلامة بل وينافيه فكيف يصير جوابا بالاخذ به **قوله** وهذا القرب الخ فيه تامل
ظاهر اذ خصوص كون سبع ولا يزيل ثور ان الحاجة في كل بئر فاسد بل ربما يكون النزح في العلة موجبا لزيادة الثوران على انه
لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون مخصوصا بالجنب بل خلافي وجوب نزح السبع او استحبابه بل كل من نزل في البئر او كل شيء وقع في البئر
كما لو وقع شيء في البئر ينزح لا سبع كما انه لو لم يقع يؤثر ان من نزول الجنب لم يحتج الى نزحها بل اشار اليه **قوله** ولم اقف على نص
الخ الظاهر ان المنتهى والمدرك وشارح نص حكم هذا الحكم كان لهم نقل الا ان الشيخ ره لم يتفطن كما نبه عليه ما سنذكره في بول الصبي
نجاسة وقع الجنب من الحرام ويعرف هاهنا لعدم ورود هنا الخ وهو ما ادعوا من الصادق عليه السلام ان كل شيء وقع في البئر وليس له
دم سائل فلا باس به **قوله** والشيخ عقد الحكم الخ لعل في الرواية ما يشير الى ما فهم القوم من ان المراد العرق ومن النسخة الخبرة
فليلاحظ ولتامل ونقل عن الراوندي استثناء الخفاش من هذا الحكم ولعله لان في بعض الاخبار من انه نجس لكن ان قال
نجاسة السوح فلم يوجد له قائل **قوله** اختلف الاصحاب الخ حيث اختلافهم السائد في تفسير حد الصبي ففسره بعضهم
بمن لم يأكل بعد وامر من لم يتغذ باللبن في الحولين او يغلب اغتذاءه غالبا وساد ياد وبعضهم بمن كان في الحولين بعد فيه بعضهم
قيد الوضع بكونه ابن المسلم **قوله** والظاهر الخ لعل استدلاله بهما بناء على حمل الصبي الفطيم على معناه المجازي وهو المشار
الى الفطام فهما بينها ويرد به نص المقنعة حكم بول الصبي المفسر بالفطيم المعنى بها بين الاصحاب المتضمنة لسبع دلاء كانهم
يحملون اللفظ الذي هو حقيقة في الوجوب على الاستحباب بسبب معارضه حجر ونسبة لوليه على الاستحباب وكذا الحال في جل
وجوه الجمع فانهم يحملون على المجاز تسديد لوقد والحمل على تفاوت مراتب الاستحباب لايلايم طريقتهم لقولهم بالوجوب ولذا فعلوا
في باب النزح ما فعلوا على ان الاخبار الواردة فيها في غاية الاضطراب وحمل هذا على الوجوب وذاك على الاستحباب وان
كان ممكنا لكنه ايضا لا يوافق طريقتهم المسلوكة في سائر احاديث هذا الباب غالبا بناء على ان المنع من الاستعمال والتوجه
عندهم يجيز ان الاستعمال موقوف على دليل ثابت وجود الاحتمال لا يكفي عندهم وكون الجمع بالحمل على الاستحباب يجرح احتمال
عندهم لانه ليس عليه دليل شرعي وان شاع ذلك بين ظهرانيهم الا انا بحيث ما در من التعبيرات عندهم وما ذكرناه يظهر من كلام
الشيخ في ب ويعرفه فتامل هل الكون في الفقه الموضوف وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا
استقى منها دلو واحد وهذا هو مستند المفيد ره البتة وان كان الشيخ استدل له بالرواية المذكورة انه ره حين انما لم يف
لم يكن متفطنا لاصل المستند وشدد كما هو دأبه في ما لم كانوا مع سنن ره مكررا كما لا يخفى على المطلع **قوله** ولم اقف لها الخ ادعى ابن
زهرة اجماع الاصحاب عليه **قوله** في بول الصبي الخ ربما حمل على صورة التغير وفيه تامل لكونه بول الرجل ما يأتي عن العلامة وظاهر ما
على سبيل العموم **قوله** وان كانت خمرة الخ بضم الميم وكسر الحاء اي منتنة او يعتبرها اي مكان الحبر كذا في الشهيد ره ولعل الخبر
كانت راجع الى الامور المذكورة اي الواقعة في البئر فتامل ايكون تابعا الى البئر ولا يبقى لعدم معلومية كون الخبر من حصوص
البحث مستندا **قوله** وهو كردويه الخ الان الراوي عنه ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم بل هو ممن لا يروي
الا عن الثقات كما ان من الشيخ بل وانما هو يروي عن كردويه فيه شهادة فاضحة على وثاقته مضافا الى الحكاية اجماع العصابة
مع انه على القول بالاستحباب تسامح في الحكم كما عرفت فتامل **قوله** مرجوحة الخ الا انه يرجح الحاله على المشهور بما الشارح

يعول بالمحال وحسنه ان تأمل فيه مسلكهم وعند الشيخ ان قبا الغسل كذلك قوله الى الوقت العام الخ يعرف في ذلك من سقط لكل بئر
وكذا كل بلد عادة نعم لم تجر العادة بذلك بنزح شئ او سقط ذلك او شئ قليل ولعله لا يبعد ويمنع المقام المطالب في ذلك البتة انه نايع
هو ما احتذا به في الحيلة ولعل المراد الشهرة فتأمل لكن كونه كذلك بالمتعارف في المتصل تأمل فتأمل قوله المراد بما ذكره الحمزة لعله ماخوذة
من الفقه الرضوي ويمكن التأييد بان الاحكام والفاظها انما ترد بالقياس الى اصطلاح بلد حاكم الشرع كما هو العادة عند الاطلاق
في المحاورات وان حمله على بلد السائل يوجب عدم انضباط الحكم ومع ذلك دعوى تحصيل الاستناد اليه بل ظاهر الاخبار خلافه فتأمل
قوله المعتدين من الماء الخ سيجيء ان شرح انصباب الماء الخ البحث عن الدلو في البئر الثاني او الامر بالعدد والدوسرة الغالب فتأمل
قوله ولان الحكمة الخ لعل مراده ان الحكمة في زوال النجاسة تعلقت بالعدد الشرعي وحصول تلك الحكمة بالعدد التحقيقي معلوم
واما حصوله بالعدد الحكمي فغير ظاهر فالحكم باق لعدم ثبوت المطهر شرعا فتدبر ويؤيد المحقق انهم امروا بنزح العدد من غير
تفصيل بين الدلو الصغير والكبير مع ان الغالب التفاوت بين الدلاء بكثير فتأمل قوله لان الظاهر الخ لا يخفى ان ما ذكره لا كلام فيه
وانما الكلام والشبهة فيما اذا كان الماء ساقيا على الغور غير الاجوف يكون بكون الملاقاة من ارض البئر نجسا والموصوف من
القائلين بالتنجيس انفعال الماء من اي نجس يكون ولو كان نجسا اذ لم يفرق بين الامرين عند الفقهاء مع ان الرطوبة لم يتقدم
بل لزمه اذ لم يعلم انعدامها والاصل بقاؤها حتى يعلم الانعدام الا ان يكون من قبيل مسئلة العلم بالانعدام والزوال مع ان في
البئر لم يكن الفرض بعيد جدا الى البعد من ظاهر العبارة وكيف كان لا يخفى مادة السنة لما عرفت الا ان المنقول من
دليل المصرحين بالطهارة بالغور ليس منحصرا فيما ذكره الشارح بل المعتبر اخرى حذفها الشارح لعله لعدم اعتقاده بها وهي ان
المقتضي للطهارة ليس الا ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح بمعنى ان الغرض هو اخراج الماء الماء وهو كما يحصل
بالاخراج من الفوق كذا يحصل بالاخراج من التحت مثل ان ينقب البئر من التحت بعنوان قناة او غيره فيخرج جميع الماء من
النقب وحصر جهة كون الاخراج من جهة الفوق لا يعقل ان يكون لها مدخل في التطهير فقياس ما ذكره العلامة في الشرح بانه
عظيم وكذا اصل القياس مانع عن ثمرة الزائد ونزح ما دون الدنية بين الاخراج والخروج لان النسبة غير معتبرة في المقام الفقهي
من الفقهاء اذا عرفت هذا فاعلم انه لو سلمت تلك المقدمة يكون دليلهم تاما واضحا بطلان الاخذ بالاولوية الشارح اياها
لا فائدة فيه بل ضرره اعظم لما عرفت من ان ما ذكره لا دخل له في دفع الشبهة اذ ليس الشبهة في المقام الا ما ذكرنا اليه فتامل وتحقيق
ذلك سيصرح الشارح به في بحث ما لا يعفى عنه من ان مطهرية النزح هو الاجماع وهو بالاعراض بالنزح الجميع غير متحقق القطع
بحالة الاستعمال فتامل قوله فروع ثلثة ويتم بفروع اخر الاول لا يعتبر في النزح النية وظاهرهم الاتفاق عليه فلو اتفق وقوعه لا بنية لم يطهر
بل المقصود ان يكفي كما ان الاحتياج الى قصد القربة هو شرط ترتب الثواب الثاني لا يعتبر بلوغ النازح ولا عقله ولا اسلامه
لو لم يباشر الماء بل لا يعتبر كونه انسانا فلو نزح الدلاء بثور ونحوه يكفي نعم حكاية الزائد احراز وقوله الثالث يجب اخراج الغائب
قبل الشروع في النزح والظاهر انه اتفاق بين القائلين بالتنجيس بل لعله عند القائلين بعدمه ايضا كذلك واما الشهرة فان كان من بعض
العين ويمكن على القول بالنجاسة كما هو المشهور والحق فان في الذكرى نزح الماء حقيقة يطلق حرارة فان استمر الخروج استوعب فان
تعذر لم يكتف بالزائد ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح تعبد ويحتمل الاستهلاك اولا وكذا لو تلفت اللحم واما الشعر طاهر العين

فامكن

فامكن الحاق بجاوزة العين مع دخوله وعدم الطهارة وطهارة شئ كلام الرابع هل يعتبر التطهير بحضرة الشيخ ام يجزئ
تطهيرها بالغسل الكلام لمجادبه العادي او تبدل الغيث يظهر من كلام المصنف في المعتبر الاول بل ظاهر هذا الكتاب ايضا ذلك
بل العبارة هو الظاهر من هنا لتنقيح المقام في ذلك ثم الشهيد ايضا صرح بتفصيل ولذا قال الظاهر النجاسة هو الاول فتامل هذا
على القول بانفعال البئر واما على القول بوجوب النزح تعبدا فلعله لا وجه للتأمل في الاقتصار فتامل واما على القول بالنجاسة
النزح فالظاهر اشكال الظاهر فتامل الخامس يحكم بطهارة جوانب البئر التي اصابها الماء حال النزح عند مفارقة اجزاء الدلاء
والمشابهة من الدلو الاخير بعفو عنه للمشقة العظيمة وان الطهارة معلقة على النزح وقد حصل لكن الظاهر ان العفو منحصر
في الشاذ العادي فلو خرج عن العادة مثل ان يكون في الدلو خرق او ثقب بانه خرج عن العادة لم يكن معفوا عنه
بل يكون الدلو بمنزلة العدم وكذا الوجوب اخرات الدلو مما هو زائد عن المعتاد فاخذ منه كثير فيحتمل ان في مطلق الخرق التفرق
اشكال لان المتبادر من الدلو الصحيح السالم فما يخرج من سلامات الدلو مخالف للاجزاء بل بقي اذا كان الدلو من الدلاء
المتعارفة الشايعة اذ عندهم اتى الدلو والرشاء وبها المستقى حال النزح حال جوانب البئر السابع لو لم يكن دلو وكان
حل ادين ما هو مثل الدلو هل يكفي النزح بالظاهر نعم بل الظاهر الاكتفاء به مع وجود الدلو ايضا فتامل الثامن مع بعض الفقهاء بان
طهارة جوانب البئر والدلو والرشاء ويد النازح عند مفارقة اجزاء الدلاء من امارات عدم انفعال البئر بالملاقات وهل يتعين
ان لا يكون الحكم في صورة التغير كما هو الحال في غسالة الاستنجاء ومع ان الظاهر ان الدليل والناخص الطاهرة العفو
الاثر يقيد بصورة عدم التغير لان المتغير نجس بالضرورة من الدين فكيف ماسه العفو مع انه متغير ويخرج من الطهارة الكلية
لغاية ما هو مروي بل في بعض الصور حيث العين موجودة فعلى هذا يمكن ان يقال بطهارة الجوانب سقوط القطرات
من الدلاء الطاهرة عليها لانا نعقل انا لا نعمل الحكم بنجاسة ساير ما في تلك الجوانب واما غير الجوانب من الاشياء المذكورة
فيقال ان لم يتحقق جريان عليها فيجب بغسلها اذا كان اول جريان من الدلو الاخير فتامل التاسع يكفي في الدلو المعتبر ملؤه
العادي وهل يكفي نصفه مثلا مرتين واحد يحتمل لكن الاحوط عدم الكفاية العاشر في صورة نزح العدد لو وجب احد الدلائة
الماء النزح من جنسه وايجب ذلك زيادة نزح العدد درجتين اشكال حسب الحاق حسب الدلو الاخير في بعض حيث ان البئر بعد القصاص
يطهر فتلك الزيادة فتامل قوله او البول ليس موجودة الخ لعله قاس ذلك على النجاسة الواردة على مثل الثوب والبدن وفيه تامل فتامل
مع ان الايام مختاره عدم الاجزاء في مسئلة النزح بانا عظيم ولسا قال انه فتامل لكن المنقول عن المعتبر انه ليس ماذكره انه
بل ذكر ذلك لاحد شئ تردد فاستقر دخليها فتامل قوله لا ستار الاربعين الخ لعله نح من المصادرة اذ تحقق الاستار
العرفية غير معلوم كما لا يخفى على من راجع الادلة ذلك الى اهل العرف ويظهر على الاقوال والعادات لعله فرع عن القياس فتامل
فيجب القطع الخ هذا الدعوى مشكل بالنسبة الاول وحال سعة دلو كبير ثم يمكن دعوى الظن بل وحصل جدا انقطاعه
في الاثناء ثم خلافه في موضعه اما دعوى القطع فيه فتحصيل ليقم مع انه ايقم لا يخفى من الاشكال فتامل قوله فلا ريب الخ فيه ما عرفت
وستعرف قوله لا ريب في عدم الخ هذا البحث مشكل الاحالة مع تحليل الاعتبار القياس بطريق الاولوية فلعل المقام يحقق الحكم
بالمناط وكونه في الفرع اولى لان الشارح ما ذكر في حجية القياس يعلق في اولى وترتب بناء البئر على جميع المتنابذات وترتيب المماثلة

واستجود بالنسبة الى ما اذا كان السقوط صحيحا او استحالة بعد ما او ورود نص صحيح على ان مثل الهرة الميتة المضمحلة المتفرقة الاجزاء التي تحصل
بالاستحالة الى ما في معدنها من عذرة ابنا وما في جوفها من فضلاتها وما ثباتها ونحوها صديدها او يكون حائضة اذا وقعت في
البئر ان يجد فيه حيا من تقع الهرة التي في البئر فان حينا لا يحصل القطع بعدم التفاوت بين الحي الواقع فيموت في البئر وبين الميت
خارجا فيقع بل ربما كان الشارع الشامل في اتحاد حكمهما انزحا فكيف يدعي هنا هذا القطع اذ ما ذكره يعني لا يعقل الخ اعاتم اذا كان
حكم الميت خارجا ثم وقع حكي حكم الحي الواقع ثم يموت قطعا وقد عرفت ان الشمرة مسائل في ذلك نعم الظاهر عند الفقهاء الاتحاد
استنباطهم ان الظاهر ان العلة هي الموت فتامل قوله اذ لا يعقل الخ غير ظاهر الى ما سبق ان بعض الاحكام الشرعية ربما
يتحقق بزيادة حكم الجزء على الكل مثل احكام الديات واحكام الصيد في الاحرام او الحرم ونحو ذلك والموضع بعدم الخ المؤكد
عدم على سبيل الخصوص لا مطلقا كيف والاصحاب الاخران فيكان بالنص شيئا والقائلون بالاستصحاب حينا يحصون في دليلهم
والقائل بوجوبه بعض الشيخ وشرذمة منهم استكما بالنص على ان الحاكم بعدم الجريان بالاستدلال فيه تامل اذ العلم بعدم الدليل
ههنا دليل على ورود الشرع وان كان من جملة قوله ويمكن دفعه الخ ربما يظهر من تامله في هذا الجواب ايضا وانه هذا ما ذكره فتامل
قوله واوعادت الخ انما لم يذكره لان القائلين بالنجاسة وكذا الى هذا من قوله لما فيها فلا يسبق التداخل وهو
كثيرا ما يتامل في هذه الاجماعات ولم يدع احد في مسئلة العود بل ولا في مسئلة التداخل الاجماع والظاهر الوفاق على النظر
خلاف ذلك فتامل قوله فظاهر الفساد الخ دعوى الظهور محل تامل اذ دعوى القطع بعدم حصول الظن اصلا مما ذكر محل تامل
سيما دعواه بالنسبة الى كل الفقهاء فان قلت لعله لا يمنع حصول الظن منه الا انه يمنع حجيته مثله قلت عندهم ان ظن المجتهد حجة
واسد فيما على ذلك وانه انه يحصل الظن ويعتمد عليه وكيف يمكنه دعوى ظهور القطع بعدم الحجية فتامل فان قلت لما كان
من المسلمات عندهم ثبوت عدالة الراوي ولم يثبت هنا ادعى الظهور قلت العادل اخبر بان الشارع قال كذا فلا ينبغي التثبت
فان قلت من المسلمات عندهم عدم حجية مراسيل العدول قلت اما القدماء فيعتمدون عليها على القرائن والصحة عندهم غير
حضورهم على العدالة ولا يخفى ذلك على احد ممن له ادنى تتبع واما المتاخرون فمن لم يعمل بالمراسيل منهم عمل بها
في غير المستحبات واما فيها فيعملون بها فانهما واحسن لتسامحهم وعدم وجهه فالاعتراض عليه بعدم حجية اصلا الا ان يكون الاعتراض
على خصوص هذا القائل بان الشيخ نقله في ... لكنه من قال ذلك يعتمد عليه فالاعتراض عليه لما اشرنا اليه بحكم بان المرسل
من النص اقوى من المسند لانه في مقام الارسال كان في غاية الاطمينان والجزم بان الشارع قال ان الشارع من جزم فتامل ولا تغفل
واما في مقام الاسناد فاعتماده على السند ولذا احال الحوالة اليه فتامل وبالجملة دعوى ظهور الفساد في امثال هذه المسائل الخلافية
محل تامل قوله ثبت الاربعون الخ قيل ان الاقوال منحصرة في الثلثة فاذا بطل الاول تعين الثاني لان النجاسة ثابتة شرعا
فيحتاج الحكم برفعها الى دليل شرعي ولم يثبت في الثلثين فتعين الاربعون اذ على هذا التقدير يحصل الطهارة جزما بخلاف الثلثين واحتمال
الازيد من الاربعين الذي لم يكن نزح الجميع خارج المتفق عليه بين الشيعة فتامل ويرد عليه ان بطلان الاول غير مسلم لان القائل
بالتنجيس الحكمي بزوال التغير اوثق لكن لا يقول بالقياس بطريق الاولوية التي ادعيت لان بانضباب ... يحكم بوجوب نزح
الجميع والمذاهب المنقول عنهم متفق بعدم الاكتفاء فلاحظ ولعل الاستاذ كرنا الشارح عن قوله دفعه ما فيه فتامل قوله ويطيب

الطهر

الطهر لكم الخ لا يخفى انها ظاهرة في عدم انفعال البئر ولذا اسند الى الشهرة بالاقوى ادلة في ... فكيف يجعل ظاهرها القائل به التنجيس
سيما وهم يتفقون على الاكتفاء بزوال التغير عند ورود في الفقه الرضوي وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان اوصعب نزحه
وجب ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدو الى الليل قوله الاقوى الخ اشار بقوله الاقوى الى احتمال وجوب نزح
الجميع ايضا لوروده في الاخبار ولانه ماء محكوم بنجاسته يقينا فلا يبدل الحكم بالطهارة من دليل تام مثبت انه يطهر بالاكتفاء
بنزح ما يزول به التغير لعدا لما عرفت من اشكال المكاثرة التعارض وعدم ترجيح يرتفع به اليقين ويجعل الذمة ووجه كونه اقوى عنده الخ
ظاهر مما لا يخفى على المطلع بقرينة والظاهر ان الامر كما ذكره وان كان نزح الجميع لا يخلو عن احتياط ولا يكون مطلوبا لما يظهر من بعض
الاخبار بجامعه فتامل قوله فانها غير حجة الخ واما استثناء المقدر وجوبا او استحبابا فيحتمل ان يكون باقيا على حاله ويحتمل
التداخل بنزح اكثر الامرين من استثناء المقدر وجوبا او استحبابا بزوال التغير جمعا بين الواجب والمستحب فتامل قوله ويحتمل
قويا الخ هذا الاحتمال اكثر القائلين بالتنجيس منه يتحاشون عنه والتعليل يعني لا ان الخروج الى الحرج هل الى عدم الخروج
منه يوجب القول بعدم الانفعال الثالث النزح حتى يزول التغير ان كان القائل قائلا بعدم الانفعال الرابع نزح اكثر الامرين
من المقدر وزوال التغير الخامس نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير ان كان مقدرا والا فالجميع ومع التعذر فالتراوح السادس
نزح الجميع فان غلب فاكثر الامرين من المقدر وزوال التغير السابع نزح ما يزول به التغير اولا ثم نزح المقدر والا فالجميع فان
تعذر فالتراوح الثامن اكثر الامرين ان كان له مقدر والا فزوال التغير على المختار الخ مراده من المختار القول بعدم الانفعال
وانه مع التغير يكفي نزح ما يزول به التغير ومراده من القول الاخر ما يقابل من القول بالانفعال او بعدم الانفعال الا انه اوجب نزح
الجميع في صورة التغير ويحتمل ان يكون مراده من المختار خصوص كفاية نزح ما يزيل التغير وبغير المختار وجوب الجميع اعم من القول
بالانفعال او عدمه فتامل وكيف كان فعلى المختار وانه يحتمل نزح الجميع لعدم الدلالة على ما يزول به التغير على تقدير تعاقبه فذلك
لان الشارع حكم بان طهارته بنزح ما يزول به التغير ولم يوجد فتامل قوله لمكان المنافاة ونحوه لا يخفى ما فيه اشكالا اما على القول
بانه لابد من النزح وعدم كفاية الملاقات فظاهر اما على القول الاخر فلان المستفاد من الاخبار ان ظهر البئر من التغير يحتاج
الى النزح وان المطهر منحصر فيه في الاخبار والظاهر في هذا المعنى كادت ان تبلغ حد التواتر وربما يكون ما ذكره اجتهادا في مقابل
النصوص فتامل وايضا لا شك في انه حال التغير حكم بنجاسته شرعا فلابد من الحكم بالطهارة من دليل شرعي ولم يثبت غير
النزح ولانه حال التغير حكم بان مطهره النزح وانه ما لم ينزح لم يطهر فالذي اوجب هذا الحكم عند زوال التغير انما على
القول بالاستصحاب فظاهر واما على القول بعدم الاستصحاب فلاطلاق وعموم الادلة ولانه لو كان مجرد زوال التغير كافيا
لكان المعصوم يقول في الاخبار ولا اقل في جزء واحد وموضع من المواضع ان المطهر زوال التغير ولم يقل الجامع انه اخصر
واظهر واعم واسهل على المكلفين واوسع من خصوص ذكر النزح مع ما فيه من المشقة الشديدة لان ما فيه المتغير نجس
اجماعا بل بالضرورة من الدين وثابت من الاخبار على النهج اليقيني والقبيح ... نجاسة الموضع التي يلاقيها لانها وما
يلاقي ملاقيها فتامل ومما يؤيد ما ذكرناه من التامل ان الموقع البراع ... الفقهاء ان هل يجعل الى طهر البئر في النزح حيث يحكم
بنجاستها ام انما يجزيها من المياه في الطهارة ... الحاجة الى الجاري والقاء الكر وزوال التغير بعضهم ذهب الى الاتحاد

وبعضهم الى المناقشة في الامور المذكورة ورجح الاول بان ظاهر الاخبار هو الاقتصار على ان الذي ظهر من السابق تامل فيه لكونه مورد
الملاقات مطلقا اقول قلت حكم الشارح في المقام ليس من احتياط المطهر بل يجي في الملاقي مثل العلة المنصوصة وهي قوله لان له
مادة قلت حتى تطهر تسليم ثبوت كون العلة علة كفاية الشرح حتى يزول التغير لم يكن عليه منصوصة لاحتمال عدم دخول الحاجة الى الشرح
لحصول التطهير كما لا يخفى على المتامل فتامل وعلى تقدير التسليم كونها بحيث تقاوم المنطوقات وترجح لابد من التامل فتامل وبالجملة
ليس البئر اقوى من الجاري البتة وقد مر من الشارح ان الجاري مع ما مر ... بحث ان هل يشترط الامتزاج ام يكفي الملاقات في التطهير
من الشارح تردد بل والميل الى اشتراط المزج كما لا يخفى على المتامل وبالجملة الجاري ليس باضعف من البئر قطعا لو لم يكن اقوى منه قال
في الذخيرة يتوقف طهارة الجاري من نفسه على تدافع المياه وتكاثره عليه حتى يستهلكه ان اعتبرنا الامتزاج واما على القول بالاكتفاء
بالملاقات فالمتحصل من ظاهر بعضهم توقفه على ذلك ايضا لان الاتصال المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو على النجس
او المساوات والمادة هنا لا يكون الا اسفل من كلام ... ان الشرح متعين وان لم يكن ازالة التغير بغيره **قوله** ويحتمل الاكتفاء الخ
هذا الاكتفاء ضعيف عند القائل بالنجاسة كما مر ... لعل المناط في التقديرين محضر العلم واليقين **قوله** من باب مفهوم
الموافقة اي يكون من باب القياس بطريق اولى اشكال فيه واما كونه من باب مفهوم الموافقة فبما يحتاج الى تامل ومعنى ... في
بين الفقهاء فتامل **قوله** من مهب الشمال الخ مراد المحقق ان الشمال مشرف على الجنوب بحسب وضع الارض لان كرة الارض وفقعر
في البحر ثلثها على الماء وثلثها خارج وبقية الارض وراءها محاذ للقطب الشمالي فالماء بالطبع يميل الى الجنوب سواء كان في
الارض او سائر بلاد اجزاء الارض وكيف كان ما بل الى مركزه ومركزه في طرف الجنوب ولو كان خلاف ذلك من الناس في الكلام
انما هو بحسب الاصل سالم ... فتامل ... رواية ... امر ذكره بعيب ما ... ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري
من يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة والمراد من قوله
الى القبلة الى يمين ان القبلة يعني قبلة اهل العراق الذين هم الرواة بين الجنوب والمغرب ... باعتبارهم ... القبلة لو ... فيهما
عند عامة الناس مع عدم تفاوت معتد به المراد ان الماء من حيث ميله الى مركزه شغله الميل الى الجنوب لان البحر المحيط في
اي جنبه ميل يصل الى البحر الى القبلة او يمينها او يسارها بخلاف دبر القبلة فانه لا يميل الا خلاف المركز فتامل **قوله** يجري البول
الخ وربما يظهر ان الخيال وقع في مكة المشرفة وان المقام مقام يظهر من الوسوسة وصول النجاسة الى الماء بالملاقات بعنوان
السراية في الارض والشبهة في ان صورة المسئلة هنا فيكون الرواية من جملة ادلة انفعال البئر بالملاقات ويمكن حملها على
بظهر تغير الماء عادة وان كان تغير بعض البئر بسبب امتداد الزمان وطول المدة فتامل **قوله** ولو اشتبه الاناء الخ في الفقه
الرضوي وان كان اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم **قوله** وهي ضعيفة السند الخ
فيه ما عرفت مرارا ان الصحة والضعف عند القدماء ليس مادكره فلا اعتراض عليه ايضا ومن لم يعمل بها لم يعمل بحجية امثال
هذه الاخبار المنجبرة بالشهرة بين الاصحاب سيما مثل هذه الشهرة بل الشارح اعترف بانه مذهب جميع الاصحاب فانه ... هذه المسئلة
مشهورة بين القدماء والمتاخرين فضلا عن ... ان فتوى القدماء انما هي من هذه الرواية ... اعتراف المتقدمين
لهذا الحكم والفقه الرضوي الى ... المتاخرين ... بل صرح مرة ... المنتهى ونقل الاجماع في هذه المسئلة عن احد من الفضلا

منهم الفاضلان بل ما نقلوا خلافا الا عن ابن الجنيد بانه تأمل المجتهد المكلف في تحصيل الامارات المرجحات ومع العجز يتخير فالظاهر انه وفق
بين المسلمين جميعا ومع ذلك معتضد بانه موافق للاصول كما ستعرف مع ضعف تعينه **قوله** الخ يعني ان النجاسة الشرعية ليست الا تكليف
الشارع بالاجتناب وغسل الملاقي مثلا لم يعرف الامر من الشارع بامثال ما ذكره ويجي عن الشارح في مبحث النجاسات الاعتراف
بما ذكره بل يقول ان نجاسة الماء لا يثبت غالبا الا من النهي عن الوضوء والشرب والامر بالصب مثلا وبمقتضى ذلك ان النجس يحرم
الوضوء والشرب منه مثلا فعلى هذا حكم الشارح بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب كما ترى بل لعله تناقض وايضا ان كان
العلم الاجمالي كافيا في وجوب الاجتناب فالامر كما ذكره مرة وان كان شرط الوجوب تحقق العلم بعينه كما ذكره فلا يجب
اجتناب واحد منهما مطلقا وان استعمل احدهما اولا لان استعمال الثاني يوجب العلم باستعمال النجس الاجمالي لان الثاني
بعينه نجس فان **قلت** يمكن ان يكون مراده ان المحكوم بالنجاسة هو احد الانائين والمحكوم بعدم وجوب الاجتناب
هو كل واحد منهما بعينه قلت ان اراد ان النجس هو احدهما لا بعينه وغير النجس هو واحد منهما بعينه فيكون تعيين النجاسة
باجتناب المكلف ... مع وجود النجاسة لعدم ... الدين ومقتضى دليل النجاسة ان الدليل هو وجوب التجنب عن احد الانائين
بعينه فانه صار ... يكون النجس معينا والا فلا نجاسة وان اراد ان النجاسة بمعنى ما امر بالاجتناب عنه هو احدهما
بعينه في الواقع وغير النجس اعني الذي ما امرنا الشارع بالاجتناب عنه بدو يجوز لنا المباشرة والطهارة به هو كل واحد منهما
بعينه بحسب الظاهر فان الفقيه من الشارع ما ... الواقع كما ... بالاجتناب عن خصوص النجس المعين المتحقق
الواقع لكان الواجب علينا الاجتناب عنهما جميعا اذ لو باشرنا واحدا منهما لعله يكون هو الذي امرنا بالاجتناب عنه فلا يتحقق
الامتثال فاذا كان حال المباشرة كذلك فكيف يكون حال المباشرة كل واحد منهما بخصوصه على حدة وبالجملة حال النجاسة
بعد التقدير حال السم الهالك الواقع في احد الانائين المشتبهين ولم يأمر الشارع باجتناب الانائين فيه بخصوصه بل امر
بحفظ النفس عن التهلكة فتدبر وان اراد ان ما امرنا بالاجتناب عنه هو خصوص المعين المتحقق الواقعي الا انه ما امرنا بالاجتناب
عنه مطلقا بل امرنا بالاجتناب عنه اذا عين وتشخص فنجاسته الشرعية بالفعل انما هو في صورة التشخيص فقبله النجاسة بالقوة
وطهارة بالفعل فيجوز المباشرة والطهارة منه والتشخيص لا يتحقق الا بمباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه وهو الظاهر من كلامه لكن
يرد عليه انه قبل حصول الاشتباه كان متحصلا اذ حين الملاقات النجاسة كان مطلوبا والاشتباه بعد ذلك فكيف يرتفع
الحكم الثابت المتيقن فان قلت انه لا يقول بالاستصحاب قلت عموم قولهم لا ينقض اليقين بالشك فان الشارح ربما يتمسك
به مع انه يقول بالعموم والاطلاق فان قلت لعله لا يتبع العموم ايضا لما عرفت ان المراد فما دام معلوما انها على ان الاصل والعمومات
الامر مثل كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر بعد تقييد ان حصول العلم الحكم بالنجاسة قلت لو تم ذلك لم يكن لنا اثبات بقاء النجاسة
في موضع من المواضع الخلافية مثل الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بنفسه والماء القليل اذا صار كرا بالقليل النجس او
او مطلق الاجزاء التي بل لا يمكن اثبات بقائها في موضع لم يتحقق فيه اجماع بل لا يمكن اثبات البقاء من عموم الادلة اصلا وفي
موضع ... كثيرا ما لاثبات مع انه في نفسه غلط لان الاصل لا يعارض العموم ومثل كل ما ظاهره **الخ** بدليل العموم بل ونوافقه
في الدلالة لان الظاهر ان منتهى الحكم بالنجا بالطهارة حصول العلم بالنجاسة ويكون بعد مجانسا مع ان الكلام

انما هو في كون العين الشرعي هو عين ما وقع فيه النجاسة فيكون مامورا بالاجتناب عنه بخصوصه الا انه لا يتم الاجتناب عنه
الا بالاجتناب بخصوصه الا انه لا يتم الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن الكل وهو نظير الواجب المطلق والاجب من المشهور مع انه
لو دام ادتحا بها الانتزاع منه فتامل جدا لانه قلت لعل الشارع يمنع العموم في المقام قلت هذا فاسد لانه دليل الاشتغال في المقام
ليس الا ناء مال على اشتغال القليل بالملاقات وبالتغير فكيف يمكنه انكار عمومه مع انه ما ثم ما يدعيه مضافا الى الظهور مع انه لو لم
يمنع عمومه من ابن يقول بالنجاسة في صورة التشخيص بل لا وجه لحكمه ببقاء نجاسته اصلا فيكون الاناء ان ظاهر من مقالات
اقوال الفقهاء بالنجاسة ووجوب اجتنابها اعلمهم فتامل فان قلت لعل كلام الشارع في صورة يكون الاشتباه محققا حين الملاقات
كما يومي اليه في البحث الاول مع تامل فيه ايضا لانه جعل من المحتمل قلت ذلك لعله يكونه نادرا وتخصيص كلام الفقيه بصورة جعل
الشارع ثم الاعتراض عليه بلا خصوصية في صورة النادر فيه ما فيه ومع ذلك يقول حين وقوع النجاسة اما ان يكون تعلق
الحكم بالنجاسة او لا والثاني حكم بالضرورة والاول اما ان يكون تعلقه تعلق مطلق او مقيد بصورة العلم والتشخيص والثاني
باطل لما عرفت ان دليل النجاسة والمقتضي لوجوب الاجتناب اما قول الفقهاء او الاخبار الدالة على الاشتغال وليس في شيء منها
ذلك التقييد وقول الفقهاء ووجوب اجتنابها اعاو الاخبار مطلقة ومطلقها عام ولو لم تكن مطلقة انه يمنع الاطلاق ايضا لم
طهارة ذلك فتامل جدا فاذا كان واجب الاجتناب حكم لزم ما ذكره فيكون حكمه حكم ذي المقدمة المقابل لخصوصية
لوجوب المقدمة في صورة الاستصحاب والكلام مبني على وجوبها فان قلت الامر وان كان على ما ذكرت الا انه معارض بمثل
قوله كل شيء من امتي ما لم يعلمون شامل لاحدهما بعينه فيجوز المباشرة ويجب الطهارة الى ان يتحقق العلم بالمنع وهو ما ادا
ناشر الجميع قلت شمول التكليف المعلوم المتردد بين احتمالين لا ترجيح لاحدهما على الاخر بوجه من الوجوه الشرعا ولا عقلا
والتكليف به يكون واحدا مشخصا معينا لا تخيير فيه اصلا على ان من قال بوجوب مقدمة الواجب يقول بثبوت العلم بوجوب
اجتنابها معا فيكون خارجا من العموم البتة والكلام مبني على مبنى بها كما **قوله** وقد ثبت نظيره الخ لا يخفى ما فيه لان التكليف في
الاناءين ثابت بالنص والاجماع بخلاف ما نحن فيه لانه لا تكليف اصلا بالنص والاجماع **قوله** في غير المحصور الخ قد عرفت
ان النجاسة تكليف بالاجماع حيث وقع بالنسبة الكثير من غير المحصور وخرج بالنسبة الكثير وانه لا يكلف بالاجتناب
ولا بما هو حرج هذا مضافا الى الاجماع بل نعرف وهي الدين في غير المحصور وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار
وما يظهر من الاخبار فاذكره من عدم الوضوح جزما ضح فتامل **قوله** ثم يحصل الماء الخ فيه ما ذكرنا في الحدي الحق من عدم التكليف
بالنص والاصل والاجماع **قوله** وهنا ابحاث الخ اقول هنا ابحاث اخر الاول الفرق بين الماءين وكثرتهما اخرج ذلك النجاسات
والقاطعات والحدثيات وردا في الاناءين الا انه لا وفي كما عرفت من الضابطة مضافا الى الفقه ان دلالة الحديثين على الثاني
القياس باب يتضمن المناط ثم ان الثاني نقل عن الشيخين والصدوقين وجوب اراقة الماء كما هو مورد الحديث والقرآن
مستند الحديث وقال بعضهم بوجوب الاراقة لصحة التيمم وفيه ما فيه وقال ابن ادريس والفاضلان بعدم وجوب الاراقة
ووجه الحديث في التعبير بان الامر بالاراقة كناية عن النجاسة فيقتضيها المنع كما ورد ذلك ربما اكثر من الاخبار ثم لم يقل بالوجوب
منها الصلاة الثالث لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الماء بين الطهارة حكم بقي وجوب الاجتناب الخ ايضا واستشكل

بعضهم

بعضهم ذلك وبالتامل فيما ذكرنا يظهر الحال الرابع هل المظنون النجاسة حكمه حكم متيقن النجاسة ام لا قيل نعم مطلقا
وهو ظاهر من اخبار كثيرة واضحة الدلالة فلا يعارضه منا قبل القول الاول من ان الفقه ظنيات وان ترجيح المرجوح على الراجح باطل
وقيل بقبول شهادة العدلين وقيل يقبول قول ذي اليد كذلك واشترط بعضهم قبول شهادة العدلين ذكرها سبب الحكم بالنجاسة
لوقوع الخلاف الان بعلم الوفاق وجماعة منهم مبتدا الحكم بقبول اخبار الغير بنجاسة ما ثم بانما كانا لاخبار قبل الاستعمال
فلو كان بعده لم يقبل بالنقل الى نجاسة المستعمل لانه في الحقيقة اخبار بنجاسة الغير ولا يكفي خبر الواحد وان كان عدلا
ولا يخرج الماء من ملكه بالاستعمال والمشهور بين المتاخرين قبول شهادة العدلين لانها حجة شرعية وكذا قبول قول ذي اليد
قوله والفرق بينهما لا يخفى الخ ان اراد مجرد الاحتمال يتوجه عليه جميع ما اوردنا عليه الا ما اوردنا عليه في شق حصول الاشتباه
من حين العلم بوقوع النجاسة فلاحظ وتامل **قوله** الناقل عنه ما نراه ثابت من الاستصحاب وجوب الاجتناب عن خصوص
ما وقع فيه النجاسة واما كونه معلوما بعينه فلا وهذا بعينه متحقق في الصورة الاولى لما عرفت من ان المحكوم بالنجاسة
شرعا ليس الا خصوص ما وقع فيه النجاسة فيكون هو المامور بالاجتناب عنه وبالجملة ما ذكرت من ان الاجتناب لا يجب
الا مع تحققه بعينه ان اردت التحقيق مدونا منه جزما في الصورة الثانية ايضا لان الاستصحاب لا يحققه بعينه وان
اردت في نفس الامر بعني تحققه الاول ايضا كذلك فتامل **قوله** بان المشتبه بالنجس الخ لعل دليل شرط الفاضل ان امرنا بالاجتناب عن
خصوص ما وقع فيه النجاسة وحكم بانه نجس في ذلك كان التكليف بذي المقدمة تكليفا بالمقدمة كما هو المشهور لزم يكون حال
المقدمة حال ذي المقدمة في جميع التكليفات التي تعلقت بذي المقدمة واريد امتثاله اعلم بتحقق الامتثال الا بالمقدمة المحتاج اليها
من جملة احكام ذي المقدمة كالنجاسة من دون تفاوت فاذا كان تكليف الشارع بذي المقدمة تكليفا بالمقدمة اليها لزم مراعاة ما امر
في ذي المقدمة ايضا وذي المقدمة هنا اجتنابات كثيرة منها اجتناب الملاقي والتكليف هنا الامر بالاجتنابات والامتثال كما يتوقف
على المقدمة بالنسبة الى شرب كذا يتوقف بالنسبة الى اجتناب الملاقي كما هو الحال في الاناءين اذا وقع في احدهما سم ووجوب
المقدمة لو كان حكما شرعيا لم يعارضه الاستصحاب لان الحكم مستصحب ما لم يثبت خلافه شرعا وان لم يكن حكما شرعيا الخ تكليف
بذي المقدمة لتوقف الامتثال على مباشرة احد الاناءين ايضا كما هو من الشارح لانه كان ظاهرا قطعا قبل عروض الاشتباه فان قلت
المستفاد من الاخبار ان الاصل الطهارة حتى تستيقن النجاسة قلت يرد ذلك في احد الاناءين ايضا فتامل لكن يحل فتامل
ويمكن ان يقال بان المشتبه بالنجس له حكم النجس من حيث المنع من المباشرة وطرحه حال الماء الا لكن لا يعتبر الملاقي نجسا لان الاصل
طهارته ويقتضي الطهارة عدم الاجتناب ووجوب الاجتناب عن الملاقي للنجس انما هو من جهة الحكم بنجاسته وتحقق كونه ملاقيا
للنجس وهو لا يحصل الملاقي في اجتناب العين المعلوم من العين مسلم لكن تحقق الملاقي من اين فتامل **قوله** عن الاجتناب
الخ وهو المستفاد من ظاهر حماد وسماعة الا انه يمكن حملهما على الصورة الشائعة وما عن غير الوضوء الخ
من تامل **قوله** وفيه ما فيه ويمكن ان يقال يلزم ارتكاب الصلاة بغير طهور يقينا وكذا مع النجاسة وهو حرام وفيه ايضا تامل **قوله**
هو ما علم كونه ما مطلقا الخ لا يخفى ان المامور به هو الوضوء بالماء اي ما هو ماء في اعتقاد المكلف وعدم الدخل لتحقق المعنى الحقيقي
للماء ولا مانع منه من التكليف به ما امكن امتثاله ولو باستعماله او ارتكاب مقدمة وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة

يبنا على ان الامتثال العرفي لا اقل من قطعا لانا نقطع بان الاطاعة وهي امتثال الامر والمرجع فيه الى العرف ولا شك في عدم تحقق
الاطاعة بكتاب الوضوء من اداء الوضوء بالتيمم للامر بالطهور للصلوة ولان الطهور شرط لصحة الصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك
في المشروط ولا يمكن الاستناد الى الاصل لدفع [illegible] العلم بتحقق العلم [illegible] عدم [illegible] اسلم [illegible] دفع
التكليف بالمرة او الحكم بالترجيح بلا مرجح [illegible] التغير [illegible] او رجوع الواجب المعين الى المخير وهو خلاف
مقتضى الدليل على انه لو كان الماء الذي يجب الاستعمال هو ما علم كونه ماء مطلقا يلزم مع ذلك انه لو كان المستعمل مشتبها لكونه
شيئا ما او [illegible] الكشف لانه لم يكن ماء يكون [illegible] ذلك صحيحا او ريبا ببعضه الصلوة لانه صحيح وهو [illegible] كان عنده
انه معلوم المائية [illegible] فساده ولنا الاجزاء لو لم ينكشف الى يوم القيمة فلا يحل انه عنده ماء والقطعا والا [illegible] ذلك ولا يكلف
نفسا الا وسعها فالاجزاء هو لاجل انه عنده ماء والقطعا لا لاجل ان الماء هو معلوم المائية لايقال يجب الاعادة بكون الظهور
عدم المطابقة الذي هو ماخوذ في مفهوم العلم قلت لا شك ان اتفاق المطابقة وعدمها ليس تحت اختيار المكلف حتى يكون
مكلفا بها فالمعتبر هو اعتقاد المطابقة فاللازم ان يكون هو مناط التكليف مع انه [illegible] الى ما ذكرنا من ان المراد ما هو
ماء والقطعا فتامل **قوله** كما صرح به [illegible] حكم لمراعات حكاية الصبي في وقت التيمم كما هو اشاره في غير هذا الموضع فتامل **قوله** ولنا
على وجوه الخ ويمكن الاستدلال ايضا بان الطهارة شرط للصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط **قوله** [illegible]
ان الاستدلال بامثال انما هو لاجل التقوية كما هو [illegible] غيره ايضا في المقامات الكثيرة ومنهم [illegible] كثيرا [illegible] كما
[illegible] عدم اشتراط الكثير في الجاري وغيره [illegible] ايضا كثيرا **قوله** في التقييع والحكم [illegible] ان [illegible]
لانه غير قابل [illegible] هذا [illegible] حكاية [illegible] الاسنان [illegible] الصوم وهو مسلم [illegible] كثيرا [illegible]
وقد ثبت الوجه **قوله** وهو ضعيف الخ هذا الاعتراض [illegible] على الصدوق وغيره من القدماء الذين كان مرادهم في الاخبار على
الرواية وصحة الاصول عند الشيعة والعول [illegible] وانا عرفهم [illegible] فكان قابلا [illegible]
عن [illegible] وانا من لم يعمل بها [illegible] في الرجال عدم [illegible] فلاحظ **قوله** وهو [illegible] والقياس [illegible]
من الناسخ [illegible] القلم **قوله** [illegible] هذا هو الحق في الجواب **قوله** بان يكون المراد [illegible]
[illegible] الماء [illegible] **قوله** من الماعيات [illegible] الذكر [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] **قوله** ووردا [illegible] غسل مخرج البول والحيض والدم [illegible] والارض وغيرها [illegible] بعدم اجزاء غير الماء
[illegible] البول الا الماء [illegible] كيف يطهر [illegible] الطهور [illegible] حكاية [illegible]
عن رجل اجنب [illegible] وجدان الماء [illegible] فلاحظ [illegible] الاستدلال ايضا بان النجاسة مستصحب
الى ان يثبت المطهر [illegible] بغير الماء وايضا [illegible] في النجاسة مقيد بالغسل بالماء فلم يثبت التعبد الا به وايضا طهارة الثوب
والبدن شرط في الصلوة [illegible] في الشرط يستلزم الشك في المشروط وايضا [illegible] الماء [illegible] بان الطهارة مختصة به
فتامل وايضا قال [illegible] فاغسلوا وجوهكم [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] الغسل انما يكون بالماء وايضا [illegible]
كثيرة ان البول [illegible] الى ان يتمكن من الماء [illegible] مع ان المكلف [illegible]

وغيره من الماعيات [illegible] بل [illegible] فاذا وصف [illegible] ذلك الا ان يكون المراد غير مثل الريق من
الماعيات المضافة لكون المستفاد من الاول [illegible] الفقهاء ان المراد هو الاعم ومع ذلك يحتمل ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم
و[illegible] بعدم الاستفصال لان [illegible] كانوا جاهلين بالمسائل فلعلهم كانوا متمكنين من المضاف مع الاحتياج
اكثر من الاوقات مما كانوا متمكنين من الماء في وقت البول والغائط وامثال ذلك مع ان في بيوتهم كان الخل وماء
الورد وامثالهما او في بلادهم كانت [illegible] الى مكة المشرفة [illegible] حقيقة ما ذكرنا مع ان امثال زماننا [illegible] اكثر اصحاب
[illegible] في مكة والمدينة وغيرهما فتامل وايضا [illegible] الصلوة في [illegible] من الاستعمال وهو [illegible] من بعض المضافات
فتامل وايضا ربما يكون الغسل بالماء لا يزيل النجاسة الا بتعب شديد او بواسطة مثل الصابون وغيره بخلاف الازالة ببعض
المضافات مع انه مشهور ان الدم [illegible] فتامل ومما يدل على ذلك ما ورد في الصحيح عن العترة ان بني اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فلو كان
كل مايع يطهر لما خص الماء بالذكر [illegible] من الناكيد [illegible] ايضا [illegible] الى ان
اصل الماء المعصوم [illegible] كيفية تطهير الماء انه [illegible] الماء الى ان قال وقد طهر فتامل **قوله**
كما هو المقرر في الاصول الخ [illegible] الدعوة [illegible] حمل المطلق على المقيد كذا يمكن ان يحمل على الاستحباب او على
ما هو الغالب من انه يستعمل [illegible] يكون [illegible] الماء [illegible] الغالب فلا يكون [illegible]
الترجيح من [illegible] والجواب [illegible] الغالب في الاستعمال هو الماء يعني المطلق [illegible] المتعارف لان
المطلق ينصرف اليه كما هو المسلم عند المعترض وغيره من المحققين الا ان يكون مراده [illegible] المطلق [illegible] فلابد من
اثباته من دليل [illegible] النجاسة كانت ثابتة ولا بد من ثبوت المطهر شرعا ولا يثبت [illegible]
الى [illegible] من كمال الظهور في التبديل والصراحة [illegible] الماء ولا فائدة بالفصل ويكفي الدليل [illegible]
الشامل [illegible] الحدث بالماء ايضا مع ان [illegible] من عمل المسلمين [illegible] في الاعصار والامصار في التطهير الشرعي
على الماء سيما مع ما اشرنا اليه من انه في بعض الاوقات يكون المضاف اسهل تحققا من الماء واسهل ازالة [illegible]
الذي يكون في الماء مع ان الجمع [illegible] وهذا يرجح الحمل على التقييد مضافا الى المداومة [illegible] المطلق
[illegible] وان امكن [illegible] ترجيح على غيره ومع المانع [illegible] الى التخصيص
العام [illegible] بالنسبة [illegible] عند الفقهاء [illegible] الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص [illegible]
عند [illegible] اهل العرف فتامل [illegible] المطلق الى المتعارف ليس [illegible] توجيه [illegible] المطلق [illegible] ذلك اذ
[illegible] سوى ما اشرنا اليه [illegible] الغالب او يحمل على الاستحباب او
الثاني لاشك في انه توجيه وتاويل والاستحباب خلاف الظاهر وان الاول [illegible] ايضا كذلك للزوم كون القيد لغوا محضا الا ان يذكر
[illegible] كلام الحكيم سيما مع ما اشتهر عند اهل العلوم اللغوية من ان النفي والاثبات والحكم راجعة الى خصوص القيد [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible] الى [illegible] من الرجحان [illegible] ومما يدل [illegible] غسل النجاسات من [illegible]

بها البلوى غاية العموم سيما في البول الذي في يوم واحد وصلاة مرات متعددة من الرجال والنساء والاطفال ويعرفهم فلو كان التطهير
بغير الماء جائزا لشاع وذاع ووصل الينا حد لا يكاد يقبل الاسناد بمقتضى العادة فكيف وقد حصل الانحصار على الماء في الاسناد
بحيث لا يكاد يقبل الاسناد غيره قوله لا يطلق العبادة كما يطلق العبادات لما كانت توقيفية لا يرجع الفاظها الى اللغة والعرف
لعدم معرفتهم معانيها وحقايقها من غير جهة الشرع بخلاف غير العبادات مثل الامر بالغسل والقيام والعقود فان معرفة اهل
العرف محقق مساق العرف يكفي فيما نحن فيه وبالجملة مقتضى الاصل والقاعدة الرجوع في معرفة معاني الالفاظ الى العرف واللغة الا
ان يمنع مانع ولم يثبت المانع فيما نحن فيه قوله بل لمنع الخ كونه مانعا كونه مستدلا بناء على ان الاصل الحمل على الحقيقة والتخصيص
لا من دليل فقوله ولو كان كذلك الخ مسند المنع فتامل قوله ومن ساوى المفهوم الخ منها الخ لا يخفى تاثير ان من الاصول الظاهرة والقواعد
المسلمة من الكل ان الالفاظ مرجعها الى العرف واللغة وهما المحكم ان الالفاظ مرجعها الى العرف واللغة وهما المحكم عند وقوع
الا ان يمنع مانع مثل ما اذا علم ان المعنى اللغوي والعرفي غير مراد الشارع كما في العبادات مثل الوضوء والصلوة لانها وظيفة الشارع
فلا شبهة ان الطهارة العرفية حاصلة ولم يثبت اعتبار غير ذلك مما ثبت من اعتبار قيد او شرط من الشارع معتبر به وما لم يثبت
فالاصل عدمه كما هو الحال في غير العبادات من المعاملات وغيرها مثل غسل الوجه في الوضوء والقيام في الصلوة وغير ذلك فتعرف
موضعه وقوله وفيه اشتراط الخ لا مرية فيه اصلا نعم يمكن منع كون المراد في قوله تعالى وثيابك فطهر الغسل بل ورد في الاخبار ان المراد
قصر الثوب ويمكن المنع ايضا للقائل بثبوت الحقيقة الشرعية فتامل قوله اجمع علمائنا الخ لا يخفى انه استدل السيد برواية غياث
عن الصادق ع انه عليه السلام قال لا باس بغسل الدم بالبصاق واجاب المحقق عنه بانها ضعيفة ولو صحت تؤولت على جواز الاستعانة
بالبصاق [illegible] من الاستدلال والجواب ان السيد قائل بالتطهير على ان ابن الجنيد [illegible] قائل بتطهير الدم
بالبصاق [illegible] على السيد [illegible] قوله على السنة اهل العرف الخ بناء على ان منع
الاحاديث كاشفة عن ان طريقة مخاطبات الشرع طريقة العرف [illegible] وان الاصل انما يعتبر فيما لم يخالف
المتبادر فتامل قوله قال الصدوق في المعتبر الخ اقول وكذا [illegible] والمنتهى والشهيد ان قوله موجبة لنجاسته [illegible] الخ ان كان
من جهة الرطوبة التي هي شرط الانفعال [illegible] ملاقات النجاسة [illegible] الاجماع [illegible] بنجاسة
غير المائعات ايضا مثل السمن الجامد والطبيخ المكور [illegible] الاجماع الشيعة وان كان من جهة [illegible]
فلعله [illegible] الاجماع [illegible] هو الدليل وما ذكره [illegible] المسئلة [illegible] الماء
الثقيل قوله [illegible] الخ [illegible] وذلك [illegible] الكتاب [illegible] من كلام
[illegible] استصحاب نجاسة المضاف [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] المضاف قبل ان يصير [illegible]
الحكم بطهارة الماء بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
النجس واما المضاف [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
النجس [illegible] المضاف [illegible]

مع اشتراط اتصال اجزائه لانه شرط في الطهارة والمطهرية فتامل على انه انما شرط في المطهرية والثاني اشتراطه شك في المشروط فتامل قوله
من اعتبار الاسم الخ فيه من اشكال فان اطلاق الماء حاصل بالحال الاخيرة والعالم لم يتحقق العرف [illegible] بصحة الاطلاق نعم
حال الاستهلاك لا شبهة فيه فتامل قوله لا تعود [illegible] بخفيف الواو من العود او بتشديدها من الاعتياد وكيف كان دلالتها على المطلوب
يحتاج الى التامل ومع ذلك [illegible] غاية الظهور [illegible] عدم الحرمة [illegible] شاذة [illegible] الاصحاب الخ [illegible] فيه
قوله وما روي عن الصادق ع الخ [illegible] ابراهيم [illegible] على عدم الحرمة [illegible] سبب [illegible] على الكراهة قوله وسواء كان الاناء
الخ اقول وسواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان باشراق الشمس او الموضع [illegible] والظاهر الظهور في الاول
في المسئلة الاولى ايضا لان الرواية وردت عن الرسول [illegible] والماء الكثير [illegible] قوله سواء كان قصد الى تسخينه الخ
الرواية على ما [illegible] العموم [illegible] الذي تسخنه الشمس [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] عموم [illegible] من ان يكون [illegible] باعتبار [illegible] المشتق [illegible]
مصانع [illegible] الاستحباب قوله واعلم ان المراد بالمكروه الخ هذا بناء على ما اختاره من ان [illegible]
لان الصلاة ليس [illegible] الواجب [illegible] الحرام بل الاحكام الخمسة كلها متضادة [illegible] الكلام في الجملة
واما [illegible] الاجتماع [illegible] الثواب [illegible] على نفس العبادة [illegible]
لا [illegible] العارضة [illegible] العبادة بل ثواب [illegible] مع ان الفقهاء كثيرا ما يطلقون الكراهة
على [illegible] المستحب [illegible] الكراهة راجعة الى الوصف الخارج عن ذات [illegible] بخلاف الحرمة [illegible] وتحقيق
المقام في [illegible] قوله ولو خشي الغاسل الخ في الصفة [illegible] والتسخين للماء ان يكون الماء
باردا [illegible] قوله والاولى الاحوط الخ في المعالم [illegible] الشهيد
[illegible] وفي شرح الارشاد الميل الى الطهارة [illegible] الشيخ [illegible] جماعة من متقدمي الاصحاب
[illegible] قوله ولم افق الخ [illegible] في المعالم نسب الى ابن ادريس [illegible] قوله كما [illegible] الخ اي من منع العموم في المفهوم واما
المنطوق فلم [illegible] العموم [illegible] المنطوقات النجاسة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] غسل الثوب [illegible]
كيف [illegible] الخلاف [illegible] الاستنجاء [illegible] القول بالاكتفاء بجرد الماء
كالاخبار [illegible] والاجماع والكتاب ولا
[illegible] الحكم [illegible] العموم
الا ان [illegible] الاجماع [illegible] الطهارة [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible]
من الرواية [illegible] النجاسة [illegible] غسل الثياب [illegible]
ان [illegible] الذي [illegible] الروايات [illegible] النجاسة [illegible]

قوله لان الغسل الخ لا يخفى ان دليله اعم من مدعاه اذ غاية ما يثبت منه عدم الغسل بالقليل لما لا بد من ان يكون بعنوان ورود الماء على النجاسة
واذ شرط [illegible] بوجه من الوجوه الا ان يق التطهير بعنوان الورود علينا يثبت من هذا الدليل البتة واما الايراد فلان ادنى الغرض
وعموم البناء الموجب للعلم بعدم ذلك مع ما لا يخفى على المتامل قوله وذلك يقتضي الخ لا يخفى ان [illegible] العلامة [illegible] عن طلبه بذلك
فان قلت السيد ره صرح بانه لو نجس حال الملاقات لزم عدم تطهير الثوب مع الملازمة لا يكون الا ان يحكم بالانفعال حال الملاقات
وتطهر الثوب لكن [illegible] والنجاسة [illegible] الماء بعد الغسل انما هو المحال اللازم من ذلك الانفعال قلت لو تم ما ذكر لزم التناقض في كلامه وان
الايراد عليه هو اما ذكرت مع ان [illegible] انه مانع الملازمة الاخيرة بل الظاهر انها مسلمة عنده لنفي [illegible] النجاسة بعد الانفصال بل منع الملازمة
الاولى التي هي متن الدليل وذلك لان استدلال هكذا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة ادى الى عدم التطهير بالقليل لم يقيد
بكونه حال الملاقات بل الظاهر الحكم في الجملة والظاهر اخذا لثاني [illegible] الانفعال في الجملة والتطهير بل لعله لا يمكن حمل كلامه الا على
هذا اذ المطلوب عدم الانفعال حال الورود مطلقا ونقيضه الانفعال في الجملة لا الانفعال مطلقا ولذا نسب الشهيد [illegible] اليه القول بعدم الانفعال
مطلقا حال ورود الماء على النجاسة ولذلك [illegible] من الحكم بالتطهير والانفعال في الجملة وهو ما اذا كان بعد الانفصال فان
قلت التقييد في الملازمة الثانية كاشف عن التقييد في الاولى [illegible] قلت [illegible] البيان والتعيين فلو كان الامر على ما ذكرت
لكانت الثانية راجعة الى الاولى والحاصل ان السيد لما كان معتقدا لانحصار العلة في الملاقات وعدم جواز تخلف [illegible] العلة
[illegible] عن المعلول [illegible] الملازمة العامة والملازمة الخاصة [illegible] منع الملازمة الاولى [illegible] الثانية [illegible] من تنجيس
النجاسة مخصوص بكونها بعد الانفصال [illegible] كلامه يرجع الى ما ذكره [illegible] ومعلوم ان المجيب لا يجب ان يكون [illegible]
موافقا للمذهب بل [illegible] لمذهب ما لم يخالف الاجماع واولى من ذلك ان [illegible] منع انحصار العلة ومنع عدم جواز تخلف
معلول امثال هذه العلل التي هي من باب [illegible] ان يكون جميع احكام النجاسة موجودة [illegible]
حسب ما ترى [illegible] انحصار العلة [illegible] الرواية التي [illegible] عن العلامة قوله لانا اولى وذلك صريح الخ ليس كذلك بل [illegible]
[illegible] المعارض لا يجب [illegible] المعارض [illegible] التعارض قوله ولا باس به الخ فيه انه خالف لما ذكره [illegible] ان
الروايات [illegible] لا يكون [illegible] بالطهارة لكن [illegible] التخصيص بعد ملاحظة [illegible]
في منع كلية الكبرى الا ان يكون مراده [illegible] كما يظهر من قوله [illegible] قوله وهو مشكل الخ فيه ما لا يخفى
[illegible] الى الطهارة مطلقا [illegible] عدم اعتبار الورود [illegible] عدم النجاسة مطلقا في صورة الغسل [illegible] ما يثبت
[illegible] الحكم بالقطع [illegible] الاجماعات بل ونسب الى الشهيد [illegible] ذلك ولعل لذلك
وجد في بعض النسخ [illegible] ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على عدم رفع الحدث قوله اوسلا في الخ [illegible]
[illegible] خارج عن المسئلة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاحداث
مع [illegible] قوله ماء الاستنجاء من الحدثين الخ الاستنجاء من الحدثين [illegible]
[illegible] من بعض الاخبار [illegible] ان الظ من

الاخبار

الاخبار وقع غسالة البول [illegible] الغسالة [illegible] قوله لما في ايجاب الخ لعل امثال هذه الاستدلالات منهم
من باب التاييد كما لا يخفى على الفطن المطلع باحوالهم فتامل قوله ولا يجب ذلك الخ على ان الاستنجاء كان من المني او شيء من غيره
[illegible] النجاسة [illegible] الى الماء انتهى الاستنجاء حقيقة في غسل المخرجين من الحدثين فحمله على غيره يحتاج الى
قرينة [illegible] وذلك ليس قرينة [illegible] قوله وشرط المصنف الخ ليس المراد بالشرطية معناها المعروف لان الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط [illegible] الطاهرة بل المراد ان علم التغير [illegible] كما لا يحمل على الاخبار
وكلام الاصحاب [illegible] النادر [illegible] قوله وقد حكم الخ واشترط بعضهم عدم
وضع اليد على النجاسة [illegible] النجاسة الخارجية [illegible] الملاقات [illegible]
مطلق كلام الاصحاب [illegible] الامر كما قال قوله كالتغير الخ [illegible] هذا التغير [illegible]
[illegible] على وجود عين النجاسة [illegible] قوله ويدل على الطهارة ظاهرة [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية
[illegible] ان الباس [illegible] في سياق النفي [illegible] تامل اولا ان [illegible]
المقام الطهارة [illegible] تامل قوله ويشهد له الخ في شهادته تامل على الخلاف [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible]
حيث قال [illegible] الذي يتوضأ [illegible] في شيء نظيف فلا باس ان يتوضأ به [illegible]
[illegible] ولو كان المنع [illegible] غسل الجنب لكان [illegible] والحدث بدل
على العموم في الحدث الاكبر [illegible] عدم القول بالفصل فتامل قوله وقد تقدم الخ قد تقدم الكلام في هذا الطعن [illegible]
ان [illegible] الاخبار متعددة [illegible] ماء الحمام [illegible] يكون منهم جنب [illegible]
[illegible] منهم جنب [illegible] اغتسل الجنب في البئر [illegible] ماء الحمام [illegible] اغتسل الجنب [illegible]
[illegible] ابو بصير عن الصادق ع عن الجنب يحمل الركوة [illegible] قال ع [illegible]
ما قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج فلولا المنع [illegible] قوله ليس عليكم حرج [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] باجماع الاصحاب على ما حكاه [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] الاخبار كثيرة [illegible]
[illegible] المرتضى ره وغيره [illegible] الاصحاب [illegible] الاستشهاد [illegible]
الشيخ حيث نسب الى اكثر الاصحاب فتامل وربما يجاب بان قوله لا يجوز محمول على الكراهة لان الماء الذي يغسل به الثوب اعم من ان
يكون نجسا ام لا والماء اعم من القليل والكثير وهذا الجواب ليس بشيء لان [illegible] الرواية [illegible] فلا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل
[illegible] لم يقل احد بالكراهة في الثوب الطاهر او الكثير [illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible] الظهور
في القليل [illegible] بالحمل على الجنب الذي [illegible] على الغالب [illegible]
الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس بان ياخذه ويتوضأ به واما الاخبار الاخر [illegible]
على خصوص المنع التحريمي [illegible] ماء الحمام الذي يغتسل به الجنب [illegible]

على ما اذا لم يكن السؤر محلا لملاقاة النجاسة كالشيء [illegible] بمنزلة الجمادات وان يطهر بعضه بعضا وليس هو جاريا [illegible] عدم الباس
اصلا واما في هذه الصورة وبالجملة لا شك ان الاحتياط التجنب وان كان الحكم بسلب الطهورية [illegible] عن الاشكال قوله وهو غير جيد الخ
الظاهر [illegible] ان السؤر [illegible] عند [illegible] كتب الفقهاء في المقام هو ما [illegible] جسم حيوان وربما يظهر ذلك من كتب الفقهاء في فتاويهم
واستدلالاتهم بل ومن بعض ادلتهم مثل موثقة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض قال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد فتامل ذلك وغير
ذلك قوله والتعليل [illegible] اولى [illegible] الا ان الامر في السباع ليس كذلك فلعل الكراهة كما يظهر من اخبار متعددة [illegible] اليها
قوله ومنعها [illegible] الخ فيه ما عرفت [illegible] لا باس بالسباع في امثال هذا المقام ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني بسند لا يقصر
عن الصحة بل [illegible] الحقيقة صحيحة عن [illegible] الصادق ع [illegible] قال [illegible] عن ماء شرب منه [illegible] كل [illegible] وما رواه في الموثق
عن سماعة قال سألته هل يشرب من سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وما رواه الشيخ بسنده
عن رسول الله ص ورواه الصدوق [illegible] انه قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال [illegible] ورواه الشيخ في الموثق [illegible]
عنه عن الصادق ع انه قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره وليشرب بل [illegible] بملاحظة مقاصد الاخبار الكثيرة فتامل
لكن [illegible] يستثنى منها قوله ذكاة في الاخبار الخ [illegible] ذلك [illegible] خلاف ذلك في مواضع متعددة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الكتابين في امثال المواضع مذهب [illegible] فتامل قوله لا دليل على التاخير [illegible] ان [illegible] الاجماع وانسداد باب
العلم والدليل [illegible] على حجية مفهوم الصفة او كون المفهوم مفهوم الشرط [illegible] على [illegible] المفهوم [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] على كونه [illegible] اطلاق [illegible] الكلام في رجوع [illegible] الى الفقيه والفقهاء [illegible] بحسب الحاجة الى
الشرائط [illegible] بحسب العلم والظن والدليل الرابع [illegible] المحقق [illegible] على انسداد الباب والاجماع حجية خبر الواحد موجود ولعل
مراده من عمل الاصحاب هو الاجماع [illegible] وربما يصرح بان دليل حجية خبر الواحد هو الاجماع والتتبع كاشف عن ان الشيعة
كانوا يعملون باخبار العدول كذا كانوا يعملون باخبار هؤلاء [illegible] في موضع [illegible] الشيخ القائل [illegible] الاجماع [illegible]
بعدم معلومية عمل الاصحاب باخبار هؤلاء كما ذكره [illegible] الراي من المحقق [illegible] ان يوجد من هؤلاء
رواة الروايات على حدة فتامل قوله كما قرره [illegible] الخ [illegible] ليس بحجة في نفسه [illegible] حجية الخبر فلا قال [illegible]
بما اشتهر بين الاصحاب [illegible] الفقهاء [illegible] بل [illegible] قوله والروايات [illegible] على حقيقة الخبر [illegible]
عنه قوله [illegible] ان [illegible] حصول الوثوق به قوله التعبد به الخ [illegible] التعبد [illegible] بل قال العقل يمنع من حيث
انه يحتمل الخطأ [illegible] كان الخطأ [illegible] العقل او الشرع [illegible] من الشارع [illegible] العقل [illegible] فتامل قوله ورواية هؤلاء الخ
لعل مراده [illegible] هؤلاء [illegible] خلاف الظ [illegible] الكلام [illegible] عن [illegible] فتامل قوله من السباع طهارتها الخ
غاية ما يظهر منها انها لا تنجس [illegible] العين [illegible] ان [illegible] في كل موضع لكن الظ انه لا دليل على
هذه الكلية سوى الاجماع [illegible] الشيخ الخلاف في بعض الموارد [illegible] في هذا الموضع [illegible] الشيخ [illegible] خارج [illegible]
[illegible] فتامل قوله لانها لا تكاد تنفك الخ [illegible] ان [illegible] قطعا او بالبديهة ومع ذلك ورد في اخبار كثيرة انها [illegible]

[illegible] ولعله [illegible] حتى فلا يحصل [illegible] واشار [illegible] قوله الى الروايات الخ [illegible] قال ان ترك الاستفصال في امثال هذه
المقامات [illegible] العموم ويدل عليه موثقة عمار [illegible] سئل [illegible] عن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقاره قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان كان لم يعلم [illegible] فلا باس [illegible] اذا [illegible] يشرب منه [illegible] الى اخر الحديث
وقد مر [illegible] قوله الاصل معدوم [illegible] على عدم حجية الاستصحاب وعدم الطلاق [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الاصحاب في امثال المقامات والثاني خلاف [illegible] كما عرفت [illegible] ان دليلهم هو ما ذكره [illegible] الاخبار
[illegible] قوله وهو مشكل الخ ان كان وجه الاشكال استصحاب الحكم بالنجاسة او الاطلاق شامل لهذا الحال [illegible] عليه ان
[illegible] كما عرفت [illegible] هناك بالاصل [illegible] فلا اشكال هنا ايضا فتامل قوله لما ان فيه [illegible]
ورد في الاخبار عبارة لا باس وهي ظاهرة في الكراهة قوله ويشهد له ما ذكرنا الخ [illegible] ليس من جهة السند لان
الاخبار السالفة ليست صحاحا بل هي من حيث الدلالة في فضل الوضوء [illegible] السؤر لكن [illegible] عليه [illegible] بالاخبار
الموثقة مع ان موثقة [illegible] ليست [illegible] بل هي موثقة [illegible] وهو ضعيف [illegible] في ادلة السنن [illegible]
العمل بالحجية [illegible] لان موثقة [illegible] الظ ان [illegible] الكافي [illegible] عبارة فتامل الا ان الكليني
[illegible] كما لا يخفى على المطلع [illegible] في [illegible] السند [illegible] المكان على ما قيل [illegible]
[illegible] منها [illegible] وموثقة [illegible] بن يقطين قد [illegible] فتامل الى ان [illegible] لا بد ان يكون اقوى من المطلق حتى يقدم
عليه وفي المقام الامر بالعكس لانه اضعف [illegible] الكافي [illegible] الصحة فتامل الى انه [illegible]
[illegible] الحائض بل [illegible] الجنب [illegible] مع ان [illegible] الحسين [illegible] صحيح الى الحسين
والاخرى موثقة كالصحيح والحسين من الاجلة [illegible] الثقات [illegible] موثقة ابن يقطين على ما في التهذيب ليس فيها
لفظ الوضوء والظ منها السؤر او ما يشمله لكن الظ من بعض الاخبار [illegible] حكم السؤر [illegible] الطهارة حيث استشهد
فيه لعدم الباس عن سؤر الحائض بان رسول الله ص وعائشة اغتسلا من اناء واحد بل [illegible] ان السؤر في
المقام هو ما باشره جسم حيوان [illegible] الشهيد [illegible] فتامل الى [illegible] الفقهاء في هذا المقام في
فتاويهم واستدلالاتهم فتامل وفي البيان الحق بالحائض المتهمة كل متهم [illegible] الشهيد الثاني [illegible] بعض
المتاخرين [illegible] ذكره [illegible] فتامل قوله في ضمن [illegible] الخ [illegible] حالة [illegible]
[illegible] فتامل قوله عن ظاهرهم الخ [illegible] بالمقام قوله فتخصيص [illegible] الكراهة
[illegible] النجاسة [illegible] الاخبار [illegible] على الطهارة قوله والاظهر عدم الكراهة الخ هذا مخالف لما اختاره من ان
السؤر [illegible] المشروب [illegible] ومع ذلك [illegible] في العقرب والوزغ من ان الكراهة من حيث [illegible] كراهة سؤر
الحية [illegible] اذا كان المراد من السؤر [illegible] وسئل الشيخ [illegible] عن [illegible] فتح
[illegible] قال [illegible] وسئل عن الحوت [illegible] في ادلة السنن فتامل قوله [illegible]
[illegible] الخ [illegible] ذلك [illegible] قطعا وان [illegible] السؤر [illegible] ما باشره جسم حيوان

لان الموت هنا امر زائد على ذلك ومن ذلك ظهر ان استدلاله بما ورد من النهي عنه وصحيحة علي بن جعفر [illegible] بان حالة الموت غير
حالة الحيوة حيث قيد سئل علي بن جعفر [illegible] بعدم الموت [illegible] لم يقبل الا [illegible] فانهم ربما يعتبرون مفهوم مثل
هذا [illegible] وان [illegible] ما ورد في علي بن حمزة العصير الزبيبي خلاف مذهب [illegible] قال **قوله** موضع ورقات في هذا الكلام ايضا اشعار
بان الشارح نسب ابن ابي عقيل الى مخالفة الاجماع كما ان نجاسات القليل ينفعل بالملاقات قال **قوله** لا يكاد يدرك الخ محمل كلام الشيخ
والرواية على ذلك على تقدير شمولها لما لا يدرك مع ان الاشكال لان الظاهر منها عدم الادراك [illegible] فلعله يحصل من غاية الصغر الى [illegible] يدركه البصر
الماء وان كان لم يكن هذا مانع ان [illegible] المسئلة ان الظاهر فلم يدرك مع العلم بوصول الماء وان كان الوصول غاية البعد **قوله** كما في الاناء
المشتبه [illegible] الخ لا يخفى ان منشأ وجوب اجتناب الانائين هو القطع بوجوب اجتناب احدهما وانه لا يتم الا باجتنابهما معا بالتقرير الذي
مر [illegible] معلوم انه من قبيل الانائين لان نجاسة الظرف ووجوب اجتنابه ظني على اي تقدير من وجوب اجتنابه بخصوصه
قطعي والتكليف به يقيني والاصل عدم زيادة التكليف [illegible] معلوم ان بعد تحقق هذا التكليف اليقيني [illegible] تكليف [illegible] ويكون
[illegible] حتى [illegible] هذا التكليف الزائد الا باجتناب الماء والاناء معا فيكون هناك ثلثة تكاليف احدها بالاصالة [illegible]
والثاني بالاصالة [illegible] بالخصوص والثالث من باب المقدمة [illegible] **قوله** لما لم يكن الخ يعني ان السائل لم يسئل الا عن العلم بالوصول
الى الاناء اعني [illegible] المشترك بين الوصول الى الماء والظرف اما العلم بالوصول الخصوص الماء فلم يتعرض له فالجواب انما هو بالنسبة
الى الذي سئل الراوي عنه الذي لم يسئل مع ان الاصل عدم [illegible] جواب المعصوم [illegible] وان كان [illegible] والمطلق يرجع في الشرعيات الى العموم
والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل الا ان المطلق ينصرف الى الغالب [illegible] المتعارف والغالب انه اذا وقع الدم في الماء
[illegible] ويكون نادرا [illegible] المطلق [illegible] الفرد النادر [illegible] والقايل
[illegible] **قوله** والقايل الخ [illegible] ما ذكره اولا لم يبق لهذا القول [illegible] الجواب الاول والحق انه [illegible] الاخبار الدالة
على انفعال القليل بالملاقات والاخبار الدالة على نجاسة النجاسات وتجنبها من دون فرق بين الصغيرة والكبيرة وكذا قول
الفقهاء [illegible] الشيخ في عدم القول بالفصل [illegible] المقام جميعا [illegible] هذا الوضع [illegible] اولا [illegible] ثانيا
وبالجملة [illegible] ما ذكره بحيث [illegible] ويغلب عليه [illegible] القول بالنجاسة كما هو [illegible] هذا
على التسليم [illegible] الكلام فيها **قوله** ومقتضى الرواية الخ يمكن ان يكون [illegible] الرواية السابقة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] من كلامهم [illegible] وعدم نقل خلاف [illegible] غاية ظهور [illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible] رواية
زرارة الصحيحة التي ستذكرها [illegible] العلل [illegible] مع ان [illegible] ربما كان [illegible] مورد الغالب
[illegible] ثبوت [illegible] وعدم كفاية المطلق في المقام مع ان [illegible]
لا يقول بحجية مفهوم [illegible] حتى يتحقق المعارضة [illegible] والاطلاقات [illegible] حجية مثل
هذا المفهوم [illegible] العمومات والاطلاقات [illegible] الاصحاب [illegible] مع كون [illegible]
[illegible] مع ان الاحوط [illegible] الاصحاب [illegible] عدم [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] فان شككت [illegible] الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها

خرجت

خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها ام لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم انتهى وهذه مع [illegible] لما خصصنا [illegible]
الاصحاب والعمومات والاطلاقات صريحة الدلالة فلا يعارضها الروايات لاحتمال ما ذكرناه او ان المراد من شانه السماع [illegible]
المذكورة قال **قوله** بالاطلاق الخ الاعتماد انما هو على الوفاق والا فالاطلاق محمول على الشايع المتعارف كما مر [illegible] فتدبر
قوله وفيه نظر [illegible] كلام [illegible] **قوله** [illegible] لكن الشيخ [illegible] ادعى اجماع المسلمين على ناقضية النوم في الجملة
والصدوق [illegible] ذكر في الخصال ان من دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح
او مني والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر وما يزيل العقل انتهى [illegible] الخلاف [illegible] كما لا يخفى على من
لاحظ ما ذكره في الخصال او ما ذكره في ديباجة الفقيه واعتقاده بالنسبة الى فتاوى ابيه [illegible] ما ذكرنا من ان الصدوق في
معتقد بان النوم المذهب للعقل ناقض [illegible] الفقيه [illegible] باب ما ينقض الوضوء [illegible] ابا جعفر وابا عبد الله ع
عما ينقض الوضوء الا ان قال والنوم حتى يذهب العقل ثم قال [illegible] ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك [illegible] الى اخر ما قال
[illegible] المذكور [illegible] ما سوى ذلك [illegible] الخلاف
في كون السمع اعم من الحواس مع تامل فيه ايضا اذ ربما يكون معتقدا ان السمع [illegible] وعلى تقدير التسليم لا يكون
الخلاف [illegible] الشم [illegible] وكذا [illegible] ذهاب العقل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الغالب في حال [illegible] الشيخ [illegible]
الكتاب [illegible] الرجل [illegible] في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء والاعادة لكن الحمل على التقية لعله اولى والظاهر عدم الخلاف [illegible] ذهاب العقل
ومن جعل ذهاب السمع [illegible] قال **قوله** لجواز [illegible] الخصوص [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] كما سيعرف [illegible] الحدث طبيعة كلية [illegible] من الحدث ايضا
طبيعة كلية والمستفاد من [illegible] هو هذا [illegible] يرجع الى المحصورة [illegible] من الاخبار [illegible] ما ذكره
الشيخ [illegible] ويمكن ان [illegible] يرجع الى المحصورة [illegible] المستفاد ان الناقض [illegible] النقض [illegible] الحدث
وهذا موجود في النوم ايضا [illegible] الحدث [illegible] العلة [illegible] عموم [illegible]
ان الحكم المعلق [illegible] الطبيعة [illegible] ما ذكره [illegible] **قوله** واعلم
ان المستفاد من [illegible] المستفاد من [illegible] الحكم [illegible] ذهاب السمع [illegible] صحيحة [illegible]
وما رواه الشيخ [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر
من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت [illegible]
[illegible] ذهاب العقل [illegible] ذهاب السمع [illegible] ذهاب العقل [illegible] الناس
[illegible] ذهاب السمع [illegible] كالصحيح عن ابن بكير [illegible] في المقام [illegible] ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه الكليني [illegible] والصحيح [illegible] والضعيف [illegible]

عن سعد عن الصادق ع قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان
انتقض الوضوء وفي الصحيح عن زرارة قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء وفي موثقة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن شهادة واضحة على الاذن والقلب مثل ما ترى قال قلت فان حرك الى جنبه شيء
الى جنبه ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن
ينقضه بيقين آخر وفيه دلالة على ما سينقله عن كثير من الاصحاب اخبار الى آخره ويدل على تعليق الحكم بالسمع الاجماع الذي يظهر
من كلام الصدوق في خصاله كما مر ولما ذكر الفقهاء الى آخره لم نظفر بشيء يدل على ان النوم اولا وبالذات يتعلق بالحس حتى يتوجه ابدا في نوم
فالمعتبر هو السمع لان النوم يعتبر معه بشيء البصر لا يتحقق فيتدبر **قوله** والسكر الى آخره الظاهر ان مستنده واعتماده على فتاوى
الاصحاب والاجماع المنقول وما ذكره الصدوق ره في كتاب الخصال ان من دين الامامية ان مذهب العقل ناقض كله والاغتسال
هذا القياس ... او في جز عنه عند ... الظاهر انه من جز ومن الاخبار ان النوم في نفسه حدث الى من جهة احتمال
الحدث مع ان احتمال الحدث جزئا يتفق بالوفاق والنصوص ومنها ما مر من خصوص النوم مع ان الاولوية ايضا موضع نظر لا سيما بالنسبة
الى كثير من افراد السكر بل اكثرها او بعض افراد الاغماء نعم روي في عيون اخبار الرضا ع في جملة علل الفضل فان قال فلم وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما ... النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم
يفتح كل شيء منه ... اغلب الاشياء في الخروج من الريح ... عليه الصلوة الوضوء لهذه العلة ويؤيده رواية الكناني التي ذكرنا
عند قول المصنف والنوم الغالب على الحاستين وكذا ما ورد في الاخبار من قولهم ع النوم حتى يذهب العقل وما يؤدي مؤداه
عما مر فتأمل ويمكن ان يكون استدلال الشيخ لا ينقض هنا على الاجماع لا غير فتأمل **قوله** المذي الى آخره قال ابن الجنيد المذي على شهوة فيه
يجب الحلقة ومنه عقيب الشهوة **قوله** فامرت بالوضوء الى آخره هذه الرواية يجب ظاهرها حملها على الحدث اشتراط قصد الوجوب
او الندب اذ لا يعرف اثبات المستحب بقصد الوجوب ويمكن ان يكون المراد من الوضوء معناه اللغوي فلا يكون اشارة لكن
بعد **قوله** يحكم على المطلق الى آخره ان تحقق المذي من غير شهوة غير ظاهر ... ويستلزم منع غاية الندرة وحمل المطلقات
الكثيرة المخالفة لمذهب العامة على الوضوء النادر فيه ما فيه سيما مثل هذا الحمل الموافق لمذهب العامة مع ان الراوي علي
بن يقطين وما يناسب بالنسبة اليه الاقتصار مع ان روايات الكاظم ع اقرب الى التفسير من روايات الباقر والصادق ع كما صنفنا
ونحن في بحث الحجر والاحقاقات في الزيارة مع ان في مسائل الرضا ع من نحو ايضا مع ان المطلقات اوفق للاطلاقات والعموم
مع ان رواية ابن ابي عمير عندنا صحيحة سيما مثل هذه ... من كثير من الصحاح لانها اقوى منها مرتبة والاعتماد عندي
عند المتأخرين والقدماء على الاعتداد والاعتماد والوثوق كما اشرنا في تعليقتنا على رجال الميرزا نعم العمل الذي عند جم طريقة
اعتماد على سبيل القاعدة هذا مع ما عرفت من فتاوى الاصحاب ونقل عليه الاجماع وحمل هذه الاخبار على الشهوة الزائدة تجب
الخروج من ظاهرها وظاهر ما هو الحجة مع ان ابن الجنيد لا يقول بهذا كما اشرنا فتأمل وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن
الكاظم ع ان المذي منه الوضوء خرج بشهوة او غير شهوة وحمل على الاستحباب او التقية او التعجب وجزءها اوسطها **قوله** وهو
جزء ناقض الوضوء الى آخره الاحسن حمل الوضوء استنجاء جمعا بين هذه الروايات وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان

الوذي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والذي منه حيوء انما هو بمنزلة النخامة وغيرها من الاخبار المروية الاستبراء محكمة ويجيء
تمام الكلام فيه في مستحبات **قوله** العورة عورتان الى آخره نعم ورد في بعض الاخبار انهم كانوا يسترون من السرة الى الركبة في الحمام وقال
الشيخ ان الراوي مالك يعمل بكل وحمل على الاستحباب ولا شك في اولوية لانه اقرب الى الحياء بل هو المروة ايضا فتأمل **قوله** سبعة
وهذه الاخبار كلها الى آخره الانسب وغير من جمع الفقهاء ان الصحيح عندهم ليس هو الصحيح عند المتأخرين والمتأخرون ماداموا
منهم استشهدوا بالقوي والمكروه من الفقهاء والشهرة عندهم جابرة الضعف مع ان الائمة لا يتامل في ادلة السنن والمكروهات ما
وهي الطبل عنده ايضا وما استشهادا والروايات نفسه ايضا اشكال لانه ذكر الواجب في جملة المستحبات والمكروه في المحرمات
في الاوقات والاجابة من الشروع لكان العلة اتحاد يقبل العصا مثل ما ورد في تكبيرات الصلوة ووكر الركوع والسجود وكذا مما نسبه
الى باقي افعال الصلوة وكذا الزكاة والصوم والحج والغسل وغير ذلك بل كثيرا ما ورد الواجب والمستحب بلفظ واحد مثل كبر
سبع تكبيرات وسبع ثلث تسبيحات وصل كذا ابتدئ ... وغير ذلك فتأمل وبالجملة هذا الاشعار الذي ادعاه والذي
ذكره بعد ذلك كونها بحيث يحمل ما هو حقيقة في الوجوب والحرمة على خلاف محل نظر وقد تقدم الكلام فيه مع ان تخصيص
ذكر النوم من بال فانما ومما يكون فيه اغيار الى ان فعل ذلك لا ينبغي ان ينسب الى غاية محمل الصحة فتأمل **قوله** من غير افراد الى آخره
وان كان مستورا بالمكث ولكن لا ينفي ذلك تخصيص العمومات مع ان في كلام الرواية اذا دخلت المخرج الرواية الاولى التي هي الاصل في هذا
الباب ظاهرة في البنيان مع ان في الاشعار المذكور اشكالا من حيث انهم ع حثوا على ما حثوا وكدوا ما اكدوا في تعظيم القبلة
وغير المقام حتى منعوا اللبس للسراويل والجماع الذي هو من المستحبات الاكيدة وغير ذلك في المقام اكد وفي حال البنيان الى آخر
سيما على القول الذي نبهنا عليه وكذا في حال الاستنجاء ايضا فكيف مع جميع ذلك كانوا يساوون ويتغوطون في جميع ادابهم وحذوهم
وحشمهم مواجه القبلة ولما على طريقة الاستمرار وحاشاهم من ان يأمروا الناس بالبر ويفعلون خلاف ذلك سيما وان ابعاد
ذلك ويفعلوا لكن كيف كانوا يستمرون بما لا يفعلون الى غير ذلك من الحكايات والتشنيعات الكثيرة الواردة عن ائمتنا ع وعنهم ع
ولعل المنزل لم يكن منزله بل كان ومات لاحد من حديث سعيد او غيره مثل سعيد بن خراسان ولعل لفظ المنزل يدل ذلك وربما كان
محمد بن اسماعيل مستوعبا فاستمع **قوله** في جميع ابواب الفقه الى آخره يظهر من الاخبار ان عدم الاستقبال والاستدبار انما هو تعظيما
للقبلة وكذا اجابة الاحاكم فلو كان مستقبل الشرق او الغرب بالبدن لكن يريد ان يتغوط الى سمت القبلة لعله منافي
التعظيم غير انه يمنع ان قوله ع ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول في ذلك الرواية ربما يكون ظاهرا فيما ذكر فتدبر ولعل الاولى
ان لا يواجه القبلة بالبدن ولا بالعورة ولا براس الذكر حال التخلي واستدبارها **قوله** فلعموم الرواية الى آخره لا يخفى ان الدفع لما التعمم
بعدما المعمم الان الكلام مبني على حجية هذا الخبر فانه اذا كان حجة يكون مقتضاه وجوب التشريق والتغريب ايضا الا ان في
بين الامرين تخصيص التحريم بالاستقبال والاستدبار بعد عدم كونه على المشرق والمغرب مع انك قد عرفت ان هذا الخبر
حجة عندهم بسبب الاشتهار المذكور والمقبل قد افتى مضمون هذا الخبر جزما فانه لم يعلم الى ما في على الحرمة او الكراهة ولعل
هذا القدر كاف عند المحقق اذا اعتقد ان مقتضاه تعين ان الجهة وعبادة قابلة ودليل الى المعتبر القول بالتحريم بسبب هذه
العبادة العلامة في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس حمل على ما سيجيء في كتاب الصلوة في مسئلة

فقد العلم ما الظن بالقبلة سائر ان اشاع القبلة مثل ربع الدايرة وان يوعند الفقهاء وهو التقا الجزء المحول بالاضافة الى
استقبال القبلة واستدبارها حرام اما بالتزام ومنه وجوب استقبال جهة المشرق والمغرب فان اشاع بهما بين الجنبين يكون الى ربع الدايرة
لعدم الفرق والجهات عندهم اربع والظاهر من كلام هذا المحقق ان مراده هو حمل ما سيجيء من الشارع في مسئلة القبلة القول بان
اشاعها هو ما بين المشرق والمغرب فقوله هنا ثالثها الخ فيه ما فيه مضافا الى ان الرواية لا تدل على صحتها لان الصدوق رواها
بطريق صحيح [illegible] الرواية ولكن شرح الدعوى بها لفظ لكن الظاهر ان [illegible] ما ذكره هذا المحقق من ان المنهي عنه هو استقبال
القبلة المتسعة التي [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible] ان الاحوط هو ما ذكره هذا المحقق
والله يعلم **قوله** وهو قريب فيه تامل ظاهر **قوله** اجمع علماؤنا كافة على وجوب الغسل [illegible] الغسل بالماء كما هو المشهور
وانه يتحقق بالماء المضاف [illegible] السيد هذا ما ذكره بعد ذلك بقوله او الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل [illegible] ان
السيد في هذا المقام يقول بعدم اجزاء غير الماء لكن ما تقدم في باب المضاف يدل على خلاف ذلك ولم يكتف المضاف مطلقا
وعلى هذا [illegible] محمد بن [illegible] عليه وقد اشرنا الى هذا في ذلك الباب فتامل ويمكن ان يكون مراده ان السيد
خارج عن الاجماع لكنه بعيد **قوله** اذ الظاهر [illegible] لا يخفى ان مع الاستبراء [illegible] فلا حاجة الى [illegible] ذكره
بالريق [illegible] لم يقع الاستبراء فلا ينفع المسح والقول [illegible] الامر بالاستبراء كما يظهر من الشامل [illegible] الاخبار
الواردة في الاستبراء [illegible] العلماء فيه وكيف كان الاولى [illegible] بالاستبراء بدل المسح [illegible] كان مجرد المسح كافيا
على الاستبراء ويكون البناء على [illegible] وجود الماء [illegible] الى الاستبراء اصلا ولا الاعادة في
الوضوء [illegible] صورة الغسل [illegible] صورة عدم الغسل [illegible]
بدلا عن الاستبراء [illegible] خلاف جميع الفقهاء [illegible] ان المراد مسح [illegible] البول بالريق حتى [illegible]
يقول [illegible] الرطوبة الخارجة من الاحليل لا ينجس الثوب والبدن [illegible] على الرجل [illegible]
ان النجس [illegible] الريق لا يطهر النجاسة [illegible] التكليف [illegible]
تحقق النجاسة بوجود المادة [illegible] عدم وجوب [illegible] حصول النجاسة [illegible]
وجواز الحيلة [illegible] على التقية [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وتجفيف النجاسة الخ نعم لو كان عدم التجفيف والتجفيف موجبا لنجاسة المواضع الظاهرة امكن الحكم بوجوب
[illegible] المحقق [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] **قوله** واختلاف الاصحاب [illegible]
اشعار بان هذه الرواية معمول بها [illegible] **قوله** مع ان الراوي [illegible] ان يكون المراد بالغسل
بالشلين الغسل [illegible] الغسل الحقيقي كما ذكره [illegible]
في هذه الرواية [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] ان البول [illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

مرتين [illegible] او مع وجوب الجمع بين الماء والاحجار [illegible] الفضلاء الجمع بل الحجر في الفضل ان يغسل بالماء
خاصة [illegible] الاحجار [illegible] الاستعمال [illegible]
ان المراد بالمثل [illegible] المقدار وهو اقل ما يتحقق [illegible] الاستحباب والله يعلم **قوله** والخروج من الخلاف [illegible] البول
من الجسد [illegible] المحقق الاجماع على ذلك كما سيجيء في بحث النجاسات ولعدم [illegible] الاطلاقات
[illegible] الماء [illegible]
ان الاستنجاء لغة [illegible] **قوله**
ولا يوجد كلام [illegible] **قوله** لم يشترط العضل قطعا وجه [illegible] الغسل [illegible] فلا معنى لان
يكون الغسل [illegible] الطهارة [illegible] الغسل [illegible] الحكم [illegible] على
وجود العين [illegible] وجود الاجزاء [illegible] وجود العين [illegible] كل اجزاء
جوهر [illegible] بالغايط [illegible] **قوله** كما في الرايحة [illegible] بالنسبة اليها
قوله وهو [illegible] المسح والتنشيف وان بولغ فيه [illegible] المبالغة [illegible] بعد ذلك
اثر لو غسل بعد ذلك بالماء [illegible] المسح [illegible] والغسل [illegible]
الذي [illegible] المسح مع [illegible] بالسح [illegible] الجميع حتى [illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible] من الاثر [illegible]
[illegible] اللطيفة العالقة بالمحل
التي [illegible] في المقام
[illegible] على الارادة [illegible]
في [illegible] الاستنجاء [illegible] الموضع [illegible] في الاستنجاء [illegible]
الى الغالب [illegible] المياه والفضول [illegible] الموضع في حصول [illegible]
[illegible] **قوله** ان كان المحل [illegible] كما هو
الغالب والمتعارف فالحصل الطهارة [illegible]
لا يجب [illegible] حصول النجاسة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
الاخبار [illegible] على الانصار [illegible] بالماء [illegible] الحديثين [illegible] الاستنجاء
بالماء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]

تكرر الى بدل وان كان من حيث الوجوب لا يجوز تركه كذلك قوله وجعله زيادة الخ فالاستدلال بما نقل اولا لانه اصل التركيب
كان يحتج فضلا ان يكون كافيا بل اقل من الثلث سيما بعد ما ذكر من ان الثلثة محمولة على ان الغالب لا يحصل النقاء بل بها
بل وما ذكره من الحمل على الاستحباب قوله ويمكن حمله الخ اقول هذا الحمل بعيد لانه لا يوجب صرف الحديث الى الازيد من النادر في
اذ غالبا لا يتحقق النقاء باقل من ثلثة فيصح حمل الثلثة على الاستحباب فالاولى الحمل الثاني لكن يخدشه ان كيفية المسح [illegible]
في حصول النقاء فهاهنا ايضا بالزيادة والنقصان من جهة الحجر وحق واستعمال القوة في نظر على الوضع وعضده وخشونة
الحجر وملاسته والمبالغة في اخذ النجاسة والمسامحة فيه والاحتياط وعدمه حالة ادوار لوجه النجاسة بعد بها دار المسح [illegible]
الى الوضع وعدمها والسادسة الى الرفع وعدمها وعدد المسوح سيما على ما اختاره الشيخ من احتمال التوزيع وكذا حال كيفية شرح
الدم بحسب العكسه والخشونة والملاسة وربما يؤيد ذلك ما رواه العامة عن النبي ص اذا استنجى احدكم فليستنج بثلثة احجار
فتامل الا ان يقال المراد انه يتحقق المبالغة في المسح يكفي ثلثة احجار غالبا ولا يحتاج الى ازيد منها فان بالثلثة يوجب عين
العدد [illegible] ويظهر النقاء الحال في الثالث اوان اوسط الامور المذكورة في الزوال الشايع الغالب ولا يحصل النقاء
بثلثة احجار لكن لا بد من ملاحظة ما ذكر والتامل فيه ويمكن ان يقال المطهر هو النقاء واما الاثر لا يمكن العلم عادة بل غالبا
ما يحصل الظن حقيقة انه لا يمكن ان يرى المكلف حقيقة نعم يرى الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة ولا يحصل من هذا
قطعه بزوال الاثر وحصول النقاء اذ لعله بعد يكون شيء ثابتا [illegible] ولعل الشارع لا يعتني بكل ظن فيكون على الظن الحاصل
بعد الاحجار كالانه لا يعتني في كثير من المواضع الا بهانه العدد [illegible] فتامل وحسنه ابن المغيرة يحتمل الجواب هنا وطريقه حملها
قوله انما قاله في صورة [illegible] بل [illegible] الفصل وطريقه الشيخ وانما الاشكال بعدم القول بالفصل [illegible] وما نحن فيه فتامل
مع ان ازالة النجاسة حكم شرعي يتوقف على الثبوت ولم يثبت هنا دون الثلثة فلو استند في ذلك الى العموم يلزم جوازه لك
فالحجر اتيقن واخراج الحجر من العموم موجب صرف الحديث الى الفرد الغير الغالب لان الغالب هو استعمال الحجر اذ هو اغلب استعمالا
من الثوب مع امكان الجمع بحمل الحسنة على الاستنجاء بالماء هذا على تقدير معارضة الحسن الصحيح ومعارضتها ويقرب بالجمع
المذكور ان الراوي سال عن حال المقعد الريح مع انه قلما يبقى الريح وصعب الاطلاع عليه وبقاء الاشكال فيه بل لعله
لا يبقى اشكال بعد حكم بان حد الاستنجاء ان ينقى ماثمة اذ الظاهر ان المراد بقاء العين بل الراوي ايضا فهم كذلك حيث قال فانه يبقى
ماثمة ويبقى الريح ومع جميع ذلك سال عن حال الريح ولم يسال عن حال بقاء الاجزاء اللطيفة العالقة التي لا شك في بقائها
غالبا ولم يقل كلها ويطلع عليه التسمية بالوقت ووصول الماء اليه وصعب الاشكال فيه لانه من تحت العين فلم يتحقق النقاء
من العين ولا [illegible] المرة ويحتمل مع ان الاطلاع بالنقاء على سبيل العلم صعب بل غاية ما يكون خروج الحجر نقيا بقاء الموضع
والمقام لا مع انه في مقام سؤال الحد الى الاستنجاء فتامل وليضا موثقة يونس فالموثق ضد التي ليس بحجة فضلا عن ان يقاوم
ويرجح عليه مع ان دلالة الموثقة ليست بصريحة دلالة الصحيحة فضلا عن ان يرجح عليها فتامل وكيف كان فالاحوط عدم
عدم الاكتفاء باقل من ثلثة احجار كان او مدرة سيما بعد ملاحظة بقاء الاثر فانه كيف يكفي به دليل العفو مشوب بالشبهة
معنا في بقاء النجاسة شرعا الى ان يثبت خلافه وان استعمال الحجر ونحوه خلاف الاصل ورخصة فيقتصر على مورد الثبوت

فتامل

فتامل قوله الا بعد قطعه الخ الفرق بين الثوب المتصل والحجر المتصل في الاستبعاد المذكور مستبعد جدا مع انه في المقام بصدد بيان
عدم الحاجة الى تثليث المسحات حتى انه يكفي ذو الجهات فتامل هذا مع انه يخرج ما فيه من الزيادة فتامل ويؤيد ما ذكره [illegible] من
الامر بتثليث المسحات قوله لولا دليل الخ لا يخفى انه على تقدير الحمل يوافق الثلثة فالبناء على الوجوب ظاهر [illegible] الاستيعاب
الحمل بالميزان المتعارف والتوزيع المذكور لا شك انه من الافراد النادرة بل الامور التي [illegible] للفقهاء وحمل الاخبار على ذلك فيه ما فيه
نعم على القول بالحجر والنقاء يكفي ذلك لكن الترجيح بين ما ذكر كان الحجر طلبا لا واحدا او بعض قوله فعدم [illegible] الخ [illegible] المراد من الاثر
ما ذا وانه يكفي في زوال العين دونه قوله والغالب الخ [illegible] الخارج والشك في [illegible] فلاحظ وتامل قوله على
المشهور الخ فيه تنبيه على ان منشأ الاشكال في كفاية ذي الجهات هو هذا ولولاه لا يمكن دعوى العلم بعدم الفرق بين المتصل والمنفصل
فيكون هذا قرينة على ان المراد ثلث مسحات [illegible] الحديث [illegible] ويصير [illegible] لكن [illegible]
لو قيل بانه يجب الاكمال الا بحصول الطهارة في الواقع اما [illegible] شرعا فلا بل يمكن التوجيه وكيف كان الاحوط عدم
الاكتفاء ونظير ذي الجهات ما لو استعمل [illegible] ثم كسره ثم استعمل [illegible]
من اسم الواحد ودخلها الثلث فالحكم الاكتفاء مع احتمال الاحتياط فيه ايضا قوله تمسكا بالعموم [illegible] قوله بل الاظهر الخ اذا
تحقق عدد الثلثة على الرأي المشهور وسهل على الرأي الاخر قوله اذا كان [illegible] الخ واشترط [illegible] في بعض كتبه جفاف الحجر ولو انه
كي لا يتعدى النجاسة من موضع الى موضع وعدم وضع الحجر على النجاسة بل يضع في محل طاهر قريبا من النجس ثم ذكر كيفية الادارة
وجعلها احسن واحوط ولم يجد شيئا من ذلك في شيء من النصوص بل هي على ما نرى مطلقة وشيء من هذه القيود ليس مما تيسر
للعالم ان يتفطن لها فضلا عن العوام من الاعراب واهل البوادي فضلا عن النساء وغيرهم ممن كلف بالمسح بالاحجار مع انه اذا
كانت المسئلة [illegible] يكون الاشكال في المطهرية لعدم [illegible] من الافراد الشايعة والاستعمال القليل بالملاقاة لعدم الاطمينان
بازالة النجاسة بل ربما يوجب زيادة التلويث والانتشار فيعلم قوله ويدل عليه الخ في الدلالة تامل سيما على رأي القائل
بكفاية مجرد النقاء [illegible] على القول بجواز الاستعمال الطاهر الا ان يدعى [illegible] الطاهر من لفظ [illegible] فتامل على ان
الحمل [illegible] الاجماع [illegible] حكم شرعي يتوقف على الثبوت ولا يثبت من الاطلاقات حجية النجس ايضا لعدم
انصراف الذهن اليه [illegible] فتامل وعلى تقدير الاستعمال ففي حكم المحل احتمالات احدها تحتم الماء والثاني بقاء المحل على حاله
والثالث ان كان النجاسة غير الغائط تعين الماء والا فلا [illegible] الاول بانه الاستجمار رخصة فلا يتعدى
عن مورد النص ووجه الثاني بان النجس لا يتأثر بالنجاسة ووجه الثالث [illegible] لكن الاشكال فيها ويقرب الاول لان القائل
بعدم تحتم الماء يقول بالدخول تحت مورد النص ولعل المراد انه ليس من الافراد الشايعة ويجب حمل النص عليها [illegible]
[illegible] النجاسة المحل [illegible] وان كان دم الزروح والبواسير الا ان يدعى الدخول تحت الافراد الشايعة
بالنسبة الى البواسير لكن لابد من تامل فتامل قوله ولا الزروث الخ الظاهر من العبارة انه يكفي ويجوز بكل شيء يزيل النجاسة
سوى ما استثني وهو رأي الشيخ ومن تبعه وادعى [illegible] الاجماع عليه وكذا ابن زهرة [illegible] الا ما كان اصلح
الارض وعن ابن الجنيد انه لم يجز الاستجمار بالكرسف [illegible] وما قام مقامها [illegible] الاحجار والخزف [illegible]

طين او تراب يابس ونحو [illegible] حيث في الارض [illegible] وتميز بالاختيار [illegible] مقامها من المدر والحجر
ولعل نظره الى ان الوارد في الاخبار هو هذه الثلاثة [illegible] المشهور بعد الاجماع المنقول من الفقيهين [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]
لبث المرادي لانه قال [illegible] واما العظم والروث فطعام الجن [illegible] كان المطهر [illegible] الشرع في الحجر والكرسف والمدر ولما اجاب بما
اجاب قوله بما يحصل به الانقاء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] حيث اكتفى منها باذهاب الغائط [illegible]
حصول الطهارة [illegible] طعام الجن [illegible]
[illegible] العظم والروث والطعام
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاقرب والى نفي الحقيقة كذا ان يمكن الحمل على نفي الكمال والاول وان كان اقرب المجازات الا انه يوجب التخصيص في الاعمال وبقاء العام
على العموم الذي هو حقيقته اولى من ارتكاب اقرب المجازات قلت لما كان الكلام من الشارع عرفنا ان مراده نفي الحكم
الشرعي والامر الشرعي فالنفي منه نفي حقيقته وذلك الحكم والامر اي الامر الذي هو منصب الشرع ووظيفته وهذا التطرق يخرج
التخصيص في الاعمال لانه قرينة مخصصة مع شيوع التخصيص الى ان قيل ما من عام الا وقد خص مضافا الى ان المخصص
ويظهر عند اخذ المخاطبين بها المخاطبين بتلك الاخبار وكان حاضرا لديهم عند سماعهم الاخبار فلا حاجة الى العناية
في تقديم القرينة وانها هذه العبادة من الشارع وانما انما يعتبر في نفي الحكم الشرعي وانما وهو ايضا من المرجحات ولعله
لما من ثم الفقهاء الى الصحة ولم يتفطن احد الى هذا الاحتمال سيما وان يجعله سادنا دخولها ان يجعله ادلى ثم تعلق الحقيقي
من ذهب عصرنا الى نفي الشبهة وما يقرب بما ذكرنا ايضا ان العبادة لا شبهة فاحتياجها الى النية وتوقفها عليها
كما ستعرف ومعلوم ان العبادات في الشرع في غاية الكثرة وبالجملة احتمال نفي الكمال مما لا يتفطن له اهل العرف
والعقلاء بل لا يخطر بخاطر الا بعد الاطلاع بما ذكره فتأمل هذا كله على القول بان لفظ العبادة اسم للاعم من الصحيح اما
على القول بانه اسم لخصوص الصحيحة فلا وجه للايراد المذكور اصلا كما لا يخفى على المتأمل **قوله** اعلم ان الذي يظهر الى اخره لا يخفى
ان الواجب مما يكون على تركه العقاب فان كان عبادة فيكون على فعله الثواب ايضا والا فلا والعبادة اما يكون بالذات
عبادة او بواسطة النية والاول مثل الصلاة والصوم فالعبادة في اصطلاح الفقهاء عبادة من هذا القسم وربما يعرف
بانه الذي لا يصح فعله بغير النية وهذا لا يعرف ماهيته الا من الشرع كما لا يعرف شرائطه واحكامه الشرعية الا منه وكذا لا يعرف
المصلحة في ايجابه بصورته المخصوصة وشرائطه المخصوصة والقسم الثاني مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ونظائرهما من
الواجبات الكفائية في هذا القسم الصناعات والتجارات والزراعات ونظائرها مما يتوقف عليه انتظام العالم دنيا وما كان
عينيا ايضا ودما كان واجبا للغير مثل قطع الطريق للحج سواء قلنا بوجوبها او عقلا ومثل غسل النجاسات من الظروف والثياب
وغيرها للاجماع على عدم الوجوب لنفسه بل للصلاة والاكل وغيرهما وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية نعم جبر ودر عبادة
يتوقف عليها اذ لو اخرج الغريق واطفأ لا لقصد الامتثال بل لرياء او غرض اخر او ذلك من دون نية اطاعة الله تعالى اصلا
ولا شك يكون صحيحا مؤديا للواجب خارجا عن العهدة ولا يجب عليه ان يغرقه ثانيا لان يتقلده ثم يتقلد بل هو حرام قطعا بل
لو انقذه لقصد حرام وهو حرام مع التمكن من غيره لكان صحيحا ايضا وان كان معاقبا من جهة الحرام وهذا يجمع فيه الامر
والنهي عند المعتزلة والشيعة ايضا لان ايجابه ليس الا للتوصل الى مصلحة مستتبعة كقطع الطريق للحج على القول بوجوب مقدمة
الواجب للاتفاق على عدم وجوب الاعادة لو وقع بوجه منهي عنه والحرمة الامر يتعلق بنفس انقاذ الغريق وقطع الطريق للحج
وعقيبه للتوصل اليه وهذا بخلاف القسم الاول فان ايجابه ليس لمحض التوصل الى مصلحة مستتبعة بل لكونه في نفسه مطلوبا ومحبوبا
والمصلحة تكون فيه وظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثاني من قبل **قول** الشارع اقطع الطريق حتى تصل الى الحج اذ مع قطع
من الاجماع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار نقول ازالة النجاسة يعرف معناه جزما لان الازالة معناها معلوم
لغة وعرفا فحكم بكفاية المعنى العرفي فان شرط شرطا شرعا حكم باعتباره شرعا وان لم يشترط حكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع

واقع بعدم وجوبها بالقصد الحكومة بعينها مثل الصلاة فعند ما لا حظ الصلاة يخرجها المعتبر فيها ان لا يكون نجاسة معلومة
قبل حال الصلاة علمنا من ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة ليس الا للتوصل الى مصلحة هي انعدام النجاسة المعلومة في الواقع اعم من
ان يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب المصلي او غيره اختيارا او انعدم بالمطر او بوقوعه في الكر او الجاري من غير ما شرط احد
لكن واما الوضوء والغسل والتيمم فلا شك انها من القسم الاول لاحتياجها الى النية لعدم معلومية الماهية الا من الشرع وعدم معرفة المصلحة في
الايجاب بالخصوصية المعلومة وعدم ظهور كون الايجاب لمحض التوصل الى الامر معلوم لا نعرف ان الحديث ما اراد كما انه لو رفع باي نحو
وجه الرافع ما ذا اهي منضمة من شرائطه بل ظاهر الامر انه واجب شرعا وان كان الوجوب لغيره فالمطلوب منه المصلحة انما يتحقق فيه
ولكنا لا نعرفه فمن هذا وبين ما علم ان وجوبه لمحض التوصل الى مصلحة خارجة وهو ظاهر حال مثل الصلاة والصوم وان
الفارق بينهما هو الوجوب للنفس والوجوب للغير لكونه كلا الوجوبين شرعيا فتأمل جدا وامر تعالى او جب علينا الطاعة وطاعة
رسوله والاطاعة الواجبة هي امتثال الامر والمرجع في هذا اللفظ العرف كسائر الالفاظ فما يكون في العرف امتثالا يكون الواجب هو
لا غير والامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب الامر واذا كان الاجل ان الامر امر لا لشهوة نفسه او شهوة غير الامر مثلا لو امر
السيد عبده باتيانه امر وقال الاخر للعبد لو اتيت بمطلوب سيدك لقتلت سيدك فاتى العبد بذلك المطلوب لا لاجل ان السيد طلب
بل لاجل ان السيد يقتل لا يقال في العرف انه امتثل وان اتى بما هو مطلوب السيد وكذا لو اتى به لشهوة نفسه او شهوة السيد والبنا ان الوارد
في الطهارات مثل البيان العادة في الصلاة لا يظهر كونه بيانا لتمام ماهيتها وشرائطها بل الظاهر خلاف ذلك ولا يمنع التمسك بالاصل
بعد العلم بوجوب الطاعة والامتثال ومما يدل على كون الطهارة مثل الصلاة في كونها في نفسها عبادة وحيث ان الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود وانه ورد الاجر العظيم في فعلها حتى ان فيه قطرات مائها ونقاء ما ليس مائها جزم بذلك وكذا بعض افعاله ومما يشهد ايضا ان اذا
دخل الوقت وجب الطهور مع ان فعل الوقت صحيح ومستحب فظهر ان وجوبها ليس لمحض تحقق الصلاة عنها فتأمل فيه **قوله** مثلبس حد
الاول مقد ذكرنا في فاقد ذكرنا الاتيان قاله ووجوب العبادة لا بد فيها من قصد الفعل المعبود المعين العالم والا لم يكن عبادة ثم وقع
الاجماع على وجوب النية في العبادات والاخبار كثيرة في ذم فعلها عند فقد الاخلاص وترك الشرك بالله وحرمة الرياء والقران ايضا
دال ولذا لم يتأمل احد في الوجوب للصلاة ونظائرها وكون الصوم عبادة يظهر من الحديث مثل قول الرضا عليه السلام عن حب
المنافق جراءة وادوا واستشهد بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية لكن فيه تأمل اذ ربما يظهر منه خلاف ذلك فلاحظ وتأمل
وما يظهر ايضا الاجماع فان ازالة النجاسة بعدم اشتراط النية ثواب الذي هو ازالة النجاسة والاجماع في الطهارات فالاشتراط لما
نقلنا مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار فليتأمل **قوله** وان المعتبر فيها الى الاول اذا يجرد تخيل المنوي مهما امكن
لما ذكره من اعتبار قصد القربة والاخلاص ولا ما اذا دفع قصدها فتوقف الحكم بسهولة الخطب مطلقا فتأمل ولا يخفى على من لاحظ الاخبار
وكلام المحققين في مقام تخليص العمل عن الرياء وغيرها من الدواعي المنافية للاخلاص وما ذكره بعض المحققين من الفضلاء
ليس هذه النية قطعا الا انه يكون التكليف بها كما اشرت وهذه النية والحقيقة يكون تخلفها قطعا بل وربما يكون من اصعب الواجبات
والتكليفات كما اشار اليه فتأمل **قوله** على ان المذكور الى اخره اي مضافا الى الاستصحاب اذ لم يثبت نسخ الجميع بل نسخ البعض مثل
الثابت علم نسخ الجميع لما يظهر من الايات والاخبار منها قوله تعالى ومنها ما يدل على ان شريعة ابراهيم ثابتة الى الجملة ومنها

ما ذكرنه الامم السابقة جدا وترغيبا لهذه الامة ومنها ما يدل على ان بعض الافعال في نفسه حسن ممدوح وان [illegible] فتامل
[illegible] قوله فهذا الاستدلال لا يحصل [illegible] ان قوله فيما سبق [illegible] اشارة الى ان قصد الوجوب
او الندب معه لحصول المطلوب الشرعى الذى هو عبادة [illegible] فلعل قصد التعيين شطره او شرط شرعا والواجب علينا
ان ياتى بالفعل على الوجه المطلوب ولا يتم ذلك الا [illegible] وكذلك لا يعلم حصول المطلوب اذ ليس هو امرا عقليا او عرفيا
[illegible] حتى يرجع اليها في معرفته واما الشرع فلا اجماع ولا نص يرجع اليه مثل قوله تعالى اذا قمتم الاية لم يذكر فيه الا غسل الاجزاء المخصوصة
بالوضوء واما الكيفية المخصوصة والامور العامة المشتركة بينه وبين جميع العبادات سواء انها اجزاؤه او شروطه مثل النية والاباحات
وعدم الغصب وغير ذلك ولم يذكر فيه بل لم يرد في نص من النصوص الواردة في بيان كيفية عبادة من العبادات ذكر امر من الامور
العامة بل ذلك الامور ثابتة في مقام اخر بعنوان الضابطة الكلية والقاعدة العامة من غير خصوصية بعبادة دون عبادة ولذا
[illegible] انهم لم يذكروا في عبادة من العبادات [illegible] الامور العامة [illegible] واما المتاخرون فهم ايضا لم يذكروا
النية وربما يذكر بعض منها بعضا اخر مثل عدم الغصب ومعلوم ان النزاع في كيفية النية بعد فرض الوجوب اصلها وتسليمه
[illegible] كيف ثبت [illegible] اذا قمتم الى اخره مثلا عدم دخول قصد الوجوب والندب في النية التى هى من الامور العامة
[illegible] بالوضوء اصلا فلا بد من الدليل الخارج قطعا [illegible] الدالة على اشتراط مطلق
النية [illegible] الشرط يستلزم الشك في المشروط [illegible] من الادلة قوله انما لكل امرء ما نوى [illegible] فتامل
[illegible] عدم الدخول وعدم الحاجة الى [illegible] لتحصيل العلم بالبراءة [illegible] في العبادات [illegible] الفقهاء
[illegible] في العبادات [illegible] ان النية خارجة عن ماهية العبادة وهو خلاف
[illegible] ايضا ان معرفة ماهية النية من باب معرفة ماهية العبادات ومع ذلك لما كان [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] اللغوى [illegible] بالرجوع الى الحقيقة عند المتشرعة [illegible] والله اعلم بحقيقة احكامه [illegible]
[illegible] المستدل ان العبادة تقع على وجوه متعددة الوجوب والندب والكراهة والحرمة فان قصد [illegible] معينا كان وهو المطلوب
[illegible] المطلوب وان كان [illegible] لم يتحقق الامتثال [illegible] وما طلب منه [illegible] لم يقصد بل
[illegible] او الكلى لم يتحقق الامتثال ايضا لان الكلى [illegible] في ضمن كل فرد [illegible] وجميع الافراد [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] وعلى هذا يكون هذا الدليل [illegible] الثانى فتامل قوله كما ذكره المتاخرون [illegible] يمكن ان يكون مراده
[illegible] المكلف ان يقع على وجه الوجوب تارة وعلى الندب اخرى [illegible] وان لم يكن في الواقع [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] ما طلب منه فكيف يكون مثلا
[illegible] عبادة والعبادة [illegible] عن الرجحان [illegible] فلا بد من ان ياتى بالمميز هذا حال الجاهل
[illegible] في عدم جواز الاجتماع كالشارح واما [illegible] المستحب [illegible] الواجب وبالعكس وان لم يكن [illegible]
[illegible] الرياء [illegible] وهو اما قصد الوجوب او الندب او قصد
[illegible] الذى [illegible] الوجوب او الندب [illegible]

الامر

الامر بالنسبة الى [illegible] ومع ذلك [illegible] هذا الاستدلال [illegible] تمام على قاعدة جماعة كثيرة من الفقهاء
فتامل ويمكن ان يقال ان النية من الامور التى يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة [illegible] لان اقسام العبادات من الواجبات والمستحبات
[illegible] في غاية الكثرة وجميع المكلفين [illegible] والاجتماع في غاية الكثرة بل [illegible] كثيرة بالنسبة الى مثل استحباب
الخلاء والوضوء [illegible] والصلوة من الاذان الى اخرها والتعقيبات [illegible] الساعات وقراءة القران الى غير ذلك فلو كان
قصد الوجوب او الندب معتبرا [illegible] الشايع من الامر بالعمل والتعليم والتعلم وشاع في الاعصار [illegible] غاية
الشهرة ومع ذلك لم يصل الينا [illegible] ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم [illegible] امروا بالعمل [illegible] واجب وبعضها
مستحب مثل [illegible] تكبيرات [illegible] ثلث تسبيحات وغير ذلك ولم [illegible] ايضا انهم كثيرا ما امروا
الواجب بلفظ العمل والمستحب ايضا بلفظ افعل [illegible] غسل الجمعة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
الصوم الواجب [illegible] الادلة الدالة على اصالة البراءة [illegible] تكليف [illegible] الادلة الدالة على اصالة البراءة ما لم
[illegible] تكليف [illegible] عدم اشارة الى ان المكلف في صورة لم يعلم خصوص الوجوب او الندب [illegible] في بعض
الاخبار [illegible] قصد الوجوب او الندب مثل [illegible] الصلوة [illegible] النافلة او الفريضة وغير ذلك
[illegible] امتثال المقامات لكون [illegible] جميع ذلك [illegible] يكون كل واحد من
الوجوب او الندب [illegible] قصد التعيين لتحقق الاطاعة والامتثال
[illegible] والاتفاق [illegible] قصد التعيين مضافا الى الادلة التى مرت الاشارة اليها مثل عمل
كافة المسلمين في الاعصار والامصار وان كل احد يعلم [illegible] الاطاعة [illegible] الا بقصد المطلوب وان المكلف
[illegible] وغير ذلك [illegible] عدم الوجوب [illegible] الوجوب او الاستحباب اما
اذا لم يعلم مثل الوضوء في الوقت المشكوك [illegible] لا يعلم الوجوب او الاستحباب [illegible]
الى الاحتياط [illegible] على سبيل [illegible] الوجوب الوضوء [illegible] ولا يحتاج
الى قصد [illegible] والله اعلم بحقيقة احكامه
ويمكن ان يحمل مراد المستدل ان العبادة تقع على وجوه متعددة الوجوب والندب والكراهة والحرمة فان قصد وجها
معينا كان وهو المطلوب ثبت المطلوب وان كان [illegible] لم يتحقق الامتثال [illegible] وما طلب منه [illegible]
كيف يصير اتيانا [illegible] او الكلى لم يتحقق الامتثال ايضا لان الكلى [illegible] يتحقق في ضمن
كل فرد ويكون جميع الافراد [illegible] المطلوب [illegible] وعلى هذا يكون هذا الدليل اعم من الثانى
فتامل قوله كما ذكره المتاخرون [illegible] يمكن ان يكون مراده [illegible] المكلف ان يقع على وجه الوجوب تارة وعلى الندب اخرى [illegible]
[illegible] وان لم يكن في الواقع [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال ولم [illegible] ما طلب منه فكيف يكون مثلا [illegible] عبادة والعبادة [illegible] عن الرجحان [illegible]
على قسمين [illegible] فلا بد من ان ياتى بالمميز هذا حال الجاهل او التوقف في عدم جواز الاجتماع كالشارح واما

لا يمكن ان يقصد السحب في مقام الواجب وبالعكس وان لم يكن مشروعا كقصد الرياء او التبرد مخصوصا وامثالها مما يجب عليه عدم قصد
الخلاف للحق لما عرفت جعل ما سهل الوجوب او الندب او قصد الوضوء الذي دخل شغل الغاية يحقق عليه او قاد عن عدمها
حيث ان مقام الوجوب او الندب ان عادة بل ربما كان وجها البينا في المعنى نعم الاحوط ما افاده الشارح من تعدد ان يعتقد انه ليس الا واحدا
معينا لم يتذكر اسمها او هو ثم انه يكفي لكن لعله من الوضوء الشارة فتأمل قوله لكن امتثال الامر الخ اقول لا يخفى ان الاطاعة
لا يتحقق عرفا الا بقصد تعيين المطلوب فيما اذا كان المكلف امرين متغايرين متميز احدهما عن الاخر في نظر المأمور ايضا فاذا امر باحدهما
فلابد من تعيينه لاحتمال الاتيان مثلا عند الصبح مكلف بركعتين فريضة وركعتين نافلة فلابد للمكلف من ان يعين
احدهما حتى يكون ممتثلا بما اذا اراد امتثال احدهما معينا فلو صلى ركعتين من دون تعيين كونهما فريضة او نافلة لا يعد ممتثلا
لا بالنسبة الى الفريضة ولا بالنسبة الى النافلة نعم لو اتى بالفريضة واما بالنسبة الى النافلة نعم اذا اتى بالفريضة عن النافلة بالمرة حيث
او بان لم احرر سوى الوجوب امكن الاكتفاء بقصد الماهية او اللازم الامر ومعلوم ان ما نحن فيه ليس كذلك مع ان الحكم بوجوب الطهور
اذا دخل الوقت لا يعلم من مرتبة النسبة الى المكلف وبمجرد دخول الوقت لا يترتب العقاب على تركه والعصر والمشروعية كانت حاصلة
قبل الوقت ايضا وكونها شرطا لصحة الصلوة لا دخل له في دخول الوقت فضلا عن الوجوب للاجماع على صحة الصلوة بالوضوء
المندوب مثلا والحاصل قبل دخول الوقت واشتراطها للصلوة الفرض من هذا الحيثية بل لا بد من ان يكون متميزا من الخارج
وكونها واجبة بالاصالة بعد دخول الوقت باطل قطعا ومن ان ثمرة النزاع في الوجوب للغير والوجوب النفسي يظهر في نية الوجوب
والاستحباب فتأمل ويؤيد ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ايقاعه
لوجوبه او وجه وجوبه وفي المندوب ايضا كذلك فتأمل وان لم يكن النزاع لفظيا فلا شبهة في ان الشارع لا يكلف على اي حال
بل ففاعل حرام او فقد كونه كذلك شرعا اما اعتقادا فالكلام فيه هل يؤثر في الفعل ام لا فاذا سلم ان حقيقته فلا وجه
لما ظنه منع وصي بروده هو كونه تخطئا في نيته فقط فتأمل قوله في غاية الجودة اقول سبيل من غرض نوى الذي ما افاده الشيخ
منه في الوقت الذي يفعله ولكانه ما اراده واحدا معينا وانما اذا كان متعددا متميزا وما به التميز خصوص الوجوب والندب
معه عرفت حاله وكذا اذا لم يكن متعددا لكن المكلف يزعم التعدد وينوي غير الذي اراده امره فهو منهي بالنسبة الى المجتهد
يمكن ان يكون حكما ظاهريا صحيحا بالنسبة الى ما زعم [illegible] بالنسبة الى المحقق فتأمل وكذا انتقل الحكم بتغير المجتهد لا في
حتى انه بغير معذور واسقطوا عنه فتأمل جدا وبالجملة يكون مثلا اذا نوى الذي اراده امره [illegible] بوجه من الوجوه فلا ينبغي
خطائه في اعتقاده بان امره بالصفة التي ليست فيه بل ربما يكون مشتبها فيه فتدبر قوله احتج عليه باستدلال الرئيس كك
بل قال ان المفهوم وجوب ايقاع الغسل والمسح لاجل الصلوة ولا معنى لهذا الا انه لاجل ان يبيح فعل الصلوة كان المفهوم
في المثالين كذلك ولذا لو قال المولى لعبده اذا لقيت الامير فخذ اهبتك [illegible] العبد الاهبة لاجل لقاء الامير بل وصح العبد
بان لم اخذ تهيئا للقاء الامير بل لامر اخر لا يكون ممتثلا ومطيعا للمولى فيما امره به اذا امره الغسل بانه لو لا الامر لما كنت
اخذا للاهبة بل وكذا الحال في قوله للعبد اعط الحاجب درهما ليأذن لك لو لم يكن تحصيل الاذن بغير الدرهم حتى يصير شرطا
شرعيا واما اذا كان مراده تحصيله كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه ولذا

لو رمي الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلا وان لم يعط درهما اصلا بل ربما كان عاصيا ان اعطى وكذا الحال في المثال الاخر من
لو ادعى قرينة على ان مراد المولى بالامر ان يكون العبد مع الامير او التلاح حين اللقاء كيف كان نظير الطهارة الثوب والبدن
للصلوة وبالجملة فرق بين ان يقال لا بد للوضوء حين الصلوة ولا شك ان هذه العبارة واني في الغسل ونحوه للصلوة ولذا
لم يستدل المستدل بمثل اذا قمتم الى الصلوة [illegible] على الاشتراط وبما ذكرنا يشكل [illegible] وعدم الايراد الذي امره [illegible]
على المستدل مع ان غاية ما يلزم من الدليل كون الوجوب لاجل الصلوة على ان يكون الظرفية قيدا للوجوب لا قيدا في الوضوء
لاجل الصلوة على ان يكون قيدا للوضوء انتهى وذلك لانه اذا اراد الوجوب الشرطي فقيد لا معنى له [illegible] على
فعلى تقدير تصحيح حمل الظرف عن الوضوء الذي هو محل النزاع الخ ثم دليل المستدل ايضا كما ذكر فتأمل جدا قوله لا يبتغي
وجوب الخ هذه الادلة التي استدل بها على وجوب نية القربة بل على وجوب احضارها عند فعلها وبالجملة كون النية
هي الخطور بالبال او الداعي على الفعل كلام اخر ليس المقام مقامه فتأمل قوله فانه يكفي اعطائه الخ اقول فيه اعتراف بان وجوب
الاعطاء نوعي ليس شرطا شرعيا فلا وجه لتمسكه به وجعله مماثلا لوجوب الغسل والمسح الذي هو عبارة عن وجوب الوضوء فتأمل
قوله لعدم الادلة على ترجيح الخ اقول لو كان كل منهما علة مستقلة للفعل وتداخلا لا يكون القول بالصحة اما لو كان جزء العلة
لم يكن كذلك لو لم ينضم الاخر لما انفعل الفعل كما قال لكن يشكل الامر في صوم الراجح ايضا فان من صام شهر رمضان بعنوان الحمية بحيث
لو لم يكن الحمية لما صام لا يعد ممتثلا الصوم شهر رمضان ومطيعا له تعالى في ذلك عرفا فتأمل قوله وهي اخطار بالبال الخ
اقول لا يخفى ان النية على المشهور هي صورة مخطرة بالبال لانها الداعية على الفعل فلا بد ان يكون موجودة في الذهن بحيث يؤثر
في الايجاد فلو لم يكن موجودة لا تؤثر قطعا فكذا لو كانت في الخاطر او خال البال لا تؤثر قطعا والذي يظهر ان ذلك
ما يحصل من حصر القوى الباطنية في الجهة المعهودة ولهذا اشترطها المقارنة للوضوء والصلوة من عرضها المحقق فلا داء لتلبس
المستفاد من الادلة وكذا الاعتبار والاستدامة الحكمية دون الفعلية لتحقق الحرج معه والتعذر في بعض الاحيان اذ ما من احد
وحالين من ظليعة في جوية في التوجه الى احضار الصورة فكيف ياتي ان يتوجه الى اصل الفعل والحق ان المؤثر بحضور
في الخيال على ما شاهده من وجداني انا كثيرا ما نفعل افعال الاختيارية من غير احضار بل ومع غاية توغل النفس في الاشكال
او المكالمات والمخاصمات او الصناعات والحرف او المشي او غير ذلك ولذا بعد الصلوة بلا فصل نشتغل بالاوراد والادعية
والقراءة سيما كل واحد واحد مغاير للاخر بحيث المغايرة نأتي بالكل من دون اخطار اصلا بالنسبة الى واحد واحد لا
بالنسبة الى المجموع بل والفكر في غاية التوغل في امور اخر كما هو حال المصلين مع ان كل واحد واحد من افعال الصلوة يصدر
عنا بتمام مضادتها وكمال مغايرتها مع ان من البديهيات ان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره من غير قصد وداع
فالحق ما قاله الشهيد من اعتبار الاستدامة الفعلية لان العدم لا يؤثر قطعا ونحوه وكم وسخه مثلا على قياس ما نوى
الدعاء في التعقيب والاوراد من دون تفاوت اصلا وحكاية انحصار القوى بحضرة الدالة شك في ان مراتب القوة في [illegible]
درجاتها ما سعادتها فلعل اول الخاطر يكون بحيث يؤثر بل المدرك بالوجدان ان الامر كك قوله وفي البناء نظر لجواز
التمسك بمجرد الاستدامة الحكمية من دون اعتبار الفعلية النية في الاستدامة فتأمل قوله لكون تحققه يشكل اذ كيف يفعل

بقبول البعض بقصد القربة مع عدم انضمام البعض الآخر وعدم اعتباره ولا خفاء في انه ليس بعبادة الا بانضمامه واعتباره مع قصد التأمل هو
بعينه معنى الاستدامة فيه تأمل ثم قال مقتضى الدليل الاستدامة لكون ما يعتبر ذلك او تقدير كفى والاستدامة الحكمية ثم شرحها بالبقاء
على حكمها اي العزم على مقتضاها والذي بقاه او بقي هو الامر الذي يعتد به ويعتبر استدامته كما صرح به وهو مركب من صور متعددة من تبتني
كل واحدة منها الخطور بالبال والذي اشير هو الامر البسيط الاجمالي وهو جزء العزم على ما قصده اولا ولعل مراده انه ليس بمحل الا بالبال
ان استدامة اخطاره بتجدد او مستمر بمعنى بل هو في اوايل المحافظة كما اشرنا فبين المنوي العزم على نفس العبادة والثبات العزم على
ما عزم به اولا فتأمل واعترض عليه بان الدليل انما دل على الاستدامة الفعلية اذ القدر الثابت ان العبادة لا بد ان يكون منبعثة
بالنية في الجملة وهذا الاعتراض في غاية السخافة اذ لا شبهة في ان مقتضى الادلة كون الفعل بجميع اجزائه لا بد ان يكون حاصلا
وان يكون بالنية وان يكون المكلف متذكرا لكن يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان مراعاة الاستدامة الفعلية فاذا تعذرت
او تعسرت فاي دليل يدل على الاكتفاء بالحكمية ومراعاتها ووجوب اعتبارها الا ان يدعى ان المرتبة الاجمالية من المرتبة التفصيلية
وتحقق فيها ما هو من هاوا الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهو لم يرد بان فرض غاية ولا استصحاب فتأمل
نعم يتوجه عليه انه اوجب تحصيل النية حصولها المركب التفصيلي دون البسيط الاجمالي ان الدليل على وجوب التفصيل وتعين هذا
التصوري دون الوجودي الآخر وجعل الوجوبي وجعل الآخر ندبا بل اضطراريا واعلم ان بين المحال بالبال والداعي الى الفعل عموما
من وجه اذ ربما يكون الداعي امر سوى ما يخطر بصورة عقلا وتدبر قوله عبادة الذاهل اقول ان ارادوا الذهول عن صورة العزم
ونفسه فليس كذلك بمقتضى بطلان عبادة هذا الذاهل قطعا وان ارادوا عدم حضور الفعل تاليا متمم ولم يبق الفعل الباقي بقصد
العزم والاخلاص وعزم الامتثال فدعوى قطعية البطلان في محل الخلاف سيما بملاحظة ما ذكره ابن زهرة من ان الوضوء الثالث
استمرار حكم النية الى جميعه الدافع فذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تنافيها بالاجماع انتهى قوله الثالث ما ذكره
اقول لم افهم كلام الشهيد ان مراده من الباقي والمؤثر لعله قال الاحتياج في الباقي حتى انه اعترض الشهيد وارد عليه
والذي يظهر من كلامه ان مراده من الباقي هو اجزاء العبادة التي يريد المكلف ان يأتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو النية
التي هي علة غائية توجدها وهو في غاية الفساد لان الاجزاء لم يكن موجودة ولا يكون باقية بالبديهة وما ادعى احد ولا
توهم متوهم ولا يمكن ان يتوهم انها معدومة حال النية بالبديهة وما ادعى احد ولا توهم متوهم ولا يمكن ان يتوهم انها
يحدث شيئا فشيئا بعد النية وتخرج من العدم الى الوجود وبعد الوجود تنعدم ولم يكن لها بقاء اصلا حتى يقال ان حال الوجود
يحتاج الى المؤثر دون حال البقاء فتأمل والاظهر ان مراده من الباقي هو النية اي الصحة وفيه ايضا انه بعيد نفس الاثر فكيف عبارة
مع انه اعترف بان مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية وهذا يقتضي ان يكون بدل ... فتأمل قوله والوجه فيه
صدق الامتثال اقول فيه تأمل لان مقتضى الدليل ان كان من كلما الحديث علة مستقلة واهل العرف لا يفهمون من مثل هذا
كون المعلول واحدا اذا وقع عقيب علل متعددة حتى يحكم بتحقق الامتثال بعدم بل الاستبعاد في ان الاظهر عدم التعدد
الا ان يصرح الامر بكفاية الواحد وان شئت معرفة صدق ما قلناه بدل الحديث والوضوء بامر جزء ثم تأمل نعم المشترط ...
كما ذكره بل ربما يجوز كون الوضوء واحدا والامر منوطا بالوضوء الكل حدث علة حدة وليس ذلك الا من وقوع الاجماع كما عرفت

الغسل كما ستعرفه من ان مفهوم العبادة هو نفس الوضوء والغسل واحد بل غير متماس الاسباب التي لا تأمل احد في ظهور التعدد فيها ثم
قوله الى صدق الامتثال اقول غير خفي ان ما سبق ان التداخل عبارة عن صيرورة شيئين او اشياء واحد او كفاية شيء
عن شيئين وذلك خلاف الاصل فلا يمكن ان يرتكب الا بدليل وصدق الامتثال للوضوء كيف يجوز ان يصير دليلا
لان اهل العرف كيف يحكمون او يحكمون بصيرورة شيئين او شيء واحد او كفاية واحد شرعي عن متعدد شرعي الا ان يريد
من التداخل كون المكلف شيئا واحدا لا تعدد فيه اصلا وان كان اسبابه متعددة لانها من قبيل الامارات والمعرفات
لكن قد عرفت ان الظاهر تعدد المسببات وان كان اسبابه من قبيل المعرفات يجوز اجتماعها على معلول واحد
لان المعرف الكلام فيه انما الكلام في الظهور اذ لا اسم الظهور في الواحد بل في الظهور في التعدد كما هو الاخبار التي تدل
بل جعل الية ظاهر في التعدد حيث قال اذا اجتمعت عليك حقوق فان الحقوق ظاهر بل صريح في التعدد وكذا قوله اجزأك
عنها لا صريح في الكفاية عن المتعدد ولا اثر التعدد اصلا لان حجة الاسلام مثلا تكليف خاص لا يمكن ان يتحقق الا
حج الاسلام او نذر حج اذ التعدد في حجة الاسلام اصلا ان تمثيل الجنابة ايضا تكليف خاص وهو من الفرايض وهو رفع
الحدث الاكبر والاصغر قطعا ولا يجوز معه الوضوء وغسل مس الميت ايضا ثواب خاص ووجوبه من السنة غير معلوم انه يرفع الحدث
الاصغر بل المشهور ادعى ان مس الميت ليس بحدث اصلا ومع ذلك يجوز معه الوضوء بل ويجب الوضوء مع غسل الحيض ونحوه
ايضا فكيف يمكن ان يرفع جميع الاغسال الواجبة بحيض واحد لا تعدد فيه اصلا وان المكلف لا يثاب الا ثواب غسل واحد
لا شك ان في بطلان ادعى التداخل الية ثواب المكلف بثواب الاغسال التي كانت عليه ومدعي اتحاد الاغسال المختلفة
الماهية اذ ادعى اتحاد الواجب والمستحب سيما الواجبات والمستحبات وهذا ايضا فيه اشكال في صورة التعين
ولو نوى بعينه من صورة التعيين عدم بين غيرها بل يلزم منه عدم التفاوت اصلا بين قصد امتثال جميع الاغسال ومن لم يقصد
امتثال الجميع ومن قصد عدم الامتثال بالنسبة الى بعضها بل ومن بنى على العصيان بالنسبة الى البعض فتأمل قوله والاظهر التداخل
مع الفعل الامتثال اذا تحقق في عبادة انتفى استحقاق ثوابها والا فيها الا ان لم يكن معقولا المكلف الاتيان بتلك
العبادة اصلا ولم يرد الطاعة اثر وفيها اطلاقا بل وربما اعرض عنها اصلا كيف يكون مستحقا الثواب بل قد مر ان الامتثال
في العبادة يتوقف على قصد التعيين حال الطاعة وجزء العبادة لا يتوقف ومن جملة الواجبات الشرطية التي ليست بعبادة
وبعض الاغسال وان كان شرطا للعبادة الا انه في نفسه عبادة وعلى هذا يعتبر الغسل من حيث هو هو ليس بمستحب بل انما
استحب لفعل خاص او زمان خاص او مكان خاص عند الشارع فلو لم يقصد سوى الغسل من حيث هو هو كيف يكون
اثابة المستحب اللهم الا ان ينوي الغسل الذي اراده الشارع اي بهذا العنوان وهذا على صورتك قصد العموم والخصوص
ولعل هذا تلا ذلك والاولى صحيحة بحسب الامتثال ومثلها قصد التداخل شرعا والثانية صحيحة بالنسبة الى الخاص المعين
دون غيرها العدم ارادة اتيانه وامتثاله او لاذا ارادة عدم اتيانه وامتثاله او لا ارادة عدم اتيانه والطاعة والثالثة صحتها الاخ
عن الاشكال الاشتراط قصد التعيين في الامتثال كما قلنا ثم ان استحباب الغسل للفعل او زمان او مكان ورد في الاخبار
على صورة العلى الامر بفعله لو وقع حكما ربما الثانية افعل ذلك الفعل وانت على غسل وذلك الفعل شرطه ان يكون مع الغسل

على سواء وقصد حين الامتثال ام لا نعم لا بد ان يكون الفعل في نفسه متحققا باحدى الصور الصحيحة التي اشرنا سابقا الى ان في على
ذلك لا بد ان يكون على الماء المشترط وعلى [illegible] على ما عليه المشهور من عدم صحة عبادة الجاهل وان وافقت الواقع وتحقيق
الكلام فيه ان شاء الله وقس على الفعل حال الوضوء والمكان وعلى الاعمال المستحبة الاعمال الواجبة والتي بعضها واجب
وبعضها مستحب فان قلت الاسلام ثم لم يتوجه في العبادة الداخل الحصد التعبدي مطلقا قلت الاسلام لم يتوجه في تكليف
مع التكليف الغير ولا الى قصد الامتثال والقربة فالدليل المقتضي لاعتبارهما ايضا ما عرفته فتامل ثم اعلم ان ما ذكرناه ان
ما ذكرناه انما هو بالقياس الى حصول الثواب واما استباحة الفعل المشروط بالفعل فهي حاصلة وان لم يقصد الارتفاع بعض
الاحداث بنا على ان الحدث معنى واحد بل وان لم يقصد الرفع ولا الاستباحة بنا على عدم وجوب قصدهما او نظير ذلك من الاحداث
مثل مرسلة جميل وما رواه الصدوق في الفقيه وغيرها ففي دلالة المرسلة اشكال واما قصد رفع بعض دون رفع بعض فمشكل
مثلا ثم اعلم ايضا ان المطابق [illegible] قصد الجنابة لا يتم [illegible] والاولى قصد الجميع الا ان يكون غافلا او جاهلا
فيكون بحيث لو لم يكن غافلا او جاهلا او يكون بحيث لو لم يكن غافلا او جاهلا الا [illegible] فلا يبعد ان يقال
[illegible] او يكون والحال في التداخل مثال قوله وما ذكره في اول الخ لا يخفى ان الحديث الغير الصحيح ليس بحجة مثل
وان اجزي بنوى الاصحاب بقول [illegible] او وصل حد الاجماع [illegible] الحاجة الى الجزء والا فلا [illegible] فكيف يكتفي بنوى
منهم فاذا الجمع فتاوى سائر الفقهاء مع فتوى [illegible] عن الاعتداد [illegible] فتواه ولم يوافقه سائر الفقهاء بغير حجة
[illegible] مع انجبار الحديث بنوى الاصحاب [illegible] من الشيخ المامور به في الاية بالنسبة الى خبر
الفاسق بل اقوى النواهي بل [illegible] جزم لان التبين تجسس الامر الى ظهور الحال مع ان الظن كما يكفي في العدالة المعتبرة
كما يكفي في العدالة المعتبرة كذا يكفي في التبين [illegible] قوله ان عاد عليه لم يوجد [illegible]
التشريك قوله وان فصل منه [illegible] قوله الاية الاجمال [illegible]
للوضوء [illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التكليف بالوضوء [illegible] بعض الاجزاء [illegible] الترتيب والموالاة وغيرهما [illegible] هذا المحل
[illegible] الوضوء كان [illegible] هذه الاية [illegible] ان هذه الاية بيان
[illegible] البيان [illegible] جميع ما هو جزء [illegible] الكيفية [illegible] الفقهاء والعادة
[illegible] الوضوء [illegible] رسول الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] الائمة
بالاتيان بجميع الواجبات دون المستحبات مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما [illegible] الاستدلال على الترتيب
ايضا [illegible] الامتثال [illegible] العلم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] وجوب البدأة من الاعلى
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] مثال قوله مع ان اكثر الاخبار [illegible] الاول [illegible]

ان علم الذي كفى [illegible] من الذكر في بعضها وان [illegible] الوجوب [illegible]
نظرا الى ان المقامات مختلفة قوله مرسل اقول لكن نقله الصدوق في الفقيه مع انه قال في اول الفقيه ما قال [illegible]
عليه [illegible] التداخل في الاغسال مع ان موافقتها لما اشتهر بين الاصحاب يكفي لانجباره مثال قوله والمستند ذلك
اقول فيه ان الوجه الواحد يجري للغسل في غسل الراس فكيف لا يجري في الوضوء [illegible] الاستدلال هو من هذا [illegible]
الوجه واما [illegible] عدم زيادة التكليف [illegible] الكاظم [illegible] علي بن يقطين [illegible] وجهك [illegible]
[illegible] امراته [illegible] وجهك مرة [illegible] قال [illegible] عليك [illegible]
المرتبة [illegible] شهادة [illegible] قوله نقل الاتفاق الخ اقول [illegible] مثال قوله
وايديكم الى المرافق الخ اقول [illegible] الى معنى مع هنا قوله وهو مذهب اهل البيت اقول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وجوب [illegible] عند الشيعة [illegible] قوله
[illegible] الوضوء [illegible] وجهك مرة [illegible]
[illegible] الاية [illegible] المرافق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله للاصل اقول لعل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] الشافعي [illegible]
للفقيه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاصحاب فالدليل في الحقيقة هو الاجماع والاستصحاب والقاعدة قوله وهو من اقول لعل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قوله وفي الثالث [illegible]
[illegible] العطفات [illegible]
[illegible] قوله لانه كالجزء من اليد اقول [illegible] اجزاء من اليد [illegible]
[illegible] قوله لم يجب [illegible] قطعا اقول [illegible]
هو الذي [illegible] الاجماع [illegible] قوله [illegible] العلامة [illegible]
الحديث [illegible] يونس بن عبد الرحمن قال [illegible]
ان [illegible] قوله واحتج [illegible] الحديث
اقول [illegible] الحديث صحيح [illegible]
ثم [illegible] الكاظم [illegible] علي بن يقطين [illegible]

ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل
نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك وغيرها ثم ان الاصحاب اختلفوا في مسح الرجل فبعضهم روى انه من الاصابع الى
الكعب وبعضهم روى بالعكس وكتب ثم اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا ويديك من المرفقين كذلك وامسح
بمقدم راسك وظاهر قدميك بنداوة وضوئك وفي الفقه الرضوي وروي ان جبرئيل هبط الى رسول الله بغسلتين ومسحتين غسل
الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك ويدل عليه تلك البقية ودالة ما لك
ابن اعين عن الصادق ع في من نسي مسح راسه ثم ذكر ان كان في لحيته بلل فليأخذ ويمسح به والاطلاق يشمل لبعد الوضوء اذ الظاهر انه يكون
انه لو لم يكن بلل لم يأخذ ويمسح به بعد الوضوء اعم من ان لا يكون بلل اصلا او يكون لكن ليس بحيث يمكن المسح به الراس والرجلين
وعن الفقيه مرسلا خلف بن حماد عن الصادق ع الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن
له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ان الظاهر انه عند الجفاف وجب المسح بقية البلل والظاهر ان لو لم يكن بل يعيد ولا
بعد هذا الوضوء فلو جاز المسح بالجديد لينبه ثم على ذلك ويدل عليه ايضا رواية زرارة الموثقة عن الصادق ع في انه ان مسح
انه ان كان في لحيته بلل فليمسح ورواية ابي بصير عنه ع في الناسي انه امر بالمسح من بلل لحيته وما رواه الفقيه مرسلا عنه ع في
صحيحة فتامل قوله اذ من الجائز الخ اقول لعله لا يخفى بعد ما ذكرنا وجه ذلك على الاجزاء فلا حاجة ان قال ان الصادق
ع في تفسيره الممكن الاكتفاء انما يثبت ولعل الى ما فيها من الاعتضاد على المنقول من فعله ع كما سيجيء من الشارح من ادلة الباقيات
العقلي منقود كما عرفت فالطريق النقلي مع ان جميع المواضع التي اعترف الشارح بوجوب الاقتصار على المنقول من فعله وقد
الاطلاقات منه اكثر في تكبيرة الاحرام وغير ذلك قوله فان الجملة الخبرية الخ اقول فيه نظر لان الظاهر ان قوله ع ومسح الخ عطف على
ثلث غرفات ومثل هذا العطف شايع وكونه امرا عطفا على الخبر بعيد كما لا يخفى وكذا كون الواو للاستيناف مع انه يلزم ان يكون
من واجبات الوضوء المسح ببقية بلل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولم يظهر قول منهم بذلك سيما الشارح قوله انهم صرحوا بصحة
القول ويمكن ان يكون مراد المصنف من اشارة الى ابطال الوارد اما شاك حرمة السؤالات لكون المقام مقام التقية فلم يتمكن
الراوي او توهم ان مراده النهي عن المسح ببقية البلل فسال ثانيا ما سال فاجاب ثم لكونه مناسبا لمذهبهم فتامل قوله دهو حسن الخ
اقول والاحوط الاجتناب مطلقا الا ان يكون بحيث يزداد الخفيف الامتزاج فيهما فتامل قوله ترجيح مسح الخ اقول لا يخلو من اشكال
لان عدم التمسك بسبب الغسل من غير توقف على الخروج بل البقاء بعده انما قال ما اعتبره في ان مسح بما غير ما في الغسل فتامل
قوله والتعليق الخ اقول ظاهر التعليق وعدم كونه لاجل الخروج غير الغالب كالانقضاء ملينا سبع انه اشعر الخروج عن الغالب
لانهم في مقام البيان الوضوء التوقيفي والرخصة من الطرق الشرع لان المكلفين لا ياخذون غالبا الا هذا الجفاف ولانه رخصة
خاصة مطلقا قوله لا باس بمسح الخ اقول ربما يكون بعض الرواة حمل مع الرواية الاخيرة مسح الرجلين من حاذاة عنان فنا
جدا قوله وهو ضعيف جدا انه خالف المقام حال وجوب السلامة من الاعلى والمرفق في الغسل ولذا اسقط اصلا فيما ذكرناه لان
الاشال هو الايتاء والعامر به ولا يتحقق الا ان يعلم انه ان به ولا استصحاب ونحوه اما تحقق اليقين لانه لا يبقى به مثل غير ذلك
والعلم لا يتحقق في موضع الخلاف ومعلوم بالظهور انه لا يوجد نص سيما مجموع ماهية الوضوء وماهية عبادة توقيفية وكون

ماهية المسح

ماهية المسح معلومة شرعا لا يكفي لمعلومية ماهية الوضوء كما ان معلومية ماهية الغسل لا يكفي ومن قال بوجوب السلامة لا يقول بانه داخل
في ماهية الغسل والمسح بل يقول داخل في الوضوء ويجب الغسل ويظهر من بعضهم انه لو قصد ان الغسل جزء واجب وتحقق المسح يكون
وضوءه في الوضوء لا الترتيب معتبرة والتمسك باصل العدم موقوف على حجية الاستصحاب لانه نوع منه والشارح لا يقول به ومع ذلك
جريانه في ماهية العبادات خلاف ما حقق في محله قوله والاظهر الخ اقول فيه اشكال يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب والنزاع
العظيم الذي بينهم وبين العامة ويظهر من بعض الاخبار ان من غسل رجليه وامرار ما فرض الله عليه لم يقبل وضوءه ويظهر من هذا وصونه
لو قصد وجوب الغسل ويظهر من بعضهم انه لو قصد ان الغسل جزء واجب وتحقق المسح يكون وضوءه صحيحا وهذا يصحح التعليل الذي
ذكره الشهيد ره اجماع محقق في مثله ان الامتثال بالاتيان فاذا لم يكن الغسل مقصودا بل يكون المقصود هو المسح فلا مانع
من الصحة كما اذا مسح ببقية النداوة القليلة الغير الجارية اصلا الا انه عطل على الموضع مطهرا ويصل ماء من الخارج من غير ان
يقصد الانتقال والاجزاء على الموضع كان المسح في الغالب يحصل بغسل الاعضاء للاستغاثة في الجريان من غير قصد كونه
معتبرا او داخلا في الوضوء وجزءا منه فلو نوى المكلف كونه معتبرا او داخلا في الوضوء وجزءا منه فلو نوى المكلف كونه جزءا بان المطلوب
في غسل الوجه مثلا الغسل والمسح معا ثم وان نوى المطلوب هو الغسل خاصة اشكل فتامل جدا وهذا يؤكد البناء وصحته
لكون العموم من وجه فتامل قوله ونقل عليه المرتضى الخ اقول وكذا نقل الاجماع الشيخ الطبرسي وابن زهرة واستدل ابن الاثير في النهاية
الشيعة وكذا غيره من العامة ونسبه ايضا الى الشيعة وكذا نقلوا الاتفاق الاصحاب عليه قوله والظاهر الخ اقول لا يخفى بعده بل
الظاهر فهم منه ما نسب الى علمائنا اهل البيت ع لما يخالف مذهبهم كما ان الشيخ ره ادعى كذلك وكذا الشهيد في الذكرى قال انه
العول عليه وكذا الحديث وحمل الحديث يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي عنده وسط في ظهر القدم انتهى بل ربما
كان جزمهم ايضا منهم كذلك والذي يشهد على صحة فهمهم ان قول الراوي ان دون عظم الساق بعد قوله المعنى المفصل شاهد واضح
على ان المراد من المفصل ليس المفصل بين الساق والقدم اذ عظم الساق متصل بجنس القدم من غير ان يكون بينهما واسطة وحلوله
واستدارة المفصل العظم وسطح المتصل بالقدم ليس بينهما مغايرة ومتفاوت بحيث يكون الاشارة الى احدهما دون الاخر
الاخر ومثل المقام حتى يقول الكعب ليس سطح العظم بل مفصل ذلك السطح هو القدم مع انه اذا بلغ المسح الى المفصل فقد بلغ
الى عظم الساق قطعا اذ المطلوب ان حد المسح الى ابن وربما يشهد على ما ذكرناه ايضا ان في الكافي بعد هذا الكلام قال ثم ذاك
اسفل من ذلك فقال هذا عظيب فتوهم هذا عظم الساق حجلا باهر سوال الاعضاء فعلى هذا المراد من المفصل المفصل الشرعي
الذي شرع السارق وروى الشيخ في يب والكليني في الكافي بسندها عن سماعة عن الصادق ع اذا اخذ السارق قطعت يده من
وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم وفي الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وفي يب والفقيه وبسندهما الى الصادق ع قلت له اخبرني الى ان قال
وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ع ان القطع ليس من حيث رايت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه
يصلي ويعبد ربه والحديث وفي الفقه الرضوي ع يقطع من المفصل ويترك العقب يطأ عليه وقال الشيخ ره في حد القطع عندنا في الرجل
من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك ما يمشي عليه وعند العامة المفصل الذي بين الساق والقدم وقال الرضي يقطع

من صدر القدم وبقي له العقب خلاف باقي الفقهاء وقال ابو الصلاح يقطع من وسط حد من المفصل دونه من مؤخر القدم والعقب وقال ابن حمزة من
الساق في ظهر القدم ويترك العقب ويظهر من الشيخ ره في الاستبصار ايضا عدم الخلاف في هذه المسألة اي مسألة قطع الرجل وكذا يظهر من ابن
ادريس من المتأخرين فانه نقل عن الشيخ ره والشيخ المفيد في بعض كتبهما انه يقطع من اصل الساق ويترك العقب لعله محمول على ما يأتي
ما ذكرناه فتأمل ويحكى عن صدر الافاضل من العامة ان الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وما يؤكد ما ذكرناه الاجماعات التي ذكرها الشيخ وقد ذكرناها ايضا وكذا الاتفاق بين احاديث اهل البيت عليهم السلام على ما يظهر منه
ان العظم الناتئ في وسط القدم والتأويل لان الاشياء من الشهرة بعيد ان فيه وما يؤكد بل صحيحين قولهم ع والكعب اسفل
من ذلك لان المتصل عظم الساق الذي يمسح عليه ليس باسفل قطعا بل هو اعلى كما لا يخفى وبالجملة ان اريد من المفصل حصول الفتق
الذي في وسط ظهر القدم ومن عظم الساق فخصوص الكعبين فغير خلاف يتفق اطلاق اللفظين لايلائه ما ذكرناه من قولهم ع والكعب
اسفل منه ان اريد منهما متفق اطلاقهما لفظها لايلائه الاشارة الى احدهما دون الاخر وجعل حكمها سنة واحدا وان يكون نزاعا
عليها بين الخاصة والعامة فشامل وجعل النزاع في خصوص الاكتفاء في المسح بالوصول الى جزء الكعب الذي هو ظهر القدم لا النزاع في نفس
الكعب مع فساده لايلائه ظاهر الروايات مع ما يؤيد ما ذكرناه ان اهل اللغة والعرف لا يقولون بكون هذا المفصل كعبا ويسمى اعراف
مزوره بالنسبة الى اللغة والعرف انهم وما قيل ان اهل اللغة ذكروا اطلاق الكعب على المفصل فمحمول فظهر ذلك مطلقا الا زهر فم
وشرح المقدس المحقق الخوانساري قوله عبارة الشيخ الخ وجه دلالة الصحيحة ان العامة خارجة عن المقبا كما حقق في محله وظاهر
من العبارة مع ان التعبير عن المفصل بظهر القدم منافيه ثمانا ان يكون هو ظهر القدم دون الكعبين اذا فرق بينهما في الظاهر
معديهما مع انه انما يصل المسح الى المفصل فقد وصل الى الكعبين فظاهره لا يقتضي الاستيعاب العرضي اذ في هذه الرواية عقيب ما ذكر
قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وهل يقدر عدم الاستيعاب العرضي ايضا فتأمل
ان المفصل ليس خصوص العظم الذي في الفوق دون الذي في الجانبين ووجه دلالة الحسنة ظاهر مما ذكرنا فيها الا ان الكلمة في ظاهرها
فيظهر منه كون ظهر القدم محيطا بالكعب وهو فوق وسطه وظاهر ان المفصل خارج عن القدم لانه موصل القدم بالساق ولهذا الاخص منه
بالقدم ونسبته الى الساق على السواء ومع ذلك لا اخصيته بالظهر دون الجانبين والخلف ومما ذكر ظهر دلالة الرواية الاخيرة فان
التصريح بالفرق بينه وبين الكعبين وكونهما اسفل الرقوب صريح في ان الكعب ليس الا ظهر القدم لا منتهى القدم ومع ذلك الاخص منه
للمفصل بالظهر مع ذلك لان فرق بين المفصل والكعبين في الظهر وعدمها الى غير ذلك مما عرفت قوله ويؤيده الاعتبار الخ اقول
بل هي ادلة محققة لما سنذكر من ظهور وجوب الاستيعاب وتستثنى الشراكين وهو تعييد فتأمل قوله وذهب العلامة ره الخ اقول
قال ره في المنتهى والمراد من الكعب هنا المفصل بين الساق والقدم تنبيها على ان الكعب في الوضوء غير الكعب في غير الوضوء وعن ره
خلاف ما ثبت من الاعتبار كما لا يخفى قوله ودون العظم الناتئ الخ اقول فيه ان هذه العبارة صريحة في حد حتى نزده عن تعينه فتأمل اذ جعل
الظهر واصلا الى الكعب لا يلايم ما ذكره من جانب في ظهر القدم لا نزاع في ان الا انه في ظهره ولا في طرفين كما يقول به العامة فلا يناسب تحديد
بانه منتهى الوجوب قطعا وخصوص مفصل ما الذي فيهما الموصل كما ادلى ظهر القدم الشراك لاله المجموع المفصل اي من الظهر الى
تمام ما تحت الناشز من الطرفين الذين هما الكعب عند العامة فلا وجه لجعل المجموع في ظهر القدم مع ان العظم في الطرفين اذ من

ابتداء

ابتداء الوجوب الى الابتداء ظهر القدم من كل طرف هو اكثر مما هو في الظهر ومع ذلك الحكم بكون المجموع كعبا او منتهى الى الوجوب لعله يرفع
النزاع بين العامة والخاصة اذ بالوصول الى المفصل الناشز يتحقق الوصول اليها البتة سواء كان من العقب او من الظهر الا ان يقال
والعلم بالاكتفاء بجزء المفصل الذي هو في وسط الظهر خاصة وهو بعيد في العبارة المذكورة جدا فلعل لفظ المفصل سهو من قلم
او من النساخ لان مرده الى عبارة اعجاز العبارة التي هي ظاهرة في خلاف مطلوبه ويشعر لذلك بانه على جزء المفصل في هذه ولذا
وجهانه النسخة ومن رمزها عليه ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى العظم الساق من الفتوى ذكره وتنبيها على ان المراد من عظم الناس
المتصل بالمفصل فتأمل وقيل انه قوله وهو المفصل الى اخره من كلام العلامة ره ولذا لم يذكره الشهيد ره وهو ايضا بعيد الا انه
لا بعد ادلى من حمله عليه والاظهر ان العبارة لا تخلو من سقم قوله فيمكن حمل الخ اقول الحق كما يمكن حمل ذلك كذا امكن حمل سند السهو
لانا نقول ليس كذلك لان مستندهم راجح بكثرة العدد وعلو السند وقوة الدلالة والشهرة بين الاصحاب ولو لم نقل بالاجماع والموافقة لقول
اللغويين وغير ذلك فيتعين ان يكون حجة والخبر الحجة ليس لان الطرف المقابل يصير مرجوحا والمرجوح موهوم فلا يمكن ان يصير حجة
فلا يحمل يجب ارجاع ما ليس بحجة الى ما هو حجة لا العكس اذ لا شك في حجيته وعدم حجيته ومن مصنفات الذي ان الباقر ع
اشار حيث قال هنا فلعل الراوي توهم لان الاشارة الى الامرين متفاوتة جدا كثيرا ما يحصل التوهم وايضا الاقل متيقن والزائد
الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل فتأمل وصرح ابن جمهور في العوالي بان المفصل الذي ذكر في رواية ابن بكير
هو مفصل القدم الذي هو في وسطه في قبة القدم قوله بل المنع من دلالة الخ اقول في صحيحة زرارة يحتمل ان المسح فان اصبت في
بحيث ما ان امسح بها عليه وعلى ظهره فتأمل وفي صحيحة زرارة ومنه سليمان بن خالد ما دل ما في ظهر قدمك الحجر ويشتمله
بين شطر قدمك اليسرى قوله يجب الجمع بينهما الخ اقول لا يخفى ان حمله معارضا بعيد جدا اذ غاية الامر ظهور عدم الاستيعاب
لا ظهور العدم بل الظاهر الاستيعاب كما لا يخفى على المتأمل اذ على تقدير ارادة ابكونه كلما ما بدا من شيء يكون ظاهرا ايضا في الاستيعاب
لان المفهوم منه الوجهان مع عدم التعرض بمثله في الرأس قرينة على ما ذكرنا اذ المعنى شيء سوى لا شك ان شيء يكون او شيئا من ذلك
لكون المقابل بكون ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع وغير بلفظ الى ولم يقل اطراف اصابعك مع ان الرأس اولى بذكر موضع مسحه
لظهور الخلاف من العامة ووقوع الاشكال عند الشيعة بسبب كما يظهر من سؤاله عليهما السلام في المقام مقام ذكر الاكتفاء بشيء
في المسح فلم يكن المقام مقام الا كذا الى الكعبين بل المناسب انه يتوهم خلاف المقصود وبالجملة يظهر مما ذكرنا ان ما بين حد
للمسح للممسوح لظهور الغاية وفي حسنة ابن اذينة واما الكلبي بعلة الاذان قيل الصحيحة عند الشيخ ثم امسح رأسك بفضل
ما بقي في يديك من الماء ورأسك ورجليك الى الكعبين الحديث وصحيحة ابن ابي نصر المذكورة ايضا ظاهرة في الاستيعاب الا ان في
تتمة الصحيحة بما يدل على الاستيعاب وهي الامر بمسح كل الكف وتمام الكلام في نظيره وادلة تأمل وسيجيء من الله ان شاء الله
بل على القول بحجية هذه ادلة العلامة ادعى الاجماع على الاستيعاب الطولي والمحقق نسب الى فتوى الاصحاب بل مما ذكر ظهر ان الاية
الشريفة ظاهرة بل ادعى بعيد غاية البعد انه تعالى تعرض لذكر احد موضع مسح الرجل ولم يتعرض لحد موضع مسح الرجل ولم يتعرض
للحد الاخر ولم يتعرض لحد موضع مسح الرأس اصلا وقطعا مع انه موضع ايضا محدود معين بل ظهر انه لو اكتفى بالمسح بالبلة كما دل قوله
الى الكعبين على ظهور الغاية الانتهاء بالاستيعاب وعدم جعله مثل مسح الرأس فتأمل وسعوا الذمة بالعبادة التوقيفية اليقينية

الیه والطریقة المستمرة من الصحابة فی زمان حضارة الائمة دعا بعضهم ان الوضوء ما یعم المسلمون ونکران الحاجة الیه فلو کان الاستیعاب
مراحب لشاع فیقتضی العبادة لانه یکون الامر علی خلاف فتوی من الفقهاء وعدا من المسلمین نظرا ان النبی والائمة علیهم السلام
الفیاسا کان ما یکفون بغیر الاستیعاب فتامل وابقهما دوما لیرالمؤمنین ثم مسح ولم یستبطن الشراکین واشار الی ذلک ظاهر
فی الاستیعاب اذ لو لم یکن اذ ذاک لما کان لذکرها فایدة فتدبر ویمکن حمل کلام الشارح علی نفی وجوب استیعاب العرض فتامل
قوله وان ادعی العلامة الاول والمستفاد من مجموع احادیث اهل البیت صلوات الله علیهم حتی صحیحة الاخوین التی هی مستند العلامة
تکذیب العامة فی دعویهم وان ما ادعوه لیس کعبا انه لا انه احد المعانی وفی الظاهر انه لیس کعبا فی العرف واللغة بل الظاهر انه
الکعب لیس الا معنی واحد لان الکعب فی الوضوء کما اورد کان فی غیر الوضوء شیئا اخر وهو ظاهر علی من له ادنی تامل ومن التامل فیما
ذکرهنا سابقا الی ما ذکرنا سابقا یتضح غایة الاتضاح ان المفصل فی صحیحة الاخوین هو المفصل الشرعی مع احتمال توهم منهما او یحیی
ولا یخفی علی المتامل المنصف ان الاول اظهر فتدبر قوله فید وجهان الخ اقول علی تقدیر ان یکون المسح یکونه ظاهره کونه المجموع مسحا
لا شیئا منه کما هو الحال فی الید فظاهره وایضا الاتصال او الاستیعاب هنا الانحصار فی الاخبار الصحیحة المکتوبة علی قوله لکنها معارضة
بما رواه الشیخ فلاحظ وتامل قوله لصحة البخاری ومن اصحابه الخ اقول فیما ایدیهم هذا اشار کما سابقا الی مسح الراس لرکن الاحتمام لا بدّ من مقدار
ثلث اصابع حیث قال یجوز حمل المطلق علی المقید فیجوز حمل المقید علی الاستحباب ثم رجح الثانی بقوله ان المطلق علی الاکتفاء بالمسمی
وهنا یقول بالاجمال والاشتراک ومن اطرد دلالة المعارض مع انه لیس الا بالنهی وهو ظاهر فی الحرمة الاصرح فیما انه ورد فی اخبار
اهل البیت فی الکراهة الاحد تامل وتامل فی حمل علی الحرمة والتامل وان کان لیس موضعا الا ان حصول الوهن فی الجملة لا شبهة فیه
بل یقول استعمال الاجزاء فی المستحب اقل من استعمال النهی فی الکراهة غرابة شیء فتامل هنا مع تاییدا الکراهة بالاصل فتامل
قوله فوارجم اذا النسا الخ لو ورد جزء ذلک هو فی الاحتجاج علی ما الظن فی ذلک هو فی الاحتجاج التومینات الواردة من القائم قوله
فی الصحیح الخ اقول الحکم حکم فی مسح الراس بحسب وفی المقام بحثه ومع ذلک معارض بظاهر الایة والاخبار الکثیرة الظاهرة فی عدم
الترتیب وبعض الاخبار الصریحة فی عدم هذا الترتیب ودون صحیحة البزنطی التی فی غایة الظهور فتامل فی المقام واذا اقطع بعض موضع
المسح مسح علی ما بقی لقول الله ودعوی الرسول اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم وعن امیر المؤمنین علیه السلام ما لا یدرک کله لا یترک
کله وغیره من المیسور لا یسقط بالمعسور قوله الا اذا ذکره الخ اقول لا یخفی ان اصل الحکم فاسد ضلا عن الوضع لان مقتضی الایة والاخبار
المتواترة کون المسح علی الرجل الاعلی شیء اخر وهو الشراک الا یمنه یسهل قطعا بل هو شیء اخر الا شبهة وما ورد فی بعض الاخبار من عدم
استبطان الشراک لعل المراد اظهار عدم وجوب استیعاب العرض مع المسح فان الشراک کما هو حایل فی الطول کذلک حایل فی العرض
ایضا ویحتمل ان یکون المراد اظهار عدم وجوب مسح تحت الکعب دفعا لتوهم من توهم وجوبه بنا علی اعتقاده بدخول العامة فی العقیبا
وکونه لا یمسح مع علی النحو الذی فعل الرفق وفی الترتیب علی المسح علی الشراک لان النعل غیر الشراک مع ان الوجوب غیر ظاهر
لاحتمال الاستحباب والوقوع اتفاقا لان یحقق استیعاب المسح بدون الشراک لعله فتح عین معونة مع انه لا شک فی کون الاصل
فلعل انه کان من یعمل بعدم مسح اصلا والجملة لا دلالة فی بعض الاخبار وعلی ما ذکره فضلا ان یکون معارضا للایة والاخبار المتواترة
وخصوصا ان یرجح علیها بحکم سیبه بتقدیمه علیها وما ذکرنا سابقا من اشاله هذه الاخبار محمولة علی العلامة او دلالة حقیقیة

علی انه

علی فساد ما ذهب الیه من کون الکعب المفصل فتامل قوله الا انی فیما الصالح اقول اما انه لا یبقی فیها الا ان الغالب لا تقیة فیها قوله و
استدلوا علیه الخ اقول فی الفقه الرضوی ایضا ما یوافق هذه الروایة وعمل الاصحاب جابر للضعف مع ان فی الطریق من حجیت
العصابة علی تصحیح ما یصح عنه مع ان ابا الورد لعله من الحسان قوله یحتمل التخییر اقول لا یخفی ان هذا موقوف علی ثبوت کون
کلیهما من بیانا مع انه لو ثبت یلزم منه الا ان یتبع موضع المسح ینتقل الی التیمم لانه یکتفی بما بقی مما من قطع من الکعب وهو خلاف
ما صرح به فی البحث المتقدم فتامل الا ان یقول الاخبار تدل علی ان قطع الرجل لکن قد عرفت انها تدل علی غسل المحل المقطوع الا ان
یستند الی الاجماع فتامل قوله فیقتضی الاجزاء الخ اقول ان اراد الاجزاء فی حال الاضطرار فمسلم وان اراد حال الاختیار ایضا
فالمنع ظاهر قوله فان ذلک محل النزاع اقول الظاهر مما ذکرت فی قول المصنف ووجب المسح علی البشرة القدمین واشتراط البشرة الاضافة
التی کانت تبطل صلاة الثانی بعدم صحة الطهارة وعدم جواز الصلوة من الصلوات ثم لا مزاج بینهما اما اجازه والظهر ورفع
والاضطرار وبقی الباقی فلا یظهر مما اجاز الا بد من حال الاضطرار بل ربما کان الظاهر الاختصاص بحال الاضطرار او بما ذکرنا
تامل فانه تامل فی الاعادة علی خلاف الاصل ایضا فالی انه لا یقول بحجیة الاستصحاب فتامل قوله والاصل عدمه فقد ان التکلیف اذا کان
بالوضوء الذی هو شرط یحصل الامتثال فیه بالاصل قوله والجواب الخ قد عرفت سابقا ان الاجماع المنقول لیس بحجة علی من لا یقول به
من المقدمات وانما نحن فیما یحصل لنا الریب علی خطئه کما انهم وربما لا یحصل انتصیر من قبلنا فیما ضعف اختیار العصمة
المقدمات والمعارضة الصحة بیر جانی فی النظر وکذا الکلام فی الجواب عن الثانی فتامل قوله لان مورد الاخبار التی ثم فیها
اقول علیه صحة وضوء من غسل وجهه قبل طلوع الشمس ثم جففه تجفیفا تاما ثم غسل یده الیمنی نصف اللیل وبعد ذلک ثم
جففها تجفیفا تاما ثم غسل الیسری من الغد او بعد ذلک ما لم یتحقق حدث الا ان یقول بالعفو والتقدیر او یلتزم صحة ذلک
وفیه بعد شدید فتامل قوله فما ذکره الشهید الخ اقول الظاهر انه فهم من الاخبار ان المعتبر فی الوضوء هو الجفاف ولیس بعید
فتامل مجموع الاخبار الواردة فی بطلان الوضوء عند جفاف الجمیع قوله لعدم المطابقة بین تفسیره وفعله وکان الذی فعل بغیر
تفسیر یحقق بغیر فصل لکونه لا یخفی ما فیه اذ مجرد انه لا یفعل التتابع لا یقتضی ان یکون فعله بغیر تفسیره اذ لو کان کذلک
لزم بطلان صلوة من نوی الفریضة الکاملة ای المستجمعة لجمیع المستحبات المعروفة اذ اتی المستحبات او شیئا منها ولو کان واجب
وهو فاسد قطعا بل یقول لو ترک کل المستحبات عمدا تکون ایضا صلوة صحیحة بلا شبهة لانه وان کان قصد حین الدخول
الاتیان بالکاملة الا انه سالم وهذا غیر مضر بلا تامل فکذا الحال فی صورة النذر لان الوضوء المتابع لا یصیر منذورا الا ان یکون
فی عشره مع قطع النظر عن النذر لا مجاز بها اذ لو لم یکن کذا لما یتعقد نذره صحیحا والاخلال بالتتابع لا یخرج عن الرجحان النفسی
فکذا مع قصد التتابع او الاخلال به عمدا او سهوا لا یخرج عن الرجحان ولا یکون بلا نیة لان المعتبر هنا قصد التقرب والتعیین
والاول موجود قطعا وکذا الثانی لانه قصد شیئا من المعین لا بغیر ترکه ولا بغیر ضمیره وترتیب ذلک فی الامر کما هو الحال فی مستحبات
الفرایض فتامل قوله ونقل علیه ابن ادریس الاجماع اقول وکذا ینظر من المرتضی فی الانتصار وابن زهرة ایضا ادعی مع معلومیة النسب
عمن یعرض الاجماع عندنا علی انه یقبل الاجماع المنقول بخبر الواحد فعلی تقدیر حجیته اشکال والکلام وعلی تقدیر القول بعدم حجیته نقول
لا تامل فی کونه مشهورا کاملا الشهرة وغیره انه قول معظم الاصحاب والشهرة حجة صحة الاخبار الکثیرة الصریحة الدالة فی الاخبار

اوالى صحة الدلالة وستذكر كثيرا من منابع الحجاد وتلك الاخبار بامور اخر ايضا منها لو الفته الفلوا ابو الصحاح ومنها كثرة ما وقعا سند بعضها
ببعض ومنها السعاد كون جزء العباد مستفعا بالاباحة ومنها قوة السند في كثير منها من الجهات التي تظهر على من لاحظ وتامل سيما
على من لاحظ ما كتبناه في علم الرجال ومنها موافقة الاخبار الكثيرة الواردة في ان الوضوء عند الغسل ... وتلك الاخبار متفق
عليها عند جميع الفقهاء والمحدثين ومنها ... مضمونها في كتب العامة ... وان اتفق اهل ... على ... انهم ... وقد
اخبار التثنية والعلم ... اخبار الوحدة حملها على الرخصة ومن هنا ظهر فساد الحمل على التقية كما احتمله بعض بنا على ان العامة
... وان كانوا متفقين على الوحدة ... وان كانوا متفقين على الوحدة ... ذكر والروايات الدالة على حقية
ما هو مذهب الشيعة اصولا وفروعا الى ان يكاد يحقق مذهب منهم الا ويحتجه ويتبع كتبهم ومع ذلك كان اللازم على التقية منهم
وكانوا ينتبون ... فكيف يكون الامر بالعكس ثم ذا ... فالى الاخبار الدالة على التثنية اكثر ... في غاية الظهور بخلاف التقية كما لا يخفى
على المتامل هذا ... الاخبار التي تعارضها منتفية في عدم الصحة وعدم الصراحة ووضوح الدلالة لان كون وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
كيف يقاوم ... ما ... الزيادة بالنسبة اليها او وضوح الدلالة بل ... بعضها الى التثنية بالنسبة الى ... كما لا يخفى
مضافا الى ما ... مع ما ... المضعفات الاخر التي ... ما ذكرنا وستذكر فتامل ومن التعويلات للاستحباب المضعفات
لعموم ما ذكرناه في صدر الكتاب في اثبات التسامح في ادلة السنن فلاحظ بل يلاحظ ... ما ذكرنا **قوله** وقال هذا وضوء
لم يحدث هذا القول لا يخفى ان الوضوء لما كان من الفرائض كان كثيرا ما يطلق ويراد منه ما هو الفرض اذا المراد من الحدث خصوص
بعد العاشر لانه لا يجوز التعدي عن الكيفية التي نقلها اصلا وان ... ولا يتشق ولا ... لا يجوز التعدي
عن الكيفية التي ... ولا يصيب ... اصلا ولا ... بعنوان التبعض ... ذلك ... لا يعارض
ما ذكرناه وما ستذكره ويظهر من كثير من الاخبار المتضمنة والاستنشاق من الوضوء ... على انها البأس ... وانهم
لعلك ما ذكرنا فتامل **قوله** ... هذا الجمع نقل ... النظر هنا الى ان الامام ... كان ... المستحب
كان ... **قوله** اخذنا ... هذا ... الخالف ... عبادات ... كان
كثيرا ما يقتصر على الواجبات ... في جميع اوقات ... ذكره تعالى ... **قوله** قال
الصدوق ... في الايمان ... الى عقايد الاسلام ما ... من القول بالمنع فاسد **قوله** ...
كلام ... من كلام ... ايضا كون ... غير حرام وان كان جزء للوضوء ... كونها مستحب
اذ لا معنى لكون ... العبادة جائزة ... على عدم الحرمة وما ذكرناه من ... والاخبار الكثيرة
ستذكر ... الطويلة ... عدم ... على التقية **قوله** وعلى هذا
... فيه نظر من وجوه ... بعد ... المعارض بحسب السند وهي ... ذكرها
... وهو ... كيف ... الصحاح ... لم ... عليه
عليه وقال ابن ابي عقيل السنة ... على الاعضاء ... مرة ... وقد ... الكل
في المرة ... فان ... على ذلك ... عنهم ... ابن الجنيد وابن عقيل

وسند الحديث وان كان فيه القاسم بن عروة الا انه مجبور بما ذكرناه مضافا الى ان حديث القاسم قوي كما حققناه في الرجال
مع انك قد عرفت ان المعارض ليس بصحيح وتلك الزيادة لا يلائم ما ذكره من الحمل مضافا الى بعده في نفسه بل ... بعدها
ان جزء العباد ... بالاباحة اذ المقصود ان الغسل الثاني جزء للوضوء ... الوضوء ... الوضوء
بل ... او ... ذلك ... ان ... ذلك ... المسلمة ... اصلا وان ... على ... سوى كونه ...
بعين ... الوضوء ... على الاثنين ... عن الوضوء ... ولذا ورد ايضا
انها ... علينا انها لا يؤجر عليها بل عدم الاجر ... العبادة ... من البدعة اذا العبادة ... عن الاجر ...
الغسل الثاني ... بالانسان ... والاشتغال ... النفس فلا ... ولا ...
... وغير ذلك من الادلة ... الشارح لما ذكره ... عدم الاستحباب ان ...
... كيف ... الاستحباب ... على القطع ...
... على صحة الحمل المشهور واستحباب الغسل الثاني ... ما ورد من ان ... الاخبار ...
الاسباغ ... ذكرنا ... كون ... الوضوء ... الوضوء عليهم
... من ... الاسلام الوضوء مرة مرة ... الاسباغ ... رجال الكشي ... في ...
فلك للصلوة ... كم عدد الطهارة قال عليه السلام ما اوجبه الله ... ورسول الله صلى الله عليه وسلم ... الناس ومن
... فلا ... لا صلوة ... قال ... ولا يزدن عليه ... ثم الى العريضي ... الصادق
الوضوء كما امر الله تعالى غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحد واحد ... اسباغ الوضوء وان زاد على الاثنين ... ثم
... الى ... مرة ... استحباب ... على الاثنين ... ما ذكرناه عن الكشي ...
الجمع ... وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كان واحدة واحدة ... استحب ... اسارة
... ابن ابي عقيل ... الضعف والتغيير ... الرسول ...
... الناس ... المقدام عن الصادق ... الاثنين
الاثنين وحمل الصدوق ... على ... مرة واحدة ... المقام ... التوجيه
... الاختصار مع ان ... التجديد ... الاعتبار ... ما كان الا مرة
مرة لعله ... وضوء ... ان ... الناس وعدم ...
... المؤكد ... مذهب المشهور ... الصدوق ... عن
الصادق ... الوضوء مرة واحدة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصدوق على الانكار فاسد وهذا الخبر
يشير الى ان الجزء المقدم ... في التجديد ... الخبر ... ما ... الكشي ... وقال ... المرتين
انه اسباغ ... في الصحيح عن الصادق ... الوضوء ... ما ذكرناه في الحواشي السابقة
قوله ويشهد له ... هذا الاستشهاد ... مع علم ... الغرفة

الثالثة وان المحرم هو الغسلة الثالثة قوله والاخبار لما ذكرناه اقول فيه تامل ثم على من لاحظ الاخبار وتامل فيها كما نبهنا قوله
ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة الخ اقول هذا الحكم على طريقة الشهرة لا يخلو عن اشكال لورود ما ذكره في العنوان السابق فيه وهو
صدق الامتثال مع عدم دليل على الحرمة على طريقته ويظهر في العنوان ان حال المرة من حال الثالثة فتامل وبالجملة هو لا يعمل بالاخبار
المرسلة وغير الصحيحة ويعتمد على امثال هذه الاتفاقات من الفقهاء ويحقق الامتثال بلا مرة فيقتضي كون الثانية ايضا بدعة ولم
يظهر خلاف ذلك سوى العنوان السابق فتامل فيه ونقل في الف وعن المشهور كونه بدعة عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
تجويز الثالثة وعدم كونها بدعة وعن ابن الصلاح بطلان الوضوء ايضا واستقربه ومع [illegible] نظر وجهه من ملاحظة ما ذكرنا في الحاشية
الطويلة فراجع قوله مشكل لاطلاق الخ اقول سابقا لما ذكره سابقا من ان بناية الجواز الغرفة الثانية واختاره في الجمع بين الاخبار
اجمع لولا الاجماع لكان ذلك محل تامل لعموم ما دل على التكرار لكن ما ورد من انه اسباغ وانه يزيد لضعف الناس وامثالهما [illegible]
يكون المراد الغسل لان [illegible] المسح بقليل الماء مع عدم الاستيعاب [illegible] يجب تحقق الغسلة الاولى
بل يكفي المسح في المغسول والممسوح جميعا [illegible] المخالفة للاجماع بل والضرورة وذكر المخالفة [illegible] من الاخبار المتواترة
بعد الاية سيما ما ورد من ان الوضوء مسحتان وغسلتان وان المراد الغسل لا يحتاج في تحققه الى جريان بل يكفي في تحققه الجريان
امرار اليد [illegible] غريب لان الغسل عرفا ولغة لا يتحقق بغير جريان [illegible] انه على هذا لا يتحقق فرق بين الغسل والمسح وهو
خلاف ما ذكرناه من الاجماع والاية والاخبار وبالجملة حمل هذه الاخبار على ما ذكره [illegible] من كونه على جهة المجاز [illegible]
في الاجزاء بالجريان القليل متعين قوله ونشهد له الخ اقول هذا الخبر [illegible] الاستشهاد فيها اصلا مضافا الى دلالة الاخبار
المعتبرة على افضلية الاسباغ قوله وهو ضعيف اقول فيه تامل [illegible] قوله استظهارا للعبادة اقول
ان لم يحصل العلم بالوصول [illegible] تحصيل العلم بالامتثال والبراءة اليقينية لعدم حجية الظن وهذا الموضع
مع تيسر العلم وحصوله بلا حرج وان حصل العلم فكيف يتأتى الاستظهار الا ان يكون [illegible] العلم [illegible] وحصول الاقوى اولى
اوثق واحوط لكن هذا لا يلائم طريقة [illegible] لانه لا يجوز [illegible] الشارع [illegible] ولا يجعل [illegible] الاحتياط دليلا شرعيا فضلا عن
الاولوية فضلا عن [illegible] فتامل قوله ويدل عليه الخ اقول ففي الصحيح عن كليب الاسدي عن الصادق عليه السلام عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال اذا كان [illegible] على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحمل هذه على الاستحباب
بعيد جدا وكذا حسنة الوشاء عن ابي الحسن ع عن الدواء اذا كان الدواء على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه
ان يمسح عليه والاجزاء ظاهر في الوجوب وعن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام انقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فقال عليه السلام
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible]
مسحه ايضا وان كان ظاهرها ذلك الا ان هذه الظاهر يكون [illegible] الادلة الدالة على الوجوب المعتضدة بفتاوى الاصحاب
[illegible] الاشكال [illegible] عدم المعارض [illegible] على تقدير عدم الاجماع ايضا يكون [illegible] ان القول بالاستحباب
لا وجه له لا سيما دعوى الاجماع على عدم [illegible] الفرجة وغيرها [illegible] فتاوى الفقهاء بوجوب غسل ما حولها
والمسح على جبيرتها فتامل قوله واعلم ان كلام الاصحاب الخ اقول [illegible] كلامهم في مبحث التيمم ان طهارة المضطر [illegible]

وتحقق العبد الخروج من الطهارة المائية فاذا ظهر من كلامهم في المقام بل وتصريحهم ان الوضوء بغسل ما حول الجبيرة والمسح عليها
صحيحة فلعله لا يظهر منهم [illegible] وعلى تقديره يظهر من ذلك ان ما ذكره في باب التيمم انما هو بعد الفراغ من هذا الوضوء الصحيح بسبيل
الواجب المعين فتامل قوله او بالتخيير الخ اقول في البناء على التخيير اشكال لان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية [illegible]
المعتبرة الاجتهادية [illegible] ذلك التخيير يتحقق بمجرد الاحتمال ولو قلنا بانه ترجيح بلا مرجح مع الاشكال فيه ايضا لما ذكرنا في
صدر الكتاب في مسألة تيمم الجنب للخروج عن المسجدين من ان التيمم بدل اضطراري عن الطهارة المائية بحيث ثبت من الاخبار
وكلام الاصحاب ووفاقهم صحة الطهارة المائية قطعا ووجوبها عينا حال التمكن منها فيكون ذلك قرينة [illegible] على الجمع الاول
والتعيين فتدبر واشكل مما ذكر الاكتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن من الوضوء بالغسل ما حولها والمسح عليها [illegible]
النقل لما ذكرنا بعد حمل الاخبار الواردة بالتيمم على التيمم على الجبيرة فتامل قوله ولا ظهر الخ اقول فيه ما ذكرنا من المسح على
الخرقة فلاحظ وتامل قوله ويتعلق النية الخ اقول فيه ان الحاجة الى النية هي من حيث كون الغسل عبادة مطلوبة
من الفاعل ولا شك ان الوضوء ليس وضوء المباشر فلا يمكن ان يحتاط به [illegible] بل الوضوء وضوء الامر فلا شبهة
والعبادة عبادته وهو مطلوب منه لا من المباشر بل المباشر من قبيل الالة لتحقق المطلوب فلا وجه للحكم بتعلق النية به
[illegible] مع عدم التعلق بالامر [illegible] ان المباشر غير واجب الا على المولى [illegible]
والاجير لاصالة البراءة ووجوبها على المولى والامر ليس من قبيل العبادات بل هو من قبيل المعاملات وعلى تقدير كونه
من العبادات يكون عليهما النية من حيث تكليفهما لا من حيث التكليف بالوضوء فتامل قوله ويمكن [illegible] منهما كان اولى
اقول بل هو متعين [illegible] من المباشر لان العبادة عبادته فتامل قوله اذ الظاهر ان الضمير عايد الى القران اقول
ربما يكون الاقرب بقرينة لا يمسه الا المطهرون اذ المس لا يلحق حقيقة الا [illegible] مضافا الى ان [illegible] وصف
القران واظهر مع ان قوله تعالى تنزيل من رب العالمين صفة للقران فلا وجه للفصل بالاجنبي مع ان [illegible] يكون مطلقا
[illegible] المطلق على اطلاقه [illegible] عدم التقييد وعدم تعلق الاستثناء به وايضا نقل عن الشيخ [illegible]
[illegible] البيان [illegible] وهذا الضمير يعود الى القران وايضا يظهر من اخبار متعددة عن الائمة عليهم السلام ان الضمير
راجع الى القران وما ذكرنا يظهر ايضا ان الجملة الخبرية بمعنى النهي كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل واما المطهر فعلى تقدير ثبوت
الحقيقة الشرعية فكذلك [illegible] الطهارة الواقعية وعلى تقدير عدم الثبوت فالحمل على المعنى اللغوي اي الحقيقي [illegible] المقام
بعيد بل [illegible] كون الجملة بمعنى النهي [illegible] بمعناه الحقيقي فيتعين ان يكون [illegible] القرينة
الصارفة [illegible] معنى الاصطلاحي لكثرة استعمال الشرع فيه ان وقع النزاع في صيرورته حقيقة [illegible] لورود
الاخبار الكثيرة في المنع عنه وكذا فتاوى الفقهاء واما النهي عن [illegible] غير معروف من الاخبار وكلام [illegible] من بعض
اخبار الائمة [illegible] بالطهارة الواقعية مثل ما روى في القوى عن ابي الحسن ع المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون الا ان يقال [illegible] ولم يقل احد بحرمته لكن يحتمل
[illegible] الرواية [illegible] الا ان الاصل [illegible] الادلة الخارجة [illegible] النهي [illegible] مشتمل

في الصدر والشك واما الاية فيظهر من الادلة مضافة الى ظاهرها انه يمكن ان يكون التعليل في الخبر بالنسبة الى نص القران اي مثل التعليق
كما هو المستفاد من قوله تعالى او يكون التعليق من بطون القران فلا يمنع التمسك بالظاهر قوله اوتوضع على العلة مع انه اقول هذا لان
الروايتان وان كانتا مطعونتان سندا الا انه معمول بهما عند جل الاصحاب كما عرفت مرارا مع ان الرواية الاولى ليس فيها الا الحسين بن
مختار وقد وثقه المفيد في ارشاده وعلي بن الحسين بن فضال على ما نقله ابن عقدة وقال النجاشي انه ... ابي جعفر في ذلك مما ذكرناه
في تعليقنا على رجال الميرزا واما ابو بصير فمشترك بين ثقات ليس الا كما حققناه هنالك والثانية فيها حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ... فلا يضر الارسال الذي بعده كما حققناه ... ان الظاهر الاتحاد والاخذ من كتاب حريز وكتابه معتمد ... فتامل فيه
ويظهر من رواية حماد المشهورة كيفية الوضوء اعتبار قوله عدم الدلالة على المدعى صريحا اقول فيه اشارة الى الدلالة ايضا وهو كذلك لان الكتاب
... من المماسة ... والاخبار ... مورد الغالب ومع الاغماض عن الدلالة ... في ان الحمل ... اولى واقرب
من الحمل على الكراهة ... التيمم من الاخبار الظاهرة في الحرمة وكذا الاية على حسب ما ... وفي الفقه الرضوي ولا
تمس القران ... جنبا او على غير وضوء ومس الورق ... حملها ... اقول لا يخفى ان ... الحديث الصحيح ... وان لم
يوجد ... قائل ... وترجيح ذلك قوله وهو جيد اقول فيه انه اذا لم يكن دليل ... الحكم بالكراهة ايضا لعدم
... على التسامح ... الكراهة والسنة لامكن لكنه خلاف ... وان كان الحق التسامح كما حققناه في اول الكتاب فلاحظ
قوله لكل صلوة مراعاة الخ اقول هذا موقوف على ثبوت احكام ثلثة الاول كون الصلوة واجبة عليه في هذه الحالة الثاني ان
الطهارة شرط ... مطلقا بمقتضى ... الثالث ... فعل الطهارة في اثناء الصلوة ... الحدث اذا كان
... والطهارة يكون شرطا ... سقوط الصلوة واجبة عليهم ... انها ... بكون الامر
كما ذكره والظاهر ان عدم السقوط اجماعي قوله وظاهر كلامه ان البول بالنسبة اليه الخ اقول السلس هو الذي يخرج قطرة قطرة من غير
قصد وارادة ... فلعله ... الى عدم ... الدالة على ... بحيث ... النادرة ...
... قوله
فان الجمع الخ اقول ... المقام ... الاشكال ... الحدث المانع من الطهارة ... قوله وان العمل بما الخ
اقول والصدوق ... روى هذه الرواية ... علي بن احمد بن عبد الله بن ... وابو احمد ولعل الشهيد ... على ما ذكر
في علم الرجال من انه رجع عن القول ... على حكاية اجماع العصابة ... على تصحيح ... هذه
الرواية فتامل قوله وهو مصادرة اقول ... مصادرة ... على تقديم
المناقشة ... مصادرة ... كما ... عليها وهو ان
الطهارة شرط ... الاجماع حاصل على ان الفعل الكثير مبطل ...
... من قال ان الحدث سهوا لا يبطل ... الصلوة ... اولى ... حدث ... منه
... مع انه ... قوله في موضع النزاع اقول النزاع
لا ينافي الاجماع مع ان ... وقع فيه النزاع ... بالاجماع ... المنقول ...

بحبه المنع والاولى وجه المنع الاجماع اصلا ولا الانشا ولا النزاع بل الوجه على هذا ان يمنع حجيته خاصة ومع ذلك المنع غير المضا ...
وعدم ثبوت الاجماع عند الشهرة لا تغير المستدل فتامل قوله المعتضد بالاصل اقول لا يخفى ان التامل في هذا الاصل اذ لم يجد له اصلا
بل لم نجد العمومات ايضا اذ العبادة ماهية ... من الشارع وثبوت كون ... الشرع للصلوة من جملته ما
امر ... فتامل فيما بعده ملاحظة ... عليه وآله والسلام ... اصلي ... كما ... ملاحظة
الصلوة ... من قبل ... الصلوة ... الثوب وطهارة الجسد فان الظاهر كون مجموع الصلوة ... الاخر
كذلك ... الاجماع ... الاخبار الواردة في ابطال الفعل الكثير فتامل ... العمل ... على
الاصحاب وهذا القدر يكفي لاثبات الحكم قوله امكن ... الاستعمال ... هذا ... استحباب الوضوء على ...
في بعض ... مع ان ... على الاستحباب الشرعي فتامل قوله وهو حسن اقول ... الدلالات ...
فيه مرجح ... الاصحاب في الوضوء ... الغسل وغسل النجاسة ونظائرها ... التي رواها
الكليني ... وهي حجة ... الصحيح ... مع ان المقام مقام الاستحباب مع انها ... الاصحاب
ومضمون الحسنة ... رسول الله ... الماء ... ذلك ... الوضوء ...
تامل جدا قوله والاعتراف بها الخ اقول اي غسل الجميع لا الغسل الوجه اليد اليسرى خاصة والاولى ان ...
بالجزء ... للاعتراف صريحا وكذا ... كما مر قوله ادا وضعت اقول ... بعض الاخبار ... استحباب التسمية ...
الماء على الوجه ايضا قوله معناه ذلك الخ اقول فيه ما فيه لان الاصحاب كانوا يعملون ... من ذلك ...
وهذا ... الصحيح ... احسن ... وتمام التحقيق فيما كتبناه في الرجال قوله ومقتضى ... الخ اقول هذا
الحصر بالنسبة الى ... تامل ... التعليل فتامل قوله وجزم الشهرة اقول ... ان الشارع طلب غسل اليد من ...
المذكورة مطلقا ... بكون اليد مظنونة النجاسة او متيقنة النجاسة ولذلك ... الاصحاب كذلك فعلم ان الغسل
ليس ... التعبد المحض ... التيمم ... اذا كان ... وهو كذلك كما ...
وهو ضعيف اقول ... الصحيح ... فالغسل ... من النوم مرة ومن الغائط
... ومن الجنابة ثلثا ... من البول مرة ومن الغائط ... ومن الجنابة ثلثا ...
اغسل يدك من النوم مرة ... الاناء كان في كلام الراوي واثبات الحكم ... الحكم
... ولا يقتضي ... الكلام ... عبد الكريم مع ضعف سندها والتعليل المذكور فيها لا
يقتضي التخصيص والتقييد لانه انما هو بالنسبة الى ... ولا يقتضي ان يكون علة الحكم ... وهذا انما
هي للوضوء من النوم ... البول ... مع ان هذه الرواية ... ابا عبد الله ...
... قبل ان يغسلها ... استيقظ من نومه ... يدخل
يده في وضوئه ... الوضوء لكن لا شبهة في اقتضاء التعليل بالنوم في الصورة المسؤل عنهما
فتامل قوله وتوقف ... اقول ... فيما ذكره ... الوضوء والغسل ... فتامل ...

ان يستندها الى الصحيحة التي ذكرناها عن الباقر عليه السلام عدم القول لكنه ايضا يحتاج الى التأمل قوله قال المصنف والمضمضة في اقوال نقل
عن الشيخ رحمه الله انه لا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه قوله والاستنشاق في اقوال قال الشارح الفاضل وليكونا بالعين
مع جذب الماء بخياشيمه ان لم يكن صائما والاصل مع الماء من غير وان ابتاعه كان جائزا انتهى قوله والاستنشاق ليسا من الوضوء في
اقوال وفيما كتب ابو الحسن عليه السلام الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا فلاحظ وفي كشف الغطاء ان الكاظم عليه السلام
كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثلثا الى ان قال ثم كتب توضأ كما امرك الله اغسل وجهك
مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك واغسل خاوة وضوئك فقد زال ما كنا
نخاف عليك فان تغير حصوص غسل الوجه واليدين والمضمضة والاستنشاق بحاله دليل على استحباب التثليث كالامر
به الاصحاب وفي فقه الرضا عن الصادق عليه السلام يبتدئ بالاستنشاق قال ابن الدم ثم يتمضمض ثلث مرات وفي الفقه الرضوي وقد روي مرة
مرة يجزيه وقال الافضل الثلثة قوله والكل حسن اقول بل الاولى تقديم المضمضة مقدما على الاستنشاق لما تقدم من بعض الاخبار
بل الاحوط الاقتصار عليه لذلك فتأمل قوله والدعاء في اقوال في الفقه الرضوي ايما مؤمن قرأ انا انزلناه في وضوئه خرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه وفي الاخبار ورد بعد تمام الوضوء فتأمل قوله رواية محمد بن اسمعيل اقول مع ان ابن بابويه رواها
في ... وفيه ايضا شهادة على القوة والاعتبار مضافا الى الاشتهار بين الاصحاب لتحيير الضعف ولعل علمهم بها التسامح
فيكون الغرض محمولا على الاستحباب لان المراد منه الاستحباب بل بيان الحكم مشترك الاستحباب كما في صدر الكتاب اولا انا
حملوا على ان المراد الاستحباب او على ملاحظة تبع في ضعف الاخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان وحكاية وضوء الشارع
من الوضوء حتى انهم صلوات الله عليهم توضؤا لكون الابتداء من المرفق وغيره ولم يتعرضوا لوجوب الابتداء من الظهر او البطن
مع انه اخفى فلاحظ وتأمل وما يحكى عن السيد رحمه الله في صحة استحباب الوضوء بالحب نظرا هذا قوله وفي السند اسحق في اقول هو
اخو علي بن ابراهيم ولعله من مشايخ الاجازة فيكون الحديث قويا ولعله للضعف حمل الاصحاب على الكراهة لما ذكرناه في اول
الكتاب عند اثبات حجية التسامح في ادلة السنن والاجماع قوله قال الشهيد في الذكرى اقول قال بعض المحققين هذا انما يتمشى على
القول بعدم استحباب الغسل الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل واما على القول بذلك فلا وهذا من جملة
من المحققين ايضا قوله والمستند غير اقول لا يخفى ان التشبيه بالعامة لعله امر مكروه عندهم وما الحرج عمل الاصحاب والخلاف
غير معلوم مرجحا وقيل الشيخ لا بد من ملاحظته قوله ويشهد له صحيحة في اقول وجه الشهادة وعدم الدلالة ان عدم الباس
لا ينفي الكراهة سيما اذا كان مادام ترك المستحب مع ان حكاية الوضوء عن مذكورة وفي ... المذكور الموثق عن اسماعيل
بن الفضل ان الصادق عليه السلام توضأ ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل كذا فاني افعل كذا وفيه ان كان الامر
محمولا على ظاهره فالظاهر التقية وان كان المراد نفي الحظر فلا ينافي الكراهة سيما الحديث المذكور فتأمل مع ان المسح بالقميص
لعله وورد في الاخبار قوله وهذا توضأ اقول هذا ايضا لا ينافي الكراهة سيما اذا كان ثوبه خلاف الاستحباب مع انه لعله
كان هناك عذر قوله وهو قوي في اقوال ضعيف لما يظهر من الاخبار استحباب ابقاء الرطوبة حتى كان باقيا يكون المتوضئ
يعود اليه الثواب وقد ... قوله لاينافي الشك في اقول اذا عرفت كون زمان الطهارة بعد زمان الحدث

فلا مانع من ان يحصل الحدث بعد الاولى الحصة التركيب وهذا المعنى لازم للمعنى الاول لا بمخالف عنه الا ان يتحقق الطهارة فلا يوم
من اسلف فاسد فان قوله في زمان واحد ان جعله متعلقا بقوله وجود فهو فاسد قطعا لمنع اجتماعهما في زمان فانه حد
وان جعله متعلقا بقوله اجتماعهما فلا مانع اصلا لان الحدث المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك فيها قطعا فتدبر قوله
او تيقنهما في اقول وفي الفقه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ الا مع اليقين والوضوء شرط
لصحة الصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فلا يتحقق الامتثال اليقيني الى العزيمة ايضا قوله فان عبارته في اقول
بل مع هذا الجواب حين ما اعترض البيضاوي على عبارته في القواعد لو تيقنهما الى قوله استصحب لان الاستصحاب لا يلائم
بيانا لما في القواعد عن عادة التيقن الحصة المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة فاجاب باني ما استدللت بالا
ستصحاب لم ما اجاب به ما اورد عليه ثم ايضا عن غيره وان المسألة مفروضة في الاولى ان يكون الحدث الناقض
والطهارة الرافعة كل واحد منهما واحدا مع تعدد على اليقين والثانية وقع كل واحد منهما على اليقين في الجملة بان
العدد اليقيني لم يتغير مع احتمال الزيادة باحتمال ان يكونا متحدين او متعددين لا يقينين في واحد منهما فكان انه
حمل عبارته في ذلك على الصورة الاولى وتعقل عن انه يلزم على هذا ان يكون قوله وبعض الطهارة الثانية مشكوك فيه
فلا يعمل اليقين بالشك وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها العود ايضا بل وفيه انه خلاف الظاهر لان
القول صريحا في الشك بالاستصحاب وغير خفي ان مراده هو الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث
ناقض في الجملة وطهارة رافعة لكن لا ينفع الا في صحة الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل ويكون ما ذكره في قوله في مثل
المسألة بالقياس الى احد شقوقها فتأمل قوله فسرها بالمتابعة اقول لم يفسرها احد بالمتابعة في حال عدم الاختيار وتعجبا
بل من فسرها بها انما فسرها بيان حال الاختيار خاصة وما نحن فيه من انواع عدم الاختيار ولذا لم يقل بالبطلان
بعدها قوله فانه ذات الحديث اقول الظاهر انه عطف تفسيري والحال الاخرى عام من الجلوس لغير الوضوء والسكون الذي هو
خارج منه وواقع بعد الفراغ منه او لابد ان يكون المكلف مشتغلا بكونه فتأمل قوله قوله في صحيحة زرارة في اقول ورد
انه لا يتبع لواحد من الائمة وفعله الحق انه قال ان فلانا رجل عاقل الا انه مبتلى في طهارته فقال كيف يكون عاقلا وهو يعلم انه يطيع
للشيطان فقيل له كيف يعلم انه يطيع فقال سله انه لو سئل عنه لم تفعل كذا يقول هو من الشيطان لا يخيلني وفي الرواية
ليس بالشك قوله فالاولى تداركه اقول بل متعين لعدم الامتثال اليقيني بدونه بل العزيمة ايضا فينفي بحث العهدة قوله فلانه ايضا
انما تكون معتبرة في اقول لا يخفى ان هذا الشرط خلاف مقتضى دليل اعتبارها وخلاف اطلاق قول القائل به فلا وجه لما
ذكره ولم يظهر من الشيخ ذلك انه يقول بما ذكره ما انه لعله بناؤه على ان هذا الشك داخل في الشك بعد الفراغ او غيره وكذلك هذا
انسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع او الاستباحة مطلقا مع انه قال بما ذكره لكان موردا للاعتراض بان الدليل لم
يقتض الاعتبار مطلقا والاحوط فتأمل قوله ولان الظاهر في اقول لم هذا بحيث يحصل حصول البراءة اليقينية او الامتثال العرفي
بالنسبة الى شغل الذمة اليقيني لكان دليلا على عدم لزوم الاعادة او على عدم لزومها مطلقا تقدير القول باعتبار الاستباحة
مع القول ايضا وهذا القول لعل الكلام انما هو على تقدير القول به فالقائل به لا وجه للتمسك بدلالة الاخبار معه في الدلالة

ايضا فتامل وبالجملة فلا فرق فيما ذكر بين ان يكون دالا على ان قصد الاستباحة ليس بشرط على ما جعله القائل به دالا على انه على هذا القول ايضا
يجب الاعادة فتامل قوله ولا ينافيه ما ساواه اى اقول استشهاده بامثال ما ذكره واستناده اليها لتحصيل البراءة اليقينية الا ان
فيما نحن فيه فى غاية الغرابة فتامل قوله على الوجه فى الجملة اقول هذا الاحتمال ليس بشىء لان الدليل الذى استدلوا به على اعتبار قصد
الوجه لو تم لاقتضى الوجه الذى لم يظهر على المكلف خلافه فلاحظ وتامل قوله الواقعية اى اقول ولو فرض قبل دخول الوقت نية ندبا
ثم دخل الوقت فصلى ثم ذهل عن الوقت فتوضأ بالشاهد لفريضة اخرى ففيه اشكال فتامل انه لو كان الخلل فى الوضوء
الاول لم تبرا ذمته عن الصلوة الواجبة التى صلى به فلم يكن الوضوء الثانى مشتملا على الوجه الذى اعتقده قوله لصدق الامتثال
اى اقول لان قصد التعيين انما اعتبر لتحقق الامتثال العرفى وهو يتحقق فى قصد ما هو معين فى الواقع وان كان الاشتباه عند
المكلف فلا احتياج الامتثال الى صلوة اخرى يكون مقدمة لكن يشكل الامر من جهة التخيير والاكتفاء على القول بوجوبها ومن
طرف الدليل المقتضى له فعلى هذا الاحتياج الى صلوة اخرى تحصيلا للبراءة والمشهور قايلون بوجوبها وسهم المقصودة قوله وفى هذا
نقل اقول يعنى ان العلامة لم يظهر لنا مساوى فضلا ان يكون [illegible] حتى يجيب بتنقيح المناط الذى هو حجة عند الشيعة الا
ان بقى العلة وقصد الامتثال الذى به يرجع الى الدليل الاول ويمكن ان يكون الغرض هو الاجماع المركب بان من قال بالخمس قال
هنا بالصلوة ومن اكتفى بالثلث اكتفى هنا بالواحدة ويمكن ان يتمسك برفع اول الامر دون تنقيح العلة لكن لا بد من التامل
فى ثبوت الاجماع قوله والامتثال المقتضى للاجزاء اقول لو تم ما ذكره لزم عدم وجوب الاعادة فى صورة من صور المسئلة مع انه على
وجوب الاعادة تحصيل اليقين بالبراءة وبالجملة لا دليل على كون مثل هذا الامتثال مقتضيا للاجزاء والخروج عن العهدة مع الكشف
عن كون المكلف به ليس هذا بل غيره فى الواقع الا ان يكون نظره الى ما ذكره من القياس لاحتمال كون المكلف به قصد الوجه فى الجملة
وكون المكلف مامورا باجماع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر عنده ولكن قد عرفت ما فيه فتامل قوله ويتخير فى الوضوء بين
اقول فيه اشكال ظاهر بحسب ما ذكرنا سابقا اذ لم يجد دليلا على الاكتفاء بالاصح عن ثلث سوى صدق الارسال بالنية ويدخل هو اليقين
بالقياس الى الجهر والاخفات نعم فى صورة الثنائية يكون الامر كذلك لورود النص الخبر بالشهرة وهو منتفى فى الثلث الحقيقى قوله
قوله وبين الاداء والقضاء اقول لا يتصور التخيير بينهما لان الثانية المرددة على تقدير وجوب قصد الاداء او القضاء وهو عزم الحبيب
كما سيجى قوله وقد دل عليه الاخبار اى اقول فى استدلالهم بهذه الاخبار على العموم المذكور نظر اذ العموم لو كان فانما هو بالنسبة الى الاربع
الثابتة كما اعترف الشارح ره ومن المحتمل ان يعلم ان بعضها الاعوم فيها فتامل الا ان الحكم اجماعى بل الذى ذكرناه ره قوله لانها صفات
لازمة اقول يتوجه على ما ذكره ورد على جماعة من الاصحاب حيث جوزوا عموم الوصف الا ان يبنى على اليقين يكون هذه الصفات
من خواص المنوى لكن يتوجه صورة فقدها فتامل قوله وهو مشكل اقول لا اشتباه فى ان الغالب اضاف المنوى بالوصفين المذكورين
فتحصيل المطلقة من حيث انها نعم فى اعتبار المطلقة اشكال بل مقتضى الادلة عدم اعتبارها فلا ان يدل على اعتباره دليل شرعى
وان كان مقتضى الدليل الاول الذى ذكره انه اعتبارها عند الاشتباه والحوالة ليس بدليل بل الدليل هو صحيحة على بن جعفر
نعم هو صحيح المسانيد وما اشتهر من ان الامر يستعمل [illegible] فى الحكم المشترك اصلا بعنوان الاطلاق والكلية نعم ظن المجتهد حجة وليس
هذا من الامر بمعونة ظنون المكلفين من حيث هم مكلفون لا من ظنون المجتهدين من حيث مجتهدون والفرق بينهما واضح والدليل

الذى

الذى يدل على حجية ظن المجتهد لا يشمل هذا لا انه يدل على ان التكليف شئ اذا كان يقينيا او ذلك الشئ عين [illegible]
به يكون سدّا ولو الطريق الى معرفته يكون منحصرا فى الظن من حيث هو ظن تامل هذا والحق ان التكليف ليس بيقينى
والاصل براءة الذمة والطهارة مستصحبة فتامل جدا قوله مع التحقيق اى اقول اى مع تحقق انه منى ومقتضى كلامه ره ان المنى
لا يصير منيا حتى يستحيل من كونه دما الى كونه منيا فمقتضى كلامه ره ايضا انه مع تحقق كونه منيا يجب فيه الغسل الا انه
ما دام هو على لون الدم لم يصر منيا ونقل الاجماع على وجوب الغسل انما يتيقن ان الخارج منى فالواجب فيما نحن فيه الرجوع الى الوجه
من اعتبارات الحقيقة فالحيانة والاحوط الغسل مع حصول الاشتباه بعد الرجوع والمراعاة وان كان الاصل براءة الذمة عن عدم
الوجوب قوله ولا باس به اقول اعتماده هنا على ان الاحتياط فى بحث الوضوء اختار عدمه وهنا استحبه بالنظر الى الادلة لا الى الاحوط
وتامل قوله ويمكن الاكتفاء اى اقول ليس شئ لان الصحيحة محمولة على الغالب كما ترجحه ولو سلم كونها متناولة بالاخبار والاجماع
فتامل نعم الاحوط اعادة قوله والمسئلة محل تردد اى اقول لا يخفى ان الاصل براءة الذمة والاصل بقاء الطهارة السابقة فاذا كان
دليل الوجوب محل نظر عنده فكيف يقرب الوجوب الا ان يقول النظر ضعيف وهو كما ترى على انه لو كان ذلك الا انه يتخير بالشهرة
والاجماع المنقول والابن [illegible] وكذا ما ذكره من الاخبار بعد ما مع ان الشيخ رجع عن قوله الى ما فى تصانيفه المتاخرة عن النهاية
والاستبصار فتامل قوله وهذا انما يستقيم على الاول اى اقول لا يخفى على المطلع ان الشيخ ره والشهيد والمحقق وغيرهم من الفقهاء
وكثير من المسائل يتمسكون بالاجماع على حجية الاعتقاد والاعتماد بحيث لا يبقى شبهة ولا ريبة ولا تامل لهم على الملاحظة وكثرة
[illegible] لا يمكن الاعتماد مع ان امثال ما ذكر وقع بشبهة فى مقابل البديهية كما حقق فى الاصول وكيف لا يكون كذلك مع ان الامر الضرورى
الدين والمذهب لا يحصل العلم بها من حيث النظر لانها ليست من النظريات قطعا بل حصوله يقينا لاحظ حال المسلمين والمذهب
قطعا من غير شك وشبهة مع ان امثال ما ذكر من الشبهات واردة فيها ايضا وبالجملة اذا كان منشأ العلم هو الحدس وكما
يحصل بالضرورة من دون مصادمة الشبهة كذا يجوز حصوله من الكسب من دون المصادمة بل بطريق اولى فكثير من المواضع
لا يحصل العلم بل يحصل الظن فادلة حجية ظن المجتهد على سبيل العموم تشمل هذا ولا نزاع ان كل واحد واحد من الظنون
التى يعتمدون عليها عليه دليل قطعى بخصوصه سوى امثال ما نحن فيه لعدم [illegible] على الملاحظ
المتامل الفطن فتامل قوله فان ذلك لا يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال اقول دعوى المرسل انما يكون اذا كان الناقل
لا بالاجماع لا يكون هو مطلعا على الاجماع بل السامع بواسطة او وسائط واسقط الواسطة وليس كذلك بل عبارات
الناقلين فى غاية الوضوح فى دعوى الاطلاع لا نرى الاطلاع لهم بل اخبرهم بجزم [illegible] على سبيل الجزم وكون العمدة
على الخبر بل هذا الاسد قطعا ودعوى عدم امكان حصول الاطلاع لهم فى غاية الفساد كيف ونحن الان فى كثير من المسائل حصل
لنا العلم والاطلاع فادعاء اشتراك الاجماع وكثير من المواضع على سبيل الاستناد والاحتجاج كما لا يخفى على المطلع منها فى بحث
المنى وغير ذلك فما احصى كثرة والناقلين للاجماع اقرب عهدا من الائمة واوثق واشد واديد اطلاعا بمراتب بل العوام
حصل لهم اليقين بوجوده مع انهم ما سمعوا وجوده الا من قليل من الناس وانما اطلعوا على ذلك الا من نادر من
الكتب من دون ان يطلعوه على ان الناقلين من سمعوا فضلا ان يطلعوا على ان من سمعوه كان بعدد بعدد التواتر

وهكذا الانتهاك وسيتم بل ولابن حلم النظائر والشائع والنحقق والترتيب فلواخر الغاى بوجوده ثم مثلا لا يكون حرام سالكا لو اجزم بوجوبه والسوله وكذا لو اذعنا المسألة واشال ذلك على ان الوسيط في نقل الاجماع لو كانت فتاوى الفقهاء المحول والاجلة ولا ليس هذا شأن جزمهم بلا شبهة فالجزم حكم السند الصحيح مع ان الرأي في انهم امثال ذلك وامثاله الحضور والحضور العلم ينقل كل مجتهد مجهول مع انه الشيخ لم يعتبر كون الاتفاق في عصر في اصله تحقق الاجماع مع ان الفرد بعد يحصل العلم نقول كل مجهول في سائر في النقل مع ان الناقل يمكن ان يكون مراده الاجماع الغريزي فيما يكون مرتبتا لعند الاولين نقل باعتبار الترتيب ولا هذا اصل بعض مع انا حققنا انه لا يحتاج في العلم الى الاجماع الى قول مجهول النسب فتامل **قوله** وليس نهاية بين الرواية الخ اقول في الفقه الرضوي ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن واجتنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق انتهى **قوله** الجنس ضعف المتقدمين ولا كونا في بحث الوضوء **قوله** مع ان ابا الربيع الخ اقول يمكن الجمع بحمل هذه على مس غير الاسم على ما يروي البرقي لم ومنها اسم الله تعالى **قوله** لساقونها للاقلية والاستدلال بالاشكال ظاهر **قوله** والظاهر انها المقدسة الخ اقول ورد في الاخبار المنع عن دخول بيوت الانبياء جنبا فلاحظ قال الراوي معنى ما عليه هكذا تدخل بيوت الانبياء على ما صوبناه **قوله** سألت ابا عبد الله عن الجنب الخ اقول وفي الفقه الرضوي ليس الحائض والجنب ان يضعا في المسجد شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره ويقدران على وضع ما معهما في غيره **قوله** وروى ان الاكل الخ اقول روي عن الحلبي عن الباقر اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ **قوله** لا على كراهة الاكل الخ اقول بل الكراهة هو الخبر ان المذكوران عن الصدوق فالخبران يحمل الوجهان مضافا الى المسامحة في ادلة السنن والمكروهات وقلة وجهها لصدر الكتاب والصحيحان المذكوران يدلان على انتفاء الوثوق كالصحيح عن العيص الجنب يأكل ويشرب دهرا او يذكر امر بما ذكرنا **قوله** لضعف سند الرواية الخ اقول ليس سندها الضعف والحوشار كما مع انه لو لم يكن فانما هو المعانون حسب حرمه مع ان السيد الذي لا يقول بحجية الاحاد اذا قال بحجيتها نظيره من كونها من الاخبار المتواترة المحفوفة بالقرائن القطعية يحصل من هذا الظن في غاية القوة والمدار عند الشيخ ايضا في تصحيح الاخبار على الظنون بل والضعيفة كما لا يخفى على المتأمل فتامل **قوله** فان الحديث الذي يحكي الخ يجيء في مبحث التيمم فتأمل ما ذكره الشارح فلاحظ **قوله** انه يجب تخليل الشعر الخ اقول وفي الفقه الرضوي ومس شعرك بالماء حالك عند غسل الجنابة فانه روي عن النبي ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء **قوله** نقل الشيخ ره في الاجماع الخ اقول وكذا المرتضى والعلامة وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم **قوله** لو وردت في مقام البيان الخ اقول لعل المراد ان اشتراك الجميع في عدم بيان الترتيب بين الجانبين يدل على عدم اشتراطه ووجوبه لكن لا يخفى ان الاخبار التي هي في بيانها الظاهرة في عدم الترتيب مطلقا والاخبار الدالة على وجوب الرأس والبدن وكيف التعارض في مقام البيان فظهر ان مثال ذلك ليس في مقام البيان لمنافاة الاجمال مع ان الظاهر منها خصوصا الاخر ان المراد بيان اجزاء الوضوء وشبهه كما لا يقول به العامة كالا على المتامل المنصف وما يؤيد انه يوجب هذا الدليل الى الاداب والمستحبات الا ان وصل الى الغسل فلم يذكر الا انه يغسل جسده وما وصف به من غير تعرض للمستحب والاداب مع انه فيه اداب ومستحبات البتة واهم من ذلك عدم ذكر تقديم الراس لذا قال بعض انه

مستحب في غاية السذاجة ونهاية الشكيك لم لا يجب ان يعرض الشارح الكلام في ثبوت الترتيب بين عضوي الجانبين ونفيه مضافا الى ما عرفت انه احداث قول ثالث حالتهما منعهم من هذا وبما سبق فتأمل وبالجملة الاخبار المعتبرة هل يقول بمضمونها او لم يقل احد من الفقهاء على ما يظهر بنا انا عند تسليم ظهور التفصيل بل لا ساهل على الاستحباب او طرحت او قيل بان المراد وجوب الترتيب مع سكت عن التنصيص والنسبة الى الجانبين بناء على الظهور ان الترتيب هو كذلك وكانوا يرويه من الطريقة المستمرة من المسلمين فتامل مع انه ورد في الاخبار الكثيرة ان غسل الميت يرتب بين الجانبين وروى في الاستبصار وحديثا ظاهره الصحة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة الجنب وروى بعضهم ايضا انه الميت الجنب يغسل غسلا واحدا فتامل مع ان في بعضها انه يغسل غسل الجنابة وفي كتاب العلل ان العلة التي من اجلها غسل الميت ... ما رويناه عن عبد الرحمن بن حماد عن الكاظم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال لانه اذا مات الخ وذكره وجه ومن الاجماعات التي نقلناها مع عدم ظهور مخالف وثبوته مع انه على تقدير البنوة جزم معلوم النسب وجوده غير ظاهر وربما كان في حسنة زرارة ايضا اشارة الى ذلك وبالجملة مع ملاحظة جميع ما ذكرناه مضافا الى ان العبادة توقيفية وربما يشكل الاكتفاء بترتيب الرأس دون الجانبين سيما مع شناعة عمل المسلمين في الاعصار والامصار من عدم الاقتصار على ترتيب الرأس ولعله غير ما نوقش من طريقتهم مع ان الغسل من الامور التي يعم بها البلوى فلو كان خصوص هذا الترتيب واجبا ودون غيره لشاع ذلك ولا اقل من ان يكون مذهبا شائعا من المذاهب بل لا اقل من ان يكون مذهبا معروفا من احد القدماء بل لم نجد من الشارح بل ايضا من حيث بذلك فكيف يخفى مثل هذا العام البلوى الكثير الحاجة المتوفر الدواعي على المعرفة المنضبط على جميع الفقهاء من المتأخرين والقدماء فتامل **قوله** ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة الاول كما يقوله المشهور والمراد هنا الطهارة الغائية من قول المشهور ويقول القائل كما انه قوله دفعا الوجه الخ فان سبيل على قول القائل بجريه الارتماس الا ارتماس الذي يحصل بالقصد فيه ونيابة وانما قيل كل الاغتسال القائل بين المشهور وبين القائل ... بين الغسلين ايضا يدعيه المذكور تعليل لحصول تلك الفائدة اذ كان مراد القائل المعنى الاخر الذي بحث لفظ عادته وحصول الترتيب فيه حكما وكونه حكم المرتب فالحد الازمني بينهما فتامل **قوله** على معنى اعتقاد المذكور الخ اقول يعني انه يجري والارتماس يصير مرتبا وان لم يقصد به التعقيد المذكور او ان القائل ذكره الخ يعني ان مقتضى كلام ان الغسل الارتماسي غسل مرتب حكما وان لم يكن مرتبا فعلا والنادر في الغسل مرتبا هب الشيخ من غير تقييد بالفعل اما او كان مراده انه يعتقد الترتيب حال الارتماس فلا يصير الا بعد الاعتقاد وبعين الاعتقاد لا يصير مرتبا اصلا على ما افهم مما فعله في هذا الكتاب وليس عندي الذكرى وعدم الوثوق بين ما هو في حكم الترتيب وما هو مرتب حكما يحتاج الى التأمل سيما فيما الفائدة الاعتبار وثمرة القصد الترتيب الفعلي الا ان يكون ناويا المعنى الاعم فتامل مع ان كون الفائدة مع ما ذكره في وجود اللمعة اصلا لا نظر ظاهرا **قوله** لما فيه من الاستظهار الخ اقول وهو مستحب لقولهم مع ما يتبلك الى ما لا يريبك ولما لا هذا على تقدير تحقق الامتثال العرفي به ونحو ذلك والا فهو واجب فتامل **قوله** وان لم يد المتحيل الخ اقول في دلالته على استحباب الموالاة صورة وصول الماء بدونه تأمل والاولى في صورة عدم الوصول به وهو فلا يبقى شيء لاوجه والدليل على استحباب الامر به وهو اتفاق الاصحاب كما نقله بعض **قوله** لما فيه من الاسراع الخ اقول ولان البقاء على الجنابة مكروه منها الا في صورة قصد الاعادة مع ان الظن من الاخبار استحباب عدم البقاء ايضا ومن الادلة على استحباب الموالاة الاسوة بالنبي

والفرق بين المعنيين ايضا انه كما لا يظهر الا بعد تامل

والانتهاء فاقام على المعروف فتيمم قوله ولا باس بالوجوب اه اقول اى البقاء فى العمل عليه نظرا الى ما ذكره ثانيا فى الاستبراء والحق انه لا باس به فتأمل
وكذا المالظاهرين اولى ثم فتأمل ولعل مراد الشيخ من الوجوب ايضا ذلك فتأمل قوله وهو خلاف الذى اقول بل يدل على عدم الوجوب من جهة
انهم ما ذكروا على الساكتين من ترك البول مع انه يظهر من تلك الروايات ان المغتسلين كانوا كثيرا ما يتركون البول على عدم وجوبه عليهم
فتم قرر وبهم على اعتقادهم فلاحظها حتى يظهر عليك ما قلنا قوله وخلو الاخبار الواردة اقول لم يبق لحد ان ذلك فى بيان ماهية الغسل
فالاخبار الواردة فى بيان ماهية الغسل فالاخبار الواردة فى بيان ماهية الغسل كثيرة ولا دخل لها الا عدم وجوب دلالتها عدم الصراحة
نعم بعد تسليم الظهور كما يشير بكلامه هنا ويصرح به وان كان الظهور يكفى هنا فالان الاخبار فى مقام بيان الغسل ولعل مراده انه لو كان
ظاهرا فيه الا ان خلو الاخبار فى بيان الغسل ظاهر فى خلافه وقد عرفت حالها فالاولى ان يقول نقل ابن ادريس على الاستحباب قطعا
فلا ينبغى ويوقف فى الدلالة على الوجوب فى موثق وتوقيع كالاخبار المصرحة بالاعادة تدل على الاستحباب ايضا وكذا ما رواه عن الشيخ ولاجل
الواردة فى بيان الغسل ولهذا فتأمل قوله وهو اختيار المصنف فى النافع اقول وقد افتيا على ذلك ابن بابويه وابن زهرة وابن حمزة
وابن ادريس والمفيد الا انه قال الشيخ مرة ادم بين اوثلثا وقال فى الذخيرة ان ما ذكره فى ما ذكره فى النافع اقول ان الظاهر عدم الخلاف
ما بين ما ذكره والمقدمة حال ما ذكروه لان مرادهم اخراج بقية البول بمسح ما بين المقعد الى الذكر ثلثا ومن اصل الذكر الى الحشفة ثلثا
حملوا العبارة فى المقنعة المذكورة على المسح ثلثا والمقعد وجعلوها حكاية تنفيذ شرعا وهذا الحمل من التفاوت ولعله سهل مع
ان طريقة المتأخرين سهل دعوى الكل اخراج البول من الذكر ويمكن ان يكون مراد المرتضى ذلك بان يجعل اصل الذكر
من المقعد الى الانثيين كما يومى اليه كلام ابن زهرة وحديث ابن مسلم بالنحو الذى رواه فى التهذيب وورود جهة ان الغرض
اخراج بقية البول مهما امكن وهو لا يتحقق الا بمسح ما بين المقعد الى الانثيين ايضا لان من اصل القضيب المدقوق الى الحشفة
من البول والمنى وهو مرتع كثيرا ما يبقيان فيه وبادنى حركة يخرج قطعا ولذا ورد فى الاخبار من اجزاء المقعد والانثيين
والاصحاب اتفقوا على الفتوى بمضمون ما فى الفقه عن ابن ابى عمير وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعن الشيخ
الامر فى المقعد حنبل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بللا بعد ذلك فقال اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى والشيخ رواه وروى حسنة ابن مسلم وفى
ورود كما ذكره ابن زهرة وهذه الحيض ظاهرة فيما ذكرناه ومعلوم قطعا ان الغرض ليس جميع المائية فى الاحليل ادم وغيرها ما بين المقعد والاحليل داخلا
فى الاحليل بل الا شك لازم الاخراج للقطع بان الغرض اخراج بقية البول ثم الاستنجاء الجمع فى الاحليل ثم الاستنجاء الاترى بكون اكثر
من جهة عدم الخرط يكون اولى فتكون المراد من توكيد الى تمام ما ذكره بجعل الغاية واحدة فى الغيبا كما هو احد الاقوال او مجازا على
القول بعدم الدخول لعدم النزاع فى تحقق الاستعمال مضافا الى القرينة التى اشرنا اليها ولعله بعد ذلك ودبر طرفه ولعل المراد
المنزلة علم يقيد به اكتفاء بقرينة المقابلة لان الغرض اخراج البقية قطعا فلا يعتد ما ذكرناه فى حسنة رواية
عبد الملك فان المراد ما بينهما هو الذكر وهو يحتمل من حيث الجميع لما عرفت من انه لا معنى لجميع المائية فى الاحليل فى مقام تحصيل
القطع بان الغرض اخراج البقية وحمله فى موضع الخروج لا بعوض الوضع قطعا وذكر الكلام فى كون المراد وقلت عرفت على ان
نقول الاخبار متعاددة والجمع بينها ممكن ووجب الجمع ايضا ظاهر والبناء على التخيير مطلوب عبادة وجل الاحكام الفقهية من الجمع بين

الاخبار

الاخبار ورواية عبد الملك غير ناص من اكثر الصحاح عند الفقهاء المشهورين كما حققناه فى موضعه وكذا حسنة ابن مسلم على ان الغرض
لما كان اخراج البقية قطعا الحق الفقهاء جميع ما ورد فى الاخبار مما هو سبب للاخراج وحكموا به سيما والمقام مقام الاستحباب والاخذ
بما هو اكمل فتأمل قوله وما رواه الكلينى فى الحسن اقول حمله دليلا للتسبيح محل نظر قوله البيان المنافى للاجماع اقول عبرة مضافا الى ان الامام
ان الحسن لا ينافى ولم اقم عند ذلك ومع ذلك التخيير ايضا ساقت التسبيحات وما ورد فى مقام البيان هو المعين والجواب بعدم الضرر
فيه اذا كان لمصلحة مشترك مع انك قد عرفت فساد التخيير فى هذا المقام لما فيه من المبالغة فى اقول جعله دليلا للحصر والقطع
محل تأمل فتأمل لانه اجماع على عدم الزيادة للقول بالتخيير مطلقا اوثلثا عن سلار ورواية الشهيد الوجوب هيئته عن قوله وهو جيد فى
اقول هل تقدم العصمة ايضا مشكل للمخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة من الادلة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين فى الاعصار والامصار
فتأمل ومخالفتها للاخبار الصحيحة الكثيرة التى افتى بها الفقهاء عموما ولاخبار كثيرة لم يعملوا بعضها قوله بالملاقى ورواية ابن فى اقول
الملاقى هنا وما ما افتوا به من مانع لان الظاهر منها عدم الاستبراء ايضا او لو كان استبراء لكان يذكر عند السؤال لا انه اوضح من جهة اخراج
البقية فكيف لا يذكره فى هذا المقام ويكتفى بذكر خروج البول خاصة مضافا الى ان الاصل العدم نعم صحيحة ابن مسلم ما فعله وان الظاهر
منها الحصر فتأمل قوله وهذه الرواية اقول نعم يدل عليه رواية اخرى وهى ما رواه عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل
قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ورواها الشيخ ايضا قوله وهو مجهول اقول بل هو ثقة
على ما حقق فالاولى ان يقال ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الصحيحة من جهة فتوى الفقهاء او المشهور منهم ويمكن حمله على التقية و
موافقة للاجماع المنقول والاخبار اخر قوية ومعتبرة قوله فى حسنة حفص اقول هو سهو لانها صحيحة قطعا كما نقلنا هاهنا ايضا و
دلالتها على ما نحن فيه محل تأمل فتأمل قوله انما وجب بالامام فلان فى اقول فيه ان هذا الحكم ثبت من الادلة وجوب غسل الجنابة
برفع الاكبر دون الاصغر وان غسل الجنابة على تقدير رفعه الاكبر والاصغر معا بدون وضوء بل وانضمام الوضوء معه حرام
وهو يرفع الاكبر خاصة وانضمام الوضوء معه ليس بحرام بل واجب لرفع الاصغر وثبوت ما ذكر من الادلة ايضا لكن الاشكال اذا استفاد
من الادلة والظاهر منها ان غسل الجنابة يرفع الحدث من دون حاجة الى الوضوء بل ومع المنع منه فلو بنى على ان الاطلاق والعموم
منصرفات الى المتبادر وهو ما اذا لم يقع فى الاثناء حدث واما اذا وقع فيه الحدث يعتبر حكمه منهما فيه ان جميع الاطلاقات الواردة
حكمها كما فى ابن ابى ثقة وحيث غسل يرفع الاكبر خاصة فعلى هذا نقول القدر الذى فعله من الغسل قبل الحدث لا يرفع الجنابة قطعا
والجنابة باقية محتاجة الى الرافع الشرعى لو لم يرفع للاكبر ان كان ولا رافعا للاصغر فلا مر كما اختاره ابن ادريس ومن وافقه والا فالحكم
برفع الاكبر يحتاج الى دليل ليطمئن اليه النفس وما ذكره من الدليل ولا اشار اليه ولا يخفى ان الحكم برفع الحدثين على وجه يطمئن
به النفس انما يتحقق بالاعادة الغسل وضم الوضوء مع حصول الشك فى وجوب غسل جنابة يرفع الاكبر خاصة الشك فى وجود جزء
غسل الجنابة يرفع الحدثين معا والشك فى ان الغسل الذى وقع فى اثناء الحدث يرفع شيئا من الحدثين بدون الاعادة كما يشير
فتأمل قوله ليس موجبا للغسل اقول لم يوجد احد انه موجب للغسل بل يدعون انه مبطل له ودعوى القطع بعدم الابطال فاسد قطعا
والاستناد الى اصالة العدم فيه انها ظنية موهومة لا حجة بالنسبة ماهية العبادات ايضا ومع ذلك يعارضها اصالة عدم رفع
الحدث بمثل هذا الغسل واصالة بقاء الجنابة واصالة عدم زيادة التكليف بالوضوء قوله وهو اسقاط الغسل بتمامه اقول هذا

الحيض صادق فان يجري على ان الفقد الثابت هو احد الامرين حاسة العزم لم يثبت فيه ان الفقد الثابت هو وقع الذكر بغسل لم يقع في
اثنائه حدث وان ما استند الى العموم والاطلاق في الاخبار ففيه ان الظاهر منها عدم الحاجة الى الوضوء انه دال بناء على عدم العموم من جهة
المحتمل العموم من تلك الجهة فيه ما فيه ويمكن ان يستدل بعدم وجوب الاعادة بما ورد في الاخبار الواردة في كيفية الغسل ما جرى عليه
الماء فقد طهر وما ورد وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وان يستدل للخصوص بقول ابن ادريس ومن وافقه باطلاق ما ورد من ان الوضوء
نقض في اجزاء الغسل بعدم موالاته فلا احتياط وتامل الا ان الاحوط ما ذكرناه لما مر وما مضى فتامل **قوله** وهو باطل لقول الحكم براءة كان من حيث
الاجماع ففيه انه لا اجماع وان كان من جهة الاخبار ففيه انه لا فرق بين القليل والكثير بالنسبة اليها وان كان من جهة العقل ففيه انه
لا مدخل للعقل الى امثال هذه التعبديات كيف والعبادات توقيفية ووظيفة الشرع وفاقا فتامل **قوله** فقد سلم ذلك الى الحجج
انه مجرد المنع لا يكفي لحصول الطهارة حيث بدليل فان كان استناده الى العموم والاطلاق فقد اشرنا الى ما فيه فتامل سيما مع
مثل هذه الروايات التي اعتمد عليها جماعة من فحول الفقهاء الماهرين في معرفة الاحاديث فتامل **قوله** وبضرورة تكلف غسل الارتماسي
اقول لا دخل للضرورة هنا لان الحدث لو تحقق بينها او بين الغسل يجب اعادتها لوجوب الغسل عندهم ولا يبطل النزاع بل ليس
الكلام في وقوع الحدث في اثناء غسل الاعضاء فتامل على هذا يقول ان وقع في الارتماسي استدامة بناء على ما ذكره من ان الارتماسي
شمول الماء البدن دفعة بالدفعة العرفية وحصل الحدث بين غسل الاعضاء ثم هذا اصدق في الوحدة العرفية او غسل
عرفا ان غسل بعض الاعضاء قبل الحدث وبعض اخر بعده لو وقع بينهما ترتيب عرفي بناء على الدفعة العرفية فتامل ان لم يقع فيه
استدامة كما هو الظاهر من الشهيد فلا يتحقق حينئذ وقوع الحدث في الاثناء مع ان ما اختاره في اشكال من جهة انه يرد غسل
الارتماسي في حديث ابن سنان بين اجزاء غسل فان هذا الغسل ان كان يجزي عن الوضوء فالحق مع ابن ادريس وان بني على انه
لا عموم فيها يشمل محل النزاع من حيث كون محل النزاع داخلا في الارتماسي الذي هو محل الكلام
لغاية الندرة بل لا يكاد يتحقق على تقدير امكان التحقق فجعله داخلا في اطلاق الحديثين غير اشكال وان كان
هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء يلزم من الحدث في الغسل النادرة فيما ادخله في النادرة والظاهر
عن الغسل المتعارف الغالب وانه لا يحتاج معه الى الوضوء للصلوة فتامل **قوله** الحكمي القصدي اقول الا ان يقصد ادلة
ثم يبعد جدا ما ذكره صحيح لكون كلام علامه عليه بعيد بل ربما يكون منافيا لما هو الظاهر
من كلامه **قوله** اول الخلاف والاعتبار انما هو الظاهر بكلام العاقل بالعادة فيما اليه من دون قال
نعم القول بالاكتفاء مجرد الاتمام الجزئي معلوم انه غير ما هو الظاهر من كلامه فتامل **قوله** فالحيض
هو الدم ان اقول لا يخفى ان دم الحيض ليس من الامور التي يحصل اعتباره بالشرع بل هو من الامور العادية الطبيعية مثل البول
والمني خلقه الله في المرأة لحكمة ... اكثر ... الحيض ...
وهذا الدم ... الرحم ... الحيض ...
في كل شهر ... معروف عند الاطباء ... كل دم في المرأة ...
او خاصية واحدة ... يوجب ... احكاما

كثيرة منها ذكر في هذا الباب ومنها ما يجيء في كتاب النكاح والطلاق مثل انه سبب براءة الرحم وموجب لانقضاء العدة الى غير ذلك مثل
ما يجيء في مبحث النجاسات من عدم العفو عنه ومن باب الصيام والصلوة وغيرهما وكل لغة تعبر عنه بلفظ فالعرب بلفظ الطمث
والقرء والحيض واما الاوردو فلا شك فيها واما العجم فيما احفظ العرب العام والتركية وفي المحيل الحيض حيض المرأة وفي المغرب حاضت
المرأة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها وفي القاموس حاضت المرأة اذا سال دمها وقال الجوهري حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا
لفظ الطمث والقرء والحيض حقيقة في خروج هذا الدم عرفا ولغة واما العرف فغير خفي واما اللغة فيظهر بالتامل فيما ذكرنا وما
ذكروا وان كان كثير اللغات مجازات فتامل وكيف كان فلا شك في ان الوارد في عبارة الشارع والفقهاء ليس الا هذا المعنى ولذا
متى قال الشارع لا تجامعوا الحائض والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تدخلوا المسجدين والمساجد الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة
الصادرة منه فيما كان الرواة والسامعين لهذه الاحكام يعرفون المراد من الحيض والحائض فتامل وتدبر وما كانوا يسالون عن
ان الحيض ما هو والحائض اي شيء هي وان الحيض باي كيفية كما كانوا لا يسالون عن المني والبول بعد سماع الاحكام الواردة
فيها بان المراد من البول او المني ما هو وانهما باي شيء يتحققان او يعرفان نعم ربما يحصل الاشتباه بسبب التعدي عن الايام المعهودة
المعتادة وغير ذلك فكانت النساء يسالون عن علاج الاشتباه شرطا فاجابوا فيما جاء من ذكر مثلا لو كان لامرأة ما يناد
على هذا تعارف الرايات كل امرأة او غير ذلك بما هو مرجح في انه كان كالموقات بالحيض وصفاته فالصفات معتبرة في ذات
الاشتباه والبول بالاستقبال معهم كما في الجنابة والبول فتامل وما به الى ما اشرنا اليه وتعبيرهم عن الحائض بالمرأة والنفساء
بالمرأة ويجامعونهن والمحيض بعبارة ما هو المعهود منهم من ترك الاستعمال الا على وجه غير ذلك حال الحيض فتامل
قوله لان الحرج الخ اقول لما كان لفظ التعليل توهم انصرافه في البعيد فيما ذكره وليس كذلك كما لا يخفى على المتامل فيما يجيء
مضافا الى ما ذكرناه في الحاشية السابقة فتامل **قوله** ان هذه الاوصاف خاصة اقول فيه تامل من وجوه الاول ان الروايات
المذكورة في الاوصاف مختلفة جدا فبعضها اكتفى بالحرارة وبعضها الحرارة والحرقة وبعضها اللون ايضا وفي بعضها السواد وفي
بعضها الحمرة الى غير ذلك من الاختلاف فلا بد من الحمل والتامل فيها والبناء على تقييد كل واحد بالاخر في غاية البعد بل الظاهر
لا يمكن والبناء على ان كل واحد من الاوصاف يستلزم الاخر فلاجل هذا اقتصر البعض بذكر البعض واكتفى بواحد بدلا عن الاخر
ففيه انه على هذا لم يكن الصفات خاصة مركبة مضافا الى ان في بعضها اضطرابا وان الظاهر عدم التلازم ايضا الثاني الخاصة
عبارة عن صفة خاصة مختصة غير مشتركة معلوم ان الصفات يتحقق في غير الحيض كثيرا مثل دم النفاس والجروح والقروح وما
قاء قبل التسع وبعد الياس وما رآه اقل من ثلاثة واكثر من عشرة وما ليس بينه وبين الحيض اقل من الطهر وما خرج من الجانب
الايمن والايسر على الخلاف فيه وما قال الحمل على الخلاف وعدم العذرة وغير ذلك وايضا لو كانت خاصة لما احتاج الى جعل الحكم ما نرى
حتى يحدث حكم بكونه حيضا الا ان يمنع مانع وبالجملة المستفاد من الادلة ان الصفات ليست صفات الحيض الاشتباه كثيرة
مشكوك بعد التسع وقبل الياس ولا يكون في ايام العادة ولا في ايام النفاس ولا اقل من ثلاثة الى غير ذلك مما يظهر مما اشرنا فكيف
يعبر عنها بالخاصة سيما والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط بل الاصل العدم اذا كان الشرط الامر الحادث فتدبر الثالث
ان قلت ان الحيض امر واقعي والصفات صفاته في الواقع ففيه مضافا الى ما مر ان من صفة ايام الحيض والعادة وضبطها كيف يصير

مثل العدم مخففة بغير الصفات وانقطاعه على الوضع في ايام العادة وعدم حال غيره وتامل جوابه ان اردت ان الحيض امر اعتبره
الشارع فلما جعل لما اعتبره علامة لكن امكن الاما اخرجه لسببه فقد عرفت في الحاشية السابقة فساد ذلك وبين بيانا الا انه
من قلة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ان اقل الحيض وانقطاعه واكثره وانقطاعه لا لازم وان امكن انه اقل من ثلثة وانقطاعها
الا ان لا اعتبره حتى يكون ثلثة وكذا الحال في الاكثر من عشرة حتى انه يرجح بان ما زاد على العشرة او عن ايام العادة فهو من عرق
او من قرح او من ركضة الشيطان وليس بحيض وكذا يدل عليه من ان دم الحيض ليس به خفاء وهو الحيض والاستحاضة ليس يجريان
من مكان واحد الى غير ذلك مما يحصل من تتبع الاخبار وايضا الظاهر من قوله قبل الشرع لا يرى الحيض وكذا بعد الياس انه ليس بحيض
وانقطاعه الا ان لا اعتبره حيضا الى غير ذلك فتتبع وتامل وبالجملة الامور التي تجب على الشرع اما لعتق الاحكام الشرعية او صونا
ان كانت عبادة وساير ها فليس بتوقيفي بل يرجع فيه الى اللغة او العرف او غيرهما الا ان يقع من العرف اشتباه او شبهة او
اختلاف فيرفع الشرع جميع ذلك ومعلوم ان الحيض ليس بحكم شرعي ولا من العبادات بل هو من القسم الثالث والشرع لرفع
الاختلاف مثل قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ولرفع البهمة والاشتباه فالدم الحيض ليس به خفاء وهو حال كتاب على
ان غالب الحيض لما كان بالصفات المذكورة بعضها مع بعض الا ما شذ وندر اعتبرها لان الغلبة مظنة واشارة وهو حجة وكم
من امارات ظنية اعتبرها لان الغلبة مظنة واشارة وهو حجة وكم من امارات ظنية اعتبرها الشارع في ابواب الفقه ومنها وقوع
الدم في ايام العادة فانه كان اصول بادر ما بل وكذا فان المظنون كونه حيضا بل هو اقوى من الصفات في الاعتبار والشرع
كما سيجيء ومنها خروجه من الجانب الايسر على الاظهر كما ستعرف بل لعل الغالب والراجح والعادة المرأة التي بلغت مبلغ النساء
فالحيض شرعت في دورة الدم انه حيض لان الامر العادي الخلقي الغالب في النساء واما الدماء الاخر فهي على خلاف ذلك
بل هو فرع على حوادث والاصل عدمها الا ان يكون امارة والنزعليها ولعل لما ذكرنا ذهب الاصحاب الى ان ما امكن ان
يكون حيضا فهو حيض وادعوا الاجماع ويؤيده ملاحظة كثير من الاخبار حيث حكم الشارع على ان الحيض فيما احتمله وغيره ولم
يكن امارة على غيره بل حدثها على الحكم بكون الدم حيضا باحتمال التقدم او التاخر كما ستشير ولعل لما ذكرنا ايضا ما اعتبرنا
هذه الصفات الا فيما اذا استمر الدم اذ لا يمكن الحكم بان الجميع حيض **قوله** ومن استغنى اقول هذا يرجع عموم المفهوم والشك
لا يقول يرجع انه لا يقول بحجية مفهوم الوصف فكيف حيث يرى بعموم منه **قوله** الا بدليل اقول فيه مضافا الى ما سبق ان
الشارع قال الدم الحيض حار اسود مثلا ولم يقل ان كل دم حار اسود فهو حيض فان قلت اعتبر الصفات لاجل التمييز
قلت نعم اعتبرها لاجل التمييز بينه وبين خصوص الاستحاضة فيما اذا دار الاحتمال بينهما خاصة ولذا في كل حديث قال ذلك
في التمييز بينه وبين دم الاستحاضة بل دم الاستحاضة ليس يجريان من مكان واحد مثلا وبالجملة لا يخفى ذلك على من امعن النظر الا ان
ويحقق ذلك ايضا ان كل موضع وقع الاشتباه بين الحيض وغير الاستحاضة مثل القرحة والعذرة لم يعتبر الصفات اصلا بل اعتبر
غيرها ولو كان والاغلب جانب الحيض كما لا يخفى على من امعن النظر وتامل جدا فالذي نقول فاذا كان الدم مرادة لم يثبت افادة
العموم لانه حينئذ حيث لا احد يعرف ان المراد الدم المسؤول عنه وتامل **قوله** لاعتبار سند الخبر اقول هذا التعليل لا يخفى ما فيه
وكذا ان دعوى مطابقته ما ذكره فانه مبني على ان النفس المايل الى التردد في كون الدم المحتمل لعذره وحيضا مقط سود دون احتمال

لا يخفى

مثل القرحة ايضا فمثل هذا الابد ان يكون معينة الحيض والا فلا وجه لعدم الاكتفاء بكونه حيضا وان الاختصار في احتمال وقت العذرة فقط ففيه ما
مع معتقي الروايات ان دم الحيض حار اسود ودم الاستحاضة بارد فعند الاشتباه والتردد في كونه حيضا او استحاضة وعدم امارة
اخرى استحاضة بعين التمييز الى ان كل دم تراه المرأة ويكون بصفات الاسود فهو حيض البتة مع انه خلاف الواضح من ما اضافا الى انه
لا يوجب الحكم باعتبار القطنة وانما الترجيح بحسب الشرع من العذرة فكذا بينهما خروجه من الجانب الايمن الى غير ذلك مما اشرنا
فتامل مع انه على هذا ايضا بالجواب عن اعتراض العلامة رحمه الله من المسألة اعم من مورد الحديثين كما ستعرف فتامل **قوله** لا عبرة بلون
الخ اقول المحقق ان يجمع بين هذا الاعتراض والاعتراض الاول غير جيد لانه لو كان حاله ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
فلا وجه للاعتراض الاول والا فلا وجه لهذا الاعتراض بل المتعين هو هذا الاعتراض لكن حق انه ما لم يعلم انه بقرحة يكشف
عن ان المسألة من جهة ماذا اعم من مورد الحديثين لان ظاهرهما عدم التردد في كونه دم قرحة بل وانحصار التردد في الحيض
والعذرة كما في الاشارة وابواب الفقه وملاحظته تعميم المسألة وعدم الاقتصار على مورد الحديث غالبا فتامل هل انا قد اشرنا
سابقا ان الشارع يغلب جانب الحيض غالبا ايضا اذا لم يمكن استعلام كونه غير الحيض من امارة او اثره واحاجة الى دعوى
كون مورد الحديثين ما اذا كان الدم بصفة الحيض بعد ما ثبت من الشارع وكذا دعوى الحصار بعد مالت الى الحيض والعذرة
فقطعا قال فلعل المراد المحقق ان الاستنقاع ليس من صفات الحيض ولا خصوصية له بها ولم يعهد احد من الفقهاء
ذلك من جملة صفاته حتى ان منهم من ذكر الخروج من الايسر من صفاته ولم يذكر احد الاستنقاع منها وان كان في مقام
امكان كونه حيضا بحكم بكونه من هذه الجهة لا من جهة من جهة كما ذكره فان حكم الاستنقاع لعدم توضيحه بحكم الاستنقاع
داخل تحت القاعدة لا حاجة الى ذكره هنا ولهذا المحقق ذكر حكم التطوق لانه يخالف القاعدة واما كلام المعترض فمراده
حيران التطوق دليل على كونه من العذرة الواقع بخلاف الاستنقاع لعدم دلالته على الحيضية اصلا كما اشار اليه بل يتم في مقام
الاحتمال نعم للاحتمال الحكم شرعي ودفعه شرعية سيذكر فتامل **قوله** ان المقروض الخ اقول الخبر ما عرفت من ان المقروض الخ
اقول فيه ما عرفت من ان المفروض ليس عدم العلم بكونه قرحة بل يحتمل ان يكون ذكرهما على سبيل المثال والاولى ما يعلم انه
استحاضة مثل ان تراه في حال الياس او الحمل على الاظهر عنده او لم يكن بينه وبين الحيض اقل الطهر او غير ذلك فتامل وليس
عندي عبارة حتى الاحظ فلاحظ **قوله** واجيب عنه الخ هذا الاشكال مبني على طريقة المشهور ان ما امكن ان يكون حيضا
فهو حيض وعدم اشتراط طريقة الشهرة فالاحال الذي من اشكال لان ما تراه قبل التسع ليس بحيض اقل ثبت التسع فتامل
قوله وكذا قبل فيما يخرج الخ اقول في الفقه الرضوي فان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها و
تدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الايسر فهو من الحيض والظاهر ان الصدوق في
مقنعه وبعبارة الفقه الرضوي كما هو طريقته غالبا واما الشيخ واتباعه في فقههم ليس لهم من جهة الفقه الرضوي كما لا يخفى على المطلع
بل من جهة الحديث الذي رواه في التهذيب فانه رواه عنه على طبق احاديث كما لا يخفى على المطلع من ذلك قبل
على ان النسخة على ما ذكره الشهيد والمقداد كما في الشهيد وابن طاوس ويظهر من كلام الشيخ ان نسخ التهذيب الموجودة الان على
وفق ما اعتمدوه ولعلكم هو قبل الامر على ما ذكرنا كون الرواية في الفقه الرضوي كذلك من الاصالات والادلة وكذا

الاتفاق من تأخر عنه على الفتوى كما مر مع وجود الرواية في خلافه وكذا الفتوى ابن الجنيد وكذا ما ذكره ابن طاوس وغيره فان ابن الجنيد الادلة
والامارات مع ان الشهيد المشهور عند النساء انما يجعل ذلك وسالت عن المسئلة بمعنى عن ذلك صرحت بانه كان فاسد واستعمل وقد ابو بكر
ايضا ان ابن طاوس لم ينقل عن غيرها الفتوى المشهور وسوافقة ابن الجنيد انما الشهيد فضيعه البيان مما نقل عن الوردي والذكرى مع نقل
على جمع الاصحاب وقيل على من ظهر وخالف **قوله** وكثير من النسخ ايضا اقول يمكن القائل في نسخ بينهما على خلاف ذلك على ما نجد الان مكتوبا هو
الكلام من جزء من الفقهاء كما لا يخفى على التامل المطلع فما وجد ما ذكره ومن قبيل ما يلي عنه واما ما نسب الى ابن طاوس من خلاف نسخته كون خلاف
الواقع اذا لم يدرس جميع النسخ وبدونها بانه نسخة اخرى معارضة له مع كون النسخ عند الفقهاء غالبا في نظرهم والاشتهار في الافطار تما
حكم العادة مع عبادة وحصل القطع بانه ليس كذلك معا فلا يمكن اطلاع ابن طاوس على جميع النسخ وكلما نظام كلامه ليس مراده قطعا هذا
كله مضافا الى ما ذكرنا في الحاشية السابقة والمحقق في المعتبر قال احتمل ان يكون ما في نسخة سهوا **قوله** ويضعفها وارسالها الى اقول
الضعف منجبر بعمل الاصحاب بمثل هذا العمل الاتفاق القدماء والمتاخرين من الفقهاء والمحدثين في الاعتنا والاعتبار ولها الاكثر
تندفع بها اسرها اكثر من المرجحات بتمام غاية ومنع بعضها او لم نقل بحصول العلم وجل ادلة الفقه منحصر في الباب احاديث جمع
مما فكيف مثل هذا الترجيح بل الاقوى وجد ذلك المحقق انه حكم لكون ما في نسخة وهم واما العلامة فالاعتبار نظرا من المحقق في غاية الفرابة
لا يرجح بان كل ما قوي من الثلاثة الى العشرة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ما لم يعلم انه لعذر او قرحة فلو خرج من الجانب الايسر
فهو قرحة ولو خرج من الايمن فانه احتمل القرحة الا انه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بوارد في على ما ذكره الاجماع يعني ان الشارع حكم
كذلك وما عن غيره من حكمه فالشارع حكم بكل البشر فكيف يعرض بالعرض مع ان خلقة النساء ربما يكون بحيث لو استلقين
على الظهر ورفعن الرجلين يقع الرحم على الجانب بحيث لو كان قرحة يخرج دمها من الجانب الايمن فتأمل واما الشيخ فقد ذكر فيما
سبق كل دم يكون بصفة الحيض يكون حيضا الا بدليل على انه ليس بحيض وما يخرج منه اذا كان بالصفة وكذا لو كان في ايام العادة
ودفعه الاشتباه الحيض بالعذرة الصحيحان الشاهدان على التزوج والاستنقاع حيض البتر مع انه يتوجه عليهما انه لعله يكون دما لو كان خرج
بالحقنة في المعتبر فتأمل **قوله** وهل يشترط التوالي الى اقول في الفقه الرضوي وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر
ثلثة ايام متواليات **قوله** فلم يسقط التكليف الى اقول انه اذا لم يعلم انه حيض قابل يتوجه عليه انه اذا كان من التكليف كونها في معرض
التكليف فيجري ان الحائض ايضا كذلك وان اراد التكليف بالفعل فخيار ذلك انما يتم اذا دخل وقت العبادة ومضى منه مقدار هما ولو كان
الدم واما الادلة مبادرة الى العكس والاستصحاب يقتضي عدم التكليف والتمسك بعدم القول الثالث بين الطرفين مع تمكن
التمسك به بانها كانت طاهرة مستصحب الطهارة الا انه معارض بعمومات كثيرة وغيرها مما سيجيء وان الادلة انما هو ما ثبت فيه
انما اختصت بالحائض ثم علم حيضها والحيض اسم لبعض الاولى مثل الفاسق **قوله** فما اصحابكم فاسق وغير ذلك من عامين علم انهما
والطهارة في الحائض ادون الحائض او الاول هو المستثنى والثاني هو المستثنى منه وان قلت المستثنى منه هو المكلفات الى البالغة العاقلة
وهذه الاشياء من جملة المكلفات لانا نقول ان في الحائض فيكون هنا قلت لو كانت داخلة في المستثنى منه قطعا لم يلزم من ذلك خروجها
من المستثنى قطعا وان ادون ان قبل الاستثناء كانت داخلة قطعا وبعد الاستثناء حصل الشك في خروجها فالاصل بقاؤها
على حالها قلت انه اورد ان الحكم تعلق بالجميع ثم خرج البعض مما علم خروجه نحكم بالخروج وما شك فالاصل بقاؤه فلا شك في ان

دمل

ذلك انما ليس هذا من العموم والتخصيص في شيء بل هو نسخ وتمسك بالاستصحاب اذ حكم العام لا يتعلق بالافراد الا بعد خروج الخاص
فيتعلق بما بقي والاصل عدم التعليق الا بعد العلم بخلافه ودخولها بالعمومات فلا يمكن العلم بالتعلق لانه لم يبق على اطلاقه وعمومه قطعا
لخروج الحائض حيضا ولا يدري هي حائض ام لا وخروج الحائض من العموم والاطلاق بعيد وتخصيص غير الحائض البتة وما دل
على ان الحائض سقط كذا وكذا ايضا عام الا ان يجيء على انه هذا الشك يكون للظنون الحاق الشيء بالاعم الاغلب لكثرة لم يعين
ذلك ان اعتماده على العمومات الدالة على الصفات والوقوع في ايام العادة ليس الا ويعتمد على الحاق الشيء بالاعم الاغلب فلا
كلا ونامل على انا نقول هو ما دل على اعتبار الصفة واعتبار العادة يقتضي الحكم بكونها حائضا فلا يجيء للشك حتى يشتد نفعه
الا الحاق الشيء بالاغلب لو كان الدم بالصفة او في العادة وعلم بكون كلك مستندا على الاجماع على ان ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض مع ما مر في الحواشي السابقة في اول المبحث لا نظر من ذلك انه لو لم نتفق ان امرأة اعتادت برؤية الدم مرة في ضمن
العشرة في كل شهر من اول عمرها الى اخره فالظاهر ان اهل العرف واهل الطب يحكمون بانه حيض ولا يتوقفون ان مثل هذه المرأة من لم تحض
فطبيعها اذا وقع الحمل واللبن من هذا الدم فانه مثل المني المسلوب الصفات المعلوم كونه منيا فتأمل وما ذكر ظهر ان الدليل الذي
الشيخ غير منحصر فيما ذكره فتدبر **قوله** ان المتبادر من قولهم الى اقول لا يخفى ان ما ذكره انما ينفع لو كان الشيخ في غيره ولا يكون القضاء
المتخلل طهرا كما ذكرنا وجوه مدنس شرع ومع ذلك فالاولى الاستدلال على بطلانه بعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة لانه دل على المطلوب
لكنه يدفع كلام جدوه بما يجيء مع ان عبارته على ما ذكره الاظهر هنا ما ذكره من جوده نعم سيأتي ان ابن البراج تبع الشيخ في عدم
اعتبار التوالي فلعل اعتباره يكون ظاهرا وما قاله المطلع عليها ومع ذلك فلا يبقى من دفع البيان النظر لو كانت ظاهرة كما سيذكره الشارح
ولعل الشيخ جوز ذلك الى فاعليه من الاستدلال رواية يونس وهي ظاهرة فيه وهو تمسك بها من دون تعرض الى توجيه لكنه محل تأمل
ظاهر انما يعد حكمه بان اقل الطهر مطلقا عشرة فعلى هذا نقول لو كان رأيه ان النقاء المتخلل حيض كما يقول به الشارح وغيره فلا
لهذا الاستدلال عليه لان الحيض المتركب من الحالات عنده فكيف يبطل مذهبه بدعوى تبادر في الحيض فان المذكور ثالثا حتى
ليس الا لفظ الحيض فالظاهر على ان المتبادر من لفظ الحيض هو الدم فبعد التسليم في كلامه ما ذكره هنا وربما يابى من دعوى التبادر
لان العشرة التي لم يبق الى فيها الدم لا يا قال انه كونها من افراد الاكثر بل ما كرر الافراد بعد التسليم لا شبهة في ان اقل الحيض عند الشيخ
مثلا حيضة ورؤية الدم ثلثة ايام متتاليات اذ بعد لتقضيه الدم لا يكون اقل الحيض عند الشيخ ايضا مثلا حيضة ورؤية الدم لعشر
ايام متتاليات اذ بعد تفرقه الدم لا يكون اقل الحيض البتة مثلا لو رات في الاول والخامس والعاشر كون الجميع حيضا واكثر الحيض
عشرة فيكون من اكثر الحيض لا اقل الحيض على انه لو كان المتبادر من الحيض الدم يكون جميع ما ورد وتضمن ان الحيض الحائض فعل
كذا وكذا يشمل ما نحن فيه فظهر وليل اخر للشيخ ومن وافقه فتدبر نعم دليل المشهور هو عبارة الفقه الرضوي كما اشرنا اليه
قوله ضعيفة من مسئلة اقول الكليني روى هذه الرواية مع انه صرح في اول الكافي بان جميع ما رواه فيه من الاخبار الصحيحة الثابتة
عن المعصومين عليهم السلام على اليقين وربما يظهر من هذا ان الكليني ايضا موافق للشيخ لان مذهبه هو مضمون اخباره وما يحكم
بصحته ما ذكره في الرسالة ترجيح يونس هذا يشير الى صحة الاحتجاج بامثال هذه الروايات عنده مع تأييدها بالامارة الكاشفة
السابقين الا ان مراعاة ما نقلناه من الفقه الرضوي والجياد وما اشتهر وربما يعارض والاحتياط فافهم **قوله** لا ان كان حيضا الى

على الاصل فقبل تحقق الثلثة يكون الاصل العدم وبعد تحققها يكون التجاوز فانما نعارف الصورة التي ذكرها والاصل عدمه
واما غير الصورة وهو ان يكون الدم المتجاوز من اول الايام ما بعده واحد عشرة او اكثر حيض لكونه المتيقن والزايد منها يبني على
فعل العبادة كما سيجي في المعتبرة والقوى ما بينها بحرو والوثير كما هو الظاهر من الاخبار الا ان في اطلاقات الاخبار نحو [illegible]
نعم ما اذا كان بصفة الحيض يرجع الى ما ذكره الشيخ [illegible] قوله اما الدم الذي [illegible] اقول بناء
على القاعدة بصفة الحيض يشملها العموم واما ان لم يكن بصفته فلا يكون حيضا عنده [illegible] وكذا اذا لم يكن احدهما بصفته
حيضا [illegible] وساير الفقهاء [illegible] المدعاة [illegible] الى الحد مفهوم الاخبار مطلقا
نصوص [illegible] ابن مسلم [illegible] ما سيجي من ان ذات العادة اذا رات ما زاد على عادتها تستظهر [illegible] اذا العادة
الواحد منها غير حيض ومع ذلك حكمي بالاستظهار رفع عدم العادة [illegible] الكلية المدعاة فتامل قوله ويكون
الجمع بينهما ايضا محل احتمال اقول [illegible] ببعض الفقهاء والاخبار [illegible]
الصحة [illegible] من الدم [illegible] ثم تصلي [illegible] الكلام في التقا
اذا طهرت بعد ثلثة [illegible] الدم او الصفرة [illegible] فلتغتسل ولتصل [illegible] الصلوة وان كان دما
ليس بصفرة [illegible] الصلوة [illegible] تغتسل وتصلي قوله ثم ان قلنا بالاستحباب اقول [illegible]
طاهرة فيكون [illegible] الصلوة او حائض فيكون [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] ان يظهر الطهر [illegible] الاختيار [illegible]
انما كانت طاهرة [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الاختيار [illegible]
ما فعلت عبادة [illegible] الانكشاف وما كان اليوم والليلتين [illegible] الحيض والعادة والغالب ان
الحيض [illegible] العادة [illegible] هذا [illegible] الشارع [illegible] حالة الحيض ثم بعد
ذلك لما كان [illegible] حيضا [illegible] الطهر [illegible] الكاشف [illegible]
الكاشف على [illegible] الفقهاء فتامل قوله فيجب عليها القضاء [illegible] اقول [illegible] قوله وعندي في جميع
هذه الاحكام [illegible] اقول [illegible] المراة تحيض [illegible] الدم [illegible] الاكان حيضها دون
العشرة ايام فاذا استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت [illegible] يكون مستحاضة مطلقا
الاستمرار بتجاوز العشرة واما الانقطاع [illegible] العشرة [illegible] الاستمرار مقابل الانقطاع والحكم
بكون الاول استحاضة [illegible] حكم الاستحاضة [illegible] الخارج كما هو الظاهر من جملة من
من الاخبار الواردة في الاستحاضة واما الانقطاع [illegible] بانها تغتسل [illegible] من قولهم في
مستحاضة [illegible] استحاضة كما هو ظاهر [illegible] حجة يعمل
الاصحاب [illegible] ما سيجي في الحائض [illegible] قوله والا لم يجب الخ اقول [illegible] الاستظهار [illegible] في كثير
من الاخبار [illegible] ظهور الحال [illegible] الدم [illegible] حتى تطهر [illegible]

اقول هذا التعليل لا يخفى على المتامل قوله ومن تبعه مصرحا بان الخ اقول ذكر الشهيد في الذكرى ان المعتبر في ذكري التنظيم من جهة الرواية
هو اصح فان [illegible] بعض المتاخرين [illegible] عدم النص [illegible] عليه [illegible]
ما نسب فتامل قوله واختلفوا في تعيينها اقول وقد ذكرت الاقوال [illegible] الحديث اقول اما المقصود [illegible]
من [illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible]
واما الذي [illegible] عدم قول [illegible] الشيعة [illegible] عن الحسين [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
الرحمن ان المطلق يحمل على المقيد والعام على الخاص سيما اذا كان الاطلاق [illegible] الغالب فتامل وربما كان مستند القول بالسبع
مطلقا [illegible] عبد الرحمن [illegible] العمومات الدالة على اعتبار الصفة والعمومات الدالة على اعتبار
العادة الاجماع الذي ادعى على ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الباقي [illegible] استحباب
كونها من [illegible] قوله [illegible] ذلك [illegible] الشيعة [illegible]
قوله فالاصل [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
قوله وكان [illegible] الاجماع اقول قد تقدم الكلام فيه [illegible] التعليل [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] الحكم بكونه حيضا كما سيجي [illegible] الحكم بالحيضية [illegible] الاستكان [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان رات بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وكذا [illegible] ونحوه الدم قوله [illegible] اقول قد عرفت الكلام [illegible] قوله
تعويلا على [illegible] الامكان بل على الاجماع [illegible] المستند [illegible] الاجماع [illegible] دعوى
الاجماع [illegible] مع ما عرفت [illegible] لم [illegible] الاحتياط [illegible] قوله وهو غير بعيد الا ان الخ اقول [illegible]
ان مقدار العادة والمتقدم والمتاخر يكون المجموع حيضا الى العشرة ايام وما زاد عنها فاستحاضة يعني لا يجب الاقتصار على العادة
في الحكم بكونه حيضا [illegible] المتقدم والمتاخر [illegible] حيض [illegible] العشر [illegible]
[illegible] قوله موضع الخلاف الخ اقول ليس كذلك [illegible] الشهيد وعبارة
المحقق التي [illegible] المقام [illegible] كلام [illegible] بالاخبار
[illegible] على المدعى [illegible] الدليل [illegible] المدعى [illegible]
عدم القول بالفصل [illegible] مذهب الخصم [illegible] الدم الذي [illegible]
الحيض [illegible] الاحتياط [illegible] الفقهاء سيما
اهل [illegible] قوله قال المراة اذا رات الدم الخ اقول [illegible] الاخبار [illegible] مطلقا بصفة الحيض يكون الدم [illegible]
[illegible] التاييد والاعتضاد في المباحث السابقة قوله بل بكفي [illegible] الاول [illegible] انقضاء الاولة
الشهر قوله قلنا ان اليوم الخ اقول [illegible] من الثلثة الى اخر العشرة حيض [illegible] حكم

اشتراطها بحيض ولا لازم ذلك قضاء الصوم المتروك جزما لعموم ما دل عليه او ظاهر اى مستحاضة كالظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ولازم ذلك
قضاء الصوم والصلوة جميعا لعموم ما دل عليه مضافا الى ان جل ما ورد فى الاستحاضة لم يتعرض حينئذ لقضاء اصلا فهو بدل لما دل
الاشتراط على وجوب القضاء فظهر ان جل مواضع القضاء لم يتعرض له بالخصوص بل المستند عموم ما دل على قضاء الفوائت ولا شك
فى المقام الا من جهة عدم التعرض وهو [illegible] مع انه ليس بحيض ولا استحاضة وهو خلاف الاجماع بل الضرورة وما يستفاد من الاخبار
المتقدمة من القضاء والدم الحدث المانع عن الصلوة فى الدماء الثلثة فان تعقلت من ادلة قضاء الصلوة لا الصوم والادلة التى
ثم بيان ان الصلوة خاصة توجب قضاء الصوم على اى تقدير ويتوقف على ثبوت كونه طهرا والثبوت منافية من ذلك فلا وجه للتخصيص بالصلوة
ومع هذا الوجه الحكم باستفادة عدم وجوب قضائهما لا المستفاد احتمال الوجوب وعدمه مع انك عرفت ان ما دل على القضاء
عام والقضاء [illegible] تابع للاداء كما اعترف به الشارح ويعترف بالعموم ايضا ولو بحسب الاستفادة كما عرفت سيما مع كون الصوم مثل الصلوة
فى عدم التعرض لقضائه مع ان ثبوت كونه طهرا مما فيه المرسلة مضافا الى ان الدم الموجود بعد العشرة طهر يقينا لان الموجود فى الدقيقة
الخارجة عن العشرة اذا كان طهرا على اليقين يكون الموجود فى الدقيقة المتصلة بتلك الدقيقة طهرا ايضا على اليقين لان الوجدان
حاكم بان الدم الموجود فى الدقيقتين المتصلتين دم واحد من نوع واحد ولا يجوز ان يكون بعضه حيضا وهو الموجود فى الدقيقة
الداخلة فى العشرة وبعضه طهرا وهو الموجود فى الدقيقة الخارجة عن العشرة مع انهما على ما [illegible] مختلفان فى المناهج مختلفان فى المخرج
لان الطهر من عرق العاذل والحيض من الرحم ولما اختلف حكمهما وعلاماتهما تم نقل الكلام الى الدقيقة المتصلة بالدقيقة الداخلة
وهكذا الى ان يتصل بيوم فيحكم بانه من العادة ونحوها من الادلة [illegible] انهم امروا بالاستظهار فى كثير من الاخبار والتكليف
لا يكون الا بشئ موجود يمكن للمكلف من تحصيله فلا بد من مظهر وكاشف يظهر الحال فاذا ظهر كونه حيضا فلا بد من جريان حكمه
وكذا الطهر كونه طهرا ثم انه لا يخفى انه ليس هنا كاشف [illegible] سوى ما ذكره الفقهاء ولا اثر [illegible] اصلا فتعين
ان يكون هو الذى ذكر [illegible] مع انهم ربما [illegible] فى بيان المحلات ويوزعونها على سائر الفقهاء ويبنون من قبيل ما [illegible] وقت
عمل المتوسطة وما يجيء فى بيان الاقامة انما يبعد عن ان [illegible] من التهليل الاخر وغير ذلك لكن التفصيل الذى ذكر
لم يظهر من الاخبار اما اخبار الاستظهار فكما عرفت [illegible] بعضها ان ما زاد استحاضة مطلقا ومن بعضها
انه حيض [illegible] بن مسلم [illegible] يونس عن بعض رجاله عن الصادق حيث قال فيها فاذا حاضت وكان حيضها خمسة
ايام ثم انقطع اغتسلت وصلت فاذا رات بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان
رات اول ما رات الثانى الذى رات تمام العشرة ودام عليها عدت من اول ما رات الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة
واليه الاستصحاب يقتضى ذلك وكذا الكلية المدعاة وهو ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وادلة تلك الكلية ايضا
يقتضى [illegible] الاشارة فلاحظ واليه اطلاق الاخبار الدالة على ان اكثر الحيض عشرة يقتضى ذلك وايضا ما ذكره من انه لا يجب
قضاء ما فاتها ايام الاستظهار يقتضى ذلك اذ لو كان الدم استحاضة لوجب القضاء البتة لان المستحاضة طاهر قطعا
ودمها طهر [illegible] يونس [illegible] قال الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل ما قال تحيض سبعا فيكون
قد امرها بترك الصلوة ايامها وهى مستحاضة غير حائض الحديث فظهر [illegible] الادلة كون [illegible] الى العشرة طهرا او حيضا [illegible]

فانه يبنى على الترجيح ولا مرجح بحسب الظاهر او يبنى على التخيير وان كان الاولى اختيارها جانب الحيض فى ايام الاستظهار
كما اختاره [illegible] واما التفصيل فلعله لحمل التفصيل [illegible] ويكون استشهاده [illegible] شهادة المرسلة [illegible]
بعض الاستظهار بالاضافة الطهر [illegible] اجماعا ولان هذا الدم يحتمل ان يكون حيضا وهو الفطرى الخلقى الذى هو منطوق به
[illegible] فى العادة بحسب العادة [illegible]
ويتعارف ذلك بين النساء واشتهر بينهن [illegible] ان لا يوجد ولا ينقص اصلا [illegible] وتحقيق ما يكون [illegible]
اخذ السابق [illegible] انه يحتمل ان يكون طهرا بان يكون من فساد وحدوث عيب وعروض آفة فاذا انقطع
على العاشر [illegible] كونه حيضا لاصالة الصحة وعدم العيب وعدم حدوث الآفة ولان الفطرى الخلقى مضافا الى الكثرة ووقوع [illegible]
[illegible] ولما اذا تجاوز [illegible] حدوث العيب والآفة والخروج عن الصحة والخلقة المفطورة [illegible]
البعد الى ان تمام العشرة فيكون بعيد الحيض والفطرى الصحيح وان بعد ذلك [illegible] حدوث العيب والآفة [illegible]
[illegible] ويحمل ما دل على الاستحاضة على صورة التجاوز
كما يحمل ما دل على ان الاستحاضة عليها الغسل [illegible]
[illegible] الاستحاضة استحاضة اذا استمر الدم فلاحظ وكيف كان الاحوط قضاء ما فات لكثرة
ما دل على ان الاستحاضة وان المستحاضة لا يسقط عنها الصلوة وهو اجماعى [illegible] مضافا الى قول القائلين بالتفصيل
والمرويات [illegible] قوله ما بعد ايام الاستظهار [illegible] اذ المستفاد من جميع الاخبار ان ما بعد العادة
الى العشرة [illegible] حيضا او استحاضة [illegible] ان يكون حيضا [illegible] الاخبار كما [illegible]
الخالية [illegible] ايام العادة [illegible] الاستحاضة [illegible] الايام عادتها [illegible]
[illegible] مذكور فى باب الحيض والنفاس [illegible]
[illegible] ان يكون دم اخر [illegible] من الاجماع [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] الدماء الثلثة [illegible]
ما بعد الاستظهار استحاضة [illegible] ان الاخبار [illegible] المتواترة انما بعد العادة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الى تمام العشرة وبعد العشرة [illegible] استحاضة [illegible]
[illegible] ان بعضها انما بعد [illegible] استحاضة وفى بعضها بعد [illegible] وفى بعضها [illegible] العشرة
وفى بعضها [illegible] بيوم او يومين او ثلثة [illegible] ان الاستحاضة اسم لدم خاص [illegible]
[illegible] كما [illegible] اصل اللغة [illegible] الاخبار [illegible] احكام معينة وصفات مخصوصة [illegible] الاستظهار
[illegible] استحاضة [illegible] الاستظهار [illegible] قوله [illegible]
السبعة [illegible] ما ورد فى الاخبار من ان [illegible] الحيض [illegible] الاستدلال [illegible]
الحقيقة [illegible] كلام الله [illegible] وكلام الرسول والاصل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] اللغة [illegible] انقطع [illegible] ايام [illegible]

يجوز مفارقته وان اعتضدت بالاشتهار فتأمل واما ترجيح هذه القراءة لانه من رجح فاذا وقع المخالفة في القراءة فالمشهور التخيير
لا الترجيح لان الترجيح انما يطلب مع عدم العلم بالامر الواقع كيف هو وبعد ظهور كون ما نحن فيه منه لان الشرع امضى كلا من القراءة
مع ان الحق واحد منهما بل وربما كان الحق القراءة المنسوبة الى اهل البيت صلوات الله عليهم فالشرع جعل هذه القراءات على الجواز لنا
التمسك بها فالعبرة بتجويز الشرع لا بكونها موافقة للواقع مع ان هو من هنا فاذا لم يظهر ان قراءة الجمع من حيث انه لا يصح منهم احد من ازواج
النبي وظاهرها المخالف ظاهر هذه القراءة مع انها اقوى سندا بل وربما كانت اقوى دلالة ايضا لموافقتها القراءة بتطهرن بالتشديد
على انه لا اقل من التساوي والترجيح باصل الاباحة معارض باستصحاب الحرمة وكيف كان فالعبرة بالاخبار وعلى تقديره يحمل قراءة
يطهرن على حسب ما ذكرنا فالمراد من الطهارة المعنى الذي هو حقيقته عند المتشرعة وهو ما كثر استعمال الشارع فيه من اللفظ
فيه اما ان يقولوا ولو مجازا بما يحتمله قوله وميل اهل الجواز الخ اقول في الاستدلال بها عجيب لانها تدل على خلاف مختاره وورد
هذه الرواية بطريقين موثقين عن ابن مسلم عن الباقر واما الروايات الاخر فغير صحيحة وهو لا يعمل بها فلا يكون حجة عنده
والحق انها حجة لانجبارها بالشهرة في هذه الحجية فادعم الصحيح ... لا يعمل بالاخبار بها لا يقول ان وصل الشهرة الى حد
الرجحان فهي حجة والخلاف نبع وما عند المشهور كون تلك الروايات اكثرها موثقة ومع ذلك يؤيدها العمومات الدالة على
حليته ودوام النساء من الاية والاخبار والروايات الدالة على الكفارة في وطي الحائض في اول الحيض او وسطه او اخره بما فيها
تعدم الحرمة بعد ذلك اذ لو كان حراما لكان يوجب السيد بالاستغفار [illegible] والاحوط ان لا يجامع الا ان يكون شبقا
بل الاحوط الترك مطلقا قوله ويكره حينئذ الا ان يغلب الشيخ ان او ووقت القضاء ايضا ان بعد الطهارة بان يغتسل ثم يجامع والتنزه حتى
قوله مقتضى الاصل السالم الخ اقول هذا بناء على دعوى ان ثم معنى مقدار الطهارة والصلاة عند ما يتحقق من الروايات ان المؤنث
والمعتبرة او عدم حجيتها او ما ماثلها لا حجية ما دل على عموم قضاء الفوائت والذي لا يتحقق الا بالنسبة الى شيء لم يقبل معين
مطلقا معين ذلك الوقت ولم يفعل ذلك الفعل فيه وفيه ان اريد الوقت الذي يتعلق وجوب ذلك فيه ويصح فعله فيه شرعا
فلا يتحقق هذا المعنى في مثل قضاء صلاة النائم والصوم الحائض بل وما يترك نسيانا او غفلة او بعذر من الاعذار وبحصر
فيما يترك عصيانا والاصل انك ان حق بنا الغايات الاتي لم تدرك مقدار الطهارة والصلاة بل علم تدارك شيئا من الوقت حال
الطهارة اصلا او بالجملة ولانه الروايات على معنى المقدار بخصوصه كالذي وغيره في المشهى لم يقل اساسية اليه بل مرج فيرات
القضاء ليس تابعا للاداء الا انه ذكر في المسئلة انه لا بد من معنى مقدار الطهارة والصلاة حتى يتحقق شرط الوجوب والتكليف
بعضا ان الفوت والقضاء لا يصدقان ولا يتحققان الا بعد مضي هذا المقدار من الوقت ولذا الوقت المكلف قبل دخول الوقت
الفريضة لم يصدق عليه انه فاتته الفريضة وان عليه قضاؤها ولو اذن في بعضه في ضيعة اصلا الا بعد مضي الوقت فكيف
يصدق وتعليته ذلك الان اي قبل الوقت انه فاتته الفريضة وان عليه قضاؤها فان القضاء علاوة عن تكليف سابقا
ولذا لا يقال ان صلاة الظهر مثلا قد صار فوتها قضاء وقت بالاداء وحاضرة قراده ره انه ما لم يمض المقدار المذكور لم يصدق في
فاتته الطهارة وقضاء صلاة الطاهرة حتى يجب عليها القضاء بل يصدق فعليه في الحائض وقضاء صلاة الحائض وشك
ان الحائض لا يقضي الصلاة بل يقضي الصوم تعرفت ان ما ذكره حق الا ان ظهور هذه الصدق في الحكم المذكور والا فالعموم ما ثبت

بلغ

يكفي من دون ملاحظة ما ذكره فتدبر والحاصل ان الاصل السالم انما يكون سالما اذا لم يشهد العمومات الدالة على وجوب قضاء الفوائت
ما نحن فيه وعدم الشمول انما يظهر بما ذكر من ان العموم لا ينافيه الاصل قوله وبني اشتق الى آخره الخ اقول قد عرفت ان القضاء
هو تدارك ما فات من الوقت لا يتحقق الا اذا المطلوب الوقت الذي كان في ذلك الوقت مطلوبا وفات والفوت لا يتحقق الا في
الوقت الذي كان في ذلك الوقت مطلوبا اذا تركه عمدا او بعروض مانع من تحقق المطلوب احيانا وبعروضه يسقط التكليف الثابت
والسقوط ما دام عروض المانع وما يعده فرق فلا فرق بين عدم تحقق طلب اصلا وبين تحققه الا انه عرض مانع عن وجود المطلوب
احيانا لا يمكن المكلف بسببه من الخلاص فيسقط بسببه التام المكلف الحكيم ومؤاخذته بتركه بل ويقبح طلبه والمانع اما خارجي فقط
كالنوم والنسيان واشباههما وذلك المانع فانه قد يكون مانعا عن تحقق نفس المطلوب وقد يكون مانعا عن تحقق شرط
بالمطلوب مثل الطهورية للصلاة فانه ربما لا يتحقق ما يتطهر به وهو الماء والتراب وربما لا يمكن من استعمالهما اصلا وربما لا يتحقق
نفس الطهارة اصلا بان كانت حائضا مثلا اذا عرفت هذا فلا بد من حمل الشرع ... قوله ما ذكرنا قال بعض المحققين الخ
اقول لا يخفى ان مراد بعض المحققين انه لم يكن لتأخير الغسل في الصورة المذكورة في الخبر معنى بعد ان المعصوم عليه السلام نهى
في القضاء انما هي ما قبل الصلوة فلو لا وجوبه للصلوة لم يكن لتأخيره من هذه الجهة معنى ولا تأمل في الظهور لان معنى الحديث انها
يمكنها الغسل الا انه لا يجب عليها لاجل الوجوب لاجل الصلوة ولا يمكنها ان يصلي فيكون هذه الرواية موافقة لموثقة عمار وتكون
معنى فوائته فلا يغتسل لا يجب عليها لانه نهي ودعوى وجوب هم الايجاب كالمحقق في الاصول ويمكن ان يكون هنا انما هو لرفع الحاجة
المانعة عن الصلوة في ذلك بل يقع فلا تغتسل شيئا على ان الحدث حالة واحدة كالاخبار بحيث داخل الاغسال من انهم قالوا اذا اغتسل
المغتسل بقصد دفع حدث معاينه يرتفع الجميع فلاحظ وتأمل فال ... تطلب من حيضها الخ اقول لا يخفى ان هذه الرواية موثقة
كالصحيح والموثق حجة كما حققناه في محله فيصلح لان يشملها وبما بالحقة اعتبارها بالشهرة وتأيدها بان الغالب مساواة حكم
الجنب والحائض ومنع بعضهم دلالتها على الوجوب وليس شيء لظهور كلمة على في اللزوم ويتم ايضا ان المخاصمة تقتضي من ما
اذا اخلت بالاغسال كما يجيء وبعد التأييد ظاهر فتأمل قوله فكيف يكون سببا في الكراهة الخ اقول ان اراد ان ذلك حرم هذه
في بعد تسليم ذلك فهذا الموضع من الكتاب ايضا فعدم منه ظاهر لانه صرح بعدم وعمومه مع حجية اتيانه بذلك نكتة الشيخ في عمر
وان اراد انه يحب الشيخ ومن تبعه حرام فغير معلوم انه حرام عندهم بل وليت نهاية الشيخ وظهر انه جزايل بالحرمة بل الذي يظهر من الكل
انهم قايلون بجواز مرور الحائض بل وربما يظهر انهم يقولون ذلك في الجنب الذي يعتبر مثلوث ايضا والاخبار الثاني ايضا لا يحتم للتخصيص
الحائض فتأمل قوله ولعله لزيادة الخ اقول لا يخفى ان العلة في الرواية المذكورة وهي يجبرها بالشهرة مضافا الى قوة في متن السند والثالث
بما ذكره فالتوقف لعله ليس في محله قوله وهو غير جيد الخ اقول قال في المعتبر ان الحكم بالكراهة مذهب علمائنا اجمع الفقهاء في ذلك
ولا يخفى ان ما ذكره مكان الحكم بالكراهة لنا لانهم فيه بل كلامه في الوجوب والحرمة ايضا لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة سيما
بعد ملاحظة ان الاصحاب كلهم افتوا بالكراهة مضافا الى ان الجنب والحائض في الخطاب حكمهما واحد فاشال المقام مع
انه ربما يظهر من الاخبار الدالة على جواز القراءة لهما انه حال لها واحد في الجواز فلو ظهر ان الجنب حرام ونعوذ بالكراهة
الا في سورة واحدة خاصة فيكون حال الحائض ايضا كذلك وهذا صالح للتأييد والعقوبة لمغفورة كما ان لم نقل بانه دليل الخ

فتامل نعم وبما ذكرنا ظهر ما استحسنه الشهيد الثاني في الفقه والذي يظهر من الاخبار انه لا يكون الا في [illegible] في الجملة لان [illegible] في الصورة الواحدة
لعدم وثوق في الظهور الى حد القطع والاظهر ان اعتماده على الاجماع وما ذكرنا فتامل قوله فلتسجد اذا سمعتها الخ اقول وورد في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحائض تسجد اذا سمعت السجدة لكن لا يخفى انه ليس في الروايات [illegible] الا ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة
وجوب السجدة عليها اذا سمعت وفي رواية عبد الرحمن انه لا يجب اذا سمعت وفي رواية عبد الرحمن انه لا يجب اذا سمعت لان النهي
اذا ورد في مقام توهم الوجوب لا يكون باقيا على حقيقته ويكون المراد عدم الوجوب كما حقق في محله واما رواية ابي بصير فمحمولة
على الاستحباب او على صورة الاستماع لما تقرر من الخارج ان السجدة لا تجب بمجرد السماع واستثناء الحائض لا يصير دليلا على
عدم الوجوب قوله بما رواه في الفقيه الخ اقول في طريقها ابان بن عثمان والشهرة وما نحكم بصحة حديثه وفيه تامل على ما اظن
فان الظاهر ان حديثه كالصحيح لما حققنا في الرجال قوله وفي كلام مشهور اقول الكلام ليس الا من الصدوق في [illegible] شيخه [illegible]
الفقهاء والمحدثين وعلماء الرجال فلم يذكروا ذلك انه لا يظهر من الاتفاق على عدم العذر من هذه الجهة مع ان الاصل براءة
الذمة والاطلاقات وربما يكون [illegible] سوى الاقل من السماع بعد الاستماع بل لم يجد اطلاقا سوى خبر ابي بصير مع ضعفها
بقاسم بن محمد الجوهري وعلي بن ابي حمزة ولذلك كان ممن قال الشيخ انه ممن اجمعت العصابة على العمل بروايته الا انه [illegible]
وابي عبد الله بن سنان وبالجملة هذه الرواية [illegible] سند [illegible] اقوى والامر [illegible] بالاصل وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلاة العصر قال لا يسجد للاجماع على الكراهة الوقت لا يسقط الوجوب [illegible]
ويؤيدها ايضا رواية عبد الرحمن كما عرفت قوله الخامس يحرم على الرجل وطء الحائض اقول كما يحرم على الرجال يحرم على المرأة ايضا
فلو [illegible] الرجل اما الكفارة فليس عليها وفاقا ولو انقطع الحيض في اثناء الجماع وعلم به الرجل يجب النزع وكذا [illegible]
المرأة لما ستعرف قوله [illegible] وجوب القبول الخ يمكن الاستدلال برواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها
حاضت في شهر ثلث حيض كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها فيما مضى كان كذلك فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وكذا
على المرأة الشهادة بقول العدل بها قوله ولولا وجوب القبول الخ اقول فيه نظر على تقدير تسليم شمول ما خلق في ارحامهن الحيض
مقتضى ما ذكرت وجوب قبول ما اخبرت من ان [illegible] خلق في رحمي لان الدم خرج من رحمي [illegible] شبهة في ان الدم كان مخلوقا
في رحمها قبل اخبارها قوله اذا ادعت صدقت الخ اقول وفي الفقه [illegible] الحيض الى النساء الطلاق وهذين الخبرين يشمل جميع
الصور ان لم يعلم كذبها واختاره [illegible] وقيل ما لم تظن التهمة واختاره الشهيد الثاني والاول اوفق بالاطلاق [illegible]
وللعمومات الدالة على عدم العمل بالظن قوله باصالة الاباحة اقول اي استصحاب الاباحة او عموم ما دل عليهما والجميع دليل
قوله فانهم [illegible] الخ اقول [illegible] على الاستمتاع كيف كان ولعل المراد محاذية الفرج [illegible] وورد الخبر بان هذا
هو المراد ولا عموم بل [illegible] منصرف الى المعهود فتامل وورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير الخ اقول غير الصحيحة
مجبورة بالشهرة مع ان الموثقة حجة والصحيحة حجة بعدم القول بالفصل مع ان قوله ما بين عام ولا يوجب [illegible]
الى المعهود فتامل قوله موافق لمذهب العامة اقول [illegible] وهكذا [illegible] ثم انها قوله جماعة الخ اقول لا يخفى ان الامر
على الشيخ مشكل لانه لا يعمل بالخبر الذي ليس بصحيح والاية على تقدير [illegible] معارضة الاية الاخرى فانما الصحيح [illegible]

واما صحيحة عمر بن يزيد فيحتاج تتميمها الى ثبوت اجماع مركب وهو ايضا مشكل عنده كما ان [illegible] الا ان الصحيحين معارضتا
في الاصل والاستصحاب قوله هذا التقدير يستفاد من رسالة الخ اقول في الفقه الرضوي كما في هذه الرواية المرسلة من اوله الى
الى اخرها لما الاصحاب اتفقوا على الكفارة الا ان الخلاف في الوجوب والاستحباب اما تقدير الكفارة بالنحو الذي ذكره المص
هو الموجود في [illegible] فذكر الكفارة بالنحو الذي ذكره المص والشافعي سوى الصدوق في المقنع فانه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه والاظهر الاستحباب والاحوط الوجوب لان الاخبار ضعيفة بل انها مجبورة بعمل الاصحاب بل الاختلاف الذي بينها
وكذا بينها وبين صحيحة العيص [illegible] واجب عليه سوى الاستغفار ولا فرق في المرأة بين الزوجة الدائمة والمنقطعة
بالاجماع والاطلاق واما الامة لو وطئها سيدها فانه [illegible] الشيخ والصدوق يتصدق بثلاثة امداد او امداد
في بعض الروايات واما [illegible] الشبهة ربما يكون الامر بها كذلك لعموم الروايات واطلاقها ويحتمل العدم لكونها من [illegible]
النادرة فتامل قوله الاصح عدم التكرار اقول الاظهر عدم التداخل مطلقا كما هو [illegible] اهل العرف [illegible] الشرع [illegible]
مقتضى ذلك [illegible] التداخل [illegible] عدم [illegible] العدم فتامل مع انه على ما ذكره يلزم التخيير بين فعل واجب [illegible]
ان اراد الحرام ثانيا وكذا الحال اذا [illegible] الذي يفعل الحرام [illegible] عليه الكفارة قطعا لقول بالوجوب [illegible]
[illegible] حرام موجب للعقاب الا ان يقول بانه واجب موسع وبعد التاخير وفعل الحرام ثانيا [illegible] كفارة [illegible] لصدق الامساك
لكن [illegible] ما قلناه من انه اذا كفر قبل الحرام الثاني يكون واجبا قطعا والواجب على تركه العقاب ويجب ايضا بعد الحرام الثاني
كفارة اخرى وهي ايضا واجبة قطعا على تركها العقاب ويجب ايضا بعد الحرام الثالث كفارة اخرى فيكون المكلف مخيرا بين ان يفعل
واجبا واحدا او واجبات متعددة وقد صرح في بحث [illegible] انه لا معنى للتخيير بين الاقل والاكثر الا ان يقول بعد الفعل
صار واجبا وقبله لم يكن واجبا [illegible] او يقول [illegible] التكفير واحيانا [illegible] صار واجبا وقبلها لم يكن [illegible]
او نقول كفارة الاولى والثالثة [illegible] الكفارة الاخيرة [illegible] الواجب هي الاخيرة خاصة [illegible]
[illegible] او نقول ان الكفارة الاخيرة اسقطت عقاب الكفارات الاول [illegible] خلاف [illegible]
لم يكن عليه الا الكفارة واحدة والواجب [illegible] من باب تعدد الاسباب لمسبب واحد [illegible] ما اعترضنا عليه
من انه يلزم تخيير المكلف بين ان يجعل واجبه اقل او اكثر [illegible]
[illegible] فتامل قوله في ايقاع هذه الافعال الواجبة الخ اقول [illegible] ان هذه الافعال ليس [illegible] عندهم ما لم
يتضيق وقت العبادة كما هو المشهور او يحصل الظن بحصول الموت [illegible] عند القائل بالوجوب لنفسه [illegible] على
عدم العقاب في غير الصورتين مع رجحان الفعل وهذا ايضا مذهب المشهور من قولهم بالاستحباب لنفسه فاي معنى للحكم [illegible]
[illegible] الوجوب فان [illegible] الوارد في الاخبار هو [illegible] انه ليس في الاخبار اشارة الى النية اصلا [illegible] الوجوب ليس معناه
الا انه لو لم يفعل هذا الفعل لكان معاقبا وبعد العلم بعدم العقاب اصلا كيف ينوي ان هذا الفعل واجب عليه اذ ما لم
يتضيق لم يكن عقاب اصلا [illegible] العقاب بتحقق التضيق وهو يعلم انه لا يتضيق واما الواجب لغيره فالعقاب على ترك [illegible]
كما صرح به [illegible] واما الواجب الموسع لو ترك في مجموع الوقت يكون عليه عقاب [illegible] وهذا الفعل ليس كذلك اذ لو [illegible]

بقصد ان يوقع بعده حدثا ما لا يكون على تركه العقاب بل ان لم يفعل لا يكون عليه باس اصلا انما الباس ان لا يتوضأ عقيب الحدث
الاخير وهذا واضح ان لم يكن [illegible] وتمام الكلام في ادلة الكتاب قوله اجمع علماؤنا الخ اقول في المقنعة الوضوء وليس في غسل
الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة
فريضة يجزي عن الفريضة ولا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة
والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيه
الغسل عن الوضوء فان اغتسل ونسي الوضوء فليتوضأ وليعد الصلوة انتهى والصدوق في الفقيه ذكر ذلك بعينه وفرع عليه
انه [illegible] وذكره اولا في الفقيه [illegible] وقال في اماليه من دين الامامية الاقرار بان كل غسل فيه وضوء في اوله
الا غسل الجنابة فانه فريضة وفي الغوالي عن النبي ص كل الغسل لابد فيها من الوضوء الا الجنابة قوله ولا ينقل الشائبة من الحسن
الا اذا كان في الرواية ليس هو من الحسان بل كلهم من الصحاح كان اللازم ان يذكر في التهذيب حماد وظاهره مراده من الحسن
ليس المعنى الاصطلاحي وهو غير بعيد بالنسبة الى العلامة ره فتامل قوله اجيب عنه بان الاية الخ اقول تخصيص الكتاب على تقدير
تسليم جوازه باخبار الآحاد ويشكل بمثل هذه الاخبار المعارضة لاخبار اخر معمول بها عند الاصحاب ومشتهرة بينهم مع الاجماع اضعف
والقول بتخصيص عموم الكتاب بعمومات الاخبار الكثيرة الواردة في ان من احدث الاصغر عليه الوضوء فتامل واما التخصيص في
ليس بحجة اصلا فضلا عن ان يقاوم الكتاب والاخبار الموافقة له المنجبرة بعمل الاصحاب وغيره ولا يصحح فضعيف مخالف له
الكتاب [illegible] والاخبار التي وردت بحمل التوافقات ان ما خالف الكتاب ليس بحجة وكذا ما يضعف مخالفة المشهور بين الاصحاب فالاخبار
الواردة في الامر باخذ ما اشتهر وترك الشاذ والنادر وسائر من العلة العقلية ومع جميع ذلك ليس ما فيه يدل بحسب العموم
في الغسل لان المفرد المحلى باللام لا عموم له وما ذكره من القرينة موجودة في الاية ايضا فلا وجه لفتوى العموم فيها دون العموم
في الخبر سيما في حدث الوضوء فيما ذكره وبعد التسليم يكون حال عموم الكتاب والخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى في
الدلالة ومع ذلك عام الكتاب انما يخصص بما يكون دلالته قطعية على ما يظهر من كلام من يجوز تخصيص الكتاب بحيث قال
الخاص وان كان ظني السند الا انه قطعي الدلالة فيقادم قطع الكتاب على انه لا اقل من ان يكون الدلالة في غاية القوة
على انه لا اقل من ان يكون قوية وما يضعف مضافا الى ما مر يحق ملاحظة الاخبار الواردة في التيمم وغيره انهم [illegible] كانوا
يوجدون بيانات حال الغسل كانوا يقولون لا الغسل من الجنابة كما لا يخفى على المتتبع قوله وان كان المرسل لما الخ اقول وجه الطعن
بالارسال ما ذكره على ان الوجادة في الرجال ذكرنا انه وليس هنا موضع البسط وان طريقة الفقهاء تسليم مرسلاته وقبولها سيما
في المقام لانه المشهور [illegible] بل غير خفي انهم اعتمدوا عليها او هي معظم معتمدهم كما لا يخفى على من تتبع احوالهم وكلماتهم
والرواية لو كانت ضعيفة لكانت منجبرة بالشهرة فضلا عن ان يكون مرسلة ابن ابي عمير ومع ذلك هي موافقة للكتاب وما
نقلناه عن الفقه الرضوي والامالي مخالفة لمذهب العامة ايضا وموافقة لما رواه علي بن يقطين عن الكاظم ع اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل قوله لانا نقول لا يلزم من كون نية الخ اقول لا يخفى ان ظاهرها الثبوت واللزوم ويكون المراد ان في غسل يجب
ان يقصد الاولى ان يتوضأ بعيد والاخبار بعيد والاخبار المعارضة صريحة في الوضوء ولا يبعد عنه [illegible] الا ان يحتاج فضلا

المسح

عن السحب الموكد قوله ومنها رواية الشيخ الخ اقول ليس فيه صراحة بانه يجزي عن الوضوء للصلوة اذ ربما كان المراد انه يتحقق بغسل
بناء على القول بوجوبه لنفسه فتامل قوله والتوقيف في الغسل الخ اقول يمكن اثبات عموم الاية بمثل ما ذكره او لان في بين اوقات
الاحوال وتوقيف المفرد باللام فتامل قوله واي وضوء اطهر من الغسل الخ اقول والعلامة ره ادعى ان الظاهر عند الاطلاق لفظ الغسل
هو غسل الجنابة وحمل كل مطلق في المقام على ذلك وحمل الاخبار المعينة على عدم الوضوء لتحقق الغسل لاجل الصلوة وحمل رواية
الهمداني على انه ليس في غسل الجمعة وضوء لاجل الصلوة اذ لا يتحقق قبل دخول الوقت كما هو الغالب المتعارف اذ لا حصر فيه
لغسل الخ اقول انه مما يظهر منه ان من احدث الاصغر يجزيه الوضوء والغسل مطلقا بل الغسل افضل في ذي الوجوب التخييري
ولعله مخالف لما عليه الفقهاء وهو المستفاد من الاخبار الواردة في رفع الحدث الاصغر اذ الظاهر ان الفقهاء لا يجوزون بان من بال
مثلا يجوز له ان يتوضأ للبول ويغتسل للبول بل يغتسل لرفع حدث البول لكونه ابلغ او اولى وانظف ولو احتاج الى التيمم يكون
مخيرا بين جعله بدلا عن الوضوء او عن الغسل بل وجعله بدلا عن الغسل اولى وكذا الحال بالنسبة الى الاخبار فلو حمل على غسل الجنابة
بناء على ما قيل ان المفرد المحلى باللام اذا امكن حمله على المعهود يجب حمله على العموم والمطلق ينصرف الى الكامل والغالب
ولعل غسل الجنابة كذلك لحصول سببه في اكثر الاحيان وكثرة الاحتياج اليه وكونه في ضمن الاذهان الحصول بالنسبة الى الرجال والنساء جميعا
فصار بمنزلة الخاص المعهود في الذهن لا يندفع هذا الاشكال وكذا اشكال التعارض بينه وبين روايتي ابن ابي عمير وغيرهما تمام
[illegible] ان الاطلاق لفظ الصلوة ينصرف الى الفريضة اليومية وغيرها من نظائره فتامل واما مرسلة حماد فقد [illegible]
بما ذكرناه ولذا حملناه على ما ويمكن حملها على انه لا يحتاج في تحقق الغسل يوم الجمعة الى الوضوء اذ انه يكفي لاستباحة الصلوة
على انه ورد في علة الامر بغسل الجمعة ما كان فيه من تقصير فتامل نعم في رواية ابراهيم بن محمد الهمداني انه لا وضوء للصلوة
في غسل الجمعة ولا غيره فلعل بها اشكال لما عرفت من نفي الوضوء البتة مع روايتي ابن ابي عمير وغيرهما ولا يقاوم هذه الرواية
تلك الروايات بوجه الوجوه يظهر ذلك للمتامل فيما ذكرناه وبالجملة الاحوط ان لا يكتفي بامثال هذه الظواهر من هذه الاخبار
مع ما قد عرفت مما هو بينها وما يوجب حمل صحيحة ابن مسلم على غسل الجنابة ملاحظة رواية الاخرى عن الباقر عليه السلام ايضا
قال ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام قال الله تعالى
ان كنتم جنبا فاطهروا قوله ما قال من انه لاصحة فيه اقول انه اراد بحسب الشرع فضعيف وان اراد بحسب الطهارة الحدثية
وقطعا فغير ما كتبناه في الحاشية السالفة فتامل على ان انضمام غسل الجنابة مسلم ثابت وغيره مشكوك فيه ولا
[illegible]
اقوى من هذه الرواية فلو ثبت الاستدلال ما ذكرناه اولى ولا تم هذا الضعف لان الغسل المحلى باللام لعله غسل الجنابة قوله
سابقا فكيف يحتاج الوثوق بافادته العموم مع ان الات العموم معقودة والضابطة ان المفرد المحلى باللام انما يكون للشائع
عين الاول فتامل قوله ويشهد لهذا القول ايضا اقول لا يخفى ان المشهور بين الفقهاء وعموم النفس بلفظ حتى من الغسل
مثل ان تغتسل الحيض وللاستحاضة والنفاس ويجب مس الميت الغسل ويجب غسل الميت وهل يجب جماع الحائض قبل الغسل
ام لا ونحو ذلك من اول الكتاب الى اخره وكذا في ساير عبارة المصنفات فقول انتقال من غير تعرض لذكر الوضوء في مقام

وكذا الحال في الافعال المستحبة مثل غسل الجمعة وشبهه او غسل الجمعة وهكذا في سائر الافعال في المقام ليس مقام ذكر الوضوء حتى يوجب
عدم ذكره ظاهرا عدم وجوبه انما ليفيد ان بين الوضوء وغيره كالغسل احترازا اشير اليه مع انه رفع الحدث لعله كان مذكورا في جملة الثناء
والروايات الدالة لم يتنبهوا اذا فالوجه بلحاظ الكلام في المقام في صدر الكتاب فلاحظ وتامل قوله ولفظ ينبغي الخ اقول وان كان يجب
ومفهوم اللفظ الواجب الا انه يناسبهما بحسب النادرة بما سال الحق العبارات من جهة عدم الدلالة في الوجوب في المناسب في الوجوب
التصريح والتوضيح قوله القول بالوجوب قوله وهو ظاهر الشيخ في قوله لحسنة زرارة اقول في الطائفة الاخرى صحيح على المشهور من جهة محمد بن
اسمعيل البندقي قوله وهو مع عدم صراحته في الوجوب الخ اقول لعله وان لم يكن صريحا لكنه ظاهر والظاهر حجة على الاستحباب بسبب وجود
معارض مقاوم والاصل عدم الوجوب مبنى اصل البرائة لا اصل العدم لان لكل من الواجب والمستحب قيد زائد على الرجحان الا ان في
رجحان الواجب ازيد من رجحان المستحب بمنزلة الاصل يجري بسبب ما ذكره مما دل على الاستحباب ان الظاهر من الاخبار سوق الصلوة
منها ان ما عند الحيض ووجه ما عند الطهارة ان الواجب عليها اصل العبادة في الصلوة حالة الطهر والذكر حالة الحيض بدلا عنها
لو كان الذكر واجبا عليها لكان يشيع في الاعصار والامصار ويستهر عند العلماء والصلحاء في النسوة الا انه في زمانهم سيما العلماء
منهن لعموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعي الى النقل والفتوى والعمل مع ان الامر بالعكس اذ نرى جميع العلماء والفقهاء
اتفقوا على عدم الوجوب الا شاذ والعلماء الى الموت والنساء كما ذكرنا في الاعصار والامصار ولعل ذلك امارة كانت
فعلهن مع ذلك لعله ليس بعنوان الالتزام قوله ولو لم تتمكن من الوضوء الخ اقول ولو لم تتمكن من الوضوء والتيمم فلتفعل الباقي من
الذكر واستقبال القبلة والموضع الطاهر ادنى بيانها من المسجد كان بعض الاخبار ورد ان الميسور لا يسقط بالمعسور ومما ورد
من ان ما لا يدرك كله لا يترك كله كما اشار عليه السلام الخ ان الوضوء والذكر وكونها في وقت كل صلوة ووردت في كل الاخبار واما
استقبالها القبلة فقد ورد في اكثر الاخبار وفي بعض الاخبار لم يذكر واما كون الذكر بقدر الصلوة فقد ورد في بعض الاخبار
واما الجلوس فقد ورد في بعض الاخبار ذكر الموضع الطاهر وفي اكثر الاخبار حال الجلوس وكذا التحلوس في بيان المسجد وبعض الاخبار
فيه تلاوة القران مع الذكر قوله ومشروعية التيمم الخ اقول دليل مشروعيته عموم كونه بدلا عن الوضوء ودليل عدمها ان الشارع قال
يتوضأ وقرر الكلام في اصل المقام في اول الكتاب قوله وما ذكره المص الخ اقول هذا ما ذكرنا سابقا في الحيض فلم اقف له
مستندا في المسئلة حسنة حفص البختري حيث جعل فيها من خواص دم الحيض انه دفع والظاهر منها ان المراة تستبين بها وسائل
عن حالها وبها يميز الحيض والاستحاضة كما لا يخفى على من امعن النظر فيها مضافا الى ان الظاهر الغالب ان التي اشتبه بها الدم
دائر بين الحيض والاستحاضة مع ان الظاهر كون الدفع من خواص الحيض ان خروجه ليس بدفع الاستحاضة غير الحيض فليس له دفع وهو
معنى الفتور وان كان يعتبر الاستحاضة ايضا بكون كذلك والوجه كون الفتور من خواص الاستحاضة بالنقل الى الحيض الا الروح والجموع
ونقل الفقهاء في نقل الاوصاف والخواص انما هو لتمييز الحيض عن الاستحاضة وبالعكس لا تمييز حالها عن القرح والجروح ايضا كما هو غير خفي
قوله وكلام الاصحاب الخ اقول كلامهم صحيح كما ذكرناه في بحث الحيض نعم خالف فيه تمام لان القاعدة التي ذكرها على حسب فهمه وعلمه
الى فساد قاعدته انه يظهر من الاخبار انحصار دم المراة في الحيض والنفاس والاستحاضة اذا لم يكن من قرح او جرح فلا يخطو ولنا
دمع ذلك الدم الذي اجتمع فيه مجموع صفات الحيض بصفات الاستحاضة كيف يتقدم قوله فمقتضى العمل بها اول تقييد جميع
بجموع

الاخبار ومال الشيخ مع سائر من التعليلات بعيد جدا بل ربما الامكن فلاحظ وتامل قوله وصحيحة سعيد بن المثنى اقول هذه ولا التزام
بها على سندها ثم ولم تتعلق و تبطل الذي ورد النماء ومع استبراء الجارية واستبراء المزابلة غير الجارية والمتعة وغيرها وكونها
بالحيض وان العدة بالحيض يقطع الطلق او يثبت او الحرم والدم وانه لانقضاء في فصل الحيض ورد في خبر ذلك انه اذا انتم وكذا في خبر
الحيض استبرا كشبهه معنى هذه وادلة عبد في ما الاخيرة كان كذا لاحظ ذلك الاخبار وتامل فيها وتتبع الكلام في كتاب النكاح
والطلاق والبيع وفي الجزء الاول بان جارية فتعلق منه فرى الدم وهى حبلى فرى انه ذلك طمث ليبيعها فاحب للرجل
المسلم الحديث قوله وان كان سند الرواية ضعيفا الخ اقول لعل القائل كان صحة حديث المرفوع في رواية وابن مسلم اولها
بالموت وهذا هو الظاهر لكون ظاهر بين الروايتين تعارض الا ان يجمع بينهما بالتخيير او بعدم الشيء يجمع الى الاخبار كيف
كان العمل على المشهور لانجبار رواية سماعة بعمل الاصحاب قوله لان ذلك خلاف المتبادر اقول وان كان اضافة معينة في
باول مصلا بشرائط الصدق وصحة الاطلاق امر ودلالة اللفظ عند عدم القرينة امر اخر قوله وقال المرتضى في الخ اقول يدل
عليه ايضا ما سنده معتبر عن الخراز عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة قال اقل
الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ويدل عليه ايضا معتبرة سماعة المتقدمة وتوضيح اختلاف العبارات في التحديد وان كل
واحد من العدد من الواحد الى العشرة يحتمل كونه لزومه ويصلح لانصباح ان يجعل حيضا حتى يثبت خلاف ذلك لكن الاولى ان يختار
الستة او السبعة لغاية قوة سندها وانهما وشبههما ايضا كما لا يخفى في المسائل وان يختار حيضا في سنة بما يظهر من اخر تلك
الرواية قوله ولا يخفى من قوة الخ اقول غير تامل اذ اما السائلة لزوم العبادة فقد عرفت ما فيه في بحث اشتراط التوالي في الثلثة وغيره
واما الاستظهار فانه كان المراد منه الاحتياط فكيف يكفي فيه الصوم ومع ذلك كيف يجامعها الزوج وتدخل المسجد
الى غير ذلك وكيف يكفي ما الغسل الواقع بعد الثلثة وقضاء الصوم مخصوص من جهة الغسل مطلقا الا ان الحيض ثابتا وان
الا وعن الاحتياط فلا يعلم معناه ولا وجه مع ان الحيض مستصحب حتى يثبت خلافه وعموم قولهم لا ينقض اليقين
بالشك ابدا اليه وذلك مع ان القاعدة الكلية انما يكون ان يكون حيضا انه حيض مسلم عنه بل هو الذي ادعى عليه
الاجماع مضافا الى ان ما يصلح ان يعين من سندا انها مع ان الروايات الواردة في هذا الباب وان كانت ضعيفة الا انها
معتبرة عند الاصحاب يتمسكوا بها ولعل انها ترجع الى العادة وشانها فانها حجة عند ايضا مع ان من لم يعمل باخبار الاحاد عمل
بما فيها انها من الاخبار القطعية عنده لانها من المشهورات المسلمات عند القدماء فتامل قوله ولما رواه محمد بن مسلم
اقول الشيخ عبر بما ذكر ان يتامل لم يكن في كون الصفرة في ايام العادة حيضا في صورة عدم التجاوز عن العشرة على كلامهم في التجاوز فلا شك
انما هو بالاطلاق هذه الصحيحة فيحكم بالعادة منه بالاطلاق ما دل على اعتبار الصفة بل اكثرها وارد في صورة التجاوز بل في التجاوز
اسحق وورود في التجاوز عن ايام العادة العددية فالاولى والترجيح بالاكثرية والاصحية والاوضحية في الدلالة بل في موثقة
يونس تصريح بتقديم العادة وان الاعتبار بالصفة انما هو اذا لم يكن عادة ترجع اليها وبعضها ايضا الشهرة في الفتوى والقوة
في الدلالة فتامل قوله وذهب الاكثر الى انها تخير الخ اقول ويمكن الاستدلال برواية يونس الطويلة حيث ذكر الصلوة
فقد عرفت انها اوقعت في الحديث فلاحظ وتامل قوله ووجه الجمع الى الروايات الخ اقول بناء على ان قوله في احر رسله يونس فان

لم يكن الا بكذا ولكن الدم الحق عليها فلم يزل الاستحاضة استمرت وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشر
الحديث مطلق بشمل ما نحن فيه ولاحظ وتأمل **قوله** يجمع بينها بين الكتائب الثلثة اقول الصواب ان يكون الواو بدل او كما في كثير
من النسخ **قوله** اما الاول فلضعف سنده اقول الامر سهل لانجباره بعمل الاصحاب سيما هذا العمل مع ان رواية يونس بن عبد الرحمن
خلاف رواية ابن سنان ولا من رايتهم من جهة محمد بن عيسى عن يونس لاتفاق علماء الرجال والحديث واقوى المجتهدين من محمد بن الحسن بن الوليد
قال شيخ الصدوق وشيخه وطعن عليها بعض علماء الرجال بان محمد بن عيسى كان على العدالة فلا وجه لاستثنائه فتدبر **قوله** لكون ذلك
بمعنى ان الرجوع الى العادة مخصوص بالمبتدأة وليس كما قال المتأخرين من التامل في امر هذه الرواية وتامل **قوله** وعدله الاصل الخ هذا
عرفت ان هذه الاصل لا اصل له اصلا ولا اتجاه فيما ذكره سيما بعد ما عرفت من الروايات التي هي حجة ونقل الاجماع وعدد ذلك
من المعروف من المذهب **قوله** دم الاستحاضة الخ اقول في الفقه الرضوي في علم ثقب الدم الكرسف صلت كل صلوة بوضوء وان
ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر والمغرب والعشاء بغسل على ما وصفت حلل تركتها وعلى هامش الشيخ في
كتابيه عن موسى بن القاسم عن العباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قروءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان
دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها
زوجها ولتطف بالبيت وفي صحيحة زرارة وحسنه والتمام وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب بل هو ثقة على الاظهر عند
الشيخ قال قلت لابي عبد الله امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة شرطه في الاغسال في وقت كل صلوة كون الدم
دما صبيبا فلا تغتسل في وقت كل صلوة والمشروط عدم عند عدم شرطه فلا يكون نحو والثقب وفي الصحيح ايضا عن يونس عن الصادق
عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت تقعد قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند
وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ولتصل والثوب ما تقدم وعدم التوضؤ المتوسط فيه كما ستعرف وفي الصحيح ايضا
عن ابي بصير عن الصادق في المرأة ترى الدم قال ان كان قليلا فلتحتشي بثلثة ثم فان رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت والتوضيح ايضا ما تقدم وفي موثقة سماعة عن الصادق وغسل الاستحاضة واجب
اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وظاهر مجاوزة الدم عن الكرسف الظهر مثل الرخصة
في صورة الاغسال الثلثة ولعل الظاهر عدم التجاوز الى الغير ووقوع الثقب الا انه يتعدل الغير وعلى تقدير الشمول خرج
القليلة بالنص والاجماع وان نسب الى ابن الجنيد القول بالغسل الواحد فيها اليضا في بعض الاخبار اشعار بمذهبه ولعله
محمول على الاستحباب او يدفع البيد عن الاشعار فيها وان كان صفرة الخ لعله محمول على جهة كونه من جهة القلة بتبيان صفرة وان

الغالب

الغالب في القليلة الصفرة والغالب فيما كان عبيطا الكثرة وان المراد منها اذا كانت قليلة وان القيد بظهر من الدليل الخارج
كما هو الطريقة في الادلة الفقهية سيما احاديث الاستحاضة لان بعضها ورد متضمنا للاغسال الثلثة على الاطلاق وبعضها الوضوء كذلك
على ما هو بيان قليلا حظ وبالجملة ورد غير واحد من الروايات في ان الصفرة فيها الوضوء قليلا حظ **قوله** واما وجوب تغيير القطنة الخ
اقول فيظهر من بعض الاخبار بعدم العفو حيث قال فيه اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة وفي رواية اسمعيل
الجعفي فاذا ظهر الدم اعادت الغسل واعادت الكرسف فتامل وليس فيها حديثين بيان لكن ربما المعمول في صحيحة ابن سنان
تشد احتراز الطهارة وبعد تطهر وتغيير الخرقة وتمام يكون من القياس بطريق الاولى **قوله** تصلي كل صلوة الخ اقول ظهور الدلالة انما هو
من تنكير لفظ الصلوة والوضوء في الحديثين **قوله** وترك الوضوء يدل الخ اقول لعل مراده ان ترك التعرض لذكر الاستحاضة يكون عليها
الوضوء يدل على عدم ثقوبها اذ لو كانت كذلك لم تجب دما تتوضأ لكل صلوة ولو ثقب يغتسل الخ لان المقام مقام بيان الاحكام
المختصة بها حيث اقتصر على الغسل فظهر ان الحكم المختص بها الذي يجب التعرض في مقام حكمه هو الغسل والوضوء لكل صلوة ايضا
والحاصل انه في الاستحاضة تغتسل في قوة القول بان الاستحاضة سبب للغسل فلو كانت سببا للوضوء ايضا لكان من نوع
ما لما اقتصر على ذكر الغسل بحيث علم بالاخبار والاجماع ان القليلة ليست سببا للوضوء ايضا وابن الجنيد وان حكي انه قائل
بوجوب الغسل في القليلة ايضا لكن غير مطلع على انه لم يرجع او الانصراف يتجه معلوم النسب مع انه يقول بالغسل الواحد فيها لا الاغسال
الثلثة وحمل كلامه على ما ذكرنا اولى فيها لعل سادس الشهادة لذاته وهو خفي على ذي عقل وفضل عن مثل ما مر في الاخبار المستحاضة
وهذا الخبر خصصه بغير القليلة قطعا كما ذكر ولعلها الاحكام اخر لم يتعرض في المقام لذكرها اقتضاء المقام التوضيح وبالجملة لو لم يكن
دليل يدل على ان القليلة سبب للوضوء ومن جملة من جهة امكن الاستشهاد بالاخبار الصحيحة في الجملة للحكم بعدم السببية
فيها فتامل **قوله** قال في المستحاضة تستظهر اياما اقول سند هذا الحديث وان لم يكن الا جعل قرينة على الاولوية الكثيرة وهو انه حكم
قال بعد ذلك تحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا تحمل حرمة ونحوه با
المحتفظ من تعدي الدم بظهر من هذه ان بعد الاحتشاء والاستثفار وربط الخرقة المذكورة فيه بعض النسخ يجب على جميع الشافين
والتحذير الى الطريق بما انه لاجل ذلك لو تحفظها من خروج الدم مع انه في قوله تضم فخذيها في المسجد تكون للاشارة والقرينة كما
المنع وصلوة الحتيرة او عن الاجتياز او عن الاغتسال والمنع عن دخول المسجد ليس الا من خوف تلوث المسجد مع ان الاطلاق في
الثقب وتمام سعر في التزيد الكامل هو مسلمه الاطلاقات ويظهر من بعض الاخبار انهم صلوات الله عليهم اطلقوا لفظ الثقب وارادوا
التجاوز ونقل العظ هنا مضافا الى الاخبار الكثيرة والشهرة العظيمة كما عرفت وعدم التوضئ المتوسطة عن مرتبة الا على الحال المستحاضة
فاحرة فيها كلها ويعضها اهنا والمقام انه كانت متعارفة مع ان المتوسطة من الافراد النادرة كما يشير اليه واطلاق الاخبار نطلق
على الغالب **قوله** وفي عبارته حرج الخ اقول يشير الى ان اخبار باب الاستحاضة عامة بغالبها الا ان يقصد وجه القصور مع انه
تقصد الروايات في طول الشيخ المرأة المستحاضة التي لا يظهر تغتسل عند كل صلوة الحديث فيما يكون يشير ايضا الى الكثرة لكثرة لان
الغالب بحسب الظاهر انما الالتي تظهر هي دم دما ولم يتهم مع ان الكثرة مظنة الدوام والقلة في موضع الانقطاع كالمتوسطة وفي
كتب الفقه ان المستحاضة من يسيل دمها من عرق العاذل وهذا ظاهر في الكثرة مع ان المطلق ينصرف الى الكامل فتامل وفي تبع

عدم مخصصات كثيرة ذكي القليلة مع انه على تقدير العموم الضعيف وورود مخصصات كثيرة عرفت بعضها وستعرف ... حمل الاستحباب

والشهرة العظيمة واصالة البراءة عن التكاليف الكثيرة الزائدة والاخبار الى الملة السهلة السمحة مع انه ما من عام الا وقد خص من

السلمات المشهورة سيما العموم الذي يكون من المفرد المحلى حيث لم يوضع للعموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الدم حدث عندهم وان الذي من الاخبار انه ذلك حيضها من جهة تعقيب الصلوة وانه لم يذكر ذلك صريحا في الاخبار كما لم يذكر
بالنسبة الى الغسل ايضا الا ما يفهم من الاخبار وكذلك قوله والاظهر رجوعها الى عادتها حتى لنا القول لعل نظر من منع رجوعها الى العادة بعض الروايات مثل
صحيحة معوية بن عمار السابقة ظاهرا فتامل قوله لقوله في رواية زرارة الخ اقول قد ذكرنا في مسئلة بيان اقسام الاستحاضة رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي كالصحيحة بل صحيحة في اخرها وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولا
تمتنع منها التعبير الذي ذكره والشارح يمكن الحمل على الاستحباب ويقيد الادلة السابقة بها او الاحوط الثاني ويؤيد ذلك
الخبران المذكوران لان ما ذكره الشارح [illegible] صحيح [illegible] وروى الشيخ والكليني عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل [illegible] والتحقيق [illegible] اما الاية فلان الظ منها وقع الحظر الذي
كان من جهة الحيض والغايب [illegible] حظر آخر [illegible] فلان المعصومين صلى الله عليهم [illegible] بان يقول المستحاضة على
الاستحاضة من الافعال الثلثة ثم بعد ذلك ذكر ما ذكره الشارح من قوله ولا باس الخ وقوله وما بينهما الخ فتامل وبالجملة
الدلالة غاية الضعف بالقياس الى ما ذكرناه فتامل [illegible] عبارة الفقه الرضوي [illegible] شرط الحلية الغسل افعال
ويظهر منها عدم الاشتراط بالوضوء في القليلة والاصل فيه مكاتبة الخ اقول في العموم نظر [illegible] نادر
قوله فلان اظهرها العدم الخ اقول الاخبار كادت تبلغ التواتر في ان النفساء تعد نفاسها ثم تستحاضة [illegible]
تفصيل الحال [illegible] بعض الاخبار ان الدم ان كان [illegible] لكن ليس يعلم عليه [illegible] كالصحيح [illegible]
في امرأة نفست وتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت
مع ايام نفاسها ويؤيده ما يجيء من اشتراك النفاس مع الحيض في جميع الاحكام الا ما استثني ولعل [illegible] خصوص الحيض المتقدم
على النفاس [illegible] فتامل فيه قوله واكثر النفاس عشرة اقول في الفقه الرضوي والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها
وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل وقد روي ان ايامها عشرة يوما وروي ثلثة وعشرين [illegible] الاحاديث [illegible]
انتهى قوله وذهب جماعة منهم [illegible] اقول لا يخفى ان الظاهر ان مذهب المفيد ايضا كذلك كما ان مذهب الشيخ كذلك [illegible]
مدة النفاس عشرة ايام يعني لا يزيد على ذلك [illegible] تكون
عشرة [illegible] العشرة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] مع ان الاستظهار الى العشرة والاستظهار لا يكون الا
مع احتمال العشرة للنفاس مع انه يظهر من الاخبار [illegible] الحيض والاصول [illegible] ان مراد المفيد والشيخ
ما ذكر ان المفيد صرح بان الاخبار [illegible] في الكتب الاربعة والشيخ ايضا
استدل بهذه الاخبار [illegible] حيث يقول ايده الله [illegible] لا تصلح
لمعارضة الاخبار الخ [illegible] والجمع بين هذه الاخبار [illegible] احدها حمل اخبار الثمانية عشر على غير المعتادة [illegible]
الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة على ظاهرها وثانيها الحمل على التخيير بين الاعادة وثالثها حمل اخبار الثمانية عشر على ما اذا لم

قوله

قوله

اتم

الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة والاول صحة الا انه يستلزم
حمل الاخبار المتضمنة للثمانية عشر مطلقا على الزمان السابق وهو مشكل والثاني ليس ببعيد من الصواب ولا ينافيه استلزام
التخيير بين فعل الصلوة وتركها وثبوت شيء من ايام الاستظهار على ما سبق تحقيقه وقد مر [illegible] فتامل فيها قوله ومن
ان ستفق رجوع المعتادة الخ اقول هذا اقوى لان الروايات محمولة على التفسير البتة لان احدا من العامة لم يذهب الى الرجوع
الى عادة الحيض كما صرح به الشيخ وذهبوا الى الثمانية عشر مشهورا ان حمل تلك الاخبار على خصوص المبتدأة فاسد قطعا لاستلزام
حملها على خصوص الافراد النادرة وهو بعيد غاية [illegible] ظاهر ما رواه الشيخ عن ابن سنان [illegible]
ان المبتداة ايضا عددها عدد الحيض مع ان عبارة الفقه الرضوي تدل على ذلك قوله والمتيقن على النفساء ما يحرم على الحائض
اقول ربما يدل على اتحاد حكمهما بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في كتاب الحج في الصحيح عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تسعى بين الصفا
والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس
فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ووجه الدلالة
ان اسماء كانت نفساء فلو لم يكن حكمها
واحدا لما صح الاستناد الى
رسول الله عليه السلام
اسماء وهو
ظاهر
تم

هو

وبه نستعين وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

لا استحضار له حفظا او في حال الاحتضار ليس بمحض لعقله بل هو قبله وهو قبله وقد فالمناسب كونه مبدأ الاشتقاق فتأمل
قوله ويمكن المناقشة الخ اقول هذه المناقشة ليست مما يليق سيما بالشيخ ابي سليمان لمسلمية كونه نفقة هذا الحكم ...
ره ولم يتأمل فيه اصلا قوله ومنها ان المستحب الخ اقول المستحب هو التوجيه وظاهرها ان التوجيه مستمرة عند من نسبه عليه
والعمل جميع المسلمين في الاعصار والامصار بناؤهم في الفتوى والعمل على النقل قبل حال الاحتضار لا بعد الموت ولم يثبت احد به ولا عمل
بخلافه بقرينة على ارادة كونه في شرف الموت وعبر بقوله اذا اغتسل الخ لان السياق واحد وليس المراد بعد تحقق الغسل قطعا ويؤيده ايضا
وسلم الصدوق في الفقيه مع حكمه بصحة جميع ما فيه وكونه حجة بينه وبين الله انه شهد عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل
عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ويؤيده ايضا ان سماع ... واستحباب المحتضر ... خلال الاحتضار احتضار البشر وان كان بعد
ايضا وقت لما ستعرف قوله والثاني لاطلاق رواية سليمان اقول هذا الى الاستحباب قوله ولم اقف على ما ذكره في الرسالة
التي ذكرناها ولعل كان استفاد بذلك قوله لسقوطه بطول قيام الغيبة الخ اقول لكن الطريقة المستمرة في الاعصار والامصار الاكتفاء بما نقل
وبناء امور المسلمين واتصالهم على الصحة حتى قال الظن بهم سيما اذا كان قويا او ما كانوا يقتصرون على اليقين ... الغائب
مع ان كون الثاني حجة في المقام لا دليل عليه عند الشارح ... او فعل قوله ويحتمل وجوب ذلك اذا اخرجهم
اقول لم يشترط الاصحاب التعبير ولعل وجهه انه يظهر من ... الاعتبار ... الكون في ... بحسب ...
ولهذا لتوقعه في شدة النزع لانه لا يصير سيما الحليب ... صورة شدة النزع ... ووقع الاشتداد لا يحمل اليه ولا يمنع
حتى تحقق الاشتداد ... قوله ويندرج فيه الذي اقول بعيد ... لكان ... ان يكون خاليا
عن الشارح الى ان وقع الموت ... ان بعد ... ولا شك في ... مع ان التعبير بالبيت الذي يسكن
فيها انه ... قوله وقد ذكر من علامات الخ اقول ... الاشكال ... الموت فالاصوب الصبر الى ان
يتيقن الموت قوله انما ينتقل من ... اقول ... الاصحاب وبعض الاخبار ... الزوج احق مع ان الاولى
احتياطا ان المراد ليس المباشرة ... الموكل ... قوله ... ممكن
المناقشة الخ اقول هذه المناقشة ... على الشيخ ... قال
بحجية الموثق ... الفقهاء ... الصحيح ... الفتوى والعمل ... وعدم الفتوى
والعمل بالصحيح ... مذهب العامة ... الصحيحة ... فكم
من جهة ضعيف ... على الصحيح الغير المعمول به في الاحكام الفقهية فضلا ان يكون من
الموثقات والصحيح موافق للعامة ... الرجال ... اجماعا
فكيف يجبر معارضة الحجة ... قوله ويدل ايضا ان الافضل الخ اقول ... عدم الافضلية ... ان كان ... وحده

فعلى

فلا ... التمسك بعدم القول بالفصل ... الاصحاب ... ان الا فصل
في مطلق الغسل ... قوله لان الغسل المفتقر الى النية الخ اقول لا ... هذا الغسل ... بالكلية ... الامر
والرواية ... الطهارة ... الدالة عليها ... كون النجاسة ... اهل البيت عليهم السلام ... الشيعة ...
وان الطهارة ... العامة ... الرواية على التقية ... عدم الغسل على ... الكلام ...
مقدر ... الرواية ... ان يكون كما هو ظاهر ... عدم القول بالفصل او عدم ...
في ... نجاسة الكل ... الحكم في صورة ... الكافر ... الكل ...
بان الكافر من قبيل ... هذا الغسل ... قوله لاستفادة ... الاصل اقول لم ...
لهذا الاصل ... قوله فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر اقول ... الاصول
الدين ... الامامة ... والعدل ... المخالف في اصول الدين ... كافر بالكفر
المقابل للايمان لا الاسلام والكافر ... بالدليل ... الكافر ... المخالف ... الحاصل انه لا يجب
علينا ... بالنسبة الى المخالف ... بالدليل ... التغسيل ... الدالة على وجوب ... يجب ...
المخالفة ... الاخبار الدالة على تغسيل الميت ... الاطلاق ... المؤمنين كما ورد
في بعض الاخبار من غسل مؤمنا ... الاخبار ان التغسيل ... الميت وانه اذا
لم يكن ... قوله فقد يجب المجاهد الخ المشهور ... اجماعا ان المجاهد ... الاسلام
او من ... روايات كثيرة ... لم يبلغ درجة الصحة ... اجماعا ... الشيعة ... الوارد
في الروايات هنا ... والظاهر ... الاطلاق ... المجاهد ...
الكامل ... قوله وانه اعلم الخ ... الضعف السند ... قوله ... اقول
لا يخفى ان ... على التمسك بالاجماع ومع ذلك ... بل شهيد ...
مقام ... يكون ... الشهيد ... للتعبد ... كلام ... اولى ...
فتامل مع ان ... الشهيد ... الاجماعات المنقولة بخبر الواحد ... اجماعا ... كلام ...
مقتضاه عدم امكان العلم بالاجماع في ... الكليني والصدوق ... قوله ...
اقول ... قوله ... اقول لكن ... الروايات ... اربعة اشهر ... الخلقة
والاخبار ... اربعة اشهر ... الروح ...
ما بينها ... اربعة اشهر ... اربعة اشهر ... الاخبار ... النطفة ... الروح
اربعين يوما ... الروح و الحركة
وجشان ... قوله وينبغي ... اربعة اشهر ...
عدم ولوج الروح ... تحقق كمال الاربعة اشهر ... الاخبار ... لم

لدلالة الاخبار المجبورة بعمل الاصحاب التي لا شبهة في حجيتها الا صحيح خلو دعاويهم على ان الغسل للميت ولاجل الموت والتحقيق الابعد ولعل
الروح فلا حاجة الى الرجوع الى اصل البرائة ولا الى الدليل والاعتبار عليه قوله بل ظاهرها الاول لا يخفى ان استدلالهم انما هو لاجل عدم
وجوب الغسل خاصة قوله وقد يناقش ويمكن ان يقال ليس المراد تحصيل الطهارة الشرعية بل ازالة النجاسة الخارجية العينية لئلا
ينجس ماء الغسل بملاقاتها كما ذكره في المعتبر بل لعل الظاهر هو هذا قوله ومقتضاه الخ اقول لا يخفى ان الاشكال المتقدم بقوله وهذا الاشكال
مشترك ليس الا انه لا يتم طهارة المحل الواحد عن نجاسة دون نجاسة لانه لم يقدم الازالة على الشروع في الغسل او لا الاشكال
فيه بعد ورود النص بل لا يشكل احد في المقام ولان غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة او غسل الرجل في الكل مقدم
على الشروع بحسب الوجوب بل الفقهاء في كتبهم نقلوا او ارسلوا كلهم مع ان ما ذكره من قوله لا دليل الخ ومحصله اولى مقتضاه انه لا يجب تقديم
الازالة على الشروع بل يكفي طهارة كل جزء قبل غسله قوله وثلاثة ويغسل راسه الخ اقول الامر اظهر ويرد بغسل الراس ثلث مرات ولم يرد
بوجوبها فيه قوله عنا وكاهود شيء من حنوط فيه شيء والروايات الثابتة فيه صيغة الدلالة والعمدة فهم الفقهاء وورود ذلك في كثير
من الاخبار قوله والاخبار اقوى كذلك لا يخفى ان الاثبات على طريقته انما لا يمكن انه … وقد بينا في الحاشية السابقة الى عدم امكان
تمكن الاستدلال بالصحيحة سليمان بن خالد انه سال الصادق عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء السدر واغسل جسده كله
واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم فاذا كان عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسل من تحته وبالاخبار الغير الصحيحة مثل ما رواه الكليني وغيره عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث وما ماثل
هذه الرواية والضعف مجبور بالشهرة وان الاخبار الكثيرة وافقت فيه ولا كلام على السوي فانه كثيرا ما نهاية الالسنة في مقام
البيان وبعضها يدل على وجوب الغسل على الاطلاق والغسل عبادة توقيفية فاذا قال يجب غسل الميت والسؤال عن العبادة
فلابد من بيان هذه العبادة قوله ضعيف اقول الدلالة لا يخفى عن الظهور او قوله المعارض لم يتم الا وحدة الغسل ويدين قوله
بعد ذلك ثم اغسل الثالث والسدر كالصحيح في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام الجنب اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة قوله وهي
ضعيفة اقول ليست بضعيفة بل الظاهر انها حسنة وثبت باخبار كثيرة صحيحة سوق انه غسل واحد للميت قوله وهي تحتمل اقول غير ان دليل
وجوب النية في الافعال والاعمال ان كان هو الاجماع امكن الترديد فيه وان كان الاخبار فالاخبار … في هذا الغسل …
يحكم بالنقل الى الدليل … الدليل هو الاخبار والاخبار … وملاحظة … التحقيق في بحث الوضوء قوله لا ان الحصة الخ
اقول ليس كذلك اذ يلزم على ان يسقط غسل لعذر في السدر او الكافور او القراح وليس كذلك قطعا وليس مثل التمكن من بعض اعضاء
الغسل الواحد دون بعض وكذا الوضوء وغيره من العبادات قوله والاولى الطعن الخ اقول هذا انهم … للسابق عنه
عن الطعن في الدلالة مع ان الطعن من حيث السند انهم … لان الدلالة … فكيف يكون … مع انه مما يشير الى علم
عنادهم في السند بهذا … وان الدلالة انما … على التقريب بان الاخبار الواردة في كيفية الغسل وصحيحة يعقوب
وغيرها خاص والخاص مقدم صريح فيها … فيه سيما مع ضعف … المرسلة لتغسيل الميت والتي … من الاخبار
ان غسل الميت مثل غسل الجنابة بل ورد بما يظهر انه غسل جنابة في الاصل قوله فلا يجوز … ذهب اكثر القدماء الى ان الكافور يجب ان يكون

سهام

من جهة انه يعني الخام الذي لم يطبخ ونقل عن الشيخ ابي علي في شرح النهاية والوجه اوجب ان يكون الغسل والحنوط من الجلال
ان الكافور يجمع ويقع من شجر كان حلالا وهو الكبار من قطعة لا حاجة له الى النار ويقع في الخام وما يقع من سعادة من التراب
فيؤخذ ويطرح في قدر ما ويغلى حتى يميز من التراب فذلك لا يجوز في الحنوط انتهى ولعل منشأ حكمهم ما في ان مطبوخه يطبخ
بلبن الخنزير ليشتد بياضه او في الطبخ ربما يحصل العلم بالنجاسة من حيث ان الطابخ من الكفار ولكن ظاهر الاخبار اجزاء المطبوخ
ايضا ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة والاصل في الاشياء الطهارة حتى يحصل ولهذا انما فصل الشارح وربما حكم باستحباب
الخام ولعل وجهه الخروج عن الخلاف والخلوص عن شبهة النجاسة فتامل قوله واظهرها العدم لتحقق الخ اقول يمكن ان يقال ان الاشكال
انما هو لاجل الغرفة والغرفة تتعدد بتعددها والعمومات تشمل ما نحن فيه فتامل واما بعد الدفن فلعل عدم الاعادة مع تيمم حقيقي
ويعلله بحب النبش الحرام ومع ذلك لم يثبت من العموم الشمول لانه لا يجب قبل الدفن لاطلقنا ولو عدم احدهما دون الاخر لم يسقط
غسل الاخر لانه واجب على حدة وعلى تقدير ان يكون جزء الواجب فلقول علي عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله
ولعله اجماعي ايضا ولو فقد الماء دون الخليط لا يجب ولو وجد بعد واحدها فظاهر الدليل التخيير ولو وجد بقدر احد الاغسال فالظاهر
تقديم القراح مع احتمال التخيير بحيث الخروج للماء عن الطاقة … بل سائر هذه الاحكام وغيرها قوله وهي ضعيفة السند الخ اقول
الاخبار سندها … كاف بجابر تاييدها بالعمومات الدالة على ان التيمم بمنزلة المائية … عليه الصحيح بطلب اخر والقياس حرام
مع انه لو لم نجز الاشكال بين هذا الدعوى المذكور وما تضمنه الصحيحة … الصحيحة على لزوم التيمم للميت ايضا ودفع اليد عن ظاهرها
فتامل قوله لان الاوجاع الخبيث اقول ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال … ويخرج من تحته قوله بل ظاهر الرواية اصلها الخ
اقول لعل الاحتياج للانقى بناء على ان يبقى الجنب … في ذلك الان … عند …
الراس قوله ولا اثر لانفصاله اقول الظاهر ان العز … قوله ويغسل راسه الخ اقول ويدل عليه
من صحيحة يعقوب بن يقطين … ما يدل على ما ذكره المحقق … فلاحظ مع ان رغوة السدر غير ماء السدر
والمستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء كون التغسيل بماء السدر …
المقام وروايته يونس لا يحتاج فيها الى الموافق الاخبار والفتاوى قوله والاقتصار على ما اتفق على حجيته اقول فيه ما فيه اولا
اوجب الحمل على التقية سيما بعد ملاحظة موافقته للعامة والاجماع الذي ادعاه الشيخ والمنع في بعض الاخبار فلا معنى للترجيح اذا ثانيا
المعارض مع ان فيها ما يشير الى التقية قوله والاولى ان يقيد … الخ اقول فيه اشكال ظاهر لان عبارة الاعلى في السدرة الاول يكون
عند الحد خصوص هذا التغسيل لا يكون عبارة تامل قوله كما في كثير من نسخ التهذيب لا يخفى ان الذي ذكره هو الذي نقله الكليني بالواو كما نقل
عن بعض نسخ التهذيب وهو الاضبط مع ان كثيرا من النسخ من الموارد الظاهرة والاظهر بكلمة او كما قال شيخنا البهائي ان بعض النسخ المعتبرة
من التهذيب … بدل الواو وقال الفاضل التستري ولعل الاظهر او كما قال شيخنا المتقدم في الصحيحة المعتبرة عندي انهم كما في كتب
فوقه … انتهى وفي نسخة اخرى صحيحة كذلك وفي الوافي انهم … بعض النسخ … الصحيح انتهى وما ذكرنا ظاهر
مال قوله وهو انما يتم الجمع ان كونها … كما يشير اليه قوله لا اقل من … انه يمكن ان يكون سند … الطلاق
الواردة في الكفن مع … الاخبار المستفيضة على وجوب الثلاثة بانه لعل المراد يكفي في الثلثة لا ازيد والله

لا يجوز اقل من هذا بالقياس الى الثوب الذي لا يدعي رواية منها صريحة انها من بعض معتبرة والثوب لا يحمل بينها او لا بالاتحاد بالشهرة والاظهر عندي
شمولها وظهور دلالتها وادلة بعض الاخبار الامر الثوب مثل ما رواه الكليني عن العدة عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
الصادق قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكي لا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
هذا مع الشهرة العظيمة التي يكاد يكون اجماعا مع شهادة كثيرة الاخبار الواردة في عدد الاثواب وكيفية التكفين وغيرها لذلك لم يرد رواية
يشير الى اقل من الثلاثة مع عموم البلوى وشدة الحاجة فانه ربما يكفن من لم يكن والا صغير او غائبا او غريق مع انه لم يرد احد
او حضره من الكبير والاستيهان مع ان الكفن يخرج من الاصل اشتمال قوله ويستفاد من هذه انه لا يجب ان يكون ملحوظا في نظم ثم هذا
الاخبار بيان عدد القطع فانه لا ينافي على الثلث اما ان كل قطعة ساترة لجميع البدن فلا الاخرى الى رواية سهل عن ابنه قال انما الكفن
ابو جعفر في ثلاثة اثواب مع انه قال في ثلاثة اثواب كان فيها لو دا وهل الكفن رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذلك وكذا الكفان سائر
الائمة عليهم السلام الواردة في الاخبار بل لا يخفى ان الكفانهم كانت كذلك فانهم ما كانوا يكفنون بغير قميص مع ملاحظة الاخبار الاخر
على الاستحباب كونه احدى القطع القميص الذي كان يحيط به والاخبار المستفيضة الدالة على كون احدى القطع القميص الذي كان
يصلي فيه خاصة بل الاخبار الدالة على تلك كثيرة مثل ما ورد في بيان كيفية التكفين ووضع الجريدة وغيرها ايضا فالى الاخبار
سنذكر بعضها ان شاء الله ونذكر بعضها ومما يدل على ما ذكرناه ما سنذكر من ان احد الاثواب هو البرد وفي الجملة الاخبار التي ورد
فيها ثلاثة اثواب مجملة بالنسبة الى الخصوصية كون القطعة اي شيء هي ولا شبهة ان القميص ايضا ثوب كما ان المئزر ثوب من بدن
وقد ورد بينها الصلاة في الثوب اولم يقل كون القميص ظاهرة كون ثوبا من قطعة الكرباس والتي يحكم الثوب بانها الثوب الجامع
فلا معنى لقول ان الاخبار تدل على التخيير بين الثلثة الاثواب وبين القميص والثوبين وشامل وكلامه وهو محمول على الاخبار
كما يدل عليه لا يقول بحجية مثل رواية محمد بن مسلم وامثاله مكتب بحجيته على الروايات الصحيحة والحسنة مع اجماع الاخبار
والاخبار الكثيرة المعتبرة بالشهرة العظيمة بل كاد ان يكون اجماعا والخارج معلوم النسب واتفاق عدم على التعيين وكون المدار
في الاعصار على ذلك على الظاهر فتامل جدا مع ان رواية محمد بن سهل الحدود ما تظهر من ان القميص الذي يقول المعصوم احب الى هو
القميص الذي سال انه كان يحيط به والمراد من قوله يدرج في ثلثة انه يدرج كما يدرج غيره من الاموات مع دون ان يكفن في القميص
المسؤول عنه ويعتبر ان القميص المعتبر في الكفن ليس بقميص حقيقة بل انه شبيه بالقميص بعض الوجوه فان الميت يدرج في ذلك
القميص ايضا فتامل جدا وبالجملة الروايات مع تعددها ضعف سندها او ضعف دلالتها او ضعف مخالفتها لما هو المعنى به عند
العلماء والمعمول به في الاعصار كيف ترجح على الاخبار الكثيرة الصحيحة والحسنة والمعتبرة المعمول بها المشهورة فتوى وعملا مع وضوح
الدلالة فانه ودلالتها على لزوم كون احدى القطع هو القميص ليست باقصر من دلالتها على لزوم كون القطع ثلث والاشهر وجوب
ساتر لتلك الدلالة فتامل جدا قوله والثوبين الشاملين الخ قد عرفت انفا الى ما عرفت في الحاشية السابقة ان مبدأ الشمول
غيرها هو في الثوب فقطعا وهذا مع ما ورد في ... من الشارح الامر ان من في مسألة نجاسة ثوب المصلي ما العفو عما لا يتم
الصلاة وروى الكليني والشيخ عن معوية بن وهب عن الصادق ثم يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ... الظاهر ان الازار غير اللفافة فان الثوب يطلق على الخرقة وبدل على ذلك روايات

كثيرة

كثيرة ومعلوم ان المراد من الازار هنا هو الذي يجيب الفقهاء بالمئزر في الصحاح ان موضع الازار ومن المحققين الى ان قال المئزر الازار
كقولهم الملحف واللحاف وفي القاموس الازار الملحفة وثوب كالمئزر وغيرها في اللغة ايضا بانها الملحفة معروفة وذهب ابو المحقق
الازار او مقعد ودباب الوا الازر وبالضم معقد الازار وفي الكبير الازار ذلك كويحك فالظاهر انه غيرهم من اللغويين مرجحا على عند
من كتبهم هذا ذكر وصرح شيخنا البهائي بان الازار وهو المئزر في كلام الفقهاء اليوم في بحث الازار فوق القميص من بحث الصلوة
وعرفت ذلك في الاخبار متواترة في ذلك بل لا يظهر من الاخبار الا كون الازار وهو المئزر مثل ما ورد في الازار فوق القميص والامامة بغير
رداء والصلوة مكشوف الكتفين وما ورد في دخول الحمام وقراءة القرآن فيه والنورة فيه وان يلف الازار على الاحليل وغيرها
ومثل الازار والمئزر لذلك ما لا يحتاج كثرة بل روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال
قلت لابي عبد الله ثم يوجد خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك الى ان
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ورد فضلها على رجليه يعني اذا كانت الخرقة لا يجعلها مما تصنع بالازار
لانها تغني عن الازار فجوابه بان الخرقة ليست من الكفن بل انما تصنع لتضم ما هناك واما الازار فانه يعد من الكفن وهو
احد قطعه وهذا ينادي بان المراد من الازار المئزر فانه ايضا يستر ذلك الكفن وان احدى من الكفن كان مستورا ايضا عند
الشيعة بحيث ما كان عندهم تامل في ذلك وهذه العصبة مرجحة ايضا في ان القميص احدى قطع الكفن وفي الفقه الرضوي ايضا عين
عبارة هذه الصحيحة مع صراحة يرجع ضميرها الى الخرقة مع انه لا شبهة في رجوعه اليها وفي الفقه الرضوي ايضا انه قال يكفن بثلثة
اثواب لفافة وقميص وازار وهذا ايضا ينادي بان المراد من الازار هو المئزر موافقا لما عرفت من الاخبار وكلام اللغويين والفقهاء
اذ لو كان المراد اللفافة لكان يقول قميص ولفافتان وهذا ايضا مما يدل على اعتبار القميص في الكفن كغيره من الاخبار
وفي صحيحة محمد بن مسلم من الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
فالمراد من المنطق هو الازار كما سمي منطقا مشعرا بانه في وسطه عادة كيفية تكفين الميت ثم يشد انقبض اللفافة طولا ثم يرد
عليه من الذي يرثه ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها شبر ونصف ثم القميص يشد الخرقة على القميص الحديث
وهذا ايضا صريح في ان الازار هو المئزر فانه لا يستر الكفن بانه احد قطعه وان القميص ايضا لا يدع اخبار ما في الباب انه مطيرة
كون الازار فوق القميص ولعله من مستحبات ورواية عمار ويكون ذلك ايضا جائزا كان شد الازار من الصدر الى الرجلين
لعله من المستحبات كالاخبار فتامل وفي رسالة يونس منهم عليهم السلام ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه
ويرد مقدمه كان نسخه او مقدم كما في احوى القميص عليه الحديث وهذا ايضا ظاهر في كون الازار هو المئزر مضافا الى ثبوت ذلك لغة
والاخبار وفتاوى الفقهاء كما عرفت ويدل على اعتبار القميص ايضا ما في حسنة الحلبي من قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة بن عبد المطلب وما يكون
لم يظهر ان الوارد على ما هو المتعارف ايضا ويكون شاملا لجميع الشخص بها او انه يكون بالاولى فانه كان كذلك في بعض
غيرها في الاول عامة قال كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا الحديث ولا بد من ان يكون احد الثوبين شاملا لجميع البدن لما عرفت انه لا بد من كون الكفن
شيئا فيه ثلث لفائف وهو ممنوع كما ظهر من الاخبار وكلام الاصحاب مع ان المتعارف ان ثوبي الاحرام ليس كل واحد منهما

شاملا لجميع الجسد مفقودة في الكل من جميع ما ذكرناه ان الاخبار متفقة على الدلالة على ما ذكره الاصحاب والمشهور بينهم وتدل باجمعها على
خلاف ما ذكره الا ان مضافا الى ان ما ذكره المشهور من البرد والقميص لا شك في صحته وانا على شهرته وان قطعنا بما ذكرناه من الاخبار
وكلام اللغويين وغيره ذلك مع انهم يعتقدون باستحباب اللفافة الاخرى فان قلت يمكن ان يكون حسنة زرارة [illegible]
ذكره قلت ليس كذلك اذ ليس فيها الشمول لجميع الجسد [illegible] في اللفافة [illegible] بحسب اللغة بل في بعض الاخبار استعمل لفظ اللفافة
في المئزر ومع ذلك [illegible] الكفن انه الشامل لجميع الجسد وليس اللفافة المذكورة شاملة [illegible]
ذكره [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه في غاية الظهور في كون المراد من الازار البرد [illegible] جدي ره [illegible] مضافا الى ما ذكرناه
من اللغويين والفقهاء خصوصا الصدوق فتأمل كلامه في الفقيه في المواضع التي اشرنا اليها قوله وكذلك [illegible] اقول لا يتعين هنا
ولعله [illegible] القطعة [illegible] دليل عدم وجوب [illegible] الادلة الشرعية بل دليله ما يجي من عدم وجوب بذل
على السلطان في صورة وعدم الحرج او التكليف بالمحال في صورة ودليل وجوب القطعة لعله الاستصحاب والاخبار مثل [illegible]
لا يسقط بالمعسور ونحوه وعمومات التكفين واطلاقات [illegible] الاجماع فتأمل في صحيحة زرارة [illegible] فتأمل قوله فعلم منه
انه لو كان الخ اقول [illegible] ظاهرها اشتراط كون القطن [illegible] اذا لم يكن كذلك يكون فيه باس مع ضعف السند [illegible]
المدعى [illegible] على الثبوت وان كان ظاهر الدعوى العموم فتأمل [illegible] ان الاحوط الاولى المنع قوله لان الثبوت
انما يطلق اقول [illegible] وان كان الاحوط الترك حال الاختيار قوله واجاب في المعتبر الخ اقول الاحوط ان يكون ساتر اللون
والحجم قوله ويبتنى القول على التغاير الخ اقول العلامة لا مخرج عن الاشكال بعد ورود المنع في غير واحد من الاخبار بالنسبة الى البعض مثل
[illegible] بعض الاخبار مع الاعتضاد والشهرة بين الاصحاب قوله وظاهر ابن طاوس الخ اقول لعل المستند [illegible] الفقه
الرضوي فانه [illegible] ذكره الاصحاب الا انه في الفقه الرضوي لا اقل من ثلث قوله واشتهر بان هذه الروايات الخ
اقول وفي [illegible] عن ابي الحسن الاول [illegible] كفنت ابي في ثوبين [illegible] وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
وفي برد اشتريته [illegible] الاخبار الكثيرة المتضمنة لكون الكفن
ثلاثة اثواب بل المنع عن الزيادة مثل حسنة الحلبي وصحيحة زرارة المتقدمة الا ان يحمل هذه الرواية على كون البرد زائدا على
الكفن حقيقة كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه فاذا ادخل القبر وضع تحت خده
وتحت جنبه [illegible] ما ورد في الاخبار من كون الكفن [illegible] قال المحقق وما ورد من
[illegible] رسول الله [illegible] قوله [illegible] الخ اقول وفي [illegible]
ثلاثة اذرع ونصف كما ذكر المص قوله [illegible] الخ اقول [illegible] ان احد اللفافتين [illegible] هذا الحديث
هو [illegible] كانه [illegible] ولذا [illegible] اللفافة الثانية [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] كون المراد [illegible]

وهو المناسب للمقام والموافق لفتوى الاصحاب [illegible] فالاظهر ان المراد هو البرد كما حكم به الشهيد في الذكرى وشيخنا
البهائي [illegible] من الفقهاء ومنهم المستدلون فالحق ان الزائد هو الخامسة وان اللفافتين والباقي مشترك بين الرجل والمرأة لا يبقى
المنطق على ما يظهر من القاموس [illegible] المرأة فكيف يجعل [illegible] الدرع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الثوب المشترك من حيث كونه للمرأة [illegible] في المنطق والخصي [illegible]
[illegible] العدول الى معنى [illegible] على ما [illegible] ان الاضافة الى المرأة [illegible] على ما يظهر من اللغويين
[illegible] بالمنطق والنطاق من جهة [illegible] على الخاصرة بل ربما كان حقيقة لغوية مع عدم الخصي [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المنطق [illegible] على كونها [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] العبارة المحقق [illegible] ان المستدلين لما استدلوا بها [illegible] على احد الامرين المذكورين [illegible]
[illegible] عن [illegible] الفقهاء [illegible] بل [illegible] ان النمط
[illegible] المرأة كما ذكره [illegible] عن الاصحاب [illegible] على الثلث وان كانت ربما [illegible] على ان المنطق
[illegible] هو البرد [illegible] زيادة لفافة [illegible] الصحيحة [illegible] ان النمط يظهر من
[illegible] المقام [illegible] قوله ويستحب كونه ابيض اقول [illegible]
يكون الكفن ابيض [illegible] قوله وان يترك على الحرم الخ اقول [illegible] بعض الاخبار [illegible]
بمنزلة الحرم قوله ولم اقف على مستند قوله [illegible] من بعض الاخبار قوله وان كان الاصحاب الخ قوله لان المقام مقام
[illegible] من دون [illegible] الشرع فان الحرام [illegible] التشريع [illegible]
عليه [illegible] الاصل [illegible] من الافعال [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] حكم الشارع لكن
[illegible] المصنف [illegible] الحكم [illegible] مقام
الاستحباب [illegible] الاحتجاج في [illegible] الصادق [illegible] اسمعيل الشهيد
ان لا اله الا الله [illegible] وكتب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] المنام [illegible] لا اله الا الله [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] هذا الحديث
[illegible] الاحتجاج [illegible] الصادق [illegible] مع الميت [illegible]
مع الميت في قبره [illegible] الشيخ [illegible] ابي جعفر محمد بن عثمان العمري [illegible]
من [illegible] الصادق [illegible] من القرآن [illegible] الائمة عليهم
على حواشيها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] من القرآن والحديث [illegible] الكلام

كتبه العباسي يكون مكتوب فيه تمام القرآن فتأمل قوله ويجعل معه جريدتان اقول اي جزء ان كما هو مقتضى الاخبار بل ورد
المنع عن اليابس من جريدة فان بعض الاخبار قوله وهذه الرواية الخ قوله وبعد هذه قال الشيخ والكليني ره وروى محمد بن ابراهيم عن ابي
الخزي قال الجريد انما هو [illegible] بعد ذكر [illegible] الخلاف وكعود الرمان قوله او في تربه الخ اقول [illegible] ورواية سماعة
عن الصادق عليه السلام يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث قوله وهو حسن الخ لا يخفى ان من تامل [illegible] قطع النظر عن الروايات
يجد العموم الذي ادعاه وانتفاء الجزم [illegible] اياه محل تامل [illegible] الميت [illegible] كما ستعرفه مع ان الكلام من
الاقوال جميعا عدم الوضع في القبر اختيارا كما هو مقتضى [illegible] من الاخبار مع ان مستند المشهور [illegible] مع الاخبار [illegible]
فلا عدول عنه قوله ولم اقف الخ اقول [illegible] الرضوي وهو من الكتب التي عند الصدوق [illegible] او بين [illegible]
كما لا يخفى على المطلع [illegible] الفقيه وكذا [illegible] المقنعة فانه كثيرا ما [illegible] فقه الرضا والاصحاب ايضا يعملون بما فيه
كما لا يخفى على المطلع قوله ولا يحلة [illegible] اقول [illegible] ولا [illegible] الكافور وورد في بعض
الاخبار النهي [illegible] وضعف السند منجبر بعمل الاصحاب والاولى اختيار هذا قوله وجب غسله ما لم [illegible] اعادة الغسل [illegible]
الاصحاب على هذا كما لا يخفى على المطلع قوله فان انتقض منه شيء استقبل الخ اقول في هذه العبارة اشعار بان مراد ابن
ابي عقيل بالحدث [illegible] الغسل [illegible] فالاستقبال [illegible] قوله والجواب اولا الخ اقول مراسيل
ابن ابي عمير [illegible] على ما هو المحقق [illegible] هذه الرسالة التي [illegible] لا يروي الا عن الثقة وخصوصا
وهما [illegible] قوله
وعدم توثيق الكاهلي اقول الكثير من الممدوحين مع ان الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر قوله وثانيا بالمعارضة الخ اقول [illegible]
[illegible]
الروايات [illegible] الكاهلي فتامل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات على عدم [illegible]
عن الفقه الرضوي قوله وقال لم يكفن المراة الخ اقول [illegible] من كلام الصدوق كما لا يخفى على المطلع بل
[illegible]
مع ان الضعف من جهة السكوني لا يخرج عن الضعف [illegible] من كلام الصدوق [illegible]
الصحيحة المذكورة [illegible]
[illegible]
بل [illegible] الخلاف المطلوب قوله [illegible] قوله [illegible]
مع انه لا يخفى [illegible] قوله عن الثلث الخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

على [illegible] المستحبات [illegible] والاشتمال
[illegible] قوله على
ان الفضل بن يونس الخ اقول [illegible] في الرجال سيما والراوي عنه الحسن بن [illegible]
ومع ذلك مضمونه موافق للاعتبار [illegible] الميت [illegible] المؤمن وورد في الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب مع ان ما ذكره من
القياس [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وان كان [illegible]
كان اجماع على التقديم [illegible] قوله ان [illegible] الخ اقول [illegible] في التصحيح
عن الصادق ان [illegible] ان الملائكة يمشون قوله [illegible]
[illegible] البني [illegible]
الجنازة [illegible] اهل الكتاب [illegible] خلف جنازة فقال ان الملائكة
يمشون امامها [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] انواع العذاب قوله لكن في السند ضعف اقول لكنه منجبر بعمل الاصحاب
مع انه يكفي للاستحباب [illegible] قوله [illegible] الخ اقول [illegible] على
الميت [illegible] قوله [illegible] في الفقه الرضوي اذا
[illegible] على الجنازة [illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible] قوله [illegible] وان المستحب
[illegible] الفقه الرضوي قوله والروايات [illegible] اقول [illegible]
بعمل الاصحاب [illegible] قوله [illegible] الخ اقول [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
الميت [illegible] الرجلين وفي الصحيح
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخ اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]

بعلة ظاهرة صحيحة مسايرة برواية الشيخ بسند عن زيد بن علي عليه السلام يغسل الرجل ... ويغسل المرأة ... فان فيها التيمم ظاهرة
في الوجوب والتفاوت واعل المراد وقع ما على قبله الغسل لتوضيح صالح مطهر لمعنى سوى ما ذكر فتامل **قوله** هذا مذهب
الاصحاب الخ اقول وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع انه راى ابا الحسن ع دخل القبر ثم جعل اراده ثم ما قال انه الخ يطلع عليه
العامة فلا يناسب التقية **قوله** لان النبي ص الخ اقول لحفظ حرمة الميت وضع الاذية عن الاحياء **قوله** فان فقد ولم يتربص اقول
وذلك التعذر بحصول الفساد في الميت لو صبر به **قوله** وظاهر المفيد في المقنعة اقول عبارته على ما نقلت عنه لا يظهر منها
لو لم يقل يظهر منها خلافه والمعتبر ليس عندي وكيف كان لعل الاخبار ليس فيها ظهور في العموم الا من جهة ترك الاستفصال
ويمكن ان يقال ان مثل هذا السؤال ظاهر بالنسبة الى صورة التعذر كوذلك لان دفن الميت من ضروريات مذهبنا
بل دين اليهود والنصارى واكثر الكفار الحربية فاذا كان متمكنا من الدفن والتعذر فيه اصلا فباى جهة يسال انه
كيف يصنع به ودفنه وبدل لعلى ذلك انه موثقة ورواية سهل بن زياد وانما انت الرجل في السفينة ولم يقدر على البركتين ويخيط
ذنب ويرمى في الماء تامل فيه ورواية ابي البختري وان كان فيها اطلاق الا ان رجوعه الى العموم محل تامل لما ذكر وبالجملة مثل
الاطلاقات هذه الاخبار لا يكاد ساد لعلى وجوب الدفن بحيث يرجع اليها اخبار الا انه **قوله** فكان الاقتصار الخ اقول الا انه مختار
عليه يجب الثلث الحرم المعلوم الا نادر الا وجود الخابية التي تحتوي بدن الميت وتضمن بحيث بوكاه واسماه لا يتحقق هيئتهم
الى الميت قطع عضو والكسر والخلاف فيه اصلا ومع ذلك تكون تلك الخابية لحاجة اليها والاحتياط في القائها في السفينة
اصلا ومع ذلك تكون تلك الخابية لحاجة اليها والاحتياط في القائها في السفينة اصلا في غاية الندرة ومع ذلك يوجب
طرح اخبار كثيرة معمول بها عند الفقهاء بحجة ضعفها بالمشاركة منهم بل مثل المفيد ممن افتى بها خاصة الا ان يكون مراده في
ان مع التمكن منهما جميعا يكون الاقتصار على الخابية اولى وعلى هذا لا باس بما قاله فتامل **قوله** والاصل فيه هذا الحكم اقول
سوا كان الحكم بالوجوب او الاستحباب ظاهر وعليه ان النساء والرواية التي ذكرها لا يدلان على الوجوب مع ان فعله ص
وفعل المسلمين في الاعصار والامصار يعولون الا الالتزام ظاهر الوجوب فتامل **قوله** ابن اثيم ضعيف اقول لعل الذي ضعفه
حيث قال هو موسى بن اثيم **قوله** او الى الترقوة اقول هذا بالنسبة الى مستوى الخلقة ودعا يجوز كونه اقل ما يتحقق به وهو جيد
قوله والمستند فيه ما رواه الخ اقول هذا دليل الترقوة لا القامة بل ربما يدل على عدم كونها من مواضع الماء دفاه السكوني
الا ان يكون مراده من بعضهم احد الائمة عليهم السلم وهو مع عدم الظهور بل ظهور العدم يقتضي عدم الاقتصار على القامة
واو حال الثدي اليه والظاهر من الفقيه انه كلام المعصوم ع وربما وجد في بعض الاخبار لعل لعل **قوله** مقدم ما القول ولعل
المراد المستوى الخلقة او الميت ولعل الثاني اظهر **قوله** ان رسول الله ص الخ اقول لكن ورد ان البالغ ادمى حبان يشق لم يخرج
بان رسول الله ص لحد له ولعله لكونه ص بادنا او لان البقيع رخو من كثرة دفن الموتى كما هو المشاهد الا ان التقية والعلم
بعيد **قوله** فبل السبع رحليه اقول الظاهر من الاخبار حمل جميع العنقود بل صرح بعضها **قوله** فقد يقال الخ اقول فيه تامل وهو
ربما يطعن في الخبر الحجاز ان العمل لما عليه الاصحاب مع ان الاصحاب عملوا بالخبر الصحيح بخبر التقية لعلمهم وعمل بعض العلماء
هذه الرواية على التقية **قوله** والا فالاولى فرضها اي اقول هذا يخالف لما ذكره في بحث خروج النجاسة من الميت بعد الغسل

قوله مع اذن الشيخ فيه اقول لعله ثبت الاذن فلا كلام انما الكلام فيه **قوله** من تربة الحسين ع فاستحب الخ وضعوا الا على فضل
الدفن في ارض كربلا مع قطع النظر عن كونه في جوار الحسين ع **قوله** ولا يخفى ما فيه الا عبارته فيما قاله **قوله** بظهور الكف الخ
روى الشيخ بسنده عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر
كفيه واما قوله انا لله وانا اليه راجعون فلعله لقوله تعالى وغيره من الروايات مع احتمال الخصوص انها لم تعف كما ذكره **قوله** قدر
اربع اصابع مضمومة لكن روايات المرجحات صحيحة ومتعددة على ما هو ببالي **قوله** اذا اشار الخ اي فيما ذكر اذ في الاول الامر
تظهر كونك وجها **قوله** والكل حسن الخ الا ان عموم ما دل على رجحان استقبال القبلة يرجح الاول فتامل وعليه عمل الاصحاب
ولان الشيخ سيذكر عشرة ورود الرواية بجواز النقل بعد الدفن فصل انتفاء اولى **قوله** مثله بالميت ولان الدفن واجب انفاقا
كافر ومن ترك الواجب والظاهر من دوام المواراة بعد تحققها فان النبي ص لما امر بالدفن الذي هو مواراته فتعين
ان الظاهر منه دوام المواراة لا لكونها ذاتيا لها تامل **قوله** اما عليهما فيجوز فيظهر من النص فان العسكري ع نوّه على
ابيه ع نقلته الفقيه وموسى على هرون ما المعصوم ع احتج به على صحة نقله فليلاحظ **قوله** وهو حسن الخ لا حسن فيه
لوجود الرواية الموافقة للقاعدة الشهيرة وهي ادلة حرمة الميت بل ربما يكون استبعاد ... **قوله** وقال ابن بابويه الخ
الذي يظهر من كلامه في الامالي انه قال بالاستحباب ونسبه الى الامامية فيرشحه بعدم قول والده والكليني بالوجوب
كما نسبه بعض اليهما لان الكليني ره اشاره ويؤيده ايضا ان الشيخ ره نقل الاجماع على الاستحباب بل ظاهر كلامه ره
ايضا مشعر بان استحباب غسل الجمعة اجماعي فلاحظ مع ان عبارتي الفقيه لو ثبت على ثبوت الحقيقة الشرعية فلا دلالة
لها على الاحتمال كون السنة حقيقة في المعنى المصطلح عليه ثانيا بل وظهور ذلك فيكون ظاهرة في الاستحباب سيما بعد
ملاحظة لفظ السنة على الوجوب في قوله سنة واجبة مع ان مراده لو كان الوجوب لم يعبد بالسنة لانه يوهم خلاف المقصود
على اي حال وعلى تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ثانيا فعدم الدلالة ظاهر سيما بعد التقييد والتقديم فيكون السنة
ظاهرا في المعنى المشترك فتدبر **قوله** الا انه يخالف الخ ويدل على ذلك وسلنه يونس الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلثة منها الغسل الجنابة ومس الميت والاحرام والحيض ان غير ظاهر من الكتاب وفي عيون اخبار الرضا انه كتب الى
المامون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر
رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلثة وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الحيض مثله ويؤيده ايضا عدم التزام الشيعة في الاعصار والامصار التزامهم بالفريضة وسيما النساء بل وعدم شهرة الفتوى
منهم بل ونهم الفتوى بخلافه بل وعدم ظهور قائل بالوجوب منهم بل ظهور العدم وعقد الاجماع مع ورود لفظ الوجوب
في اخبار كثيرة في غاية الكثرة وكثير منها صحاح ومن الادلة المشاهيرة سيما وورد بعضها الامر بالاعادة والقضاء والاعتقاد
ويؤيده ايضا رواية على بن ابي القسم غسل العيدين اواجب هو فقال سنة قلت فالجمعة فقال سنة **قوله** والمهم الخ
فيه تامل ولعل مراده ان الوجوب يبقى بظاهره تاديته بعبارة واضحة حتى يفهم منها اللزوم والتشديد فيلزم العبادة
في مقدمة اللزوم ما الاستحباب فان الظاهر يقبل هذه العبادة في ادنى الاستحباب ولا يكفي في الوجوب بها **قوله** انما

ومع ذلك الخ اى عيب الظهار ادهما قوله لا من ماخذ حكمه الخ اقول ويؤيده ظهوران في القرآن وظاهره لا ماخذ له اصلا فكيف يحتج
على مثل الفقيهين الجليلين مع ان تقدير لفظ الماخذ في العبارة خلاف الاصل والظاهر المتعارف السؤال عن الحكم الشرعي كما
هو الطريقة في جميع المواضع ولذا ما استفصل المعصوم بان يراد السؤال عن اي شيء هو مع ان السؤال لو كان عن الماخذ كان
المناسب في الجواب ان يقول هو من السنة لا من الكتاب الا ان يقول سنة وليس بفريضة ويؤيده ايضا الاستثناء بقوله الا ان
جنابة الخ فانه لا يناسب الجواب من ماخذ الحكم ويؤيده ايضا ضم غسل الاضحى والفطر مع ورود الخبر على بن يقطين قوله للحث العظيم اقول
بل هو بالعبادات ملزمة والعاطل جنبه كي لا يسامح في هذا الخطب الجسيم والفوز العظيم فانه وان لم يكن في تركه العقاب وما
يترتب على العقاب من البعد من رحمته والطرد عن الطاعة ومراتب المطلوبية متفاوتة شدة وضعفا فربما يصل الى حد يقرب
مطلوبية الواجب ولكن لا يصل وبمثل هذا ايضا كانوا يحضونهم في تركه بل ربما يجيء دون عن تركه كي لا يقع المسامحة
فيتحقق الحرمان من سلب صفة العظيمة بل ربما يكون المندوحة في تركه ولا يكون قوله المغفرة منها الى انه تنبيه على انه
الفريضة اقول فهذا الخبر ظهوره في استحبابه وعدم وجوبه قوله ان يوجه الرجل اقول هذا الاستظهار في عدم الوجوب قوله
ولكن من الفضل الخ اقول هذا دليل على استحباب كونه قبل الزوال قوله يوم الجمعة الخ اقول هذه الرواية رواها
الكليني والصدوق في الفقيه مع ضمانه صحة ما نقلاه في كتابيهما عن [illegible] الى الحسن عليه السلام بالبادية قوله
مجمعا عليه الاجماع اقول وهذا يكفي لكونه دليلا على الاستحباب قوله وقضاؤه الخ اقول في الفقه الرضوي فان فاتك الغسل
يوم الجمعة قضيته يوم السبت او بعده من ايام الجمعة قوله فلا صحة خلال القضاء الخ اقول هنا الحق بعض في القضاء ليلة السبت
لعدم النص بل ربما يظهر من الروايتين عدمه قوله والمفهوم على النص اقول يظهر من نهاية العلامة ان فيه نصا والنص
موجود كما في [illegible] طاوس في اقبال [illegible] استحبابه في ليالي شهر رمضان قوله ما لم يثبت الخ اقول ولا الاجماع الذي نقله
الشيخ وما رواه في العيون ان الرضا كتب الى المامون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة
والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه
الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله انتهى قوله ومحمد بن عيسى ضعيف اقول الاصح خيرته كما حقق في موضعه
وكذا الحديث صحيح عدم على ابن الوليد قوله وغسل زيارة النبي الخ اقول وفي الفقيه عن ابن عمار عن الصادق ع انه قال الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل
الكعبة الحديث وصحيحة ابن مسلم وروايته سماعة ايضا [illegible] الا انه ليس فيها التصريح بلفظ البيت فلاحظ قوله ويوم الزيارة
اقول الظاهر ان المراد زيارة البيت وكذا من رواية سماعة فليلاحظ لكون الغسل لاجل زيارتهم ع [illegible] والمعصومين كما
ذكر في كتب المزار قوله ومن [illegible] الخ اقول الا انه [illegible] الاصحاب كما هو مسلم عنده ايضا هذا مع التسامح في ادلة
السنن وصوابه مسلم هنا والعموم يظهر من العلة المذكورة فيها قوله الى ان الغسل الخ اقول لابد من دليل يدل على كونه
في [illegible] الكلام في صدر الكتاب [illegible] الثلثة [illegible] قوله والاكتفاء فيها اقول استحقاق
الثواب مع عدم [illegible] وعدم [illegible] الادلة [illegible] ظاهر وتقدير الكلام قوله وسواء فعل الخ اقول واضح

حسنة الرواية

حسنة الرواية ويصدقها فالتجنب عن الشبهات مطلوب شرعا قوله وهي ضعيفة الخ اقول ومع ذلك اطلاق الواجب فيها على
كثير مما ليس بواجب قطعا فيحتمل [illegible] وهو [illegible] الاستدلال على الوجوب قوله والعلامة في المنتهى الخ اقول والذي ذكره ولت
وهو قوله ولم يجد ولما [illegible] فان عدم الخ اقول لا يخفى ان عدم الاصابة حين الطلب وبعد الفراغ منه يكفي في صدق عدم الوجدان
حال الطلب لا يجب ان يكون من اول الوقت الى وقت خشية فوت الفريضة بل يصدق بالطلب اول الوقت ايضا قوله وفي الحسن
عن زرارة اقول لكن هو في [illegible] بان ما [illegible] بدل طلب قوله فان استصحابها الخ اقول لكن رواية الرخ ورد
بطريق اخر هكذا [illegible] كثيرا طلب [illegible] فقال له تطلب يمينا وشمالا الا [illegible] ان تعجيل الطريق نوعا
فالانامعن والتوجيه بالنسبة اليه بعيد الا ان هذا الطريق ايضا ضعيف ووقوعها بالطريق الاول ايضا اوجب التامل وعدم
الوثوق بظاهر ما ورد في هذا الطريق بل وعليه اثر سقط منه [illegible] احاف عليك التخلف فان الظاهر الاسقاط لا الانذار
والظاهر ان الروايتين واحد بل على تقدير التعدد ايضا يكون الظاهر الاولى بجعل الاخبار فتامل وكيف كان لا يقاوم هذا ما ذكر
من الاجماع والنص قوله ضعيفة السند الخ اقول لا وجه لدعوى المبالغة في الضعيف بل نفس الضعيف محل تامل على ما ذكره
الشيخ في العدة من ان الشيعة عملت بما رواه السكوني وامثاله من الثقات فكم توثيقه اضافة الى ما ذكره الشيخ في الفهرست من
ان كتابه معتمد ان قيل ان كان يكون باب من ابواب الفقه [illegible] حديث [illegible] ومع ذلك [illegible] بالقبول وقد جاز مجموع على
الاخبار الصحاح والمعتبرة [illegible] هذا الموضع مع اشتهار الحكم [illegible] ابن ادريس وغيره [illegible] ان هذا الحكم كان في ذلك الزمان
[illegible] بطريق واحد كما صرح [illegible] وقال كثير من احاديث كتبنا هكذا مع ان الضعف ينجبر بعمل الاصحاب
قوله والرواية واضحة السند اقول الرواية حسنة لم يثبت العدالة المشترطة المسلمة عنده ولم يجبر ايضا بعمل الاصحاب بل
عمل الاصحاب على خلافها بل وعارضها الرواية التي عملوا بها مضافا الى باقي ما ذكرناه مع انه ان صح الحسن وورد بطريق
اخر وهو في خلافه موضع فليطلب مع ان عارضها الروايات كثيرة صحاح ومعتبرة بل ويظهر من بعضها ان التاخير يجب
مع انه يمكن حمل طلب على الاسالة عن الوضوء لحصول الماء والطهارة المائية بجواز التيمم بل وجواز الاداء
ايضا قوله كما هو ظاهر الكوفي الخ اقول والمعنى هذه قوله والامر يقتضي الخ ان اراد الامر بالقياس الى القضاء فهو
مسلم وان اراد بالنسبة الى الاعادة في الوقت ايضا فمحل العدم بثبوت المرجع في [illegible] التكليف الثابت من العمومات الدالة
على وجوب الصلاة مع الطهارة المائية مع الامكان في الوقت بحجة مقيدة في الطلب وحط ابن في ظن بتضييق الوقت فالحاصل
قوله واهل صحة ماني الوقت الخ اقول التقييد بالاهمال شعر بانه مع عدم الاهمال والتقصير لا يتفق كك يكون الواجب عليه
التيمم من دون اعادة قوله وهي مع ضعفها الخ مطابقة للعمومات الدالة على التكليف مع بقاء الوقت وما يدل على الحكم ايضا
الضيق في التيمم فان كان على الشارع القضاء فالامر كما ذكره والا فلا لان الوقت مع ان البيان [illegible] بالاخلال في الطلب في سعة
الوقت قوله لان الصلوة الخ اقول هذه العلة بعينها جارية في المسئلة السابقة المتقولة عن المنتهى مع انه لو كان يترتب الحكم
بنا الى اخر المسئلة لا يمكن من استعمال الماء بالشيء اليسير اذا كان المثال [illegible] يسبق غاية الامر انه يخرج الوقت كان
كان حقق وجه ما فعاس فيهما [illegible] كلي سبب [illegible] دليل شرعي يقتضي الماء [illegible] ما دل على وجوب الاعادة في

بحرمة فوت الصلوة وتركها حتى يخرج الوقت والاشبه ان يحتج البعض ويطلب بعدم جواز الاستعمال على التقييد هذه المسئلة بعيد الا خلال
بالاستعمال بوجه بانه لو لم يخل بالاستعمال لم يقدر على ضيق الوقت عن المائية مثل ان كان نائما فانتبه فقط في ضيق الوقت وغير
ذلك من امثال هذه المسائل لكان الواجب عليه التيمم ولا يخفى عدم الفرق بين هذه المسئلة وبين الحال قوله والحال ان المكلف واجد
الخ اقول لا نم كونه متمكنا الا انه توهم ما دل على وجوب مراعات الوقت وحفظ الصلوة عن الفوت والزامه يمنع عن الاستعمال سيما على
القول بان القضاء فرض جديد وستانف كما هو الحق والمحقق وليس له جهة اصلا الا من جهة فعلها وادائها فلا معنى لترجيح ايجابها
واداءها فلا معنى لترجيح ايجابها على ايجاب الصلوة ملاحيا بفعلها خارج الصلوة مع انه على القول بالوجوب للشرط حتى ان
الوجوب موسع لا يتضيق الا بتضيق وقت العبادة او ظن الموت فيتضيق وقت العبادة يتضيق فكيف يقدم عليها ووجوب الصلوة
اداء مضيق ومعين لا تخيير فيه بينه وبين القضاء اصلا سيما على القول بانه من علم الجديد ولهذا اتى بالصلوة بنجاسة
الثوب والبدن ومع عدم ستر العورة ومع عدم استقبال القبلة ومع عدم الاستقرار ومع غصبية المكان الى غير ذلك وكذا
يؤدى مع عدم الحمد والسورة والركوع والسجود وغيرها من الاركان والواجبات ويكفى بتكبيرتين بدلا عن الركعتين بل وتجب
التكبيرتين مع عدم استقبال القبلة وغيره من الشرائط كل ذلك صونا عن الفوت الذي هو الترك حقيقة بل ادائها قبل تقوم
الوقت على مطلق الطهور ايضا فعلى هذا كيف يقدم حصول المائية التي هي احد الطهورين على نفس الوقت والترك مع انه لو كان
يقدم في هذه الصورة من صورة التمكن من استعمال المائية بعد خروج الوقت على انه يتبع احاديث باب التيمم نظهر لو
تاما ان اشياء وانما هو لئلا يخرج الصلوة من وقتها ولا يتحقق فوتها وتركها كما ذكرنا احتاجوا الى القضاء وعلم
الثاني وما نقوا هذا من المتاخرين ولما القدماء فلم يظهر منهم دليلهم فكيف كان الجمع بين الاداء والقضاء كما ذكره الشارح
لا يخرج عن الاحتياط قوله واستدل عليه الخ اقول العمل بالاحتياط في هذه المسئلة قد ذكر في الموضع الثالث وسيظهر ان المتبع هو
النص مطلقا من غير تخيير خصوص احدهما يحيف به فكان الكلام في رواية يعقوب الا ان يمنع ان بالقياس بطل ابن ادريس وغيره
ما ذهب اليه الاصحاب هنا شرطا وعدم نافع وموجب للشك والطهارة بالماء في حضر المستحق نقوى الاصحاب وعموم قوله بيده
يكم السير لا ويكم الغسل الا انه وصورة لم يحصل وليلا اصلا وحصل الاخرى من بين وتعلل الجميع كان دليلا على المقام ويبيد
ايضا قوله لانه لا يرد الامر اسه وتلاوة ذلك دليلا منطوقا يمكن ان يكون نقل الصورة الى عموم في العزة كما يظهر من اخر كلامه الا انه لا وجه
للتمسك بحكاية الحشر من نص احد ما يحيف به فتامل قوله بالاتيان في حال المائية الخ اقول هذا مقيد بامكان الاستعمال بان
لا يخرج الصلوة من الوقت ولا يفوت بسبب استعمال الوهم وعدمه قوله فانه لا يعطي اكثر الخ اقول هذا بالقياس الى اجماع المثال
من جهة اللفظ تام لكن كلام الفقهاء اعم من ذلك فكذلك ما ذكره من قوله وفي المثال ومعنى ان يكون الخ وما يجده الفقيه لا يخرج في الكمال
لصدق واجد الماء والمتمكن منه عليه وعدم ظهور مانع الا ان يكون اجماع عليه فيكون وح هو الفارق فتامل قوله لانتفاء الامر
صرفه اقول فيه نظر لان المفهوم كيف كان لم يجر عن حيز الظاهر بل غالبا لا ينقص من الانحدار الى الشديد بل والى الصلكر كثير من
ثم ان جعل وجع الراس في الضرر بسبب انتظار الا ان يد البرء بينهما قوله وربما كان ذلك الخ اقول العمل ارادة ان الشهيد لما
استند في اشكال الالحاق الحرج والعسر ظهر ان ليس لهم تاع في المعنى الا ان يكون عسرا ان حرجا وفيه نظر لان السهل الراجح اقوى بما

يوصف الشيء العسير بالسهولة بالقياس الى الامر الشديد وكيف كان المرض السهل والبرء حرج عند الشهيد الا انه الزم اليسير من
الحرج وهذا هو الظاهر من كلامه فالمرض عنده كيف كان يكون حرجا وان كان في غاية اليسر وسهولة من الحرج ولا يخرج عن قرب وكذلك
هو من كما اشرنا ويؤيد الشهيد العمومات الدالة على كون التراب بمنزلة المائية وكذا العمومات الواردة في الجروح والقروح والخائف
على النفس يتيمم ومما يظهر من مواضع متعددة انه يبادر بعد ذلك يتيمم وليلا حفظا قوله وقال الشيخان الخ حيث قال الاولى ان يغتسل ويتيمم
لمكان التيمم لم مع اعادة الصلوة من دفع العذر قوله يتعمد الجنابة الخ اقول بل ظاهر صحيحته انه يسلم عدم التعمد قوله ولا دلالة في بعضها الخ
اقول للقائل ان يقول حرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي فالمعتمد في الجواب ما ذكره قوله مستندا قوله وضعف سندها الخ اقول
مضافا الى مخالفة القرآن في ايات متعددة ووردت كثير من الاخبار ان مخالفة القرآن ترد بجميع انواعها فكيف مخالفة في مواضع
متعددة مضافا الى غير القرآن من الادلة العقلية والنقلية العينية فضلا عن الظنية ومنها النصوص المطلقة في ان التيمم مع
انه يتبع نصا صحيحا في مواضع معارضة حفظ النفس مع التكليف ينادي بتقديم حفظها عليها حتى انه تقدم على نفس الصلوة فكيف
يقدم احد الطهورين عليه مضافا الى ما اشرنا في الحاشية السابقة قوله فقيل انه عبادة عما الخ اقول التقييد المرض
ما اشترط ولا بقاء الشين معا على اطلاقه شكل جدا بل ربما كان تقييده موجب لتقييد الشين فانه ان كان من المرض فكم من كان
من الحرج والعسر فغسله الشين ربما يفتقر وكل ذلك وهذا الشبه بغير جيد اصلا وضعف اجماع يقتضي زيادة حكمه على حكم المرض
وكونه اشد منه محل تامل قوله اما بالنظر الى الدواب الخ اقول لا اشكال على طريقة الفقهاء الا انهم ادعوا الاجماع في خوف ضياع المال
وان كان قليلا وما نحن فيه داخل فيه بل بطريق اولى لما في ذي الروح من حرمة يمنع من الاتلاف والقتل عبثا الا لاجل اكل اللحم
والانتفاع بالجلد فتامل قوله وهو جيد ان ثبت الخ اقول لا اشكال فيه وانه يتعين عليه لعموم المنزلة وعموم تحريم الخبث قوله نقله
نقل عن الاعرابي الخ اقول هذا الجوهري يصرح بكونه هو التراب مع نقله عن ابن الاعرابي انه الارض فيشهد بشهادة في الصحة على
انه نقيض قوله وصحح كونه التراب وهو اعرف باللغة واضبط واتقن فعليه الاعتماد اذ يدعي العلماء ونعيد الجوهري صاحب
القاموس فانه قال التراب او وجه الارض وهذا ينادي بعدم تعيين كونه وجه الارض بل يعاونى الى ترجيح ما لكونه التراب
حيث قدمه على وجه الارض مع انه احض منه فكان المناسب تاخيره وذكره عند السيد حكم بكونه التراب بالنقل عن اهل
اللغة وهذا يشير الى كونها المعروف عندهم هو التراب وحكاه ابن دريد عن الاصمعي فقال هو التراب الخالص الذي لا يخالطه
سبخ ولا رمل وقال ابن فارس الصعيد هو التراب وقال المفيد الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض
ويؤيد ذلك ظواهر بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام في الطين انه الصعيد وقوله فيه ايضا صعيد طيب وماء طهور وفي صحيحة
زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد الى غير ما سكت عن بعضها لفظ هذا ممكن الا انه يحتج عليه لانه ما ذكر
الفقهاء ما ذكرنا كما لا يخفى سلمنا لكن يمنع كونها حجة وهو ايضا تم مع ان الاية في التراب لانه قوله منه وهذه الاية ظاهرة في
ان من فيه للتبعيض كما حققه المحققون فظاهرها اشتراط العلوق وكون المسح فيه وقد ورد النص ايضا بذلك وان المراد
منها ما ذكر وظاهر ان الغالب الشايع تحقق العلوق من التراب لا من الحجر والرخام واما العبارة فانه كان من الادمى
صورة التراب البتة والا فهو خارج عن حكم الاية فان الظاهر كون العلوق ما يتيمم به كما لا يخفى وما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره

من ان الاقوى صحة التيمم بالحجر ونحوه والمعدان فى بشرط ان يكون عليه شئ من الغبار نعم لما يجى لمن يد الاتربعض الاخبار الصحيحة على ان
العلوق انما هو ثابت قيل فيما ذكرنا نظرا لية فساد ما اورده المحقق على السيد من منع حمل اللغوى يمنع من ارا لا يلزم الخ اذ نظير كلام
ان التراب متعين فى كونه معنى الصعيد فان الظاهر من المحقق من يدعى انه وجه الارض مضافا الى ان اللغوى اذا ذكر للفظ معنى واحدا ليس
الا لا شك فى كون معنى اللفظ عنده هو هذا المعنى خاصة ولو كان عنده ان معناه متعدد لما اقتصر بالواحد يظهر القطع بذلك
لمن تتبع كلامهم سيما وانه لم يذكروا صرحا بالملازم مع عسر العقل وبقوله الصعيد هو التراب فان الحصر غاية الظهور مع ان ما ذكره
اثبات اللغة بالترجيح وهو فاسد لانه سماعى بل ما ذكره رد على اللغوى لا اثبات لكلام كما لا يخفى مع ان استعماله الارض غالبا ككلام
فكون الاستعمال ظاهرا فى الحقيقة واصالة عدم ابقاء لان الاستعمال اعم من الحقيقة وصرح بعض المحققين بان المجاز هو الاكثر
والظاهر ان اكثر الاستعمالات مجاز وكذا اللغات الكثير من المجازات كما صرح به وكون الاصل هو الحقيقة انما هو فى موضع علم المعنى
الحقيقى وشك فى استعمال الغير واما فيما نحن فيه فلا كما عرفت ولو سلم كون الاصل الاستعمال الحقيقة لا حجر حقيق الاشتراك لان
الاستعمال انما وقع فى خصوص التراب لا الطبيعة الارضية الكاينة فيه فيحمل كلام اللغوى عليه فاسد لانه حتى ذكر للفظ معنى واحدا
ينتفيه وبعضهم مع ان ما ذكره لو سلم فالتخاصم فيما سمعه الان اهل العاورات بناء على انهم يستعملون مع القرينة فيكون انه
يكون مرادهم من اللفظ خصوص الفرد المشترك ومن القرينة الخصوصية وانى هذا من قول اهل اللغة من ان اللفظ كذا معناه كذا و يكون
الفرق من قبل الشارع ان الايجاع واقع على صحة التيمم بغير التراب وورد منهم ان التيمم انما هو بالماء والصعيد وغيره التيمم
حايز بالغبار ونظائره انه ليس من الصعيد عند الشارع فتامل **قوله** فليمسح من الارض اقول ظاهر من هذا انه التبعيض كما هو
نقل الاية ايضا فظاهره العلوق والمسح بقطا وها التراب لان الحجر الايمسح منه وغالب اجزاء الارض هو التراب والغالب ان
التيمم يكون بعد لبسه لفظ الارض عموم بل هو مطلق والمطلق يرجع الى العموم حيث لا يكون شايع ينصرف اليه فتامل مع انه
يرجع الى العموم اذا كان ذكره فى مقام بيان نفسه حكم لانه ذكر تبيانا لحكم اخر لان البناء على العموم اذا كان ذكره فى مقام بيانه
ان لا يخرج كلام الحكيم عن الفايدة واذا ذكر تبيانا لحكم اخر فالفايدة حاصلة بنى على العموم ام لا والخاصية فيه فيها الجملة امثال
هذه الاخبار لا يخرج عن الضعف الدلالة لطرق هذه المنافيات فيها مضافا الى غيره الاحتمالات كما ذكر فيما الا ان بعض السيد لعل الغرض
على الارض وهذا ظاهر فى انهم كانوا يذكرون لفظ الارض الا انهم يريدون منه جزء الغالب الذى هو التراب ومما يؤيد
ما مر فى الحاشية السابقة من ظهور اشتراط العلوق والمسح من الاية والحديث ومما يؤيده ظهور كون الصعيد هو التراب
حكموا بكون الجرجعد العرعن التراب فى حال الاضطرار بل وبعضهم الحقه من الغبار وغيره ومما يؤيده ما سبق كون الاخبار الدالة
على ان التيمم يكون بالتراب خاصة فتامل وبالجملة لا شك ان التراب ارض ومعظم الارض فاطلاق لفظ الارض عليه من قبيل
اطلاق لفظ الكلى على الفرد مع ان ما يصير معظم الافراد اطلاق الكلى على الفرد شايع بل وحقيقته غاية الامر ان يكون خلاف
بالقياس الى اطلاقه على نفس الفرد المشترك لا انه اعلم خلاف النص مع انك عرفت ما يضعف هذا الظهور مطلقا او بعضا
فى الجملة فتامل على انه لعله لا تامل فى صحة التيمم بالارض من حيث هى هى فى الجملة انما التامل فى الصحة مطلقا واختيارا ورجح
فتامل **قوله** احتج السيد انه اقول تدل على مذهب السيد ان العبادات وظيفة شرعية موقوفة على نص الشرع كسائر الاحكام الشرعية

ولم يثبت صحة التيمم بغير التراب مثل الحجر ونحوه الحجر ايضا كونه تيمما الخلاف الادلة والاشارات فلو لم نقل به بان الوقف السيد وسا
يدل عليه ايضا حسنة زرارة عن الصادق انه اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احق موضع تجد فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله الى ان قال فان كان العيد اذا على الطين فلا باس ان يتيمم به فلو كان التيمم بالحجر مثل التراب من دون
تفاوت لما قال فان لم تجد ترابا فانظر الى احق موضع مضافا الى ان التيمم بالحجر سابغ منه ان يكون بالافتاء حجر والعرب
يقع عليه وفى فقه الرضا الموضع اشارة الى العلوق والمسح وقريب من الحسنة ما رواه على بن مطر عن بعض اصحابنا عن الرضا
عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور ويؤيده شهادة ماء على كون الصعيد هو التراب وما
طهور وما يستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء ان التيمم بالطين بعد العجز عن التراب لا الارض ولم يقل احد حل هذا بحرام لا
لان كان فليتيمم ويؤيده قوله فى صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه ايضا
فى حسنة معاوية بن ميسرة الرجل فى السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء الى قوله يمضى على صلوته فان رب الماء رب التراب
وغير ذلك مما مر فى الحاشيتين السابقتين مما يصلح للاستناد والاستدلال على مذهب السيد فلا يقوى ما يمكن ان يتوقى
من طرف المحقق وموافقيه ان الوصف فى هذه الاخبار خارج مخرج الغالب لكن هذا يوجب ضعف دلالة لفظ الارض فى
احتمالهم على العموم كما لا يخفى وكيف كان الحكم بصحة التيمم بالحجر مشكل مع وجود التراب والتمكن منه لا يخرج عن الاشكال فلا يخطر
ببالك ان هذه الحواشى سيما وانه يكفى به تحصيل البراءة عن شغل الذمة اليقينى والخروج عن عهدة الامر الجزمى القطعى
واما فى صورة عدم التمكن من التراب او عدم التمكن من غير الحجر مثلا فيشكل ترك التيمم به بعد ما ظهر من بعض الاخبار
من صحة التيمم بالارض من حيث انها ارض وان الصلوة لا تفوت الا بفوت الارض لا الاشكال فى شمول ادلة السيد بهذه
الصورة بحيث يقع بينها هذا القطع والظهور اصلا وانما ولعله لهذا احتاط المفصل المفضل فتامل **قوله** تمسك
بدلالة الخطاب الخ اقول السيد ما تم يستدل بمفهوم الوصف انه ليس بحجة عنده بل استدلاله لا ان الارض لو كانت هى الطهور
فالطهور معها ايضا الماء وحكمها الا التراب والارض مذكور فى العبادة بلفظها ومصرح بها وان الطهور المذكور وصف هذه
الارض المذكورة وحالها ومن احكامها فاللازم ان يسند اليها لا الى التراب الذى ليس هذا الوصف المذكور وصفه وحكمه
فلا بد من ان يكون ذكره لغوا ايضا وفاسد الظاهر سيما وهو مذكور فى مقام التسهيل والتخفيف والتوسيع منه تعالى والمنة منه
سبحانه على هذه الامة وشفقته على خاتم الرسالة فلو كان غير التراب غلط الخلاف المقصود وخروجا عن البلاغة لعدم جريان الكلام
على مقتضى الحال بل يجريا على ضد مقتضى الحال ولا يخفى ان احاد الناس بل والاطفال منهم لا يفعل ذلك فضلا عن افصح العرب
واعلمهم بالبلاغة واشدهم مراعاة لها والاحتمالات التى ذكرت فى حجية المفهوم وجعلت سادة لحجية الحكم غير جارية هنا
للمقام فلا مقام وتركها دكرنا فلا تامل ويستدل الشارح والمحقق وغيرهما بمقام الامتنان بما هو ادون منه فى المقام مراتب وسلم
عندهم فتامل **قوله** ان هذه الرواية موجودة الخ اقول الذى يظهر من كلام السيد انه لا يعمل باخبار الاحاد والظن ان
هذه الرواية على ما هو مطلق وذكر فيها لفظ التراب حلو وجدة الاحاد وتعلق مطلقا بغير هذا اللفظ لا سيما مع ظهور
ان اللفظ الاول والاقرب من الادلة وادعاء ظهور وتعاضده فتامل **قوله** على حجة الخ اقول فلا تعارض الا انه يصح لكونه حجة لهم مضافا الى

مالا دعاه في ان من الاجماع **قوله** جاز التيمم بها الخ اقول لا يخفى ان بناء على ان صدق الارض عليهما حقيقة فلا وجه ولا شبهة فلو
وصلت ترديد كلامه التعجب المتردد المذكور في الحجر لان الشيخ في جمع بينهما وبين الحجر في الحكم كما نقلنا عنه سابقا وقد اشرنا الى تعجب اجنا
الاكثر هذا التفصيل لانه اختيار علم بعينه هو نقل عنهم وهذه طريقتهم والظاهر منها لان الفتوى فانه يدنا العمل الا نقل
طريقتنا التي هي والفقه من انهم يناقشون في دليل الفتوى ما ذكرنا ثم يقولون الا ان العمل على ما ذكروه او ما يقرب هذه
العبارة مثل ان يقولوا الاقرب في ان اختيار ما ذكروه اولى واحوط حتى انه وقع اصطلاح جديد بان مقام الافتاء غير مقام العمل والفتوى
سابقا كان مقام الافتاء غير مقام علمهم ثم يقولون الا ان العمل على ما ذكرناه او ما يقرب هذه العبارة مثل ان يقولون كلاه
في ان اختيار ما ذكروه اولى واحوط عن ذلك عن امثال هذه العبارات ومنها ما ذكرناه هنا فانه بعد المناقشة الطويلة
في ادلة السيد في ان التيمم بالتراب ونفي تلك الادلة وتضعيفها قال ولا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط وغيرها
حفظا من عدم اقتصاره على ما ذكره بما امكن وكذا الامر غير مقصورة احيانا في العمل وذلك بما امكن كما هو طريقته في من
منها ما في امثال هذه الادلة نعم قضينا اليقين كذلك وانت في انه متى ما امكن التيمم بالتراب لا يعدل الى التيمم مثل الحجر في
مقام العمل كما انه الاحوط ايضا كان كذلك انه لو تعذر التراب فلا شك ان الاحوط ان يتيمم بالحجر واما الاشارة في مقام العمل كما يعارض
جزم اليقين بذلك في ذلك المقام كان جزم من هنا هذه الاذعان ايضا كذلك وعن اليقين كذلك هذا التفصيل في العمل هو بعينه
فتوى المشهور من منها ما ان مثل ظاهر عبارة ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وطرح الاقوال التي تعيّن التيمم بالتراب
لا شك في ان الفتوى منوطة بالظن والوثوق والاعتماد فبعد التمكن من التراب والحجر لا شك في ان شغل الذمة بالصلوة يقيني
كما ان بعد التمكن من التراب خاصة ايضا كذلك وبعد سقوطهما لو حصل التراب ففي ثلث تحصل البراءة واما الواجد للحجر فلا يحصل
العلم بل ولا يحصل البراءة ح لما عرفت من تعارض الادلة والامارات بحيث لا يمكن ترجيح يعتمد عليه ويستند اليه سيما
في مقام تحصيل البراءة عن شغل الذمة اليقيني واما بعد اليقين التراب ووجود مثل الحجر فيحصل للمجتهد بملاحظة بعض الاخبار
المتضمنة لكون التيمم بعد الارض الظن بوجوب التيمم بما يسمى ارضا اي شيء كان وانه لا يفوت الصلوة الا ان يفوت الارض
اصلا وبالمرة وبالجملة والنها على كون التيمم بالارض من حيث هي ارض ظاهرة في الجملة لا تامل فيها الا انه هو بعينه مستوعبا
بجميع الحال حالا وفاقا حتى مع وجود التراب بحيث يقاوم ذلك العموم والشمول مقتضيا دالا على خصوصية التراب وظهر منه
بل يستغلب عليها الى ان يحصل للمجتهد الظن والوثوق والاعتماد على تيمم الحجر ايضاح حال نقل نظرا وجهه من ملاحظة ما ذكرناه الخ
السابقة كما ان شمول ما دل على التراب بجميع الاحوال حالا وفاقا حتى حال فقد التراب واستيفاء وقت الصلوة وفي هذه
بحيث يقاوم ما ذكرناه الاخبار المتضمنة لكون التيمم على الارض من حيث هي ارض والجملة فلا يخفى ان الصلوة لا يفوت الا
بفوت جميع ما يصدق عليه الارض وعدم وجدان الارض في ايضا تحل تامل اصلا مع انهم ادعوا الاجماع على التيمم مثل الحجر في الحكم على ما
كما اشرنا الى النظائف وغيرها من تلك ملاحظة ما هنا ويوهم انه المخالف هو ظاهر عبارة ابن الجنيد كما هو مشهور **قوله** الى ان هو خارج عن العبارة
اقول لا يخفى ان في التيمم ما يشتمل على التراب ومسح على الوجه واليدين والضرب والمسح حركة وسكون وهما كونان ولا اقل من الحركة
وهي كونه قطعا مع ان المنهى ليس الا التصرف في ملك الغير بغير اذنه والحركة تصرف بل التيمم فعل وعمل في ملك الغير وهو عين الملك

فتامل

فتامل **قوله** فلا باس ان يتيمم منه الخ اقول ان امكن ان يطلى به شيئا او يجفف الا الى احد فيصير ترابا مثل التراب المبلل فهو ايضا اولى
واحوط كما هو الظاهر من حسنة زرارة وان لم يمكن او يكون عسرا وحرجا فيتيمم بالطين ولم يبين في الاخبار كيفية التيمم به
كيفية بالتراب وقيل يضع يديه على الطين ثم يصبر حتى ييبس ثم يتيمم وهو خلاف ما يظهر من الاخبار فالعمل به مشكل سيما مع
تضمنه عدم الموالاة والظاهر من الاخبار ان التيمم بالطين متاخر عن كل ما يمكن به التيمم مثل الغبار والحجر فيما يظهر بينهما
عدم التيمم بالثلج فتامل **قوله** فاتحر عن الجاعد الشرط اقول في رواية زرارة في الموثق عن الباقر ع **قوله** وما اصاب الخليط من البدن
لم يباس الخ اقول هذا على تقدير ان لا يتصعد من جهة الضرب تراب وغبار بحيث يحيط بجميع الكف ويلصق به اما مع الصعود
والاحاطة فالحكم بالبطلان مشكل لان كان الاحتياط عدم الاعتداد به مع انه يمكن المناقشة في الاول ايضا بانه يتحقق
ضرب اليد على التراب وفي هذه صورة يتحقق ولعلها محل نظر فتامل اذا لم يتحقق اذا حيث قال الحع الماء اهل الخ فتامل معنى اي تقدير
الاحتياط مع الشدة ولا عدوان في مقام العمل والامر به **قوله** فان الوصل اجزاء الاحتياط اقول في الدماء وورد رواية تدل على ان
الرسل الحي من حيث الارض **قوله** وخلاف بعض العامة الخ اقول ذهاب البعيد بل لعدم ما اشرنا اليه من وجود الرواية
قوله ولرواية غياث الخ اقول الظاهر ان الكراهة وان الكراهة لاجل الاستطراق كما رواه هو بطريق اخر ان امير المؤمنين ع
قال لا وضوء من موطأ اي ما يطأ عليه برجلك فظهر انه ليس من جهة كونه من المهابط **قوله** ولمسند بروايات ابي بصير اقول
انما هي ضعيفة عند الا انها على المشهور موثقة لاشتراك ابي بصير عندهم بين الثقة والموثق **قوله** على ان نفضه ويتيمم به الخ
اقول الظاهر انها وقع النقض او لا ثم التيمم بما نفضه كما عليه بعض الاخبار مثل سلاره وظاهر المفيد وغيرهما وقال
الشيخ يتيمم بغبار ثوبه ونحوه ولعل الاولى العمل بملاحظة جميع الاخبار وان كان الاحوط والاولى هو الاول ان امكن ثم
المستفاد من الاخبار اشتراط وجود الغبار والاحساس به **قوله** لا يبعد الخ اقول الحكم بعدم التسمية عرفا
لعله محل اشكال لانهم يطلقون عليه لفظ التراب ويقولون تراب الغبار واذا اجتمع الغبار ورد عليه وذلك من ملاحظة
ان الطين الذي هو من الصعيد وورد انه صعيد طيب وما طهور من حيث النصوص والاجماع مع انهم يتيمم الغبار
امرنا بالتيمم منه دائما الطين فقالوا لا باس بالتيمم منه فيؤذن هذا الصعوبة في الطين من جهة الماء المخلوط
به وان كان هو من الصعيد وورد وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا بالتراب الذي هو ووقعان انه جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وورد ان الطهورين الماء والصعيد الى غير ذلك فتامل بل وعلى ما يظهر من الاخبار تاخير
الغبار عن التراب اصلا وفيه ايضا اشعار ويؤيده ايضا التيمم للنوم مع عدم اشتراطه لفقد التراب فتامل لكن
العمل على المشهور **قوله** والثالثة الخالية الثلج الخ اقول فيتيمم بملاحظة ذيل الرواية مع ان الرواية الاولى لا ضعف
فيها وان ابا بصير مشترك بين ثقات كما حقق في محله ومع ذلك يجبر بعمل الاصحاب على تقدير ضعفه وفي الموثق كالصحيح
عن زرارة عن الباقر ع ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه فان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ثم انه ظهر من هذه الاخبار الترتيب في الامور المذكورة التي يتيمم بعدها خلافا
لما ذكره الشيخ من الترتيب فتامل **قوله** فظاهر المرتضى الخ اقول ونقل سلار ايضا وانه احتج بصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع

الحل يجب في السفر الجليد او الثلج او ما جامد او جامدا فالتعبير بالجمود تيمم صلاوة ثم ان العود للاصل الاوفق التي يوبق دبير
ولعل مستند جزم انه هذه العقيدة لكون الدلالة عن الصحة اذ لعل المراد التيمم بالصعيد وان لم يجد الا الثلج والماء
الجامد لا غير الجامد وان وجد التراب كما هو الغالب فتامل قوله اجمع الاصحاب الخ اقول الظاهرة صورة رجاء التيمم في
الوقت ولعيد وهو اما لو علم يقينا او ظن انه بعد دخول الوقت لا يمكن التيمم الا بالطين مثلا فالحكم بعدم الجواز
مشكل لشمول كثير من الادلة له مثل كونه بمنزلة الماء وكفاية الصعيد عشر سنين وغير ذلك ولانه واجد للطهور
متمكن من اداء الصلوة وايجادها في وقتها الخبيث لعموم ما دل عليه وعدم سقوطها عن كل مكلف ولو بغير ستر العورة
وغيره من الشرائط المماثلة له وبغير الحمد والسورة والركوع وغيرها من الاجزاء وبالجملة لا يسقط الا ان يموت المكلف او يخرج
عن التكليف ولا يمكن منها الصلوة الا بالتيمم فتامل هذا مع عدم ظهور شمول اجماعهم لمثل ما نحن فيه ليكون من القوم في الشان
فلم يظهر بحرمه بحث الاطلاق كلام المجمعين مضافا الى عدم ثبوت هذا الاجماع لما مر عن الشهيد من نقل القول بجواز
الطهارات اجمع لا بعضها او جوبا او موسعا فاية سائق الباب انه يكون اجماعا منقولا بخبر الواحد فعلى القول بحجيته وانه
لا يظهر خروج الفقيه الغير المعروف لا شبهة في كونه ظنيا فلا يقاوم ما ذكرناه من العموم لانه اقوى كما اشرنا مضافا الى
ضعف دلالته ايضا كما اشرنا ويعضد ما ذكرنا ما ورد من المنع عن السفر الى بلد يحتاج فيه الى التيمم للصلوة
وعدهم في ذلك هلاك الدين فكيف يجوز ترك التيمم لضياع التمكن والوجدان العقلي والعرفي في ترك الصلوة
لاجله مع كونه من مقدمات الواجب المطلق لا المشروط فحاله حال سائر المقدمات تنكب قبل دخول الوقت
التيمم ولا مانع عنه في هذا الموضع مع التمكن منها في الوقت فكيف مع عدم التمكن مثل تحصيل الدلو والرشا
لاستقاء ماء الطهارة واشتراء اسباب السفر للحج وغيرها ذلك ومفهوم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة لا ينتفي
عدم الوجوب لعدم الجواز وعدم الوجوب العقلي الذي هو في المقدمات مع التامل في عموم المفهوم ثم لا يخفى له المورد
النادرة ومقاومته لما اشرنا وما ذكر ظهر انه قبل الوقت لو تمكن من الوضوء او الغسل يجب ايضا فضمنا
ح ولو علم او ظن عدم التمكن منهما في الوقت فتامل قوله وقال ابن الجنيد وجميع الاصحاب الخ القول منهم ابوا
الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس وظاهر المفيد قوله ونقل عليه السيد الخ اقول والشيخ ايضا كما اشار كو
وقال ابن الجنيد في اقول وظاهر الجعفي وظاهر البزنطي على ما نقل قوله واختار شريعة في اكثر كتبه اقول ويومي اليه كلام
ابن عقيل قوله احتج الشيخ الخ في الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت قوله اما الاجماع فمنع الخ اقول في
الخلاف وان لم يضر الاجماع المعتبر عندنا العدم كونه وفاق الكل الا انه يضر من حيث انه يمنع حصول العلم بقول المعصوم
لان العلم على فرض حصوله من وجود الاتفاق فانما يحصل باتفاق جميع الفقهاء بحيث لا يشذ عنهم احد ولو مانع اتفاق
بعضهم لحصول العلم عن حكم الامام من غير شذوذ منها العلم وهي في امثال زماننا مفقودة الا ماشذ مثل العلم
بحرمة القياس ونظائرها وسائر فيه لا يوجد فيه شيء بل الروايات على خلافه فان كثيرا من الاخبار يظهر منها عدم
وجوب التاخير الى ذلك فان قلت الاجماع الذي هو حجة لا يخرج عن القطع لعموم ما دل على حجية ظن المجتهد فيكفي كونه

ظنيا او العادل الضابط الماهر اخبر بالاجماع ومخالفة الغير غير مضر او لعله تحصل له العلم وحصل لمدعي الاجماع ولا سائغة ذلك
دبما يحصل بسببه الوهن في دعوى المدعي ان جماعة من الماهرين العادلين الضابطين مع بذل جهد واستفراغ وسعهم لم يفطنوا
بهذا الاجماع مع اتحاد زمانهم من زمان المدعي او قرب عهده وتقدمهم عليه فانه هذا دبما يورث لنا الوهن والريبة في انه ذهب
هنا على بعيد ذلك ظن ضعيف لا يقاوم العبارة بل ملاحظة الاخبار يوجب ظنا اضعفا اخر والا على الاول مع انه من اجل
حجية المنقول بخبر الواحد لا ينفع هذا الاجماع اصلا وبالمرة ومن يقول بها او لا يوجب لما ذكرناه وهنا اصلا يكون عن مثل الخبر
فكم حكم اخر رواه مضيق الفقاهة خلاف من الجمع او جيه او الترجيح كما تأمل قوله ولما الرواية الخ اقول يشكل هذا الجواب على الطريقة
الاخرى في هذه الرواية فانه فليس بدل خلط ولا كما ذكرنا لكن الجواب حسن ويرفع الاضطراب وعدم ظهور كون هذه الطريقة
حقا بما والطريقة المذكورة في كلام الشارح سندا او شهرة لو فرض قوله ويمكن حملها الخ اقول لعل مراده الجيد وان ما هو رة
كثيرا ما يستدل بها سابقا ويصرح بعدم الضرر وكذا الكلام في دعوى ستر وكذا النص بجبر بان الخبر الضعيف حجة وان لم يكن يحقق
قائل الا ان يكون مراده ان الفقهاء قالوا بخلافه لكن المحقق مال اليه وظاهر الشارح العمل بمثله فاولى له ان يمسك
لاجل الحمل على الاستحباب بملاحظة معارضته ظاهرها مع الظن او كثير من الادلة ومقاومته لما قلنا لابد من الملاحظة وان كل
في المعارضات وما ذكر ظهر الكلام في عبارة الفقه الرضوي ايضا فانها هكذا وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت ولعل
هذه العبارة مستند القائلين بالتاخير مطلقا ويمكن ان يكون المراد منها التيمم مع الرجاء بان الغالب وجود الماء مع
هذين الخبرين واستثناهما احتمل اريد بهما التاخير مطلقا وعلل بانه ان فات لم يفت الارض قوله حجة القول الثالث الخ اقول يدل على
هذا القول عمومات واطلاقات كثيرة في ان الوقت يدخل بجمع الزوال وان وقت الى الغروب مثلا وفي ان فاقد الماء والعاجز
عن استعماله يتيمم ويصلي مضافا الى ما ذكر والشارح ره ويدل عليه صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في امام
قوم اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله
قد جعل التراب طهورا فان الظاهر عدم الجنابة على المامومين والامام تأخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت والا لكان ارحم
في المقام لشدة الحاجة ومخافة بعد ان يكون على المامومين التاخير الى ذلك الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع حضور
هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ مع ان تأخير الصلوة الى هذا الحد غاية الشيء من الكراهة وكان المرجحية
كما يظهر من كثير من العبادات والا على القول بالاختيار الاضطرار بعد الارشاد هذا مضافا الى كراهة اقتداء غير المتيمم بالمتيمم
فتامل قوله وهو ان تيادل المتيمم الخ اقول هذا على القول بوجوب التاخير مطلقا وجيه لكن القائل بالثاني انما يقول به بناء
على اختياره القول بالتفصيل ان الامر بتاخير التيمم ليس الا لرجاء حصول الماء وحصول الصلوة بالطهور الاختياري مهما امكن
وان التيمم طهور اضطراري لا يرتكب الا ان يضطر اليه ومع الرجاء ما حصل الاضطرار وقد اشرنا الى انهم صلى الله عليه وآله نهى
عن المسافرة الى بلد ربما يتحقق في المسافرة اليه الصلوة بالتيمم وحكموا بان ذلك هلاك الدين ومعلوم ايضا ان الطهور
اذا كان لاجل الصلوة لا يكون مطلوبا بالنفس بل مطلوبيته محضة في كونها لاجل الصلوة خاصة وما ذكرنا من ان تضعيفه
لا يخرج من الضعف فان قلت تيممه صحيح البتة ولا معنى لصحته بعض الاجزاء الدخول به في الصلوة قلت لا نسلم ان يكون المعنى

جواز الدخول به في الصلاة فلو ضاق الوقت بل جواز الدخول في الجملة لان معنى الصحة هو ترتب الاثر في الجملة فان قلت الحاجة حتى
ورفع بالتيمم للحدث هو الحالة المانعة عن الصلوة قلت يجيء في الكلام في كونه رافعا للحدث وعلى تقدير كونه رافعا له يعلم
انه يرفع مطلقا فانه اول الكلام بل يرفع في الجملة وهو انه حصل الياس فيجوز الصلوة والا فعند حصول الياس او ضيق الوقت
وبالجملة على القول بوجوب تاخير التيمم عند رجاء المائية الى اخر ما ذكره من الاشكال ما سيذكره في قوله وعلى هذا ينبغي اعتبار
غاية الضيق الخ فتدبر **قوله** وتشهد له اخبار الشهادة اشكال **قوله** نعم قوله الخ اقول [illegible] بحالة العذر من المائية الى اخر عن
تامل **قوله** فينبغي اعتباره الخ اقول والا [illegible] خلاف مدلول الاخبار وعكس مقتضاه لان الاوقات [illegible] للتاخير والتيمم صحيح
لما سبق اداؤها على ما ذكره والصلوة الفريضة تصح بالتيمم السابق في اول الوقت كالحاضرة [illegible] وانه بالتاخير الى
اخر الوقت لا يبقى ما ذكره مبني على ترجيح كون التاخير على سبيل الاستحباب لانه على هذا [illegible] وعلى هذا ينبغي معنى لا انه
على اي تقدير اعتبار ما [illegible] فظهر ما ذكرنا انه على القول بالتضييق اما لا يصح التيمم للنافلة حتى اداؤها الا ويصح لكن لا يمكن
اذا الوضعية ما بالتيمم السابق [illegible] وقت الضيق ولا يجب ان الظاهر من الاخبار بعض التيمم للنافلة حتى اداؤها ولا يوجد مانع من ذلك
من قبل اصلا فظهر ان المانع هو الثاني كما اشرنا فظهر [illegible] الحاشية السابقة فتامل **قوله** حتى كانت تلك الحالة الخ اقول
لا يخفى ان تلك الحالة انما هي [illegible] بوجود الماء لا بد من ان يحدث [illegible] ويصير عن الجنب جنبا وعن الحائض حائضا
وهكذا [illegible] ان وجود الماء ليس من موجبات تلك الحالة وليس هو من الاحداث لان موجبها هو الجنابة اعني التقاء الختانين
او نزول المني او الحيض او الاستحاضة او النفاس او مس الميت [illegible] مع ان المحقق نقل الاجماع على ان وجود
الماء ليس بحدث [illegible] الاجماع عليه [illegible] وجود الماء [illegible]
[illegible] والاخبار الدالة على هذا المعنى [illegible] ان التيمم [illegible] للمائية في حال الاضطرار [illegible] عدم الاباحة
في الجملة بان لم يرتفع منه انما المرتفع هو عدم الاباحة حال الاضطرار [illegible] وقد مرت في الحاشية السابقة المكتوبة على قوله
وهو انه اول التيمم ان رفع الحدث يكون في الجملة لا مطلقا [illegible] من الحالة [illegible] مطلقا والمرتفع منها [illegible]
موجب الحدث [illegible] وهذا المرتفع بل المانع هو الحالة الباقية لان المكلف [illegible] لا مضطر
وبالجملة ما ذكره على تقدير [illegible] النزاع لفظيا كما اشرت بخلاف [illegible] اصلا ومما يشهد على ان التيمم لا يرفع الحدث ما ورد في
الاخبار المتعددة من اطلاق الجنب على المتيمم بعد تيممه [illegible] عليه [illegible] الاسود [illegible]
وامثال ذلك بل [illegible]
جنبا [illegible] بعد التيمم انتهى [illegible] تمام الكلام [illegible] **قوله** [illegible]
الخ اقول [illegible] المسح [illegible] الضرب [illegible] التيمم هو
الضرب بل بعدم المسح المعتبر فتامل **قوله** وضع اليدين معا اقول اي لا يتقدم احدهما على الاخرى بان يكون [illegible]
ويدل عليه بعد الاجماع المنقول ظواهر الاخبار مثل تضرب بيديك [illegible] الوجه [illegible] الكفين وامثال ذلك [illegible]
الشرعية [illegible] على النقل [illegible] **قوله** فلو [illegible]

شرح [illegible] لم يعتبر التوقف الخ لكن لا يخفى انه ذكر كثيرا ما يشيع وجوب شيء [illegible] في كيفية التيمم مثل البداءة بالاعلى والموالاة
وغير ذلك كما انك في الوضوء ايضا كذلك الا ان يكون مراده انه من [illegible] اعم من الفعل لكن غير ان العمومات مثل اية
التيمم يقتضي صحة هذه الصلوة الا ان يكون مراده [illegible] الاخبار بلفظ الضرب والوضع فيكون مخصصا لكن لا يخفى ان هذا
كلام اخر وليس [illegible] ومع ذلك نقول [illegible] بثبوت التخصيص بمجرد هذا [illegible] الغالب
اولى بانه على الاستحباب لكنه خلاف [illegible] المسئلة السابقة [illegible] بالضرب
وقوله اجمع الاصحاب الخ [illegible] تامل **قوله** توقف الوظايف اقول لعل هذا التعليل بناء على عدم
اعتماده على ما ادعاه من الاجماع بان المراد [illegible] الاتفاق او ان سند اجماعهم [illegible] دليل اخر كان الامر بالضرب ايضا
دليل اخر ثم ان هذا التعليل مبني على ثبوت التكليف بالجمل وان البيان [illegible] الشارح **قوله** [illegible] اقول ربما
[illegible] في دلالة الجملة الخبرية على الامر [illegible] التمام [illegible] الضرب [illegible]
مستحبا [illegible] على ذلك وهو الخ اقول [illegible] الى ظاهر الاخبار بان الضرب لو كان واجبا في التيمم لما اكتفى [illegible] بمجرد الفضل
[illegible] ان [illegible] الصعيد الذي [illegible] بمسح الوجه واليدين كيف كان الا ان يثبت من اجماع [illegible]
كانت [illegible] وجوب الوضع [illegible] **قوله** فانا [illegible] حصول الغرض الخ اقول [illegible] من الاية حصول
الغرض من [illegible] الصعيد كيف كان الا ان الاخبار [illegible] ما ذكرنا في المقام من الوظايف
الشرعية يتوقف على النقل الخ [illegible] على وجوب الضرب [illegible]
الاية والاخبار [illegible] **قوله** والمنقول [illegible] اقول [illegible] تيمم
[illegible] الكيفية [illegible] ما ذكره من الضرب على تراب [illegible] وامثال ذلك وان [illegible]
التيممات سوى التيمم [illegible] الوجه [illegible] تامل **قوله** لاشتغال الذمة [illegible] عليه الخ اقول ان العبادة يتوقف على النقل وايضا
الطهور شرط للصلوة مثلا والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وايضا الاصل عدم الصحة بدليل شرعي فعدم
الدليل لا يكفي بل لا بد من الدليل على عدم الاشتراط ولو كان الاطلاق يرجع الى العموم والمطلقات مثل [illegible] جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible] الماء [illegible] الوجه [illegible] الكفين [illegible] تضرب بيديك على الارض ثم
[illegible] وغير ذلك [illegible] العلوق وكون المسح [illegible] عدم العلوق وكون المسح بمجرد اليد الخالي عن الغبار
اصلا [illegible] الواجب [illegible] العرف [illegible] الثاني محل نظر
هذا مع قطع النظر عما اشرنا اليه [illegible] بالتيمم [illegible] من الاية والصحيح من الحديث على اشتراط العلوق [illegible]
قوله ما كان [illegible] اقول كونه [illegible] العلوق [illegible] التمام [illegible]
الا ان يمسح اليدين بشيء [illegible] في المسح [illegible]
[illegible] على انه على ما ذكر [illegible] عدم العلوق [illegible] المسح بالعلوق [illegible]
[illegible] **قوله** ان الصعيد اقول [illegible] الكلام [illegible] **قوله** او الغالب الخ اقول فيه نظر بل الغالب

آمن الرسول تا آخر بخواند بعد
الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه وانزل التوراة
والإنجيل من قبل هدى للناس
وانزل الفرقان إن الذين كفروا
بآيات الله لهم عذاب شديد و
الله عزيز ذو انتقام ربنا إننا
سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن
آمنوا بربكم فآمنا ربنا فا
غفر لنا ذنوبنا وكفر عنا
سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا

البناء على انه لعله لهذا الامر لا الضرب بين لانه ربما يقل العلوق منتجب الضرب الثاني او يعدم نادرا فيجب هذا على تقدير تسليم
ما ذكره من الكفاية قوله والجواب المنع الخ اقول ظاهر الآية عموم الضرب الى الصعيد واما الحديث فعلى تقدير تسليم جواز تأويل
الآية مثله وان كان بخلاف ظاهرها فسبيله لا يظهر منه ما يخالف ظاهرها فان الظاهر المراد من التيمم المتيمم بقرينة قوله منه
اذ يعلم ان جميع ذلك الخ مع ان هذا الحديث ينادي باشتراط العلوق ولذا البيّن جعله نقلا المسح ببعض الوجه واليدين فانه اذا
كان الحديث مقيلا بالنسبة الى الآية يظهر منه اعتبار العلوق في الآية ايضا وان البقاء التيمم على مقتضى ظاهر اللفظ فتأمل
قوله او على ان المراد مسح الخ اقول هو الاظهر على ملاحظة ان الروايات المتضمنة لحكاية عمار الحكاية مقيدة تارة في مسح
من زرارة انه مسح جبينه فقط وهذا انص في عدم الاستيعاب ومع ذلك عبروا عن ذلك الحكاية بعينها انه مسح الوجه على ما هو
المذكور في ذلك انهم في السيد كثيرا ما يقولون مسح بيديك ومسح بيده واشال هذه العبارة ومرة الوجه ومرة اليدين مع
انه على سبيل الاطلاق مع ان المسح ببعض السيد قطعا وربما يجيء انه وورد مرة للوجه ومرة لليدين انه على سبيل الاطلاق
فيظهر انهم كانوا يبالغون في التعبير بحكاية مسح الوجه مع ان مسح جبينه اظهر ولا يلزم في عدم الاستيعاب من مسح جبينه الا
حيث اذا تيسر فيها الجملة الخبرية بعيد سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا سابقا قال الصدوق في اماليه وعلمه اي مسح الجبينين
ولم الكف مضى مثلا عبارته في تمام الظهر ان وايده ايضا ما كان قائلا بمسح كل الوجه ولعله كان يراد من الوجه الوجه الوارد
في الاخبار على حسب ما ورد منها وهو غير بعيد على طريقة القدماء فانهم ربما كانوا يفتون بعين ما ورد في الخبر وستذكر
عبارة الامالي في بحث عدد الضربات ومنها ايضا يظهر ذلك بل هي اظهر في ذلك فتأمل قوله وضعف الظاهر الخ اقول لعل التضعيف
هنا ولسائر المواضع مع وفور كثير من مواضع من ان العبارة يتوقف على النقل فاوصل البنا فيتضح عليه يبنى على الاصح
معلوم معناه بعينه كلامه في كلام العرب في ظاهر في كونه باي وجه حصل بخلاف الموضع الذي لم يرد فيه مثل هذا
الكلام وغيره ان سائر المواضع يمكن الاستناد الى الاطلاقات والعمومات وايضا الظهور ما عرفته ولذا هو بحيث يحكمون
السيد الخ من ضعف ولذا ورد في الاخبار كثيرا انهم كانوا يسألون عن كيفية التيمم مطلقا من غير تخصيص بجزء دون جزء وهم
ايضا في مقام الجواب ما كانوا يخصصون بل ربما كانوا يجيبون بالفعل في غالب الاوقات بل في جميع اوقاتهم سؤالهم عن كيفية
مس التيمم بل كانوا يأتون بالفعل في مقام البيان ولعل ذلك لان اصحابهم ما كانوا يطلعون في التيمم الظاهري لكونه
المقام عبارة غريبة عجيبة خارجة عن قانون استنادهم اذ كان وصل اليهم ان ظاهر الآية ليس بالقتيبة على حالها بحيث انه
ما اعتبر شيء من ابعاد كما صورت ابطال اجزاء من دمهم ما قالوا في الجواب انه ضرب فاوجه ساكتهم سالكم عن كيفية
التيمم بل كانوا يأتون بالكيفية وظاهر ان الخطاب كانوا يسألون التيمم المأمور به الذي ادعيه ابنه فهم ما كانوا يشك
قط الى ان الجزء او الكيفية فاجيب وهذا صعب وليس بواجب ولا يخفى ان السائلين ايضا ما سألوا عن امثال ذلك وكونهم
يفهمون ذلك من الخارج ومع ذلك كانوا يسألون عن كيفية التيمم بعيد وما ذكر يقتضي الاقتصار على نفس ما فعلوا [illegible]
محل دفرق وجعل وهم انه [illegible] عدم البداءة بالاعلى [illegible]
ولا اكتفاء بعدم البداءة في غاية الاشكال فتأمل قوله لنا قوله تعالى فامسحوا الخ اقول لانه لا دلالة فيه اصلا على القول المشهور من ان

البد

اليد حقيقة فيما هو متصل بالمنكب والاطراف الاخر ورؤس الاصابع وكذا القول بالاشتراك اللفظي بينه وبين العباس فقال هم
واما على ما سيذكره من ان اليد هي الكف ولا تبادل ما ازيد الرسغ حقيقة فيتجه فضلا ان يقيده لانه يقتضي ان يكون المسح
ببعض الكف الا انه يريد من البعض خصوص ظهر الكف لكون على هذا لا يكون الدال اذ بعضه مطلوب من جهة الباء بل من جهة كون اليد
هي الكف وبالجملة بناء على ما سنذكره لا يبقى نزاع وقطع النظر عن عدم التفاسير فتأمل قوله وما ذكر ان كلا العلم الخ اقول فيه
مع ان من لاحظ كلام فقهائنا [illegible] العاشرة في الاصول والفروع لا يبقى له شك في عدم اتفاقهم على كون اليد حقيقة في الزائد على الرسغ
بل القول بكونه مجموع ما بين المنكب ورؤس الاصابع معنى حقيقيا او القول بالاشتراك بينه [illegible] مشهور [illegible]
مع ان الحق هو الادل للتبادر عند الاطلاق ويشهد عليه قوله [illegible] الى المرافق فتدبر قوله فتأمل الخ اقول [illegible]
…ة قوله واجاب الشيخ ره اقول السبب في الاستبصار هذا التوجيه الى
…الذي [illegible] الغسل في الوضوء يتيمم الموضع الذي فيه المسح هذا على
…في الوضوء فتأمل قوله ويمكن حملها الخ اقول بعيد بل الاحتمال [illegible]
…مسح الكف الخ اقول مضافا الى ان ظاهرها يقتضي عدم كون الباء
…الجبل مع العامة واثبات [illegible] فتدبر قوله يجوع عليها الخ
…ح المركب قوله اذا ولد لنا الخ اقول ويمكن الاستدلال بعموم ظاهرها
…فيها [illegible] المركب [illegible] الاصحاب [illegible]
…قوله لمساواة الوضوء الخ اقول معنى الكلام [illegible] البداءة بالاعلى
…ظاهر ومعنى [illegible] البداءة بالاعلى قوله ولعل عكسه
…[illegible] جميع الترتيب ومعنى الكلام وجوب البداءة بالاعلى وورود
…[illegible] قوله [illegible] الخ اقول لم يستدل بوجوب الشارع
…[illegible] الناسي بل استدل [illegible] التيمم الثاني الوارد في مقام
…[illegible] البيان [illegible] بالفعل [illegible]
…الاعلى قوله والصحة لعدة الخ اقول على تقدير ثبوت الوجوب [illegible]
…لاجل عدم وقت الصلاة [illegible] قوله والمتيمم
…[illegible] عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض [illegible]
…[illegible] لكن الصدوق [illegible] في الفقيه هو المشهور [illegible]
…[illegible] من لم يجد الماء [illegible]
…[illegible] الانف الاعلى الى الاسفل [illegible]
الاصابع ثم يمسح [illegible]

يكبار بخواند واصحاب ادا و حاجتش
روا باشد و گناهانش عفو گردد
واگر کسی را کار عظیم پیش باشد
قرض بر آورده و در کار و بار خود
فرو مانده و در امور دنیا سرگردان
و سر رشته تدبیر از دست داده
بود بهر عدد که بخواند بزودی
فتح آن مشکل وی معلوم شود
از جهت هر عدد که تواند بیرون
آمدن و تواند با تمام رساند
بخواند مقاصد وی بحصول پیوندد
و مراد رسد ان شاء الله تعالی
بسم الله الرحمن الرحیم

البقاء على انه لعله لهذا الوجه بالضرب بين لانه بما يقبل العلوق منتخب الضرب الثاني او بعدم تادر ايجب هذا على تقدير تسليم
ما ذكره من الكفاية قوله والجواب المنع الخ اقول ظاهر الاية عموم الصعيد الى التصعيد واما الحديث فعلى تقدير تسليم حال تاويل
الاية بمثل وان كان بخلاف ظاهرها [illegible] لا يظهر منه ما يخالف ظاهرها فان الظاهر المراد من التيمم المتيمم [illegible]
انه علم ان جميع ذلك الخ [illegible] ان هذا الحديث ينادي باشتراط العلوق [illegible] حمله على المسح ببعض الوجه واليدين [illegible]
كان الحديث [illegible] بالنسبة الى الاية [illegible] اعتبار العلوق [illegible] التيمم على [illegible] اللفظ [illegible]
قوله او على ان المراد بمسح الخ اقول [illegible] ان الروايات المتضمنة لحكاية [illegible]
[illegible] مسح جبينيه [illegible] عدم الاستيعاب [illegible] الحكاية [illegible] مسح الوجه على ما هو
[illegible]

[illegible]

اليد حقيقة فيما هو [illegible] متصل بالمنكب والطرف الاخر رؤس الاصابع وكذا القول بالاشتراك اللفظي بينه وبين العامة [illegible]
واما على ما سيذكره من ان اليد هي الكف ولا تتناول ما فوق الرسغ حقيقة [illegible] فضلا ان [illegible] لا يقتضي ان يكون المسح
ببعض الكف [illegible] من البعض [illegible] ظهر الكف [illegible] بل من جهة [illegible] كون اليد
هي الكف [illegible] قوله وما ذاك الا لعدم الخ اقول [illegible]
[illegible]
بل القول بكونه بجميع ما بين المنكب ورؤس الاصابع بمعنى حقيقيا او القول بالاشتراك [illegible]
[illegible] قوله فلا الخ اقول [illegible]
[illegible] قوله والجواب [illegible] اقول [illegible] في الاستبصار هذا التوجيه الى
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كان زهوقا قالوا ربنا غلبت علينا
شقوتنا وكنا قوما ضالين
ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا
ظالمون قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
ام حسب الذين يعملون السيئات
ان يسبقونا ساء ما يحكمون من
كان يرجو لقاء الله فان اجل الله
لات وهو السميع العليم الم انما
هذا

البقا على انه لعله لهذا الامر الى الضرب من لانه يعاقبل العلوق منتخب الضرب الثاني او بعدم نادرا يجب حذا على تقدير تسليم
ما ذكره من الكفاية **قوله** والجواب المنع الخ اقول ظاهر الاية عود الضمير الى الصعيد واما الحديث فعلى تقدير تسليم حمله تأويل
الاية مشكل وارتكاب خلاف ظاهرها سبب لا يظهر منه ما يخالف ظاهرها فان الظاهر المراد من التيمم المتيمم به فلم
ان يعلم ان جميع ذلك الخ مع ان هذا الحديث ينادي باشتراط العلوق ولذا السيخ جعله نقلا المسح ببعض الوجه واليدين فانه
كان الحديث مقيدا بالنسبة الى الاية بظهر منه اعتبار العلوق في الاية ايضا وان ايضا التيمم على تقدير نص اللفظ وتامل
قوله او على ان المراد مسح الخ اقول هو الاظهر عليه لاحظة ان الروايات المتضمنة لحكاية عمار لحكاية وقضية واحدة فقد يحتمل
ان يراد انه مسح جبينه فقط وهذا نص في عدم الاستيعاب ومع ذلك الخبر واخر ذلك الحكاية بعينها انه مسح الوجه على ما هو
الاكثر وفي ذلك انهم قد فالسيد كثيرا ما يعبرون من مسح بعض ذلك ومسح يديه واستال الحديث العبادة ورد في الوجه ومرة للسيدين
اليه على سبيل الاطلاق مع ان المسح ببعض السيد قطعا وربما ايضا انه ورد ومرة للوجه ومرة للسيدين اليه على سبيل الاطلاق
فيظهر انهم ما كانوا يبالون في التعبير في حكاية مسح الوجه مع ان مسح جبينه اظهر ولا ثم في عدم الاستيعاب من مسح جبينه الا
حيث انه يخرج وبالجملة الخبر بعيد بما بعد ملاحظة ونادى منه انما قال الصدوق واما الخبر ودعليه اي مسح الجبينين
ولم الكف مضى منا اختيار ما نسيا نظيره ان والمراد ايضا ما كان قايلا بمسح كل الوجه ولعله كان مراده من الوجه الوجه الوارد
في الاخبار على حسب ما ورد وهنا وهذا امر بعيد عن طريقة القدماء فانهم ربما كانوا يفتون بعين ما ورد في الخبر وكذلك
عبارة الاماني في بحث عدم الضربات وهنا ايضا يظهر ذلك كما هي اظهر في ذلك فتامل **قوله** وضعفه ظاهر الخ اقول اعل المقصد
هنا وامثال الموضع مع وقوعه كثيرا من مواضع من ان العبارة يتوقف على النقل فاذا وصل الينا نقص عليه ينبني على ان المسح
معلوم معناه بعرفه كلام بينهم كلام العرب فهو ظاهر في كونه بای وجه حصل الخلاف الموضع الذي لم يرد فيه مثل هذا
الكلام وغيره من سائر المواضع يمكن الاستناد الى الاطلاقات والعمومات وايضا الامور مما يخرج عنه ولمثله بحث طويل
البرايع من ضعف ولذا ورد في الاخبار كثيرا انهم كانوا يسألون عن كيفية التيمم مكررا بغير تخصيص بجزء دون جزء وهم
ايضا في مقام الجواب ما كانوا يخصصون بل ربما كانوا يجيبون بالفعل في غالب الاوقات بل في جميع اوقاتهم سؤالهم عن كيفية
مس التيمم بل كانوا ياتون بالفعل في مقام البيان وفعل ذلك ان اصحابهم ما كانوا يفطنون في التيمم الظاهر كون
المقام عبادة غريبة عجيبة خارجة عن قانون اعتيادهم لكان وصل اليهم ان ظاهر الاية ليست بالفيه على حالها بحيث انه
ما اعتبر شهادة ابواجادة كما ورد في ابطال اجزاء اخر دهم ما قالوا في الجواب انه غريب فاوجه سؤالهم ما لكم عن كيفية
التيمم بل كانوا يأتون بالكيفية وظاهر ان الخطاب كانوا يسألون التيمم المأمور به الذي وجه ان ذلك وهم ما كانوا في شي
فظ الا الا ان الكيفية فاجيب وهذا سخيف وليس بواجب ولا يخفى ان السابلين انهم ما سألوا عن امثال ذلك وكونهم
يفهمون ذلك من الخارج ومع ذلك كانوا يسألون عن كيفية التيمم بعيد وما ذكر يقتضي الاقتصار على نفس ما فعلوه دون
مقدار وعدم تحديد ولو كان ابدا الى الاعلى بين المحو لا يليق عدم الابتداء بالاعلى وهو ناسب التنزه بالجملة المحال فيه
ولا يكتفى بعدم البدأة في غاية الاشكال فتامل **قوله** لما قوله تعالى فامسحوا الخ اقول وله ان ذهب اسماعيل العقد المشهور ان

البد

اليد حقيقة فيما هو طرف متصل بالمنكب والطرف الاخر رؤس الاصابع وكذا القول بالاشتراك اللفظي بينه وبين الفاصلة فتامل
واما على ما سنذكره من ان اليد هي الكف والاستدلال بما في الرسغ حقيقة فيعتبر فصلا ان نفيه لا يقتضي ان يكون المسح
ببعض الكف الا انه يريد من البعض خصوص ظهر الكف لكن على هذا لا يكون الدال على طلوب من جهة الباء بل من جهة كون اليد
هي الكف وبالجملة فيما سند لا به توابع وقطع النظر عن عدم القائل فتامل **قوله** وما ذكره الا العدم الخ اقول فيه منع ظ
منع ان من لاحظ كلام منا يشتبهنا العاشر في الاصول والفروع لا ينبغي في ذلك عدم اتفاقهم على كون اليد حقيقة في الذراع
بل القول بكونه مجموع ما بين المنكب ورؤس الاصابع معنى حقيقيا او القول بالاشتراك بينه وبين الذي بعض مشهورا ان سرفاه
مع ان الحق هو الاول للتبادر عند الاطلاق ويشهد عليه قوله تعالى وايديكم الى المرافق فتدبر **قوله** فما ذكر الخ اقول فيه محل
لفظ فوق الكف على ظهر الكف فما قلنا ودعا انه العجب انه **قوله** واجاب الشيخ ره اقول السبب في الاستبصار هذا التوجيه الى
العضو الذي نسيا الغسل في الوضوء يتيمم الموضع الذي فيه المسح هذا على
... في الوضوء فتامل **قوله** ويمكن حملها الخ اقول بعيد بل الاحوط هنا الزكاة
... مسح الكف الخ اقول مضافا الى ان ظاهرها ما ينفى عدم كون الباء
... الجمل مع العامة واثبات الحق على رايهم فتدبر **قوله** يجمع عليها الخ
... المركب **قوله** اذا ادوا الخ اقول فتمكين الاستدلال العجم ظاهرها
... ومنها ما لا جل المركب وحسن الكلام في المجيزة لعل الاصحاب وهو منا
... **قوله** المسألة الاولى في الوضوء الخ اقول معنى الكلام مثير بحث البداة بالاعلى
... ظاهر ومعنى نقل ما اخر منه في بحث البداة بالاعلى **قوله** وفيك عكس
... نظر منه جميع الترتيب ومعنى الكلام في بحث البداة بالاعلى وورد
... فقلا عن المحل فتامل **قوله** معه فقال الخ اقول لم يستدل بوجوب التتابع
... النابع الناسي بل استدل بالتيمم اولا بالتيمم الثاني الوارد في مقام
... البيان غير محض بالفعل لاطلاق فلا يثبت سائر اشياء
... على **قوله** والصحة لعدد الخ اقول على تقدير ثبوت الوجوب من غير عنه
... لاجل عدم وقت الصلاة وهو امر خارج عن التيمم فتامل **قوله** والمهم
... الله عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض والنفاس
... لكن الصدوق نقل الخبر عنه ما اختاره في الفقيه هو المشهور من
... وان من لم يجد الماء الى فرغه مرتب على ان دفعه مرتبة للوضوء ومسح
بما جبهته من قصاص شعر الى طرف انفه ... الاصل الى الاسفل ثم مسح ظهر يديه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك ويظهر بعض الحنا بحرف بين بحرف بين ... وجهه فاتى في آخر كتب ابيه ويظهر من الشيخ في ب

وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى
اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ
فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَكَانَ
اللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى
اللّٰهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا
هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ
أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ
رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ
شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ
وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الخ

ايضاً لمذهب الشيعة فلاحظ قوله ومقتضى كلامه في الرسالة الخ اقول ليس ما ذكره [illegible] حقيقية بل [illegible] للوجه وحرمة السيد بن علي
النقيب [illegible] نسب اليه [illegible] لكن الاشكال انما حكاه في العبرة وقد نقلنا عن امالي الصدوق [illegible] مسح الجبهة ما ينبغي
ان يلاحظ قوله قال سالته عن التيمم الخ اقول لعل الظاهر كون المسح [illegible] ويستفاد من بعض الاخبار انه مسح مرة ولم يعد المسح
فليلاحظ فليتامل قوله وان سقطت كفاه الخ اقول الاستصحاب وعموم قول النبي ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع
الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله [illegible] التيمم [illegible] جميع الاعضاء [illegible]
[illegible] شيء من [illegible] الاصابع بل [illegible] من [illegible] العضو [illegible] الى الجروح لم يكن على المكلف
تيمم بل ولا صلوة فتامل قوله ولم نقف [illegible] الخ اقول لعل الحجة رواية السكوني [illegible] في التيمم للزحام [illegible] فتامل قوله الثانية لو تيمم
الخ اقول والصدوق في اماليه [illegible] ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت او خرج الوقت فلا اعادة عليه
لان التيمم احد الطهورين فليتوضأ لما يستقبل [illegible] قوله كون الجنابة
[illegible] هذا القول بل الظاهر منها الاحتلام قوله عن الرجل تصيبه الجنابة اقول هذا الخبر ظاهر في الاحتلام قوله من التخصيص اقول الجمع
ان التخصيص اولى [illegible] ضعيف غاية الضعف
ولذا كثيرا ما [illegible] التخصيص المذكور [illegible] في غاية الضعف لعدم الدلالة على [illegible] والحمل عليه من جهة الجمع بين
الاخبار [illegible] في غاية الضعف لان الخاص مقدم من جهة قوة الدلالة [illegible] الاصوليون ان الخاص قطعي الدلالة وليس المراد انه
كان حقيقة بل مثل القطعي من جهة القوة وما نحن فيه دلالته على الخصوص اصلا فضلا ان يكون قطعية بل قد عرفت ان الظاهر منها
الاحتلام [illegible] ما ذكره من ان القول بالوجوب لا يخلو عن قوة [illegible] سيما بعد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الى الاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاعادة فتامل [illegible] عدم كون الجنابة عليه حراما قوله ويكون
متعمدا الخ اقول [illegible] من الاخبار [illegible] الا ان يتحقق العذر [illegible]
معلوم [illegible] الصلوة بالتيمم [illegible] في الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
وانه سئل عن الرجل يقيم في البلاد [illegible] من اجل [illegible] ان يفوت الصلوة
[illegible] لان الواجب [illegible] الا ان يتحقق العذر [illegible]
والقول بالحرمة [illegible] عدم التمكن من [illegible]
[illegible] عدم التمكن [illegible] قوله والتوجه عدم الاعادة اقول الاعادة احوط
للعمومات الدالة على وجوب الصلوة مع الطهارة المائية عند القدرة وان كان [illegible] قوله ولان السكوني
ادعى الشيخ اجماع الشيعة على العمل برواياته [illegible] قوله وهي ضعيفة السند [illegible]
الرواية [illegible] الدالة على عدم وجوب الاعادة في الصلوة بالتيمم وعلى عدم وجوب الاعادة
في الصلوة في الثوب النجس [illegible] قوله ويلزم من سقوط التكليف الخ اقول القائل
بذلك [illegible] الصلوة مشروطة بالطهارة [illegible] على الصورة [illegible]

على الوجوب

على الوجوب [illegible] عدم التمكن من الطهور [illegible] ذلك الى ملاحظة العمومات فتامل [illegible]
[illegible] فتامل
قوله [illegible] قوله واحتج عليه بانها صلوة الخ اقول لعل المراد انه باعتبار هذا الحديث لم يتعلق الخطاب بالصلوة
لانه لا صلوة الا بطهور فلم يكن [illegible] قبل خروج
الوقت فلا معنى للقضاء لان القضاء تدارك ما فات [illegible]
الوقت يجب قضاؤها [illegible] وجوب قضاء الفوائت فتامل قوله الرابع لو وجد الماء الخ اقول في الفقه الرضوي فاذا كبرت تكبيرة
الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض قوله والظاهر [illegible] فتامل [illegible] ان المشهور عند
[illegible] التيمم [illegible] فكيف [illegible] هذا الاطلاق في كلامهم مع ان [illegible]
[illegible] في المبحث الاول [illegible]
[illegible] قوله
وابن ادريس للاصل الخ اقول لعل المراد الاستصحاب لانهم [illegible] البحث عن حجية الاستصحاب [illegible]
بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
الاستصحاب فتامل ويمكن ان يكون [illegible] شغل الذمة بالصلوة [illegible]
[illegible] قوله ورواية ابن حمران الخ اقول [illegible]
[illegible] قوله لم يكن [illegible] على الدخول الكامل
[illegible] الركوع فتامل قوله والعمومات الدالة الخ اقول [illegible] قطع الصلوة المحرم
هو ان يكون المكلف يقطع الصلوة الصحيحة [illegible] بعد وجدان الماء [illegible]
الصلوة [illegible] على ان المكلف [illegible] الصلوة [illegible] ام
فاسدة [illegible] الحكم بالحرمة [illegible] قوله ويمكن الجمع الخ اقول قوله
[illegible]
في ان [illegible] الركوع [illegible] وثلث سجود [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
الدخول في الركوع [illegible] شغل الذمة [illegible]
يحقق ذلك [illegible] اليقيني [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الظن [illegible]
شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية [illegible] وعدم الاكتفاء [illegible] الصلوة

وان كان الاحوط من هذا البقية الاتمام ثم الاعادة فتامل قوله واطلاق الاخبار اقول في هذا الاطلاق ضعف قوله لما رواه ابن بابويه اقول
لكن روى هذه الصحيحة بعينها عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن في الحديث والظاهر سقوط هذه الواسطة
في رواية الصدوق لان زيادة ما ذكر مستبعد على [illegible] تسليم عدم الطهورية لحديث الخ عن اضطراب ويضعف احتمال ذلك ويوثق بكونه صحيحا
ثم هو تخيير بالشهرة قوله والتخيير حسن الخ اقول الحكم بالتخيير بالنسبة الى الكل الخ عن الاشكال بعد ملاحظة العلة الواردة في الحديث الصحيح
من ان الغسل من الجنابة فريضة فتامل قوله لا غاية معينة الخ اقول فقد ظهر ان هذا الكلام مما ذكرناه في بحث التيمم اذ لو اراد انه بعد
الغاية يرتفع تغيير انه بعد الغاية يعود فالعود ليس الا الحدوث بعد الانعدام فيكون الحادث حدثا جديدا وليس هو الحدث الا [illegible]
المانعة فحال تحققها من غير سبب [illegible] وجود الماء مثلا وهو ليس بحدث بالاجماع بل الضرورة وسلم عنه انه حيث قال
[illegible] فيما ذكره ويقول بعد ذلك انه الممكن ليس بحدث اجماعا فلا يحتاج لما ذكره من ان ذلك الخ فتامل والمراد من الارتفاع الكلي
وبعد الغاية يصير بادنا فيرجع الى ما ذكره العلامة مع المنافسة في العبارة قوله وهي انما تدل على النهي الخ اقول لا يخفى انه مطلق غير مقيد
بخصوص ما قبل التيمم عن الجنابة وكذا التيمم ايضا مطلقا وبعد ذلك الاستدلال بما سال هذا الاطلاق في الاستصحاب ليس الا هذا الاطلاق
والاخبار التي تظهر منها كون التيمم بدلا من الغسل من غير فرق بين التيمم الاول والثاني والثالث وهكذا وكذا ظهر انه تيمم مطلقا سواء كان
متمكنا من الوضوء ام لا هذا ايضا فالاستصحاب والاجماع المنقول مع فساد القول بالارتفاع الحدث كما في بحث التيمم قوله ان
الامر حقيقة في الوجوب الخ يتوقف الاستدلال على مقدمات الاولى كون الامر حقيقة في الوجوب كما ذكره الثانية انه ليس واجبا لنفسه
لم يكن وجوبه وبين النجاسة مناسبا لانه المحتمل لا يجب لانه لا يعقل الوجوب النفسي وليس مثل وجوب الحج عند الاستطاعة
والصلوة عند دخول الوقت وغير ذلك الثالثة ان ليس الا لاجل الصلوة من حيث النجاسة لان المنع عن الصلوة من جهة التحير في
النجاسات لاحتمال كونه تعبدا ويصح التمرة بان المنع عن الصلوة للتحير بجهة في النجاسة لاحتمال كونه تعبدا ويصح التمرة
بان المنع عن الصلوة للتحير وجهة في النجاسة في مسألة فارة المسك وفي مسألة نجاسة الميتة الرابعة ان النجاسة الشرعية
عبارة عن تكليفات متعددة كثيرة مثل المنع عن الصلوة والاكل والشرب ودخال المساجد وكونه مع المصحف ولمسه مما يعلم شرعا
الى غير ذلك وكذا من ما لاقاه وطيبا المجموع المفصل المذكور وهكذا دائما فالنجاسة الشرعية مجموع التكاليف لا عقد
ولا تحصى بل ولا نهاية لما دام يد انه والحديث يدل على هذا المجموع من حيث المجموع وحكم يحقق المجموع بها النجاسة ثبوت الملازم
شرعا بين كل واحد من تلك الاحكام وبين المجموع بحيث لا ينفك عنه شرعا حتى يتاتى الاستدلال به عليها السادسة اتحاد حكم
الثوب مع البدن وغيرها الى ذلك حتى يحكم باغسل الثوب على الغسل يد وغيره الى غير ذلك مع انه على القول بحجية هذا المفهوم يكون
ظاهر الحديث عدم وجوب غسل الثوب السابعة ثبوت التلازم بين حكم البول وغيره مع انه على القول بحجية مثل هذا المفهوم
يكون ظاهر الحديث عدم نجاسة الوقت [illegible] ثم المطلوب من هذا الحديث انما يكون باجماعات كثيرة فلا يكون الحديث
والا على المطلب فتدبر قوله وحيث ثبت وجوب الغسل الخ اقول انما يقيل احد بوجوب غسل النجاسة بالوجوب الشرعي بل يقولون بوجوب الشرطي
بل لا يوجبون الغسل اصلا على صاحب الثوب الذي هو المخاطب في الحديث والمامور على عزمه بل او وقع في الماء فظهر يكفي وكذا لو غسله
غاصب وكذا لو غسل بالماء المغصوب بل يوجبون كون الصلوة في الثوب الطاهر وبالجملة من تامل حق التامل علم ان مقتضى هذا نجاسة

الوقت

الحديث هو الاجماع المعتبر لانه لا فرق بين الرجل والمراة وغيرهما وان كان المخاطب هو الرجل لا غير قوله وظاهر الخلاف الخ حكى في
عن التبصرة في جواب مسائل المقاة دينات ان البول من غير تبين لا شئ عند الاستنجاء وتعذر ابن ادريس عن بعض الاصحاب في طلق
النجاسة وبدفع القولين العمومات وخصوص ما سيذكر من الفقه الرضوي في مسألة العفو عما دون الدرهم قوله ويشكل بانها انما الخ
اقول الاستدلال بها بنا على انه لا استراب في بين البول والدم ولا يخفى ما فيه قوله وترك الاستفصال الخ اقول لا يخفى ان جزء
جزء ما كول ليس من الافراد الشايعة التي يجب الاستفصال من جهتها بعد بنا الراوي الجليل على ان من الطير الا غير وجودها للصلوة
بل لبقي حكما فيها وغير خفي انه الخبث ليس من المطهرات بالضرورة حتى يتوهم النظير من حيثية فتامل ومع ان تمساك كتاب ضعيف
الاسناد لاشتماله على [illegible] وغيره ومعطوفة على من في الفقر كما هو الظاهر فتدبر قوله فيقيد العموم اقول في التمسك بمثله تامل قوله في
الحسن الخ لا يخفى ان الشيخ يشترط العدالة في حجية خبر الواحد فكيف يعمل بهذا الخبر حتى يخص به على ما هو حجة عند جميع الاصحاب مع ان
ابا بصير يحكم باشتراكه متضعف الخبر حسن قوله فلمنع الاجماع الخ هذا ليس مما يلزمه بعد معلومية ان معلوم النسب لا يضر خروجه
فالاجماع المنقول حجة لعموم ما دل على حجية خبر الواحد والطعن يكونه خبرا مرسلا مدفوع حجيته ان الشيخ نسب ما دل على
طهارته الى الشذوذ والى مواضعة الشيعة وهذا ابن يحيى العلامة قوله ونقل استثناء الخ اقول يعني ان نقل الاستثناء عن خصوص
الشيخ مع موافقة ابن بابويه وابن ابي عقيل دليل على شهرة على ان ابن بابويه وابن ابي عقيل لم استثنيا وليس مراده ان
يقول بان القائل بحضرة الشيخ كما انه دبا لتوهم ظاهر عبارته لفساد قطعا قوله انكار العمل بها الخ اقول لا يخفى ان مراده لم يستدل
على نجاسة بول وغيره بغير ما كول اللحم من الطير بالقياس المردود بل لا شك في ان استدلاله عليها انما هو برواية ابن سنان الحسنة
المشهورة المعمول بها عند اكثر الفقهاء ومعظمهم بل وعند الجميع في الجملة بل دفع مستند من الخبر المعارض بعد وقت وهن
ورجوحيته الظهور والاعتبار بان المعارض بينه وبين مستنده تعارض عموم من وجه يجب ان يصير كل منهما مخصصا لكن الحسنة
من جهة الاعتبار بما ذكر جعلها اصلا ومعارضا وهذا وان كان راجحا كانيا لحجيل مستنده مخصصا وغيره اصلا كما انكر
الا انه تمسك بالراجح بعضد ديبح وهو خروج الخشاف من المعارض بالاجماع وهذا وان كان راجحا اخر ثبوتا وهنا اخر في
المعارض لان العام المخصص ليس مثل العام الغير المخصص الا انه ايضا ثم رجحيته بالاعتبار والائمة الفقهاء رتبه بجعلون
الاعتبار من المؤيدات انه حصيل سنة كما لا يخفى على من تتبع كلامهم حيث جعلوه من الاعتبار فتامل الا انه لا يجوز ان يحصل
من المؤيدات كيف والمؤيدات والمرجحات لا يجب ان يكون مما هو حجة شرعية بنفسه الا ليس كذلك قطعا انهما ما لا يصح ان
يحصل بنفسه دليلا ولا يجوز ذلك بالنسبة اليه كما لا يجوز بالنسبة الى القياس فاذا كانوا يجعلون الاعتبار من المؤيدات فكيف
لا يبالي العلامة ان يجعله من مؤيدات المرجحات ومتممات المؤيدات وبالنسبة الى ما هو راجح بوجه آخر بعد بعدم
مثال هذا قوله ويمكن توجيه الشاني الخ اقول في ذلك اشارة الى ما يرجح الاول وهو ان عبد الله بن سنان من اعاظم
ثقات الجليلة لاعتباره غير اصلا بخلاف ابي بصير فانه الخ عن عبادتنا ولا بعد في ان ابن سنان مستانفة باخبار لو سال ما روى
عنهم هو كتاب المطاعم والمشارب الا ان في الخطاف ظاهر لانه حيل كلما يطير الكلب حسنه كالصحيح من زرارة انه قال لا
لا تغسل ثوبك من بول شئ يوكل لحمه وفي الموثق عن عمار عن الصادق قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وفي القوي عن زرارة

عن اصحابنا ان ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل الخبر وذلك وسيجيء في كتاب
الصلوة الموثق كالصحيح عن ابن بكير ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء منه حرام حتى في بوله وروثه ومضمون الاحاديث كما يجيء فاذا كان
الصلوة في روثه وبوله حراما فكيف يقول لحمها لا باس اصلا مع ان التعين في المقام هي الصلوة وجوازها مبني على الامر بالغسل وعدم
المنع عن الغسل وجعل الصلوة كما عرفت بل بملاحظة حسنة الموثقة وسائر الضمائم من الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة وعمل
الشيعة في العمل وكونه شعارهم كان العمل بما خالفها شعار العامة ويجيء كون رواية ابي بصير مخالفة للتقية سيما بعد ملاحظة ما ذكره
الشيخ في بول الخشاف هذا لو كان عموم رواية ابي بصير باقيا على حاله ومما يجيء ان الظاهر رواية ابن سنان اعلى سندا وتكرر في
الطريق اليه ويجيء في ذرق الدجاج الاجماع على نجاسة ذرق الجلال شرعا لانه غير ماكول اللحم والشيخ حمله ورواية فارس عليه
فتامل قوله والمدعى اعم من ذلك الخ اقول لا يخفى ان المدعى تتم بضميمة عدم القول بالفصل قوله ويعتضد ذلك الخ اقول لا يخفى ما في
دعوى القطع فانا لسنا نعرف الاحكام بتمامها سيما عرفت قوله انه من حيث وهو صح الخ اقول الرواية التي هي المستند من حيث الوقوع
فلا وجه للتامل فيه والاستناد الى الرواية فتامل قوله بالشذوذ والحمل على التقية اقول لا يخفى ان المرجحات من قبل العدالة والاعدلية
والاشهرية والشذوذ والتقية التي تعرفها غالبا انما هي ظنية حاصلة لنا من اقوال الشيخ واشاراته المفادة من المجتهد المطلق
الجزئي فلا وجه للحكم بالاشكال مع انه لم يظهر مانع مخالف لما ذكره الشيخ اصلا ويؤيده ادعاء العلامة الاجماع وكون الراوي
من العامة ومن جملة المرجحات رواية داود وغيرها وان كانت ضعيفة لان الجابر لها بل ضعفها بها كثيرة كما عرفت ومن جملة مضعفاتها
ما ذكرنا في صحيح رواية ابن سنان على رواية ابي بصير قوله ونقل عن السيد الخ اقول لا يخفى ان الشهرة ذكرنا في صدر المسئلة
ان النجاسة استفيدت من امر الشارع بالغسل فكيف يستدل بهذا الحسن على النجاسة مع ان مقتضاها انه لا يغسل بل
عليه المأمور مع انه في كثير من الموارد ورد الامر بالرش والصب مثل الكلب اذا لاقى يابسا وغيره كما يجيء مع انه لا يعمل بالاجماع
المنقول بخبر الواحد سيما مثل هذا الاجماع ولذا لم يقبل بالاجماع قال فلان بل قال المشهور انه نجس الخ واما العمومات فوجود عموم
دال على نجاسة البول من غير تحقق هذا فيه ولعبارة بان ليس الغسل مذكورا فيها اصلا نقل في نجس الالفاظ العمومات فتامل وما يجيء
في مسئلة غسل المرتب الصبي انما الغسل لونه بالكل بمرة مما يمكن ان يستدل به مضافا الى الاجماع المنقول فتامل وفي كشف الغمة عن
زينب بنت جحش قالت كان النبي صلى الله عليه وآله نائما فجاء الحسين عليه السلام فاتت حامية الرسول وهو يبول فقال دعي ابني حتى يفرغ
الحديث من بوله ثم دعا بماء فصب عليه ثم قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وسنذكره في بحث غسل النجاسات
واستثناء بول الرضيع ما ينبغي ان يلاحظ قوله ومن ان سائر المفسر الخ اقول كون هذا مع انه رد فعل لظاهر بل الاظهر ان مثل الترديد
شمول عموم الامر الذي ذكره بان الحجة ما يجب اعتباره هو ما شرع حمل اللفظ اي لفظ العام على معناه الحقيقي وان كان العموم الى
من الشارع بحيث لا يعرف الذهن الى غيره عند الاستعمال والاطلاق او الحجة هو ما هو معتبر هي الالفاظ التي يعرف الذهن منها ويكون
متبادرا فانه بعد اعتبار الثاني يدخل في ان غير الماكول من جملة المتبادر المذكور ام لا ويمكن ان يكون في واده ان من الانسان او
يظهر ان ما هو ظاهر الميتة والدم يكون داخلا ظاهرة دخل المنقول بحيث لا يخرج العموم والشمول بحيث يحصل الشك منه الارادة والفهم
فتامل قوله وانما المرئة الخ اقول لا يظهر من هذا ان كلما لا يؤكل لحمه بوله ودمه نجس عدم البتة وهذا ايضا من مؤيدات حسنه

ابن سنان ومرجحاتها على حسنة ابي بصير قوله بل هما ظاهران الخ اقول هو الكلام في ذلك في مبحث الوضوء قوله فالامر بالاستنجاء ثم
اقول المنع الذي ادعوه ثم واورد عليه من دون تفاوت وفي خارج مراد ثم وتر من فوكر تحريم ما ليس بحرام التحريم الوارد في الاخبار
فكيف لا يكون التحريم الوارد في الاخبار الشاملة لما ذكره من الروايات وغيرها دليلا على النجاسة ويكون ما ذكره دليلا وهو غير
صريح في انها ظاهرة في النجاسة والطهور يكفي للحكم حيث وردت غاية الامر ان الشيء اقوى في الظهور من غيره حتى انه لو تحريم ما ليس
بحرام فلا يمنع من ذلك ذلك وانا شك في انه لا بد من اعتبار ذلك اذ الحديث ولو كان لما دل النهي عن اكله على النجاسة وكذا
لو كان فيه ... كالسم بانه حيث فيه ثم لما لو كان في الحديث موضع الفائدة الخبر اعم مما افيد ثم لما دل الحديث على النجاسة
اصلا لا ظاهرا ولا نصا كما انه لو كان موضع الحديث السم او نحوه من الحشرات وغيرها من الحيوانات لما دل على النجاسة اصلا فلا نعم
ربما كان الظاهر من كلام ثم ان ما ذكره مخصص بالحيوان الماكول اللحم ومعنى صحته مبنى الاعم ثم ومن غير الماكول وما لا نص فيه
بل كلامه على التعميم ادل فتامل قوله لكنه غير صريح اقول انه لم يكن صريحا لكنها ظاهرة سيما مع ملاحظة اختصاص المنع بالمائع
دون الجامد وظهور الاستفصال فيها وكذا بدلالة الاخبار الواردة في المنع عن استعمال الماء الذي وقعت فيه وخصوصا اذا
انتن وتغير الماء السمين سيما بعد ملاحظة الاجماع والاخبار الدالة على ان الماء اذا تغير بالنجاسة احد اوصافه الثلثة
تنجس مع ان نجاسة اشياء كثيرة لم يثبت الا من الامر بالغسل او التنزه قوله لا يتعين كونه للنجاسة اقول لا يخفى ان الظاهر انه
للنجاسة اذ لا يفهم من مجرد الغسل ان الاثر الا اجزاء الفاتر مع انه لو علم تعلقها بغيره الماء مجرد الغسل لا يكفي لانها
لو انقلعت منه بها استقرت فيها او انه لم تتعلق فلا علوق مع ان منها ما لا علوق له بالجلبابي اصلا مع ان طريق الازالة
غير منحصر بالغسل بل غيرها اولى بها سيما مع ان المناسب على ما ذكرت ان يقول عليه السلام لا تاخذها بالقلع والنتف بل خذها باليد
ومثلها مع ان نتف شل الصوف لم يتحقق العلم بالعلوق ولا الظن فايجاب الغسل بمجرد الاحتمال فيه ما لا يخفى وكذا الحمل ايجابا
على صورة تحقق العلم او الظن لا مطلقا او حمله على الاستحباب واما قلع مثل الوبر فغير خفي ان الغسل لا يزيل ما تعلق بسبب
القلع فتامل مع ان حديث المفهوم بخصوص عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل من الذبح عن النجس مع ان هذه الشهرة العظيمة بين الاصحاب
في نجاستها بل الظاهر انه اجماعي وقد ادعى الاجماع الشيخ والمفيد ثم وابن زهرة والشهيد فانهم حملوا الروايات على النجاسة ولذا انما
بل الظاهر ان المشايخ المتقدمين على الشهرة ما كانوا يفهمون منها الا النجاسة وما يشير الى اتفاق الاصحاب سوى ابن الجنيد
على عدم مطهرية الدباغ وقول ابن الجنيد بالمطهرية فتدبر قوله بل يحتمل ان يكون الخ اقول لا يخفى انه بمجرد الاحتمال العقلي لا يحكم
الشرع بالغسل سيما قوله كما ليس بالخ اقول لا شعار فيه اصلا ولو لم يقل بالاشعار فيه اصلا ولم يقل بالاشعار على خلافه
كما هو الطريقة من في النجاسات بمجرد الغسل قوله وروى في ... الخ اقول لا يعادنها ما دل على عدم الاشتراط من الميتة من جهة
حال الوجه وما يظهر منه نجاسة اجزاء الميتة التي يحل عنها الحيوة مثل ما في الجليل الاتي وغيرها وكذا الاجماعات التي اشرنا اليها
وغيرها مما ذكرنا فكيف تقاوم جميع ما ذكروا ان حسنها مع انها غير صحيحة ما لا يخفى ودلهم عليه ما ذكر الاصل وفي صحة دلالته في مقام
بل شرط العدالة بل صرح بان الخبر الذي ليس بصحيح لا يكون حجة وان الخبر يعمل الاصحاب وفتاويهم بل قال اتفاق الاصحاب الا من شذ
حد الاجماع ومن عنده بل يشترط الاتفاق فيها فكيف يحكم الحكم بالحجية بمجرد تصحيح واحد من الفقهاء وليس الا واحدا من الالف

ينقف الاصل كذا

ولا الف ما يقع فكيف الواحد يقع فتامل قوله والاطلاق الروايتين الخ اقول ليس كذلك اذ مقتضاهما وجوب غسل الثوب الذي اصاب الثوب واما التر
شرب الماء فيكون ان طاهر بعض الرطوبة وما يجري الى الثوب ويقبل به ويدل على ذلك بالعرف وما في الرواية الاخرى ان كان غسل الخلا
نقل ما اصاب ثوبك وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فتامل وان الذي يجيء من الاخبار على ما ذكره وعدنا كان الفقه
النجاسة والسراية حال الرطوبة واليبوسة ايضا فتامل قوله الا مع الرطوبة لاصالة الخ اقول صحيحة علي بن جعفر السابقة وبعض الاخبار الاخر
منها الصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس فيه فتامل قوله واما تعلق الحكم الخ اقول الاحتجاج عن رواية القا
اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده قوله وضعفه ظاهر الخ اقول لعل النظر الى العلة المنصوصة في صحيحة الحلبي الاتية
فان الظاهر ان النجاسة من جهة ذهاب الروح وتحقق الموت فلاحظ وتامل وفيه ان الظاهر ما ذكره في المسالة السابقة من ان نجاسة الميت
انما هي بعد برده لعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية فتامل والعيص ابن الجنابة اوجب عند قول الله وجب الغسل لمن مس شيئا
الى اطلاق قوله ما يستفاد من الاخبار الخ اقول لازم ما ذكره يلزم طهارة الميت الثابت نجاسته بمجرد تقطيعه وتقطيعه بل بعض تقطيعه
بل بانفصال الجزء بحيث لا يصدق على ما بقي جسد الميت على الاطلاق هو التام الكامل قبل لزم ما ذكره كون التقطيع من جملة
المطهرات مع ان ميتة ما لا يؤكل اللحم او اصابت ظاهره بمجرد التقطيع من جملة المطهرات فيكون الحكم بحلية الاكل ايضا لان الاصل في الاشياء
الاباحة والمانع كان نجاسة الميتة وقد ارتفع فتامل على انه يستدرك في نجاسة الكلب والخنزير بان الكل اذا كان نجسا يلزم ان يكون
جميع الاجزاء ايضا نجسا حتى الشعر واشباهه بل هو شايع ان الادلة التي استدل بها على النجاسة ليس فيها كون النجاسة متعلقة
بجسد الميت من حيث هو كالا يخفى بل بعضها جوز غاية الوضوح في نجاسة الاجزاء التي يكون فيها روح وكذا اما اشارة اليه من
الاخبار فتامل قوله وقولنا الاستغصال الخ اقول لا يخفى عدم ظهور فيما ذكره لانه استغصل انه خرج منه خروج الدم فيظهر انه في مقام
اتمام المسالة للعمل بدفع المفسدات الشرعية من طهارة اليد وفي سهمان في رجحه خوف الدم ولم يكن التراب فتامل قوله فالاجود
انه كان كذابا الخ اقول اما ذكره من انه نقل الرشيد انه الرسولة قال الاسبق الا في خف او حافر او ريش فقال الرشيد اشهد انه قفا
قفاه كذاب على رسول الله فهو مشهور بالكذب لكن لا يخفى ان الحديث بهذا المضمون ورد في كتبنا المعتبرة على وجه يظهر انه لا
المذكور ليس كذبا بل في الحقيقة صحيح لكن لما لم يكن ذلك في احاديث العامة نسبوه الى الكذاب واشتهر بذلك مع انه قال بعض المتاخرين
ان الحديث الضعيف يصير حجة بانجباره من جابر والجابر هنا قول ابن ادريس في السرائر هذا اللبن نجس بغير خلاف عند
المحصلين لانه مائع في ميتة ووافقه على الحكم جماعة من اصحابنا منهم الفاضلان ويعضده هذا الخبر بما ورد في الجلد
من ان الطهارة انما هي في السمن والزيت وغيرهما انه نجس ويحرم ويسرج به واللبن في الضرع وقت الذبح ويما رواه اسنده في بعضها
ان كل نجاسة من نجاسات الشيء تنجس كل رطب وكل رطب من الاشياء فيه كل نجاسة نجس هذا اللبن ودل في نجاسة اي نجاسة
يكون نجس حتى انه لو خرج عن الضرع فلان وجد هذه الميتة اولو وقع فيه جلد من هذه الميتة او لحم منه نجس وورد منهم ان كل حدث
ورد الحكم ما عرضوه على سائر احكامنا فان كان يشبه تلك الاحكام فخذوا به والا فلا تعملوا به الا عرضوا بغير ذلك من امثال ما ذكر
وليس يبالي وورد انهم صلوات الله عليهم لو عرضوه على السنة فان كان يشبه سائر الاحكام فهو منا والا فلا يعمل به الخ ان
كل نجس نجس كل شيء فكيف النجس الجنس وبعضه انه لو ان هذه الميتة لو لاقت الماء ينجس الا ان يكون قد كر فان الماء اقوى من اللبن

لوقوع

لوقوع الخلاف في انفعال القليل والوفاق في عدم انفعال البعض منه وعدم انفعال الكثير على انا نحكم حكما قطعيا
بان الميتة تنجس الاشياء الرطبة والمائعات من دون فاصل ولا تامل وليس في هذا الحكم سبب ودليل سوى الاجماع
او حديث في ما الى ان كل موضع موضع مخصوص ورد فيه اجماع او حديث دال على الانفعال وذلك الموضع مخصوص وحيث
من حيث الخصوص بحيث لا يمكن الحكم بنجاسة موضع اخر من جهة هذا الحديث وهذا الاجماع لاختصاص دلالة هذا
الحديث وهذا الاجماع بهذا الموضع بخصوصه او يكون الحكم بنجاسة موضع اخر من حديث اخر على حدة واجماع اخر
على حدة وهكذا في كل موضع موضع بخصوصه فلما لم نجد اللبن الخارج من ضرع الميتة اجماعا ولا حديثا يدل على
نجاسته سوى الرواية الضعيفة نحكم بعدم ثبوت النجاسة فيه لان الاجماع والحديث الوارد في موضع اخر لا يشمل هذا
اللبن لاختصاص كل موضع بحديث خاص به او اجماع خاص به لا يتعدى الى غيره وان كان جميع المواضع بحيث لا يخرج منها
موضع وورد في كل واحد منها بخصوصه حديث يختص به او اجماع كذلك لا يتعدى الى غيره حتى ان هذا اللبن لو خرج من ضرع
الميتة فلاقاه جسد الميت من خارج او بعض لحم او شيء من اجزاء الحيوة يكون نجس الميتة باجماع يختص به كل واحد من
الجسد او بعض اللحم او شيء من اجزاء الحيوة على حدة على حدة وكذلك حديث كذلك على حدة على حدة لكن لما لم يتحقق اجماع
بخصوصه ولا حديث كذلك في اللبن الخارج عن الضرع نحكم بالطهارة من جهة عدم دليل النجاسة مضافا الى الصحيحين
المذكورين لكن هو حق في غاية الفساد قطعا او الوجه ان ميتة جزء ما لا انوى اجماعا او اجماعا في خصوص موضع
موضع وكذا حديثا حديثا بل كل موضع نحكم فيه بالنجاسة فانما هو بدليل اشترك فيه وبينه الموضع الاخر الذي
نحكم فيه بالنجاسة من دون تفاوت اصلا ولا خصوصية مطلقا وهذا لا يكون الا ان يكون مقتضى الدليل قضية
كلية وقاعدة عامة شاملة لكل موضع موضع من دون تفاوت ولا خصوصية ولا كون القضية الثابتة
مهملة لانها في قوة الجزئية المجملة التي لا تنفع اصلا ولا تجري في موضع مطلقا ولا يمكن لثبات حكم موضع واحد
فضلا من جميع المواضع بل القضية الثابتة من الدليل الذي يستند حكمنا اجماعا يكون المستند او الحديث
هي الكلية التامة العامة الشاملة الجارية في كل موضع كما قلنا بحيث لو لم يرد في اللبن الخارج من ضرع الميتة
حديث او امر اخر لكنا نحكم بنجاسة غيره من دون تفاوت اصلا وليس هذا الحكم الا من دليل البتة فهذا الدليل
في الحقيقة معارض للصحيحين الدالين على الطهارة ومعاضد لرواية وهب المعتضدة بما ذكرنا فيه مقام التعارض
لا بد من ملاحظة قوة كل واحد من المتعارضين ومقاومتهما فلاحظ تلك القوة الحاصلة فيه وهناك عند حكمك
بنجاسة تلك المواضع الاخر بانها باي مرتبة فيكون تلك القوة كذلك والمقاومة باي قدر يكون منضما الى تلك
القوة الحاصلة النظر الحاصل ان من رواية وهب وما يعضدها واجعل المجموع جميعا ومعارضا للصحيحين
ما يعضدهما ان امكن ولا تقنع بمجرد نظرك او رميك في مقام الحكم بنجاسة سائر المواضع مطمئنا غاية
الاطمينان فكيف اذا انضم الى هذا الاطمينان التام الظن الحاصل لك من ملاحظة رواية وهب وضعفها
وما يعضدها فاذا كان نظيرها في مقام حكم بالنجاسة في سائر المواضع جاز ما يكون جزما من اعتقاد حصل

له بالاجماع فكيف يمكن العمل بمضمون الصحيحين لان الظن لا يعارض الجزم واذا لم يكن جازما بل يكون ظانا فلا
لكون ظنه اقوى من الظن الحاصل من الصحيحين فيكون الظاهر عنده اجماعا ظنيا يظن قوى فهو ايضا مشكل ان يعمل
بالصحيحين ويطرح ما هو اقوى منهما سيما مع انضمام الاقوى بدلالة وهب المعتضدة ومؤداهما من الصحيحين
مع دعوى الشيخ في الاجماع في جميع المراتب فاذا فتاوى الفقهاء او ترجيح الثابتة اذن يمنع بالعلية لكن
يحتاط بالتيمم في صورة التنادى فتأمل قوله لما رواه الفضل عليه السلام اقول الاولى الاستدلال بصحيحة ابن مسلم
الاتية في بحث نجاسة الكلب والخنزير ان الكلب اذا اصاب ثوب الرجل يغسل ذلك المكان الذي اصابه
يحملها على صورة الرطوبة لعدم نقل الملاقاة بعنوان اليبوسة فليتأمل واما غير الصحيحة فلا دلالة
لها لان الشرع على دلالة الكلب والخنزير ولا كلام فيه واما هذه الرواية فانه سيعرض حين يجيء دلالة لفظ النجاسة
على هذا المعنى الشرعي فالرجس لا يدل لجواز ان ادل على تقدير كون الشرع اخلاقا سماه حقيقة فتأمل
مع انه يحتاج بحثا صحيحا في الطهارة بشعر الكافر مع انه قد ورد فيه انما المشركون نجس وغير ذلك فتأمل
قوله اما الكافر فلم اجد الخ اقول لا يخفى انه يصير قولا بالفصل وسيجيء الكلام فيما دل على نجا
سته وما ورد فيه نظر ما ورد في الكلب فتأمل قوله المشهور يجب الغسل على من مس ميتا الخ اقول واما
كون وجوب هذا الغسل لنفسه او لغيره فتحرير الكلام فيه في اول الكتاب ويدل على كون المس حدثا
وهذا الغسل طهارة له ما ورد من ان امير المؤمنين ع اغتسل حين غسل الرسول ص تجريا للسنة
والا فالرسول ص طاهر مطهر وهذا المعنى مضمون الحديث وليس منه ما يأتي في العلة في باب علة غسل الميت
لانه جنب وملاقيه الملائكة وهو طاهر وكذا الغاسل يلاقيه المؤمنين وحديث ان الميت اذا خرج الروح
منه كذا او لذلك يتطهر له ويطهر قوله وضعف الوجهين ظاهر اقول لكن ما دل على وجوب الغسل شموله لما
نحن فيه لعله واضح سيما ان يكون قدم غسل جميع اعضائه ولم يبق فقد الا الراس الابرة واشاله مما لم يتم
الغسل بغير علة لوهوية غاية الصغر من تأمل لكونه من الافراد التي لم ينصرف الذهن بمجرد سماع ما دل عليه
لعدم كونه من الافراد التي ينصرف الذهن اليها العدم كونه من الافراد الشائعة مضافا الى انه ورد في غسل
الجنابة انه ما جرى عليه الماء فقد طهر وورد ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان ما ذكره الشارح ايضا لا يخ
عن قوة والاحتياط واضح ايضا فتأمل قوله والعمل بهما قليل اقول الظاهر ان المراد العمل بالمقطوع من حيث هي
قليل لكن لا يخفى ان الضعيف منجبر بعمل الاصحاب ودعوى الشيخ عدم القدر بعدم الثبوت والشهرة بينها لا اقل
منه فينجبر الرواية بها مع ان الاجماع المنقول حجة عند جمع من المحققين بناء على ما دل على حجية خبر
الواحد بحيث يكون شاملا لما نحن فيه من اشكالات الافرادات شامل للاجماع المنقول ايضا فليلاحظ
وبعضد الروايات بها والاجماع ما سيذكره الشهيد ره فتأمل قوله ان كون هذه القطعة الخ اقول
لا يخفى انه استدل على نجاسة جميع اجزاء الكلب ولو كانت مما لا تحله الحياة بما ورد انه رجس نجس والحلو

نجس

على نفسه بمثل ما اورده في المقام فتأمل قوله وهذا المعنى مفقود الخ اقول لا يخفى ان الاستصحاب حجة وجار في امثال ما نحن فيه
مثل نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة وقد مر الكلام في حجيته فليلاحظ قوله منع بطلان الخ هذا المنع في غاية البعد قوله فقال
ان اجتمع قدر حمصة الخ اقول الظاهر انه قدر الحمصة وزنا او حجما فتمكن الحمل على ما اذا وقع شايعا والشايع مجيء قدر
الدرهم وفي بعض نسخ الفقيه الحمصة بالحاء المهملة اي حمص الراحة فيكون المراد قدر الدرهم بناء على ان هذا قدره فلا
اشكال قوله ونقل الشيخ ره عن الخ اقول يمكن ان يكون استناده الى ما رواه في التهذيب وقد ينبه قريب من الصحيح عن
الصادق ع اذا قال الرجل وهو على طهر فليتوضأ قوله والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز اقول لا حاجة الى هذا لان
الشرائط لا ينفع المستدل الا ان يقول يجوز ان يجمع بين المعاني فيذكره عند الاطلاق ظاهرا انه الجميع وهذا قول ضعيف
مردود وسلم عند الفقهاء والمحققين والمشهورين فساده وان اراد من الاشتراك الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر من كلامه
بل لا بد من حمل كلامه عليه لو لم يكن ظاهرا فيه فغلط لعموم ان يكون ظاهرا فيه نظرا الى الدليل الاول والجواب عنه هو الذي ذكره
من ان اللغة لا يثبت بالاستدلال بل يثبت اما بنص الواضع او بامارات الحقيقة او الاستعمال بناء على ان الاصل في الحقيقة
كما قال بعض والظاهر ان الشهرة ايضا خير من القول هو ما ذكره واما ما قاله ان الاطلاق الخ جواب عن الثاني لكن لا يخفى ان المستدل
ما اراد اثبات الحقيقة بل اراد ما كان فعله فعل الخمر فحكمه حكم الخمر كما يظهر من الحديث حيث قال لم يحرم الخمر
لاسمها الظاهر ان لفظ الخمر حقيقة في الخمر خاصة واطلاقه على غيرها ليس باعتبار كونه خمرا اسما ايضا بل باعتبار المشاركة
في علة تحريم الشارع وهو المسكر وظهر ان قوله ع فهو خمر ليس المراد الا انه مثل الخمر في الحكم الشرعي ولم يعين الحكم الشرعي فيكون
المراد جميع الاحكام اما او حصر الدليل الا ان يقال ان النجاسة ليست من الاحكام التي ينصرف الذهن الى غيرها فتأمل لانه ربما يظهر
من الاخبار ومن النجاسة ايضا مثل رواية ابي جميلة قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فاغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان ارجع الى البيت فاغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والاخبار الدالة على نجاسة النبيذ ايضا مستفيضة كما ستعرف سيما اذا كانت موافقة
لفتوى المشهور ومخبرة اليها بذلك ولا يمكن الحمل على التقية لان العامة يحللونه ويحكمون بطهارته ايضا جزما ولا يخفى ذلك
على من تتبع الاخبار فظهر انه لا يمكن حمل ما دل على نجاسة الخمر على التقية كما فعله بعض علمائنا المتأخرين مضافا الى ما
سنعرفه في الحواشي الاتية ويدل ايضا على نجاسة المسكرات المائعة عدم القول بالفصل ويدل ايضا ان الامراء
والسلاطين في زمانهم ع وهو الذي فلما كانوا مولعين بشرب الخمر وشاربهم كانوا مولعين
بشرب الفقاع والنبيذ بل وفي خلفائهم فلو كانوا قائلين بالطهارة لاشتهر منهم اشتهار الشمس بمقتضى العادة
وتوفر الدواعي مع انهم اظهروا الطهارة مكررا ووقع ذلك الامر ووقع بالعكس فان الفقهاء ادعوا الاجماع على النجاسة
والمتأخرون اتفقوا على ذلك قوله الاجماع نقله الشيخ الخ وكذا ابن زهرة وابن ادريس قوله على ما ذكره بعض اهل اللغة
اقول يدل عليه رواية خيران الخادم انه كتب الى الرجل يسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا

فقد اختلف فيه فقال بعضهم صل فيه وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس حتى تغسل وهذه الرواية
ايضا من ادلة المشهور ومن مرجحات اخبار المنع على اخبار الجواز والضعف منجبر بالشهرة وكذا رواية يونس عن الصادق ع
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك وكذا رواية زكريا بن ادم عن ابي الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء
من ذلك فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع عن الدن يكون فيه خمر هل
يصلح ان يكون فيه خل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء
قال اذا غسل فلا باس وهذه الاخبار مع كثرتها وموافقتها للمشهور بين الفقهاء واعتضادها لا يمكن حملها
على الاستحباب لمنافرة الدلالة وكون المعارض محمولا على التقية كما عرفت وستعرف ايضا قوله خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام اقول هذا الحديث فيه تاكيدات ما تمنع عن الحمل على الاستحباب وفيه ترجيح حمل المعارض
على التقية فتامل قوله بمنع الاجماع الخ اقول الاجماع عندنا اتفاق الكل على وجه يكشف عن راي الامام ويحتمل ان لا
يكون اجماع فيه ان مع عدم العثور على المنازع ايضا يكون الاحتمال موجودا فلا يصح الاستناد الى المنازع في مقام
المنع مع ان العبرة بنقل الفاضل الماهر الفقيه فان ثبت حجية الاجماع المنقول بخبر واحد فلا وجه للتمسك
بالاحتمال لان معنى الحجية ليس الا ان الاحتمال غير مضر اصلا والخلل من حجيته مطلقا وان لم يثبت الحجية فلا وجه
للمنع بانه موضع النزاع والحاصل ان ابتناء الاستدلال على المنقول كما عليه جماعة من الفحول واستدلوا على ال
الحجية الى اقرب بل وقالوا ابنا على حجية خبر الواحد يشمله والشيخ ره ايضا ذكر في كثير من المواضع بذلك الاجماع المنقول
بخبر الواحد على حجيته وظهر منه اعتماده عليه فتامل قوله كما في الكتب بما بعده اقول قال الشيخ الحر ره في وسائل جواز الاكل
على الخوان الذي اصابه الخمر بالرواية الصحيح اقول الحكم بالصحة وبما ابي الخ من حيث ان بعض النسخ الخ
بدل الحسن مع ان محمد بن خالد فيه كلام فتامل قوله والاحاديث الخ اقول الدالة على النجاسة من الكثرة بحيث
لم يذكرها ايضا الشيخ ره مذكورة في كتاب النجاسات ومنها في تطهير الاواني والثياب ومنها في المطاعم والمشارب
ومنها في تحريم بيع النبيذ وثمنه وفي ضعف اسناد بعضها يتم مع الانجبار بالشهرة العظيمة بين الاصحاب
بل المظنون كون معظمها مجمعا عليه بين الاصحاب كما يظهر من نقل الجليلين الفقيهين مع ابن زهرة وابن ادريس
فعلى هذا لا يقاوم هذه الاخبار والاجماع المنقول الاخبار الدالة على الطهارة سيما مع انه ورد في الصحيح المذكور
الامر بالاخذ بقول الصادق ع وان وردت الرواية عنه وعن الباقر عليهما السلام انها ظاهرة من ان الفقهاء الخبيرين
المتاخرين اخرجوا روايات الدال على الطهارة محمولة على التقية مع ان المذاهب اكثر المرجحات على اقوال الائمة مثل
العدالة والاعلمية والشهرة والشذوذ وغيرها لكونهم من اهل الشهود والمشاهدة وكون اكثر العامة في بلدين

ونجاسته

بالنجاسة لما يرد قولهم لان المعتبر في التقية حال زمانهم لا حال زماننا فلعلهم في زمانهم كانوا اهل زمانهم
يقولون مع ان امراءهم وسلاطينهم كانوا مولعين بشرب الخمر بل النبيذ والفقاع كانا حلالا عندهم فكان عندهم التستر
ويظهر من تضاعيف الاحاديث ان المدار عند اهل السنة والمتداول عندهم الحلية والطهارة ومع ذلك ورد عن الائمة الحكم بالنجاسة
والحرمة بل وورد ان الامام ع يجتنب عن المساورة واستعلم من ذلك ويظهر من الاخبار المتواترة مضافا الى الاعتبار ان جل الاختلافات في الاخبار
من التقية ولم ير واحد منهم انه تركت ما يكون احكام العامة اليه اميل فما دل على نجاسة النبيذ يقتضي نجاسة الخمر بطريق اولى سيما بعد ملاحظة
ان حكامهم اميل الى الطهارة مع ان الائمة كانوا قائلين بالطهارة لا شتهرهم غاية الاشتهار بحكم العادة وكان العامة
ينسبونهم اليه من حيث كون حكمهم على وفق مشتهى الحكام ومخالف لحكمهم مع ان الامر صار بالعكس وبالجملة ان كان البناء
في الفقه على المرجحات فلا شك في ان الرجحان في طرف النجاسة والا فلا يتحقق مسألة فقهية بل لا يكاد يوجد مسائل ترجيحي
في بحث نجاسة الكافر ما ينبغي ان يلاحظ الحق وجوب الغسل المراد على النجاسة الا بضميمة الاجماع كما مر ولا اجماع هنا لانا نقول
الاجماع واقع على ان وجوب الغسل ان كان فانما هو بسبب النجاسة لعدم وابنهما ولم يمكن جعله الا بكونه واجبا لغسل التنبيه ولا نعلم
ما خذه اقول العلا هو الاخبار التي رواها في الكافي في باب اصل تحريم الخمر ومدوه ودوام الصيد وفي العلل ايضا ادويه من
تلك الاخبار التي رواها في باب ان العصير يخرج بالغليان يدخله حد الخمر حقيقة والصدوق في الفقيه في باب حد شرب الخمر قال
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ان مراده الخمر المعهود الحقيقي ثم قال ولما حرم الله اسأل العصير من الكرم الخ و
من الصدوق وقال في الفقيه وفي العلل معا وهو الظاهر ايضا من الكليني فلاحظ الكافي فتامل وهو الظاهر من البخاري من
العامة في صحيحه فلاحظ وما في الرسالة الصادقة عن بيع العصير قبل ان يغلي فاجاب وقال لا باس قبل ان يكون خمرا وهو
حلال فلا باس وفي خبر ابي عمير عن بيع العصير قبل ان يغلي قال لا باس وان غلى فلا يحل وفي ان شاربه يحد حد شارب
الخمر بل وصرح بعض المتاخرين بمساواته الخمر في جميع الاحكام وليس في النصوص شيء فيه الى شيء من الاحكام سوى ما اشرنا دونها
يؤيد ما ورد في النبيذ والفقاع وقد بسطنا الكلام في رسالتنا العصيرية ان اردت البسط فليراجع فلينا مل لكن التامل بعدم
الماخوذية على التلبس بسكر فكيف يكون حرام اجتنابه في الرسالة فليراجع والتامل قوله بانه لم نقف على دليل الخ اقول
قد اشرنا الى الدليل والماخذ ويمكن ايضا ان يكون مستندهم الى لفظ الخمر اطلاق عليه في كثير من الاخبار فان كان حقيقة ثبت المط
اي حقيقة في القدر المشترك وان استعمل في المشترك في معانيه حقيقي مظاهر انها اذا كان الجمع ممكنا وان كان مجازا فمعلوم ان الاصل
من علاقته والعلاقة في المقام ليست الا المشابهة والمشاركة في حكم شرعي وحيث لم يتعين حمل على الجميع على طريقة حمل المطلق
والمفرد المحلى باللام على العموم لكن يمكن المناقشة بان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز عن الاشتراك والعلاقة والمشاركة
المشاركة في حكم شرعي لكن يمكن ان يكون هو الحرمة خاصة والارجاع الى العموم فيما اذا تساوى الاحكام في الظهور والخفاء وهنا
ليس كذلك لشيوع الحكم الذي هو الحرمة وانه الاظهر الجعلة عند الاطلاق لكن لا بد من التامل في هذه الدعوى وانها لا تكون
صحيحة الا بالامتحان والاختبار والمراجعة حتى يتضح الحال واما حكاية الاشتراك بالمعنى الذي ذكره الشارح فظاهر من الاصحاب

وهو ظاهر الماخذ فتدبر ويمكن ان يكون المراد بالاشتداد ان يصير اعلاه اسفله واسفله اعلاه كما اشار اليه كلام ولد الصدوق لكن
الماخذ غير ظاهر الا ان يدعو شاهد هذا الغليان من النجار ولا يدرس السائل قوله وذكره المصرح الخ اقول ليس كما لا يخفى
على من لاحظ الاحوال وغيره ومنه قول الشهيد الثاني ان القول بالنجاسة من المشاهير بغير اصل الا مع اعتقاده ما ذكر اصل الحكم
بانه من المشاهير فتامل ما ذكر نقل القول بالطهارة عن ابن ابي عقيل خاصة وهو قايل بطهارة الخمر ايضا وبهذا قول الشاهد المشهور
بين المتاخرين وبالجملة الشك ثابت قوله وهو عجيب الخ اقول ما ذكره انه عجيب الا ان يرجو ان يطلع الفقيه على مسائل
يطلع حيل مع ان طايفة الفقهاء يعتبر الالي بل ربما يجعلون اعدم تغير الراي قدحا في الاجتهاد لا يشير الى نوع تقليد او مسامحة
فتامل قوله ضعيفة الخ اقول اضعفها يجبر بالشهرة قوله في المعتبر وغيره في المعتبر وغيره اقول وهم المرتضى والشيخ وابو علي وغيره
وهو غير ثابت اقول غير ان القايل بثبوت الحقيقة الشرعية يكفيه هذا الاعتراض واما المنكر فيبقى فيه ابراد هو انها
فلا من بواقي سنيه على الارادة المعنى الشرعي او لا وجه لترجيحه على المعنى اللغوي ولم نجد شهود من الاسلام والمسلمين امر اختيفى
المنع من الدخول في المسجد الى ذلك المعنى الشرعي فضلا ان يكون مع حصر بلفظ النجس وانه الشرع من حيث هو هو كيف
يكون فقد ارتد المعنى اللغوي لان المعنى اللغوي امر يعرفه اهل اللغة والعرف والنصكيف يناسب ان يكون كلمة الشارع
حسبا اسمي لغويا يعرفه اهل اللغة وانه الفقادة اللغوية من حيث هي هي لا مانع من دخولها المسجد والا لزم ان يكون
كثير من المسلمين يمنع من دخول المسجد وكذلك الجنابة ولما نسب الحاك انه معنى شرعي اخر لاق سنة عليها الى القرينة محققة
فالنسبة الى النجس الشرعي الماعرف ولشيوع الاستعمال في غيره او وقع الخلاف في كونه حقيقيا او لا يعرف انه لم يعهد من الشارع
استعمال غيره اصلا فضلا عن الكثرة وفي كتب الاوجه فارس عشرة بقوما وسنة وانه بهما ما دل على نجاسة اليهود
يدل على نجاسة المشرك بطريق اولى فتامل وحمل النجس على المتنجس بعيد قوله بل ادعى عليه المرتضى الخ اقول بل الظاهر ان الحكم
بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل ينسبونهم بل اليهود والنصارى والمجوس والصابئون وغيرهم من الكفار
ايضا يعرفون ان ذلك مذهب الشيعة ومسلكهم في العمل بل ربما كان نساؤهم وصبيانهم ايضا يعرفون ذلك ويسمون
حتى نساؤهم وصبيانهم يتحرجون فلا يضر خروج مثل ابن الجنيد سيما وهو انكر حرمة القياس مع انها من ضروريات
مذهبنا فلا مانع من خروج ابن ابي عقيل ايضا لما ذكرت ودليله نجاسته قوله ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل الخ
اقول لا يخفى انه لا يقول با استعمال الماء القليل الذي لاقاه قد جعلت ادجمع حيوان نجلا يحسن حمل الى ابن ابي عقيل من جملة
القايلين بعدم نجاسته مع تخصيصه عدم النجاسة بما سواه فتامل واما ابن الجنيد فانه انكر حرمة القياس الخ
هي من ضروري المذهب والكراهة في كلام المفيد لعله يريد بها المعنى اللغوي عانه رجع عن القول بما قالوا قوله فتامل قوله
بالحبوب الخ اقول لا يخفى ان الوارد في غير واحد من الاحاديث المراد منه الحبوب واشباهها وهذه الاخبار انها ما دل على كلامهم
وغيره من اهل اللغة ان الطعام اسم للحنطة كما يظهر من الصحاح والقاموس وغيرهما بل يظهر من عبارة بعضهم ضم ذلك الى بعضهم
فان قلت الحبوب واشباهها كانت داخلة في الطيبات في قوله اليوم احل لكم الطيبات فعطف الخاص على العام انما يحسن
لنكتة والنكتة ان تعليق التحليل بالطيبات بدون بيان طعام اهل الكتاب ليس محلا لا على الاطلاق اذ المانع لا يتعلق

حمالكم

من النجاسة فلا مانع ان هذه لا يناسب العموم لان اكثر الافراد من الطيبات على ما ذكرت بل الكل من الطيبات بحسب الذات والنجاسة
لو عرضت فعارض خارجي يحسن افراده بالذكر فكذلك قوله وطعامكم حل لهم بل هو من هذه النكتة كما لا يخفى على الفطن مع ان
هذه النكتة تنفع بنجاستهم الا ان يكون المراد النجاسات العارضة مثل البول فعلى هذا يمكن اعتبار هذه النكتة ايضا بتقدير
الاختصاص بالحبوب ايضا انه لا يؤمن ملاقاة بشيء من الرطوبة النجسة وبالجملة النكتة ليس الطهارة وعدم النجاسة وعدم المنع من جهة
توهم النجاسة اذا باه قوله وطعامكم الخ على ان النكتة لعلها شيء اخر على طريقتنا يقولون في منع حجية مفهوم الوصف على ان النكتة
يمكن ان يكون الطهارة دخول الطعام في الطيبات وان كان قياسا الا ان معنى الطيب ليس بديهيا الا ترى انه نقلا قال لا هو
حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال مثل ذلك في طعامهم وطعامنا لكان يظهر ان حكاية الطعام حكاية المراد وجب من دون تغاير
لكن لما لم يقل هذا وظهر لنا ان عدم الحرمة مستوعب وتعجب من توهم الحرمة ما الحكاية الطعام وحكاية المراد حجة لا يوجد
فرق بينهما الا من جهة الشرع فلا مانع من ان يكون سخافة الخمر ان الطعام ليس مثل المراد وجب لان الطعام طيب اذ فك
عرفت فساده وجه التخصيص باهل الكتاب لان اهل المدينة كانوا اهل الكتاب او غير ذلك من الوجوه التي تعتبر في مقام
حجية مفهوم الوصف وايضا يمكن ان يكون الحاكم استثناء هذا اللفظ من بين الموادة المنهي عنها على وجه العموم
دلالة والتناسل لزم الموادة في الجملة الا انه لا مانع منه لاحتمال حصول الالف والانس المؤدي الى الاسلام ويمكن ان
يكون المراد الطهارات اكلكم من طعامكم ليس شيئا من حيث هو هو موادة فلا مانع منه الا ان تحقق غير موادة فيمنع عنه
لاجل الموادة لا لاجل الطعام فتامل قوله لا باس اذا كان الخ اقول لا دلالة فيها اصلا لم نقل ما الاشارة الى الخلاف فراد
قوله اما حملها على التقية الخ اقول لا يخفى ان الاجماع المنقول يرجح الحمل على التقية سيما مع كونها بالنحو الذي اشرت
فان تعين الحمل عليها سيما بملاحظة ان العامة شعارهم القول بالطهارة هؤلاء وورد عنهم اخبار كثيرة في ان
الرشد فيما خالف العامة لا الخبر الذي وافقهم والاخذ بما خالفهم مع انه وورد عنهم ان من اسباب اختلاف
الاخبار منهم بل وعدها التقية والاعتبار ايضا شاهد على ذلك وايضا ديدن الشيعة في الاعصار والامصار
في المسائل الشرعية انهم لو كانوا يردون من حيث ما يرجى والتقية
قالوا اعطانك من جواب الورق وايضا صحيحة اسمعيل بن جابر منها شهادة واضحة على التقية لانه منع عن الاكل
بعبارة دالة على التحريم ثم سكت هنيئة وهو هنيئة من تامل فيه انه اذا اريد وبقول لم منع بالعبارة الدالة عليه
ثم سكت بالهنيئة المذكورة ثم منع بالنحو السابق ثم قال لا تقل انه حرام ويكون ذكر تنزها عنه من جهة الخمر والخنزير
في انيتهم وهذا هو المناسب لمذهب العامة وما سبق منه يشهد على ان المقام مقام اضطراب فتامل وايضا صحيحة
علي بن جعفر منها شهادة واضحة على التقية لانه منع عن الوضوء بعبارة يكون حقيقة في الحرمة ثم استثنى صورة
الاضطرار ليس الا والغرض ان شيع المحذورات ولو كان ظاهر المانع للكافر قطعا والظاهر ان الاضطرار هنا من جهة
التقية واطلاق النهي في صحيحة علي لا يكون شاهدا اصلا على الطهارة اذ على تقدير ان يكون الاطلاق الخ غير صحيح
غاية ان النهي محمول على طلب الترك المخصوص الكراهة وبالجملة القراين والمرجحات للنجاسة كثيرة مع ذلك كيف

يمكن بالاصل انه حجة ومرجح في مقام لا يكون دليل ولا مرجح اما اذا لم يثبت بطلانه فانا نقول ان الرجوع يحاص بوت الربع
واستيصال الفقه لان الاجماع لا يبقى به ويساوق على انه غير ثابت والاية الشريفة لا تشمل المقامات الا بالاحتمال الضعيف والاستصحاب ايضا ليس بحجة في الجزء وغير الصحيح منه ليس بحجة عند الشيخ واما الصحيح فلا يكاد يتحقق بدون التعارض مع الامر
او حجة اخرى ومع ذلك يكون الاصل عند الشيخ عدم التكليف فلا يبقى على هذا التكليف وحكم شرعي قوله والمراد منه ما يعم القول
وحقيقة بعض الفقهاء بما هو في حال الفعل قوله سألت ابا عبد الله الى اخر القول في اسناد الحديث تامل لا يخفى لان
الجنابة من الحرام من الاقرار الذي لا ينساق الذهن اليها عند الاطلاق مضافا الى ان الاصل في فعل المسلم الصحة فتامل
قوله احتج الشيخ في الاقوال باحتجاجه بهذه الرواية فقلة عنه والاحتجاج روى الكليني في الحمام عن الرضا عليه السلم قال من اغتسل
من الماء الذي اغتسل فيه الجنب من حرام او الزاني والناصب الحديث وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة فانه يغتسل
فيه من الزنا وروى محمد بن همام باسناده الى ادريس الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع
واراد ان يسأل عن الثوب يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو واقف في طاق باب لانتظاره ع اذ حركه ابو الحسن ع
بمقرعة وقال وان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهذه الرواية مذكورة في الكتب المعتمدة
المصنفة في الامامة وظهور معجزة منه ع من كشف الغيب وغيره وليس الان بيانه والمطهر في الروايتان الاوليان وبما يصلح
لتأييدها وتقويتها وعضدها افتى الصدوق في الفقيه وجعله المفيد احتياطا وبالجملة لا يخفى ان مستند
الصدوق في الفقيه هذه الرواية واما الشيخ فلعل مستنده هذه الرواية الا انه حين تأليفه التهذيب في ذلك
المقام ربما غفل عن نفس المستند لكثرة علمه وعزارة ووفور اشتغاله فتتبع بارادته وقد اتفق امثال ذلك منه وظهر
من موضع ان مستنده ليس ذلك بل وانظر الى مستنده كما لا يخفى على المتتبع منها ما ذكره في صلاة الجمعة وكون
جميعا في خبر ما افقد ذكره الصباح وليله وذكره الدليل فلاحظ وتأمل فان قلت المنع عن الصلاة فيه من اين ظهر
كونه للنجاسة قلت النجاسات حيث غالبا ما الامر بالغسل ومعلوم انه لاجل الصلاة واما المناسب انه يقول اغسل
ثوبك منه وصل او مطلقا اذ اي عاقل يفرق بين هذا وبين لا تصل فيه ومعلوم انه اذا غسل وزال العرق بالمرة
بالماء على الطريقة الشرعي انه يجوز الصلاة فيه فتدبر وفي الفقه الرضوي وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلاة فيه حتى تغتسل والصدوق في اماليه نسبه
الى عقايد الامامية فظهر انه لم يكن احد من القدماء قائلا بخلافه فان ثبت الاجماع منه والا كان ما دل على الحكم منجبر
مجبرا وكان فيه ضعف مع ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع قوله ومثلها روى حفص الى اخر القول في رواية حفص هكذا الا في ثوب
البتاني الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله فالظاهر ان مستند الشيخين ولعل صحيحة هشام ربما يحمل
على كون المراد من الجلال هو الابل فتأمل قوله واجيب عن الرواية الى اخر القول لا يخفى ان الشهرة العظيمة التي كادت
ان يكون اتفاق الكل على ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة وحجية مفهومها بل ربما كان اقوى من بعض الموثقات بل
وكثير منها كما لا يخفى على المطلع على الرجال فان المدار فيها على الظنون وترجيحاتها على الظنون الضعيفة وبطلا الكلام في الرجال

من اراد الاطلاع فليرجع الى تعليقتنا على رجال الميرزا مع ان الحكم بن مسكين موثق بل وبل الحكم ابنه حديثه واسحق
بن عمار وقد بسطنا الكلام فيه في الرجال وابن ابي الاعز فقد رواها الصدوق في الفقيه مع انه قال في اول كتابه
ما قال وابو الاعز روى عنه صفوان وابن ابي عمير وهما ممن قال الشيخ انهما لا يرويان الا عن الثقات مع انهما ممن اجتمعت العصابة
هذا مضافا الى ما ذكرت في الحاشية السابقة فانه يصح العمل بهذه الاخبار قوله فقال لا باس به الى اخر القول ويدل عليه ايضا
اصالة البراءة واستصحاب الحالة السابقة واصالة طهارة الاشياء ولزوم العسر بل والحرج بالنسبة الى المكارين والمثالثين
من هو مبتلى بها وانها لو كانت نجسة لا تقتضي ذلك الشيوع الحكم بالنجاسة وشيوع الاحتراز منها في الاعصار والامصار
لعموم البلوى بل والحاجة ايضا بالنسبة الى المكاري بل كثير من البيوت غيرها البتة من فاحتمنها بل الغالب الا عنا والابداء
فلو كانت نجسة لكانت مثل سائر النجاسات في شيوع وتشيع نجاستها في الاعصار والامصار عند الفريقين والمساكين والحانات
مع ان الامر بالعكس في مقام العمل بالنسبة الى المسلمين وفي مقام الفتوى بالنسبة الى المعظم والجل بل الظاهر عدم المخالف سوى
ابن الجنيد الذي خالف القوم كثيرا وخرج عليهم عليه حكم وطلب وحينئذ فروى مذهبهم واما الشيخ فقد رجع عنه ومما يدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في القوي بقاسم بن عروة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل اذ الدلالة على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في امثال
هذه العبارات ايضا بالنسبة الى الازمان الصادقين عليهما السلم ومن بعدهما واضحة ولو قلنا بعدم الثبوت فغير
خفي ان الظاهر منها الكراهة اذ النجاسة لا يعبر عنها بهذه العبارة الرخوة التي لا دلالة فيها على النجاسة
فكيف يكتفى بها فيها وذلك ظاهر ويمكن الاستدلال للطهارة بجميع الاخبار الدالة على طهارة الروث لعدم القائل
بالفصل فيكون الامر بغسل البول محمولا على الاستحباب وعلى تقدير الاغماض عن حجيته فلا شك في كونه من جملة
المؤيدات للطهارة والمرجحات لدليلها والجابرات لضعف السند ومما يرجح كون هذه الروايات مخالفة لمذهب
العامة جميعا خلاف ما دل على النجاسة فانها يحتمل التقية لموافقتها مذهب بعض العامة ولعله المذهب الشايع
في وقت صدور الاخبار في البلد الذي صدر عنه الخبر او بلد الراوي فان ذلك هو المعتبر في الحمل على التقية ويقرب
الحمل على التقية ان من العامة من يحرم لحوم هذه الحيوانات فتأمل ومما يعضد هذه الاخبار عموم حسنة زرارة
قوله وهو لا يصلح الى اخر القول عدم الصلاحية انما يكون اذا لم يكن في افضل اخبار خاصة اخر سيما مع انضمام ملك
الاخبار بما ذكر قوله بمقتضى الاصل السالم الى اخر القول ويدل على طهارة الروث ما ورد في المنع عن الاستنجاء بالروث فانه
كالصريح في الطهارة قوله ولم نقف للقول بل اطلاقات الاخبار وصريح بعضها حجة عليهما قوله والاشد لا على ذلك الى اخر
القول وادعى ابن ادريس الاجماع قوله جنبوا مساجدكم الى اخر دلالته على الامر بتعاهد النعل ومنع الكفار عن دخولها في الاعصار
والامصار والامر بتعظيم شعائر الله والمنع من تمكين الصبيان والمجانين والنهي عن دخولها الاطهار او عن البزاق
فيها والامر بجعل المطاهر على ابوابها والساحة تجنبها فاجابي بل ربما كان بديهي الدين قوله يحتاج الى الدليل القول الدليل
هو عدم القول بالفصل والاتيان في الاجماع والتي عليه الكفار مع الخلاف في ان الحرام هو ادخال المسلمين او...

ويمع هذا الاتيان الشك بعدم القايل بالفصل فتامل ولكن تفريع عدم تحريم المسجد على النجاسة دليل على ان نجاستهم من حيث
هي هي مانعة فيثبت من باب منصوص العلة لان المعنى انهم لا يقربوا المسجد الحرام لانهم نجسون فتامل قوله وعدم النظر
الخ اقول لو تم ما ذكره هنا امتنع استناده بعدم القول بالفرق في المواضع التي استند بهما وهو كثير ويجي ايضا وما نحن فيه
ليس بادون من تلك المواضع كما لا يخفى على المتامل قوله ويحصل بالامتثال الخ اقول هذا وان كان بعيدا فمع ملاحظة الغاية
يقرب هذا الاحتمال ويحتمل ان يراد من المساجد موضع الجبهة في السجود قوله ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع الخ اقول بل
ما دل على جواز الجنب ايضا وحرمة تمكين المجانين والصبيان والاجماع الذي نقله الشهيد على جواز دخول الحيض من النساء
وكذا الصبيان والاخبار الدالة على جواز اجتيازهن والجنب ويؤيده ايضا العمومات الدالة على الحث والترغيب
في الصلوة في المساجد وخلف الامام جماعة الشاملة لمريد القروح والجروح الدامية وامثالهم وكذا عدم استثناء هؤلاء
فيمن استثني من وجوب الحضور الى صلوة الجمعة مثل المريض والاعرج والمراة ويؤيده مع المعهود المتعارف من وقوع صلوة
الجمعة في المساجد بل كان المتعين في مكة والمدينة وصلوة الجمعة ما في مساجد المعهود وكذا الحال في صلوة العيدين
في مكة المشرفة وبالجملة لو كان ادخال مطلق النجاسة حراما لاوجب الشارع الى حال من به القروح والجروح وامثاله
في صلوة الجمعة والعيدين بل والجماعة ايضا بان يصدر منه استثناء هؤلاء او يامرهم بان يقع الصلوة خارج المساجد
كما بان لامثال هؤلاء الحضور ولو فعل احد الامرين لاشتهر في الاعصار والامصار مع ان المشهور بين المسلمين خلاف
ذلك مضافا الى الاخبار الحاضرة للاستثناء في الجماعة المذكورة فيها وكتب فتاوى الفقهاء الا ان يقال باستثناء هؤلاء
في ادخال النجاسة بان هؤلاء لا يجوز عليهم الدخول الا ان يتقي بان لا يتعدى نجاستهم الى المساجد كانت في الظهور بحيث لم يتحقق
الاحتياج الى التعرض للاستثناء وان استثناؤهم كان بحيث لم يحتج الى الاعلام بان فعل الجماعة والصلوة
خارج المسجد لكنه بعيد فتامل قوله وقيل بوجوبه اقول الامر كما ذكره بالنظر الى الظاهر من الاجماع وغيره من الادلة
ولقد اشتهر الخبر بل التوقف اذ كان العموم الكتاب كما هو الظاهر من كلامه فلم يجد له وجها العموم حتى ان الاصحاب عملوا به
وبناؤهم على العمل به وكون من دخلها يتعين عليه الاخراج لا يمنع وجوب الكفاية قوله لا امتناع في ان يقول الشارع
الخ اقول للقايل ان يقول فرق بين التصريح والاطلاق اذ لعل عند الاطلاق يظهر من حال الامر كان للضد المانع
كما سيذكره وان كان بحث عند خلاف التصريح فانه لاحتمال للعقل بالكراهة نعم لما كان يظهر من كلام القايل وامثاله انه
يدعي استحالة عدم النهي عن الضد يتوجه عليهم ما ذكره وفيه تأمل وسيشير الى بطلان رايهم انه لو كان الامر كما يقولون
لزم بطلان صلوة عامة الناس وعدم جوازها الا في اخر الوقت عند ارادتها وكذا الحال في امثال الصلوة اذ لا يكاد
يتحقق من لا يكون عليه واجب مضيق مثل معرفة اصول الدين بالدليل وفروعه مما يتعلق بالتكاليف التي يجب
عليه امثالها بالاخذ من المجتهد والتوبة باداء حقوق الناس وارضائهم وطلب العفو والتحلية وغير ذلك ويلزمهم
ايضا عدم جواز القصر في الصوم والصلوة الا لاوحدي الناس وامثال ما ذكر وكل ذلك خلاف المستفاد من الايات
والاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار فتامل قوله كما في الضد العام اقول للقايل ان يقول ان قصد

الجز

الجزء متحقق في ضمن مقصد الجميع اي الجميع فانه الامر ليس متعلقا بل عدم تحقق الترك انما هو فصل ومقوم لا يكون له
وجود مغاير ولا امتياز بل وجوده عين وجود الكل كما هو الحال في الاجزاء العقلية فان الكل موجود واحد بسيط
انما الاجزاء في ظرف تحليل العقل والاجزاء ما يسمع اللفظ لا يخطر في الذهن الا صورة واحدة بسيطة فقصد الجزء
عين قصد الكل فتامل قوله ومع امتناع ذلك الواجب الخ اقول لا يخفى ان وجود الصارف او انتفاء الداعي انما هو
من الافعال الاختيارية وهو قادر على ان الترك الصارف وايجاد الداعي فيجب عليه ويجب عليه ان يجعل المقدمة
وسيلة الى المطلوب بل كل واحد من ترك الصارف وايجاد الداعي ايضا من مقدمات الواجب المطلق ومقدور
المكلف فيجب ويجب التوصل بكل واحد منهما الى ذي المقدمة من دون فرق بين المقدمات مع ان القايل بوجوب المقدمة
يقول بوجوبها مطلقا من غير تقييد هكذا دليله يقتضي الوجوب كذلك فتامل قوله من باب المقدمة الخ اي السبب فيما ذكره
رجوع عن القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به الى القول بوجوب خصوص السبب فيها والمشهور من المنكرين عدم امكان
هنا انه رجوع الى قول المنكرين فتامل قوله ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس في
الحديث وهو الصواب قوله لا اعتماد الثاني الخ لكن بعض الادلة العمومات قوله ولما الاول فلا اشكال الخ اقول
لا يخفى ان الامر حيث كان يقول من ان الظاهر ان ابن مسلم لا يروي عن غير المعصوم … لكن الظاهر الاعتماد النص وايضا روايته
مسلم حسنة فلا اعتماد الصحيح وايضا مقتضاه العموم فيما فوق الدرهم من الزائد النادرة غاية الندرة فلا يكون داخلا
في العموم والعموم لا يعارض الخصوص والنصوص حيث صرح في صحيحة ابن ابي يعفور معتضدة بالعمومات لغسل واعادة
الصلوة ان كان قدر الدرهم وايضا صحيحة ابن ابي يعفور معتضدة بالعمومات وبعد الترجيح التي هي ايضا مرجحة بخلاف رواية
اسمعيل فانه لا ترجيح اصلا فضلا عن المراحة الان الظاهر ان عدم تحقق مقدار الدرهم يجب التقارب وهو كذلك اذ
وقوع الدم بحيث لا يزيد عن قدر الدرهم اصلا ولا ينقص من القروض النادر جدا وكذا الحال في ضرب الدرهم وتحقق
السعة فما في بعض الاخبار من لفظ الدرهم وقدره فانما هو بحسب التخمين وما في بعض الاخر من التعرض لخصوص
الاقل او الاكثر فانما هو بالنظر الى التحقق بحسب الواقع ونفس الامر ويحتمل ان يكون في الاوقات كانت مختلفة في تحقق
السعة في الضرب كما هو المشاهد في امثال زماننا ولهذا اختلف الاخبار بان كان في بعض الاوقات لم يتحقق الا
غالب فحكموا بالاقل والاكثر فقط وفي بعض الاوقات كان يتحقق اما بسعة فانه فحكموا بوجوب الغسل الا الاعادة او
بسعة فاقتصر فحكموا بوجوب غسل ما فاد والاعادة … ويمكن ان يكون الدرهم فيما دل على وجوب ازالته هو الواقع
ومما دل على عدم الازالة هو الدرهم المتداول في زمانهم صلوات الله عليهم اجمعين والوافي على ما سنشير فتامل قوله وذكر
الصدوق الخ اقول ما ذكره الصدوق والمفيد انما اخذ من الفقه الرضوي قوله وهو متقدم الخ اقول لا يخفى ان العامر
ايضا ووافق الشيخ هذا الحكم ولذا اذا كان اقل فلا باس واذا كان درهما او اكثر يجب غسله فلعل هذا كان سهوا ومورد
سنه فلذا قال الصادق عليه السلم ايضا كذلك مع انه غير معلوم هذا الذي ذكره والظاهر ان الدرهم الوافي كان … كما ذكرنا
فليحمل عليه قوله باستثناء دم الحيض اقول وفي الفقه الرضوي ايضا انه قال قوله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه

ومن البول اقل او كثر قوله وهي مع ضعف سندها الخ اقول الضعف منجبر بعمل الاصحاب وكذا الوقف فان الظاهر ان مراده الاعم
المعصوم ثم قال ومع انه ورد في بعض النسخ زيادة قول ابي جعفر وابي عبد الله ع فلا الخ قوله من دم لم يصر الخ اقول لعل
المراد من لم يصر انه لم يصر من جهة القلة بشهادة قوله ع كان قليله وكثيره ولان المحمل لا خصوصية له بالدم فتامل ولان اصحابنا
الاصحاب لم يقل بان المحل في دم الحيض يوجب اعادة الصلوة في غيره من الدماء الا ما … هذا الحديث مع ما نقلناه
الفقه الرضوي وما استدركه ايضا دليل مضاف الى عدم عموم العفو في الدم الذي هو اقل من الدرهم … عدم اخبار
من ان الحايض … والاخبار عن الامر بالصبغ … وربما يكون فيه تاييد
ما ذكره تامل قوله والحق الشيخ به دم الاستحاضة اقول يمكن الاستدلال على اثباته بان نجاسة الاستحاضة … دعوى الاجماع
على وجوب تغيير القطنة والخرقة اذا وصل الدم اليها والاخبار المستفيضة الدالة على ذلك ومنه يظهر وجوب غسل دم الحيض
والنفاس … بحث النفاس … حكم النفاس مع الحيض بل وكونه حيضا في المعنى قوله جرى
مجرى المطلق اقول فيه تامل لان … على عدم الشمول … لعدم شمول العام
للافراد النادرة مع ان ملاحظة ما دل على ان الدم المعفو … نجاسته … لم يكن معفوا عنه وربما يمنعا
عن الحكم بدخول هذا الدم في العموم المقتضي للعفو بل … مثل دم الحيض والاستحاضة والنفاس ايضا محل نظر
لما عرفت ولعدم كونها مثل دم … في الشذوذ والندرة وعدم انصراف الذهن اليه فتامل قوله بعود ذلك
لفظ الخ اقول الظاهر من الحديث هو هذا الاحتمال لان … يكون راجعا الى لفظ الدم فيكون مجتمعا على هذا الاحتمال
لان هذا هو الظاهر لان اللفظ المتفرقة لا يكون مجتمعا الا على التقدير … في الحديث … على المحقق الاردبيلي … المقدس
وربما كانت ظاهرة فيما ذكره فتامل لكنها لا يقاوم سندا … المؤيدات … مثل العمومات الدالة
على وجوب طهارة الثوب والاطلاقات في الدم الذي يجب ازالته واطلاق قدر الدرهم والاستقراء الذي ذكر قوله
وههنا ما لابد له من اللفظ اقول قد عرفت وجه الدلالة وان هذا هو الظاهر قوله مختصا بما قدر فيه الخ اقول
لا يخفى ان السؤال لم يكن الا عن النقطة المتفرقة والجواب انما هو جواب عما سئل مع انه … تحقق … ادنى
تامل … من الرواية وجوب الاعادة في صورة النسيان … الكلام فيه قوله لا يتفاوت الحال الخ اقول الا
ان … في هذا الى الاستقراء احتمال قوله معلوم … قوله يتوقف على الدلالة اقول …
عدم … مع ان الاشتراك … الاصل … يظهر الاختصاص …
المسالك … مع ان الدليل … والاطلاق والعموم موجود قوله بانه مصادرة اقول … نعم
الاستقراء … والمصادرة … حتى يكون مصادرة بل … القاعدة
الظاهرة من تضاعيف مباحث النجاسات تقتضي ذلك فتامل جدا قوله لما اشرنا اليه سابقا الخ اقول فيه ان اشتمال
التكة والقلنسوة والكرة والنعل والخف والجورب وما اشبه ذلك مما لا يتم الصلوة فيه منفردا من حيث انه لا يتم الصلوة
فيه منفردة كما فيه المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب دليل على عموم المنع وشموله لغير الثوب عند الاصحاب موافقا

لمدلولات الاخبار فلا يضر ضعف الاسناد … في العمل على ما … وهذا موضع ان رواية
الموثق حجة سيما ان يكون مثل علي بن اسباط … صفوان … ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و…
حجية ما يصح عنهم مع ان صفوان ممن لا يروي الا عن الثقات … فلا
بأس ان يكون عليه شيء وفي رواية ابن سنان كلما كان على الانسان او معه ظاهر في التعميم والشمول وعبارة الصدوق ايضا
كالنص في الشمول وعدم الاختصاص بالثوب واستثناء العمامة … لعدم تمامية الصلوة فيها … شاهد على
ما ذكرنا فلعل مراده العمامة الصغيرة او العمامة الكبيرة … في غير الصلوة … مع ان المحدثين
الثلثة رووا في الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق ع الرجل يصلي في ثوب المرأة … ساعة …
منها المنع لو علم نجاسته فتامل قوله لا يصدق عليهما اسم الثوب اقول … قوله ولا جبر
بعظم … الخ اقول لعل مراده … المنع من الصلوة في شيء يكون مما لا يؤكل لحمه وان كان طاهرا … يقول
لا يصدق … لكن يجيء الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى قوله تعين القول بالمنع اقول لعل مراده … عن
… الصلوة … قوله وان كان في تعيينه نظر اقول … وجوب
الاحتياط كما لا يخفى … الدالة على المنع والتحريم … بالقياس الى صحة الصلوة
فتامل فيه قوله ولاريب فيه الخ اقول فيه ان … على ان الغسل مفهوم … العصر كما هو الاظهر … يتحقق الغسل
يلزم عليه الحكم بالطهارة لان المطهر … هو الغسل … الكلام … عدم تحقق العصر الذي ليس … خلا
في الغسل … العصر وان لم يكن … ليس الا اخراج النجاسة او
… من الثوب … بالماء … العصر … خارج … ربما
يتوقف الاخراج بالماء عليه … معلوم ان الغسالة
نجسة عند … الغسل بالقليل … الدليل الثاني والدليل الثالث … ان
المراد الغسل بالقليل … كلام المحقق … من الحكم … فلاحظ
… الثوب … بالعصر … بالقليل … والماء متغيرا
… الثوب … فخرجنا
الثوب من الماء … الشمس او الريح … الشمس … جميع الماء المتغير بحيث لم يبق
… الثوب … العين … والرايحة والعين … شيء منها اصلا
وهذا الفرض كثير الوقوع كما لا يخفى على المطلع … الشمس والتصفيق ولا شك في عدم
تحقق الغسل والطهارة … العصر … الشمس والتصفيق بان عصر الثوب بالماء
بحيث لم يبق شيء من العين … من الماء المتغير … بالمرة … فانه يحكم بالغسل والطهارة الا ان
يكون … عدم تغير الغسالة … حكم عين النجاسة

فكيف … والحيض … والطهارة …

فلابد من غسل الثوب مرة ثانية فلو وضعناه في الماء القليل فلا شك في انه يحكم عند المستدل فالحكم بطهارة الثوب ونجاسة
الماء الذي يكون الثوب متغيرا به بما يجتمع عنده مع انه لا معنى للطهارة الا جواز الصلوة مثلا ولا يجوز الصلوة في
الثوب فان رفع العصر واخراج النجاسة به يتحقق الغسل عرفا وشرعا وان لم يقع العصر واخرج الثوب من الماء ووضع في
في الشمس او الريح او نحو ذلك حتى جف فمقتضى ما ذكره ان الحكم بالجفاف كان نجسا البتة والشمس ونحوها ليست بمطهرة
لا نعلم معلومية اسناد الى ان التنجس الى الغسل واخراج الماء ايا مائع الثوب لو لم نقل بظهور اسناد الاخراج
الى الشمس ونحوها وبالجملة الفرق والثابت ان الغسل هو اخراج الماء شيئا على ان يكون المخرج لذلك الشيء هو الماء
وان كان بمعونة الماء ويكون نسبة الاخراج اليه حقيقة او لا يكون الاسناد حقيقة الى شيء منهما بل الى المجموع او لا نعلم
الاسناد وايضا لو لم نعلم انه حصل الطهارة للثوب مع نجاسته بما لاقيه من الغسالة وبغير ذلك مما لا يكيف يمكن اسناد
الازالة والطهارة بمجرد الملاقات للثوب الى الماء مع ان الاصل بقاء النجاسة الى ان يثبت المطهر الشرعي بمجرد الشمس
ونشابه الجفاف منها كيف يمكن الحكم بحصول الطهارة بالغسل مع كون الثوب الى الان نجسا او لم يعلم طهارته الان
مع ان العموم يشمل صورة التجفيف والشمس والاطلاق منصرف الى المتعارف وهو حصول العصر واخراج النجاسة به بمثل
التجفيف والتصفيق ونحوها فتامل قوله واما الثاني فلان الاسلم الخ اقول لا يخفى ان العلماء يحكمون بوجوب الصب
في بول الصبي لا الغسل مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة عن الثوب وان كان بول الصبي في ازالة المخرج للعين
مثل الغسل ولا يكون اخراج عين مادة بل مشتركا بينهما فلا يتم في الفرق الا العصر المتحقق بالغمز والليّ والكبس ونحو
ذلك بحث الصب في بول الصبي تمام الكلام فتامل ونحوه في بحث الصب في بول الصبي ما يظهر منه كون ذلك مسلما عند العلماء
ايضا فتامل قوله ما يحصل به الازالة الخ اقول فيه بعد اذ الظاهر كون الازالة بالاخراج عن الثوب حين الغسل الا القليل
حتى يخرج بمجرد اليبوسة كما ذكرناه في الحاشية السابقة فتامل قوله فدعوى مجرده الخ اقول لعل الظاهر والمظنون صحة هذا
الدعوى فيكفي كونه دليلا مع ان احتمال ذلك كاف لان التكليف بالازالة يقيني فلا يكفي في التحقق بمجرد الاحتمال مع ان
على ما ذكرت يكون الجزء بحسب الحقيقة هو الجفاف الحاصل من الشمس او غيرها الا الغسل لان النجاسة معناها
المنع من الاستعمال شرعا والمنع باق على حاله حال الغسل وبعده قبل الجفاف فلا يكون الغسل مطهرا وهو كما ترى
فتامل قوله على انه يمكن ان يقال الخ اقول بعد تسليم النجاسة بمجرد الملاقات فلا وجه لهذا اذ المنع او النجاسة ليس
معناها الا وجوب التنزه والازالة وامثال ذلك فكيف يمنع العموم مع ذلك على حاله والحكم بطهارة المتخلف
بعد العصر المتعارف اجماعي بل ضروري الدين ظاهر من الاخبار المتواترة او المستفيضة بحيث لا يعارضه معارض ولا
يقاومه مقاوم والقياس عندنا باطل قطعا بجامع كونه مع الفارق والفارق في غاية الظهور ولذا العامة القائلون
بالقياس قالوا بطهارة المتخلف قطعا مع القائل في نجاسة الغسالة بمجرد الملاقات او الحكم بها ايضا هو
الذي نسيهم فتامل قوله والحكم والحدود عند القائل الخ اقول لعل قائل ان الاحكام منوطة بالمتعارف مثل قطنة المستحاضة
ومقدار درهمها والفرق بين القليلة ونحوها ومثل ثلثة اشبار وقضية حد الكر ونحو ذلك مما لا يحصى فتامل

قوله ويمكن

قوله ويمكن حملها على الاستحباب الخ اقول مع هذا الاشكال لا يكون مشتركة عندهم مع اشكال الحمل على العصر المتعارف قبل
الجفاف ويمكن الحمل على ما اذا لو توقف عليه زوال عين النجاسة على ما يرى [illegible] بكون نجز ابي الصب بالقليل وان غسلت
او العصر المتعارف في المتوسط او الكثير ان يزيل العين فتامل وسيجيء الكلام عنه قريبا فانه يقول ان اخراج عين النجاسة واجب على القول
بنجاسة بول الصبي فلو كان الغسل يتحقق بالصب لخرج النجاسة سواء فمع هذا ما كان قال لكان المعصوم يقول اغسل البول مرتين
وبول الصبي مرة واحدة وهو خلاف ظاهر هذه الرواية وخلاف فتوى الاصحاب وفتوى الشيعة ايضا الان يلزم الشيعة بكفاية
وصول الماء الى البول وعدم لزوم اخراج عينه عن الثوب كما سيشير اليه بقوله مع احتمال الاكتفاء به مطلقا وفيه انه حكم غريب اذ بعيد
تصريح الشيعة بنجاسة بول الصبي وكونه من الاعيان النجسة موافقا لغيره من الفقهاء وخالف ابن الجنيد فيه ولكن كيف يتاتى الحكم
بطهارة الثوب الذي كان نجسا بسبب النجاسة العينية الموجودة فيه بمجرد وصول ماء قليل اليه مع عدم اخراجه وذلك مع
بقاء ذلك النجس العيني في الثوب بحاله من دون خروج او استهلاك ولذا حكم الاكثر بوجوب الاخراج [illegible]
الاخير خارج باب الاحتمال ومع ذلك اعترف بوجوب الاخراج عند القائل ومعلوم ان مذهبهم ذلك بلا تامل ولا تزلزل
بناء الاستدلال المستدل على هذا المذهب ردا على من لا يعتبر العصر من الاصحاب لو كان موجودا او الظاهر ان الحكم الذي
هو من المسلمات عندهم ونحوه خفي ان احدا من الاصحاب لا يحكم بطهارة الثوب مع بقاء النجس العيني فيه بحاله وليس الصحاح
على مثل الشيء او مثله من يكون امثال هذه الامور الظاهرة المسلمة عندهم التي لعلها عندهم من البديهيات والكلام [illegible]
البديهي عندهم في النظر ببالهم اصلا الترجيح ان ذلك مختص بكل امثال هذه حتى يكون ذلك الشخص على نظرهم في مقام
الاستدلال فتامل قوله وربما كان الوجه الخ اقول لا يخفى ان المصنف قال في الكتاب قال والماء المستعمل في غسل الاخباث
نجس الخ وسيجيء انه [illegible] الا ان يقال ان المباشر هو الغسل بالقليل لكن يمكن ان يقال ان المبادر منها هو
القليل لما اشرنا سابقا فتامل قوله لما يظهر من الاستظهار الخ اقول لعل مراده من الاستظهار لعله حصول الاطمينان بزوال
عين النجاسة وليس الغسل الا عنوان ان ازالة العين اذ بغيره لا يتحقق الغسل والاطمينان لا بد منه فلو لم يحصل الاطمينان
بدون الدلك ولعل مراده [illegible] ان لم يحصل الا بعد الغالب [illegible] على ان شغل الذمة بالازالة اليقيني فلا بد
من البراءة اليقينية والحمل على هذا الاستحباب على هذا الوجه لا تامل ويظهر من الاخبار الواردة في الاستنجاء من البول
بغسل البول من الجسد عدم الحاجة الى الدلك فيه قوله لئلا يتصل بها الخ اقول العلامة رحمه الله [illegible] ان الفرض هو هذا
ولذا فرق بين الجزء [illegible] من النجاسات في البول [illegible] وكان مستمسكا لا بد من ان التمس لئلا يتصل بما يحصل قبله
من الماكول والمشروب فعلى هذا قوله واحتمال ان يكون الخ فيه ما فيه فتامل قوله ولو لم يزل عين النجاسة الخ اقول انه اذا دار
ولم يعلم الازالة الا بالدلك ونحوه بحيث كلامه [illegible] الا ان يدعى الكلية فالوجه منع هذه الدعوى ودعوى حصول العلم بغيره
احيانا لان الاستظهار مستحب وان لم يزل في الواقع وجب علينا او لم يعلم فيجب [illegible] لانا لو علمنا انها لا تزال الا به
وجب وان الوجوب محض فيه ومع احتمال الزوال فالشك فيه يكون الثوب طاهرا الا ان يعلم بقاء العين فيكون فاسد
لانه من المسلمات عند الفقهاء وعند الشك في بقاء النجاسة فانه يشترط [illegible] مع الحكم بزوال الشرعا بمجرد احتمال الزوال

كيف يكفي وان اراد انه يكفي الظن فمع عدم ظهور ذلك من عبارة الكلام في حجية هذا الظن واعتباره فلا بد من الاثبات بالدليل الدال عليه
حتى ينظر اليه والى مناسبة الادلة بعد منه العمومات والاطلاقات الواردة في الغسل لا بد من التامل فيها هل يكون شاملة لصورة لم يتحقق
الظن بانه ذوال عين النجاسة واحتمال بقائها بعيد موجود سيما بعد ملاحظة الادلة الدالة على وجوب التنزه عن النجاسة
والاحتراز عنه مع مضافا الى الاستصحاب وعدم نقض اليقين الا بيقين مثله فتامل قوله اغسل ما اصاب الخ اقول مقتضى
استدلاله الى رواية اغسل ما اصاب منه الكف في وجوب غسل جميع ما اصاب وغسل الجميع لا يتاتى الا بايصال الماء اليه واخراج عين
النجاسة عنه ولا يتاتى ذلك الا بالدلك والعصر فتامل قوله وهو مشكل اقول يعني الكلام فيه من جهة الاشكال وقلنا الاقوال الذي
وادلتهم قوله وما جرى هذا المجرى لا يظهر الخ اقول الظاهر ان هذه في صورة سريان النجاسة في اعماق الاعضاء الاستصحاب لا يسرى
النجاسة في الرطب بمجرد وصول اليه فيكون صب الماء كافيا في التطهير عندهم واما مع سريان النجاسة في العمق بمجرد ملاقاة
الماء مع عدم خروج النجاسة كيف يكون الحكم بالتطهير والرطوبة الكائنة فيها لا بد ان يدخل الماء في العمق حتى يلاقي النجاسة
ويخرجها او تغسلها وتزيلها الا ان يكون من قبيل ما اذا كانت الاعيان المذكورة يابسة وتسرى في الماء حتى يدخل الماء في عمقها
او رطبة لا تبقى وتسرى حتى يحصل العلم بالنفوذ في الاجزاء علما او شرعيا او ظنيا اذ لا يكفي مع خروج الغسالة بالجفاف عن الشمس
وان كان عين النجاسة موجودة في الغسالة لا انه يخرج مع الغسالة بمجرد الجفاف والاعتبار لم يظهر منهم انهم حكموا بطهارة
ما يبقى بعد الدق والتغيير وان كان عين النجاسة موجودة فيه بل الذي يظهر منهم ان الحكم بالطهارة مع عدم الغسالة الحاملة
عن عين النجاسة بان يكون من الغسلة الثانية او الاولى بعد زوال عين النجاسة والحاصل انه في صورة عدم
سريان النجاسة في العمق اصلا ويجعل السطح الظاهري لا يحتاج الى ادخال الماء اصلا ويكفي الصب اليه والغسالة ينفصل
من دون توقف على عصر اصلا ولا حاجة الى عصر مطلقا ولعل كلام الاصحاب في مثل البشرة وفي صورة سريان النجاسة
ويكون في الداخل ان كان رطبا فلا بد من خروج هذه الرطوبة النجسة لانها اما نجس العين او نجسة فعلى الاول
كيف يطهر بمجرد ملاقاة الماء فانه نجس العين لا يقبل الطهارة الا بالاستحالة والانتقال بل لو تغير الماء تنجس
فكيف يطهر الماء بمجرد الملاقاة وبالجملة نجس العين لا شبهة في عدم قبوله للطهارة واما المتنجس فمع الرطوبة
لا تدخل الماء فيه ومع عدم النفوذ فلا يكفي النفوذ في الجملة بل لا بد من الوصول الى جميع الاجزاء مع بقائه على الاطلاق
وعدم صيرورته مضافا حال سريانه في الاعماق ونفوذه فيها وهذا الذي لا يكفي فيه لا بد من العلم او الظن المعتبر شرعا
لان ما بالنجاسة ثابتة فلا يحكم بالطهارة بمجرد الاحتمال ولا يحصل العلم الا في صورة انحلال جميع الاجزاء وعدم تغير الماء
وعدم الخروج عن كونه ماء مطلقا واما اذا كانت يابسة وعملت في القليل ففيه ايضا اشكال حتى الى ان حصل العلم
بوصول الماء المطلق بجميع الاجزاء مع بقائه على اطلاقه فان قلنا بعدم انفعال الغسالة امكن الحكم بطهارته وان قلنا
بانفعالها بمجرد الملاقاة كما هو المشهور فكيف يمكن الحكم بطهارته وطهارة الغسالة مطلقا وكيف يجتمع الحكم بنجاسة
الغسالة بمجرد الملاقاة مع الحكم بطهارة الغسالة فانهما متضادان لا يجتمعان ابدا الا ان يكون مراده ان الطهارة
تحصل بعد جفافها وذهاب الغسالة بالجفاف وهو خفي لانهم متفقون على عدم الطهارة من جهة الجفاف وظاهره حجية الجملة

وما ذكر ظهر ان الحرج والعسر غير لازمين لان ونحو السراية في الاعماق واليبوسة بعدها وكون السارى هو المتنجس خاصة
وعدم امكان عصره واخراج الغسالة الا بالتجفيف وعدم التمكن من التجاوز او الكسر وعدم تيسرهما في غاية الندرة
مع انه لو تم ما ذكره لزم لزوم الحكم بطهارة السارى الذي هو نجس العين وغير ذلك من الفروع التي لا يرضى بها الفقهاء
والقول بان ذلك خرج بالدليل لان الحرج والعسر شرعا غير مرتبين بعد اقتضاء الدليل الشرعي يوجب القول بمثله
فيما نحن فيه لما عرفت من ان كلامهم مبني على القول بانفعال الغسالة مطلقا وغير ذلك فتامل قوله مع العلم بوصول
الماء اقول هذا لا يكفي بل لا بد من العلم ببقاء ذلك الماء الواصل الى كل جزء على اطلاقه وعدم خروجه عن الاطلاق
وعدم صيرورته مضافا قوله لانتفاء العموم اقول فيه ما مر فتامل قوله بنجاسة البول قوله وثانيا بالحمل على الاستحباب اقول
ويمكن حمله على العصر المتعارف الذي يتكون في غسل الثوب والمراد ان ذلك يتحقق بعد الصب من دون حاجة الى الغسل
فتامل وتم الكلام فيه وبحث عصر الثياب في غسلها والفرق بين الغسل والصب ان العصر معتبر في الغسل لما في ماهيته
ادلة اخراج عين النجاسة او الغسالة المتنجسة بخلاف الصب فانه يكفي للتطهير اما لو لم يكن العين موجودة مثل ان يكون
البول يابسا او الثوب جافا او ازيلت العين بغير الماء فظاهر واما مع بقائها او توقف اخراجها بالماء فالمطهر
هو الصب بشرط عدم العين واخراجها كيف كان وباي نحو يكون مكتفى بعد ما تحقق التطهير واما على احتمال احتمله
الشهيد في الذكرى من ازالة عين النجاسة بلا غسل فلا يكفي بعد طهارة ذلك من اثره والكلام فيه فتامل قوله وهو يحتمل الخ
اقول لا تامل عندهم في البعد الا ان الاصحاب ما عملوا برواية السكوني المتضمنة للامر بغسل بول الجارية وغيرها
من العمومات او يكون الموجب لهذا الخبر نعم رواية السكوني تضمنت الامر بغسل لبن الجارية ايضا والمشهور لا يقولون
به والعمومات لا تقاوم الخاص لكون الشارع في مقام هذا الخاص لما دل على حكمها بعد وقوع الشهرة العظيمة
على خلافه وكون الخاص من الحسان فتامل والاحتياط واضح ولعل مستند المشهور الرواية التي رويناها عن كشف
الغمة وذكرناها في بحث نجاسة بول الصبي في الفقه الرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء
راكد مرتين ثم اعصره وان كان الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية
سواء ثم نقل الحديث عن علي عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب دون الغلام فتامل قوله ويشكل بان يقين
النجاسة الخ لا يخفى ان المستدل قال لا بد من اليقين بالزوال لان زوال اليقين حتى يرد عليه ما ذكرت فان كان ما
ذكره غلطا فلا وجه لهذا الايراد اصلا والا فلا بد من مطالبته بالاتمام لا ان يورد عليه بذلك وغرضه ان مراده
من اليقين اليقين الشرعي وغرضه ان النجاسة ثبتت شرعا فلا بد من زوالها والحكم بالطهارة من دليل شرعي والمحقق
انما هو في صورة غسل الجميع لا البعض ولا يخفى ان النجاسة يحصل احتمال الزوال لا يحكم بالزوال الا عاد استصحابا
للحالة السابقة والعموم والاطلاق الوارد فيه من المنع والحكم بالنجاسة وللقاعدة لا ينقض اليقين الا بيقين مثله
والظاهر ان الاستصحاب في موضع الحكم ليس محل الخلاف ولو وقع خلاف ففي غاية الوهن والضعف لان النزاع
في نفس الحكم فليتامل قوله ولعله استفيد نجاستها من اوجه اقول هذا الحصر محل تامل لان بما ثبت بالامر او شرك الحكم

الصلوة وجب الماء ونحو ذلك قوله لضعف التمسك بها قول الاستصحاب حجة كما بيناه في رسالة واشرنا اليه في مسئلة
عدم طهارة الماء المتغير بالنجاسة بمجرد زوال التغير من الماء فالتمسك بحق لهم لا ينفع اليقين بالاشتغال ابدا في صحة
مقدرة منها في مسئلة السابقة مع ان النجاسة اذا تحققت فالحكم بان زوال الماء حصول الطهارة منها يحتاج الى دليل
شرعي لعدم ليس بحال تابع فتنبه قوله انما يثبت الحكم المطلق لا المقيد اقول اي قبل تحقق الغسل كان الحكم بالنجاسة
قطعا اي وجوب التجنب من حيث هو هو وهو مستصحب على القول بحجيته حتى يثبت خلافه شرعا وهذا يكفي للاستصحاب بل الاستصحاب
فلا يحتاج اليه في الحكم المطلق الذي ذكرت لا على الطريقة التي ذكرت من ان الاستصحاب يرجع الى الاطلاق والعموم
فتدبر قوله فان هذه بما جاء الخ اقول ظاهر هذا كونه مرتبين فيجري لمفهوم الشرط الا ان يمنع عموم العموم
في المفهوم او ان الوكالة الكثيرة كان نادرا والاطلاق ينصرف الى المتعارف ولذا حكم بان الظاهر الاعتداد المتصفة للدم
كونه في القليل فتامل قوله وعليه اجماع العلماء اقول ويدل عليه ايضا ان النجس انما هو الدم مثلا لا الوثر او الرائحة لعدم
صدق الدم عليها لغة وعرفا بل يصدق عليها لون الدم ورائحته وهذا غير عين الدم الذي هو النجس وان قلنا بعدم
انتقال العرض فيحتمل ما يحصل منه ايضا ببقاء الاجزاء الجوهرية لعدم صدق الدم عليها والمناط في الشرع هو الصدق
اللغوي والعرفي لا الضابطة الحكمية سيما وان لا يكون ثابتة فتامل قوله وهو يستلزم تكليف الغافل اقول فيه
مضافا الى ما سيعرف ان المكلف به ان كان الصلوة التي لا يعلم المكلف بها انه نجس حيث لا يعلم وان شرط صحتها
عدم علم المكلف انه نجس فيما اوجب اعادته ان علم النجاسة يكون مكلفا بالازالة خاصة فصلوة هذا المكلف صحيحة
لانه لا يعلم انه نجس فصلوته صحيحة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامتثال الامر يقتضي الاجزاء فلا حاجة الى الاعادة والقضاء
كما في كونه الناسي وجاهل اصل النجاسة وان كان الصلوة التي شرط صحتها ان لا يكون بدنه وثوبه نجسا في الواقع
ففيه انه مناف لما سيصرح في الناسي والجاهل من انه صلى صلوة مأمورا بها الخ ومع ذلك لو ان الصلوة مطلقا
مع علمه بانه مكلف بها وعلم شرايطها مضافا الى علمه بواجباتها بتمامها اصلا هو معاقب عند ترك ام لا يعاقب
لو ترك جميع صلواته اصلا فعلى الاول يكون مكلفا قطعا لان العقاب فرع التكليف مع انه عند عدم مكلف اصلا
بالصلوة وعلى الثاني يلزم ان لا يكون عند العقلاء فان مثل هذا الشخص عاص معاند يجزم بانه واجب عليه مؤاخذة
بالصلوة كثيرة فانه اكثرت كتب واستكثر اثباتها لا يستغفر ومع ذلك يبني امره على عدم الاطاعة اصلا فانه ايضا
واجب اذا كان العلم شرطا للتكليف عنده في عدم العلم لا يكون مكلفا اصلا الى حين العلم فلا معنى لعقوبته
لعدم حصول الامتثال المنتهي لبقاء المكلف تحت العهدة اصلا بل في وقت العلم يتعلق به التكليف الا ان يكون كما
لو بلغ الصبي وافاق المجنون بل لا قضاء ايضا لان القضاء تدارك ما فات فان قلنا انه نحو مستانف فتامل قوله
وان ثبت مطلقا اقول يجيء في الشرح حكمه بالثوب مطلقا قوله لان تكليف الجاهل الخ اقول اذا كان قادرا على تحصيل
العلم والمعرفة كيف يكون تكليفا بما لا يطاق فان قلت هو غافل وتكليف الغافل قبيح قلت كيف يكون غافلا مع انه
معالم بالضرورة من الدين بعنوان الاجمال ان الدين احكام كثيرة بالنسبة الى انه النبي وانه رسول الله في جميع الاحكام

ماسور

ماسور بها هنا وانا انه النبي بل وعلمنا انه يجب بعلمها في الشرع كما ان السابقة بالنسبة الى احكامهم وشرعهم في الحقيقة هو علم
بها اجمالا ومع مشاهدة الاول يعلم انه من انه النبي ولا يكون نبي ما دونه بغيره بغير الشافي يعلم بالضرورة من الدين وجود
تكاليف وتعابرها والثالث يعلم بالضرورة خصوص الصوم والصلوة وامثالها وان لم يكن تفصيلا او متمكن من التفصيل و
مسائل منه ومعرفة وتاديه لما يعلمه اجمالا على انه على تقدير التسليم فمثل هذا التكليف لا يكون محالا لان المكلف هو بنفسه
جعل محالا على نفسه فتامل على انه على ما ذكر ربما يكون الضرورة بالنسبة الى المكلفين عدم اطاعة الشرع مطلقا بان لا يتعلموا
مسائل دينهم اصلا حتى لا يكون عليهم تكليف التكليف واحد وهو تكليف البحث اذا علم وجوبه اذ الغالب في المكلفين
عدم خروجهم عن عهدة التكليف التكاليف وبحسب العادة يأتون كثيرا ما لا يأتون من الرجال قليلون ومن النساء اقل واقل
على انه لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون الكفار مكلفين بالفروع على ما ذهب اليه بعض العامة وشنع عليه باقي العامة وجميع
الخاصة والخاصة يطعنون على تكليفهم بها وايضا ليس حال هذا المكلف الا حال عبد اعطاه سيده طومارا مشتملا فيه قال
امرتك فيه بأوامر لو تركتها او احدا عاقبتك وكل بينات عن امور ولا يفتح العبد الطومار ولا يعتني بشأنه اصلا استنادا
الى انه جاهل بما في الطومار وتكليف الجاهل قبيح بل وانه تكليف بما لا يطاق فيقولا ايضا عصيانا واحدا واخلص عن العقاب
الكثيرة والمتاعب الوافرة وحبا ما للنفس في كل ساعة ودقيقة ومن العقوبات التي لا تعد ولا تحصى وحال الناس يتلون
بها او بعد ملاحظة النفس ومراقبتها ومحاسبتها بالحذاقة الشامة نظيره لما انه في كل دقيقة ونكبة لموافقة الامر عصمة الله
تعالى مع انه لا شك في ان ارسال الرسل لتكميل النفوس الصالحة وتخليصها عن الهلكات الابدية والشقاوة الابدية و
تحصيل السعادة السرمدية ودفعها عن رتبة البهيمية والشيطانية ولذا يجب وجود الحجة من الله تعالى في كل زمان وساعة
ودقيقة وكان الحجة الابلغ ويبعون غاية الشيء حتى انهم كانوا يسالون ويقبلون ويأمرون ويلزمون كما فعل بالحسين
صلوات الله عليه وغيره وكان يحصل بذلك الفتن وخراب البلاد وهلاك العباد وغير ذلك بل لا شبهة في ان خلق
الانسان للعبادة والطاعة بل لا يناجيها الخلوق لحصول المعرفة والعبادة مع ان الحسن والقبح عندنا عقليين اودنا
فتامل قوله لا يترتب ذلك الا على الجهل اقول ان كان جاهلا فانه او حيث الله عليه شيئا وانه يطلب منه شيئا فكيف منه البحث والفحص
لان طلب المجهول مطلق المحال وتكليف الغافل ايضا البحث عما هو غافل عنه محال وان علم انه يطلب منه شيئا وانه اوجب الله عليه
امرا وشيئا معرفته او تحصيله فكيف يعد غافلا وتكليفه تكليف الغافل وهذا واضح فتامل قوله الا ان الاخبار الدالة على وجوب
الاعادة من الكثرة بمكان ويكون اجلها صحيحة ومعتبرة مع ان الضعف مطابقة لفتوى الاصحاب مضافا الى الاجماع والا
اطلاقات الواردة في وجوب غسل النجاسة للصلوة مغفرات الخطاء والنسيان ليس دليلا على صحة الفعل كما ان من ترك عن
فعل نفس الصلوة او ركعاتها او كلاما او شرايطها او غير ذلك فانه نسيانه لا يدل على ان صلوته صحيحة اداء وقضاء
او يدل على ما اوجب عليه ولما انه صلى صلوة مأمورا بها تحقق حصادة ادكونها ما صدما بالادليل عليه سوى ما ذكره فيهم وورد
روايات لفوز الترعى على عدم وجوب الاعادة منها صحيحة علي بن جعفر ونسبكها امد فتوى الفقه ولو راى النجاسة وهو في الصلوة
ومنها الحسنة المتقدمة الخالصة عن محمد بن ابي نصر عن الصادق انه قال ان الرجل يصلي فذكرت ان لم اغتسل ذكره بعد ما صلى اتم يعيد

سعوده

قال لاوفي الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وورد في
الضعيف بالمحمد بن علي الحلبي ايضا الا ان في بالوثق من قال انه استنجى وغسل النجاسة ولكن عند المشهور ليس في الاخبار الا خبار
الدالة على عدم وجوب الاعادة اكثر مما ذكر فلا بد من حمل هذه الاخبار على الحال قوله نعيد الصلوات التي كنت صليتهن الخ اقول لعل
الباء سببية والظرف متعلق بقوله نعيد الصلوات او بقوله صليتهن والمراد انه يجب اعادة الصلوة ما كان في وقتها وما خرج
وقتها بسبب ذلك الوضوء بعينه اي من غير ان تغسل نجاسة ثوبه الذي يجيء من التمسح بالاصابع وكما بين لان حكم الثوب
ولذا في الغالب بحث النجاسات ابعد كونه سوى الثوب وان كان المقام في غاية الخصوص لذكر البدن وكان الاصل
في الاعتبار هو الثوب والبدن حال حال الثوب ويتبع حكم عليه فظهر لك من تتبع الاخبار في هذا البحث فالمراد ان
اشكال المسئلة من جهة الثوب والجسد والوضوء اعني الحدث والخبث فعليك اعادة جميع ما كان في الوقت وما فات وما خرج
الحدث لا الخبث فلا اعادة عليك من قبل ان ثوبك نجس فان الثوب النجس لا يعيد الصلوة من قبله الا ما كان في وقت فهو
له وما فات وهذا عطف على ما تقدم لا استيناف كلام وقوله فلا اعادة عليك ابتداء كلام وتفريع على ما تقدم اي فلا اعادة
عليك من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت والحاصل ان الراوي ما كان عليه اعادة
الصلوة من جهة النجاسة لان الظاهر من الرواية الحاصلة من جواب العموم ثم ان النقض بالمتن كان تعبدا بوجوب وقت
الصلوة فالاعادة عليه من جهة الوضوء ويمكن ان يكون المراد من جهة ذلك الوضوء بعينه لان الظاهر من حال الراوي انه لا يعد
ما افعله ظهر من موضع الطهارة بغير تقريب والاشكال كان من جهة الصلوة الخاصة ويمكن ان يكون المراد بذلك الوضوء اي
بهذا الخصوص الوضوء فيكون الاشارة الى نوعه يعني ما كان من الصلوات بهذا الخصوص الوضوء يجب اعادته بعينه هذا الخصوص لانه
صار حيا فاغسل ان اتفق انه قبل اعضائه من جهة غسل اجزاء وجهه اخرى فان الوضوء الذي يكون بعد هذا الصحيح لا يعاد الصلوة
من جهته واما الثوب فان لم يتغير لم يحتاج الى الاعادة الا ما كان في وقت ويمكن ان يكون قوله من قبل قراءة حدوث
النجاسة اي من قبل ان يتحقق ويجزم به فيكون هذا مرتبطا بما تقدم اي ما وقعت ليس شيء الا ان يتحقق ويحصل لك اليقين
بمعنى المحقق لا اعادة عليك اصلا ويعيد ويعيد ما كان في الوقت وخارجه ما كان بذلك الوضوء بعينه اصلا ويعيد
بعيد ما كان في الوقت وخارجه ما كان بذلك الوضوء بعينه اي جميعه كما ذكرنا او بذلك الوضوء الذي يحقق على سبيل
القطع بان موضعه يحتمل الوضوء الذي توهم كونه موضعه نجسا وعلم ان الرجل الخ هذا ابتداء كلام وتحقيق الفرق بين
الثوب والجسد وتعليل الحكم السابق وتاكيد له فتامل قوله بعينه الخ اقول تاكيد الاولى توهم الوضوء الذي توهم نجاسة
موضعه قوله من قبل ان الرجل الخ اقول من قبل ان يكون تحققت وان الرجل ابتداء كلام وتحقيق قوله لان الامر منتهى الخ
اقول فيه ما عرفت في مسائل جاهل العلم بحكم النجاسة ولا نرى فرقا بين هذه المجملة لما عرفت ان الاجلية الذمة والتكليف
غاية ما ثبت من الاجماع والاخبار عدم جواز الصلوة مع العلم بالنجاسة وعدم صحتها حالة ما مع الجهل فلا دليل لكن هذا بناء
على كون الصلوة اسما للجمع الاركان واما على القول بانها اسم للصحيحة فلا ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الا ان
يقال بجريان الاصل في العبادات فتامل قوله انك لو علمت الخ لان اثر النجاسة او العلم الخ وبعد لكن يمكن ان يكون

المسئلة خارجة عما نحن فيه لان المصلي كان عالما بالنجاسة قطعا لكن كان ظنه ازالتها ومقتضى الاستصحاب تحصيل
اليقين بالازالة الظن الذي يكون حجة شرعا فالظاهر ان التجاوز مسامحة لان الازالة والمصلي ايضا ساع حيث لم يلاحظ ازالتها
بعد التمام او صلى مع ما بين المسامحين وفي الرواية ثم يوجد وهو يابس ومثل ذلك يكون سبب الذمة عند جميع القائلين بعدم
اعادة الجاهل بالنجاسة يحتاج الى التحقيق والتطهير فتامل ويمكن الاستدلال للمشهور بما رواه الشيخ عن ميمون الصيقل عن ابي عبد
الله قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان
كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ويرد ان الاخبار الدالة على عدم الاعادة
على الجاهل تشمل ما نحن فيه وهو ما اذا تحقق امارة موجبة لاحتمال الوقوع ومحض مسامحة ومساهلة فربما يكون محل ما فيه
قوله والبعيد ان يكون لا يعيد الخ اقول او يمكن ان يكون الخلاف مبالاحظة قوله اذا لم يكن علم فتامل ثم روى بسند عن ابي بصير عن الصادق
انه سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم لكنها لا تقاوم اصلا ما دل على
عدم الوجوب فالحمل هنا متعين اما على الاستحباب او على العلم بعدم العلم حال الصلوة لا قبلها قوله قال في المعتبر الخ اقول
ظهر من هذا انه لو كان ناسي النجاسة وتذكر في اثناء الصلوة تكون عليه الاعادة عنده ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن الكاظم عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي وليعد الصلوة وان ذكر وقد فرغ
من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وفي الموثق عن سماعة عن الصادق عن رجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه والمفهوم العلم هنا ويدل عليه بعض الاطلاقات في الامر بالاعادة
الشامل لما فاته الصلوة وبعدها على انه اذا كان جاهلا وعلم في الاثناء يجب عليه الاعادة بالنصوص الصحيحة الخالية
عن المعارض في صورة النسيان بطريق اولى بل يجب ان في صورة وقوع النجاسة قوله ومقتضاها انه بين الروايتين الخ اقول
ليس في الروايتين دلالة واضحة على ما ذكره حيث تقادم الروايتين الاوليين بما نحن فيه لما علم ان احدا لا يرى
وتحقق من الشيخ في المسئلة السابقة انه يقول اني لا اعلم قائلا بها انما عدم وضوح الدلالة كان فيها من حيث قال لا اعادة ما لم
يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رآه او لم يره واذا رآه وهو اكثر من درهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت هكذا في الكافي وهو اصح واوضح مما في التهذيب ومع ان الذي فيهما الفساد بما يجمع
عن الدلالة واما الرواية الثانية ظاهر احتمال وقوع الاستثناء الى الحكمين والشقين معا مع ان الروايتين الاوليين في
اعلى رتبة من الصحة والاعتبار وقد تقدمان لغيرهما من الاخبار مثل صحيحة ابي بصير عن الصادق في رجل صلى في ثوب فيه
جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وعضدهما بعض الاطلاقات المتضمنة للاعادة فليلاحظ قوله والاستيناف الخ
اقول حكم بوجوب الاستيناف هنا وعدم الوجوب في المسئلة السابقة الخ عن حريز فان في قوة ان يقول لا يجوز صلوته
مع النجاسة فتحصيله وان كان بعضها مع النجاسة فباطل وانه يجوز الا ان يكون النادر قوله مع اطلاق الامر بالاستيناف اقول
لا يخفى ان المتبادر منها هو الاستيناف في الوقت لظهور لفظ الاعادة ويمكن ان يخص منه الوقت النادر وشمول الاطلاقات

لما احل نظره وتامل ما انت اتم لا يرضى بالشمول فتامل وسلمنا العرف بمعنى ان وجوب الصلوات في الاوقات المعينة فطلق فيه ما غير
فيما بعد ورود الاخبار الدالة على ان من كان ثوبه او جسده نجسا ولا يمكنه التطهير فذلك يجب عليه الصلوة قطعا او لا يجوز له التاخير
والقضاء وهو معنى بعد العمل الى اخره تلك تمامه في مسئلة التيمم قوله الصحة وعدم النجاسة اقول اصالة الصحة في مثل المقام
لا يجد لها اصلا الا ان يكون المستند اصالة عدم التكليف بالاعادة ويكون مقتضى الاجزاء وامثال ذلك قوله وهي ضعيفة اقول
وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بعمل المتاخرين الذين يشترطون العدالة في الراوي قوله انضمامها خالف الاصل الخ اقول الظاهر
ان تحقق البول خاصة من الصبي دون الغائط من خرق العادة الا ان يبنى على انها كانت تخرج من الغائط والمخلية تصل الى ثوبها
وما كانت عكسها الحزن من البول لكنه بعيد بل وبما شايع استعمال لفظ البول في البول والغائط في مثل قولهم بول كذا وتعارف
الا ان يبنى على انها يجب عليها غسل الغائط بخصوصه كلما دفع وان وقع مع البول كما هو الغالب ولا يغسل ثوبها من جهة البول
في اليوم الا مرة وفيه انه في غاية البعد من ظاهر الرواية ونهاية الخروج عنه ولعل الامد احكم المصنف بل يجزيه اليه بالاطلاق فليلاحظ
وليتامل ويع في المدارك عن تامل قوله والجواب بوجوب اتيان ما يترتب في وجوه الافعال الخ اقول هذا ادون في الصلوة عريانا اذ النية
او قصد الوجه يجزي العلم ونحوه وعدم تاتي العلم هنا لا يثبت العلم بالوجوب في الصلوة عريانا فتامل قوله قال في التذكرة بعد حكمه الخ
اقول ظاهره انه مبني على المسئلة الاصولية وهي ان مقدمة الواجب واجبة شرعا كما هو المشهور مع احتمال كون المراد من الوجوب هنا
مطلق اللزوم وان كان في ثبوت الوجوب تامل ويمكن الاستدلال على وجوبها شرعا بالاستصحاب بان شغل الذمة يقتضي خلاصه
من البراءة ولا يتحقق الا بفعلهما معا اذ بفعل احدهما لا يتحقق البراءة اليقينية بانه يحتمل ان يكون برئ الذمة ومقتضى الاستصحاب
بل والاجماع ايضا عدم الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية لانهم ما كانوا يرضون بمخالفة الاستصحاب الا بما يثبت الخلاف شرعا
وقالوا اليقين لا ينقض الا بيقين مثله ابدا الى غير ذلك مما ذكرناه في رسالة الاستصحاب ويمكن ان يستدل ايضا بان الناس مامورون
بالطاعة والامتثال اليقيني والمرجع فيهما الى العرف ككثير من الالفاظ الاخر بل وغيرها ومعلوم ان في العرف لا يثق من حصل
ان يكون اتى بما كلف به مع انه يحتمل ان يكون ما اتى بما كلف وبالجملة بمجرد احتمال انه اتى بما طلب منه لم يات بما يعد
ممتثلا قطعا فتامل وايضا قد ظهر من حسنة صفوان المذكورة في المقام وجوب الصلوة في كل واحد من الثوبين معا والاحتياط
ايضا كذلك الا ان هذا الاخير يتوجه على من ادعى قوله اشترطت عدم القطع الخ اقول فيه ان الشرط هو الطهارة الشرعية وهي
بحققه يحصل وعدم القطع بالنجاسة او العصية ولا يكفي الاكتفاء بصلوة واحدة في الثوب الواحد بل ومع وجود الثوب
الطاهر ايضا ووجوده مع وجود الطاهر لا يجوز الصلوة في الثوبين بل يجب فعلها في الطاهر كما سيذكر في الفرع الاول قوله قلت
ويرد هنا الخ اقول قد مر في مسئلة الانائين المشتبهين اللذين وقع في احدهما نجاسة ما يظهر منه ما يدفع هذا الدفع
قوله قال في المنتهى الخ اقول حكمه بالوجوب بناء على الشك فلما كان في صورة عدم الثوب الطاهر يكون الصلوة
معا واجبة على ما ظهر وجهه ينافي هذا الوجه وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم بوجوب الصلوة وايضا ظهر من الاخبار وجوب
كون الصلوة في الثوب الطاهر وعدم جوازها في الثوب النجس احتياطا بما امكن سيما على راي الاكثر من الصلوة عريانا فيمن
ليس له ثوب نجس وبعد تطهيره كما سيجئ قوله احتمل التخيير اقول لو لم يكن على اصل لا يحتمل الوجه في هذه الصورة او النقد

بجوز

فبدء لا يتحقق الحرج قوله هل يصلي في الامر وعادنا اقول هذا بناء على الصلوة عريانا اذا كان الثوب نجسا يقينا وتعذر
غسله قوله ثم استبعد الخ اقول يؤيد هذا تحقق اشكال التخيير ولعل وجهه ان فعل الصلوة الاخرى من باب المقدمة
تحصيل البراءة والاتيان بالمامور به والظهر يتقدم على العصر يقينا فلا بد من اكمالها ثم الاتيان بالعصر والاكمال والاشتغال
يتوقف على الصلوة الاخرى فتامل قوله احتج الشيخ الخ اقول احتج باجماع الفرقة وان النجاسة ممنوع عن الصلوة فيها ثم
بما رواه سماعة الخ قوله مقصور من حيث السند اقول لعله منجبر بانه ان ادعى الشيخ والعلامة الاجماع كما ذكر
قوله ولا يخفى ما في ذلك من التكليف اقول الامر كذلك الا ان الاجماع الفرقة الذي ادعاه لعله دعاه الى ذلك وهو الظاهر
ويمكن توجيه الجمع الاوسط الذي هو خبر يعني ما ذكره من انه اذا لم يتمكن من نزعه بان اكثر الاوقات لا يمكن النزع
بسبب البرد او الحر والناظر المحترم او المرض او خوف حدوث المرض او شدته او بطوء برئه او عسر علاجه واشباه ذلك
في البراري في ما هو في الفلاة ومع ذلك لا شبهة في انه محمول على ما اذا لم يكن مانع من الشرع وجميع الشرع وان كان ابعد من حيث
اللفظ الا انه وبما يابى ما الاجماع الذي ادعاه الشيخ وذهب الاكثر الى التخيير وان الظاهر من كل من اخبار الطرفين تحتم
الفعل والاحتياط الصلوة في ذلك الثوب وعريانا معا لعدم تعيين المشهور ان القائلين بعدم تحتم خبر الواحد قالوا
بقولهم والعلامة في المنتهى ادعى الاجماع على جواز الصلوة عريانا قوله موقوف على تكافؤ السند اقول الروايتان الاولتان
يجبرهما الشهرة بل الاجماع الذي ادعاه الشيخ وغير ذلك مما ذكر قوله والاصح عدم الاعادة اقول الشيخ ره قائل بكونها مامورا
بها وان انها تقتضي الاجزاء لكن يقول بوجوب صلوة اخرى ايضا فالاولى التمسك باصل البراءة واطلاقات
الاخبار الصحيحة المتضمنة للصلوة في الثوب من غير تعرض للاعادة قوله ودونها كان في كلام ابن الجنيد الخ اقول
لا استبعاد فيه بل ظاهر المشهور قوله اذا جفت من غير ان تغسل اقول هذا وان كان مطلقا الا انه مقيد بكون الجفاف
من الريح او الشمس لما دل على ذلك كما هو الطريقة في حمل المطلق على المقيد مع ان الغالب كون جفاف البادية
بها فتامل قوله ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه الكليني بسنده عن الكاظم ع انه قال حق على الله تعالى ان لا
يعصى في دار الا اضحاها بالشمس لتطهر فان ظاهره شهادة واضحة على كون الشمس من المطهرات واشهادها منها
اذ لو لم يكن مطهرا لكان مثل ان قال يطهرها ماء الجدي او نفض الانسان وامثال ذلك فتامل ويمكن ان يستدل
برواية زرارة وحديد بن حكيم التي ستذكرها المذهب الشيخ ويمكن ان يستدل ايضا بالصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها والتقريب في
هذين الخبرين هو ما ذكر في صحيحة علي بن جعفر المذكورة في المتن قوله فلانها ضعيفة السند اقول الموثق حجة
سيما مع الانجبار بعمل الاصحاب قوله في ذلك المحل مع ان اليبوسة اقول ان اريد مع اليبوسة من حيث هي هي
من غير مدخلية الشمس ففيه ان المستفاد من الروايات وغيرها ان جواز الصلوة مشروطة بكون الجفاف من الشمس
سيما صدر هذه الرواية حيث سئل ع عن المواضع القذرة يكون في البيت او غيره فلا تصيبه شمس ولكنه قد يبس

الموضع القذر وقال لا يصلي عليه واعلم الموضع حتى تغسله وما يدل على عدم مطهرية الريح انه لا يلزم لم يستفصل في السؤال وحكم بالمنع
مطلقا وقوله في آخر الخبر وان كان عين الشمس يدل على انه عليه والحاصل ان الصور ثلث الاولى الجفاف من غير اصابة شيء
بل بنفسه او بطول المدة والثانية باصابة الشمس الثالثة باصابة غير الشمس وظهر حكم الكل من الحديث وعين الشمس حابطي
الخ وبالجملة المستفاد من هذه الرواية وغيرها ان الجفاف اذا لم يكن من الشمس لا يجوز الصلوة فاذا اردت ان الجواز و
اللاجواز لبيان ليلتين على الطهارة والنجاسة يجوز كونها من جهة اخرى فتسارع ظاهر المخالفة الاجماع لو لم نقل من دون
الدين وكذا المخالفة للطريقة المسلمة المعهودة في اثبات نجاسة الاشياء وعدم نجاستها كما لا يخفى على المطلع على مواضعه
وكذا المخالفة المستفاد من هذه الرواية وغيرها من الروايات اذ غير خفي ان عدم الجواز من جهة النجاسة الباقية التي لم تزل
من حيث ان غير الشمس فيستفاد ان موضع السجود لا بد ان يكون خاليا من تلك النجاسة فيستفاد اعتبار طهارته ويستفاد
من جواز الصلوة ارتفاع ذلك المانع فالظ ثبوت الطهارة كما لا يخفى ومما يشير ان الظ ان السائل سئل عن حكم الموضع
القذر اليابس من غير الشمس مطلقا فاجيب بالمنع عن الصلوة ولزوم غسله ثم سال عن حكم ما اذا اشرقت عليه
الشمس وانه هل يكون ذلك سببا للطهارة ام لا فاجيب بان الاشراق اذا اصابه بحيث جف به الموضع جاز الصلوة عليه ولا
حاجة الى غسله كما هو الظ من سكوته عنه في هذه الصورة اذ لو كان باقيا على النجاسة كان الغسل اولى بالذكر فيها منه
في الصورة الاولى لان توهم الطهارة في هذه الصورة في غاية الشيوع بل لا يتوهم الراوي منها الا الطهارة من حيث ان جواز
الصلوة فيها بازاء عدم جوازها في الصورة الاولى ولاحقا في انه فهم منه سبقا النجاسة كما انه فهم منه في الصورتين
الاخيرتين ايضا لك السكوت عن الغسل فيها بازاء الايجاب في الصورة الاولى وسكوته في الصورتين من حيث انه علم ان البقاء
على النجاسة يقتضي الغسل الوارد للطهارة مضافا الى عدم خفائه في نفسه فان قلت الامر على ما ذكرت لو لم يكن الا الاشعار
ببقاء النجاسة في آخر الرواية قلت اولا انه خلاف ما ذكرت وثانيا لو سلم الاشعار لا بد من عدم اعتباره لما ذكرنا
ولمخالفة الاجماع الذي نقله جمع من الاصحاب في اشتراط طهارة المسجد ولم نظفر من الراوندي وشريكه المخالفة
بل الظ منهم اعتبار طهارته الا انهم يقولون بان الارض والبارية والحصر حيث اذا جففت الشمس او غيرها يكون
حكمها حكم الطاهر في جواز السجود مع ان مخالفتهم غير مضر كما هو المحقق مضافا الى ظهور انها اجتهاد لفهمهم
ذلك من رواية عمار وانهم يحتجون على ما المحقق اخبار نه النافع وهذا الكتاب خلاف ذلك في المعتبر وان دعوى
مخالفة الراوندي وشريكه الا انه ادعى الاجماع على اشتراط طهارة المسجد وصرح في هذا الموضع باشتراط طهارة المسجد
فتامل وهو ناظر الى ما ذكرنا واما صاحب الوسيلة فربما نقل عنه المنع من السجود الا انه يجوز الصلوة ولعله
بعيد طهارة مكان المصلي وهو احد الاقوال لكنه يكتفي في غير المسجد بتجفيف خصوص الشمس خصوص الثلثة فتامل
كلامه وايضا الاصل عدم اعتبار الاشعار للاجماع الذي نقله الشيخ مضافا الى ظهور ذلك من رواية زرارة وابي بكر
وغيرهما مع ان البقاء على النجاسة وتاثير الطهارة في خصوص الصلوة عليه من خصوص الشمس في خصوص المحال
مخالف للاعتبار وما نظر من تضاعيف احكام الطهارة والنجاسة بل هو امر غريب بالنسبة اليها ولذا لو فرض

جواز

جواز الصلوة عليه على وجه انه لا يتنجس الا الطهارة ولا يذهب ذهنه الى ما ذكرت اللهم الا ان يعد ان يمنع ذلك
الاحتمال ايضا وهذا المخالف لظاهر صحيحة ابن بزيع كما لا يخفى فتامل وثانيا الكلام في الاشعار في ادعائه
فان الظاهر ان الاختلاف سببا وبعضها ظاهر في طهارة المحل مثل ان يكون قوله وان كان عين الشمس بالغين المعجمة
والا كما وجدناه في اكثر نسخ التهذيب موافقا للاستبصار ويكون كلمة ان وصلية في الموضعين ولا يخفى رجحانه على
الشرطية بعد امعان النظر او يكون شرطية ويكون قوله وان كان وصلية الى آخره مرتبطا باليبس بغير الشمس بعد اصابة
الشمس بان يكون المراد من امس قوله وان اصابته الشمس ذلك اليبس بالشمس فيكون فيه حكم بالطهارة وجواز
الصلوة مع بقاء المحل على النجاسة بالاول وعدم الجواز مطلقا مع عدم اصابتها فيه والجفاف بغيرها وهذا الاحتمال
الظهر بعيد العبارة لخلوها من التكرار والتاكيد الذي هو خلاف الاصل وعدم ظهور القائل به غير مضر بعد القول
بالتوقف في اشتراط طهارة محل السجود من جهة عدم ثبوتها من الخبر لو سلمنا عدم ثبوت الاجماع لكن لا شك في عدم ظهور
قائل بعدم الاشتراط فتدبر وعلى تقديران يكون غير الشمس بالمهملة والنون يحتمل ان يكون قوله بعد ذلك حتى يبس
متعلقا بقوله فلا تصل او يكون المراد اليبس بالشمس على قياس ما مر ويقتضيه سياق العبارة ويقرب هذا الاحتمال
ان الشيخ في باب الزيادات ذكر هذه الرواية خالية عن عبارة وان كان عين الشمس اصابته ولا شك انه خ
حتى يبس متعلقا بقوله فلا تصل والجمع مهما امكن لا منهم وهذا اليقين من موجبات كون كلمة ان وصلية مطلقا وفيه
ان الوصلية في الكلام الحاجة الى ذكرها في افادة انه المطلوب فتدبر قوله لا يبقى اطلاق الاذن الخ اقول القائل ان يقول
انه يقول اطلاق الاذن الخ اقول القائل ان يقول اطلاق الاذن وعدم اشتراط جفاف الثوب والبدن مما يلائم ظاهرية
الطهارة فالاطلاق والعموم وان كان يشمل ما اذا جفت بغير الشمس لكن خرج ما خرج بالوفاق والدليل وبقي الباقي قوله
في الصلوة في هذه اقول بل ظاهر كون الصلوة عليها السجود عليها ايضا قوله سوى الاجماع المنقول اقول نقله المص
في المعتبر وفي التذكرة والمنتهى والخلف وابن زهرة والشهيد في الذكرى قوله ما يجوز السجود اقول بعد تسليم الاشتراط
لا يبقى لما ذكره وجه او لا دليل على اشتراط هذا القدر بل مقتضاه او مرجعها الطهارة الشرعية قوله لهذه الا ولة اقول لم نجد
دليلا على بقاء النجاسة حتى يثبت خلاف الشرط قوله جواز الصلوة على المحل اقول ليس كذلك بل الوارد فيها جواز الصلوة
في المحل المذكور لا على المحل المذكور كما تشهد به الروايات قوله فهي من وكثر الظ اقول ان وقع اجماع او دل دليل على من وكثير
الظ فكيف يقول لا دليل عليه والا فكيف يحكم بكونها من وكثر الظ اقول ان وقع اجماع او دليل على من وكثير الظ فكيف
يقول لا دليل عليه والا فكيف يحكم بكونها من وكثر الظ وهذا من افحش الظهور فتدبر قوله مقتضيه السند اقول لا يخفى
ان الضعف مجبور بشهرة العمل والمراد هو غير المنقول بالنص والاجماع خرج ما خرج بهما وبقي الباقي بل يمكن ان يقال المعهود
عند الشيعة طهارة هذا خاصة ليس الا لو كان واقعا ظاهرا وبالجملة المعهود والمشاهد من الاخبار وكلام الفقهاء
من الشيعة واهل السنة ان السؤال والجواب في مطهرية الشمس ومثلها وكذا الحكم بها انما هي في غير المنقول واما المنقول
مثل الثوب والظرف فلا بل الامر بالنسبة الى التطهير بالماء خاصة كما هو الوارد في النصوص بل نقول عدم مدخلية الشمس

في المنقول من مرويات الدين فكان ظاهرا عند الراوي فلم يصح الى التقييد والتخصيص كما هو ظاهر قوله تخصيصها بغير المنقول
القول بعيد ان يبق لم يعبد ان يبق للثوب اشرقت عليه الشمس والاظرف كذلك بل المعهود المانوس عند الاطلاق من ذلك
في تنبيه الاساء اشرقت عليه الشمس شيء من شانه الموضوعية في المحل اشرقت عليه الشمس وكذا الارض واشباههما والاواني
لمثل الخاتم او الدرهم والدينار واشباه ذلك فمنع تبادر مثل الثوب والظرف الخ فتامل قوله وهذا بناء على ان في الرواية
اقول لا يخفى ان النظافة اللغوية امر يعرفها النساء فضلا عن الرجال فضلا عن مثل زرارة فضلا عن ان يسال عن
حصولها عن مثل الباقر عليه السلام من اهل الحكم الشرعي خصوصا في هذا المقام اذ لا ربط للسؤال الا عن حصول النظافة
اللغوية بالنسبة الى النجس بالنجاسة الشرعية ولا ربط لجواز الصلوة وكونه مسكانا وكذا لا ربط لاشتراط التجفيف
بالشمس فلا يكون الجزاء جواز الصلوة عليه ولا التعليل بكونه نظيفا لغويا وبالجملة ما احتمله امر عجيب فان قلت لعل
غرضه الحمل على المجاز اللغوي وان كان معنى شرعيا لكن غير معلوم كونه المعنى المصطلح عليه قلت المدار في جميع مواضع الفقه
انه بعد وجود القرينة الصارفة عن اللغوي يحمل على المصطلح عليه البتة ولعل وجه ان الشارع استعمل فيه قطعا
وكثر استعماله الى ان وقع النزاع بين الفحول في صيرورته حقيقة في زمن من الازمان بعد الشارع فعلى الاقل بعدم
الثبوت لم يكن هذا المعنى مثل سائر المعاني المجازية التي لم يظهر بعد استعمال الشارع فضلا عن كثرة الاستعمال بل
وغيرها مانوس ولا معهود عند العلماء بل ولا معروف انه سادا على ان المحققين على ان الزمان الباقر والصادق عليهما السلام
حال الحال فيه انه المتشرعة لا الشارع وانه ليس ذلك محلا للنزاع كيف وهذا النزاع كان في زمانه بناء على ان اهل
ذلك العصر او ما قاربه فكيف سيتوهم كونه محلا للنزاع وبالجملة تحقيق المرام مقام اخر فتدبر مع ان حمل سؤال زرارة
على كون خصوص الكراهة واستحباب التجنب في غاية البعد بل يمكن القطع بفساده اذ قياس ان سؤال عن حكاية
النجاسة وجواز الصلوة وعدمه من جهتها لا في الفقه الرضوي وما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها
شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا يطهر الا بالغسل على ان المناقشة انما يكون اذا كان
الاستدلال بخصوص لفظ الطهارة لا بمفهوم الشرط الذي هو حجة ومن من الاعتراف بان النجاسة
انما يستفاد غالبا من امر الشارع بالغسل وغير خفي انه ليس مراده خصوص الغسل بل هو واشباهه لان بعض
النجاسات انما يستفاد من منع الصلوة فيطهر من المقابلة والمقابلة لافادة الطهارة التي هي بازاء النجاسة
وفي مقابلها باستماع فيهما ايضا قد صنو طاهر وقد بعيد ويمكن الاحتجاج بمثل هذه الرواية من جهة اخرى وهو الاذن
في الصلوة عليها على الاطلاق والحصر من دون شرط يبوسة الثوب والبدن وموضع سلامة ما سيما بيان حكم
تعدد بالطهارة على الاطلاق وان قلنا انما بالمعنى اللغوي لان الحكم بالنظافة على الاطلاق من غير تنبيه بقاء
كثافة وقذارة ولزوم تنزه واحتراز عنها في حال من الاحوال من الدلالة بل يؤكد بعضها بعضا ويعاضده فتدبر
قوله هل يطهر من غير ماء اقول فيه شهادة على ان الطهارة الاصطلاحية كانت معهودة في السؤال هنا من جهة
اشراق الشمس وانها كانت محل اشكال ومشهور ومعهود بين المسلمين لان المعنى الغريب الاجنبي الغير

المعهود

المعهود وغير المانوس فتامل قوله ما اجاب به الشيخ الخ اقول حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لجماعة من العامة قوله
بان المراد به ادام الخ اقول يعني ان قوله يصيبه فعل المضارع وهو يفيد الاستمرار التجددي فالمعنى يصيبه اصابة بعد
اصابة على الدوام والاستمرار فيكون من قبيل الموضع الذي يتخذ مبالا وسيجيء في رواية زرارة وحديد بن حكيم الشاه
المتخذ مبالا فلاحظ وغير خفي انه عليه السلام في مثل هذه الصورة الجفاف التام من الشمس بالنسبة الى كل اصابة اصابة
ومعلوم ان مثل هذا لا يطهر الشمس كما هو منصوص رواية زرارة وحديد ويجمع عليه بين الاصحاب نعم مع ان السائل
سال وقال هل يطهره الشمس من غير ماء ولم يقل هل تطهره الشمس وقال ان قوله من غير ماء قيد لقوله هل تطهره الشمس
والقوي الاشارات لما يرجعان الى القيد كما هو المحقق كان المعنى انه هل يطهره جافا من غير رطوبة ولا صب ماء يحتاج في تطهيره الى التجفيف
وتشفيف الرطوبة فلا بد من صب الماء لو لم يكن رطوبة ويشير الى ذلك ايضا تنكير لفظ الماء وحمل العبارة على ان الاوهل
يطهره الشمس لا يطهره بل المطهر هو الماء خاصة بعيد وخروج عن مقتضى العبارة كما لا يخفى فظهر ان ما ذكره ليس حملا بل هو
الظاهر المستفاد من مقتضى العبارة ولو سلم عدم الظهور فلا تم المرجوحية ولو سلمت فهو محمل في غاية القرب واين هو من
المحامل البعيدة المسلمة عند الكل في مواضع لا يحصى كما لا يخفى بل لا شك انه اقرب من حمل الطهارة على المعنى اللغوي كما لا يكن (?)
في الحديث وبناء افاده بما لا مزيد ويمكن الحمل على انه اذا تراكم الابوال او النجاسات على ما اقتضاه ظاهر يصيبه لا يذهب
عين النجاسة بالشمس فلا بد من اذهابها بالماء حتى يطهره الشمس بعد ذهاب الاثر الذي هو النجاسة بالشمس او يحمل
على انه في هذه لا يطهر الشمس بل يطهر بالماء او يكون سؤاله عن طهارة نفس الارض والسطح لا ظاهرهما ولهذا قيد بالماء
الذي هو المتعارف في الاعماق وارجع الضمير الى نفس السطح والارض فقال فكيف يطهر المجموع من كل واحد منهما من غير
ماء او يحمل على الاتقاء لان الراوي وزير الخليفة واما حكاية الاضمار فلان الظاهر ان المسؤول هو الامام عليه السلام لكن
الظاهر لا يعارض النص كما هو ظاهر وظاهر ان هذا الطعن منهم انما هو في مقام الترجيح لا مطلقا عند من يعمل بالظن
مطلقا فتدبر وفي ظهور المرجوحية في هذا الخبر على تقدير التسليم التعارض من وجوه كثيرة من السند والدلالة ومخالفة
الاجماع او الشهرة ان لم يقل بتحقق الاجماع وكذا الخبر الاجماع المنقول بخبر الواحد والاوفقية بمذهب العامة او التقية
فتامل والشذوذ والندرة بحسب العدد ايضا من حيث انه معارض مستفيض والابعدية عن الملة السمحة السهلة
بل واقتضاء الحرج كما هو غير خفي والمخالفة لما هو الظاهر من العادة المستمرة في الاعصار والامصار من عدم علم التجنب
والحضورات (?) والثمرات والبقولات وان عرض لها النجاسات سابقا بل ربما كان يبيعه بالعذرة والنجاسات في جميع
الامصار ومنها ما يؤتى به من الى مصر ومصر وكذا الحال في عدم الاحتراز عن التبن فانهما في غالب البلدان لا يتحقق
الاستنجاء بالنجاسات المشاهدة المحسوسة اما في مثلها او مختلطة مع تلفها الى حيتها او حبا او اللبن والظاهر
ان الحال كان كذلك ايضا في الاعصار السابقة كما لا يخفى على المتامل المنصف قوله حمل توقف اقول فيه مضاف الى ما عرفت
انه مفتى عنه وسيجيء في بحث مطهرية الارض وغيره ان الاصل عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه الاشياء قوله
فان جواز الصلوة في المحل الخ اقول لا يخفى ان الصلوة فيها لا يستلزم الجواب عن الاعتراض على تقدير الاستلزام

لعله محمول على التقية لما مر ولعله حال عدم الطهارة بمجرد الجفاف وحال طهارة موضع السجدة واحد بالقياس الى الاجماع
فلا وجه للتشبث به في اثبات عدم اشتراط الطهارة هنا بوجه من الوجوه قوله على ان المراد انها مطهر اقول لا يخفى ان نظر الشيخ
في حكمه في الموضع الاول الى ما رواه هو والكليني بسندهما الصحيح الى زرارة وحديد بن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع
السطح يصيبه البول اصلي في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا او
وكلمة الواو بمعنى او لان اشتراط التطهير بهما معا مخالف للاجماع والاخبار المستفيضة اذ المستفاد من كل منهما ان الشمس اما
مطهر مطلقا او لا مطلقا ولما كان الظاهر منهما انه مطهر مطلقا وهذا الحديث ايضا حجة بمقتضى الدليل والظاهر ويظهر منه ان
الريح حاله حال الشمس ويظهر منه ايضا اشتراط جواز الصلوة باصابة الشمس والريح فيظهر منه كونهما مطهرين وكون حالها
واحدة في التاثير هذا مع ان المعية معنى مجازي لكلمة واو اعني المعية بل معناه الحقيقي مشاركة المعطوف للمعطوف عليه
فيما حكم عليه وايضا العطف في قوة تكرير العامل فمضمون الحديث هكذا ان كان تصيبه الشمس وان كان تصيبه الريح فلا باس
فظاهر هذا هو ما افتى به الشيخ فظهر مما ذكرنا ان هذا الحديث الصحيح من الشيخين في الكتابين المعتبرين دليل من الادلة الدالة
على تطهير الشمس وحمل على اعانة الريح في الجفاف وهو انما يتأتى مطهرية الشمس ولا يخفى ان [illegible] في [illegible] ظاهر وموافقة الشيخ
في هذا الموضع والثاني [illegible] الشيخ [illegible] واختلاف الراي منه ومن غيره من المجتهدين غير عزيز بل العزيز عدم الاختلاف
بل ربما جعل عدمه مانعا لتحقق الاجتهاد وحصول الرشد ويمكن الاستدلال لهما بما رواه علي بن جعفر المتقدم [illegible]
[illegible] عن [illegible] البواري [illegible] فهل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة
عليها بحمل الجفاف على وجوب [illegible] بناء على عدم انفكاكه غالبا عادة لكن ما ذكر عن الشيخ في الموضع الاول
ربما يمنع عن الاعتماد والوثوق فليتامل وبالجملة ان كان مثل ما ذكره حجة فلا وجه للتامل في مطهرية الشمس والا
فلا وجه للتامل فيما افتى به الشيخ فتامل قوله والمعتمد الطهارة اقول لعل الاولى ان يجعل الدليل ان [illegible]
واحدا باق الاصل طهارة الاشياء ولا دليل على نجاسته سوى كونه عذرة مثلا والان ليس بعذرة قطعا فتامل
قوله لانها الاصل الخ اقول ويمكن الاستشهاد بالاطلاقات الواردة في اسراج الدهن النجس فتامل قوله
[illegible] لم يزل الاسم اقول لعل مراده من زوال الاسم زوال الحقيقة والمهية والا يشكل الامر في كثير من المواضع مثل
صيرورة الطين اجرا والعجين خبزا ونحو ذلك فتامل قوله كما يتوقف عليه الخ اقول قد [illegible] وسنا [illegible]
في الاستصحاب انه لا يجري في الموضع الذي لا يتغير ماهيته وتحقق [illegible] فليلاحظ قوله ويكون الطهارة
الشرعية الخ اقول لكن هذا على هذا لا يظهر ان المطهر ما ذا والمطهرات محصورة معروفة لم يوجد شيء في
المقام فتامل قوله وجزء الحيوان الخ اقول وجه الاستدلال بان المعصوم لم يفصل بان العظام كانت وطهرت
او نابتة وكذا الجص مع انه في الغالب بمجرد الاحراق يخرج منها دسومة ويصل الجص وفي الغالب يكون العظام المذكورة
نجسة فتامل قوله حيث انه التراب الخ اقول يمكن المناقشة بان المفرد المحلى باللام ينصرف الى الافراد المتعارفة
الشايعة قوله اما التاثير الخ اقول الطعن فيها بما عرفت مرارا قوله طهارة العجين الخ اقول الظهور كاف والظاهر انها

النجس

النجاسة نعم بعض ما ثبت من الادلة من ان الشيء لا ينفعل بالملاقات ربما ينفع الدلالة فتامل قوله فجاز ان يكون ظاهرة اقول
بعيد نعم لا يظهر منها تحقق العلم بالنجاسة حال الاستعمال والاصل الطهارة حتى يتيقن النجاسة فتامل قوله فلا مانع
من جواز بيعه الخ اقول المانع عن البيع عندهم ليس منحصرا في عدم جواز الانتفاع بل الاعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة
لا يجوز عندهم بيعها كما يعلم من موضعه قوله من المسلم الخ الكفار عندنا مكلفون في الفروع فيتحقق الاعانة في الاثم
نعم يتوجه هنا على تردد ايضا من جهة حكمه بجواز البيع من الحربي فتامل قوله وكذا الكلام في الحنطة الخ اقول فيه ما مر عند
قول المص وبعض الثياب من النجاسات عند قوله ان ما لا ينفصل الغسالة عند تطهيره بالكثير او الجاري قوله وينبغي كالمه الخ
اقول فيه [illegible] ضعف فتامل قوله وربما ظهر من كلام الشيخ اقول في الظهور تامل بل الظاهر انه استدلال فيه غفلة منه فتامل
جدا قوله فلا باس اذا كان مما الخ اقول لعل التخصيص بخمسة عشر بناء على ان الغالب عدم التطهير باقل من ذلك من النجاسات
المتعارفة فتامل قوله ويعضده صحيح الروايات اقول هذا مبني على منع حجية الاستصحاب لكنه خلاف ما عليه في كثير
من المواضع حيث يقول بثبت نجاسته شرعا فلا بد من ثبوت الطهارة شرعا وايضا حال الارض حال الشمس وقد مر منه
في الشمس [illegible] في عدم طهارة اسفل العصا والرمح ايضا ما يخالف المقام قوله في اليوم لم اول اقول في القياس [illegible]
الاولوية هنا تامل ظاهر في العمدة اطلاق النص والفتوى قوله [illegible] الخ اقول لا وجه لاعتبار اليبوسة بل المشي الموجب لطهارة
مع يبوستها اليهم على ما اشرنا فتامل وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع الخنزير يخرج من الماء فيمر
على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا ونحوها كثير
[illegible] الاصول [illegible] الى طهارة الارض المطهرة فتامل ولعله احوط قوله ويقوى الخ اقول ربما يظهر من قوله [illegible] ما يصيبه المطر اكثر من عدم
اختصاص هذا الحكم بماء المطر [illegible] الماء من حيث هو هو [illegible] المراد [illegible] من السقف
[illegible] داخل البيت لكن روى الشيخ باسناده الصحيح عن [illegible]
عن الكنيف يكون خارجا فيمطر السماء فيقطر على القطرة قال ليس به باس [illegible] بعض الروايات حمل الاصحاب والشهرة في الفتوى [illegible]
الكامل قوله ثبوت الباس الخ اقول [illegible] الباس في مثل المقام هو النجاسة ومفهوم الشرط حجة ويمكن حمل المطلق على
المقيد سيما اذا كان المقيد اغلب فتامل ويعضده استصحاب النجاسة حتى يثبت خلافه [illegible] عدم الخلاف في ان ماء المطر
[illegible] بالملاقات الا ان [illegible] حيث جرى [illegible] قوله فلعل مراده الخ اقول لعل مراد الشيخ [illegible] الجريان
ويكون مثل الميزاب على سبيل المثال [illegible] قوله وروى ابو بصير الخ اقول قبل هذه الرواية [illegible]
[illegible] التراب النجس [illegible] قوله ولا باس به اقول
عدم الكلام [illegible] قوله وروى بعض اصحابنا الخ اقول فيه شهادة على ان المراد
من الانية [illegible] فتامل قوله فيكون [illegible] الخ اقول [illegible] قوله فطلب الرياسة المهلكة اقول [illegible]
[illegible] فان طلب الرياسة [illegible] في الذهب والفضة سيما الفضة [illegible] من الفضة في
[illegible] وحصول [illegible] فتامل قوله [illegible] الخ اقول لا تامل في كونهما [illegible] حقيقة نعم يمكن دعوى عدم كونهما من الافراد

المبادرة مع تأمل فيه ذلك مع انك عرفت الصحيحة ابن بزيع تشهد على المنع كيف كان وكذا ما سيذكره من تلك الصحيحة من الفقيه عن بن
عن الصادق ع كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك مدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك وفي كاد يبين في الصحيح عن
الكاظم عليه السلام من السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به والمموه ان يكون
على فضة وان كان البسه الى الفضة ثم من الشرب فيه الذهب الى ان قال وانيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب
فلا بأس لكن وورد الاخبار عدم البأس في ظرف التبر من الذهب والفضة وانه نعل سيف الرسول ص كان فضة وكذا
في درعه قوله فيه حلية فضة الخ اقول وكذا في كابتدائه الى الترجيب الى المقدام انه رأى الصادق ع قد اتى بقدح من ماء فيه حلية من فضة
فرها باسنانه قوله لان الماء اسرع نفوذا الخ اقول ويبقى في مسامات الظروف المذكورة الاجزاء الخمرية الباقية المتخلفة
ثم ان علم ان الماء فالكلام في حصول الطهارة والاظهر في الاستدلال بكون الماء اسرع نفوذا الاحصل العلم بان الماء يصل الى الكل
قوله والجواب عن الاول الخ اقول المنع لا يكفي في ثبوت المطهر الشرعي بعد الحكم بالنجاسة الشرعية قوله فيصل عما يحصل فيه الخ اقول
فيه انه يجس المأكول والمشروب الخ والكلام انما هو على تقدير نجاسة الخمر كما هو المشهور والاقوى والحاصل ان اجزاء الخمر ان كانت
تزول بالغسل الشرعي كما ذكر فلا وجه للمنع وان كان من جهة التي ذكرها مع انها بعينها كلام المستدل ومطلوبه والا فلا وجه
لما ذكره من ان الماء اسرع نفوذا ولا شيء من جوابه قوله وغسل الاناء الخ اقول في الفقه الرضوي فان وقع في الماء فرغ الماء
ذلك الماء اي ماء الاناء فان وقع كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم
يجفف قوله ولا يبعد ان يكون الخ اقول يحقق ما فيه اذ كيف تحقق اجماع من الاصحاب واتفاق قدمائهم ومتأخريهم على
الفتوى بتكرار الغسل وانتهى المقام اليهم في كثير كما ذكرت ان يدل ذلك ويرجح باشتهار من الحديث فكيف يجوز كون ذلك
من قلم الناسخ والمتاوين فلا ان العلم المطلعوا على كون الحديث كذلك وكتاب حديث العلم ايغرم من الاصول ولئن سلمنا
نعود لفظ مرتين في الفقه الرضوي واتفاق القدماء والمتأخرين ونقل الاجماع وكيف كان لا تأمل في الفتوى للاجماع المنقول
والفقه الرضوي المنجبر بعمل الاصحاب سيما في المقام لاتفاقهم على عدم الاكتفاء بالمرة وتعيين المرة ما يجيء في المقام
ومن عدم المشترة الخ فتأمل والظاهر كيف يوجب الغسل مرتين في نجاسة عدا الولوغ ويكتفي فيها بالمرة فيمكن ان يكون المراد
اغسله اول مرة بالتراب ثم بالماء يعني على الطريقة المعهودة في الغسل فتأمل قوله واعتبار التجفيف الخ اقول ذكره الفقه
الرضوي وفتوى العلماء قوله ومع تعذر الحقيقة الخ اقول لكن يوجب كون التراب مستعملا في معناه المجازي والاصل فيه
استعمال الحقيقة وهو اولى من ان يتبع المجاز قوله فعلى تقدير المزج يتحقق مجازان وعلى المشهور يتحقق مجاز واحد فهو اولى
جزما فتأمل والاحوط فعلهما معا تحصيلا للطهارة اليقينية قوله والحق ابن بابويه الخ اقول وقد عرفت مستنده وانه الفقه الرضوي
قوله لو اصاب الثوب الخ اقول لا يبعد الحكم بوجوب التعفير وغسل الظرف بالماء مرتين بانضمام ماء الولوغ فيه سيما
اذا انصب جميع الماء فيه اذ هو خليط كونه الاناء الاولى في الحكم المذكور واعلم ان غاية البعد فيه ضعيف شمول العمومات الدالة
على تطهير النجاسات بمجرد الغسل لهذه الصورة على تقدير تسليم العموم والنجاسة ثابتة مستصحبة حتى يثبت خلافه ويمكن
ان يقع مثل ذلك اذا انصب جميع الماء فيه بل لو انصب [illegible] هذا الماء بالولوغ وعلم بوجود الرطوبة اللعابية

يلي

فتأمل

فتأمل قوله لحصول الوثوق الا ان النزاع الخ اقول الطهارة يحتاج الى دليل شرعي لانه محكوم بالنجاسة شرعا فلابد من ثبوت دافع لها
الا ان يكون الوثوق استنادا الى الاطلاقات والعمومات لو كانت والوثوق حجة والمتتبع اوان اجماع الشيعة على العمل بروايات
عمار ومن ماثله فتأمل قوله بما رواه عمار عن الصادق ع اقول احل الراوي فيه هذا ما رواه عن الصادق ع انه سأل عن الدن يكون فيه الخمر
هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ومنها الاخفى
والوثوق حجة سيما ودعوى الشيخ اتفاق العصابة على العمل بروايات عمار ومن ماثله خصوصا بعد ثبوت النجاسة وتحققها
شرعا فكون الاناء انما يحتاج الى دليل شرعي من اجماع او عموم فتأمل قوله ان هذه اللفظ ليس حقيقة الخ ويمكن ان يكون
لفظ الصلوة والركوع والحج والصوم والغسل وسائر امثال هذه الالفاظ في اعتبار عرف العرب صارت حقيقة في العبادة
المخصوصة في الشرع المتقدم على شرع الرسول ص فان كفار العرب كانوا قبل الرسول ص يحجون وكانوا يصومون وكذا اليهود
والنصارى كانوا يصلون بحسب شرعهم وكان العرب يسمي صلوة وعرف العرب ما يؤدون بذلك اللفظ وكذا كانوا يصومون
ويركعون ويغتسلون من الجنابة فلا يبعد ان يكون تلك الالفاظ حقايق في عباداتهم قبل زمان الرسول ص والرسول ص
غير بعض اجزاء عباداتهم او اكثرها ولا يقتضي ذلك تغير الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الحال في المعاملات فتأمل قوله اولا
يلزم عند الاطلاق اقول سيذكر ان المتبادر من لفظ الصلوة هو الفريضة اليومية وهكذا الاذان وعدم صحة السلب
دليل الحقيقة وعكسه بوجود نصلوة الميت اليه فتأمل ونقل الشيخ الاجماع اقول ربما يظهر من كلامه في وقوع الخلاف في
النوافل النهارية دون الليلية وانه لم يخالف من العباد قوله او لان الرجحان مضمون الخ اقول في حمله الحديث المعروف الذي
رواه عبد الله بن زرارة عن الصادق ع في اعتذاره لزرارة من حيث ذم زرارة وكونه كذلك فلا يتيقن صدره من الذي اوله
ابي وابوك واياك ابو بصير خلاف الذي امرناك فلا فانه ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا وسعكم الاخذ به ولكل ذلك
عندنا تصاديف ومعان يوافق الحق الى ان قال وعليك بالصلوة الستة والاربعين الى ان قال والذي اتاك به ابو بصير
من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج فلذلك عندنا معان وتصاديف يسعنا ويسعكم ولا يخالف
شيء من ذلك الحق ولا يضاده فلاحظ الحديث وتأمل فيه فان فيه فوائد عظيمة قوله الافضل المبادرة بها الخ اقول في كشف الغمة
ان الجواد ع صلى المغرب وقرأ في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وصلى الثالثة وتشهد وسلم
ثم جلس هنيئة يذكر الله تعالى وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر الحديث
لكن في رواية رجاء بن ابي الضحاك في العيون ان الرضا ع كان اذا صلى المغرب وسلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويهلله
ما شاء الله ثم يسجد سجدتي الشكر ثم يرفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين الحديث قوله والظ
ان المراد اولى وقد ذكرنا ذلك عن الرضا ع وذكر فلاح الجواد انه سجد بعد السابعة فالكل حسن كما قال قوله لورود النص الخ
اقول الا ان الاخبار وضع هذه الصلوة من جلوس فكذا التخيير وان صليت قائما فهو افضل من الجلوس من حيث انه
اخبره ان وقاية سليمان والحارث والقيام هنا ان يدل على نقص الصلوة بحسب الوضع كانه يذكر فيه الركوع الفاتحة وغيره

فله ثواب زائد عليهما قوله السادس الستغفار الخ اقول الستغفار هو الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ولعل في اصطلاحهم اشتراك
بينهما واطلق في الاخبار على الركعة الواحدة ايضا مكرر باعتبار اشتمالها على [illegible] كونه الفاتق السابعة عن العيون قوله ويكره ذلك حرج عن الكراهة
اقول الخ هذا في غاية القوة بعد ورود النصوص على كون الوتر ثلث ركعات موصولة وان الفصل اجنبية استفق عليه بين الاصحاب
فيتعين ان يكون المجزي ايضا هو المجزي وهو اللازم واما ما ورد من الاخبار المعارضة فمحمول على القول باستحباب التسليم كما هو رأي
المشهور وعلى التقية لاشعار بعضها بذلك فان القول بان صلوة الظهر لا ثلث ان يسلم فيها وان لا يسلم لا تقتضي الا تجوز الفصل
والوصل بين الظهر والعصر بان يكون المكلف مخيرا بين اتيان الركعات متصلات او اربع واربع وعلى القول بالوجوب
فيمكن ان يبقى الاستحباب في الصلوة المستحبة كقراءة السورة بعد الحمل على القول بالوجوب [illegible] الخ فيمكن استثناء
الوتر بان يبقى الاستحباب فيها خاصة وان كان اجماع مركب لا يمكن من جهة القول بالفعل فيتعين الحمل على التقية او على ان
المراد التسليم عليكم ومن تامل في الاخبار ان التسليم المطلق ينصرف اليه فلا يبعد اصلا بعد ظهور ذلك من اخبار متعددة
وانه يعلم مع ان الخبر اذا كان شاذا ابعد من واحد وعدم العمل به فعلى فرض دلالتها على ما ذكر يكون اللازم عدم جواز العمل به
واذا احتمل التقية يتعين الحمل او الراجح الحمل عليها وكذا الى احتمال جرحها او النسخ او في مذاهب العامة والخاصة والضرورة
وغيرها والائمة امرونا بالاخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم وان الرشد في خلافهم واشارة ذلك في اخبار لا تحصى كما
امرونا بالاخذ بما اشتهر بين اصحابنا وما يشبه احكامهم واشارة ذلك قوله ويستحب الخ حمل المعاد منه على الاستحباب ايضا
خروج عن القائل بعض شهادات غاية البعد والشذوذ ثم ماذكره مع ان الحمل على السلم عليكم لا خروج عن الظهر بعد ملاحظة الاخبار
ظهور بعضا في اطلاق التسليم على خصوص السلم عليكم وكذا الحمل على التقية بعد ملاحظة ما ذكرنا بل هو متعين مع ان رفع
التعارض ان كان ضرورة فكيف يجوز من غير ضرورة والا فكيف يحمل على الاستحباب الاخبار الكثيرة وغاية الكثرة المتضمنة
لكون الثلث موصولة شرعا الامر بالفصل وغيرها مع كون ذلك مذهب الاصحاب موافقا للاخبار المتواترة و[illegible] تعارض
على خلاف ذلك قوله وقل هو الله احد الخ اقول في العيون في رواية رجاء ان الرضا كان يقرأ في كل من ركعتي الشفع الحمد
وقل هو الله ثلث مرات وفي الوتر نحو منها او بقي بعد الحمد قل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل
اعوذ برب الناس مرة وفي هذه الرواية انه كان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل
ركعة ثلثين مرة كما روي ذلك عن العسكري [illegible] الصدوق في اماليه وانه من فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب قوله يستحب القنوت الخ وفي العيون عن رجاء ان الرضا كان يقنت في الشفع ايضا بعد القراءة وقبل الركوع وما قيل
من ان احدهما قبل الركوع والاخر بعده او في الركعة الاخيرة فليس بشيء بل الذي بين بعد الركوع هو دعاء وهو الذي يذكره
[illegible] وليس كل دعاء قنوتا الا في الصلوة تحقيق شؤون كثيرة والقنوت مستحب [illegible] التكبير ورفع اليد فيه وفي تكبيره
بالنحو المعهود قوله الاستغفار سبعين مرة الخ اقول بالكيفية يكون ليس لكيفيته خاصة وان كان العمل بصحيحة عمر بن
يزيد اولى لانه مستحب على حدة ولو قال استغفر الله ربي واتوب اليه لعله اكمل [illegible] ان الخ اقول الافضل ان
الستغفار من الواردة [illegible] دعا [illegible] ان الدعاء لانه قنوت [illegible] فلا حاجة الى رفع اليد وبسط الكف و التكبير

للرفع ولا بنية القنوت ولا يستحب شيء من ذلك لما قيل ان في الوتر قنوتان احدهما قبل الركوع والاخر بعده لم يجد مستنده وما قيل
ان القنوت هو الدعاء فيه ما فيه لما عرفت من ان الدعاء لا يستحب حيث ما ذكر ولا يفعل بنية القنوت مع انه لو كان كذلك فيه
قنوتات متعددة بل في جزء من الصلوات فتدبر قوله قال من صلى بين العشائين الخ وربما قيل انهما بين الركعتين
من جملة الاربع ركعات التي هي نافلة المغرب ولم نعرف ماخذه بل هذا خلاف ظاهر فتدبر قوله كان اذا اهتم الخ مع معنى هنا
وربما يلوح الاشكال لانهم المعصومون لو كان من امر دنيوي فهم [illegible] امروا بالصبر والاستعانة والصبر والصلوة والاكان اللازم الا
فعل الصلوة مع انه كان هو كان عندهم احب كل شيء وهمتهم كانه مقصورة فيه كانوا يشغفون في حبه [illegible] والله يعلم قوله
صحيحة الحسن بن زياد الخ الوتيرة ان الاولتان وان لم تكونا صحيحتين الا انهما معتضدتان بالشهرة العظيمة واما صحيحة حماد فالظاهر
منها النية صحة النافلة جالسا الا ان مقتضاها نقص [illegible] صلوة القائم وهو موافق لعموم افضل الاعمال احمزها لكن
ورد في بعض الاخبار ان النافلة جالسا ثابتة كاملة للشيعة او للمؤمنين فلاحظ وتامل ومع ذلك فان القيام لما اشق
واحمز فيكون هذا افضلية زائدة عن نفس صلوتهم فتامل قوله وربما كان مستنده الخ وفي العيون في رواية رجاء المعتمد عليها
ان الرضا كان يصلي الوتيرة في السفر ويؤيده ايضا ما في بعض الاخبار من تعبد الصلوة التي يصرح السفر ركعتين لا قبلها
ولا بعدها شيء النهار [illegible] فلاحظ ويؤيده ايضا ما في بعض الاخبار ان الوتيرة [illegible] تقدم من [illegible] من الاثنان
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر مع ان الستين [illegible] في الفقه الرضوي مصرح بعدم سقوط
الوتيرة فيه وقال الصدوق [illegible] في السفر من النهار شيء ولا يترك شيء من نوافل
الليل شيء قوله [illegible] لكنهما من مشايخ الاجازة [illegible] بصحة حديث امثالهما وصحة حديثهما على ما ظن
اوضح [illegible] بل ويتعين [illegible] كما يظهر من بعض الاخبار فلاحظ وتامل قوله ها يخالف الخ مقتضى ما ذكره ان العبد سقوط
الشفق لا وقت المغرب اصلا كما سيظهر الخلاف [illegible] عن الخلف فلا يمشي هذا التوجيه لان للمغرب
وقتا بعد سقوط الشفق قطعا سواء قلنا بانه وقت الاجزاء او وقت الاضطرار الا ان يقال ان سائر الصلوات لها ثلثة
اوقات وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ووقت الاضطرار بخلاف المغرب فان لها وقتان وقت الفضيلة ووقت الاجزاء
وهما وقت واحد ووقت الاضطرار والمراد [illegible] وقت الفضيلة والاجزاء كان وقت الاضطرار ليس بوقت
حقيقة فتامل قوله من غير علة الخ اقول يدل [illegible] قوله تيقنا الخ التوقيت [illegible] بما ذكره اذ يجوز ان يرفع
اليد عن ظاهر [illegible] واول الوقت افضل بل هو اولى واقرب لان وقت الاختيار افضل بخلاف [illegible] ليس الاصلاح
ظهوره [illegible] من جهة [illegible] ليس من جهة استثناء العذر والعلة والحصر [illegible] الا ان يقول الاول معتضد بالاصل
ان الاصل لا يعارض الدليل والظاهر والادلة [illegible] دليل المجتهد فالاولى التمسك [illegible] بالاخبار الدالة على التوسعة قوله
بالعذر ورفع الخ اقول فيه ان المتبادر من العذر والعلة [illegible] المقام ما يكون ضرورة وهذا العذر [illegible] الجواب
بالنحو الذي اشرنا قوله وجه الخ يحتمل ان العذر الثابت من قول الشارع [illegible] كون الصلوة الواقعة في الوقت المشترك
صحيحة كان الوقوع نسيانا او بعد [illegible] الاولى واما اذا فعلت في اول الوقت فلم يظهر من دليل كونها صحيحة وسائقة للظهر

الشارع العبادات توقيفية فيجب الاقتصار على القدر الثابت فلا يوجد عليه منع وكون الوقت المعلوم شرطا لصحتها
مبنا هذا على كون الصلوة اسما للصحيحة اذ لو كان من جزاء الفساد كونها صحيحة شرعا فحق تحقق الاركان بحكم بتحقق الشارع او
اد يثبت شرط للصحة ولم يتحقق ذلك الشرط ولم يثبت كون الوقت المعلوم شرطا وعلى هذه الطريقة فيما يشتمل الشارع
حكما باصالة العدم لكن يتوجه عليه انه لم يثبت كون الصلوة اسما للاعم ولم يثبت حرمان الاصل في العبادات ايضا ومع ذلك
نقول لا شك في ان الصلوة من الواجبات الموقتة بمعنى ان الشارع لها وقتا معينا وجعله شرطا لصحتها والوقت الذي
ثبت من الشرع لها هو الوقت الذي بعد الوقت الاول فعلها في الوقت الاول الذي هو وقت الاول وفعل واتيان
لها موجب على غير الوجه الذي ثبت من الشرع فتأمل جدا ويدل على ذلك ايضا ما تقدم ان الان هذه قبل هذه على سبيل الاداء
وحكم ببطلان الظهر قبل الوقت قطعا والباطل لا حكم له كالمعدوم شرعا فاذا زالت الشمس دخل وقتها الا ان هذه قبل
هذه فحال العصر بالنسبة الى الظهر مثل حال الركعة الثانية للظهر بالنسبة الى الظهر مثل حال الركعة الثالثة للظهر بالنسبة
الى الركعة الاولى والثالثة بالنسبة الى الثانية والرابعة بالنسبة الى الثالثة واتيم وقت التشهد والتسليم
لم يدخل حين دخل وقت تكبيرة الاحرام والقراءة فيجيء حال الزوال وان كان دخل وقت الظهر الا انه بعنوان التوزيع الا انه
بمجرد الزوال دخل وقت الركعة الثانية والثالثة والرابعة والتشهد والتسليم ايضا يجب لو فعلت في اول الزوال الركعة
الا في صورة الخطاء في الاجتهاد كما سيجيء مع انه لو لم يثبت صحة هذه الصورة من الخارج لكنا نحكم ببطلانها ايضا هذا على تقدير
الثبوت ويجيء الكلام فيه فتأمل على انه ورد في الصحاح اذا زالت الشمس دخل الوقتان ولفظ الوقتان حقيقة في وقتين
متعددين فحال دخول وقتين كل بمجرد الزوال والغروب وبابتدائهما وجبهما الا على سبيل التوزيع قوله ويؤيده
لا وجه لجعله مؤيدا لو صح الادلة وانجبار السند بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاتفاق الوفاء وكذا انجبارها بالاصول
والقواعد واخبار اخر منها ما اشرنا اليه والى وجه الدلالة ومنها الاخبار الصحيحة والحسنة الدالة على ان الحائض اذا
طهرت في وقت العصر تصلي العصر لا الظهر ومنها صحيحة ابن سنان ورواية الحلبي الاتيتان فتأمل قوله ما بعد الحضاء الخ
لا يحتاج الى هذا التوجيه والتقييد بل المراد دخول الثمانية بعنوان التوزيع كدخول اربع ركعات الظهر على حسب ما ذكرنا
فلاحظ قوله فيدل عليه الخ يدل عليه او استصحاب بقاء الوقت البقية مستصحب شرعا حتى يثبت خلافه قوله لا دلالة له الخ
الدلالة الحقيقية بل الاية مجملة بالنسبة الى ما ذكره فتأمل قوله ومعتضد الى كل الخ الظاهر هنا انه جعل لكل وقتا معينا
اذ ليس كونها فيما بين الزوال الى الغسق بل الاشارة الى الاوقات معتبرة لكل صلاة صلاة على حسب ما عرفت من الخارج فتأمل
قوله كما يستفاد الخ فيه تامل [illegible] الحكم بكونه [illegible] الحدث والشيخ [illegible] بان [illegible]
بل الظهر [illegible] قوله لكن الظاهر الخ [illegible] ان ابن ابي عمير ممن اجمعت على تصحيح ما يصح
عنهم [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
الى العلامة وغيره حكى [illegible] قوله ورواية داود بن فرقد الخ [illegible] باعتبار
الانجبار هنالك وهنا ايضا الانجبار منضم الى الانجبار اولا قوله ورواية زرارة الخ ليس في طريقها من يتوقف فيه سوى

موسى بن بكر وروى كتابه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وهما لا يرويان الا عن الثقة على ما صرح به في العدة واشتهر في الرجال الا موسى
كثيرة تشهد على الاعتماد عليه او على كتابه ورواية عبد الله بن زرارة الخ ليس في طريقها من يتوقف فيه سوى القسم بن عروة وهو ممن روى
عنه ابن ابي عمير وابن ابي نصر وفي كلام احدهما شهادة على وثاقته لما عرفت والعلامة ربما حكم بصحة حديثه وابن داود نقل
عن كتب حسنة وفي الرجالية ترجمة الفضل بن شاذان ويظهر كونه من اصحابنا المعروفين ويظهر بانه شاعر ويروي عنه كثيرا
غاية الكثرة الحسين بن سعيد والعباس بن معروف ويروي عنه ابن فضال ايضا قوله ويشهد له الخ في شهادتها تامل
بملاحظة قوله بما عمل الخ فتأمل قوله ويمكن احتمالا الخ يمكن حملها على الفضيلة قوله لكن يمكن الخ بعيد بالنسبة الى النصوص والصفات
بل بعض منها لا يقبل ذلك والبحث [illegible] وعلى المحقق ايضا فتأمل بعد التتبع والملاحظة مضافا الى انه اذا كانت المبادرة مستحبة
على ما ذكرت فلا وجه لاختيار النبي في بعض الاوقات التفريق مع انه شغله ظاهرة متعلقة الى ترك فضيلة وجوز التفريق المرجوح
بيانا بالقول فالحاجة اليه ما كيف وغالب الاوقات كان يفرق وما كان يجمع الا نادرا كما يظهر من الاخبار وبعضها الاعتبار
الحاصل من الاثار والمستفاد من بعض ان حكمة الجمع والاتيان بالنوافل [illegible] فتأمل قوله والجواب عنه الخ لا يخفى
ان الجواب الحقيقي لا يتم الا بعد الاعتراض بانه كان الرسول ص كان يجمع فلا يجب الاذان الثاني ولا حاجة اليه معلوم انه كان
حقيقا والحاجة اليه موجودة مطلقا وكونه جا بانه المستحب ترك الاذان الثاني لاستحباب الجمع وان استحبابه انما هو خلاف
المستحب لعله فيه ما لا يخفى فتأمل قوله وعينته الخ اعلم ان العبرة من اليقين تتفاوت بتفاوت المواضع وبعض المواضع
لا يتيقن الغروب بمجرد الغيبوبة عن العين فلعلنا اذا كنا في ساحة البيت ربما نغيب القرص عنا ايضا مع كون شعاع الشمس
على الجدران والسطوح ولو صعدنا السطح نرى القرص ونراه ما غاب عن افقنا ولا شك في عدم الغروب بذلك ولا يتحقق
الان وقت الغروب جزما فاذا كنا في البرية وغاب القرص عن نظرنا ولم يكن سطح ولا جدار لكن نعلم بانه لو كان سطح
وجدار لكان الشعاع باقيا فيهما ولو صعدناهما لكان نرى القرص جزما على حسب ما قلناه في العمران في ساحة البيت وسطحه
وجداره فلا يحكم الان بانه وقت الغروب جزما من جهة عدم جدار ولا سطح ولا شجر ولا شاخص ولا جبل ولا تل وانه لو كان
الجدار موجودا في ذلك الموضع لكنا نحكم بعنوان الجزم بان الان ليس وقت الغروب من جهة الشعاع ورؤية القرص بالصعود
والاعتبار بما كان الجدران والسطوح [illegible] بحسب الارتفاع فربما كان في جدارنا وسطح بيتنا لا يكون شعاع
ولا نرى القرص بصعودهما وسطح الجاري وجداره يكون فيها الشعاع ونرى القرص بصعودهما وهكذا الارتفاع مقول
بالتشكيك وتنقل الكلام بعد السطح والجدار الى المنار وبعده الى التلال وبعدها الى الجبال ايضا في غاية التفاوت
والائمة نبهوا الاحتياط ما ذكرناه وحكموا بالتأخير واشار في بعض الاخبار الى ما ذكرنا حيث قالوا مسوا بالمغرب قليلا
فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا وذلك لان ارض الكوفة ليس فيها تلال وجبال مثل ما كان في الحجاز سيما
ما كان في المدينة ولعل الوصول [illegible] الا بعد ذهاب الشعاع عن التلال والمواضع المرتفعة بل عن الجبال الخ
والحاصل غالب الاوقات ليست [illegible] وقت غيبوبة القرص عن افق [illegible] بل فيها تلال وجبال منع عن العلم
فلعله لذلك الاوصياء امروا بالتأخير الى ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] والظاهر من الاخبار الاول كما

ستون قوله ولما الثانية الخ يمكن الجواب بان ضعف الروايات مجبور بالشهرة مضافا الى اعتبار سند بعضها وهي كثيرة الا
ان الظاهر ان المراد بالشاخص فيها للاحتياط من الامرين اللذين اشرنا اليهما في الحاشية السابقة وان والتنصيص على سبيل التخمين
الوقت كما ذكره الشهيد رحمه الله ويشهد على ذلك اختلاف مقدار الشاخص وظاهر بعض تلك الاخبار سيما قوله ثم سوا قليلا الرواية
المذكورة في الشرح ولا يخرجها وظاهر ان الاساس [illegible] منصوبا بل اشير [illegible] وبوكه ما ذكرنا ما له
الحجر الامر من التعليل بقوله ان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا بعد ثم سوا قليلا ثم ان مقدار الغيبة
غير ظاهر مع ان التعليل ايضا يومي الى عدم الايجاب والالزام فتامل وفي رواية عبد الله بن وضاح عن الكاظم عليه السلام التركيب
البين تواري القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل [illegible] ذلك انه ينتظر حتى
يذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك وحمل ان المراد طلب الاحتياط لدينه مضافا الى الاكتفاء بذهاب الحمرة التي فوق الجبل او [illegible]
اشارة الى ما ذكرنا في الحاشية السابقة من ان المراد انا حين تحقق الغيبوبة بلا ريب وفيه وفي رواية جارود وصحيحة بكر بن محمد انه الشان
سيذكرهما الشارح رحمه الله وظهر لك ايضا اختلاف مقدار الشاخص في بعض الاخبار وسائلا كفوا بذهاب الحمرة المشرقية ايضا بل اعتبر جواز الحمرة
من الراس الى طرف المغرب والجراية ضعيف في بعض الاخبار الصحيحة ان القوم في طريق مكة صلوا او اهوية الشمس فظا ولك
عدم مانع الى ذلك من جهة التغيير والاخبار الدالة على ان وقت المغرب مجرد غيبوبة القرص من الكثرة بمكان على ان ارادة غيبوبة الشمس
بمن طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق الارض بالنسبة الينا لكان وجود
الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالنظر الينا من دون تفاوت لان الاستصحاب بقاء النهار في
الاول واستصحاب عدم النهار في الثاني الى ان يثبت خلافه وان كان ما فيهما الا ان التفاوت في الثبوت والدلالة كما ذكرنا
ثم ذهاب الحمرة المشرقية يحصل اليقين بالغروب وان لم يكن هنا [illegible] دليلا على عدمه وهذا هو السر في اعتباره وجوبا او
استحبابا في الغروب وعدم اعتبار وجود الحمرة المغربية في الطلوع فتامل والاحتياط فانه قوله واطلق الخ وظهر ذلك من كلام
الكليني رحمه الله حسب ما ذكره الشهيد اول بحث الوقت فلاحظ قوله كان وجهها انما الكون مقتضاه تقديم الحاضرة على الفائتة
وهو خلاف المشهور عند القدماء والاخبار الصحيحة الكثيرة كما سيجيء وسئل صحيحة ابن سنان روى ابو عبد الله عليه السلام ان نام رجل
قبل طلوع الشمس ثم قال وان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصلها ويظهر من الروايات ان بقاء الوقت بعد طلوع الحمرة في الجملة فتامل ومع ذلك يمكن الحمل
على التقية كما يومي اليه الرواية الثانية بل قال الشهيد الثاني والاصحاب رحمهم الله حملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى
الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار والاضطرار انتهى وظهر الجواب عن رواية
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر فتامل قوله وحمل الدلالة الخ يدل على بطلان ما ذهب الشيخان ومن وافقهما ان تمام [illegible] المشهور
بعضهم عدم القول بالفصل لكون الشيخ رحمه الله وبعض قائل بالفصل لجواز التقديم لعذر او لضرورة انه لم يعهدم بفوت الصلوة
ولعل انسل من الاعذار عند بل العتم [illegible] حجة عليه انتهى الاخبار المطلقة وهي كثيرة منها رواية داود بن فرقد المجبورة بعمل

الاصحاب

الاصحاب وورد ومنها الموثق عن زرارة عنهما ان رسول الله صلى المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة
ليتسع الوقت وكذا فعله في الظهرين ومضمون ما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ومنها رواية اسمعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام كذا
في كتاب العلل وكذا موضع قبل ان يغيب الشفق وبعد ان يغيب الشفق قوله على وقت الخ الحمل على التقية او الاتقاء اقرب لكن الا
ان الافضل بل الاحوط ايضا ان يصلي قبل غيبوبة الشفق خروجا عن الخلاف والوجه الحاصل من اختلاف الاخبار وان كان الظاهر
جواز الفعل قبل غيبوبة الشفق لما ذكرنا فتدبر قوله لاخرت العتمة الخ وفي العلل الموثق كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال رسول الله لولا انى
اخاف علة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل قوله الى ثلث الليل الخ [illegible] رواية جابر بن [illegible] الصحابة ان الوضاعة كان
بعد العشاء قريب ما يمضي من الليل الثلث وصحيحة ابن سنان لا دلالة لها على الاستحباب وان فعله في ليلة من الليالي [illegible]
المستمرة لا يكون ظاهرا انه وجازة [illegible] بل ربما كان مستند الى [illegible] وان كان في تلك الليلة علة [illegible] واما غير الصحيحة فلا
يكون حجة عند الشهيد بل هو معارض للاخبار الكثيرة الدالة على [illegible] وافضلية اول الوقت ومرتبها في بحث اول وقت
العصر فلاحظ وتامل قوله اجمع العلماء الخ مقتضى هذا الاجماع والاخبار الموافقة له تعين كون ابتداء الفجر فيها صحيحة زرارة من ان
رسول الله كان يصلي [illegible] لا يكون ذلك اول وقت الفجر لا يقاوم ما ذكرنا فلعله محمول على الافضلية
او الاحتياط التام في تحقق الصبح واما القبطية البيضاء او [illegible] في افق المطلع في سواد الليل فلعله لا يظهر منه ازيد من الفجر المعرض
المحقق فتامل جدا قوله واما ما هنا الخ [illegible] ما ذكره وتامل فالعمدة هو الاجماع والاخبار المجبرة [illegible] صحيحة ابن سنان
وحسنة الحلبي ان وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ورواية عن يزيد بن خليفة حسنة ووقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء قوله في الموثق الخ [illegible] الموثق [illegible] القول بحجية الموثق فالعمدة الاخبار المجبرة بالشهرة وصحيحة
ابن يقطين بعد ثبوت الاجماع المركب لكونه [illegible] على كون ما بعد الاسفار وقت الاختيار فتامل قوله فان لحفظه يبقى الخ
يمكن ان يكون عدم الانبغاء لما فيه من الكراهة والحزازة لكن [illegible] ذلك وقت الفجر [illegible] من مفهوم الغاية وهو من اقوى المفاهيم
وكذا قوله بعد ذلك ولكنه وقت الخ [illegible] في كونه وقتا [illegible] خاصة فتعين كون [illegible] هنا الحرمة والشغل وان كان اعم
[illegible] المقام [illegible] الضرورة [illegible] بل قال شغل ومعلوم ان المراد شغل عن الصلوة في
[illegible] ومعلوم انه [illegible] الصلوة [illegible] ان شغل عنها [illegible] من ان يكون وقتا [illegible]
الى الضرورة [illegible] الاداء [illegible] الضرورة [illegible] وقت القضاء [illegible] شغل عنها او نسي او نام [illegible] مطلقا الكثر
[illegible] الاحتياط [illegible] صحيحة [illegible] سال الصادق عليه السلام
عن تحريم الطعام على الصائم ويحل صلوة الفجر قال اذا اعترض الفجر كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة
[illegible] الى ان يطلع الشمس [illegible] صلوة [illegible] على [illegible] المطلوب [illegible]
على خلاف [illegible] قوله والظن الخ لا يخفى انه يحصل للمجتهد من [illegible] ان الخبر [illegible] بعيد
الظن سيما [illegible] المشايخ العظام [illegible] الكثير منها [illegible] تعليقتنا
على الرجال الكبير [illegible] الظنون [illegible] بالخصوص كما هو

عن خفي وليس من جانب قولنا ان حاكم في سوق الاية سابغ كالبينة حيث ما ذكر التعليقية نسلم لكن لا يخفى ان المناط ومعرفة
الاحكام هو الظنون وليس هذه بانقص من قول صاحب القاموس وغيره خصوصا لو كان قال المصطلح في امثال ذلك الى ان كان
انهى قالوا العامة انا دلالة الذراع في امثال المقام كثيرة معتمدون عليه في فهم الحديث في المقام وورد اخبار متعددة متضمنة
لهذا المعنى منها رواية صالح بن سعيد وغيرها من الاخبار فلا وجه لعدم الاعتماد بعد ما ظهر من اشتراك العلة وعدم ظهور المانع
وغير خفي ان العلة هي ما اشرنا من الاكتفاء بالظن في موضوع الحكم الشرعي فلا يندفع في النافلة فلا تكون كما هو المحقق في موضعه
نعم وقع الخلاف في اثبات اللغة بالقياس او الدليل والمشهور العدم فتامل قوله صريح في اعتبار القدم الخ لا يخفى انه ليس بصريح بعد
ما علم من انه يكفي في الاستعمال ادنى ملابسة غاية الامر الظهور لكن بعد ما ثبت من ان لفظ القامة اصطلاح في الذراع او سلم
ذلك كان الكلام المعنى الحقيقي الذي هو المنصوص من لفظ القامة هو الذراع فلا يبقى ظهور وسيما بعد ملاحظة الاخبار
الواردة في المثل والمثلين والقامة والقامتين والذراع والذراعين فتامل قوله ان يستدل الخ في الاستدلال بما ذكر نظر لانهم
لان الروايات بعد ذلك دالة واضحة على ان النافلة صحيحة في جميع الاوقات ليس المختار منها من طرف الوقت كالمبتدأ ليس
لها شرط من طرفه بل صرح في الاخيرة بانك ان شئت في اول النهار وان شئت في الوسط وان شئت اخره وهذه تفاوت في الفضل
لا يجوز في الكل بل بالحمل على الموقت وفيها ما يا مع وقت الفريضة كوقت الفريضة والاخبار الدالة على عدم اشتراط الوقت
لها كثيرة بل بعضها صريح في انه فعلها اذا رأيتها المعهودة افضل والا في اي وقت فعلت يكون صحيحة [illegible]
امثال النصوص في نوافل النهار كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل وفي الصحيح عن عبد الاعلى انه سال الصادق ع عن نافلة النهار قال ست عشر ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كان
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ويظهر
بملاحظة صدر هذه الرواية وذيلها ان القضاء هنا بمعنى الفعل خارج وقت الفضيلة وهذه الروايات صريحة في ان النافلة في
جميع الاوقات صحيحة وغير الاوقات المعهودة ليست اوقات الصحة والاجزاء بل هي اوقات الفضيلة كما صرح به بعضهم وبعضهم
الجمع بين الاخبار بما ذكره الشارح في الجواب فاسد لانهم لم يعرفوا ان المطلق والمقيد لا دخل لهما فيما نحن فيه فان المقيد نص
والمطلق فيه ظهور ضعيف بالنسبة الى عدم القيد ولا يرفع اليد عن الضعيف بسبب القوي والنص وما نحن فيه ليس كذلك كما
عرفت ويجيء في الشهادة الاعتراف بما ذكرنا قوله واستدلوا بما رواه الخ ويدل عليه ايضا ما رواه هو والكليني عن حماد بن عيسى
في الصحيح عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها والظاهر ان هذا الشرط لاجل ادراك الفضيلة فالاظهر الاخبار الدالة مطلقا كما يظهر للمتتبع بل [illegible]
الجمع النوافل اليوم من غير حصر ما قبل الزوال قوله ويدل عليه ايضا الخ وفي الكافي وروى باسناده عن عمر بن حنظلة عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت قوله في الطلوع الخ المستفاد من الاخبار شمول
التطوع للراتبة ايضا صحيحة زرارة المتقدمة بل في صحيحه الاخرى التي سنذكرها بعيد هذا القول على الفيء اذا دخل
وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة بل تمنعه هذه الصحيحة دالة على شمولها للراتبة التي تؤتى في وقتها

فالظاهر ان المراد من الوقت ليس وقت الجواز بل المعهود الموظف شرعا ان يصلي فيه لاجل النافلة اداء لا انه يجوز وان جاز التقديم عليه فتامل
قوله ويشهد له الخ وورد ايضا عن ابي الضحاك انه قال الرضا ع كان اذا صلى المغرب وسلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله
ما شاء ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين فتامل لكن يشهد الظهور ما ورد
في اخبار متعددة ان المفيض من عرفة اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء فلعل الاولى بل الاحوط ما هو
المشهور في العمل فتامل قوله واستدلوا الخ لا يخفى ان المستفاد من الاخبار المنع عن مطلق النافلة الراتبة وغيرها بل بعضها صريح
في الراتبة والمراد من وقت الفريضة ليس مطلق وقت الاجزاء بل الوقت المعهود للفريضة بالفعل المبادرة بالنافلة قوله على الظاهر
الموثق حجة كما زعم فلا تعارض مع انها حجة بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة لو لم يثبت بالاجماع فتامل ومع ذلك يجبر
قوله ويمكن الخ فيه ان الحمل بعيد التكافؤ والحسنة ليست تكافؤ المكافأة للصحيحة سيما مع معاضدتها بالاخبار الكثيرة
المنجبرة وقوة الدلالة بعدم جواز الصوم النافلة لمن عليه فريضة وحرمانها بدلالة الفضيلة في الاداء الواجب وان كان الظاهر من الاخبار
الا ان يحمل صحيحة عمر بن يزيد بقوى الحسنة بها لان الظاهر منها عدم المنع في غير الوقت الذي شرع المعتبر فيه بالاذان
مقيم اي تمام الصلاة وهذا يخالف مقتضى صحيحة زرارة وغيرها ولم يقل احد بهذا التفصيل مع ان بعض القائلين بالمنع على اي حال يحب
حمل تلك الاخبار على الاستحباب فتامل قوله فيما سبق الخ قد تقدم فيما سبق ان الحق مع العلامة وان كان القضاء بمعنى جديد
كما صرح به العلامة ولعل ذلك مراد الا ان القضاء هو تدارك ما فات وليس له معنى سوى ذلك حالا على وجوب
وللشارح ايضا متفق في ذلك لانهم حكموا بفعل الصلوة التي فاتت فيما لم يكن له وقت الصلوة بل في فائت الصلوة اي الصلوة
الظهر الاتية وهذا من البديهيات حكما انه وقت الضحى التي فاتت حكما اول الزوال ايضا انه يجب المطلق يتعلق
الخطاب لكن لما ظهر يقينا انه ما تعلق به الخطاب من حيث عدم الوقت والوقت شرط التكليف والخطاب لم يصدق الفوت والقضاء
فتامل قوله لان عمل الخ هذا الحق كما بينا سابقا الا ان والتبين حاصل بعمل الطائفة وان
لم يصل حد الاجماع لان اشتراط العمل بالخبر بحد الشرط بين العدالة والتبين فكما يكتفون في الاول بالظن كذا يكتفون في الاخر
لان الدليل واحد ولا يمكن اثبات العدالة في جميع سلسلة الحديث بشهادة العدلين بل لا يمكن الشهادة اصلا كما حقق في محله
وان المدار على الترجيحات الاجتهادية هذا لكن هذا خلاف ما صرح به الشهيد من عمل الاصحاب لا ينفع ضعف السند لانه
ان بلغ حد الاجماع في الخبر وليس هو حجة والا ففائدة في عمل الاصحاب وان كان بعضا فمقتضى الاستحباب
كون وقتا للظهر وابقاء لاشك في ان الان لا يصح الظهر فيه فكيف يكون وقتا للعصر الا ان يراد من الوقت ما يصح ان يفعل
فيه في الجملة فيكون بهذا المعنى وقتا للظهر والعصر معا ولا مشاحة في الاصطلاح في الواقع الان وقت الظهر كما لا يخفى
قوله ضعيف جدا الخ لعل مراده ان المولى اذا طلب من عبده امرا فالامتثال موقوف على الاتيان بذلك الامر على سبيل
اليقين لان الاطاعة والامتثال هو الاتيان بنفس ما طلب منه لا بما يظن انه الذي طلب منه لا مع صورة تعذر العلم
برضى قرينة على ان المكلف هو مظنونه بحيث بان اتى الاتيان بنفس المطلوب لو اتى بما هو ظنه في من العقلاء ويعدون
عن المطيع ولا تامل في ذم العقلاء سيما بعد ملاحظة الايات والاخبار في منع العمل بغير العلم وانه لا يجوز التعويل عليه قوله على

بثبوت التكليف قوله هذه العبارة لا يخفى ما فيها اذ لم يفهم منها معنى محصل اذ الادلة الاستدلال بما ذكرناه او بدليل اخر مجهول التعويل
على الظن فتدبر قوله ويدل عليه الخ اما الرواية الاولى [illegible] على ما ذكره واما الثانية بل يدل على خلاف ما ذكره فالظاهر ان المراد
منها التعويل على الاذان المفيد للظن [illegible] اذا كان وثق بالمؤذن والرواية الاولى تدل على عدم التعويل على الظن مطلقا لا اذا ظن
الموثوق به ولا غيره فلا يجوز في الجمع ان مع تيسر العلم لا يجوز التعويل على الظن [illegible] العلم غالبا واما اذا لم يتيسر كان في
بحثا التعويل على اذان الثقات لا من ان يكون عادلا ام لا وعدم تيسر العلم غالبا في الظهر او تيسر العلم فيها انما هو بالتاخير
الى اول الوقت والشارع [illegible] بأذان الثقة [illegible] اذا لم يتيسر العلم كما هو فتدبر قوله وهذا يشمل الخ في العموم تأمل قوله
مضعف لسند الخ الضعف منجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المدعى والدلالة في الثالثة لا قصور فيها اذ لا خفاء في ان الظاهر من
معنى الصوم صحته وقبوله [illegible] عن الطعام اذ الصوم مطلق ويؤيده ايضا عدم الامر بالقضاء والكفارة مع ان
الهاد مستحب [illegible] خلافه واما الفرق بين الصوم والصلوة ففاسد لعدم القول بالفصل وابن الجنيد لم يفرق قطعا
فكيف يقول [illegible] من فوقه مع ان المستفاد من قوله فان رأيته بعد ذلك انه لو لم يره لا يكون عليه اعادة ولا حرج وعدم
الوجوب [illegible] قطعا او علما [illegible] في غاية الظهور [illegible] الحكم في الصلوة ايضا كذلك وحمل الرواية على حصول الظن
الجزم الا انه تخلف بعيد كما لا يخفى على المتأمل مع انه ايضا خلاف دعوى ابن الجنيد والشهرة فان [illegible] المركب من العلم ولم يقل
احد بالفرق بينه وبين الظن والاخبار الدالة على جواز التعويل على الظن كثيرة منها موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلم انه قال له
ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد ومنها رواية اسمعيل بن رياح
الاتية ومنها الاخبار الواردة في جواز التعويل على المؤذنين وعلى ديوك العراق وغير ذلك قوله وضعف سندها الخ سنده
بعضها قوي غاية القوة بل كالصحيح مع انه اذا حصل الظن فلا مانع من العمل به كما عرفت من جواز التعويل على الظن فتأمل
قوله فامرة من حيث الخ هذه الرواية رواها الكليني في الكافي عن ابراهيم عن اسمعيل بن جابر عن اصحاب العصابة
كافة الرجال [illegible] لا يروي الا عن ثقة كما في العدة مع ان الكليني قال في اول كتابه جميع ما فيه من الاثار الصحيحة عن الصادقين
عليهما السلم والشيخ ايضا رواها [illegible] الى ابن ابي عمير وهو عن اسمعيل [illegible] الصدوق ايضا رواها عن اسمعيل مع
انه قال في اول كتابه ما قال [illegible] اسمعيل صحيح فالخبر في غاية القوة من الوجوه المذكورة الا ان الاحوط الاعادة وعدم
الاكتفاء قوله والاصح الثاني الخ [illegible] الكلام فيه [illegible] في الفوائد الحائرية قوله لو وايته على الخ
الاستدلال بهذه الرواية ليس بشيء فان المكلف لا طريق له الى العلم غالبا في صلوة الجمعة ولهذا استدل المشهور بهذه الرواية
الا ان يقوم الرواية فيمن لم يتمكن من العلم وان كان نادرا لكن يقول ان العموم [illegible] الى الافراد الشائعة
ومع ذلك [illegible] الاجزاء [illegible] الحمل على الاستحباب ليس باولى من حمل العمل على الافراد الشائعة مع ان [illegible] الى مذهب
ابن الجنيد [illegible] على عدم دليل [illegible] على جواز التعويل على الظن [illegible] ابن الجنيد واحتمال
كونه [illegible] خلاف الظاهر كما عرفته فتدبر قوله لصحيحة هشام الخ والظاهر منها ان كان بطلان الصلوة الا ان
الاجماع واقع على الصحة [illegible] مع انهم [illegible] الصلوة فلا بأس [illegible]

الصحيحة

الصحيحة على ما هو بالبال والله يعلم قوله في صورة الخ في العوالي عن النبي ص اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا
يعجل حتى يفرغ وفيه ايضا ان خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله ص الرمضاء فلا اجابه [illegible] بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم انتهى
قوله بمثل هذا الخبر الخ لا اجمال فيه الا ان ظاهره ان التأخير لتحصيل البرد وقد ذكر في العوالي ما يؤيد [illegible] في العلل مسندا الى
ابي هريرة ان الرسول ص قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم والحديث ان [illegible] العلة [illegible] ظاهر
مع انه يظهر من الاخبار الكثيرة اولوية تحصيل حضور القلب ودفع ما يشوش الخواطر وشدة الحر تشويش بمقتضى طبع الانسان وغاية
ما فيه المجاهدة للنفس وهذه ايضا تشويش الخواطر وتمنع حضور القلب نعم ان امكن تحصيله من اول الصلوة الى اخرها من دون
تشويش من جهة المجاهدة يكون الامر على ما ذكره الا انه لا يكاد يتيسر عادة وغالب الناس لا يمكنهم ذلك وحمل الحديث على
الفرض النادر فيه ما فيه وقد ذكرنا انه اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال مثل التمكن من استيفاء الافعال على الوجه
الاكمل يستحب التأخير لذلك فتأمل قوله المحقق بالاولى الخ الواقع في الوقت المحقق مع ظن الاتيان بالاولى من الوجه الشائع
المتعارف وقد مر الكلام في ذلك فتأمل قوله فان من ثبت الجهة الخ انا ولا في غاية [illegible] المسلمين في الاعصار السابقة الى الان
ما كانوا يصلون في المسجد الحرام الا الى الكعبة بل يعلمون ان الرسول ص والائمة عليهم السلم ايضا كانوا كذلك [illegible]
والحدس في الاخبار ان اخر جعل الكعبة قبلة منها ما سيجيء في المباحث الاتية مثل كون القبلة جهة الكعبة لا البيت ومثل
الصلوة فوق الكعبة او في الكعبة وغير ذلك وكذا الاجماعات الاتية فليلاحظ والشهرة تجبر ضعف سند الرواية فضلا
عن اتفاق كل المسلمين فتأمل جدا ومن الروايات الدالة على ما ذكرنا موثقة معوية بن عمار عن الصادق ع انه سأل متى صرف
رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر [illegible] الطاطري [illegible] ادعى الشيخ اجماع الشيعة على العمل برواياته
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن الصادق ع ان الرسول ص في المدينة كان يصلي [illegible] في الصلوة [illegible] الى الكعبة
ومنها رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في سبب تسمية مسجد بني عبد الاشهل بذي القبلتين ان النبي ص صرف الى الكعبة
وانهم صلوا الركعتين الى الكعبة بعدما صلوا الركعتين الاولتين الى بيت المقدس ومنها رواية علي بن ابراهيم مسندا الى
الصادق ع في شان نزول [illegible] قد نرى تقلب وجهك ان جبرئيل [illegible] اخذ بعضد النبي ص وحوله الى الكعبة وبالجملة الاخبار [illegible]
الظاهر متواترة في كون الكعبة قبلة [illegible] المسجد والحرم كونهما قبلة من جهة الكعبة فليلاحظ وتأمل واما الاجماع فلا شبهة
فيه بل الظاهر انه من ضروري الدين والمذهب حتى ان [illegible] الاموات فضلا عن الاحياء الاقرار بان الكعبة قبلتهم كالاقرار بان الله
ربهم ومحمدا نبيهم والاسلام دينهم والقران كتابهم والائمة الاثنى عشر ائمتهم قوله رواه زرارة الخ الاستدلال بهذه
الرواية فيه ما فيه اذ الشطر والجهة ليس ما بين المشرق والمغرب ويجي احكام كثيرة مبنية على ذلك والظاهر [illegible]
مراده الجهة في صورة النسيان والخطاء فتأمل قوله فضلا عن الخ فيه ان الموضوعات الشرعية ليست توقيفية بان يكون
على بيان الشرع سوى العبادات اي الكيفية التي لا تعرف الا بالشرع ولذا يرجعون الى الظنون مثل قول اللغوي والعرف و
اصالة العدم واصالة البقاء والقرائن الظنية وقول اهل الخبرة في الارش واشباهه وقول الطبيب وغير ذلك من الظنون
ومنها الرجعيات والتفصيل في مسألة الاجتهاد والاخبار ومع ذلك ورد هنا الامر بالتحري وهو الاخذ بما هو احرى واولى

في النظر او المتحقق العلم ومن الجنبة وبها تحصيل العلم بالجهة وان شك وحصول الظن الاقوى والاحرى منها دون تقليد اهله مكن
ومشروع بل واجب اذا انحصر الاحرى فيه ولم يكن احرى منه على انه سيجيء جواز التعويل على قول الكافر الواحد محتجا بانه
نوع من التحري فتدبر **قوله** فان التكليف الخ لا يخفى ان الظاهر من كلام المشهور ولعل من شاذ كرانهم كذلك ان نفس الحرم ليس قبلة
للبعيد بل جهته كما سيجيء في الاحكام بل لعله لا تامل في ذلك **قوله** عن عبد الله بن سنان الخ ويدل عليه ايضا ان العياشي اسنادا
مرفوعا الى ... على استحباب التياسر لاهل العراق كما سيجيء وما رواه الصدوق في العلل في علة تحريف اهل العراق قبلتهم ذات
اليسار بل وروى فيه ايضا باسناده الى الصادق ع انه جعل البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم ... مكة وسكنه
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا **قوله** هذا الشهيد الخ انه متى صحة الحمل ونقيضه لان الجميع اتفقوا على ان
علامة قبلة البعيد كما ذكر امر ودون تفاوت اصلا بين القريب والبعيد **قوله** ظاهر الاية الخ ولا دلالة فيها على الاثم ولا يجب كون الكعبة
قبلة من جهة دلالة الاية فتامل **قوله** عن عبد الله الخ هذه الرواية موثقة بالطاطري وهو ممن ادعى الشيخ الاجماع على العمل برواية
ورواية ابي اسمعيل صحيحة الى ابن مسكان وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **قوله** هي الجملة الخ المراد من
الجملة الفعل والعقد والذي يحاذي ما انقطع من قطر الكعبة ومجموعها اذا انقطع داخلها ليحصل اهل ذا والقدر الثابت من الادلة
كون الجملة قبلة واما كون ذا اي بعض منها قبلة فلم يثبت لو لم نقل بثبوت العدم بل الظاهر العدم لصحة ما دل على المنع وتعدده وظهر
الاجماع الكثيرة ولو لم نقل بتواتره ان الكعبة قبلة كان المتبادر منها هو ما ذكرناه مع انه لو كان اي جزء من الكعبة قبلة لكان
يلزم استدبار الكعبة وعدم استقبالها ايضا في حال استقبال اي جزء فتامل ويدل على كون القبلة هي الجملة ما سيجيء في مسئلة
الاتية **قوله** وظهور لفظة الخ الظهور محل نظر بل ربما لا يكون ظاهرا في الحرمة وان كان وذلك ايضا ربما لا يضر بما ... الاصلاح
في مقابل الفساد فتامل مع ان النهي في الرواية الاولى صريح في الحرمة والظاهر منهما والموثق ليس بحجة عند الشارح مع انه في مقام
التعارض لا يقاوم الصحيح فتامل والنهي حقيقة في الكراهة والاصل الحقيقة حيث خلا منها ويشير الى ان المراد من لا
يصلح في الصحيحة هو النهي ان الشيخ روى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فظاهر
احدى الروايتين نقل بالمعنى المراد من الاخرى فلم يثبت المخالف صحيحة ابن عمار ولم نقل بظهور المؤكد لها بل الظاهر ان المراد
من لا يصلح هو النهي لانه قبل الافادة المنهي عنه على اي تقدير بخلاف النهي الخالي عن القرينة ... بل الكراهة كما لا يخفى فتدبر
ولاحتمال كونها ... [illegible] ... والراوي والمروي عنه وانه كيف ما روى في رواية الاخرى
اللهم الا ان يكون ... [illegible] ... قال كان النبي ص لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة ... [illegible] ... ولا يخفى على المتامل ... ان الظاهر
منه كون جواز الدخول ... [illegible] ... في ذلك بفعل النبي ص وان الصادق ع كذبهم وخطاهم في ذلك
وربما يكون ... [illegible] ... ان العبادات توقيفية ... [illegible] ... البينة والوجه
... [illegible] ... اذا دخل
فيها ودخل الوقت فتامل **قوله** والاستقبال الخ الا ان الامر في الاستقبال وما كان ... [illegible] ... من استقبال

البيت المعمور بالنقل الى الائمة فتامل **قوله** والروايات ضعيفة الخ ... وتعلقت اعلو رجال الرواية حجة لاشتمال هذه الروايات مع ان
الضعف منجبر بعمل الاصحاب مع ان المقام مقام الاستحباب فلا يضر الضعف لما مر في محله وعدم العمل بها ... **قوله** ... فيه ان القبلة
هي الجهة وفيها السعة ما لا يخفى وان ... ان الحرم قبلة لما مر **قوله** على اقوى الظنين الخ والتقليد نوع من الاجتهاد والمدار
في جميع الامارات الاجتهادية على ذلك كما لا يخفى **قوله** لنا اصالة الخ الاصل لا يعارض العمومات الدالة على وجوب الاستقبال
الا ان يقال ان العمومات مخصصة بما سيذكر من الاخبار فيبقى الاصل سالما ... فتامل **قوله** ولا
معول عليها الخ يمكن ان يقال الضعف منجبر بعمل الاصحاب ... سواء في الاجتهاد او في مسئلة الاجتهاد وحكمه
وهو انه لو ... الظن عمل به والا سقط اعتبار القبلة لان ادنى ما يتحقق به اعتبارها هو الظن ... الاصول ... الاخبار
والا فادلة الاجتهاد كان اصطلاحا في العمل بالرأي من دون استناد الى النص بل بمجرد الرأي والاستحسان ... من
من قدمائنا مثل السيد المرتضى في ... كلامهم حتى يظهر ما ذكرناه ... ذلك كان من شعار الشيعة ... مذهبهم
كما يظهر من هذا الخبر ... انكم ... وحاصل الجواب انه يجب تحصيل العلم
وعدم الاكتفاء بالاجتهاد وبالصلوة الى اربع وجوه تحصيل العلم الا ان يرد نص من الشارع ... تحصيل العلم والاكتفاء
بالتحري ... يجب الصلوة لاربع وجوه مطلقا الا ان ينص الشارع بعدم الوجوب ... بالاجتهاد والحاصل
ان ... [illegible] ... من الشارع بالتحري ... مع ان
في ... [illegible] ... بحيث انه لو صلى الى اربع وجوه وحصل العلم ... الاجزاء
للاجتهاد ... [illegible] ... المناسب فالمصلحة ...
عن ... [illegible] ...
شرع ... [illegible] ... الاجتهاد ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... في الاجتهاد ...
... [illegible] ... يجب الصلوة الى جهة ...
بعدم كونها قبلة ... بعدم كونها قبلة ... مع الظن بالعدم لو كان
فالجمع ... **قوله** لانه يجب الخ لا يخفى ان العمومات ... الوجوب والسند
عند المحقق ... ويمكن الجمع بينها بحمل ... الاجزاء ... على الافضلية وان ...
المعصوم ... [illegible] ... الاجتهاد ... اليقين كما اشرنا ...
حصول الاجتهاد الاصل ... [illegible] ... فتامل او يكون المراد
ان مقتضى الاصل والقاعدة عندنا الصلوة لاربع وجوه الا ان يرد ... من الشارع ... الاول ... على ... المقتصر

بل ان امكن المصلي التقية الثاني الامر بالصلوة الى اربع وجوه الى غير مقام دون بينهم فتدبر **قوله** وحد الطمانينة الخ مضافا الى ما دل على وجوب
القيام ووجوب الاستقرار **قوله** فاتحة الكتاب الخ الظاهر من هذه الصحيحة وجوب السورة على غير المعذور كما سيجيء **قوله** ثم بعد الخ الا
انه لم يثبت من رجال الا بالحكم مع انه يروي عنه … شهادة على وثاقته والعلامة صحح … والشهيد والمحقق … وهو …
انه من شيوخ الاجازة مع انه يروي عنه الاجلة مع ان هذه الرواية مطابقة لحقيقة الاصل والقاعدة المؤيدة الثابتة شرعا **قوله** ويستفاد
من هذه الخ المستفاد منها عدم الوجوب على ما في الصوم مثل عدم وجوب القيام والاستقرار عليه يمكن ان يكون المراد …
في الصورة المسئول عنها التوقيت فلم … من مثل هذه المسألة … الاستدلال بهذه الرواية … فتدبر …
صحيحة معوية … كيفية الصلوة في السفينة اما الثاني فاي حال … فلم يعرض منهما …
ويمكن الخ ظاهر الرواية بيان ان الحكم بالخروج من حيث انه يكون المصلي متمكنا من القيام بان يكون في موضع عدم التمكن ولذا
قال يصلي جالسا ان لم يمكنه القيام او … فان القيام من الواجبات اليقينية للصلوة بل هو ركن فكيف يمكن رفع اليد
عن الامر اليقيني باطلاق خبر الواحد بل … كان … مع ان … الى كون الصلوة في السفينة من حيث
كونها في السفينة لا من حيث عدم التمكن من القيام وغيره من الواجبات كما هو الحال في بعض احوال اهل السفينة فلو جعل
هذه الاطلاق … ما لزم رفع اليد عن كثير من الواجبات اليقينية مع التمكن من فعلها وعدم داع الى تركها … واختيار ايقاع
الصلوة في السفينة ولعل هذا مما لم يقل به احد منهم … ان … وان الصلوة فيها مثل
الحركات خارجة فلو كان … الشمول للقيام وغيره من الواجبات … بوجوب القيام وغيره مما هو واجب يقينا
اولى فتظهر ان … في صورة التمكن من القيام وغيره مما هو واجب يقينا اولى من الواجبات مثل القبلة والركوع والسجود فتامل
قوله فيكون فعلها الخ ما ذكره … اذا قلنا بان الصلوة اسم للاركان المجتمعة لشرائط الصحة … لا يقول به بل يقول
انه اسم للجزء والاركان كما يظهر منه في كثير من المباحث منها ما سيجيء في وجوب صلوة الجمعة وان كان … من كلام في بعض
المواضع انه اسم للصحيحة كما يظهر … المقام ولو كان اسما للجزء … فان الاطلاق الوارد في الاخبار يكفي لثبوت
شرعية الجزء … ولم يثبت في المقام اشتراطها بالقبلة ولو ثبت لكان الدليل ذلك لا ما ذكره الا
ان يكون … احتياط … لكن هذا الفقه على …
… خلاف طريقة الشارح … والاولى الاستدلال على ذلك … وفي صحيحة زرارة عن … لا صلوة الا
الى القبلة … حيث قال … لغير القبلة … في يوم غيم في غير
الوقت قال يعيد … وفي الصحيح عن زرارة انه قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الحديث مع انه ربما كان المتبادر من لفظ الصلوة الفريضة
على ما سيجيء … **قوله** وحسنة عبد الرحمن الخ … جواز النافلة ماشيا … ويمكن الاستدلال
بما رواه الشيخ ره في التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن … عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت
ثم تمشي … فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع … حماد …

ذكره عن الباقر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل **قوله** لا دعوى له الخ هذا انما يتم اذا قلنا
بان الجاهل غير معذور وهو خلاف ما اختاره الشارح ومحل القول بالعذر … لا تجب الاعادة على كل حال انما خالف الواقع **قوله**
فيتوقف الخ سيجيء العمومات الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلوة وتصريح الشارح بذلك والقراءة به ومعلوم ان الفوت
اعم من انه لا يصلي اصلا او يصلي صلوة فاسدة … بالاخبار الدالة على ذلك **قوله** مستلزما الخ قد اشرنا
الى ان الاعتراض عليه بانه اخذ بالعمومات الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلوة **قوله** فقد لحقهم الخ كذا ظهر ان المراد بما
كون الانحراف … الى حد المشرق والمغرب بل يكون ما بينهما **قوله** فالترتيب الخ ان مراعاة الوقت مقدم على مراعاة القبلة
ولذا يجب على الجاهل بالقبلة مع التمكن من الاستقبال … على واجبات الصلوة من الاجزاء
والشرائط ويقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة فلاحظ **قوله** والامتثال الخ الامتثال انما هو اذا لم يظهر المخالفة اذ الامتثال هو الاتيان
بما هو مطلوب الله تعالى ومطلوب الله هو الصلوة الى القبلة لا الى غير القبلة ولو كان الامتثال متحققا على تقدير ظهور المخالفة
للزم عدم وجوب الاعادة في الوقت ايضا اذ الظاهر ان الاخلال بالشرط … مما لم يقولوا بوجوب الاعادة … الاخلال بالشرط
الواجب وان اخل به يكون فاسدا وان لم يكن فاسدا لم يكن اخلال بالشرط … ولا يكون الشيء اعادة
معوضا عما فات شرطه ووقع الاخلال فيه … ذلك وجوب القضاء ايضا … روايتي عبد الرحمن وسليمان
انه بعد الفراغ عن الصلوة في الوقت … خارج الوقت لا يجب الاعادة … الصلوة فتامل **قوله** ومع اشتباه الميتة الخ
قد بينا في كتاب الطهارة حجية الاستصحاب مع ان تتبع الاخبار الواردة في كتاب الصيد وكتاب الذباحة وكتاب الاطعمة وغير ذلك
يكشف عما ذكره الفقهاء من اصالة عدم التذكية حتى تثبت وما لم تثبت لا يكون طاهرا ولا حلالا … عند الفقهاء … فيما ذكرنا
ومع ذلك نقول ان ما استدل به على المنع من الصلوة في جلد الميتة مقتضاه عدم جواز الصلوة فيما هو في الواقع ميتة كما ذكرنا لان
الميتة اسم لما هو في الواقع ميتة كالماء والخمر وغير ذلك … اسم لما هو في الواقع خروج عن الطاعة ولذلك …
اشتراط العدالة في الراوي فمقتضى ما ذكر اشتراط ثبوت التذكية للحكم باباحة الصلوة وتحقق الاطاعة والامتثال واليقين …
ابن بكير … وما الخ … العلم بالتذكية حيث قال … وان كان مما يؤكل
لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح الحديث … روي في الصحيح
… بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه
ذكيا الحديث … سيجيء الاخبار الدالة على ان ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته وكذا ما يؤخذ من غير
سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته وكذا ما يؤخذ من يد المشرك وان ما يؤخذ من يد من يستحل الميتة بالدباغ …
على انه ذكي وان اخبر ذو اليد انه ذكي وغير ذلك والاخذ من المسلم او من سوق المسلمين موجب الحكم بالتذكية حملا لفعل المسلم
على الصحة ولما استدل به الشارح … من صحيحة الحلبي وصحيحة ابن ابي نصر وصحيحة الجعفري وغيرها من الاخبار
الدالة على ان ما يؤخذ من السوق يجوز الصلوة فيه وظاهر ان المراد … هو سوق المسلمين وان سلمنا عدم الظهور … لا ظهور
العموم والمناط الظهور مع انه ليس ههنا ما يدل على العموم لغة فتامل **قوله** استصحاب عدم التذكية ليس الفارق …

ذكى بل يوثق بعدها وان الادلة الدالة على نجاسة الميتة وعدم جواز الصلوة فيها والميتة اسم لما زهق روحه بغير تذكية شرعية والواقع من غير
وخلية العلم بالجهل والموت خبر وعدم العلم بتذكيته المضي كالدهانات الدم وان ورد بعض الاخبار انه نجس لكونه ورود دم ما لا نفس له
طاهر وكذا الدم المختلف فاذا وقع الاشتباه فيكون الاصل الطهارة وعدم العلم بالتكليف وليس شيء يعارض هذا الخلاف الحادث بعضها
فيه ما ستعرف فتامل قوله وعلى ذلك مدلول عموم اخبار الجلد ان المراد من الجلد ما السند ليبان ان ما الاخذ من المسلم او سوق المسلمين
والتامل في ثبوت التذكية كما ستعرف وان الاد عدم [illegible] ذلك فلا بد من ذكره حتى يعرف حاله في الفرو عن [illegible] ابن المغيرة
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان
كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وفي [illegible] الى ابي الحسن ع انه سال عن رجل يعد الفراء
يشتري من الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسالوا اذا رايتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه وفي الحسن كالصحيح عن الصادق ع يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز
او ما علمت منه ذكوة وفي كالصحيح عن البايع انه سال عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض
المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما فظاهرها الامر لباس الجلود [illegible] وان عدم المنع من النعال والخفاف من جهة
كونها مما لا تتم الصلوة فيه وحده [illegible] اذا كان بخلافه الاجماع والاخبار فتامل قوله بل الامر [illegible] لا يخفى ان المطلق ينصرف الى الافراد
الشايعة وهو ما يوجد من سوق المسلمين او من يد المسلم قوله وعن عبد الرحمن بن الحجاج هذا الخبر في كون افعال المسلمين محمولة
على الصحة اذا كان موافقا لراي الفاعل واعتقاده [illegible] فالخبر يحتمل ذلك مع ان الكلام هو الذي قال المعصوم ع في الجواب
وانما يجوز قول المسلم بانه ذكي [illegible] الواقع [illegible] عدم الحكم بكونه في الواقع
كذا يجوز قول المسلم [illegible] والمعصوم ع [illegible] اراد [illegible] استحلالهم [illegible] معتقدهم
قوله واتفاقا ما لا تحله الحيوة مثل القمل والبرغوث والبق والذباب والنمل ونظايرها انما هو من قبيل النبات بما يظهر من بعض
الروايات المنع عنه مثل رواية محمد بن سليمان الديلمي التي وردت في تحقيق الخز [illegible]
الفقيه عن ابراهيم بن محمد بن زياد [illegible] الصلوة [illegible] قوله بل الظاهر الخ وما رواه في [illegible]
عبد الله بن جعفر [illegible] ذكية [illegible] الذكر
وغيرها مما فيه وما رواه [illegible] عن الصادق ع لا باس بتقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وكذا
روايته على بن ابي حمزة الواردة بهذا المضمون لكون مورد الرواية الدالة على عدم الباس في الصلوة في الخفاف والنعال الماخوذة
من ارض غير المسلمين والمنع من الصلوة في الجلود الماخوذة منها قوله على ما نقله الخ والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في محله بل
ربما كان المنع من شعار الشيعة يعرفون بذلك ويشنعون من العامة قوله في جلود السباع الخ في كتاب علل الشرايع بسنده الى
[illegible] قال لا يجوز الصلوة في [illegible] الثعالب وفي ثوب [illegible] الثعالب [illegible] ايضا
سالته عما يخرج من منخر الدابة [illegible] فيصيب ثوب الرجل قال لا باس ليس عليك ان تغسله قوله وابو بكر الخ ضعيفان وفيه
ضعف للتوثيق الصريح مع اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] كثير الرواية الدالة

على الوثوق والاعتبار كما حققناه في الرجال ولقول الشيخ في العدة ان الطايفة اجمعت على العمل بروايته وفي [illegible] في رسالة [illegible]
في اصحاب [illegible] الاعلام الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد
منهم هذا كونه كثير الرواية ومقبول الرواية وسديد الرواية وانه يروي عن الثقات والاجلة وغير ذلك مما ذكرناه في موضعه وحققناه الا انه
الارمني واما الفطحية [illegible] هشام بن سالم [illegible] الفطحية [illegible] غاية [illegible]
موثق كالصحيح [illegible] من كثير من الصحاح [illegible] الشهرة العظيمة بل الاجماع وكذا [illegible] الاخبار الصحيحة الدالة
على المنع في جلود السباع والثعالب والارانب وغير ذلك مما ستعرف [illegible] الفضل [illegible] الرواية [illegible]
وهو ايضا ممن اجمعت العصابة [illegible]
الدالة على المنع في خصوص الاشياء وهي [illegible] كثيرة غاية الكثرة فظهر ان هذا الحكم كان مشهورا بين رواة الائمة [illegible] انهم كانوا
يسالون عن شعر الانسان وظفره قوله ثم استدل عليه الخ [illegible] قوله [illegible]
في الدلالة الخ [illegible] بعدم القول بالفصل كغيره من الفقهاء وهو كما ترى [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] شعر الانسان وظفره [illegible]
ان الحكم عند الشيعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العسل والبق والذباب والبرغوث [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] عرق الانسان [illegible] وكذا الذباب
والبرغوث والعسل والشمع بل ربما يظهر بعضها من الاخبار ايضا [illegible] من الفقهاء ان المنع
مخصوص باللبس بل شامل للاستصحاب ايضا لانهم يذكرون الاخبار الدالة على ذلك في [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] للصلاح [illegible] المقام [illegible]
عن [illegible] العلل [illegible] والاخبار الدالة على المنع ورواية ابراهيم بن محمد [illegible] اليه
[illegible] الصلوة فيه [illegible] المنع عن الصلوة في
الثوب الذي [illegible] الجلود [illegible] المنع عن الصلوة في [illegible] بل
رواية [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الثوب الذي [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible] الاصول [illegible] وبعضها
تتبع الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible] والاخبار الواردة في باب [illegible] المنع عن الذهب [illegible] بل
التتبع يكشف عن ان [illegible] الشيعة [illegible]
جدا وبعضها [illegible] الاصحاب [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible]
[illegible] على القول بان العبادات اسامي للصحيحة [illegible] اليقيني [illegible] البراءة اليقينية الى غير ذلك

بما ستعرف وبه يتضح تتمة الكلام في المقام فتأمل قوله او كان مما لا يؤكل الخ لا يخفى ان مراده مما لا يؤكل لحمه هو حرام الاكل كما تدل عليه رواية
ابن بكير التي هي الاصل في هذا الباب وما ذكره فان رواية ساعة المتضمنة لجواز الصلوة في الكيمخت قوله وصحيحة محمد بن [illegible] الخ
لما على ما ذكره كان ينبغي على المسائل مع ان التذكية ليست شرطا لحلية الصلوة في الوبر ونحوه مما لا تحله الحيوة باجماع الفقهاء والا
وسلم ذلك عند الشهرة كما رجح الروايتين في انه لم يقل به احد ومخالف للاجماع والاخبار ومثل هذا مانع عن الاحتجاج بهذا الشأن
كما صرح به مكررا ويمكن ان يكون المراد من التذكية كونه مما يؤكل لحمه ويشير الى ذلك بعض الاخبار مثل رواية علي بن حمزة عن الصادق
والكاظم في الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث
ومثل رواية ابن [illegible] الواردة في معرفة الخز ونقل المعصوم في غرضنا كلكون حكمه في جواب المكاتبة وكان عادتهم في جواب
المكاتبات يعلمون امثال ما ذكر فتنبه وشبهها للراوي على ذلك كما لا يخفى على المطلع باجوبة المكاتبات منهم ثم وخرج بذلك
جلد مدة قوله وصحيحة علي بن [illegible] الخ الظاهر عدم ذلك من هذه ايضا لان الظاهر ان المراد مما لا يؤكل لحمه غير الانسان ولعل الامر عند الاصحاب ايضا
كذلك بل يمكن القطع بخروجه لان ثياب كل واحد من الزوجين وساير الطوائف تصل الى الاخر بالتقبيل والملامسة والملاعبة
والمضاجعة غالبا وكذا الزوجين وكذا الحال بالنسبة الى الاطفال ومعهم حتى ان المؤمنين في المصافحة والتقبيل وساير ما لا يهم
يصل شعر بعضهم الى الاخر سيما في فصل الصيف وحضور البلاد الحارة مع انهم كانوا يصلون في ثياب الخز ووردت في ذلك
في الاخبار الكثيرة مع انه لم ينقل ابقاء الثياب الملبوسة عن الفضلات سيما الجلد الرقيق الساقطة في جميع الاعصار والاعصار السابقة
واللاحقة ما كانوا يتحرزون عن فضلات الانسان ورطوبة بالنسبة الى الصلوة وما كانوا يعاملون فيها معاملتهم في الشعور
والفلك ونحوهما انما اتفقوا على المنع عن الصلوة او اختلفوا مع ان الاخبار تختص بالنصوص المتواترة لعموم البلوى وشدة
الحاجة وعلية التحقق لا الاكتفاء بخبر واحد غير ظاهر الدلالة بل المتبادر منه غير الانسان مع ان صحيحة ابن [illegible] وردت بعض
احدها ما ذكره الشهيد والثاني يظهر منه ان المراد شعر غير المصلي وخروج فضلات المصلي نفسه لاشك فيه وكذا ورد
في الذي شرب المسكر وهل انهم في العدم وجوب غسله فلاحظ قوله وفي ضعيف حيرا لا يخفى ان ابراهيم هذا هو الوكيل
الجليل الذي هو واولاده كانوا وكلاء والوكالة تستلزم العدالة كما اعترف به غير واحد من المحققين ومحققاه في الرجال مع
انه روى كثيرا روايات متضمنة لعدالته وجلالته والظاهر اعتماد كثير عليها وحقق ايضا اعتبار مثل ثبوت العدالة
فيظهر انه لا ضير اعتماد على الظاهر مثل لا يروي الا عن الثقة الذي وكلوه واما محمد بن الراوي عنه فمن يروى عنه محمد بن
احمد بن يحيى كثيرا وما استثنى القميون روايته وهو دليل على عدالته كما لا يخفى على من تأمل في ترجمته فالرواية معتبرة جدا بل
صحيحة على الظاهر ان الدليل غير منحصر فيها بل موثقة ابن بكير التي هي العمدة والاصل في هذا الباب هو مما شامل المانع في رواية
روى علي بن مهزيار انه الصحيح انه سأل الماضي عن الصلوة في جلود الثعالب في عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالجلد وكذا ابو الحسن علي بن مهزيار انه سأل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه
ولا في الذي تحته وسكوت الفقيه الرضوي ما يؤيده وكذا في صحيحة ابي علي بن راشد فتدبر قوله انما تعلق الخ هذه القوة
عرفا مخصه بحسب الدليل مع ان رواية ابن بكير التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت فساد الصلوة في حرام الاكل وما يظهر

منها ان المنع في الاخبار الاخر عن الصلوة فيه كما ترى عن فسادها ويؤيده كلام الفقهاء بل تنبيههم ايضا فعلى هذا ينبغي ان المعلوم غير
والمشكوك فيه ان كان جائز حرمة حرام الاكل وفساد الصلوة انما تعلق بهذه فاذا صلى فيما يحتمل كونه حرام الاكل فالفساد محل
نظر او الصحة مشكوك فيها ان ما ذكره من ان شغل المكلف بحث البراءة لعلم ثبوت الاشتغال وصحته واما الصحيحة المؤيدة
فظهور شمولها لما نحن فيه محل تأمل وكذا شمول ما ورد من عدم التكليف عند عدم العلم فتدبر قوله غير قادح الخ الذي
فالمراد اعلى التقدير تسليم انما هو اذا كان الخبر صحيحا ولم يوجد قائل بمضمونه لا اتفق الاصحاب على خلاف مضمونه واطرحوه واعرضوا
عنه كما هو الحال فيما نحن فيه لانهم باجمعهم افتوا بالمنع من غير استثناء هذه الاشياء فالخبر بمثله من الشواذ التي يجب ترك العمل
عنه الكل عند الشهيد ايضا كما صرح به مرارا على ان هذا ايضا يسبب الترجيح عند التعارض قطعا مع ان المعارض في غاية
القوة كما عرفت مع ان الشيخ لم يكن لا يعتقد الا بها ولم يقل احد بالفصل والشهرة كثيرا ما يستدل بعدم القول بالفصل فالحمل
على التقية متعين الا ان ديانته تحمل المنع عن الشمول في صحيح ابن راشد الا ان يكون هذا لمن حرم بالنسبة اليه تأمل وفي
الفقه الرضوي ولا يجوز الصلوة الا ان يكون بعض العامة دليلا بالمنع وانه لم يعرفه وتأمل وفي الفقه الرضوي ولا يجوز الصلوة
في سنجاب ولا سمور وفنك وايا ايا ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب والصدوق في رسالته الى ابيه
عنه وجعلهم من الملبس الحضرمية الصلوة فكل ما ذكره ان الاولى الترك والظاهر انه نظر كان الى هذه الاخبار وان
ما ذكره انهم منه كما فهم في غيره من المواضع كما لا يخفى قوله الا ان ذلك الخ لا يخفى ان الوباير الاخيرة ايضا لا تقبل معنى منها
لمكان العلة المنصوصة التي هي حجة عند المحققين وعلى ما هو الحق وعند الشارح ايضا قوله يحتمل كما لعرف الخ ان الاولى من
الماكلة عدم القائل بالتخصيص فلا يخفى فسادها اذ يمنع انه يقول لا السنجاب وما يؤدي مؤداه متصلا بالجواب او متصلا
عند وقت الحاجة ان لا دفعة الدلالة في الجملة مع غير خفي ان القوة فيها الا نادى عن التخصيص انه يجوز ان يكون الخاص اقوى
ادى مساويا مع ان ما قيس في المساواة على التخصيص معه استناد الا ان الجمع بين الادلة اولى من الطرح احدهما بالمرة ولا يراعى
عدم التفاوت في القوة بل غالب المواضع التي يرتكب التخصيص فيها القوة فيها متعاونة بل كثيرا ما تفاوت القوة ذاتيه
وهذا هو العلاقة المعادة بين اكثر المتأخرين وان لا وعدم القائل بخصوص التخصيص بالمنفصل فيه ايضا فاسد
لما اشرنا اليه مع ان هذا التفصيل غريب وخلاف ما حقق في الاصول وما عليه محققوهم وما عليه مشايخنا في الفقه ايضا
مع انه يجوز ان يكون هناك قرينة حالية فهم منها خروج مثل السنجاب عن عموم الجواب ويكشف عنها الاخبار الواردة
في جواز الصلوة في السنجاب والخبر الوارد بان النهي انما هو عن الثعالب وما لا يؤكل اللحم دون ما لا يؤكل ونظير ذلك من غير
ذلك من الاخبار ايضا وبالجملة لا فرق في ان قال يقول في سوال ما تقول في الصلوة فيما لا يؤكل لحمه فاجاب بالمنع عموما
او يقول في السؤال ما تقول في الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاجاب بالمنع عموما في صحة
التخصيص بالمتصل والمنفصل فان ما ورد منهم من النص على صحة الصلوة في السنجاب في الاخبار الاخر كما يصح ان يصير
مخصصا في الصورة الاولى كذا يصلح ان يصير مخصصا في الصورة الثانية من دون مانع ويشهد به ان الخز يصلح
الصلوة فيه قطعا وخارج عن عموم الجواب الشرع ان حمله في السؤال السابق الصلوة في الاوبار ايضا فتأمل الكل حرمت

الحلال المحصص وانه يبطل العمل به وان لم يكن له معارض فيما نحن فيه غاية القوة قوله من حيث عدم اختصاص الجواز الى الخ ان اخبار
الجواز اكثرها يتضمن صحة الصلوة فيها الا انه لا يبعد القول بالاستحباب ومنه الكلام في ذلك وان الحمل على التقية سيما وعلي بن يقطين
كان من وزراء الخليفة وكان من باب التقية واما صحيحة جميل فالحكم بصحتها مشكل لان الشيخ رواها باسناده عن جميل
بن دراج عن الصادق ع والظاهر ان الرواية بواسطة والا كان اللازم عليه ان يذكر [illegible] بلا واسطة فالراوي
الاول [illegible] بالواسطة كما هو الظاهر من حاله ولو قلنا بعدم ظهور الاتحاد وظهور التعدد [illegible] لكن كالاخبار
بالنسبة الى الجميع [illegible] صحيحة علي بن مهزيار [illegible] الثعالب الملقاة
وصحيحة ابي علي بن راشد حيث قال في آخرها والثعالب يصلى فيها قال لا ولكن [illegible] صحيحة الريان بن الصلت
عن الرضا ع وسنذكرها وكذا صحيحة ابن مسلم [illegible] لا بأس لكونه [illegible] في الباقي الخ وكذا الروايات التي
هي صحيحة على ما عرفت بل اقوى من الصحاح وعضدها الاجماعات والاخبار الكثيرة الواردة في المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه
الكلام في الارانب مع ان الشيخ ره ما ذكر صحيحا يدل على الجواز وصحيحة محمد بن عبد الجبار جعلها [illegible] الثعالب التي
ذكرنا انه لا تقع [illegible] قوله وهو
غير صحيح الخ هو جيد كما حققناه في ما سبق [illegible] كما حققناه في الرجال قوله وجعلها الصدوق ره الخ
حيث روى عن ابراهيم بن مهزيار [illegible] وروى الشيخ ره [illegible] عن الريان بن الصلت عن الرضا ع من لبس السمور
والسنجاب والحواصل [illegible] والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب قوله دون الفنك
والابريسم الخ [illegible] ان حشو الثوب [illegible] صلى
[illegible] البلاد الباردة [illegible]
الى اهل الغنى [illegible] المذهب الشيعي
كما نقل من [illegible] الخلاف [illegible] العامة [illegible] العمومات الدالة على المنع
[illegible] في تلك الازمان فيمكن
ان يكون السؤال [illegible] هذه المسئلة [illegible] الشافعي
الى الجواز [illegible] على الاخر
والاطلاع [illegible] المشهور عند العامة صحة الصلوة في الحرير
[illegible] من جواز الصلوة في السمور وسائر اصناف الجلود [illegible]
[illegible] قوله في اكثر الروايات الخ [illegible] الحاشية
السابقة تذنيب اعلم ان الخ [illegible] حكم الصلوة في الذهب [illegible] والتحرير والشهيد في البيان
والدروس بالمنع من الصلوة فيه للرجال [illegible] بطلان الصلوة في الخاتم [illegible]
بالنهي عن الكون فيه [illegible] الصادق [illegible] على الرجال لبسه والصلوة فيه والصدوق في كتاب العلل

قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ولا يجوز له ان يلبس الذهب ولا يصلي فيه ولا يجوز له ان يلبس
الذهب ولا يصلي فيه وروى [illegible] المتضمنة لمنع الصلوة في الحديد انه من لباس اهل النار ومنع الصلوة في الذهب
لانه من لباس اهل الجنة ورواية ابي الجارود عن الباقر ع قال النبي ص لعلي ع اني احب لك ما احب
لنفسي واكره ما اكره لنفسي لا تتختم بخاتم ذهب [illegible] وعن ابن الجنيد انه قال ولا اختار للرجل
الصلوة في الحرير والذهب [illegible] وقول ابي الصلاح بكراهة الذهب ضعيف والصدوق في الفقيه نقل موثقة عمار
فيظهر منه [illegible] والكليني ره روى [illegible] موسى بن اكيل النميري [illegible] والشيخ نقلها
[illegible] في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة جعله الله في الدنيا
زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه [illegible] الصدوق [illegible] وفي الفقه الرضوي
ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب [illegible] الذهب الا
ان يكون [illegible] من الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاحتياط [illegible] حرمة اللبس [illegible] حال الصلوة [illegible] يكون شغلا
بل هو حرام [illegible] حال الصلوة [illegible]
لكن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بل قال
المحقق الشيخ علي [illegible] اهل الاسلام على تحريمه [illegible] الصدوق قوله [illegible] فان العبرة بعموم اللفظ
[illegible] جواز اللبس للنساء [illegible]
والترجيح [illegible] الاستصحاب [illegible]
في الحاشية [illegible] بالشبهة [illegible] عن العلة
[illegible] بالقياس [illegible] واشرنا اليه
قوله [illegible] موثقة [illegible] الاصحاب بل [illegible] بعموم [illegible]
[illegible] حال الصلوة [illegible] العادة الا
يكون الامر بالعكس [illegible] قوله [illegible] هذا التعليل [illegible] الصلوة
[illegible] واجبات كثيرة [illegible] والواجب [illegible] الاجماع الذي [illegible]
ان كان محققا قوله وهو ضعيف الخ [illegible] الرجال [illegible] قوله الخ
[illegible] اطلاق التحريم [illegible] اللبس [illegible] المتعارف
الشايع [illegible] قوله [illegible] قوله كثيرا ما الخ [illegible] الاستعمال

لا يقتضي عدم الدلالة كيف والعام قد كثر استعماله في الخاص حتى قيل ما من عام الا وقد خص ولو سلم فعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه كما هو
معروف ومع هذا التعليل الا ان يدعى ان هذه القضية انما تدل على ظهور الصلاة التي تناسب الواجبات الا انه ظهور ما وليس بنص
فلعل ذلك لتخصيص العمومات نعم لو كان في الاخبار لا يستعمل الا في الصحيح مطلقا او الا نادرا امكن ان يكون ذلك قرينة على ...
الظهور ويمكن ان يقوي قوة ظهور شمول العمومات لما نحن فيه بما نقل ... المنكر فان الصلوة فيها ... مثل التكة
وشبهها مما لا ... ظاهر ... الشيخ ... من ... وهو ممن لا يروي الا عن الثقات وممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن يوسف بن ابراهيم في الصدوق قال لا باس بالثوب ان يكون سداه
... الحرير ... دونها المحمود من ... ومع ان الصدوق والكليني ... قال في
صدر كتابه ... ولا ... الشيخ ... فوة السند ... وصراحة الدلالة والموافقة للشهرة ...
ان الحرير المحض الوارد في الاخبار المراد منه كون الثوب حريرا محضا ... التكة لا ... صحة
الصلوة فيجوز ان يكون ... الصلوة ... كون الثوب ... عن التكة ...
... في العموم ... الجمع بينهما ... الحكم ... مع انه على ما ذكرت ... وايضا حرام
... الصلوة ... فلعله ... قوله اعني القيام والقعود الخ ...
... الحركات ... صاحبه ... سقوط ...
من الحركات ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...
الكون في الثوب ... والنهي عن الكل ... جميع
اجزائه ... الجزء الاول وسائر الاجزاء ...
في بحث مكان المصلي ان الحركات والسكنات الواقعة ... وبين الثوب ...
المغصوب ... قوله جواز الصلوة في الساتر الى الاحتجاج في ... الصاحب ... يجوز الصلوة
... الكعبين ... شهادة للمنع عن ... قوله ولعل الاطلاق ... محمول
لما ذكره لان المطلق ... قوله وحصول الستر الخ ... الحاصل هو ستر اللون دون ستر
الحجم الا ان ستر اللون ... ستر الحجم والاصل عدم زيادة التكليف وبراءة الذمة ويمكن ان يقال مقتضى ... الستر ...
الستر ... الحجم ... الاطلاق ... صحيحة ... المرأة
المرأة والاصل ... الصلوة اسم للمطلق الا ... الصحيحة منها ... على هذا القول
يشكل ... الاصل ... الاستدلال ... بعض الفقهاء على عدم وجوب ستر
الحجم ... البشرة ... الحجم ... الحجم
... خلف ثوب رقيق او مثل الثوب الرقيق لان ... على الحجم ... الحجم ولذا يكون
المرأة ... للثوب مستورة قطعا ... قوله والدرع لا يستوعب ... العرب ... للقدمين والعقبين

فان كان كذلك ... الباقر ... ظاهر الاصل ... الرواية ... ذلك ... اسم المجرد ... اركان
لا لخصوص الصحيحة ... الاشكال ... قوله ... على الوجوب الخ لكن ... الشهادة ... الثوب ... نساء
العرب ... المحققة ... في ... القضاء ...
على اي حال ... بل ... على ما ... ذلك كيف
كان ... قوله ... على الخ هذه الصحيحة ... صحيحة زرارة من حيث
انها ... الاصحاب ... قوله لا يبعد الخ اقول ... ان ... الناس ...
كيف ... عدم الكراهة اذا كان ... هذه الصحيحة ... على ما هو الاغلب في
... الاستحباب اذ الاستحباب ... قوله مفهوم الشرط الخ هذا الاستدلال
... اشتراط ... بل الدليل هو الاجماع المنقول وصحيحة علي بن جعفر المذكورة
هنا والاجماع ... صحيحة علي بن جعفر ...
... الساتر على ... الاستدلال ... الاشتراط
الساتر ... المعنى الذي ذكره ... اشتراطه بالمعنى الاعم مع ان الصحيحة ... الصحيحة ...
... ستر العورة ...
الستر ... للصلوة ...
... قوله ... صحيحة علي بن جعفر قوله استضعفا
الخ ... صحيح وهو من اجمعت العصابة ... مع الاحكام
... واجبات الصلوة ... على ... صحيحة علي بن جعفر وصحيحة
... القيام ... قوله ...
الصحيحة ... قوله ويحتمل الستر ... هذا الاحتمال قوله لان اسم الصلوة
الخ هذا الاستدلال ... صحيحة علي بن جعفر ... الاستدلال بها على ستر ...
... صلوة الميت ... صلوة حقيقة قوله فلا يحسن ... لا شبهة ... الا
بل ... ابن ... حماد بن عثمان
... الاصحاب ... المشهور ... في
... ومع ذلك ... وجوب الركوع والسجود ومع عدم ... قوله والاظهر العدم الخ
... الستر ... الصلوة ... الفقيه ...
... الغرب ... الاجر ... واجب
وليس ... العمر ... سبعين مرة ...

في النباتات والآثار فكيف اذا كان مراده السترة العفاف والحياء مع ان الظاهر من الاية الضرب من دون معدم منع واصرار بهما
وفيه ما فيه مع ان التعليل يجوز ان المذكورة عن الحق ايضا فيه ما فيه فانما هو يجوز ما لا شبهة فيه قوله قال ابن بابويه الخ
لا يخفى ان الصدوق في الفقيه نقل من التوشح الاخبار وهو الظاهر من عبارته من الاخبار مثل رواية زياد المتقدمة عن الباقر في الرجل
يخرج من الحمام فيتوشح من فوق القميص فقال هذا من الكبر وصحيحة ابن مسلم عن الصادق في الرجل يصلي في قميص واحد او قباء
طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به والاتزار بالازار اولى من الارتداء قوله والمشهور الخ لكن روى ابن جمهور عن العلامة عن النبي انه نهى
عن الصلاة محتزما رواه على ما ذكره مع ان الاجماع المنقول يكفي بل الشهرة ايضا للتسامح في ادلة السنن والمكروهات
مع انه يظهر من الاخبار ان ما هو ممنوع في نفسه ممنوع في الصلاة ايضا قوله وهذا ساند الخ لا يخفى ان الحزام فالشد
[illegible]
المتبين عليه صحيحا ... مع عدم القول بالفصل ... كراهة الحزام ايضا اي
استحباب عدمه ... قوله ولا يجب الخ
الاخبار عن الحق ... ايضا
من صلى ... افضل من سبعين
صلاة بغير طيب ... وكان يقول ان الله جميل يحب
الجمال لكن ... الصلاة ولعله
لاظهار التواضع والحاجة ... قوله ... الدليل بل دليلا
عنوان بالاستحباب ... الصلاة ... صحيحة
الاتية كما لا يخفى ... قوله ولا يجوز الصلاة اذا كان الخ الظاهر من الكليني والصدوق ايضا المنع والاخبار الدالة عليه
كثيرة منها ... الصلاة ... اهل النار ... الموثق
فالحكم الكراهة كما هو المشهور فان الاخبار غير الصحيحة وان اتفقوا على العمل بها في المقام الا انه لم يثبت انه من كون العمل
على سبيل ... والكراهة ... الحكم ... على القول ... الموثق ...
الحرمة الا ان في تعليل المنع عن الصلاة فيه ... الكراهة ... الاجماع ولذا
يجوز الصلاة معه ... الاستحباب فقد روى
عمار ... الموثق ايضا ... الصلاة لان الحديد نجس
ان الحديد لباس اهل النار ... كراهة الصلاة في الخاتم الذي ... الاحتجاج
من ... الصاحب ... على الكراهة ...
... قوله لا تجوز الصلاة في الخ لا يخفى ... الصلاة لانا نقول

هذه الرواية طويلة والمتقدم على هذا السؤال والجواب والناظر فيه مسائل وجواباته كثيرة كلها متعلقة بامر الصلاة بل
الناظر فيها كون الرواية بلا فصل ومسائل من مادة الثلث فكونه مع الرجل حبيرا وثيابه قال لا بأس بذلك ولا شك في ان
المراد حال الصلاة مع ان التعليل المنع عن الصلاة في السواد والحديد بانه من لباس اهل النار وربما يشير الى ان ما هو ممنوع
منه في نفسه حال الصلاة ... جدا قوله وقال الشيخ الخ وفي النهاية ايضا حكم بعدم جواز الصلاة وابن البراج ايضا حرم
الصلاة في الخاتم ... فكرها فيه التماثيل الكراهة وان لم يثبت
الحقيقة الشرعية ... عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم السود يكون مع الرجل
فقال ... الكلام ... كان لها
عين ... فلا بأس ... قوله كان ... الخ ... اي حركة
اليد المخصوصة ... الحركة ... الكثير
... المطلوب الذاتي الذي هو المطلوب لنفسه فلا يضر
ان يكون ... المغصوب ... المسلم ... فان
المقصود ... شديد
... من حيث هو هو
واجب عليك لنفسه ...
ايضا ... من حيث ... وقلت
لا شك ... وانما ان يحبه ... ويبغضه ... وانما ان يحبه
ويبغضه معا من الحيثيتين فمحال لان الحب والبغض لا يمكن اجتماعهما في فعل واحد في زمان واحد والذي صدر
عن العبد انما كان فعلا واحدا بحسب الوجود الخارجي ولا اجزاء له ... فعل الواحد ان حصل
السرور والطرب فكيف يمكن حصول نقيضه وهو عدم السرور وعدم الطرب فضلا ان يكون حصل ضده وهو الحزن
والانقباض ... فكيف يمكن ان يكون ... الفعل الواحد سببا لحصول اثرين متنافيين
او متضادين في زمان واحد ... بحيث لا يكون بينهما ترتيب اصلا ... من ان العلة
فعل واحد بسيط في الخارج لا يكون له اجزاء في الخارج اصلا ... بحيث يكون
احدهما ... حتى ... بالجزء الاول الفرح والمحبة وبعد انقضاء الجزء
الاول ... الجزء الثاني ... الانقباض والكراهة والبغض وبالعكس وهذا ... كان الفرق بينه وبين قطع
الطريق المغصوب والنفاذ ... الحرام والاطفاء الحرام ايضا ... متعلق المحبة ... الغرق
عن المسلم ومتعلق الكراهة والبغض هو الكون ... مغصوب ... الماء واحدهما
جزء ... الاول ... بحسب الزمان ايضا ... العبادة ... الثواب ...

والحرام من شانه التقيد فراسة لله وعن الثواب والجنة فكيف يكون فعل احد شخصي يقرب اليه الى الجنة حين ما هو بعيد عنه ثم
وعن الجنة ويقرب الى النار وايضا كيف ينوي العبد بهذا الشخص المتغير من الفعل التقرب الى الله ثم مع يقينه بانه يبعده عنه حين ما هو
مقرب اليه وايضا كيف يقول الحكيم اركع مثلا ان شئت هذا الركوع المتحصص وان شئت غيره فاني اوجبت عليك هذا او ذاك ومع
ذلك يقول لا تركع هذا الركوع المتحصص فانك ان ركعت لعاقبتك فان هذا قبيح عن الحكيم فكيف الحال بالنسبة الى كل واحد واحد
من حركات وسكنات واجزاء الحركات والسكنات وايضا كيف يقول لانه تعالى تقرب الى لفعل هذا القبيح الذي يوجب البعد عني
ويوجب سخطي عليك وعقابي وما شاء فلا تغفل قوله لان الكون ليس جزءا الخ لا يخفى ان المسح هو امرار الماسح على الممسوح وهو
عين الحركة في الوضوء والتيمم يكون الكون جزءا منهما واما الغسل فلا يمكن تحققه بغير حركة على ما هو المتعارف الشايع والمقدمة
اذا انحصرت في الحرام فالتكليف بذي المقدمة ان كان باقيا لزم التكليف بالمحال كما اذا انحصر طريق الحج في المغصوب نعم اذا كان
طريق الحج في المغصوب الى خصوص الميقات وسلك المكلف بعنوان الحرام يصير مكلفا بالحج بعد الوصول الميقات وان كان ارتكب
الحرام وان لم يكن باقيا لزم ان لا يكون المقدمة واجبة مطلقا لان وجوبها من جهة وجوب ذي المقدمة كما هو المفروض فحينئذ
هذا نقول لكل جزء من اجزاء المغسول لا يمكن غسله على النحو المتعارف من دون حركة ومن هذا ظهر حال الوضوء بالنسبة الى
غسل الاعضاء ايضا على انا نقول مطلق التقرب في المغصوب حرام قطعا بلا خصوصية الكون في ذلك والطهارة في المكان المغصوب اذا
فيه والتفاع منه فكيف يتأمل في حرمتهما وان كان نظر بالعمل نقل المتعددة في ذلك الى الاجماع على بطلان الصلوة في المكان
المغصوب فانه يصدق على صلوة من صلى في المكان المغصوب وان كان باذن مالك المال بل وربما قيل وان كان صاحب
المال وما لكه يصلي فيه فان صلوته باطلة من حيث وقوعها في المكان الذي وقع عليه الغصب لكنه باطل لعدم كون المكان
مغصوبا بالنسبة الى المالك والماذون من قبل المالك مع ان الاجماع انما وقع على ما اقتضاه الدليل العقلي لا ان الحرمة
والبطلان يدور تعبدا فتامل قوله يتوجه النهي اه في شمول النهي لهذه الصورة تامل لان المفروض ان المالك رخصه واذن له
بعقد الصلوة ويعلم قدر الصلوة ويعلم انه يجب عليه اتمام الصلوة ويحرم عليه قطعها على انه لعله في هذا العقد يدخل في امر
لا يمكن شرعا قطعه اذ في بعض الصور يجب عدم القطع قطعا كما لو كان سعي للاجماع او غيره مما لا يتيسر له القطع لانه ربما اشتغل
او غيره من ضرر عظيم او عسر عظيم او في الضرر والاضرار فيمكن ان يكون قطع الصلوة ايضا من قبيل الصور المذكورة سيما اذا وقع الاذن
الصريح في الصلوة فشرع فيها اذ ربما كان مستحقا للصلوة ومورد المحمل وعامل الرد وبالجملة يكون عموم شامل لجميع هذه
المحامل الشرعية اليه لا يخلو من تامل الحكم ببطلان الصلوة الخ فلا يبالى بترك القربة حين الشروع قوله وحكى المحقق ره الخ وجماعة
كالعلامة وابن زهرة والشهيد ره جزمهم في باب تعقيب الشمس قوله ولم اقف الخ يحتمل ان يكون احتجاجهم بقوله تجنبوا مساجدكم
النجاسة وبعض الاخبار ايضا لظهور مثل الموثق كالصحيح باب بكير عن الصادق ع ان الله ذكر نصيبها الاحتلام المصلي عليها فلا الا
ويحمل على الاستحباب لما ادعوه قوله مع ضعف سندها الخ ودلالتها ايضا لان من العشرة ما ثبت من الصحيح والمعتبر عدم
المنع من الصلوة فيه فالخلط قوله فان كان النجاسة الخ ربما كان فيه مغايرة على جعفر اشارة الى ذلك كما لا يخفى على الفطن وكذا
موثقة عمار عن الصادق ع قوله ولا تعد ثيابه الخ لا يخفى ان استبعاد عدم مكانه فانه اذا كان الحجر في البيت لم يجز الصلوة فيه فافهم

لمن

كان في ثوب المصلي يجوز الصلوة في ذلك الثوب ولم يرد نص من الشارع بهذا المعنى بل ورد النص على بطلان الصلوة ومن هنا
ذلك الثوب وان ورد النص بطهارتها ايضا فظاهر ان ما دل على المنع من الصلوة في البيت الذي يكون فيه من قبيل النص الاول
والحكم الثاني انه يجمع وجوه هذا في البيت ما يجوز الصلوة فيه وكيف يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون الحرير فيه قوله وعدم
مرجحية الخ فيه اشعار بالطهورية في التحريم ولعلك وقد ان الظهور يكفي الا ان يقال ان ليس ظهورا يعارض به ما يعد مكان السترة
والستر لكن يقول موثقة عمار ان لم نقل بحجية الموثق والاعتضاد بالشهرة الا ان يقال ان يقتضي المنع عن استقبال الحديد ايضا ولم يعمل احد
بحرمته فهو ضعيف وكيف كان لا تامل في ان الاحتياط التام في الاجتناب لان ما ذكره الصدوق وان كان صحيحا عنده الا انه
لا يقاوم الموثق فضلا عن الصحيح الاول الا ان يقال باعتضاده بالشهرة ايضا وضعف دلالة الصحيح والموثق من هذه الجهة ايضا
وانه يعلم قوله ولا ريب الخ في الاحتجاج عن الاسدي قال فيما ورد علي يد ابي جعفر محمد بن عثمان العمري ره في جواب مسائل
الى صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز فان الناس قد اختلفوا
في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران عاملا قوله اذ لم يثبت بهذا التفصيل احدا ولا يظهر ان المراد
من اولادهم الاولاد بغير واسطة اولادهم واولاد اولادهم الى يوم القيمة وما ذكرنا يوجب التاكيد في الاحتياط لمن لم يكن من
الوسواس فاهم الموسوسين في قوله وفي الطريق ضعف الخ طرح الكلام في المقام في مقارنة الصلوة في الكعبة قوله وحمل النهي الخ
او جبر لان صحيحة زرارة موافقة للعمومات المعمول بها عند الاصحاب ظاهرا او بها فلا يكون حجة لان الراجح هو الحجة
والمرجوح ليس بحجة لعدم دليل على حجيته والاصل عدمها ولان معنى المرجح ان الظن ليس بحق وليس حكم الشرع والمشكوك فيه
لا يمكن ان يصير حجة فضلا عن المرجوح فتعين طرح المعارض او توجيهه بما يرجع الى الحجة بل الظن المعارض من الشواذ التي
لا عمل عليها الا فالحمل على المعروفة من التقية او غيرها متعين ان لم يطرح قوله يصدق عليها الخ في الصدق خفاء اشكال ايضا
وان يكون من الافراد الشايعة فتامل قوله ويؤيده في التاييد نظر وكذا التاييد بصحيحة معوية مضافا الى ما لو ثبت ما هو ثابت
قوله لحريم الخ فيه نظر لان الجبهة يلاصق التراب والارض ولم يتحقق استحالته قطعا لوجود مزج الماء معه بل هو ماء وتراب و
ارض ممتزجان نعم ان لم يستقر الجبهة فلا يجوز من هذه الجهة قوله هي من نبات الخ لا يبعد كون المراد الحصر الطبري فان الطبري
هو الحصير الذي يعمل اهل الطبرستان قوله فان كان من نبات الخ حمل المطلق على المقيد جايز ومتعارف سيما في مثل
المقام قوله ورده المص لا يخفى ان كل راوي اسئل المعصوم ع فسؤاله مراده حال عدم التقية ولهذا فان الواقع كيف صرح بذلك
او لم يصرح من دون تفاوت فاذا كان المقام مقتضى التقية او الاعتقاد فلا يمنع فرض سؤال الراوي وكونها محمولة على التقية
في غاية الظهور لانه استعمال العامة كان علامة شعار الخاصة في الاعصار مع ان الشيخ اعرف بالتقية مع ان المكاتبة
فلما فيه عن التقية خوفا من ان يقع بيد الاعداء صرح بذلك حمدي ره والصدوق ره في امالية قال من دين الامامية الاقرار
بانه يجوز السجود على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة قوله واطلاق هذه
الخ الاطلاق ينفع اذا علم القرطاس المعمول في الابريسم كان في ذلك الزمان موجودا او كان من الافراد الشايعة والان ليس
كذلك هذا مع حصول العلم بذلك في ذلك الوقت قوله ويظهر من الشهيد ره الخ وادعى ره ان القرطاس الذي وقع في الاخبار

صحة السجود وعليه هو الذي يوجد من العلف وبالجملة ان المتبادر في ذلك كان كل قليل الظاهر ثم انه اذا احدث الابحاث
ما عرض له من تقدم عليه او تأخر عنه **قوله** فيكون المتنافيين الخ الاحوط الاجتناب للشك في دخوله تحت الادلة الواردة في اخبار
السجود وكونه من افرادها الشايعة فتأمل **قوله** اما لو اختلفا الخ فيه ما مر في مسألة الاناءين من المشتبهين في اوايل
كتاب الطهارة من ان معنى النجس الشرعي الا ما يجب الاجتناب عنه واذا وجب لزم الاطاعة ولا يتحقق الا بالاجتناب عن الجميع
القدر النجس بالاصالة وما يأتي من باب المقدمة واذا كان كل جزء جزء قابلا على طهارته لزم ارتفاع النجس اليقيني وتعيين جزء
خاص ترجيح بغير مرجح شرعي اصالة الطهارة لا تعارض ما ذكرنا كالصلوة في الثياب التي احدها نجس يقينا وغير ذلك والوقت
بين المحصور وغيره ذكرناه هناك فلاحظ جميع ما ذكرناه **قوله** ما يمكن الخ تقدم الدليل والاشارة الشريفة حيث [illegible] الشمس
فليلاحظ **قوله** واختلف الاصحاب الخ وفي الفقه الرضوي [illegible] ان الاذان والاقامة في ثلث صلوة الفجر والظهر والمغرب وصلوتين
[illegible] العصر والعشاء [illegible] في خمس صلوات في ثلث اوقات [illegible] من السنن اللازمة وليستا بفريضة
وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
انتهى وفي الاخبار الدالة على ان المؤذن والمقيم يصلي خلفه صفان من الملائكة والمقيم وحده يصلي خلفه صف او ملك
اشعار باستحباب الاقامة بعد ثبوت استحباب الاذان من اخبار كثيرة ومع ذلك الاحتياط في عدم ترك الاقامة مطلقا هذا
في غير الجماعة واما الجماعة فالاقامة [illegible] كما ذكر [illegible] والاذان [illegible] وعدم الاسقاط [illegible]
من ترك الاذان مع ان الاولى والاحوط الفعل ايضا واما الاقامة فلا يترك البتة لعدم دليل واضح على جواز ترك [illegible]
امام لم يأت بالاقامة لا هو ولا احد من خلفه لاجل الجماعة مع اشتغال الذهن بالقراءة كان يقينا **قوله** ولو كان
الاذان الخ لا يخفى فساد هذا الاستدلال اذ [illegible] على كون الاذان والاقامة داخلين في ماهية الصلوة وليس كل
[illegible] من الدين والمعصوم [illegible] الى الامور الخارجة عن الصلوة والتوجه الى خصوص الاصابع لعله [illegible]
من ان [illegible] مع ان من الاداب المرضية حال الصلوة وعلى فرض [illegible] بيان بعض
بعض الخارج لا يلزم منه ما ذكره لان تأخير البيان انما هو بالنسبة الى ما هو بصدد بيانه ولعل الاذان والاقامة
من [illegible] ما كان فيهما [illegible] على ان المعصوم [illegible] بيان الواجبات [illegible] كان بصدد
بيان الاداب والمستحبات كما هو ظاهر [illegible] المعصوم [illegible] صلوته [illegible]
فيما هو [illegible] ذكرناه [illegible] لزم ان لا يكونا من مستحبات الصلوة ايضا مع ان المعصوم [illegible]
لاظهار ان [illegible] ليست [illegible] الاذان [illegible] من كثير من الاخبار [illegible] الباب ان يكون
مستحبة [illegible] اعادة الصلوة للناسي [illegible] **قوله** اختلف الاصحاب الخ
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ [illegible] الحكم [illegible] بل خصصه
جماعة في المرتبة الثانية [illegible] في المسجد جميعا [illegible] صلوة واحدة [illegible] كتاب [illegible]
والمستفاد منها [illegible] المقنعة والعلامة في غير واحد من كتبه [illegible] وليس عنده

لنسخ

[illegible] المعتبرة والشيخ [illegible] السقوط بالاذان فقط بعد ان [illegible] المسجد تلك الصلوة التي اذن لها وان كان
[illegible] بالنسبة الى تفرق الصف [illegible] وكذا بالنسبة الى [illegible] الجماعة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وظاهر العلامة في القواعد والارشاد تخصيص ذلك [illegible] الجماعة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] المسجد في [illegible] والاذان [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] قال [illegible] شرح [illegible]
الكتاب [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاذان في [illegible] ثم استشكل [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] بالحضور [illegible]
في الجماعة الاولى [illegible] في تأخير [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ان يكون الصلوة واحدة فلو كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصف بالصلوة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الجماعة الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] حصول جماعة [illegible]
[illegible] الفوايد [illegible] المسجد [illegible] الجماعة [illegible] خلاف الشيخ
[illegible] في المسجد جماعة [illegible] مذهب الشافعي [illegible] المسجد [illegible] امام راتب
[illegible] امام راتب او كان المسجد على قارعة الطريق او محلة [illegible] ان يصلوا جماعة
[illegible] وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة [illegible] ان يصلوا [illegible] لا يؤذنون ولا يقيمون
[illegible] بالاذان الاول [illegible] يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاذان الاول [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] الناس [illegible] الجماعة [illegible]
الجماعة في المسجد الواحد [illegible] امام [illegible] مسجد [illegible] قال الشيخ [illegible] والثوري
[illegible] وابو حنيفة والاوزاعي [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] اختلاف القلوب والعداوة [illegible]
بالصلوة مع [illegible] ابو علي الحراني [illegible] الجماعة الثانية [illegible] الاولى [illegible]
عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي [illegible] بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
الى اخرها قال [illegible] الفقيه ولا يجوز [illegible] مسجد واحد في صلوة واحدة وقد روى [illegible] على الكراهة
الخ وقال المفيد [illegible] في المقنعة واذا [illegible] مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي [illegible] جماعة باذان واقامة وبعد [illegible] ما ذكر
[illegible] في كلام [illegible] المعظم [illegible] الروايات في خصوص الجماعة الثانية في المسجد والصدوق في الفقيه قال [illegible]

الامام وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وهو مضمون
ذلك يدل على ان الشيخ حمل ادراك الامام حال التسليم قال انه عليه ان يؤذن ويقيم وهو اوفق بالعمومات والتاكيدات
فالاشد بدانه سيما في الاقامة وسيما في الجماعة وحمل على تفرق الصف وغيره مما لا يخفى مضافا الى ما في اخبار السقوط من
المخالفة والاختلاف حتى ان فيه ايضا السكوت في غاية التاكيد في المنع حتى ان في بعضها تقييد التفرق في الصف ومع ذلك
توافق مذاهب العامة فالاولى الحمل على الانتفاء حيث يدرك صحة الامام والتابعين سيما من الجماعة في زمانهم
صلوات الله عليه وقرب حملها على الجماعة الثانية في المسجد كما فهم المعظم لانه المعهود في الاشكال والتعرض الحال
على ما بناه المعظم وجمعه وبما فهمه وفهم القدماء لو لم يكن متعينا وشخصا للمعنى فلا اقل من كونه موافقا للاحتياط وقرب حمل
موثقة عمار على غير الصورة المذكورة والشاذة ايضا فهم من الروايات ما فهمه المعظم حيث قال ويجوز ان يكون الحكم في
السقوط الخ وما قاله رحمه الله في الجملة الحكم بالسقوط مطلقا مع عدم ما اشرنا اليه فهو في غاية الاشكال سيما في الاقامة قوله
قال في النهاية وان صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان
يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن [illegible]
الصفوف الخ قوله واشتراك داود الاولى الخ لا يضر اشتراكه لانه مشترك بين الثقتين او ثقات كما حققناه وان يحيى بن
القاسم ثقة قوله ويشكل الحكم نظرا الى ما ذكره من ان المشهور انه وصلت حد الاجماع يكون حجة في نفسها من دون
حاجة الى الجبر والانجبار فانه مع ذلك بنيانا وثمرات الفتاوى حصول التبيين المامور به في خبر الفاسق ولا شك في انها من اعظم انواع
التبيين وهو موثوق به كما جعل خبر العادل حجة كذا جعل خبر المتبين حجة وانه يكتفي في تصحيح الحديث بالظنون الضعيفة الحاصلة
من القرائن الضعيفة لتعيين المشترك وغيره ومن الظنون الظن بعدم السقط والاشتباه وامثالها مع ان اكثر تعيينات
الرجال غالبا من الظنون فكيف يكتفي بالظن في ثبوت العدالة التي هي شرط الصحة ولا يكتفي بالظن القوي في التبين الذي
يصدق عليه انه تبين وظهر فان التبين طلب ظهور الحال مع ان كل دليل دل على كفاية الظن في التعديل يشمل التبين ايضا
من دون تفاوت وبناء فقهاء الشيعة غالبا على الاخبار المنجبرة بالجبر التي هي تبينات بل غير الصحيح في المعاملات وغالب
السندة والشارح كثيرا ما يقول جبر ضعف السند بعمل الاصحاب كما قال في مسئلة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
وغيرها هذا لكن الكلام في تحقق الشهرة الجابرة كيف والشيخ واتباعه قالوا اما قالوا وكذا ابطال كون اذان الجمعة بدعة
الاتفاق كما قال قوله وكلام الاصحاب الخ لا يخفى ان ما قاله الشارح المتوهم وبعد الشيخ في صورة الجماعة فلذلك المحقق وشاحل
قوله وربما حمل كلامه الخ بناء على ان الاجر الوارد في الخبر المراد منه الاجرة وظاهر النهي المؤكد عن اخذه مؤذنا فحرم بعض اخذ الاجرة
ايضا والسكوني نقل الشيخ في العدة ان الشيعة اجمعوا على العمل بروايته وانه من الثقات لكن الضعف من غير جهة السكوني محض
ومع ذلك الظاهر ان الاجر اعم من الاجرة فيشمل الارتزاق الا ان يفرق الارتزاق ليس اجرا وانه بل من جهة ... ومستحقا له وان لم يكن
في بيت المال وتحقيق الكلام في كتاب التجارة قوله لا اعلم فيه خلافا الخ صرح الشيخ في العدة بان الشيعة مختلفون في عدد
الاذان والاقامة وان الشيعة يعملون باخبار الاحاد وقال الشيخ بل الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار الى ان قال

الاذان والاقامة مثنى ولعل مراد الشيخ بالخلاف في الاذان ما حكي في الخلاف عن بعض الاصحاب ولما ما ذكره الصدوق فلعل ظاهرهم
غير مراد لما بعد نسبة ذلك الى الامامية سيما وانه يكون ذلك بحيث يدخل في عقايدهم فلعل مراده انه احدا من الشيعة لم
يذهب الى ان الاذان مثنى والاقامة واحدة بل كلاهما مثنى اي بالنحو المعهود عندهم وهو ان غالب الفصول مثنى وان كان اول
الاذان اربع وفي اخر الاقامة واحدة وبهذا امكن الجمع بين الروايات بالاجماع غيره وان رواية اسمعيل انما هو المشهور بين الاصحاب
حتى ان النجاشي عند ذكره اسمعيل بن جابر قال انه الذي روى حديث الاذان وفيه اشعار بان المعهود المتداول والحجة
المعمول بها انما هو روايته مضافا الى ان الاذان والاقامة من الامور المتكررة الصدور المتكثرة الوقوع في كل يوم وليلة من الشيعة
ومعلوم انها كذلك علانية وجهارا في المجامع والجوامع كثيرا وان الاصحاب مع انهم هم الذين رووا ساير الروايات ذكروها ولم يذكروا
هذه الرواية ولم يذكروا جزها مع احتمال ... بالنسبة الى ... بعض الفصول ان النقص في الاقامة في اي موضع وان كان من جهة
نقص الفصول بالاجماع والاخبار تحقيق ولكن اعرفت النقص اذ الاجماعي عندهم ان النقص لو كان في اخرها مع ان المعمول به
في الاعصار والامصار من الفقهاء هو هذا بل عدم كون غير المفصل الاخير ... من ضروريات دين الشيعة والمعروف
من مذهبهم وطريقتهم وورد في بعض الاخبار ايضا ما يشهد بان النقص في التهليل الاخير وهو ان المصلي خلف العامة
اذا لم يتمكن من الاذان والاقامة يقتصر على قول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مع ان دلالة
اسمعيل صراحتها في ان العدد خمسة وثلثون حرفا لا يمكن توجيهه لخلاف تلك الروايات فانه يمكن توجيهها بما ذكرناه
من ان الاقامة مثل الاذان على سبيل الاطلاق وقال الصدوق في الفقيه بعد ذكره رواية ابي بكر وكليب وعدم ذكره غير تلك
الرواية هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص والمفوضة لعنهم الله الخ وفيه ايضا تاييد لما ذكرناه وشاهد على ان مراده
في الامالي هو ما ذكرناه فتامل ولعله لهذا استدل المحقق الشيعة واتباعهم برواية صفوان بن مهران والاخبار لا تنطبق على مذهبهم
من جهتين الاولى تثنية التهليل في اخر الاقامة والثانية تثنية التكبير بانها الاصل وتربيعه على انه زيد لغرض التثنية على ما ورد
في بعض الاخبار وحمل تثنية التهليل في اخر الاذان على الاستحباب لكون ذلك غير معروف من احد الاصحاب فتامل قوله وحكى الشيخ
في الخلاف الخ لكن اشتهر في امثال هذا الزمان ان من جملة ما ان الاذان ثمانية عشر كما هو المشهور والاقامة ثمانية عشر بتثنية
التهليل في اخرها وهذا القول لا يطابق شيئا من الاخبار ولا فتاوى الاصحاب ولو قال احد التهليل الاخير بعنوان ان كان
من الاقامة فبها والا يكون ذكرا مطلوبا وهو حسن على كل حال لعله لا يكون به باس لكن لعل حال تربيع التكبير في اول الاقامة
ايضا كذلك فتامل وفي الفقه الرضوي ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة وذكر فيه صورة الاذان والاقامة
بالتفصيل بكون التكبير اربعا في اولهما والباقي مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه واحد وكون في اخر الاقامة واحدة
مذكور فيه مرتين مرة في مقام الاجمال ومرة اخرى في مقام التفصيل ثم بعد تمام الذكر التفصيلي لهما قال الاذان والاقامة جميعا
مثنى مثنى على ما وصفت لك انتهى وفيه شهادة واضحة على الجمع الذي ذكرناه سابقا قوله على ما قال المعتبر الخ قال والاة التخلف
الثاني حصول فصول الفقه واحدا واحدا من غير فصل ايضا بينها او بين فصول الاذان ونقص من فصول الاذان التهليل في اخرها مرة وكان
فصول الاقامة كذلك كما قبل قوله اما استحباب الفصل الخ في الفقه الرضوي ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه

نفلا كثيرا اماما وان على الامام والمنفرد فيخطو خطوة برجله اليمنى تجاه القبلة ثم يعود الى مكانه ثم استفتح الى الدعاء هكذا روي
قوله ويدل على انه لكن نظر من روايته في الاستحباب وقال ابن طاوس وقد روي روايات ان الفضل في الجلوس
بين اذان المغرب واقامتها في بيته ضيق وقت المغرب وكونه ذلك كذلك شيء على انه قال قوله فلم اقف الخ قد عرفت ان في الفقه
الرضوي ذكر ذلك قال قال العلامة المجلسي نقل فيه روايات اوالكثرة الان التقييد بغير المغرب غير موجود كما ان التقييد بالمغرب في
الخلوة غير موجود لعل وجه التقييد ضيق وقت المغرب فيكون الاولى اختيار الاقصر دون الاطول انتهى اقول قد عرفت وجه
تقييد الفقهاء بغير المغرب وابن طاوس روى في كتاب فلاح السائل روايات متعددة في استحباب السجود بين الاذان والاقامة مع بعضها
مطلقا وبعضها مقيدا مع تسمية دعاء خاص فيه هو رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا وفي رواية اخرى لا اله الا
انت ربي سجدت خاضعا خاشعا قوله فيه تشريع الخ انما يكون اذا اعتقد كونه عبادة مطلوبة من الشرع من غير حجة ودليل
شرعي والترجيح على ما حققته ليس الا حرج فعل ذلك ان اما كونه في اطلاق العبادة وطلوبا من الشارع فلا ضير فكون الجمع النقل ما دل
القايل بالتحريم بناء على القايل بالكراهة بناء على الاول وكونه مكروها الا بعض اشياء الاذان وكلام او التشبيه بالجاهلية
او بعضهم بناء ويما ذكرها ان محمد وال محمد خير البرية اشهد ان عليا ولي الله او في اخر بالغا ان قصد الدخول في الجزئية للاذان لا يوجد
الفعل نعم لو طبقا الفعل في اثناء الاذان فلا يكون مكروها بكونه متخللا في اثناء الاذان بحسب ذي اللفظ او كونه كلاما اجنبيا او التشبيه
بالمفوضة الا انه ورد في العمومات انه حتى ذكر محمدا فاذكروا انا الراضي فليقل محمد رسول الله فقولوا علي ولي الله كما رواه في الاحتجاج
فيكون حاله كحال الصلوة على محمد وال محمد بعد قوله اشهد ان محمدا رسول الله فيكون خارجا عن الفصول ومندوبا اليه عند ذكر
محمد فتامل جدا قوله لكن الخ هذا الاستدلال ما لا يخفى لان المخالفة لما عليه الاصحاب مؤيدا بالحمل على التقية بل اعتبر في حذف
التهليل في اخره قوله اذا لم ينقل الخ لم ينقل عنهم ع انهم فصلوا بينهما بالنوم او الاغماء الذين لا يتأتى معهما الموالاة والعبادة
سنة متلقاة من الشرع فيجب الاقتصار على ما ورد به النقل قوله ومع الاولوية اقول مقتضى ما ذكره عدم الجواز لا الاستحباب
فتامل قوله ويستفاد الخ ربما لا يلايمه قوله ويقيم جزء قوله من قبيل الاسباب بحيث فلا دل على تقدير تسليم الاسباب بطلان العبادة
بالردة نعم بالنسبة الى دخول الوقت فيكون الامر كما ذكره فتامل قوله ضعيفة الاسناد بل العلماء من روايات العامة لانها موافقة
لطريقتهم قوله وقال شيخنا الخ ان الظاهر ان المراد ليس نقل الدعاء المذكور بل مثله المطلوب اللهم اني اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك
الدعاء فتامل قوله فيتوقف الخ وورد في روايته مما يطلب اعادة الاذان والاقامة كلما يعيد الصلوة قوله ما ادخله الجاهل الخ
انه اخل في واجبات الصلوة الا انه اتى بالاداب والمستحبات فعلى الامام ع باعادة الصلوة وقال فانه تم صلوة واحدة
مجردة عما امر به شرعا الاتيان بالاداب والمستحبات ادخل ما ذكره فيها اداب ومستحبات وفعلها توجه الى ذكر الواجب والقليل
الذي قصر الشيء اما ذكره من تنبيها بما في كيفية الاتيان باداب ومستحباته قوله ويغض عينيه الخ الظاهر ان مراده ان توهم الاستحباب
النظر الى ما بين رجليه فيشبه عينيه غض البصر فاعفى لان ذلك على سبيل التخيير بينه وبين النظر الى ما بين رجليه الا ما امر به
والصحيحة الاتية بل امر بفتح العين ومطلقا في الصحيحة المذكورة انفا قوله بين يدي ركبتيه الخ لعل مراده ان شبه عليه هذا الفقيه بالكتب
لم يكونا بين يدي الركبتين بل كان ما بينهما من ذلك شيئا يسيرا على ما سيذكره في الصحيحة الاتية وعلى هذا يشكل تفسير هذا الفقه

موزورا

قوله واما ابتداء بك الخ قول قال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز وضع الركبتين على الارض في السجود
قبل اليدين ويظهر من التهذيب ايضا ذلك قوله لان الاصل عدم الخ فيه ان كون الشيء جزء الشيء وان كان الاصل عدمه لكونه من الامور
الحادثة والاصل عدمها حتى يثبت ثبوتها الا ان يكون شيء شرطا لشيء يكون كذلك ايضا فعلى المذكورة بعينهما مع ان هذا الاصل
مرجعها الى الاستصحاب وانه لا يقول بحجيته وان كان واما تمسك باصالة العدم التي لا يعدها اصلا ولا معنى سوى استمرار
العدم السابق وان اراد منه اصل البراءة ففيه انه مع تعدد الذلالة من هذا اللفظ لا يمكن اداؤه بعد ثبوت التكليف بها
وكونه مسلما وعدم العلم بحصول المسقط فيما يتعلق بالعمل وظهور الفايدة بعنوان الندرة ليس من مقتضيات اصل البراءة
اذ ربما يكون المرجح اوفق فتامل جدا قوله لتعلق الشيء الخ فيه ان الخصم لا يسلم تعلقها بجميع الاجزاء بعد فالمغايرة الاعتبارية
كافية فتامل وبالجملة لا تعلق لها بالصلوة سوى كون الصلوة مفتقرة اليها وكانت النية ايضا مفتقرة اليها يلزم التسلسل
وهذا بعينه الدليل الاتي ومع المشهورة الملازمة غير وجوب كونها جزءا لافتقارها اليها وان لا دور التعلق امر اخر ما ذكرنا ثم
تعلقها بالصلوة بل لا تعلق لها بها سوى ما ذكرنا قوله ولا يلزم منه الشرطية الخ فيه ان لفظ الاعمال العقد وعرفا شامل لكل
جزء جزء من الصلوة فلو كان النية ايضا جزءا لاطلاقه لزم التسلسل وهذا قرينة على عدم الدخول وكون المراد الاعمال الغير النية
فتامل جدا قوله لا شغال الدليل وعلى تقدير التسليم لا دليل على انه اذا اعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة فيكون جزءا للصلوة قوله وهو جيد
اقول الخفاء في توقف المقارنة للتكبير الصحيح على ذلك وحيث ان الشهرة اعترف بذلك بعد قول المقدسة يجب ان يكره عما لا
الا يكون مراده التامل في ثبوت الاشتراط بحسب حكم الشرع الشارع بان قال انه شرط فلم يثبت لعدم ثبوت كون معنى الواجب المطلق
واجبا شرعا بحجة وايجاب ذي المقدمة فتامل جدا قوله فان صلوة الظهر الخ لا يخفى ان فساد ما ذكره الخ اذ لا شبهة في انه يمكن ان يصلي
المكلف الظهر بقصد الندب وان كانت واجبة عليه واتى او بقصد الوجوب وان لم يكن واجبة عليه واتعا وهكذا الكلام
في الاداء والقضاء غاية الامر انها لا يكون صحيحة شرعا لعدم الموافقة لمطلوب الشارع ولهذا امر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب
حتى يصير فعله صحيحا مثلا من لم يكن عليه سوى صلوة الظهر الواجبة لو صلى بقصد الصبح او العصر او الاولى او الثالثة سواء
صلى كذلك عمدا او سهوا او جهلا لا يكون صلوة صحيحة قطعا وكذا الوصلاة بقصد المستحبة لانها ليست التي امر بها الشارع فكيف
يكون صحيحة وامكان الوقوع على اكثر من وجه يجب قصد المكلف جعله سواء كان بعنوان العمد او الجهل او السهو يكفي
الحكم بقصد التعيين ولذا الحكم الشرع بوجوب قصد القربة والخلاص ولا يجب كون الاكثر من وجه فاحد صحيحا شرعيا والا تم
قصد فتفكر فيها انها صلوة مثلا بل في كونها صلوة اذا لم يكن عليه واجب اخر وبالجملة قصد التعيين انما يجب لتحقق الامتثال وهو
الاتيان بخصوص ما هو مكلف به فان كان واحدا في الواقع لا يجب اعتقاد المكلف بانه يعتقد تعدده من جهل او سهو فلا بد
من التعيين حتى يتحقق امتثال الامر ويقال انه امتثل امره دون غيره ويرد التعدد في الواقع لان المكلف اذا اعتقد ان صلوة
الظهر ابتداء تكون واجبة وتكون مندوبة وعين الاتيان لم يعين احدهما او تركهما من انه مرددة بين الامرين كيف يعد ممتثلا
بالنسبة الى الواجبة ولا يعد من كان ذمته مشغولة بكل من الواجبة والمستحبة مثل صلوة نافلة الظهر ونحوها ممتثلا بالنسبة
الى الواجبة وكذا الحال اذا بنى المكلف على التعدد عمدا او شرعيا ولما اذا كان في الواقع واحدا وعند المكلف ايضا كذلك

العدد اصلا وعضد ذلك الواحد فقد قصد التي هو متصف بالوجوب او متصف بالندب لانه احد المنوى وهى الامر المتصف بالوجوب
واقعا لان النية امر بسيط الا انه يتوقف في الصورة المفروضة لا يجب الاحضار بصفة الوجوب او الندب فانه كان متصفا بها واقعا
لان الامتثال يتحقق بالمعين وان كان الواجب ان لا يحضر ما هو متصف بالندب بصفة الوجوب لانه المندوب غير الواجب وبالعكس
فلا يكون هو الغير بالواقع فتامل **قوله** قال بعض الفضلاء الخ فيه انه لا شبهة ان الفاعل المختار لا يمكن ان يتحقق منه الفعل
بغير ملاحظة العلة الغائية لكن العلة الغائية يمكن ان يكون القربة اليه تعالى والاخلاص لم وان يكون غير ذلك من الدواعي
وغيره من الاغراض والاخلاص في غاية الصعوبة فكيف يكون في غاية السهولة وكذا لابد من التعيين والتوجه الى المعينات
لتحقق الامتثال اذ التعدد والاحتمال وليس الامر كذلك في سائر الافعال فتامل **قوله** ما كانوا يذكرون الخ كانوا يذكرون في موضع
موضع على جهة وعلى جهة **قوله** امر لا يكاد الخ قد عرفت ان الامر ليس كذلك وان الاخلاص في غاية الصعوبة والاخبار في هذا المعنى في غاية
الكثرة بل ورد انه اخفى من دبيب النملة في الليلة السوداء على الصخرة الصماء اشد من هذا والعلماء المتقدمون و
المتاخرون بالغوا في هذا غاية المبالغة وحذروا نهاية التحذير وعرفت انهم ما كانوا يذكرون في خصوصيات المعاملات
كما انهم ما كانوا يذكرون العقائد الاصولية والايمان فانه لم يكن ما هو شرط الصحة ملاسانية بشهم مع كون تلك الشرائط وفيها
ربما كانت في غاية الاشكال والصعوبة **قوله** ومما يؤيد الخ غاية ما يثبت مما ذكر ان النية ليست جزء العبادات بل شرط لها كما
هو الظاهر واما اعتبارها في العبادات فلا شك فيه بل لعله من الضروريات وثابت من الاخبار بعد الاية وسلم
عنده نعم ما ذكره من ان التلفظ بها بدعة لذلك من الخرافات المحدثة حق وكذا الفكرة في النية وهذا هو مراده وهو الحق
وان كان الاشكال في امر اخر **قوله** ووجهها الخ قد مر في بحث الوضوء ان النية ليست هي الامر الداعي على الفعل فلا حاجة الى اشتراط
المقارنة ولا الاستدامة الحكمية **قوله** كيف حصل الخ اقول لابد من دليل يثبت به هذا الا في العبادات وظيفة الشرع لا بد
من دليل يثبت به هذا الا في العبادات ما اجتمعا من الشارع والمنقول عن النبي والائمة عليهم السلام في افعال النية واستمرارها وعدم
القطع في الاثناء وسيعرف انه مراد كونها عند قول الحق وصورتها الله اكبر الخ وغير ذلك فتامل جدا وكذا الكلام في المسئلة
الثالثة نعم من قال بان اصل العدم في العبادات واثبات ما يضاهيه مكين الاثبات وتحقيق ذلك في الاصول والنية
اراد بالحكم بالجرم بانه ربما يقول بالنص الذي ذكرناه من غير فرق بين الموضعين على ما الظن فتامل **قوله** اجمع الاصحاب الخ
الواجب من تكبيرات الصلوة هو تكبيرة الاحرام فقط دون غيرها لما ستعرف في تكبير الركوع **قوله** ولكن كيف الخ فيه اشارة
على عدم اعتبار الظن الغير وكونه كالشك ويجيء تمام الكلام ان شاء الله تعالى **قوله** البس كان الخ لعل المراد ان من كان من شانه
ان يكبر لا يمكن عادة ان يكون لا يكبر لكونه اول صلوته وهذا النسيان لا اصل له بل الظاهر تكبيره والظهور يكفي اذ سيجيء في مبحث
الشك والظن ان الظن في الافعال كاف كالظن في الركعات ومن هذا يظهر الكلام في صحيحة البزنطي ايضا وان قولهم
اجل يجزيه انه على ظاهره مع الوثيقة المذكورة ويشهد على ما ذكرنا واستبعاده في صحيحة ابن مسلم السابقة وما رواه الصدوق ره
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وما ذكرنا انه لا يعارض ما ذكر من الاجماع والاخبار صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث واحتاج الى القول بالتخصيص ولا كلام

فتدبر **قوله** ويشملها باب الخ ان اراد من الاباء انه خلاف الظاهر فيه ان الحمل على المقامات انما يكون اذا خالف الظاهر والا فلا وجه
للحمل وان اراد منه معناه الحقيقي اعنى الاباء الواقعي فيه انه ليس كذلك بل ياباه **قوله** الا ان هذا الفتوى الخ الا ان يكون مراده ان هذا الحمل وان كان
بعيدا الا انه لابد منه او نجابه فيكون معنى التلحيح لا معنى ما عليه مع انه خلاف مدلول كلامه وقد عرفت في الحاشية السابقة قرب
هذا الحمل الى المحامل التي يرتكبها الشيخ في المقامات من دون تامل وتزلزل واظهار مراده فيها **قوله** اولوية عليه الخ كونها اولوية فليه
لا يقتضي السكون والاستمرار وقطع الكلام كيف وهو مقدمة قال هذا قول الثقة وحقيتها الخ ان حماد لم يعمل انه تكبيرة النية بل قال الله اكبر
فتامل على ان الاستدلال بان الهدية الثابت من النبي والائمة انهم كبروا بعنوان القطع للاجماع على الحصر بل الضرورة مضافا الى ما يظهر
من بعض الاخبار بل وجزء واحد منها ولم ينقل البتة انهم بعنوان الوصل كبروا والعبادات توقيفية **قوله** والمصلى بالخيار الخ في المقنعة
واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة انتهى لكن ربما يظهر من بعض الاخبار ان الاولى تكبيرة الافتتاح
وسائر الاخبار لا يظهر شيء من الامرين بل الظاهر منها عدم وجوب تعيين تكبيرة الافتتاح وان اقل ما يجزى تكبيرة والافضل منها ثلث وافضل
منها الخمس وافضل منها السبع ومقتضى هذه الاخبار ايضا كون الاولى تكبيرة الافتتاح لان بعد الاولى يتحقق بارة الذمة عن القدر
الواجب مع تمام قيل بالتخيير في الصورة الاربع فان كان مراده ما ذكره ظاهر صحيح والا فلا فتامل **قوله** فانه اقتضى الخ لا يخفى ما فيه ان الحكم
بالبطلان من جهة كون العبادة توقيفية وعدم النقل كما مر عند قول الفقرة وصورتها الله اكبر وغير ذلك مما
لا يخفى ومعلوم بالضرورة ان المنقول عن النبي والائمة انهم كبروا للاحرام تكبيرة واحدة وما كرروا او نقصد الوجوب والافتتاح
الواجب سوى واحدة بل المنقول اما الواحدة او الثلث او الخمس او السبع باختيار الافضل والاولى على الاولى على ما ذكرنا
فصح قول الشيخ انه يجاز الاتيان بالتكبيرة حال الانحناء لانه اقتضى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا
وهو لا يستلزم البطلان بفعلها حال الانحناء والشهيد لا يرضى بذلك واشار فتامل جدا **قوله** هذا التكبير جزء الخ يدل عليه
موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل يجب
عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة
من قيام فنسى حتى افتتح وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد **قوله**
المسئلة الثانية اقول يلزم على هذا بطلان الصلوة لانه لم ينقل عن النبي والائمة صلوات الله عليهم المذكورة الزيادة بل حالها
اسوء من حال وصل همزة الله اكبر في التكبير وقد عرفت من الشهيد الحكم بالبطلان بملاحظة العلة التي ذكرها وهي جارية مما نحن فيه
بل بطريق اولى وكذا الكلام في قوله والاتقيه وهذا وقوله في الشرح الاتي ولا بد من تقييد الا انه يكون مراده الاستدلال هذا
الا وعدم مرادها اجماعا سوى ما يخرج بسبب صحة الاخبار فتامل المسئلة الثالثة **قوله** مع العيون عن الرضا ان النبي
كان يكبر واحدة ويجهر بها ويسر في جواب من قال روى عن النبي انه كان يكبر واحدة **قوله** وحسن الخ لكن يشكل انه منقوض
صحيحة زرارة عن الباقر لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعدم ركنيته مطلقا الا
ان يقال ان الصحيحة خصصت بالاجماع ومثل قوله من لم يقم صلبه فلا صلوة له رواه الصدوق في الفقيه في باب القبلة والخلاف انه
من الحاضر عن الصادق عن امير المؤمنين قال ادنى ان الركوع من غير قيام مثلا ليس بركوع في الفريضة فان الركوع فيه هو ان ينحني

من قيامه فان العادة من الركوع والسجود بشيء ما يخرج عن العادة من جهة ان الذكر فيهما ثابت من دليل من الخارج مع ان
الاتيان بشيء من الركوع والسجود دون القيام لما سهوا في الربيعة وان يكون المكلف ناسيا للركوع والسجود وغيرهما من الاركان
فيها الا انه يكون ذكرهم واختار عن قيام ذكر السجود من الفرض البعيد غاية البعد والقيام المتصل بهما لا ينفك عنهما
فالنسيان متعارف واخبارنا تحمل على الفرد المتعارف فرد نادر فيها خلا ان يظهر من مثلها للفرض البعيد سيما وان يكون غاية البعد
وكيف كان لا تحقيق اصلا في هذا الحكم بكيفية من طرف هذه الصحيحة بغيرها اصلا ومقتضى الدليل الركنية على حسب ما ذكره الشهيد
هذا هو ظاهر الفقهاء قوله اما السنة القيام الخ لا يخفى ما فيه ويرد عليه ما اورده على المحقق الشيخ على من دون تفاوت اصلا ولعله
كسا ولا ثم مرتب عليه ولهذا لا يوجد في بعض النسخ قوله يستحب مد قوله الخ قوله ذلك اشكال الضعيف الخ قوله عن بعيدا في الحمل
لان المعارض اقوى من حيث عمل الاصحاب والاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب القيام لان المشاد من فيها الا ... باشارة
على شيء وكون العبادة توقيفية والمنقول عن الحجة والائمة انهم كانوا يستندون وعدم ظهور كون الاستناد ذهنيا على سبيل
الاعتماد وتوقف شغل الذمة اليقيني على البراءة اليقينية وحصول الشبهة من جميع ما ذكرنا ولا اقل منه فالاحتياط
قوله ما رواه ابن ابي عمير الخ الاولى الحمل على الاستحباب والاحوط العمل بمضمون هذه المرسلة قوله شرط مع القدرة الخ لم يجد دليلا على اشتراط
الاستقرار بالمعنى الذي ذكره لا اجماعا ولا حديثا اما الحديث فظاهر واما الاجماع فقد عرفت كلام المشهور من انه يستقل
الى ... توقيفية العبادة فيقتضي ذلك ... من كلام الاصحاب ... ظاهرها
يقتضي التعيين ... وجوب قراءة الحمد كما يقتضي وجوب قراءة السورة ...
لان ... بالنسبة اليها ... دون تفاوت اصلا ذكر الكلام في الاخبار المستفيضة ...
شامل الحمد والسورة ... وجوب السورة ... الحمد ...
فيكون للاستغراق ... الواجب ... الحمد ... المناسب ان يقول ... القراءة الحمد او الفاتحة
... المناسب ... بلفظ القراءة لان الواجب هو الحمد من حيث انه ... قراءة ولان
التعليق بلفظ القراءة ظاهر في كون الواجب هو القراءة من حيث انه قراءة وخصوصية كونها الحمد والسورة يظهر من الخارج وليس
المقام مقام ... بخلاف ما لو كان الواجب خصوص الحمد من حيث انها قراءة اصلا ويؤيده ما ذكرناه
ما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ... القراءة في الصلاة ... يكون القراءة ... بالحمد
دون سائر السور ... ما رواه في الفقيه ... على كون القراءة من حيث انها
قراءة ... كون الحمد ... على وجوب السورة ...
... قوله كصحيحة محمد الخ ورواه الصدوق ... قوله حتى يبدأ بها
الخ ... وجوب السورة ... القراءة ... حتى يبدأ بالحمد ...
... وجوب السورة ... حتى يبدأ بالحمد ... المناسب
ان نقول ... الكتاب ... محمد بن مسلم ... الشيخ ... قال

سالته من الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قوله ولو بنوادر الحالات اقول
يعني عدم الامكان بحول الله الحالات قوله ويه والمصلي الخ في الفقه الرضوي وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيها ثلثا
ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك في كل ركعة ثلث مرات قوله افضلية التسبيح اقول هذا هو الحق
من اخبار كثيرة صريح بعضها ... من الباقر لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات ...
... فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلث مرات بل يظهر من الاخبار ان افضلية التسبيح كانت ظاهرة عند الشيعة في زمان الائمة عليهم السلام وكانوا يسئلونهم عن علة كونه
افضل من القراءة وكانوا يجيبونهم عن العلة ويظهرون ان العلة ... ويظهر ان امير المؤمنين كان يسبح في الاخيرتين مع انه كان
اماما وفي بعض الاخبار ان الافضل للامام ان يسبح ... على الامام ان ... كثير من الاخبار ان ... القراءة في الاوليين والتسبيح
في الاخيرتين ... قوله ... الخ ... قوله ... قوله ويدل عليه ايضا
ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية ... الشيعة ... الاقرب الى التقية والاتقاء وما ...
اقرب الى الحق والواقع قوله ... على هذا التقدير ... القراءة ... قوله وقراءة سورة
كاملة الخ في الفقه الرضوي ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ... بعد الحمد في الركعتين الاوليين
وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان القراءة في الاوليين من الفريضة الحمد وسورة لا يكون من العزائم ولا من
... والضحى والم نشرح لان الاوليين سورة ... والاخيرتين ...
... الاوليين ... والاخيرتين ... وقال المرتضى في الانتصار ومما
انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى فاتحة الكتاب في الفرائض خاصة على غير العليل والمستعجل ولا يجوز قراءة
بعض سورة في الفريضة ولا سورتين ... الخ والشيخ ... حكم بالوجوب ... النهاية ...
كالمبسوط بل العلامة ... في جميع كتبه قال بالوجوب واختاره كثير من المتاخرين ... الشهيد ... الجنيد
... عندي كتاب ... التهذيب ... قراءة ... السور ... الضحى والم نشرح
الا في ركعة ... بالاجماع على وجوب سورة كاملة ... الخلاف والمبسوط ... الاصحاب ومذهبهم
السورة الكاملة بعد الحمد قوله وقال ابن الجنيد الخ ... ومن كلام ابن الجنيد عدم اجزاء الحمد وحدها ... لو قرأ ام الكتاب
وبعض السورة في الفرائض اجزاء ومثله الشيخ في المبسوط حيث قال لو قرأ ام الكتاب وبعض السورة في الفرائض اجزاء ومثله الشيخ
في المبسوط حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب على ان قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلاة ... العلامة في المنتهى
قائل بالوجوب ... الشيخ في النهاية ... حكم بوجوب القراءة وقال ...
الحمد وسورة ... الزيادة ... والنقصان ... صلى الحمد وحدها ... عليه اعادة الصلاة ...
الافضل وان اقتصر على الحمد ناسيا او في حال الضرورة لم يكن به باس وكانت صلاته تامة ... قال ولا يجوز ان يقرن بين سورتين
مع الحمد في الفرائض ... كانت صلاته فاسدة ... ولا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها ...

على بعضها وهو متمكن لقراءته جميعها كانت ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها الى ان قال فاما صلوة النوافل فلا باس ان تقتصر فيها على الحمد
وحدها جاز ان لا افضل ان يضيف اليها غيرها من السورة الى ان قال وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في جميع الصلوة قبل الحمد و
بعدها اذا اراد ان يقرأ سورة معها الى ان قال ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة متعمدا قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها الى ان قال او اراد ان يقرأ سورة الفيل والايلاف جمع بينهما وبين سورة الايلاف ويقتضي كلامه في الصلوة
ان ترك السورة عليه العقاب وقراءة بعض السورة يوجب صحة الصلوة وان كان معاقبا ومقتضاه كلام العلامة في المنتهى ان القول بعدم
الوجوب مختصة بما ذكرناه فقد عرفت عبارته قوله وسائل البرة المنتهى الخ اقول في المنتهى في غاية التشديد في الوجوب من دون ظهور
ميل الى عدمه وما ادري من اين نسب الى عدمه نعم في مسئلة تبعيض السورة اختار عدم الجواز ثم قال في اخر كلامه
ولو قيل بذلك وحمل المنع على كمال الفضيلة كان وجها ولا يخفى انه لا يدل على ميله في التبعيض فضلا عن ميله الى استحباب السورة
السورة كما لا يخفى قوله والاصل عدمه اقول ليت شعري كيف ما استدل في حكاية قطع همزة الله اكبر بان وجوبه زيادة تكليف والاصل
عدمه كما قال بعض المحققين وكذا في نظايره بل استدل على الوجوب بكون العبادة توقيفية والعلم بالثابت من النقل هو القطع وليت
شعري هذا الدليل كيف لم يجر ههنا بان المنقول عن النبي والائمة انهم كانوا يقرؤن السورة بعد الحمد ولم يتركوا ذلك وما كانوا يكتفون
بقراءة الحمد وحده بل يظهر ذلك من الاخبار المتواترة منها انهم كانوا يقرؤن في صلوة الجماعة ولكن الى غير ذلك ولنا صحيحة اسمعيل
بن الفضل فليس فيها الاقتصار على الحمد ومع ذلك يجي الكلام فيها مع ان النبي كان يواظب بلا تامل والعلم بالعبادة
التوقيفية واجب الاتباع لعدم معلومية العبادة من غيرها قوله اذ الظاهر الخ اقول الظاهر ان الصحيحين واحدة كما ابن علية
في المنتقى ان ابن رئاب لو كان سمع الحكم من المعصوم لما كان يقتصر في النقل بواسطة بل كان يقول سمعته منه
كما هو دأب الرواة والمحدثين [illegible] عليه النقيا وايضا وكيف كان لا يبقى وثوق بها التعدد وما الترجيح كان لم يكن عموم
عجب اللفظ الا ان الظاهر العموم من ماذكر من القرينة او يقول ان الحكم واقع الطبيعة بناء على كون التوقيت حقيقة في الحبس
لكن نقول ان الظهور للذكور يتبع اذا لم يجاوز عنه مانع ولم يكن معارض مظهر منه الوجوب وهو كثير مع ان الكليني الذي هو
راوي هذا الحديث روى عن الصادق انه قال لا باس ان يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
والمطلق يحمل على المقيد والعام على الخاص سيما وان يكون الراوي للمطلق هو بعينه هو الراوي للمقيد وكذا الراوي عنه وخصوصا
اذا انضم الى المقيد مثل الخبر مثل صحيحة ابن سنان الاتية وغيرها ومعاضدات اخر ومؤيدات كثيرة كما ستعرف قوله ومنها ما رواه
لدلالته لجواز التبعيض على استحباب مجموع السورة ومن جهة عدم القول بالفصل كما عرفت القايل ومع ذلك نظير الجواب بوجه
اخر كما ستعرف انه قوله اجمع الموجبون الخ القراءة واجبة ومنها ما اشرنا الى عمومه عند قولهم وتعين الحمد في كل ثنائية ومنها ما ذكرناه
هنا عن الفقه الرضوي وعن الصدوق في التهذيب والخلاف والمبسوط وعن السيد في افادة الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
ومسلم كما بين في محله ومنها ما رواه في الفقيه والتهذيب في القطع الى ان قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة مع الامام وفاته بعض
الى ان قال قرأ في كل ركعة مما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم
الامام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب

والسورة

وسورة غير خفي ان الاجزاء انما يكون ظاهرا في اقل الواجب فمفهوم الشرط عدم الاجزاء والوجوب مع ان الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب
سيما في امثال المقام فيتم الخبر ولانات متعددة ومن التقرير تحقيق التاكيد ومنها ما في الصحيح في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر
واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء وترك القراءة فيه متعمدا الى ان قال وان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه وهي شاملة للسورة ايضا لعموم كلمة ما وكون
ينبغي اعم من الواجب والقراءة اعم من خصوص فاتحة الكتاب مع انه لا وجه لتخصيص السؤال بالفاتحة لان الاخلال كما يتحقق
من جهة الفاتحة كذا يتحقق من جهة السورة بان يقرأ سورة فيما لا ينبغي قراءة السورة فيه او يترك السورة فيما ينبغي ان يقرأ فيه بل
السورة اولى بالسؤال عنه وكما ان الحمد لان الوجوبية الحمد مما لا يكاد يخفى على احد سيما مثل زرارة وهو الراوي هنا فالسؤال
عن الحمد يقتضي السؤال عن السورة بطريق اولى او الحمد لمن ان السؤال عن القراءة مطلقا من غير تقييد بالحمد وان لفظ ينبغي كما يكون مرجحا
في الواجب فلا يكون السؤال عنه وكما ان السؤال عن القراءة مطلقا ومخصوص في الجواب البيان مع اختلاف في اللفظ
لاثبات الجواب بانه ان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه كما لا يخفى مع انه ان قراءة السورة فيما لا ينبغي احتمال
مع ان التامل على ان الراوي لعله كان يعلم جزما ان السورة مخصوص فيها فاستخبر عنه فالمعصوم اجاب بمقتضى ما علم انه كذلك
كل اسقاط الخبر تعين المخالف للاصل والظاهر المذكور فيجب استحباب التمسك بالظاهر ومنها ورد الامر بقراءة السورة بعد
الحمد في الصحيحة التي رواها الكليني في بحث الاذان وهي طويلة ومنها الاحكام كثيرة ظاهرة حقيقة في الوجوب ومنها الصحيح الحاكي
رواه محمد بن اسمعيل قال قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها
ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسورة احب الي ولا ارى
بالذي فعلت باسا ان كان خائفا اذا قرأ الحمد والسورة معا مع الاكتفاء بالحمد وحدها فلم يكن خائفا كما يتوقف
في بعض الاوقات فاجابه انه اذا خفت اي الخوف الذي ذكرت وهو ان يقرأ السورة في الصلوة لا مطلقا فصل على الراحلة المكتوبة
يعني كما انك تصلي غيرها على الراحلة فصل المكتوبة ايضا وهذا الامر على سبيل التخيير ولا التعيين وكونه افضل بقرينة قوله فاذا
قرأت الخ فتامل ويؤيد الوجوب ان ما ورد في الاخبار في السهو عن القراءة وحكمه ورد لكل بلفظ القراءة في السؤال والجواب
من دون تخصيص بالحمد ويؤيده ايضا ما ورد في ان المريض يجزيه فاتحة الكتاب وحدها حتى يصلي على الدابة
وما ورد في الصحيح من ان اقل ما يجزي في صلوة ويؤيده ايضا لكل سورة ركعة ويؤيده ايضا ان قدماء اصحابنا
والمتاخرين يرجحون المنع من افراد الضحى والم نشرح والفيل والايلاف من جهة كونهما سورة واحدة وما ورد من صلى الجمعة
بغير اسم وقل هو الله احد انه اجزاء وامثال ذلك ورواية الصيقل عن الصادق انه قال لا يجزي على ان اقرأ في الفريضة فاتحة
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ان النبي كان يواظب وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وان الشيعة
السنة يقولون بعدم وجوب السورة وورد اخبار كثيرة ان الرشد في خلافهم وما هم من الحنفية في شيء وامثال ذلك وقد
ذكر الجواب الاخر عما استدل به الشهرة مضافا الى ما اجبنا اولا وكذا الجواب عن صحيحة اسمعيل وصحيحة ابن يقطين ايضا
مع انهم كانوا في غاية التقية لهم حجة ويتبعون قولهم ويطيعونهم فلا يجوز ان ينكروا المكروه الشديد مثل صلوتهم التي هي من افضل
القربات واهم الطاعات عندهم مع انهم كانوا ينكرون التبعيض ويامرون بالاتمام وبالاعادة وامثال ذلك فمع ذلك

كيف كانوا فانهم يبكون وخاشعون ان مكيو ما من الذين يأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الى غير ذلك مما ان يقولوا
ما لا تفعلون مع اشتماله وتأمل جهاد بالتأمل فيما ذكرنا يظهر فساد ما قاله بعض ما الحمل على الاستحباب جميعا بين الادلة لان الجمع
انما هو بعد التقادم والتعادل بين التعارض يعمل بما هو مخالف للعامة او موافق للمشهور بين الاصحاب او السنة النبوية او الكتاب
او ما هو اكثر الى غير ذلك من المرجحات والمقويات كما ورد به الاخبار ويدل عليه الاعتبار وسلم عند المتقدمين والمتأخرين
الى زمان الشارع وعليه المدار في الفقه وهو طريقة الشيعة في الاعصار والامصار وواحد من تلك المرجحات يكفي فضلا
عن اجتماعها سيما مثل هذه المرجحات فان الشهرة كادت تبلغ الاجماع لولم نقل انه حجة الاجماع المنقول سيما مثل هذا المنقول
الذي نقلنا اجماعه والسنة من الرسول بل الائمة المداومة والمواظبة والعامة شعارهم عدم الوجوب والتبعيض والخلاصة
عكسهم وكثرة الادلة من الموجبين مما عرفت من الادلة التي ذكرناها مضافا الى التي ذكرها الشهيد فيها القضاء تمام الاعتداد
عليها كما عرفت والمقويات ايضا عرفتها والراجح هو الحجة والمرجوح يطرح او يؤول حتى يرجع الى الراجح نعم بعد التقادم يجمع
بينهما كما حقق في محله والله يعلم قوله وهو غير موثق الخ لم يوثق صريحا والا فالوارد في غيره الفير عن التوثيق لو لم يرد عليه سنه
ان الفقيه ممن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وكذا في الحكم من اراد فليرجع الى التعليقة مع انه قيل انه يونس حتى يرجع اليه لذكره في رجحه
فتأمل مع ان العلامة حكم بصحة حديثه مع ان الرواية منجبرة بالاجماعات التي نقلناها وايضا الشهرة العظيمة وهي
يكفي كما حقق والحمل على الكراهة لا وجه له كما عرفت واما يحيى بن ابي عمران كما نقله الكليني هو الواقع في مشيخة
الصدوق فيظهر منه اعتداده به ومع ذلك هذه الرواية من حيث انه رواها الكليني ايضا لا يكون قاصرا عن الصحيح لانه
ذكره اول كتابه ما ذكره هنا على طريقة الشيخ والا فالرواية موثقة وحجة عندي ايضا مع ان العلامة حكم بصحتها وروا
احمد بن محمد بن عيسى بواسطة علي بن مهزيار عن محمد واحد اخرج عن قم من كان يروي الحديث عن المجاهيل والمراسيل هذا مع
قطع النظر عن انجبارها بالشهرة بعمل الاصحاب لولم نقل بالاجماع بل الاجماعات والدلالة في غاية الوضوح لان الراوي لما
قال قال العياشي ليس بالناس بأس حكيت بعيدها مرتين على ما زعم انه يعني العياشي وتوهم العياشي ما قاله الامام
الشهيد من واحد والمعصوم عليه السلام اجاب بما اجاب من التشديد والتغليظ ولذا لم يعترض على ما قاله العياشي واما الحديث
حسب من نقه كان مثاله وجوابه ايضا نقيض ما قاله ابي الوليد الحجة سيما بعد دوام المداومة وموثقة الرحال اباه كما ظهر
في محله وقيل هذا المفهوم لظهوره في الدلالة لا تأمل كما لا يخفى فتأمل واما الكلام في صحيحة الحلبي ففيه ان الظاهر
ان قبل المقام الضرورة سيما بعد تعذيبه على قوم او تخوف شيئا اذا اقضاه امر يشهد على الضرورة فضلا عن تقديمه
عليه مضافا الى ما عرفت من الشيخ في الاستبصار وكان الظاهر اشارة الى ما في هذه الرواية والبأس هنا في الحرمة
بقرينة تعليق الشرط على الخوف والحاجة الضرورة وفي قوله اذا انما استعجلت به حاجة الى الضرورة لان الظاهر منها ان الحاجة
او فقت في التعجيل والظاهر من هذا ان الحاجة اليه كما لا يخفى على المتأمل وما الحملة العدول عن ذلك من حاجة الا ذلك الحاجة
مع كون الاول اظهر وهو المتعارف والشان صيغة التعدية وماده التعجيل والفاعل هو الحاجة والمفعول هو المكلف له
زيادة ظهور فيما ذكرنا سيما مع الضمام ذلك بما ذكرنا من تعذيبه على الخوف وقوله الشديدة وما ذكره من انه لم يقل بوجوب الخ

فيها

فيها بخيرة وهو مسلم فغير مضر عند الشيخ لانه صرح بانه لا يشترط في حجية الحديث وجود قيل بمضمونه بل هو حجة وان لم يقبل بمضمونه قيل
بمضمونه بل هو حجة وان لم يقل بمضمونه قيل بل سلمنا لكن اقرب المجازات لازم ومتعين هذا على تقدير ان نقول ان الامر حقيقة في الوجوب
المعين دون التخيير وان التخيير معنى مجازي لانه من الافراد التي لا يسبق الذهن اليها شغل الاذهان الذي لا داء شأن او بدل
زايدة اواصبع زايدة واشباه ذلك بالنسبة الى لفظ الانسان ومعلوم ان الوجوب التخييري اقرب مجازا الى صيغة الامر سيما مثل
هذه الصيغة وخصوصا اذا كان الواجب المخير المراد بالجزء من جزء واحد من حيث انه يحفظ كل احد بعينه وثواب عظيم بعدل
ثلث القرآن مع انه كالم يوجد قبل بوجوبه كما لم يوجد قائل باستحبابه فيتعين الحمل على الوجوب التخييري مع كون ذكر التوحيد
على سبيل المثال والاولى فتأمل جدا قوله يحيى بن ابي العلاء في المنتهى نقله في الصحيح عن يحيى بن عمران ورواها في صدر الكتاب
التي استدل بها على الوجوب قوله عن واضح اقول ولعله كون توقيفية العبادة على نقل الشرع والمنقول منه خلافه كما مر من الشيخ
وفي ايضا انه يستدل له قوله لا يجوز اقول فيه نظر لان العبادة التوقيفية كيف يكفي فيها بوقوع هذا الاجنبي في خلالها وتغيير
هيئتها والعويذة لعلها اجنبية وفي غير الشهرة تسليمها اياها بتحريم القرآن في الكلام مبنيا ومعنى الكلام في ذلك
الا كمال والرواية موثقة بجبرها بالشهرة لو لم يكن اجماعا مع ان القاسم بن عروة موثق وابن بكير ممن اجمعت العصابة مع انه نقل
على الرجال ورد في الاخبار انه رجع عن الفطحية ومن قال بعيد انه من اصحاب الفقه اكابر الائمة الاطائفية عما رواه والحمل الخ
محمول على التقية او النافلة على سبيل منع الخلو فتأمل وتبعا بعبارة امالي الصدوق وهي صريحة في عدم الجواز وكونه من دين الامامية
قوله عن جابر الخ في ايضا وكذا في الخلاف وانه مفسد للصلوة والمرتضى في الانتصار نقل اجماع الفرقة عليه واختاره في
المسائل المصرية ايضا وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز القرآن بين سورتين في الفريضة واما
النافلة فلا بأس وفي الفقه ايضا صرح بالمنع عنه وما قاله في الاستبصار فلا شبهة في انه قول رجع عنه قوله لنا الاصل الخ
بناء على جريان الاصل في العبادات والا فالمنقول في العبادات التوقيفية عن الرسول والائمة الاقتصار على سورة واحدة
لا ازيد والعمومات الدالة على الكراهة لم نجدها بل هي تدل على الاستحباب والقول بالاستحباب خلاف الاجماع عليه الا ان
ان الكراهة عندهم بمعنى اقلية الثواب والا فالقراءة في نفسها مستحبة وفيه ان العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى
ايضا لم نجدها بل الظاهر منها عدم هذه الكراهة ايضا الا ان يقال الكراهة ترجع الى خصوص كونها في الصلوة فالرجحان يظهر من
العمومات والكراهة تظهر من دليل اخر وفيه ان دليل الكراهة ان كان مخصصا لدليل الاستحباب ومخرجا لهذه الصورة من
العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات لان العمومات تدل على عدم المطلوبية وان اراد عدم التخصيص بان العمومات تدل
على استحباب القراءة والخصوص يدل على مرجوحية الخصوصية هذا بعينه رأي الاشاعرة والشيعة يتحاشون عنه ولذا الحكم
الكراهة على اقلية الثواب كما مر عن الشهرة الصريح به وان ارادوا العمومات تدل على الاستحباب والخصوص يدل على اقلية الثواب
ففيه انه ان اراد تخصيص العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات على حسب ما عرفت وان اراد عدم التخصيص ففيه ان مقتضى
العمومات عدم اقلية الثواب ومقتضى الخصوص اقلية الثواب وبينهما تناقض واجتماعهما محال كما لا يخفى قوله لا بأس اقول الظاهر
من هذا عدم الكراهة ايضا لكون البأس نكرة في سياق النفي الا ان يؤول بان المراد منه عدم الحرمة ففيه ان الحديث الاول ايضا يكون

المجزي لان الظاهر هو المجزي والظاهر ترك بالاجماع مع انه مسلم عند الشارح وسلم عنده ايضا ان الحديث اذا كان متروك الظاهر يكون حجة
كما مر هنا في مسألة وجوب السورة مع انك في المسألة المذكورة ان الجمع بعد التقادم والتقادم بعد ملاحظة ان الصدوق
قال من دين الامامية الاقرار بعدم جواز القران والسيد رحمه جعله مما انفردت به الامامية ومنها شهادة على كون ذلك
مما اشتهر بين الشيعة اداؤه من ذلك وكون خلافه من العامة ووقوع الائمة في اخبار كثيرة غاية الكثرة بترك ما وافق العامة والاخذ
بخلافهم مما اشتهر بين الشيعة وما وافق السنة فيه شبهة وان طريقة الشيعة بل الشيعة ايضا في الاعتقاد والاستناد وعدم
القران هذا مع ان العبادات توقيفية موقوفة على النقل والمنقول من فعلهم هو ما ذكرنا واما عن فعلهم فقد وقع ضد العادة
وقد حكوا في تعارضه عادة كونا وعلى تقدير الشك لا يمكن الاكتفاء في الامر التوقيفي بوجوب الاطاعة العرفية والبراءة اليقينية
وعدم جواز الاكتفاء بمجرد احتمال كون ذلك هو المكلف به بعد اليقين بشغل الذمة مع ان ابن يقطين من ذوي الخليفة والتقية
كانت في زمان الكاظم ع غاية الشدة فيترجح من ذلك ايضا كون الرواية على سبيل التقية مضافا الى ظاهرها مما اجمعت المتقدمون
والمتأخرون من الشيعة على خلافه وعدم روايته بطرح مثل هذا الخبر يقينا وسائر الرواة واحد منهم في موضع من المواضع مثله
في موضعه وقد ضبطنا الكلام في مسألة الجمع بين الاخبار وعرفناه وظهرنا ان هذا الجمع وتقديمه على اعتبار المرجحات من الامور
التي حدثت في زمان الشيخ ره ومن بعده والاشياء القواعد المسلمة عند المتقدمين والمتأخرين الثابتة من العقل والنقل
على اليقين ملاحظة المرجحات والمعتبرات اولا وجعل الراجح هو حكم الله والمرجوح اما مطروح او مؤول بحيث يرجع الى الراجح
لان الشك في كون حكم هو حكم الله لا يكفي في مقام الفتوى فكيف الوهم ان معناه ان الظاهر انه ليس حكم الله فكيف يجعل
حكم الله وقد مضى في بحث وجوب السورة وفي ايضا ما يؤيد في البيان وما يضعف التمسك بهذه الصحيحة ويعين حملها
على التقية انما يتفرع جواز التبعيض في السورة في الفريضة على كراهته وقد عرفت الكلام في التبعيض فتأمل قوله وقال ابن ادريس
الى لا شبهة في فساد هذا الايراد على هذا ان كل مكلف يفعل فعلا على انه صلوة فيكون ذلك الفعل صلوة صحيحة بل لا
شبهة في ان الصحة يحتاج الى دليل يثبت من الشرع وقول اصحابنا الخ لا يخفى فساده بعد ما عرفت المنافاة والخلاف وفيهما
دالة على ان العبادة ان يكون على الكيفية المنقولة والثابتة عنه والجواب بالحمل الخ لا يخفى ان الرواية الموثقة ليست بحجة
عند الشارح ره وعند من يقول بالحجية لا يصح معارضتها للصحيحة مع ان معنى هنا الكراهة وليس المراد منها الكراهة الاصطلاحية
عند من لا يقول بثبوت الحقيقة الشرعية كالشارح ره واما عند من يقول بالحجية وثبوتها يخفى عليهم لا يقول بثبوتها في مثل الكراهة
والمشتبه مع ان الكراهة في الاخبار استعمالها في المعنى الاعم كثير جدا مع ان زرارة راوي هذا الحديث روى عن الصادق ع في القران انه
قال لكل سورة حق فاعطها حقها من الركوع والسجود واما رواية ابن يقطين فقد عرفت الكلام فيها وفي الفقه الرضوي
ان القرآن في جانب الفريضة والعياشي روى باسناده عن المفضل بن صالح عن الصادق ع قال لا تجمع بين سورتين في ركعة الا
الضحى والم نشرح والم تر ولايلاف روى هذا في مجمع البيان وفي شرح مولانا الاردبيلي على الارشاد نقلا عن كتاب نوادر البزنطي
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الصادق ع انه قال لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وفي
سنده المعتبر الاثر عن الصادق ع قال يا ابا محمد في الفاتحة من السورة ما شئت وما رواه عن عمر بن يزيد قال قلت له ع

اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة وروى الكليني والشيخ
في الموثق عن عبيد بن زرارة انه سأل الصادق ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو
بها فلا بأس قوله على بعض الخ يعني ان المأمور به هو الصلوة التي يكون جزءها سورة واحدة فيكون جزء جزءا واحدا فاذا جعل الجزء
متعددا قوله خارج عن العبادة الخ فيه انه من اين علم ان المكلف فعل ما امر به بالمطلوب الا ان يقول انه ره بان الصلوة اسم
لجزء الاركان فهو آت بالاركان والشرائط الثابتة وفيه انه موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية اولا ومن الواضح يعرف ان المراد
بجزء الاركان لا انه اذا قصد الحقيقة اللغوية فالمعنى هو الحقيقة عند الشرع ثانيا التي قد كثر استعمال الشارع فيها غاية الكثرة
بخلاف معنى اخر مجازي وفيه ان المشهور عندهم ان الصلوة اسم لخصوص الصحيحة او جزء الاركان ومن اين يثبت حتى
يثبت البراءة من الشغل الذمة اليقيني الا ان يتمسك باصل وفيه ايضا على جريانه في العبادات خلاف ما يصرح في بعض المقامات
فتأمل قوله الخلاف في جواز القنوت ببعض الخ بل لعليه موثقة عبيد التي ذكرناها وحكاية فعل امير المؤمنين ع مع ابن الكواء
حيث قرأ له فاصبر ان وعد الله حق الاية مع انه لم يظهر ان ابن الكواء بطلان صلوته مع انه قرأ في صلوته ما قرأ تعريضا فتأمل
قوله ونقل الشيخ الخ وكذا ابن زهرة فانه ايضا ادعى الاجماع قال السيد ره هو من وكيد السنن وغير ظاهر ان مراده من السنة
هو المعنى المصطلح عليه الان بل مراده الطريقة الشرعية المؤكدة وغير بعيد هذا من السيد كما لا يخفى على من اطلع على حاله
ويؤيد ذلك انه قال بعد ذلك انه روى ان من تركها عامدا اعاد فان قلت يؤيد الاستحباب انهم لانهم ربما يقولون
بالوجوب او الحرمة ومع ذلك يحكمون بصحة الصلوة كما عرفت في وجوب السورة وحرمة القران بين السورتين وربما حمله بعض وقوى
الفاضلين الجليلين الاجماع لا يثبت بمخالفة المرتضى لما ادعيا فلعل العلامة نسب القول بالاستحباب في المنتهى الى ابن الجنيد
ثم قال وهو مذهب الجمهور كما انه قال ذلك بعيد ما نقل عن السيد ما ذكرنا وهذا يتأتى فانه لم يعلم منه كلام السيد الاستحباب
بل اشار انهم خلافه اوشر قد ذهب كما لا يخفى وابن ادريس قال الخلاف بينا في ان الاخفات لا يجوز الجهر فيه للقراءة في موضع اخر
نقل الخلاف عن السيد في وجوب الجهر فيما يجب الجهر فيه فلعله ايضا توهم منه فتأمل ويجيء في مسألة الجهر بالبسملة ما يؤيد
وجوب الجهر والاخفات وكونه اجماعيا فلاحظ قوله وجه الدلالة الخ ليس الدلالة منحصرة فيما ذكره مع انه ايضا تام بانضمام
المعنى يكون بالجملة كما يستفاد مع ان المعنى اظهر كما هو عند الفقهاء ولذا سلم الشارح ره كما عرفت نعم لما كان الرواية
مما اسقطها الشارح وهي قول الراوي بعد قوله فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
القراءة فيه فجاب ثم اعد ذلك اشارة الى الجميع فجعل المعصوم ع حكم الكل واحدا من دون تفاوت اصلا ومن ضروريات المذهب
بل من ضروريات الدين ان ترك القراءة عمدا مبطل للصلوة واما فعلها في موضع لا ينبغي مثل قراءة السورة في الركعة الثالثة
والرابعة او خلف الامام في الاخفاتية والقران بين السورتين وامثال ذلك ويمكن ان يكون المراد ايضا فعلها بقصد
انه وظيفة شرعية في اي موضع كان ووجه البطلان من جهة ايضا واليه اشار وجعلها والظاهر من الرواية هو هذا العموم
وهذه الرواية في غاية الصحة ومحتمل ان يكون ما نقل الشارح ره غير هذه الصحيحة او رواية اخرى لزرارة بمضمون ما ذكره
الشارح لكن لا وجه لاقتصاره عليها بل كان عليه الاستدلال بها جميعا في الصحيح ودلالات على الحكم كل واحد منهما فتأمل

لاعتبار عليها ولذا لا نذكرها الشيخ والذي ذكرناه هو الشأن من قولهم عليه الدال على اللازم المذكور في المنطوق والمفهوم يستدل لأشد
ويرد دائما على الوجوب وإن كان ذو الحرج منه أيضا فكيف مع اجتماع الكل ضمنا والأئمة الفقهاء وفي سهم الأمر شدة تتابع الموافقة للأخبار
المنقولة التي كانوا أحدهم منقولة انضمام الجميع بحصول صالح الموافقة للسنة وفعل النبي ص والأئمة ع والفقهاء في الأعصار والأمصار
وما ورد من وجوب المتابعة بين الصحيحين وتعليمات الكتب المعتبرة مع المخالفة للعامة والموافقة للكتاب كما ستعرف ونسبته
بين الرواة والأصحاب إلى غير ذلك مما ستذكره مع جمع ذلك كيف صار صحيحة على بعض أفراد التسبيح ما ستعرف من فساد
الإسناد على تقدير الصحة يكون محمولة على التقية البتة كما ستعرف بل مع الاحتمال أيضا كيف يكون أرجح فتأمل جدا قوله بالفساد
المعجز الخ لا يخفى أن الاستدلال لا يتوقف على هذا بل لو كان بالجملة يكون والا فالظاهر أن نقض الصلاة معناه أنه ساقط بالمأمور
به تماما بل أبقى بعض شرعا أتى به وليس معناه نقض الثواب ولا ينافي ذلك أنه معنى يخاف في الإتيان قوله وهو شامل الخ فيه أن الأمر
حقيقة في الوجوب فيكون الأمر حجة على القائل بالاستحباب فيكون المراد على ما ذكر استحباب القراءة المتوسطة التي تشمل
جمع الصلوات وهذا أيضا ينقض القائل بالاستحباب لأن المستحب عنده أن يكون بعض الصلاة جهرية وبعض الصلاة إخفاتية
وأن يكون للصلوات تفاوت في الجهر والإخفات البتة فلا بد على ما ذكره يكون من ذكر الكل بالإجماع والاتفاق حتى من الشيخ
وأن المراد أن المراد من الوسط الوسط من الجهر والإخفات فيما يخاف فلا بد أن يكون حجة له ولا حجة على القائل بالوجوب الوسط من م
ولا تتبع ولا مدرك فيها أصلا للشيخ من المذهبين وبالجملة النزاع في كون الإخفات الذي يقصر عن السماع حراما وفساد الصلاة
وأن الجهر العالي منهي عنه وأن المكلف عدم هذا وعدم ذاك وكذا النزاع في كون الجهر والإخفات في موضعهما مطلوبين شرعا من دون
شائبة تأمل إنما النزاع في الوجوب والاستحباب فلا أدري أن وقوله من الاستدلال ماذا وبالجملة الاستدلال عجيب فتأمل جدا قوله
كما في رواية الخ المقرر في محله ليس هذا المحل إنما هو إذا فعلها فعلا ابتداء ولو أنه إذا أن يفعلوا بجهة العبادة التوقيفية التي في ظرفيه
الشرع ولا طريق لا موضحا إلا نص الشارع أو فعله وحيث انتفى الأول تعين الثاني فلا بد من الاقتصار على متابعته فعلم منه
حتى يثبت عدم الوجوب واعترف الشهيد وتمهيد أما منه قطع مرة أنه أكرر وسيعرف كثيرا ووجه الجهر واضح الآن يتبين بأنه
العدم مع أنه خالف لطريقته في أكثر المواضع من توقف على ثبوت العبادة به وهو محل تأمل كما في رد في محله مع أنه قال صلوا كما رأيتموني
أصلي وورد إليها أن كل خبر خالف السنة وطريقة الرسول ص يجب رده وكذا فإنهما يجب الحذر وأيضا الظاهر من الأئمة ع بقية الشرائع
بذلك في طريقة الفقهاء في الأعصار والأمصار حتى أنهم كانوا يسألون من سبب الجهر بصلاة الصبح فيجابون بما أجابوا
إلى غير ذلك مما ستذكره وبعيد في الجملة قوله وهو محكم الخ هذا منه ومن الشدة في غاية الغرابة جعل المواضع التي حمل الأخبار على
التقية بل كلها ليست مما اتفق عليه الأصحاب سواء كان ما اتفقوا عليه إلا [illegible] كان مجمعا عليه عندهم على ما هو الظاهر من طريقتهم
فلا حاجة حينئذ إلى التمسك بالخبر فضلا عن حمله على التقية إذ يصح الفتوى والعمل ولو لم يكن لأجل أنها عندهم يكون الخبر المعمول به
عند الجميع حجة بلا شبهة ومعارضه يكون من الشواذ التي لا عمل عليها عندهم ويجب طرحها بلا شبهة من دون توقف على التمسك
بمخالفة العامة إذ الشاذ وحده علة لطرح الخبر والتقية علة أخرى بل الشاذ موجب لطرح الخبر على أي حال والمخالفة الموافقة للعامة
إذا الموافق لهم وتأمل بما يعمل به وتعين من جهة موافقة الكتاب والسنة وغيرهما إذا كان أقوى وأحرى ومن جهة اجتماع المرجحات

والقرائن

والقرائن المرجح في خصوص المقام على أنه على تقدير أن لا يكون متفقا عليه بل يكون القائل به هو المشهور وجل الفقهاء بمقتضى تلك
للترجيح من جهة الشهرة بين الأصحاب لا يناسب المرجحات المستقلة من دون حاجة إلى انضمامها إلى المخالفة للعامة بل هي علة
للعمل وطرح المعارض والمخالفة للعامة علة أخرى كل واحدة منهما علة مستقلة إذ فقد تحقق الشهرة فلا حاجة إلى ضم
المخالفة نعم يكون من المقويات والمؤيدات مع أنه لم يظهر في المقام قائل بالاستحباب سوى ابن الجنيد وهو في أمثال
المقام موافق للعامة وطريقه طريقة العامة مثل أنه لم يحجبه القياس وبعض الوضوء ببعض الأشياء التي يقول به العامة وأمثال
ذلك مما لا يحصى ولا يخفى على أحد بل يحكون بأن الأخبار الدالة عليها محمولة على التقية بلا شبهة بل وإن انضم إلى القول
لكل أحد ممن له أنس بالحديث الدين وبعض الوضوء وغير ذلك والحاصل أن علة الحمل على التقية في مقام التعارض ليست كون
العامة متفقون عليه بل الجميع من يكون الكل قائلين به بل العامة الذين كانوا في عصر صدور الروايات بل التحقيق أنه يكون كلام
بل المتسلط منهم أو الحاكم منهم كما حقق في محله ودل عليه العقل والنقل ولم يشترط أحد من الفقهاء في أصول الفقه [illegible]
وكتب الاستدلال ما ذكره بل خلاف ما ذكره الكل وخلاف ما دل عليه العقل والنقل وخلاف طريقة كل الفقهاء حتى المحقق
وهو بخلاف طريقة الشيعة في الأعصار السابقة من زمن الأئمة ع أنهم حتى رووا ما شابه طريقة العامة قالوا أبطال من
جواب المسودة والأئمة ع كانوا يقولون بترك ما شابه طريقة العامة قول العامة ويقول الرشد في خلافهم وإن لم يحقق في
ذلك المسألة بين الشيعة كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار ولم يأمر واحد بالجمع بين أخبارهم المتعارضة بالحمل والتأويل بل إنما
ذكره خلاف قول المعصوم ع من جهتين عدم الحمل والبناء على اعتبار الموافقة للعامة وما تأويل رواية زرارة أنه ورد عن
الصادق ع أنه قال أصحاب أبي كانوا بأمره يفتيهم بمر الحق ويأتون شكا كما أفتيهم بالتقية بل هذا وهذا المضمون
منه ع في غير واحد من الأخبار مع أن بالاستقراء يظهر أن الأمر كما ذكره ع إذ قد ما كان جزم موافقا للتقية أن كان
وإنما كان الباقر ع لا يتقي من العامة من جهة أن جابر الصادق كان يحصل الحذر مكررا بعنوان الإخلاص وكان
العامة يقولون أنه يأخذ الحكم عن الرسول ص بواسطة جابر وسبب الأخرى أن جابرا كان مأمورا من قبل الرسول ص بإبلاغ
السلام إليه وهو ع أنه بحر العلم لقرا وكان هذا ظاهرا على العامة غاية الظهور وسبب الأخرى أن بني أمية وبني العباس
كانوا مشغولين بأنفسهم ومن جهة الدفع التقية وذلك الزمان بالمرة هذا بخلاف زمان الكاظم ع فإنه كان في غاية
الشدة من التقية وما في رواية أن التقية [illegible] قول [illegible] القدماء كما في المرجحات مثل العدالة والأكثرية
والشهرة بين الأصحاب والشذوذ وغير ذلك والقدماء أمروا بأن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به كما قال الشيخ
في كتابيه وغيره موافقته غيره حتى من المتأخرين أيضا وقال شرح ما قال مع أن الشيخ هو الذي روى هذه الرواية ولم يرد
غيره وهو أولى بحال [illegible] من المرجحات أنه الراوي عن زرارة وورد غيره أن أهل البيت ع أصدع بالحق
وورد وغيره في نظائره أنهم حفاظ دين الله وأمناء الرحمن على حلال الله وحرامه ولولاهم لاندرست آثار النبوة ولهذا
الإمام بأهل الأرض سواء الغرب بهم يحيي نجوم شيعتي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين
وتأويل الغالين إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر مع اشتهارها وأصل هذه الشيعة كالشمس ضوءا هذا الحديث [illegible]

من الاستصحاب العام والاجماعات المنقولة لم يكن هنا اجماع يقيني وان الظاهر ذلك فتامل فان فعل الرسول ص يجب اتباعه في المقام وما
في الفاسدة وما فيه يجب طرحه الى غير ذلك قوله لان الثانية اوضح اه هذا الفضا فاسد لان رواية زرارة رواها الشيخ في تهذيبه بطريق صحيح
في بيت وبطريق صحيح في الاستبصار مضافا الى كل واحد من كتابيه مضمون هذه الصحيحة والصدوق ايضا رواها بطريق صحيح مضمونه
والطريق في غاية الصحة ويعضد هذه الصحيحة صحيحة اخرى رواها من زرارة السابقة ذكرناها ويعضدها ايضا
ما رواه في الكافي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن القراءة خلف الامام فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل
فلا تقرا خلفه الحديث ويعضدها ايضا ما ورد في غير هذه الصحيحة من الاخبار الكثيرة من لفظ يجهر فيها والجهرية الظاهرة الا انه زاد
منها الشك في كون المؤتم كذلك في الشرع ويعضدها ايضا ان الصدوق روى في الفقيه مع ضمانه صحة جميع ما يرويه في الفقيه الفضل
عن الرضا ع العلة التي جعل من اجلها الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة وفي الفقيه ايضا عن الصادق ع بطريقه البرعلة الجهر في صلوة الجمعة
والمغرب والعشاء والجهر انه لما اسري به بالاجابة فيها الى كذا وكذا فتامل هذا مضافا الى ان هذه الصحيحة والصحيحة الاخرى
التي معهما جميع الاصحاب سوى شاذ منهم على نهج الذي ذكرنا في الحاشية السابقة بل ذكرنا في صدر المسئلة الاجماع ههنا
منقول كما نقل الشهرة ايضا الاجماع كما عرفت ايضا في الحاشية من مضافا الى ما ورد في الاخبار وان زرارة
كان اصدع بالحق من غيره ولا لولاه لاندرس آثار النبوة الى غير ذلك مما ظهر من الرجال واما صحيحة علي بن جعفر فلم يروها
غير الشيخ وهو اوهن مما للناس الخ وغيرها الشهرة ولم يفت بها بل صرح بانها واردة في مقام التقية ولم يثبت برسالتها
انه يعدم روايتها الا مقابل من قال بعدم الوجوب صح بان يستحب من هذه سمي الاستحباب ايضا بظاهرها واما
كونها الظهر لالتزام فاسد ايضا لان ظاهره عدم بطلان الجهر فيما يجهر فيه اصلا وراسا وهو مخالف للاجماع من الكل وهذا
مضعف للدلالة بالبديهة للاحتياج الى التاويل والمؤول ليس بحجة مع كونه مذهب العامة بل الحجة اغلاهم التقية والتقية متروك
مضافا الى ما في متنها من الاختلال والتشويش كما لا يخفى على من لاحظ الكتابين فتامل وقد عرفت الشهرة ان الحديث الذي
ظاهره متروك لا يكون حجة واما الاعتضاد بالاصل مع انه حل تردد او اذ قال بعض الاصحاب انه سبب المرجوحية كما ذكر في محله
معلوم ان الاصل لا يجري في العبادات ومع ذلك لا يقاوم الدليل والمرجحات المذكورة والتبيين باب الفقه بلا ترجيح كما لا يخفى
مع ان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية حتى يتحقق الخروج عن العهدة ولا ثبت الخلاف في العبادات التوقيفية
الا ان يأتي الجهر والاخفات كما عرفت نظايره واما قوله وظاهر القرآن ففيه ان المراد من الآية لم يفسر به ولم ينحصر على ان النظر
من القرآن حرمة الجهر من حيث انه جهر وكذا الاخفات من حيث انه اخفات ولفظ صلوتك مطلق وهو بحسب اللفظ بل متضح
ما هو بحسب اللفظ الصلوة في الجملة فلا يخرج من جهته ما هو متضح لفظ الجهر والاخفات فظاهر الآية من مؤيدات روايتي
زرارة وسعيد ان ورواية علي بن جعفر كما لا يخفى سيما مع ظهورها من قول النبي ص وفعله وفعل الائمة ع قوله لا يجب عليهن الجهر الخ
تخصيص عدم الوجوب بالجهر وبما اشعر بان الاخفات ليس كذلك ولا واجب عليهن في الموضع الذي يكون داخلا على الرجل
ولا دليل على والاصل برائة ذمتهن وهو مقتضى الاطلاقات والعمومات وما دل على وجوب رعاية الاخفات مختص بالرجل

وقيل

ومدل على وجوب رعاية الجهرية من دون تفاوت اصلا وقال مولانا المقدس الاردبيلي لا دليل على وجوب الاخفات عليهما وفي الذخيرة
وربما اشعر بعض العبادات بثبوت التخيير لها والظاهر من الاصحاب وان كان الاحوط الاخفات في الظهرين والاخيرتين من المغرب والعشاء
فتدبر قوله الجهر في موضع الخ تخصيص عدم الوجوب بالجهر وبما اشعر بان الاخفات ليس كذلك ولا واجب عليهن في الموضع الذي يكون
واجبا على بلا دليل على هذا والاصل برائة ذمتهن وهو مقتضى العمومات والاطلاقات وما دل على وجوب المراعاة الاخفات
مختص بالرجل وما دل على وجوب رعاية الجهرية من دون تفاوت اصلا وقال مولانا المقدس الاردبيلي لا دليل على وجوب
الاخفات عليهما وفي الذخيرة وربما اشعر بعض العبادات بثبوت التخيير لها والظاهر ذلك وان كان الاحوط الاخفات
في الظهرين والاخيرتين من المغرب والعشاء فتدبر قوله شعار الشيعة الخ الصدوق في اماليه قال من دين الامامية الاقرار بانه يجب
الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها وفي عيون اخبار الرضا ع انه ع كتب الى المأمون من محض الاسلام
الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي كشف الغمة قال ابو حاتم عن عبد العزيز الخطاب عن فرج عن جابر
قال قال رسول الله ص انه علي ع الجهر ببسم الله الرحمن وان لا يمحوا عن الحقيقين قال الرازي هذا مذهب الشيعة ومذهب اهل
البيت انتهى وفي العيون في رواية رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار
وفي روضة الكافي في خطبة امير المؤمنين ع التي يشكو فيها من الناس خالفة لو امرتهم بالجهر ببسم الله لتفرقوا عني ونظير
مما ذكره العلامة في الحاشية من الجهر كذلك وبالنظر ان الجهر بسم كان من اخلاقه ولائق في زرارة الصحيحتين
ما ضل بوجوبه مطلقا كما هو راي ابن البراج بل لا يخفى من قوة لان المذكور فيها لفظ يبغى ولا شك ان الجهر فيها مما ينبغي على اختلاف
ما ذكرنا وهما ينبغي على الواجب خلاف الظاهر بل يوجب الحرازة وقد اشرنا الى ذلك في مسئلة وجوب السورة فتامل قوله وان صدر
ليتحقق الخ وفي العيون عن عبد الواحد الصانع ان الرضا ع من الموسى الخراساني كان يقرأ في الفريضة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وكذلك روى رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا ع قال الا في الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة فالجمعة والمنافقين وفي عشاء الآخرة في الاولى الجمعة والثانية سبح اسم ربك وغداة الاثنين والخميس
هل اتى على الانسان في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية وفي الاحتجاج عن صاحب الامر ع اذ اتتك فيها عوض
فيها الثواب وقراءة التوحيد والقدر لفضلهما اعطي ثوابهما وثواب السورة التي ترك وربما كان فيه اشعار بكون التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية وعكس ما ظهر من الروايات السابقة وورد هذا العكس في الحديث الصحيح الطويل الذي ذكره
في الكافي في بحث الاذان والكل حسن انشاء الله تعالى قوله قراءة الغاشية اولى الظاهر ان مستنده قوله قول الشيخ الخ
في الحاشية السابقة ما له دخل في المقام قوله وفي صحيحة زرارة ذلك عن الرضا ع ايضا قوله والمنافقين وقال في اماليه
من دين الامامية الاقرار بانه يجب ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين ونبذ الى حين السنة في كلامه
اشعار بانهم ما كانوا يصلون صلوة الجمعة ولا ينافي ادل بان يقرأ فيها الجمعة والمنافقين قوله اختلفا الاصحاب
قال الصدوق في اماليه من دين الامامية انه يجوز قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب قوله هذا بعدم الكلام قد عرفت ان الاجماع منقول
بخبر الواحد وحجة عند من يقول بحجية خبر الواحد ودليلها دليلها ويعضده ما نقلنا عن الصدوق ره قوله والاولى حمل الخ بل يتعين

لما عرفت مما ذكرناه في مسألة وجوب السورة والجهر والاخفات وغيرها وكثرة استعمال الخ فيه ما فيه فان حمله على اثبات الاولوية بمجرد
المنع وكثرة الاستعمال لا يوجب دفع اليد عن الحقيقة كما هو الحال في الفاظ العموم وغيرها مع انه من المسلمات ما من عام الا وقد خص
قوله لا تفوت به اصلا الخ لا يخفى انه لم ينقل عن الجميع انه كان يجعل بين العدد اليسير وحال الكثير واحدا بالقياس الى المعقول
منه ثم اطلاقات الاوامر الواردة بالقراءة يشمل ما ذكره قطعا والاطلاق حجة ويكفي لكون المقصود والمعنى معلوما معروفا قوله
ويرجحه عليه الخ فيه ان العبادة توقيفية واطلاق القراءة ينصرف الى الفرد الشايع والعموم فيه مع انه لم يثبت فالاطلاق يلغى
ولا شك في انه ما كان يفعل ذلك فالاولى ان لم يكن اتيانا بالماموريه كما عرفت مرارا فتأمل قوله ظاهرا يجوز ارادة الخ في الفقه الرضوي
ولا تقرأ في الفريضة والضحى والم نشرح والم تر والايلاف ولا المعوذتين فانه قد نهى عن قرائتهما في الفرايض لانه روي ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الم تر والايلاف سورة واحدة بصغرها وان المعوذتين من الرقية ليستا من القران ادخلوها في القران وقيل ان جبرئيل علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله في
اوردت بعض هذه السورة الاربع فاقرأ الم نشرح والضحى ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف وسبحي اخر القصة وذكر ان
المعوذتين من القران الخ فلعلهما يحمل على التقية لاتفاقهما والصدوق في اماليه قال من دين الامامية الاقرار بان الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر ولايلاف وان لا يجوز التفريق بواحدة منهما في ركعة وفي الفقيه قال مثل ذلك والمرتضى في
الانتصار صرح بذلك وقال انما انفردت به الامامية عن غيرهم وفي كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سيار وفي البرقي
عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق قال الضحى والم نشرح سورة واحدة البرقي عن القسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال
عن الصادق الم تر ولايلاف سورة واحدة محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عن شلقمة جمع البيان عن العياشي مسندا الى
المفضل بن صالح عن الصادق قال لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح ولايلاف والم تر كيف وزيد الشحام عن ابي العباس
عن احدهما قال الم تر ولايلاف سورة واحدة وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى هذه هي الاخبار و
الاجماعات ومعلوم ان الخبر المجبور بالشهرة حجة فضلا عن الاخبار المجبورة بالاجماعات مضافا الى تصريح الاصحاب بان الفقه
وغيره برواية ذلك عن الائمة مع ان المنع عن القران مطلقا او الامر بالقران شاهد على الاتحاد وسورتين في شرح الارشاد
لو انا الاردبيلي قد نقل عن كتاب احمد بن محمد البرقي عن الصادق لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى
والم نشرح والفيل ولايلاف والضحى انتهى هذا الكراهة الخ قد سبق الكلام فيه مضافا الى ما ذكرنا قوله وتسميتهما سورتين الخ
انما هي بالقياس الى ما عرفت بين الناس والمعتقد وقت انهما سورة واحدة وما ورد في بعض الاخبار عن زيد الشحام
قال صلى ابو عبد الله فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح يمكن ان يكون تلك الصلاة نافلة او انه دفع وهم من بعض
الرواة لانه روي عن زيد المذكور بطريق صحيح قال صلى بنا ابو عبد الله فقرأ بنا بالضحى والم نشرح والظاهر كونهما في ركعة واحدة
مثلا قوله وهو الظاهر الخ وقال الشهيد في الذكرى وغيره ونسب بعض العلماء الصدوق اليه وهو الظاهر في الفقيه في كتاب
الصلاة في النسخة المشهورة المتداولة وان كان روى رواية المنع لا يتبع في كتاب المجالس وانت نسب العلامة القول بالمنع
الى والد الصدوق قوله ولم نقف الخ قال الشيخ في شرح مستند الا الاقوال الروايات يعني هذين القولين وغيرهما ولم نقف
على مستند هذين القولين مستند الاتحاد عن الفقه الرضوي وقد ذكرنا ها في الرد عنه هو الفقه والصلاة بالخيار في كل ثالثة الخ

والرواية التي رواها في العيون وهي معتبرة لتضمنها احكاما كثيرة معمول بها عند القدماء والمتاخرين ونهاية الشيخ وكل مسألة
فيها مضمون متن الخبر كما لا يخفى على المطلع ونقلنا عن الشيخ المفلح ما نقلنا وحديث الاشتهار عند بحيرة بالشهرة بين الاصحاب لانهم
بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب وقائل به بعنوان التخيير مثل المحقق الشيخ علي وجماعة وقائل به بالاستحباب مثل العلامة وغيره
وقائل بانه احوط مثل المقدس وجمع ممن وافقه وهي الصواب كما سنعرف وقائل بانه احد افراد الواجب المطلق فلم يوجد قائل ولا رشيد
لنا انما الاقرب الى سورة المحل والبدل يكون عقيب البدل مساويا لمقاربه بحسب الفهم العرفي ولذا ترى الفقهاء في ابواب الفقه
يجرون في البدل جميع احكام المبدل الا ما اخرجه الدليل مثل الترتيب في مسح اليدين في التيمم وكون الابتداء فيه من الاعلى
الى غير ذلك ومن ذلك حكمهم بوجوب الاخفات في التسبيح ويشهد لما اخترناه اخبار متعددة كون التسبيح عقيب الجهر ايضا
يقيد بمثل صحيحة معوية بن عمار التي نقلها الشارح في ذكر المأموم والمصلي بالخيار الخ وكذا الاخبار والصحيحة الدالة على ان المأموم
يجب عليه ان يقرأ خلف الامام بالحمد والسورة معا في ركعتي الاوليين اذا فاتتاه مع الامام والحسنة في الاخيرتين ومع ما في غير
ان يحمل في العرف ان كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين وكذا الاخبار التي تتعلق بايجاب المعصوم
ما فيه في الركعتين الاخيرتين فاجاب انه ان شئت فاقرأ الحمد الكتاب وان شئت فاذكر لله الذكر والتسبيح يعلم ان
مراده ليس كفاية مثل سبحان الله مرة واحدة ولا يعين للمقدار الا الشارع والمقارنة كالايخفى ويشهد ايضا صحيحة
حميد بن زرارة انه سأل الصادق عن الركعتين الاخيرتين قال تسبح اسم ربك وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء ومعلوم انه في الاخبار الفاتحة يجب قرائتها جميعا والظاهر من التعليل انها في تساويهما كونها وكونه ادعية
فلو كان التسبيح القليل كافيا لما كان للتحميد والدعاء حينئذ بل كان يكفي انه مقام الجنابة قوله فان الصلاح الخ الظاهر
على ان القراءة ان يشي انه ينبغي ثلث تسبيحات قوله لعدم اتصال السند الخ غير انهم لم يكتفوا بسند ادلة الاركان واسطة
النقل ضعيفا لحكموا بالضعف البتة وقد بينا الكلام في التعليقة قوله قال المصنف الخ لا يخفى فساد ما ذكره اذ غاية ما يمكن
طلب الاول بها الا ان العمل بما اولى مع ان الجواز لا يقتضي انكار ما ذكرت وحينئذ في الحواشي الساعتين والاتيين والاظهر بالنظر الى
مجموع الاخبار وكما يتحقق الذكر بحسب الكيفية في الكثرة كما هو المقام من باب اليسير فانه يجب الكثير لا بدان يكون لكثرة
متعلقا بها بل لان يقارب الحمد في الجملة كما هو الحال في الاثني عشر او العشرة او التسع اليهم فتأمل وكيف كان الاحوط اختيار
الاثني عشر وبعده العشرة وبعدها التسع او بالعكس قوله والاولى الجمع الخ لا يخفى ما فيه بعد الحكم بعدم بقاء الشك وبطلان الخبر
الصحيح عن الصدوق وفي هذه نقل بعد الخبر الاستشهاد على الصحيح الخبر وطريقه الكل كما اذا كان بقليل فانهم يعملون بالصحيح
على غيره والا يعني على الصحيح الا ان الصحيح غير الصحيح محمول بحالت الزهد مع ان من ضم الاستغفار بخلاف من ترك الجزء الثالث
من ترك الجزء الجزء بالتسبيحات الاربع والاجزاء ظاهر في العشر مما ذكرناه بل يشهد بحجيته فلا سابع من ضم الاستغفار الى ثلث
انه ادونه الاولى والاحوط ان لا يترك الاولى والاحوط العمل بالاثني عشر ويقرب بالتسبيح بل يضم الاستغفار اليه لما
في كلام العلامة في المنتهى من الاستغفار بوجوبه والقول بوجوبه وانه ان ترك الاجزاء لحالا وجزم العلم احساسا تبعا القول بالتقرير

اولى فتامل قوله تسوية بينه وبين الخ نقله في المسالك الشهيد الثاني من اهل العرف فهم يفهمون التسوية الاترى الان العوام يجزمون بان ثم
الفاتحة في الاخيرتين يجب اخفاتها كما هو مسلم عند القائلين بوجوب الجهر والاخفات ومع هذا اذا قلنا لهم ان شئت اقرا
الفاتحة وان شئت فسبح وهما سواء او قلنا لهم القراءة افضل من التسبيح او قلنا لهم عكس ذلك ولتسال احدا الاقال انهما
وردت الاخبار ولم يتوهم ان التسبيح ليس مثل القراءة في وجوب الاخفات ولم نشر الى ذلك اصلا لانهم يفهمون من المساوات
وان شئت فاسبح ونحو ذلك وورد هذه المضامين في اخبار كثيرة غاية الكثرة ومع نهاية كثرتها لم يقع في شيء منها الاشارة
وتماثيبن ربما يكون مستند الاصحاب صحيحة عبيد بن زرارة التي ذكرناها في الحاشية السابقة بحمل قول الشهيد اعتمد على سند الخبر
مقتضاها ان قراءة الفاتحة انما هي من حيث انها تحميد وذكر لا من حيث انها قراءة الفاتحة ولا نزاع في وجوب الاخفات فيها
كما اشرنا فتامل جدا على ان اخبار التسبيح ليس فيها الا الاطلاق والاطلاق لا عموم فيه كما هو مسلم نعم يرجع الى العموم في مثل
الاحكام الشرعية اذا لم يكن احد الافراد ابين ولا انسب بالمقام وعدم التسبية على حسب ما اشرنا وبالجملة الاصل عدم العموم
حيث في مثل المقام لان البحوث سيما بعد ملاحظة توقيفية العبادة فتامل قوله فيهما اي في التسبيح والقراءة قوله
وهو ضعيف اقول لا يخفى ما فيه لكون العبادة توقيفية ولم يظهر من صاحب الشرع ما ذكر من الاطلاق من حيث انه لا عموم
فيه الا بعموم القرينة وما يكمل شرطها لا يعرف منها الا ما هو المتعارف بل هو المتبادر منه بحيث لا يكفيه مطلق الذكر ولا [illegible]
فيه خصوصية كيفية فرق بين القراءة والتسبيح الا مكر فتامل قوله وهو بعيد اقول الا انه مائل بركبتيه مطلقا قوله ونقل [illegible]
ونقل الاجماع على ذلك العلامة والشهيد وغيرهم من الفقهاء قوله الناسي بر الخ لا يخفى ان الشهيد منع [illegible] لكون الناسي دليل
الوجوب وهذه الصحيحة تدل على ان وصول اطراف الاصابع يكفي فان كان المراد من وضع اليد وضع شيء منها فهي تدل على ان
[illegible] وصحيحة حماد [illegible] فيها على الوجوب مع ان فيه الوضع [illegible] عندهم فتامل وظاهر عبارة المقنعة ومرجع عبارة
العلامة وصول الراحة فالمجزي دون الاجماع المنقول بخبر الواحد وهذه الصحيحة يكون حجة عليهم لانهم [illegible] طرحها
وصرح المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بان وصول شيء من رؤس الاصابع لا يكفي ويمكن حمل ما في هذه الصحيحة فاذا وصلت اطراف
اصابعك على ركبتيك على ان المراد الوصول الذي يجمع بين الكثير من الاصابع الابهام وباقي الاصابع ايضا بينهما تفاوت
كثير في الطول والقصر وهو شرط وصول اطراف الاصابع ايضا بينهما تفاوت كثير في الطول والقصر وهو شرط وصول اطراف الاصابع
فتامل قوله لانه [illegible] الخ لعل نقل [illegible] هنا الى الاستصحاب الوجوب حال عدم العجز والايجب هذا الى الدليل السابق مع انه لا يعلل
بحيث الميسور لا يسقط بالمعسور وما اشبهه بل [illegible] انطبق عليها قوله الاظهر انه لا يخفى ان ما ذكره مبني على حجية ان اصل العدم
في ماهية العبادات والشيخ ايضا لا يخفى [illegible] كما ظهر مما سبق وقد نبهنا عليه في مسئلة انه هل يجب في السجود [illegible] ما يجب في سجود الصلوة
ام لا وغير ذلك مع انه معلوم ان الواجب على عجز العاجز ليس الانحناء الحاصل الواجب فقط بل الواجب [illegible] جزءا اولا [illegible] هو
اقل الواجب اقل ما يجزي [illegible] الاكثر [illegible] ان يكون الواجب هو الكلي الذي
يكون اقل ما يجزي [illegible] فاذا عجز [illegible] لا يسقط عنه التكليف الكلي لان العجز عن فرد من الكلي لا يوجب سقوط التكليف
بالكلي بل يجب ايجاده في الزائد الممكن فتامل جدا لانا نمنع الخ [illegible] بايجاد الركوع والانحناء الدائم تحقق ليس ايجادا قوله

للانحناء حال الصلوة فلا يكون ايجادا للركوع وهو قادر على ايجاده باختيار الفرد الذي عكسه فتامل جدا قوله ولا يسقط الخ فرادة
من الادلة هو الوجوب وهذا ايضا محقق ما ذكرناه في الحاشية السابقة من ان الواجب على الراكع خلقة ان ينحني ادنى ونافي
ما افاده من الاستصحاب كما لا يخفى على المتامل قوله وجعلها الشيخ في الخ حكم الشيخ بالركنية لما يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه
ابو بصير عن الصادق ع انه قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفي الصحيح عن الصادق ع قال
قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له [illegible] بحث وجوب القيام [illegible] انما استدل بها على الركنية
بان من اخل بالقيام مع العمد لا يكون اتيا بالمامور به على وجهه ومعلوم ان هذا شامل للساهي [illegible] ومعلوم ايضا ان صحيحة
الصحيحة كما يدفع قول الشيخ في [illegible] يدفع القول بركنية القيام مطلقا وان كنا اجبنا عنها [illegible] في المقام وهو ان الركن
نادرا لو وقع غاية الندرة والاخبار [illegible] بل الجواب الثاني [illegible] فتامل وكيف كان
الاحوط مراعاة مذهب الشيخ لان التعارض من باب العموم من وجه قوله الواجب الذكر مطلقا الخ لكن المشهور وجوب التسبيح
ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وكذا السيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية لكن عبارة الصدوق في امالية
انه من دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل
او يكبر او يصلي على النبي ص بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه ويستفاد منها ان الاصل هو التسبيح والذكر يجزي عنه قوله الانسب لتسبيح
الى [illegible] التام في سبحان الله ثلثا كانه لا يظهر من [illegible] وكلامهم سوى تسبيح تسبيح
[illegible] السابق وسكون الباء قوله في كتب الرجال الخ الا انها [illegible] باخبار صحاح يتضمن ان اقل ما يجزي ثلث تسبيحات
[illegible] قوله ويقطع الخ ويحتمل ان يكون اشارة الى التامة المعهودة كما تعارف الان التعبير بها كذلك اختصارا [illegible]
[illegible] التامة يعني سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى [illegible] مذهب الشيخ في [illegible]
للثلث التام وربما يكون غير احتياط فتامل قوله فيبعض الخ في صحيحة هشام بن الحكم انه سأل الصادق ع ما معنى سبحان الله قال
انفه انه الاترى ان الرجل اذا تعجب من الشيء قال سبحان الله فتامل ويظهر من هذا ان اعاظم الاصحاب [illegible] لا يعرفون المعنى
مع انهم من الفحول من العرب قوله في تكبيرة الاحرام الخ [illegible] ان التكبير المنقوض في الصلوة
ليس الا [illegible] ويستفاد من الروايات [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] وتكبيرات الصلوة مستحبة وان ورد الامر بها قوله
ولا ريب في الجواز الخ [illegible] بعض الروايات [illegible] ضعيف معظم الاصحاب [illegible] الصدوق [illegible] امالية
من دين الامامية الاقرار بانه يجب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلوة قوله كما هو مذهب الخ لكن المحقق في المعتبر ادعى ان
مذهب علمائنا عدم الاستحباب والشهيد في الذكرى [illegible] باستحباب ومع ذلك قال وعليه جماعة من العامة فيظهر من كلامهما
ومن الاخبار الظاهرة في عدم الاستحباب مثل صحيحتي زرارة وحماد [illegible] الصحيحين على النفي [illegible] زرارة
[illegible] لم يذكر فيها هذا الرفع بل ذكر الرفع حال ارادة السجود [illegible]
[illegible] الحال في صحيحة حماد [illegible] الطويلة [illegible] اداب الصلوة لكونها
اضعف ويقوى الدلالات [illegible] والاجماع المنقول قوله روى الكليني الخ بل [illegible] بعض الاخبار ان الصادق عليه السلم [illegible]

في سجوده في الصلوة حسانة فيسجد قوله ربنا لك الحمد الخ وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل [illegible] قوله ويتشهد لها الخ ان الاذان انما المنقول من صاحب الشرح الاستواء [illegible] التسليم [illegible]
عن الشيخ وانه لا دليل له [illegible] على امر مجهول [illegible] قوله وهو شرك الخ
الذي ان الهيثم بن ابي مسروق الفاضل [illegible] رواية ابن محبوب [illegible] الحسان التي [illegible] كما حقق مع انه [illegible]
والصحيح [illegible] على الاستحباب قوله وروى زرارة الخ فلا الصد [illegible] انما [illegible] وضع الركبتين
على الارض قبل اليدين وكذا ابطر من الشيخ [illegible] قوله ونقل جمع الخ لا يخفى ان الادعام [illegible] وضع الانف على السجود
السجود سنة مؤكدة والاول افضل ويؤدي الاجر بالاول قوله وهو معارض الخ [illegible] من بعض الاخبار ان عدم الجلوس
اهل التقية وهو رواية الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين [illegible] كان اذا رفع رأسه من السجود [illegible] ثم يقوم فقيل له
يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة فكيف يصح ان يكونا من اهل الجفاء ويشهد على ذلك
[illegible] لم يقل [illegible] من السجود [illegible] كالمقعي [illegible]
انما [illegible] الشهادة [illegible] وما ذكره [illegible] بكلام السيد [illegible] ظاهرة [illegible]
الاجماع من السيد [illegible] والاحتياط عدم الترك بلا شبهة قوله عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم الخ [illegible]
الكلب كما رويا فتامل قوله [illegible] الاستدلال [illegible] على اقعاء الكلب [illegible] الصحيحة
وعدم مناسبة التاكيد [illegible] اقعاء [illegible] الجمع [illegible] صحيحة الكليني [illegible]
[illegible] فتامل لكن يمكن الحمل على التاكيد [illegible] في جميع الانواع لكن [illegible] سياق النفي [illegible]
على التاكيد ويكون المراد تاكيد النهي [illegible] الذي ذكره الفقهاء [illegible] الدعوى [illegible]
الاجماع وان العامة [illegible] الرسول [illegible] اقعاء [illegible] على اقعاء
الكلب وهذا [illegible] من المؤيدات فان الائمة كانوا [illegible] الشيعة [illegible] ويؤيده ايضا
ان اقعاء الكلب بين السجدتين في غاية الصعوبة بحيث [illegible] يحتاج الى المنع [illegible] التاكيد [illegible]
بخلاف ما ذكره الفقهاء فانه في غاية السهولة سيما في مقام العجلة [illegible] العامة [illegible] الحمل على التاكيد
غير مناسب على اي حال فالظاهر النهي عن جميع الانواع [illegible] سياق النفي يفيد العموم على ان المطلق ينصرف الى الافراد
الشائعة فكيف ينصرف الى ما لا يتحقق [illegible] الاقعاء [illegible] كما يظهر من ابن الجنيد بل الفقهاء [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] قوله [illegible] والمقصود الخ [illegible] كون المراد [illegible] الاقعاء [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] التشهد الطويل [illegible] التشهد الطويل ظاهر قوله لا باس بالاقعاء الخ الاظهر
ان الذي ذكره الفقهاء فتامل قوله احتج عليه في المعتبر الخ هذا الاحتجاج بالاجماع [illegible] الدليل وهو الاجماع
في الفقه الرضوي فان كان على [illegible] لا تقعد في السجود فاسجد على [illegible] ان تقعد [illegible]

فاسجد

فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على [illegible] ثم استشهد بالاية ولعل قوله وان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك من غلط
النسخ او يكون عليه من علة اخرى ولذا لم [illegible] بها الاعتد [illegible] ان سند الصدوق فيها هو عبارة الفقه الرضوي
قوله وقد نقل الصدوق [illegible] ان هذا من ابن الوليد [illegible] على [illegible]
طعنوا على ابن الوليد كما فعلوا هنا [illegible] هذه الرواية الاصل قوله لعدم دليل الخ هذا بناء على كون الفاظ
العبادة اسما للاعم من الصحيحة والفاسدة او يكون اسما للصحيحة لكن [illegible] العدم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الشرط والاستقبال واما الطهارة من الحدث والخبث فلا [illegible] على ان الحائض تسجد قوله نقل الخ القول هنا بناء على
[illegible] بان الاصل العدم في ثبوت ماهية العبادة [illegible] المذكورة ان كانت [illegible] جزء للعبادة داخلة فيها [illegible]
ان يكون العبادة اجزاء واحتمال الشرطية [illegible] جميعا او بعضا وكيف كان [illegible] الاصل العدم في ثبوت الماهية [illegible]
يحكم [illegible] في الشرط الخارج وان كان في بعض المقامات [illegible] الماهية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على اي حال الاحوط مراعاة الجميع [illegible] عدم وجوب [illegible] الاشكال في [illegible] العبادات [illegible] الاشكال
في كون [illegible] الاعم [illegible] الذمة اليقيني [illegible] البراءة اليقينية او الوتيرة قوله المصلي الواجب الخ في امالي الصدوق
[illegible] التشهد الشهادتان والصلوة على النبي والائمة [illegible] والمحقق [illegible] نقل الاجماع
على وجوب الصلوة على النبي [illegible] ذكره في الفقيه [illegible] على ظهور [illegible] ان الناس يصلون [illegible] اسم الرسول [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول والاخبار [illegible] قوله وقال الخ في الكافي في الحديث [illegible]
الاذان بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله [illegible] التشهد قوله وقال الشيخان [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السلام علينا في التشهد [illegible]
صلوتك فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز [illegible] وجوب التسليم [illegible] على التخيير وهذا
اشارة الى ان العامة [illegible] السلام علينا [illegible] من الخارج [illegible] العامة [illegible] في التشهد
الاول [illegible] ما ذكرنا [illegible] العامة [illegible]
[illegible] عدم الاختصاص [illegible] الصلوة من حيث هي هي وسيجيء في الشرح الذي بعد هذا الشرح [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] بان السلام علينا من اجزاء التشهد [illegible] الاصطلاح كما هو الحال
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] التشهد [illegible] الحكم [illegible]
ذلك بان من قال السلام علينا [illegible] من الصلوة [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح
[illegible] الاصطلاح [illegible] ان [illegible] بالسلام
علينا [illegible] التسليم على خصوص السلام عليكم [illegible] الاصطلاح [illegible] التسليم هو السلام
علينا كما سيعرف [illegible] التسليم [illegible] والصدوق في الامالي قال

من دون الاماسية الاول ان التسليم في الصلوة يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة يميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف
سلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره كما يفعلون للتقية **قوله** وساء ذكره الشيخ في الاستدلال ورد بهذا الخبر ما ساله على
وجوب التسليم في فاتحة العزائم بل هو مقبله لانه قال ثم ينصرف ولم يقل انصرف والعكس الاول انه طلب منه الاتيان بالانصراف
وتحصيله ولم يقل يدل انه على وجوب الاتيان به لان الجملة الخبرية في امثال المقام بمعنى الامر كما عرفت مرارا وارادة الامر
ساعلى الطلب لا تالى فيه فان الطلب منه تحصيل الانصراف وايجاد ماهيته فلا جرم يكون الانصراف غير حاصل فغير موجود
مالم يوجد فتحصيل الاتيان بتحصيل الحاصل فعلى هذا يكون الخروج بها في عدم خروجها عن الصلوة بعد التشهد وقبلها
فيها حتى تاتي بالمخرج فلم يخرج الا بالتسليم اذ المخرج بعده غيره وفاقا ولا يظهر من الاخبار انهم غيره على انه يتمسك بالاخبار الدالة
على ان المراد بالانصراف هو الاتيان بالتسليم والثاني مثبت للمطلوب والاول لا يضر لكونه مطلقا ومطلوبا الاتيان بفعل اختياري ثم
استاب التسليم فيثبت المطلوب ايضا او بعينه فيثبت خلاف الاجماع بل الضرورة الدين اذ التسليم مطلوب بالضرورة من الدين
فكيف يؤمر المكلف بتركه وتطلب منه الخروج بغيره معينا فتعين ان يكون المراد الخروج بالتسليم على ان الذي يظهر من
الاخبار ان الانصراف هنا يكون بالتسليم كما ان افتتاحها يكون بالتكبير فالظاهر من انصرف هو الكلام من افتتح وتعيينه
ان المداول في الاعصار والامصار كان على التسليم في الانصراف وان ذلك كان طريقة الرسول والائمة والمعروف من الائمة
من ابتداء الشرع الى زمان صدور الروايات وتعيين ايضا ان التسليم يصدق الانصراف قطعا وبقي انه لم يسلم انه انصرف
اجماعا كما هو الحال في الافتتاح بالتكبير على النحو المعهود الذي ذكرنا في مبحث التكبير بخلاف من لم يسلم والى بمنافيات الصلوة
عوض التسليم اذ لم يظهر بعد انه بقي لم انصرف عن الصلوة بعنوان الحقيقة او انه افسد الصلوة وقد عرفت انها عبادة توقيفية
لا طريق لمعرفة الا النقل ولا غيرها الا بيانا فلا بد ان يثبت انه بقي عرفا انه انصرف عنها على سبيل الحقيقة لم يظهر بعد فقد فضلا
عن انه لم يظهر اصلا لو لم يقل بظهور خلافه لتوقيفية العبادة وقد عرفت عن نبينا كان من قال انه اعظم او حذف ذكرا او كبر
لا بالنحو المعهود لم يظهر انه افتتح الصلوة بل صلوته فاسدة كما عرفته في مبحث التكبير وغيره على انك عرفت ان الانصراف
بعنوان التسليم كان هو المشهور المتعارف قطعا والاطلاق ينصرف الى المتعارف جزما وهو مسلم عند الكل ومن وافقه
بل الكل كما حقق ولا شك في انه امر بالانصراف المطلق وقد عرفت انه اعم من كونه بالتسليم وبغيره فلم لم يقل بالاختصاص
بالتسليم كما ظهر وجهه وسيظهر ايضا فكيف يدل على كون المراد هو الانصراف لا بالتسليم لان العام لا يدل على الخاص جزما مع
ما عرفت من الفساد القطعي في ارادة لا بالتسليم هذا حال الرواية في نفسها فكيف اذا صارت بملاحظة الكثيرة الدالة على وجوب
التسليم وكون الانصراف والتحليل به كما ستعرف بعضها وجزالجمع يظهر من صريح كلام المعصوم وحمل قوله ثم ينصرف وينصرف
على نوع الاجتهاد بالخروج بمجرد الفراغ من التشهد بعيد يأباه الذوق السليم وكون الاصل في الالفاظ الحمل على الحقيقة والظاهر
سيما بعد ملاحظة كلمة ثم في الاول وقوله ثم ويدع الامام بل ويتشهد ايضا في الثاني ولو سلمنا عدم البعد فكونه اقرب محتمل مع
سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا وسنذكر في الجواب **قوله** ثم تعرف انه لا يبعد ان المراد من الانصراف هو الاتيان بالتسليم كما يظهر من
الاخبار هنا صحيحة الحلبي عن الصادق كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله

الاكتفاء

الصالحين فقد انصرفت على ان السلام يجب بلا شبهة بل ومن وكيد الشارع انه لم يكن واجبا وشرع فحمل خبره بمعنى الامر عطف على
قوله فقد تشهد الخ فكيف يامر المعصوم بترك التسليم فلا شك ان المراد هو ما ذكرناه ويشهد ايضا صحيحة الفضلاء ولعل
المراد منها صلوة الماموم خلف الامام كما يظهر من الاخبار وان المراد من معنى الصلوة معظمها حيث كانه لم يبق شيء منها يعني
يحتاج في حال الاستعجال الى قول السلام عليك والصلوة على النبي والائمة فان القائل بوجوبه او ان السلام واجب خارج عن الصلوة
كما قال صاحب البشرى وغيره فتامل وامثال هذه الاحاديث تدل على وجوب السورة كما ستعرف ويؤيد ما ورد في الاخبار انما
انصرفت من الصلوة وانصرف عن يمينك والوارد في الاخبار وكلام الفقهاء استحباب ذلك في السلام الاخير فتامل ومما يشهد
على ما ذكرنا ان محمد بن مسلم سال المعصوم بعد ما قرأ التحيات الخ كيف حالنا فاجاب بانها لطف من الدعاء يلطف العبد
ربه فلو كان فهم عدم وجوب التسليم ايضا لكان هو اولى بالسؤال بان الناس لم يسلمون ويلتزمون التسليم لان التزامهم به اشد
واحتمال الوجوب فيه اكثر فتامل **قوله** في الصحيحة لا يخفى ان هذه الصحيحة من الفضلاء ظاهرة في وجوب التسليم فان الاجزاء ظاهر
في اقل الواجب كما عرفت الشهرة واستدل به مرارا سيما في المقام لتعليقه على شرط الاستعجال في ارتكاب مع انه مع هذا الشرط
وفي هذه الحال يقول لا بد من السلام وايضا من الروايات فلا بد ان يصلا على القول بوجوب التسليم وخروجه عن الصلوة واما على القول
بالدخول فلا بد من التاويل ايضا على ان المراد معنى الواجبات لا المستحبات ومعنى معظم الصلوة فكانه لم يبق شيء الا السلام عليكم
وهذا في حيث انفعال الصلوة ليس شيء والثاني ادرج ثناء الصلوة على محمد واله بعد ولزوم التسليم في الاول والحاجة الى دفعه
بما يخالف التكليف وزيادة على ما ذكر بل تكلف بعيد ولا سيما اذا كان غرض المعصوم اظهار استحباب السلام كان المناسب الجواب
عدم وجوبه ولا باس بترك السلام مطلقا الا ان يقول الا كان ستر ارتكاب هو تحصيل الانصراف وان الكل ان مراد المعصوم
بقي ما الاخير العاشر من اجزاء التشهد كما لا يخفى على الفطن الا في السلام ايضا ولذا قال اسألك العدوقة خففت صلوة الذي يتم سورتهم
عدم لزوم السلام ايضا مع انه بعد التنبيه والتي الاستدلال بها على الاستحباب فيه ما فيه او نهاية ما في الباب الاجمال فلا
يبقى تمة الكلام **قوله** اجزأه الفعل بالكاف يوجب وهنا اجزائه في كون فاعل في ثم وغيره من الخاطب شاك **قوله** فقال يتشهد
الخ هذا الحديث وفاق الفقيه ماروي تغيير ومنه ثم يسلم وينصرف ويدع الامام مع انك عرفت ان المراد من الانصراف هو
التسليم ولذا نقله الشيخ كما ذكره الشارح لانه نقل بالمعنى والتفاوت بينهم من ذكر لفظ يسلم وعدمه ونقله ايضا من الصدوق
لذلك وروى الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن الصادق والصدوق عنه عن زرارة عن الصادق عن رجل يكون خلف الامام فيطيل
في التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته وهذا ايضا يشهد على كون المراد من الانصراف التسليم وان التسليم واجب كما ان الحديث الخ
كان يدل على وجوب التسليم كما استدل به الشارح على عدم الوجوب ودلالته على الوجوب اظهر على ان ظاهر
هذه الاخبار عدم وجوب الصلوة على النبي والائمة فلم يبق على ظاهرها عند من يقول بوجوبها فكيف يستدل بها على عدم الشهادة
ان الحديث الذي لم يبق على ظاهره لا يكون حجة فتامل وهكذا عن اماني الصدوق انه قال من دين الامامية الاقرار بوجوب الصلوة
على النبي في التشهد فيكون حاملا لهذه الاخبار على التقية فتامل ونقل المحقق ايضا الاجماع على وجوب الصلوة على النبي واله
في التشهد ويجيء في بحث التقية الامام تمسك من علماء العامة ثم عاملوا او ناسبا لما يدل على وجوب التسليم ويأتي ظاهر لو ان حبان الخ

استدلوا بها على عدم وجوبه فلاحظ **قوله** في الباس الخ لا يخفى ان هذا الحديث كالاخبار السابقة ظاهر في وجوب السلام الاعلام وجوبه فان التسليم عليهم في التسليم في الصلوة ينادى هذا الحديث وغيره من الاحاديث بذلك منها رواية ابي بصير التي سيذكرها الشارح في شرح قول المصنف الان بعد هذا المقام ويجي عن الشارح ان التسليم المخرج في الاخبار هو السلام علينا لقيام الاجماع ما يمنع على صحة الاخراج بالسلام عليكم ويجي تمام التحقيق هناك **قوله** ثم تشهد الخ لا يخفى على من له ادنى تأمل ان المقام ليس مقام اظهار عدم الاتيان بالسلام الا انه هو من سنن التكبيرة والتحيات للصلوة سيما بعد الامر بغيرها فلا هو مما احد وقيل بانها الكلام و... ولا شك في كونها من المستحبات وكذا الامر باتيان الاداب خارجة من مكملات الصلوة لاجل استحبابه وهو الاولى انه يحتمل لما فيه من المراد اما بالاتيان بالتشهد وما بعده الى ان يخرج في كلمة السلام كما هو الحال في ترك ذكر الصلوة على النبي واله هنا وغيره من الاحاديث او يكون المراد من التشهد ما بعده مستحبات يؤتى بعد الركعتين بقرينة اتحاد السياق وان الغرض خصوص التشهد دون سائر الواجبات لا وجه للتعرض لذكر الواجبات هنا لان الصلوة ما فيها امر ... فلم اظهار كون الرواية فيما كان واحدها بعد هنا كذا وكذا **قوله** فاما فيه فيه ما فيه فانه ... احتمالا عظيما وبحثا هو عدم بطلان الصلوة به فلاحظ وتامل **قوله** في رواية زرارة في الفقيه الخ لا يخفى ان هذه الرواية مع ان في طريقها ابان بن عثمان والحكم بالصحة محل مناقشة مضافا الى ما فيها مما يجي فيها بعد نقل الشارح لها فان كان مع امام فوجدنا نعلمه اذا فرغ في نفسه وقام فقد تمت صلوته والحق ظهور هذا في وجوب التسليم وكذا ما في الحسن والتحريم غالب بن عثمان فظاهره متروك ومثل هذا يعرف الاستدلال به هذا الشارح ومن اسباب الرجوع غيره ومع تحكم وورودهما مورد التقية مع ان رواية غالب تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي واله ايضا فقال بوجوبها كيف يستدل بها وكذا الكلام في رواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ان من احدث بعد ما قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تمت الصلوة ومثله في الذكرى عن صاحب الفاخر ان الحدث بعد الشهادتين لا يفرع اثر من القائلين بوجوب التسليم ومستند هذه الاخبار ومثل الصدوق او الحدث بعد الفرغ من الاذكار الاخيرة ومستند هذه الاخبار مع بعض الاخبار الواردة في ان من احدث قبل التشهد لا يعيد الصلوة بل يتوضأ ويتشهد وسيقول الشارح هذه الرواية في بحث تخلل الحدث في الصلوة ويجي تمام التحقيق هنا ولا يبعد ان يكون امثال هذه الروايات واردة على التقية فان اباحنيفة جعل الحدث محللا للصلوة مخرجا منها كالتسليم **قوله** قبل ان يسلم الخ يجي عن الشارح في شرح قول المصنف الان ان المعهود من التسليم عند الخاصة والعامة هو السلام عليكم وان الخروج عن الصلوة يحقق بالسلام علينا وان المروي عن السلام علينا من التشهد فلا وجه لاستدلال بهذه الاخبار على وجوب مطلق السلام ويجي تمام التحقيق هناك قال ان الاستدلال يتوقف على القول بكونه السلام جزءا وصاحب المدارك قايل بالوجوب والخروج وما فيه عن غيره من المتأخرين ومع ذلك موقوف على كون تخلل الحدث بين جزء من اجزاء الصلوة مبطلا لها وهو ايضا محل كلام يجي في موضعه ان شاء الله وفيه ان هذه الاخبار ليست بصحيحة فليس فيها حجة عند الشارح وعند من يقول بحجية ... لمعايضتها بعدم معارضتها للصحيح وهذه الصحيحة ليست بصحيحة حجة لان في طريقها ابان **قوله** منع المؤسس الخ لا يخفى ان كثيرا كان يستدل بذلك الاستدلال بغيره فكيف يجمع مع ان العبادة التوقيفية يحتاج الى البيان وهو اما قول او فعل والاول مفقود فتعين الثاني والامر ثبوت استحباب بعض افعالهم من دليل لا يقتضى ذلك رفع الحاجة الى البيان وتمام الكلام في رسالتنا

لحنث

الفوايد الحايرية **قوله** الحديث الصدوق رواه في العيون عن الرضا تفاوت من المتن **قوله** تضعيف هذا الحديث الخ لا يخفى ان الشارح كان يعمل بالحديث الذي يرويه في الفقيه معللا بانه قال في اوله كتابه ما قال مع ان هذه الرواية رواها في ... والكليني رواها ايضا مع انه ايضا قال في اول كتابه ما قال وكذا رواها الشيخ في كتابيه والسيد ومن وافقهم في عدم جواز العمل بخبر الواحد لا يكون عليها وفيها فقد حملوا ما فيها ولا وجه لتضعيف الشارح سيما اعتضاده باخبار اخر تدل على كون الخروج عن الصلوة بالتسليم وذكرنا ان الحديث يدل على انحصار التحليل في التسليم فانه واجب كما يظهر من اخبار كثيرة اخرى كما ستعرف ويعضده انه رواه في العيون عن الرضا فيما كتب للمامون من محض الاسلام ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت مع ان عمل الاصحاب على الاعتماد والاعتداد حيث نسبوا الحكم والقول الى ابي الحسن عليه السلام من دون ان يقولوا روي عنه وخصوصا اذا كانوا يحتجون بها ويتمسكون واما الدلالة ففي غاية الوضوح من دون حاجة الى وجه الاستدلال المذكور لانه لو لم يكن واجبا لكان الخروج عن واجبات الصلوة يتحقق بالتشهد والصلوة وبعدها ما يحقق التحليل قطعا ولا تحريم اصلا جزما فالتحليل يتحقق بالتشهد والصلوة لا بالتسليم اذ لا يبقى شيء حرام على المكلف بعدهما حتى يكون التسليم محللا وان فعله حرمت والاستحباب انه بعد الخروج عن الواجبات لا يبقى كونه محللا لشيء حرام بل بتاخيره الى بقاء التحريم وعدم بقاءه منافيات الصلوة قطعا فكيف يتصور وقوع التحليل بالتسليم قطعا في وجه من الوجوه ومعلوم قطعا ان التحليل حقيقة في رفع الحرام والحرام والحلال المتضادان متنافيان بالبديهة الا ترى انه بعد التسليم يجب ان يكون المكلف على هيئة الصلوة مستقبل القبلة طاهرا من الحدث والخبث غير متكلم ولا آت بشيء من منافيات الصلوة وهذا على حال الصلوة بعنوان الاستحباب يكون بعد التسليم قطعا ولا يحل بعد ذلك ولا يمكن وهذا قبل التسليم بعد الصلوة حال بعد السلام عند القايل باستحبابه او بقاء الحرمة وحصول التحليلية وتحصيل الحاصل من المحالات بالبديهة وبالجملة القول باستحباب التسليم يقتضي ما ذكرنا ودلالة القول باستحباب ايضا يقتضي ذلك والاول ليس لهم سواها ويجي تمام الكلام في شرح الاتي ومما يدل على الوجوب او يؤيده ما رواه في الاخبار بالتسليم قبل صلوة الاحتياط فيما اذا شك المصلي بين الثنتين ومما ذا لان الاحتياط معرض لان يكون تتمة الصلوة اذا اتفق دون كونها ناقصة بل ولا يزال ذكر العضاد انه بعد الاحتياط ولا يجوز ان يقع التسليم في اثناء الصلوة مع عدم الاضطرار اليه سيما في صورة الشك بين الثنتين والاربع ونحوه ونحو ذلك ولو كانت نافلة يكون تتمتها ونافلة ومما يؤيد ايضا الامر بقضاء الاجزاء المنسية بعد التسليم وما يدل ورود الامر بالتسليم في اخبار لا يحصى بلغت حد التواتر ويزيد وورد من مباحث الشك والسهو وقضاء الفوايت وابعاض التعقيب وجميع الصلوة الا صلوة الميت وبالجملة مواضع الذكر لا يحصى فضلا عن الاحاديث وصحيحها في غاية الكثرة فضلا عن غير الصحيحة وغير الكثرة هذا معين والظاهر في الوجوب والاداء يعضد بعضها بعضا **قوله** وثانيا ان الخ قد عرفت انه لا حاجة الى دعوى الحصر بل في التحليل كان مع ان الذي قال بالفصل لان القايل بالاستحباب يقول بحلية فعل المنافي قبل التسليم قطعا مع ان السابق والمغايرة قرينة الحصر لان المحرم بحضرة التكبير بلا شبهة وكذا المفتاح في الطهور على الظاهر والشارح يقول بحلية شيئها مع ان العلماء استعوا على ان حنيفة بان النية في التحليل الصلوة بالتسليمات لغيرها وجعلت فعل المنافي مثل الوضوء تحليلا انه مع ان الحصر ظاهر لان

ان ظاهر ان التحليل من حيث هو هو ومن حيث انه تحليل بحرمة التسليم واضافته المصدر حيث لا يفيد العموم عند المحققين
وجهة الاستثناء ايضا دليل واهل العرف يفهمون كذلك بلا شبهة والتبادر الى الفهم على العموم ولا يفيد الشارح ره وغيره الاستدلال
بالاطلاقات على العموم فضلا عن غير المطلق لان ذكر هذه الاضافة وحقيقتها كونها للجنس لان لفظ المصدر اسم لجنس المصدر
من حيث هي هي من دون قيد وان خصوصية الزوائد عن معنى المصدر في الاشارة والتعريف وكون الجنس محضا في شيء افاده
الحصر ايضا من ان يجمع مع انه من غرائب وان العهد الذهني يخرج كلام الحكيم عن الفائدة والخارجي موقوف على سبق معهود مما
ذكرناه وهنا والاعتراض الذي ارتكبه صاحب الذخيرة من ان التحليل حقيقي يجعل المنافي للصلوة والا كان ذلك محال لا يخفى
من تاويل التحليل الى التحليل الذي قدره الشارح ره كما امكن ارادة التحليل الذي على سبيل الوجوب امكن ارادة التحليل الذي
قدره على سبيل الاستحباب ثم ان قرينة الاول على الاخير ترجيح واضح انتهى ومنه ان التحليل عبارة عن تجويز فعل المنافي
الحرام قبل فعل المنافي وهو المحتاج الى الماسك لا يحتاج شرعا وظاهر المحلل الشرعي للفعل المنافي والمتبادر شرعا عن المنافي
على ان اعتبارنا الا شيع جميع العلماء على ان حنيفة لحصول المنافي واخلاء تحليل الصلوة حتى ان الحنفية ايضا يقولوا ان اخرى
والمجالس والفقهية من هذه الشيعة ورجع بعضهم عن مذهبه واحتاروا مذهب الشافعية المخصوص هذه الشيعة وما افاده
الباقون الذين عنه وايضا تحليل الصلوة عن حرب الصلوة وابطال ان الظاهر منها الا يكون الصلوة صلوة وهو محال الا
لا ان يكون الصلوة صلوة فهل يكون لغوا عبثا بل حراما يوجب الدخول الا انه لا شك ان المراد من الصلوة هنا الصلوة
الصحيحة وان قلنا بان الصلوة اسم للاعم لان الصحيحة هي التي يحتاج الى المحلل وتحريم ومفتاح وبه قلنا فلابد من تاويل الخ
فيه انه من المسلمات انه اذا تعذر الحقيقة فعلى اقرب المجازات وجميع ما ذكره هو الاقرب وعندكم ان المحلل على سبيل الوجوب
هو التشهد والصلوة يجب المؤد الشرعي مع ان التحليل على سبيل الاستحباب اصح لما عرف من ان التحليل دفع الحرمة
لا ان المحلل في مقام الحرام والحرمة عندكم بعد التشهد والصلوة ولو بقي حرمة فلا معنى لجعل التسليم مستحبا الا انها وانه لم يسلم ويقع
الحرمة من غير حلال لكن المحلل على سبيل الوجوب اقرب لكونه خلاص المحلل على سبيل الاستحباب ثم لا يخفى انه مما يدل على
وجوب التسليم مضافا الى ما ذكره الشارح ره وما ذكرنا واشرنا اليه من الاخبار المتواترة ما رواه بعضهم من ان علة وجوب التسليم في
الصلوة كذا وكذا على الحفظ وما ورد من النهي عن الترك وما ورد من اجزاء تسليمة واحدة الا غير ذلك مما سنعرف ويدل ايضا
الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن الصادق انه اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد فرغ من صلوته وورد ان تسليم الامام يجزئ عن المأموم اذا نسي **قوله** والعهد الخ قد عرفت انه على تقدير كون الاضافة
للعهد الذهني او الخارجي يكفي لما نحن الاستدلال لعدم القول بالفصل وان كونها للجنس لا شبهة في افادته الحصر **قوله** عثمان بن عيسى
لا يخفى انه ممن اجمعت العصابة وقال الشيخ في العدة ما قاله وسماعة وقال النجاشي ثقة ثقة وغير ذلك من غير توقف الموقف واشار
الى ابي بصير ثقات ثلثة او ثقتين وموثق والاول اوضح كما حققناه في الرجال **قوله** ان التحليل الخ لا شك في كون الظاهر منها الناقض الكاشف
اذ لا معنى للتحليل بكون الصلوة سببا للتحليل وحال التراب الحكم بوجوب الخروج ومع الاتيان واتمام الصلوة ومن كيفية
الظاهر المستدل التقييد بعدم تحقق المنافي وهذا لا يوجب خروج الحديث عن الحجية والاخرج حال الاحاديث عن الحجية مثل

العام المخصص والمطلق المقيد وغير ذلك مع ان الشارح لا يقول بوجوب وجوه القابل لعموم الحديث في حجيته مثال **قوله** من حيث القابل الخ
ويمكن ادلة ايضا فلو لم يكن قابلا لعمومها الكان يقول قولا من غيره بل يدل حالفا لجميع الادلة ويكفيه الادلة الدالة على وجوبه والا الخ
على استحبابه بل جميعا حجة عليه مع انه على القول بخلاف ذلك ينبه عليه فيما سيأتي مثال **قوله** ويمكن الخ يمكن ان ما ذكره لا ينفع
فيه اصلا لان كثيرا ما يقول بان النهي متعلق بامر خارج عن الصلوة فلا يقتضي بطلانها مثل الوقت وفي بحث اللباس مثلا ثلثا
وحال الحدث حالا من ان ذلك كله بعد التشهد والتسليم معا فانه بعد التسليم والتشهد خروج عن عهدة التكليف والنية او الخارج
عن المكلف بفعل الحرام ان كان من تقصير المكلف فلو كان ناسيا لا يكون حراما لكنه مبطل اتفاقا كما في كل موضع في
المشهور مع انه مخصوص بصورة الاتمام في موضع القصر ومعلوم ان حال الناسي والعمد في المسئلتين واحد خلاف في البناء
على التمام من اول الصلوة سواء كان بعمد او جهل او نسيان ان كان مبطلا يكون كذلك في المسئلتين مع ان الشهرة بالمال
في فساد العبادة بمخالفتها للواقع اذا كانت مشتملة على قصد الوجه للمتغير والعدد لا ينفع الشهرة ولا جرم انهم
يقولون بالبطلان عمدا او سهوا او عمدا في مسئلة الساتر ولعلهم ولا يحكمون بالصحة البتة في المسئلة الثانية بخلاف
المسئلة الاولى التعمد او الناسي مطلقا مع انهم يقولون بعدم معذورية الجاهل في هذه المسئلة بخلاف المسئلة الاولى المتعمد
او الناسي مطلقا او في الوقت وكيف كان فكلامهم مطلق غير مختص بما ذكره وكذا كلامهم في الثانية مطلق وتخصيص كلامهم
في الاول بما ذكره وفي الثانية بما اذا لم يقع شيء من صلوته ولو كان جزءا من التشهد او الصلوة على النبي ص بنية غير
مطابقة للواقع ويقع الجميع بنية مطابقة لما انه يجدد النية بعد الفراغ من جميع الواجبات يحكم بفساد النية مضافا
الى انهم في صدد حكم المسئلة الاولى في الثانية فلا بعدم التعرض الى بعض صورها مع ان عادتهم بيان حكم الجميع مع
انهم في الاولى كيف تعرضوا للحكم ما اذا وقع العبادة او شيء منها على ذلك الوجه ولم يتعرضوا لحكم ما اذا لم يقع في الثانية
جعلوا الحكم بالعكس فلا يتحكم اصرح بانه لا يخفى ان الاتصال ايضا على هذه الاولى ولا وجه لان اولى الموجبة كثيرة
منها ما ذكره في المسئلة الاخيرة ومنها ما ذكرناه في صدر المسئلة ومن اوله ان الاستحباب هو كونه من الصلوة وتمام
منافيا لها عليهم حتى يثبت خلافه ومنها الاستصحاب شغل ذمتهم حتى يثبت المخرج ومنها ورود الامر بالتسليم في اخبار
كثيرة منها صحيحة والامر حقيقة في الوجوب ومنها انه ورد بلفظ الاجزاء الظاهر في الواجب مثل صحيحة عبد الحميد بن عواض
عن الصادق ع ان كنت اماما فانما التسليمة واحدة الحديث ومنها ورود النهي عن تركه مثل ما في رواية ابي بصير عنه ع
لا تدع التسليم على يمينك الحديث فلاحظ وتامل وشهد عليه موثقة عمار الصادق ع سالته عن التسليم ما هو قال اذن فظاهره
انه اذن فيه لانه لولا التسليم لا يكون اذن ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على ان المسافر اذا اتم بعد الصلوة هو كمن
زاد في صلوته وفي صلوة ذات الركوع في الصحيح مضافا للاولى التكبيرة وللاخرى التسليم وهذا ايضا غاية الظهور وجوه
ورواية ما يدل عليه ويجيء ايضا **قوله** للخروج وقد ذكرنا في المسئلة السابقة عبارة عن الشيخ يدل على اتفاق الشيعة على ان الخروج
عن الصلوة يتحقق بالسلام علينا فلاحظ بل ذكرنا انه وذلك شعارهم **قوله** من حيث لا نعرف الخ قد عرفت فساده كلام الشهيد وانه
الخروج بالسلام علينا اجماعي عند الشيعة وشعارهم وذلك **قوله** فقد جعله الخ لا يخفى انه في الغالب يطلق على الاجماع المنقول

بانه جزء مرسل ان اراد والنقل اليهم من رسالة الا انه لم يذكر وان اراد والمحقق في رسالة النافلة فيه عدم العلم بقول المعصوم ع لو تحقق على
العلم بقبول النسب وهو عادة لجماعة مع ان هذا الاجماع مخالف لظواهر اخبار كثيرة لكن اجماعهما اذكره في كلام الشيخين قوله وان قلنا
موجبا انه قبل السلام علينا يكون داخلا في الصلوة وظاهر هذا امرين الشافيات عليه فيكون ظاهره منافيا للقول بالتسليم دون
على وجوب السلم الخروج عن الصلوة بمعنى التحليل ويشاهد على ان المراد من الانصراف في صحيحة ابن مسلم وما فانهما هو التسليم
وان التحليل بحصره في التسليم كما مر قوله فاذا قلت الخ هذا ايضا يدل على وجوب التسليم بالوجوب الذي تقدم قوله وتحليلها الخ المراد
من التسليم في قوله وتحليلها هو السلم عليكم ولما كان ظاهر الرواية الحصر كما عرفت وبنا القوم ايضا عليه حتى ان المشهور بينهم عدم
لزوم كون السلام علينا مخرجا ولما ثبت من الاخبار كونه ايضا مخرجا ثبت كون التسليم هنا بالمعنى الاعم وعلى تقدير القول بعدم الحصر
نقول لا وجه لتوهم خصوص السلام عليكم مع ان المتعارف بين العامة والخاصة تقدم السلام علينا بحيث لا تامل فيه اذا فيه وكذا
مداومتهم في القول والعمل وذلك فدل الاخبار على اشتراط الخروج بالسلم علينا فالمناسب التعرض لذكر السلام علينا بل اللازم ذلك
ولما اوردنا الاخبار كذلك وما ورد في بعض الاخبار من قوله وسلم بعد السلام علينا فلا شبهة في ان ليس السلم المحلل او يوجهه
خارجا عن الصلوة وان المحلل هو السلم علينا او بالجملة المستفاد من تتبع الاخبار ان السلم المحلل المخرج علينا او ثبت اجماع على كون
السلام عليكم ايضا يصير محللا فلا شبهة في انه خلاف ما يظهر من تتبع الاحاديث والمستفاد منها كون التسليم اسما للخارج الذي
لا يحلل قوله ما ذكره مع ان رواية ابي بصير نص في فساد ما ذكره حيث ان كلمة الحصر في لفظ التسليم وجعله اعم من السلم على النبي ص
والسلام علينا وهو وبعد كون السلام عليكم بل صرح بانقطاع الصلوة بالسلام عليكم او خلاف في التحليل بل هو اذا ان الامام
والماموم والماموم اخر وتسليم بعضهم على بعض ولذا لم يذكر المسلم ولا يقول السلام عليكم بل اكتفى بان السلم علينا ومثلها
موثقة يونس بن يعقوب المعتبرة وغيرها من الاخبار وسندها احسن من الرواية التي ذكرها في اثرها فلا وليسلم بعد السلام علينا
ويمكن حملها على الماموم او الامام او انه ذكر ذلك جريا على العادة المتعارفة بينهم الناشية من العامة من ان السلم هو السلم
عليكم فقط لا السلم علينا وهذا هو الاظهر لانه ورد في غير واحد من الاخبار ان الامام يسلم واحدة والمنفرد كذلك والماموم
تسليمتين ومثالها قوله وسلم انحرافي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في الرجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
الى ان قال فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسهو في الركعتين
الى ان قال فليتم صلوته ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو الى غير ذلك وهذه تدل على وجوب التسلم وظاهرها انه يخرج من الصلوة
كما انه يدل وقال المرتضى لم اجد لاصحابنا نصا في هذه اي الخروج او الدخول ايضا ويقوى عندي انها من الصلوة انتهى لكن يظهر من
غير واحد من الاخبار انها اخلاف ولابد من توجيه احد الطرفين او على ان السلم المخرج داخل والمعهود ان وقع بعد السلم علينا كما
هو المعهود المتعارف فيكون خارجا او ان هذا انما دستنا الوهم الخروج او الاستحباب والا فالسلم المخرج لازم على اي حال لان
تحليلها التسليم كما مر قوله وقد ثبت كونه قاطعا ان اراد القاطعية بعنوان الفساد فلا نسلم الثبوت بل الثابت خلافه بلا
تامل وان اراد بعنوان الصحة والخروج عن الصلوة الصحيح فهو احد الاقوال والمذهب الحق فلا وجه لهذا الاعتراض في هذا المقام
وان اراد انه شيء في الاحتياط من فاسد بالبديهة لان ما ذكره صحيح باتفاق العلماء واتفاق الاخبار ولم يظهر من جزء فساده ولم نجد

قايلا به

قايلا به انه فان القايل بان الخروج يتحقق بالسلام عليكم خاصة يقول بصحة هذه الصورة قطعا وكونها احسن الصور واولها
شرعا وان كان لا اشكال ابتنا على القول بوجوب نية الوجه او الخروج فلا وجه لما علل به من قوله ويقرب انه الخ ومع ذلك يكون الاحتياط
خفيفا انما ذكره الشهيد بلا شبهة وقصد الوجه والخروج في مقام الاحتياط انما يعفو عنه او يكفي قصد الترديد او قصد الخروج عن
التبعات مهما امكن والا لم يتحقق احتياط اصلا بناء على ما ذكره مع ان الاحتياط احسن عند الكل بلا شبهة ودوامات في جميع
المحققات على ذلك كما لا يخفى قوله وروى ابن بابويه الخ في الاستدلال بها نظر بل بغيرها ايضا بعدما قال ان الاطلاق ينصرف
الى الافراد الشايعة من الرواية المذكورة كون الاولى تكبيرة الافتتاح ومن الفقه الرضوي كون الاخيرة تكبيرة الافتتاح وكذا قال
بعض الاصحاب او لا وجعلها الاخيرة ويستفاد من اكثر الاخبار كون المجموع تكبيرة الافتتاح وان المكلف مخير بين جعلها واحدة
او ثلثا او خمسا او سبعا وهو مخير بين وخصوص تكبيرة الافتتاح ومقتضى ذلك كون الاولى هو الافضل لتحقق الامتثال والخروج
عن العهدة بها فتامل جدا قوله وقال ابن بابويه الخ في دلالة عبارته تامل على الوجوب تامل قوله بين الثقة والضعيف اقول لا ضعف
من جهة اشتراكه لانه اما الراوي الثقة الجليل او يحيى بن القسم وهو ايضا ثقة عدل امامي كما حققته في الرجال بحيث لم يبق
شبهة وان الواقفي غيره ولا شبهة ومع ان الشهرة يكفي الجبر قوله بالتخيير الخ ليس كذلك بل العمل بعبارة زرارة متعين لانه قول
المعصوم ع مع عدم ظهور فضلهما او لعله كان منهما ان النظر الى ما بين الرجلين اذا كان بحالة الخشوع وما يورث
الاشتباه ويتاذى عموم المنع من التغميض كما مر قوله بما روى من الدعية اقول في الفقه الرضوي فاذا فرغت من صلوتك
فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الخبر ثم صلوا الى اخر الدعاء المشهور وفي رواية المفضل
بن عمر عن الصادق ع ان النبي ص لما فتح مكة صلى الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم كبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ
ونقل الصدوق في الفقيه ايضا ثم قال النبي ص عليهم وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل مكتوبة فان من فعل ذلك
وقال هذا القول كان ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده انتهى قوله وتسبيح الزهراء الخ تعليله في الفقيه ذلك تسبيحة
فاطمة الزهراء ع على وفق المشهور ثم روى عن امير المؤمنين ع حكاية تعليم رسول الله ص هذه التسبيحة لفاطمة عليها السلام
والحكاية مشهورة وفي اخر الرواية هكذا ثم قال فكبر اربعا وثلثين تكبيرة وسبحانك وثلثين تسبيحة وثلثا وثلثين
تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة الحديث وكيف حديث على ع عليه وروى الصدوق هذا الحديث مسندا في كتبه عن رجال العامة
واعتمد عليه في الترتيب وعلى هذا بحيث يمكن القول به هذا اليوم لا مطلقا والظاهر الترتيب المشهور مطلقا انتهى وهو كما قال بل
بل المشهور متعين قوله اجمع العلماء كافة الخ قال الصدوق في امالية من دين الامامية ان الصلوة يقطعها ريح او خرج
من المصلي او غير ذلك مما ينقض الوضوء او يذكر انه على غير وضوء او وجد اذى او ضربانا لا يمكنه الصبر عليه او رعف فخرج من الفم دم
كثير او التفت حتى يرى من خلفه ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او غير ذلك انتهى وعن جامع البزنطي الكافي
في الفقيه عندي عن الصادق ع في الرجل يحدث في الصلوة ان كان لا يحفظ حدثا ثم ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة الحديث
وفي القوي عن الحسن بن الجهم عن الكاظم ع في رجل صلى الظهر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قد قال اشهد ان لا اله الا الله
فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويتشهد اليه مما مر في كتاب الطهارة في بحث الوضوء ان صاحب البطن الغالب

يتوضأ ويبني وقال الشيخ في التهذيب اختلف بين اصحابنا الا من احدث في الصلوة انا انقطع الصلوة يجب استينافها فاحتج وورود في الثقة
ان الفرض في الصلوة الوقت والقبلة والطهور وورد خبر ايضا انه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وورد ايضا في الصلوة الا بطهور انتهى العبادات ماهيتها توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ولم يثبت كون مثل
تلك الصلوة صلوة شرعية وايضا شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة في الهيئة كما هو المحقق ومراده الاشارة الى وجه قوله
ونقل الشيخ الخ هذا النقل عنه خلاف الظاهر لملاحظة كلامه في كتبه سيما التهذيب كما نقلنا قوله ويتوجه على الاول الخ المتبادر من مثال
على اشتراطه كونها من اولها الى اخرها مع الطهارة على سبيل الاتصال والاستمرار والمتبادر من الفقه المنقول لكون فرض
الصلوة الوقت والطهور انه مثل الوقت من ركنيها اشتمال ويؤيد جريان العادة في الاخبار وكلام الاصحاب ان منافيات الصلوة
يقطع بخلاف الوضوء ويوم فانه لا يقال يقطع الوضوء فتامل هذا على انه يمكن ان يظهر كون هذه الصلوة شرعية وعبادة مع كونها
توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع هذا اذا قلنا ان الفاظ العبادة اسامي لخصوص الصحيحة كما هو احد القولين ولعله
اقويهما بالنظر الى الدليل كما حققنا في محله واما على القول الاخر فلانه لما ثبت من الشرع جزما انها لا تصح بغير الطهور وحصل
الشك في ان الطهور على سبيل الدوام شرط ام على سبيل التوزيع يكفي فقد قلنا ان الظاهر من الادلة هو الاول ويعضده عدم
جواز التوزيع عمدا وعدم الصحيح يقينا وان كان جهلا وحمل الادلة على سبيل التوزيع في حال العمد والجهل وعلى سبيل التوزيع
يكفي هنا وقلنا ان الظاهر من الادلة هو الاول ويعضده عدم جواز التوزيع عمدا وعدم الصحيح يقينا وان كان جهلا وحمل
الادلة على سبيل الدوام في حال العمد والجهل وعلى سبيل التوزيع في حال النسيان فيه ما فيه والقول بان الظاهر على سبيل
التوزيع خاصة وثبوت الدوام فيه في غير حال النسيان من دليل اخر بعيد بعيد لعدم الوضوح بالمقصود بعد ملاحظة الادلة
وما اشرنا اليه ولذا لم يكن الاخبار الصحيحة لما كان القائل بالصحة يقول بها بلا شبهة وايضا على كون المراد حال التوزيع
الشبهة كما لا يخفى على المتأمل مع ملاحظة تحقق افعال كثيرة فيها باجتماع الكل يمحو عنها المشروعة صورة الصلوة المتلقاة
من الشرع المتلقاة عنه وعلى تقدير تسليم عدم الظهور الذي ذكرناه فلا اقل من الشك والشك في الشرط يوجب الشك في
المشروط فتأمل جدا على انه يجيء عن الشهيد ره انه حكم ببطلان الصلوة بمجرد وضع اليمين على الشمال محتجا بانه فعل كثير خارج
عن الصلوة فما ظنك بافعال كثيرة خارجة عنها قوله منع الاجماع الخ فيه ما مر مرارا ان اجماعنا غير اجماع العامة فلا يضر خروج
معلوم النسب ولو كان جماعة كما حقق في محله ومر الكلام فيه مرارا فضلا عن مثل الاجماع الذي نقلناه عن الصدوق انه جعله
من عقايد الامامية التي يجب الاقرار بها ويعضده الاجماع الذي نقله الشيخ وغيره وضعف سند الروايات على تقدير التسليم
منجبر بفتاوى الاصحاب كما هو المحقق في محله والمسلم عند الكل حتى عند الشارح ره في غير واحد من المواضع وان كان يناقش الخ
وثبت بمكانها بلا شبهة فان العدالة المشترطة في قبول الخبر يكفي الظن فيها بطريق ضعيف فكيف لا يكفي في الشاهد مثل
هذا الظن الذي كاد ان يلحق اليقين مع ان صانع الاكتفاء بالظن في الكل واحد كما ان المقتضي فيه واحد والتفكيك تحكم
بحت ولذا اتفق الفقهاء على ذلك وكون الاصل في العبادات تحقق ماهيتها عدم الزيادة في التكليف فاسد كما حقق في محله
ولذا لا يعتمد عليه الشارح ره في غالب المواضع ولم يستدل القايل بالصحة في المقام برواية احد من تقدم على الشارح في مثل المقام مطلقا

فتامل

فتامل جدا هذا على تقدير قطع النظر عن الاجماعات وذكرنا صحيحة حماد بعد الاجمال المذكور اصلا فتامل قوله ويشهد لهذا
القول الخ لكن يتوجه على المستدل ان الظاهر كان الحدث سهوا والرواية تدل على الصحة في الحدث في الصحة عمدا وهو غير محل
النزاع بل هو خلاف الاجماع وحمل الرواية على صورة الاضطرار مع ان الظاهر منها عدم الوصول الى حد الاضطرار وان المعصوم عليه السلام
لم يستفصل بل قال مطلقا اذا لم يحز مانع انه لما وقت من انه لا يخرج عن العمل والفعل في النسيان وقياس النسيان على
الاضطرار باطل قطعا هذا مع مخالفة الرواية لما ذكره الشارح ره وذكرناه والاخبار الدالة على ان الالتفات في الصلوة يبطل الصلوة
وهي صحيحة معتبرة منها عند الاصحاب والاخبار الدالة على ان الاستدبار القبلة ويقلب الوجه عنها مبطل وكذا الادلة
التي اشرنا وانما معتبرة منها عند الاصحاب وكذا ايضا ما دل على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة مع ان فيها افعالا متعددة
كثيرة مبطل الصلوة مع ان فيها افعالا كل واحد منها فعل كثير فباجتماعها يمحو صورة الصلوة وفيها انها مبطل الصلوة
مضافا الى الاجماع على الابطال كما سيجيء مع انه ورد عنهم عليهم السلام في الامر باخذ ما اشتهر بين الاصحاب وترك ما خالف القرآن بل ترك
ما لم يوافق القرآن قوله ويشهد لهذه الخ هذه الرواية مع ضعفها مخالفة للمذهب وكون حالها حال الرواية السابقة في جميع
ما ذكرناه ايضا لا يحتمل فيها ان الظاهر بوجه سيجيء حكاية سهو النبي ص فيها ايضا الحمل على التقية وكذا الخبر السابق يؤيد حملهما
على التقية ما ذكره في الرواية الاتية فلاحظ وتامل على انه يمكن ان اسئلة هذه الروايات واردة مورد التقية قوله وصحيحة
زرارة هذه الرواية ايضا الظاهر منه كون الحدث سهوا بل الظاهر منها كونه بغير اختيار ومع ذلك يتعين ما لا يقول به احد من قوله فان
شاء رجع الخ ويرجع جميع ذلك معارضة لما ذكره الشارح ره وذكرناه سيما رواية الحسن بن الجهم التي هي صحيحة او في حكمها لان في طريقها الامامية
على ما نقل الصدوق واجماع الشيعة على ما قال الشيخ ومعارضة لغير واحد من الاخبار المتضمنة لكون التشهد سنة لا كونه سنة
لا يفسد الحدث قبله وحملها الشهيد ره على التقية بسبب كون التشهد الثاني غير واجب عند ابي حنيفة والثوري والاوزاعي وبعض
المسيب والحسن والزهري والعامة روي ولو كان عن علي ع ومعلوم اجماع الشيعة على وجوب هذا التشهد ايضا واخبارهم متظافرة
فيه ومن هذا يظهر وجه اخر ويظهر من هذه الاخبار ايضا ان الحدث في الصلوة يبطلها كما لا يخفى على من لاحظ الجميع فلاحظ
حاله نقل عن الصدوق انه نقل الحدث في اثناء الصلوة غير ضار اذا وقع بعد الفراغ من اركان الصلوة فهذا الحديث حجة
لو كان لاحجية السند لعدم تحقق الاجماع المركب ورواية ابن الجهم مستند صاحب الفاخر فانه نقل عنه ان الحدث بعد الشهادتين
لا يضر وهو من قال بوجوب السلام والكلام بالنسبة الى ما نقل عن الصدوق وصاحب الفاخر يظهر من التأمل فيما ذكرناه
وما مر في بحث التشهد والصلوة على النبي ص والتسليم وكذا يظهر من جميع ما ذكرنا الكلام فيما احتج به الشيخان على البناء
في التيمم خاصة مضافا الى استبعاد الصحة في التيمم ودون المائية بالنظر الى المقتضيات والموانع والسؤال ودفع عن التيمم فاجاب
بالبناء من حيث انه بعض التيمم مع انه لو صح فيه لعله يصح فيما بطريق اولى على انه يحتمل المراد من الحدث امطار وفي القاموس الاحداث
امطار اول السنة وقصد الرواية ما يشير بذلك فلاحظ وتامل مع ان كلمة الفاء في قوله فاصاب الماء ايضا يشير بعدم
الارتباط لو كان المراد الحدث المتعارف وفي الوافي ايضا صرح بان المراد ليس الحدث المتعارف وفي الوافي ايضا صرح بان المراد
ليس الحدث المتعارف لكن قال الحدث بالبناء على المفعول اي مطر من امطار السماء ويجرها من اسباب وجدان الماء

والكتابة من شك شايعة في كلامهم انتهى قوله لانصرافه الخ فعلى هذا فتحقق وهو في الرواية ان حملنا على خصوص صورة النسيان بعيد بل
ربما يقال ان صورة النسيان في الحدث من الفروض النادرة وحمل المطلق على ما في الاخبار على الفروض النادرة غير مانعة بل ايضا مطلق
مثل هذا لان ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فضلا عن ان يكون الاحتمال اظهر بل الاحتمال الاخر شائع
البعد ومخالفة الظاهر وصرف العام الى الفرد النادر اشد بعدا ومنعا قوله ولا يتحقق فيه الاجماع وقال الصدوق في الامالي من دين الامامية
الاقرار بانه لا يجوز التكفير في الصلوة قوله ولا يستوجبه في المعتبر هذا الاستدلال على الكراهة بل ترك المستحب وان كان ما ذكره ايضا ابعد
الكراهة فوق كلامه وقع في الجملة قوله وضعهما كيف شاء الخ واما هذا فتقدير التسليم ان هيئة العبادة توقيفية والمنقول عن الشرع
غير هذه الهيئة ولم يتحقق اجماع على صحة هذه الهيئة ولا ثبت من نص واصل العدم لا يجري في العبادات كما حقق في محله مع انه نوع من
الاستحباب عن الاصول المجمعة كيف … بان الصلوة اسم لجميع الاركان عند المتشرعة وعدم الوضع خارج عنها
منه هم ومراد … من لفظ الصلوة ليس الا ما هو بجميع الاركان عند المتشرعة واثبات ما ذكر محل صعوبة …
من المسائل وغيره من دين الامامية واجماعهم قوله وهو جيد ان لم يجوزه كلام في مع عدم ورود النهي التحريمي من الشارع وهو فاسد كما
بالشارع وفاق حرمة تعبد ذلك قوله وفي الكراهة نظر بل هو الظاهر في التحريم لما ورد عنهم من نسبة قوم منهم مضاف الى فتوى الاصحاب
والاجماعات المنقولة وما ورد منهم من ان الرشد في خلاف العامة وغير ذلك قوله لتوجه النهي الخ فحرمة الشامل في ذلك وما سبق منه
ومن من المحققين بناء على كون الصلوة اسما للاعم من الصحيحة كما هو احد القولين وان الوضع وعموم المدخل لما الحق في ماهية الصلوة
بحسب الشرع قوله والالتفات الخ وعبارة الامالي في ابطال الالتفات قوله وهو الاستقبال مقتضى هذا كون الشرط هنا الاتصال
على سبيل الاتصال والاستمرار كما ذكرنا في مسئلة الحدث في اثناء الصلوة ومقتضى كلامه هنا في صورة السهو ان الاستقبال ليس شرطا على سبيل
الاستمرار بل على التوزيع وفيه ما فيه ومع ذلك مقتضى تعليله ان الالتفات الى ما بين المغرب والمشرق ايضا موجب لبطلان الصلوة
الا ان يقول ان ما بينهما قبلة وفيه ما فيه وتمام الكلام في بحث القبلة قوله هذا كله الخ مقتضى الاخبار ان الالتفات الفاحش يبطل الصلوة
وان كان سهوا وانما غير الفاحش وان كان لا يقطع الصلوة الا انه منهي عنه كما يظهر من صحيحة محمد بن مسلم انه سأل الباقر عن الرجل
يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه نعم ورد في رواية عبد الملك عن الصادق ان الالتفات لا يقطع الصلوة وما احب ان يفعل
لكن اتفاقهم سندا مع ان الحسنة متضمنة للتعليل ثابت ظاهر في ابع من هذه الحسنة ايضا كما ان في الرواية الغير الصحيحة وهو اخر
من حيث الحكم بعدم قاطعية الالتفات مطلقا ومع ذلك يمكن حمل ما احب على المنع لانهم كثيرا ما يستعملونه فيه وكيف كان الا تفصيل
الذي سيذكره مناسب للجملة في صورة عدم الفاحش وان لا كان عمدا والاستثناء من الاضافة في هذه الحالة يبطل الصلوة الا كما
زيادة مبطلة للصلوة عمدا وان لم يكن مبطلة لكن يجب فعله في الصلوة ولم يات بمستقبل القبلة الى بمستقبل القبلة والتشهد
فتامل واما سهوا فان كان زيادة مبطلة سهوا كالركعة والاتيان بمستقبل القبلة وان لم يكن تداركه وهو كرهو فيبطل وان لم يكن كما
لا بل يسجد للسهو … ويسجد سجدتا السهو … وان لم يتفطن في اثناء الصلوة بل تفطن بعدها فالامر على ما ذكرنا في مسئلة
وجميع ما ذكره من السهو انما هو ان بلغ حد اليمين او اليسار والا فلا بطلان كما ذكره ايضا والله يعلم قوله وحسنة الحلبي الخ النادر
من الروايات وغيرهما كوقت التعلم بملاحظة انصراف المطلق الى الافراد الشائعة وكونه في الصلوة ثم التكلم الا نادرا

نعم يثبات عدم جواز التكلم ساهيا ان ابطال الصلوة وان كان ورد في بعضها انه يكبر تكبيرا كثيرا على الاستحباب مع السند غير صحيح بل
الاصحاب ولم في صحيحة الفضيل وغيرها ان التكلم في الصلوة ناسيا غير مضر انتهى قوله وهو تحقيقه سابقة الخ لا يخفى ان الاخبار
مطلقة والتقييد بصورة العمد من جهة ان المطلق ينصرف الى الشائع المتبادر ووقوع الضحك حال الاتيان بالصلوة نادر في غير
متبادر واما الوقوع بغير اختيار فلغلبة الاختيار لا حاجة العمد لان الارادة ما يقابل السهو كما عرفت والغالب وقوعه بغير اختيار كما لا
شمول الاخبار له ايضا قوله بناء على ما تحقق الخ اعلم ان الاظهر عند المتشرعة بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا او في مثل الصلوة
منه اوفى زمان الصادقين ومن بعدهما من الائمة وقد حقق في الاصول بل على تقدير القول بعدم الثبوت ايضا ثم ان مع
وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي يتعين حقيقة المتشرعة اجماعا لشائع كثرة الاستعمال فيها الى ان صار المعنى اللغوي
مهجورا حقيقة منصرف اليها الا الى ما علم بعيد استعمال الشرع فيه مطلقا والا نادرا لكن بعض ما ورد في الخيل انه مضر يجوز صوم
الصلوة عند المتشرعة حتى عند المجتهدين والمقلدين فتامل جدا قوله انصراف الخ فيه ان هذا ان تم فانما يتم على القول بان
الصلوة اسم لجميع الاركان وتمام الكلام في امثال المقام مر لنا قوله من الضعفاء السند منجبر بالشهرة وجريان الاصل في ماهية
العبادات التوقيفية محل كلام حقق في محله قوله ومنعه في المعتبر الخ ليس بمكان لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بل الظاهر
اجماع وعلى تقدير ما نقله فيه التشهي وعن موضعا فالان العبادات ماهيتها توقيفية فكيف يكفي مجاوز غير هذا الاجنبي الوثيب
وعلى تقدير ايضا صلوا كما رايتموني اصلي وتتبع مضاعف احوال الصلوة وسعدا بها وتمام الكلام في مثله في وضع اليمين على
الشمال وغيره قوله والاتيان روى من ان في صلوته مضر يتكلم وعمل بها الصدوق ورواه الشيخ في نسخة مسنده عن طلحة بن زيد
عن ابي جعفر عن ابيه قوله لمرات التي بحسبه غير تامل اذ روى الصدوق في كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه
عن امير المؤمنين في ما علم اصحابه في مجلس واحد من اربعمائة باب ما يصلح للمسلم في دينه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا
يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قوله من حيث السند
اقول من حيث المعارضة لصحيحة ابن مسلم وغيرها ولظاهر القران والعمومات في رد السلام مع امكان حملها على عدم زيادة الجهر
المنافية لحرمة الصلوة فتامل قوله ولا يجب رد غير السلام اذا سلم عليه بسلام يجوز فالاحوط ان يرد عليه بصورة الاية القرانية
مثل سلام عليكم بما صبرتم فتامل قوله لم اقف على رواية بكيفية ولا ان ظاهر الاية والعمومات في الروايات وظواهرها منها
… الاتيان … بين المصلي وبين الحية خطوة فليخط وليقتلها والا فلا
وغيرها وكذا ما ورد من المنع من فعل المنافيات في الصلوة وما ورد في كثير الشك لا يعود والخبيث من انفسكم ينقض الصلوة
فتطيعوه الى غير ذلك الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وغير ذلك مما يتتبع الاخبار وتامل فيها يظهر له ما قلنا
مع ان ذلك اجماعي ايضا بل الظاهر انه من ضروريات الدين فذكره من الدليل على التحريم فيه ما فيه قوله اجمع العلماء الخ
الحج عليه هو انه ضروري الدين لا يحتاج الى الدليل فضلا عما ذكره من التطويل والتاكيد والتشديد … نظر
فكيف يستدل بها على الضروري العيني اللهم الا ان يكون مراده اثبات عدم اشتراط الامام وثانيه كما يظهر من اخر كلامه
لكونه في الدلالة نظر فلاحظ قوله وهو هنا الخ مبني على ان صيغة الامر تدل على التكرار او كان من اتفاق العلماء

يكون مستقدرا لتقدمه ولا نزاع لاحد في التكرار المتفق عليه بل نقلوا الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فيكون التكرار المتفق عليه
في صورة حضور الامام او نائبه بحيث يكون امام الجمعة بالاتفاق منهم على انه على تقدير عدم العلم بتحقق هذا الاجماع فالظن
الناشئ منه لان الاجماع نقله جماعة كثيرة من الفقهاء الفحول كما عرفت وعلى تقدير عدم ظن الاتصال لا شك في انه بالسند حجة بل على
تقدير الظن بعدم الاشتراط لا شبهة في كون التكرار الذي اتفق العلماء عليه هو الذي لا نزاع لاحد فيه فالظن بعدم الاشتراط من حيث
انه خارج لا ينفع المستدل في اسناده الى القدر المتفق عليه كما هو ظاهر وبالجملة لا شبهة في فساد استدلال الرجل لانه يكون حجة على الشيء
لا المراد الامر لا يقتضي التكرار بل المقتضي هو الاجماع في غير موضع الخلاف او يكون ذاتية كما لا يخفى **قوله** للتكرار ان اراد التكرار في الجملة
فمسلم لكن لا ينفع كما اشرنا وان اراد على سبيل الدوام فممنوع بل نقول يحتاج التكرار في نفسه ليس له حد مضبوط معين بل عنا
هو على حسب ما يقتضيه مقتضيه فاذا كان المقتضي من الفقهاء فلا جرم يكون الامر المتفق عليه على انه اراد التكرار بعد
النداء فساده لا يخفى وان اراد على حسب النداء فلا وجه للقول بان الامر للتكرار بل المناسب ان يقول كلمة اذا هنا
للعموم وان لم تكن لغة كما هو الحق عنده ومعظم المحققين اللهم الا ان يقال كلامه الى ذلك ينجر بحسب العناية وكيف كان
فالاعتراض باق بحاله كما لا يخفى وربما استدل على العموم بان الحمل على المعين ترجيح من غير مرجح وعلى غير معين ينتفي الفائدة
وفيه انه يوهم من باب الرجوع للمطلق على العموم وعرفت انه انما يرجع اذا لم يكن شايع غالب والا فالذهن ينصرف اليه وهو ارجح
والشارح اعترف بذلك في مواضع شتى والشايع الغالب بل المتعارف كان في زمان نزول الاية وقوع النداء عند حضور
السلطان او نائبه بل وما بعده ايضا كذلك كما سيجيء عن المحقق وكذا الكلام في لفظ الصلوة مضافا الى ان ظاهر المتبادر النداء
الصحيح الشرعي وكذا الصلوة الصحيحة الشرعية سيما بملاحظة الحمل بل ان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة الشرعية سيما ما في
القرآن المستجمعة لشرائط الصحة وكون الواقع بغير حضور السلطان او نائبه صحيحا محل النظر بل اول الكلام وباقي الكلام سيجيء في
تفسير نقل عن المحقق في الاصول الامر المطلقة وان اشاره مرة يكفي بل لا يجوز الزيد من المرة فكان عبارته فالتكرار اذا كان
من الاجماع ثم والذي في موضع الخلاف لا تكرار فيكفي الوحدة ولا يلزم التكرار مقدر **قوله** والتعليق دفع لما اورد عليه وهو ان
مفهوم الشرطية كما حقق ومسلم عندكم وهو هنا عدم الوجوب عند عدم النداء والموجود فانه لا ذلك يحاشون عنه
فاجاب بان الشرط هنا فائدته مورد الغالب ولا اعتبار للمفهوم مثل ان المتعارف لما كان في ذلك الزمان انهم ينادون لما
بل لا اعتبار قال عز وجل كذلك لا انه اذا لم يتحقق النداء على الندرة او فرضا فلا يجب السعي لكن يرد عليه انه بعد التسليم غايته
ما يلزم عدم حكم المفهوم لا انه يظهر في المنطوق ان الحكم في صورة المفهوم ايضا موافق لحكم المنطوق اذ كيف يصح ان يبقى انه تعالى
قال اسعوا لكن اذا نودي لم ينادوا للصلوة اذا نودي جاز ان للتنبيه لكم كذلك ونقل عن الحكيم فضلا عن الله فضلا عن
القرآن الذي هو في غاية البلاغة في غاية ما يثبت من الاية وجوب الجمعة في الغالب ليس الا ولا نزاع فيه خلا ما عرفت من ان الغالب
كما كان انهم كانوا ينادون كذا كان ذلك النداء عند حضور السلطان او نائبه مقدر **قوله** لا يخفى على احد ان الامر بالعكس
لقوله تعالى ذلكم خير لكم وان الاوامر المتأخرة اكثرها ليس للوجوب ومثل هذا ليس عند الله تعالى **قوله** وعمدة منصوره الخ
في الاستدلال بها لحجية الفصل الاتية ونظايرها على عينية الوجوب نقل نظيرها سيجيء في بيان العدد مع ان الشرح وغيره الخ

فيها

فيها على التخيير فكيف يستدل بها على العيني فتأمل ويرد على حجية الفصل ان جواب صيغة الامر لا يرجع الى ما يثبت من الشرع ونظرا
مضافا الى ان الامر الواقع عقيب الحظر الحظر الصريح او المستفاد من صلوا اربعا نوجهين الوجوه ودلالته على الوجوب محل كلام ونقل
كما ذكره في الاصول فلاحظ **قوله** يصلون اربعا الخ مضافا معناه الحديث انه اذا لم يكن من يخطب يكون الحكم منهم اربعا على الحتم والتعيين
كما لا يخفى مع ان الامام يكون عادة عارفا باحكام الصلوة ومتعلقاتها التي من جملتها احكام الامامة ومع ذلك لا يقدر على اقل الواجب
من الخطبة بعيد جدا مع انهم لا يشترطون القدرة على الانشاء فكان المناسب ان يقول تحصل خطبة من البلاد فان لم يتمكن يصلون
اربعا فتامل **قوله** اذا كانوا سبعة الخ ربما يقال السياق يدل على الحمل على الوجوب العيني لاجل ان الامر على الاستحباب والتقية وبالجملة
بمثل ما ذكره امثال ما ذكره مندوب والجملة الخبرية دون شيء بعيد بملاحظة السياق مع ان الكلام في الامام الوارد فيها هو امام الجمعة
مع انه يظهر من الاخبار المغايرة بين الامامين فتامل جدا **قوله** وفيه صحيحة زرارة الخ الاستدلال بها على عينية الوجوب في غاية الوضوح
اذ الحث لا دلالة له عليه لان الحث يدل على الزيد من الترغيب فقط فلا يدل على المنع من الترك باحدى الدلالات والاصل عدم المنع من
الترك وبالجملة من الفعل فيدل على مذهب المجوز بل الخلاف حقا في الحمد في الاستحباب كما هو الحال في لفظ ينبغي سيما
وزرارة مع عبد الملك وغيرهما ورجال الشيعة وباشر على من بعد من الشيعة الذين كانوا يعيرون عنهم بالقرارية المميزة لك
عادوه وفيه ويظهر من حال الكتب بيدي كما انا واما انا استفيدة عن الباقر ان الجمعة فريضة فرضها الله في جماعة وليس موضعه عبر
الاعمش لا يعتبر وليس هو منهم ولا انا فاحبه على ان اصل العداة الحديث دال على احتج سبعة ولم يخافوا الحديث الى غير ذلك مما
لم يذكره الشارح وضبطها في اصل الشهرة استشهاد الشمس في الشيعة والاجلة كما نوادوا واعتبروا ودونوا في اصولهم ومع ذلك
كان يتركها هذا احتاج الى الحث الصادق ومع ذلك كيف اكتفى بالحث مع انه ما اقتصر الترغيبات والايجابيات والتأكيدات
والتشديدات بل في قضاء عدم العمل بها ولا شناعة بل كان المناسب ان يشهر اولا او جبر كرها الى بالعذر وكان مدابا
من يكره على حالهم وان كان خطابيتهم لوجدت عليه وان لم يأت بر انكر عليه اشد الانكار وهدد وشدد اذ بدها فعله والزمه كيف
وهو لم ينكر على حماد بعدم ايثار بالصلوة مجددا وهما تمامه مع انهما من المتحجات والاذان بقوله ما ابتح بالرجل منكم الحديث
بل كانوا ينكرون بتركه مثل غسل الجمعة ونوافل اليومية وامثال ذلك فكيف في مثل هذه الفريضة من مثل هذا الجليل سيما
بعد ايجابات كثيرة سابقة اكيدة شديدة رواها هو بنفسه وكذا شركاؤه ونظراؤه مثل ابن مسلم وابي بصير بحيث ما من الاخبار
ودونوها في اصولهم المعولة المشهورة مع انهم انما كانوا يقرؤون القرآن وسورة الجمعة ويعرفون الفضايل من اذكر الحال
في الاخبار الصادرة عن الرسول واهل البيت سيما ما ورد بالنهي وكان المعصوم عندهم يمكنون من الرجوع اليه
في موضع القبول والسايط انه كان من فقهاء العامة ساتيهم فكيف اتفقوا على الترك في مدة مديدة ولم يتفطن احد منهم ولا
من تبعهم ولا من يرد من تبعهم او عدوهم تشنيعا او جرمهم جرة وتحيا انه لا مانع فيها فكيف اتفقتهم على تركها
فان العادة تقضي بتفطن الجميع فكيف لم يتفطن واحد منهم او تفطنوا لكن لم يقبل منهم واحد منهم مع انه يورث التهمة للمطابقة بهم
فكيف اتفق الرواة والفقهاء في اخذ الاحاديث منهم والتساهل انهم كانوا يحتاطون في اخذ الحديث غاية الاحتياط ويلاحظون
الوثاقة غاية الملاحظة كما لا يخفى على المطلع باحوالهم مع انه يظهر من الرجال انه كان تمسحوا السبب غاية تحرير الخصم

ونهاية جلالته واشتهاره عند الشيعة كان جمع منهم في غاية التفتيش في عيبه او غث لعله يكون فيه قدح مما كانوا يخرجون وربما
كانوا يذبون عنه ومع ذلك لم يشر الى ذلك احد منهم ويؤكد الاستحباب قوله ظننت انه اذ لو كان الحث على سبيل الوجوب
ولم يكن فعلها للامام بل واجب على كل مكلف كانوا يدعون ويدعون ظهوره في ذلك من روايات زرارة عن الباقر عليه السلام بل ربما يدعون
كونها كالضرورية في ذلك فلا وجه ان يتوهم من زيادة الحث العدول عليه بل كان المناسب خلاف ذلك مثل ان يتوهم فعلها
خلف غير العادل ايضا مثلا على ان الوجوب تخييري بل الدرجات منه الحج او على ترك العقاب فبعيد دخول جهنم كيف يبقى شيء
احق حتى يقول ودفع الحث الى حد ظننا كذا وكذا انه الواجب درجاته الزبيد في العقاب الشديد كما ذكرنا بل عرفت من كلام المصنف
ان مراد زرارة انه من شدة حثه ومبالغته فيه توهمنا الوجوب ولما كان يبدى انه نصب ولم يكن منصوب في الواقع احدهم
بسطه لو نعم انه يريد ان يفد عليه ويظهر من عبارة زرارة ان ظنه كان توهما انه كان في موضع مندوب ومما ذكرنا
ظهر حال استدلال الشهيد بروايات زرارة وحده وانه ايضا في غاية الضعف جدا ومما يدل ظاهره على عدم الوجوب عينا ما رواه
الشيخ في مصباحه والصدوق في اماليه بسند صحيح انه قال اني احب للرجل ان يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة
ولو مرة ولا يظهر منه في المصباح ان سند التخيير عندهم هو هذا الحديث فلاحظ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي سنذكر
ويؤيده ايضا رواية عبد الملك انه قال له الصادق عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عز وجل الحديث والمراد من
الهلاك الموت لا ان معناه وان الظاهر في المقام ذلك لان مناسب الهلاك بمعنى الوقوع في العذاب التعليل بترك الفرض
لا ان الانسان ما دام الحالية والحيلة الحالية ولان عبد الملك كان يترك ويظهر من الجيران ولم يكن ... عصيانا من
وجهه انه كان يدري ما يصنع بل كان يعتقد انه يجوز بغير المنصوب من قبل الامام ولذا الاجرة تعلق له صلى جماعة الا
يتوقف على المنصوب واكتفى بالجماعة ولو كان وكرد لاجل التقية لما كان تسول مناسب وكذا الجواب المعصوم كما لا يخفى
للمنافي في صفوف الجيران مثلك يذهب من الدنيا ولم يصلها مرة فريضة فرضها الله ان معنى لم يصل فريضة ما صليتها
ابدا وهذا ايضا التوبيخ كما هو الظاهر ويهون انه ان صلاها مرة في عمره لما كان كذلك وايجاب الواجب مطلقا والمنع عن الترك بالمرة
لا يكون بتلك العبارة بل المناسب ان يقول كيف يجوز ذلك ان تترك مرة واحدة فريضة الله في عمرك ولم يتحقق منك فريضة
فرضها الله ولم يوجد من هذه الطبيعة ادنى فرد مع ان الامر الوارد بعد لم صلى جماعة وارد في مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب
بل لا يدل الا على الاباحة مع انا نقول الوجوب التخييري لا شك في كونه وجوبا وواجبا من افراد الواجب والتخيير بينه وبين ما في ...
يتفاوت مدلول الآيات والاخبار غاية الامر انه قبل انه افعل هذا الشيء ... يكون ظاهرا في العيني فالمدار على الظهور وانما
الاستدلال عليه وان كان الاخبار يحتمل الاعم من العيني والتخييري واذا كان ابتناؤها على الظهور فلا شبهة في ان هذه الرواية
رواية زرارة وغيرها ظاهرة في الاستحباب واشارة الى انه سلم فلا شبهة في جواز ان يكون المراد بعد استجماع شرائط الصلاة
بل هذا هو الظاهر لعل الاذن من الشرائط كما نقل جماعة كثيرة الاجماع وظاهرك من غير واحد من الجملة عند تقدم الشيخ ان ورد
بيت شان زرارة انه ليس احد اصلح بالحق منه ووردوا فيه ما نقل انهم امناء الله على الحلال والحرام والاحكام ولولا هؤلاء لانقطع
الآثار النبوية وانهم حفاظ دين الله وان الباقر عليه السلام امتحنهم على حلال الله وحرامه وكانوا اهيب علما وانهم عند الله ... كانوا

وكانوا مستودع سره وانهم اما ابن اهل الارض سوء صنيعهم والتهم نجوم الشيعة كيف انه كل يوم عندهم انهم ينفون عن الدين
انتحال المبطلين وتأويل الغالين صلوات الله عليهم احياء واموات الى غير ذلك من المدائح فكيف مثل هؤلاء كانوا يتركون
الجمعة مع كونهم ادواة موجبا كما ادعوا الى غير ذلك مما ذكرنا في المبادي لو ان ذلك كان تقية بل انا لحث على فعلها بل الشيعة
نهاهم عنها وهم كانوا حريصين على ترك التقية وكانوا يشكون عنهم ويخالفهم للتقية فكيف صار الامر في المقام بالعكس
مع ان زرارة مطلع غاية الفقاهة والعدالة وغيرهما الى اشرنا اليه وكان ابا عارفين بالتقية ووقت التقية وكانوا لا يخطئون
فهم انهم كانوا يكتفون بعلم التقية فلو كان تركهم للتقية لكان لهم وفهم على القيم والتقية صاحبها اعرف بها ولا يوجد كما في
الاخبار فكيف كان يجهل بسائل هؤلاء بخلاف سائر شيعتهم ويصرح بان التقية هو كونه الموعظ صاحب التقية وهو
اليس بنا الا العمل في التشريع في التقية على ما ذكرنا قائل كلا لا يخفى على المطلع بالاخبار والفتاوى وطريق الشيعة في الاعصار
والاعصار وطريقة سلوكهم لا يكون من علماء هم بناء على زعم ان يكون في خصوص المقام مخالفا للطريقة المعهودة الثابتة
بالتمكن بعلم من باب الموالاة فلما كان تقية لم يحوجهم كان هذا الى حسب الحال ولا بحسب المال يعتبرون زرارة وغيره
هذا المعنى ضغط والمعنى الخفي والترغيب وغير ذلك مما يوجب والقول بانهم ما كانوا يعلمون ان الشيعة كانوا متمكنين من فعلها
في القرى والبيوت حفية وعلماء هم وحيهم فاسد لانه ايضا في التقية حسب الوجدان لان مثل التشيع في يدفع عادة في بلاد
التقية ومع ذلك يعدان جميع هؤلاء الفقهاء لم يطلعوا على ذلك انه ومع ذلك لم يظهر منه كونه ضرانه وحكاية القرى والبيوت
والاخبار في الشاليس في الروايات منها عين ولو كان اللازم ان يكون المذكور في الاخبار هذا الذي ذكر في الامر
فالحث وحمل عليه ان الحث لمعنى انه على ما ذكروا فيحمل اللازم اظهار التمكن ولا يخفى ان كل امير دعا العباس في تلك
الازمان مشغولين بانفسهم وكذا كان بلاد الشيعة ومساكنهم وطوائفهم وقبائلهم كانوا شيعة ادما يليهن الا ان الائمة
ما كانوا متمكنين من النصب في امام الجمعة لانه منصب السلطنة وكانوا يعلمون بني العباس يغلبون ويتسلطون
وربما يحذرون ان يجلدوا اسيرا من قبلهم وكانوا يطلعون على السر ويحققون انهم يدعون السلطنة لكانوا يأخذون
منه المواخذة ولا كذا الشيعة فصل الجمعة لو وقعت حقيقة في تلك الفترة سيما بعد ملاحظة ان العامة كثير منهم او اكثرهم
يجوزون فعل الجمعة مع غير منصوب سيما في اوقات الفترة واشتغال السلاطين بما لهم يصلون او يعتقد
الحديث انه اذا لم يكن من يخطب يكون المطلق منه او جامع الحتم والتعيين فيفهم الشرط الا ينتفي وجوب الجمعة على الحتم
والتعيين كما لا يخفى على ان الامام يكون عادلا عارفا باحكام الصلاة ومتعلقاتها القدر من جملتها الكلام الاشارة ومعه
لا يبدو على ان الواجب من الخطبة بعيد جدا مع انهم اشترطوا القدرة على الاتيان فكان المناسب ان يقول يحصل
خطبة من البلاد فان لم يتمكن يصلون اربعا لان الخطبة مقدمة الواجب المطلق لا المشروط بمقتضى كلامهم وادلتهم ويجيء
باقي الكلام فيه اذ كانوا يسعون لها بابي الشافعي عن الحمل على وجوب العيني لان حمل الامام على الاستحباب والشارح
ربما يمنع عن مثل ما ذكر على ما ذكر في بعض الجملة ايضا وتوقف بعد ملاحظة الشافعي مع ان الكلام في الامام الوارد
فيما هو امام الجمعة او الجماعة مع انه نظير العدالة المعتبر في الشاهد فيما لم يجد ايضا سلطانا لكون عادة ما ثبت من ظاهرها

ان الموضع الذي انعقدت فيه الجمعة يجب على اطراف حواليه الى فرسخين حضور تلك الجمعة ولو كان المراد من هذا الوجوب الوجوب
العيني يلزم انه يكون من لم يحضر هذه الجمعة منهم معاقبا وان تيسر لهم اجتماع سبعة نفر احدهم قابل للامامة منهم [illegible]
ابعد الفرسخين او مساويا لهما الى فرسخ الى موضع تلك الجمعة وهذا باطل عند الشهيد ومن وافقه ايضا [illegible]
لايجاب المشي فرسخين وانه مما دعوى وجوب الجمعة مطلقا على من لم يدرك تلك الجمعة ان صلى الغداة في اهله سوا
تيسر معه ذلك الاجتماع ام لا وهذا ايضا باطل عندهم مع ان الغالب اليسير في المنطوق والمفهوم جميعا بل التحقيق و[illegible]
بالبديهة ولذا يكون المتعارف في تيسر الصلاة منعقدا في سبعة او خمسة في فرسخ [illegible] او على تشكيل الاستدلال [illegible]
الغالب في الروايات [illegible] باطل وفاقا [illegible] بصورة [illegible] باطل قطعا مع ان
بناء الاستدلال انما هو على كون الاخبار مطلقة فكيف يمكن دعوى التقييد في مقام الاستدلال وكذا الحال ان ادعوا
خلاف ذلك لا يخفى ما ذكرواه على تقدير اشتراط السلطان او المنصوب [illegible] كان على حسب [illegible] فلعله كان [illegible]
بحيث لا يتحقق المنعقد [illegible] غالبا فاطلاقات الاخبار محمولة على الغالب فتامل جدا وبالجملة الظاهر ان الامام رجل
شخص يجب على اهل الاطراف الى فرسخين او [illegible] المحصور لديه الصلاة معه كما كان [illegible] في زمان الرسول ص ذلك
لا ان [illegible] يكون [illegible] الامام [illegible] يجب عليهم الجمعة [illegible] بحيث لا يفوت من احدهم [illegible]
وما ذكر في الكلام في الاخبار الاخر التي استدل بها الشارح [illegible] كان على [illegible]
على من كان دون [illegible] قوله ادرك الجمعة الاول لم يقل احد بالوجوب على من ان صلى الغداة ادرك الجمعة [illegible]
في وقت الظهر [illegible] بعض العامة [illegible] الاستحباب
او التقية كما سيجيء قوله فاما اذا اجتمع سبعة الخ [illegible] ان هذا يحتمل ان يكون من كلام الصدوق وفي ملاحظة
[illegible] التقية [illegible] الاشتباه [illegible] الفاضل المحشي على الفقيه [illegible]
[illegible] من كلام الصدوق [illegible] الدالة على الوجوب العيني [illegible]
[illegible] قوله بل الظاهر [illegible] ما ذكره واخبار كثيرة صحاح ومعتبرة مثل ما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر [illegible]
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا [illegible]
الجمعة في جماعة [illegible] اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات
وان صلى جماعة [illegible] امام الجمعة [illegible] امام الجماعة
والفقهاء [illegible] هذا الامر الزائد هو الاذن والنصب [illegible] الشارح [illegible] الاجتهاد [illegible]
بذلك الزائد على اي تقدير فكيف يمكن للشارح [illegible] عدم اشتراط الاذن والنصب
مع انهما قيدوها بالامر الزائد مسلم عند الكل ثابت [illegible] الكلام في [illegible] من الاطلاقات
ذلك القيد المسلم الثابت ليس ما ذكره الفقهاء من جهة ان الاخبار والاجماع مطلقة انه بل هو [illegible]

[illegible]

من جهة انهما مطلقان بل عرفت وستعرف ان الشيخ مع الفقهاء وان الشرط الزائد الثابت على اي تقدير هو الاذن والنصب فان قلت
قراءة الخطبتين شرط قطعا عند الكل واما الكلام فيما ادعوه عليهما قلت قراءة اقل الواجب منهما امر ممكن منها الاطفال والسوقية سيما
بعنوان التعليم والتلقين قلت فالظاهر امام الجماعة للقوم بل يحصل القطع للمتامل في هذه الاخبار ان ليس المراد مجرد قراءة حمد الله
وصلى الله على محمد وآله واتقوا الله وان قلت لعل المراد التمكن من انشاء الخطبة نفسه وامثال ذلك قلت ليس ذلك من الشروط
المجمع عليها التي اتفقت على اعتبارها كل الفقهاء فان ادعى ان يدعوه ذلك ويستدلون باطلاقات على ثبوت دعواه دون
دعوى الفقهاء يتوجه عليهم ما ذكرناه مع ان ثبوت اشتراط النصب صار بحيث لم يبق في كثير من الشروط تحقق هذا المقدار
من الادلة من الاخبار والاجماعات والاعتبار والشواهد والاثار مثلا عدالة امام الجمعة شرط عند هؤلاء مثلا تامل ولم يرد
فيه ما ورد في النصب من الاخبار والاجماعات والشواهد عشر معشاره كما لا يخفى على من له ادنى ملاحظة قوله حضورها الى
فيه مضافا الى ما عرفت سابقا ان الراوي هذه الرواية بعينه هو ابو مسلم روى اشتراط من يخطب كما ذكرت وقد عرفت الحال فيه
وروى ايضا اشتراط الامام وقاضيه وغيرهما ممن سيذكر في بحث اشتراط السلطان او من نصب وان الصدوق افتى بمضمونه
الحديث صحيح والدلالة ظاهرة والقائل بمضمونه موجود مع ان التشريط بوجود القائل بمضمون الحديث لكونه حجة وسيجيء تتمة الكلام
هنالك قوله في رسالة الشريف الخ في هذه الرسالة ما لا يرضى المتامل ان ينسب الى جاهل فضلا عن العالم فضلا عن الفقيه
فضلا عن الشهيد ره فانه ما كان يرضى ان ينسب الفسق الى [illegible] بالفسق فكيف يحكم بفسق علمائنا [illegible] العظام الاعاظم
الكرام الثقات العدول بل كلام امنائه الائمة في الحلال والحرام وحجج الله على الانام بعد الائمة المكلفين باتباعهم والمؤسسين
لشرعهم واحكامهم والمروجين لحلالهم وحرامهم وعليهم المدار في الدين والمذهب في الاعصار والامصار والواجب عليهم كانوا
[illegible] ورسوله والائمة حيث قال بعد التوبيخ والتشنيع والتفظيع فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
الذين كانوا تاركين اكثرهم كان تركهم من جهة التقية ومنهم الشهيد الثاني ومن كان مثله منا اكثرهم كانوا يصلونها
لكونها ناجية عندهم وان كان بالوجوب التخييري وسخية عندنا ومن لا يصلي اما الا [illegible] كان يعتقد الحرمة فكيف يمكنه فعل الحرام
وكيف يبالي بمنعه [illegible] فاذى ان تشنيع على من على انا اذى [illegible] الذي اصابهم ما [illegible] كان المحنة
والشدة من اعدائهم فليت [illegible] الاجتماع [illegible] بهم [illegible] صلوة الجمعة بل
[illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الطويلة [illegible]
الشايع والفاجر كيف وجوه جميع [illegible] المعلومة انما نسب اختاره عدم الوجوب العيني فكيف حكم بفسق [illegible] جميع [illegible]
الى اخرهم مع ان العدالة شرط في الاجتهاد [illegible] فكيف [illegible] بان جميع [illegible]
باجتهاده [illegible] بل كان اللازم عليه [illegible] هذا الفسق [illegible]
[illegible] والتشنيع على العلماء [illegible] على الخلاص
فعلى هذا كيف [illegible] الاحاديث [illegible] من رواة الاخبار [illegible] من الاعاظم [illegible] الرسالة

بلغ

ان جميعهم كانوا فساقا بتركهم الوظيفة التي اشد الفرايض وادجبها بعد المعرفة الى ان صار ذلك سبب الشبهة على الناس في توهم
اشتراط الاذن الخاص ويلزم عليه ان لا يمكن الاجماع ايضا لانه اتفاق الفقهاء لا اتفاق الفسقة والظاهر انه مسلم عنده ايضا ان
خطاء المجتهد في الفروع لا يضر بل يكون الثواب ايضا فكيف يقول باستحقاق العذاب الاليم بعد اصابة الفتنة وانها يجتمعان
فيه لا يكفي احدهما عذابا باليم وسائر الفسوق عليها عذاب واحد مع انه تعالى قال وعذاب اليم او عذاب اليم والظاهر مسلم عنده
ان المجتهد يجب عليه استفراغ وسعه والعمل بما ادى اليه اجتهاده ويجب على العامي ايضا تقليده فكيف يكون النبي واجبا عليهم
وموجبات العذاب الدنيا والاخرة والفتنة والعذاب الاليم سيما وان يكونوا باجمعهم كذلك الا ان يقول انهم اتفقوا على عدم
استفراغ الوسع وعدم التحري والاعراض عن طلب الحق مع ان الجاهل يلاحظ ويرى انهم كانوا يبحثون ويفحصون ويتبعون
ويتاملون ويتذاكرون ويباحثون ويسعون ويجتهدون هذا حال الجاهل فكيف يكون حال العالم بعلمهم وطريقتهم
وبنا اليقا انهم فاسد لا لانهم والظاهر انه مصير في كثير من المسائل وغيره يطرح الاحاديث الصحيحة والمعتبرة بسبب مخالفتها
بالفتوى المشهور او القاعدة المشهورة او اجماع المنقول بخبر الواحد وربما كان لنا قول هو وحده بل ربما لا يوجد الفتوى
بذلك من غيره والحق طرح الحديث بالمرة من تقييد المطلق الذي يفيد بقيد ات كثيرة والحق المشهور في الفتوى من الاجماع
الذي من اتفاق الفتاوى مع نقل جماعة كثيرة غاية الكثرة الاجماع ويؤيد ذلك الاجماعات والفتاوى باخبار كثيرة
كما ستعرف وبعد الاغماض غاية الامر الفتاوى وبعد الاغماض عن الفتاوى غاية الامر كون ما فعله اي الا التنبيه فكيف
وسيما بالفسق الذي عليه اشد العذاب ومن شنايع بادة الرسالة عدجميع فقهائنا المتقدمين والمتاخرين الذين يكون
الشهيد الثاني واحدا منهم بعض العلماء بل ستعرف انه لم يوجد مخالف فكيف يكون جميع الشيعة مخالفين واعجب منه دعوى
الاجماع على عينية الوجوب في محل النزاع كما يظهر من الرسالة فان قلت هذه المسئلة عنده ليست مما يتعلق بها الاجتهاد
والتقليد قلت من ضروري الدين او المذهب لا يتعلق بها الاجتهاد والتقليد والشيعة من زمان الائمة الى زماننا كانوا تاركين
الجمعة صلحائهم وزهادهم وعبادهم وعلمائهم وفقهائهم والقضاة ادنوا سائرنا ونقلوا الاجماع جماعة كثيرة بل هو من نادر
الاولين بحيث يكون حبشي في الرسالة ما نقل الخلاف الا عن نادر منهم من بعض كثير واما في باقي الكتب فالعجب منه الاسد
ممن لم يظهر بعد اعتبار فوقه مقام الاجماع مع ان المحققين من علماء الشام صرحوا بان عبادة النادر في بعض الكتب ايضا
لا يظهر منها الخلاف وسيظهر لك انه حق وكيف كان هذه المسئلة خلاف ما ذكره اشبه بالضرورية مما ذكره فان قلت الوارد
قال الاخبار المتواترة يفيدان العلم واليقين ومنكر العلمي اثم غير معذور والخطاء غير مامون على الظنون لا العلميات والادم
معذور في الخطاء في اصول الدين ويكفر عنديم من خالف قوهم فيما ذكرت لزم اخراج الفقهاء عن الايمان والاسلام ايضا ومع ذلك
نقول القدر الثابت منهما وجوب صلوة الجمعة عينا واما ان صلوة الجمعة ما هي فلم يثبت والكلام في الثاني في ان الاذن
الخاص هل هو من شرط التحقق ماهية صلوة الجمعة او شرط لصحتها او شرط لعينية وجوبها الا تخييريا او الاذن العام يكون مثبتا
الخاص في بعض الصور او ليس بشرط اصلا ان تحقق هذا القول وسيجي الكلام فيه فان قلت يظهر من بعض الاخبار ان الاذن
ليس بشرط مثل ما اشار اليه الشارح من قوله فاذا كان لهم من يخطب ولم فاذا اجتمع سبعة وكذا غيره من الصحاح الدالة

شرائط

على ان مع عدم امام الجمعة يصلون الجمعة جماعة اربعا قلت قد عرفت ان الاولى الظهور في اشتراط الاذن والنصب سلمنا
لكن الظاهر منها اشتراط شي زايد على ما يقول به الشارح وصاحب الرسالة من وافقهما بل لا شك في هذه الدلالة والشبهة فالحاصل ان
ما على ما يقولون يوجد ثبوت الشرط الزايد على اي حال واعتمادهم ليس الا على كون الاية والاخبار مطلقة وتمسكهم انما هو بذلك
بحالاتهما كيف يدل على ان ذلك الزايد ليس ما يقول الفقهاء المامورون المطلعون بل غيره بحيث لا يفيد القول بالوجوب العيني بل
عدم الغير والظاهر انه لا يتفحصهم في مقام الاستدلال بل لا بد من التنقيح وحملها على قراءة اقل الواجب من الخطبة المتفق عليه عند
الكل قد عرفت فساده وان الاحتمال يكفيهم هذه القراين سيما بعنوان التلقين فالمراد بامام جماعة قوم يجمع شرائط
الامامة مع كونه عربيا ولم يشترط ازيد من نفس القراءة وحمل الزايد على امر زايد من نفس القراءة يوجب وعد ذلك الاعتراض عليهم
بالنحو الذي عرفت بل يقول يستبعد كون الاذن والنصب لما مهدوه من طريقة الرسول وعلى ما لحسن عليهما السلم ويظهر من الاخبار
الجزاء بالشهرة وعمل الاصحاب ومن الاجماعات المنقولة الكثيرة وغير ذلك مما مر ويجي مع ان مادل على حجية خبر الواحد يشمل
الاجماع المنقول بلا شبهة والقول بان الشرط الزايد لعله الامر المتفق عليه وهو قراءة اقل الواجب من الخطبة فاسد لا لما
من جهة الاطلاق بل ما مر فاسد لان القلة التي لم يتحقق من احد خلاف في اعتباره هو نفس قراءة اقل الواجب وهو الحمد
لله والصلوة على محمد واله ويقول اتقوا الله مع ان المعتبر هو الاجماع لا عدم الخلاف سلمنا الاجماع على هذا القدر
لكن لم يعتبر ازيد من نفس هذا القول فيصح وان كان بعنوان التلقين حال الخطبة وهذا يمكن من الاطفال الغير
المميزة فضلا عن المميز فضلا عن البالغ فضلا عن كونه امام قوم فلا معنى لعدم امام الجمعة مع وجود امام الجماعة لقوم
واهل قرية وجماعة وهذا افساده في غاية البداهة وان اعتبر ازيد من هذا اي شي يكون يتوجه عليهم الاعتراض المذكور
الا ان يعتبر لان بقي الاطلاق يدل على ان القيد الزايد الذي يثبت من الصحاح ليس ما فهمه والجزم بل ام لم يعتبر احد من
الفقهاء او اعتبره فلان منهم او اعتبر بعض المستدل ولما الثاني وهو فتوى الصدوق فقد عرفت انه لا يظهر كونه
كلام المعصوم بل يحتمل كونه كلام الصدوق لان فتاويه مخلوطة مع الاخبار التي اوردها فيه وصرح بذلك المحققون
الماهرون بل عرفت ان الراجح كونه كلام الصدوق مع ان الدلالة على الوجوب العيني محل مناقشة لانه قال اذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا انهم بعضهم فلعل المعنى ان مع الخوف لا يصلون الجمعة واذا لم يخافوا يصلون اي يجب عليهم ان يصلوا ابانه
امر في مقام توهم الحظر فتامل سيما وهو جملة خبرية ويؤيده ان فتوى الصدوق في بعض كتب فتاويه كذلك على ما اظنه
فتامل سلمنا الدلالة لكن يعارضهما ما ستعرف من الاخبار وهما فانا في الاجماعات وغيرها مع ان المشهور بين الاصحاب مخير
ودون غير المشهور بجامع تاييدها بما ستعرف من الاخبار الظاهرة في استحباب صلوة الجمعة المشاركة بالشهرة بين الاصحاب
والاجماع الذي نقله الشيخ وغيره لك وعلى اي تقدير لا اقل من التساوي والتقاوم سلمنا ما ذكرت في حكم بالفسق من ايمن لان
الخطاء غير مامون على الظنون فان قلت يطلقون عما اخر غير لفظ الصلوة الجمعة قلت الاطلاق اعم من الحقيقة
وهو مسلم هذا الموجبين ايضا فان قلت المتبادر الان من لفظ الصلوة الجمعة قلت القرينة موجودة وهي عدم تحقق
الاذن والنصب مع ان المتبادر الصلوة الصحيحة بعنوان الاذن فتامل مع ان النزاع العظيم واقع في مطلق العبادات

ان جميعهم كانوا متفقين على كون الوجوب التخييري اشد الفرائض وادونها بعد الموجود ان ذلك صار سبب الشبهة على الناس في توهم
اشتراط الاذن الخاص ويلزم عليه ان لا يتمسك بالاجماع ايضا لانه اتفاق الفقهاء لا اتفاق الفسقة وايضا مسلم عنده ايضا ان
خطاء المجتهد في الفروع لا يضر غيره بل يكون السبب ايضا فكيف يقول بشمول العذاب الاليم بعد اصابة الفتنة وانما يجتمعان
فيمن لا يكتفي احدهما عن الآخر مثل الفسوق عليهما عذاب والحدود ان تعالى قال وعذاب اليم لا وعذاب اليم وايضا مسلم عنده
ان المجتهد يجب عليه استفراغ وسعه والعمل بما ادى اليه اجتهاده ويجب على العامي ايضا تقليده فكيف يكون الشئ واجبا عليهم
وموجبات العذاب الدنيا والآخرة والفتنة والعذاب الاليم سيما ان يكونوا باجمعهم كذلك الا ان يقول انهم اتفقوا على عدم
استفراغ الوسع وعدم التحري والاعراض عن طلب الحق مع ان الجاهل بلا خطاء يرى انهم كانوا يحثون ويخوضون ويتبعون
ويتسائلون ويتنازعون ويتباحثون ويسعون ويجتهدون مع هذا حال الجاهل فكيف يكون حال العالم المتعلم وطريقتهم
ومنها ايضا انهم ما استدلوا الا انهم و
بالفتوى المشهور او القاعدة
مذلك من عنده وابن طرح الى
الذي من اتفاق الشافعي
كما سيتوف وبعد الاغماض عما يرا
وشرايط الفسق الذي عليه
الشهيد الثاني واحوالهم
الاجماع على عينية الوجوب
فالتقليد قلت من ذوى الالباب
الجمعة صلاتهم وزهادهم و
الذي ينبغي يحكم حتى
ممن لم يظهر بعد اجتهاده
لا يظهر منها الخلاف وسيظهر
فالاخبار المتواترة تحديد
معتدين الخالي في اصول
نقول القدر الثابت منها
الخاص هل هو شرط التحقق
الخاص في بعض الصور دليل
ليس بشرط مثلا الشارع

على ان مع عدم امام الجمعة يصلون الجمعة جماعة او يحافظك قد عرفت ان الاولى للظهور في اشتراط الاذن والنصب سكتنا
لكن الكلام منها اشتراطه شئ زايد على ما يقول به التي وصاحب الرسالة زعمون وافقهما لا يتشكك في هذه الدلالة ولا شبهة في الحجة اولا
لما على ما يقولون بوجه ثبوت الشرط الزايد على اى حال واعتمادهم ليس الا على كون الاثر في الخطاب مطلقة وغير كم اعاهو بذلك
فلا دليل كيف يدل على ان ذلك الزايد ليس ما يقول الفقهاء المامورون المطلعون بل ثبوته بحيث لا يضر القول بالوجوب العيني بل
عدم الضرر ايضا لا ينفعهم في مقام الاستدلال بل لابد من النفع وحملنا على ورود اقل الواجب من الخطبة المتفق عليه عند
الكل قد عرفت ساواه وان الاحتمال يكفيهم هذه القرائن سيما بعنوان المتقابلين في الجماعت بامام جامع ومؤم مجتمع شرايط
الامامة مع كونه عدلا ولم يشترط زايد عن نفس القراءة وحمل الزايد على امر زايد عن نفس القراءة يوجب وجوده لك الاحراز عليهم
بالنحو الذي عرفت بل يقول بتعيين كونه الاذن والنصب لما عهد من طريقة الرسول ص وعلى والحسن عليهما السلام ويظهر من الاخبار
ان ما دل على حجية الخبر الواحد يشمل
الواجب من الخطبة في سند الاثم
نفس قراءة اقل الواجب وهو الحمد
الاجماع على هذا العدد
وهذا يكون منه الاطفال الغير
الجمعة مع وجود امام الجماعة
يكون يوجه عليهم الاعراض المذكور
والجرح بل الرجح بين احد من
مجتمع فقد عرفت انه الظاهر كونه
وهذا فيه وصرح بذلك المحققون
فقد قال انا اجمع بعد ولم
اجتمع لهم ان يصلوا بانه
كنت فتاوى بركة على ما الظنه
وهذا مع ان المشهور بين الاصحاب حجة
بعد المسألة بالشهرة بين الاصحاب
كرت فحكم بالفسق من اول الامر
ذلك الاطلاق اعم من الحقيقة
القرينة موجودة وهى عدم تحقق
نزاع العظيم واقع في مطلق العبادات

المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين
اما بعد فيقول الراجي الى ربه الغني مير الدين ابن محمد على هذه رسالة وجيزة
في صحة انتساب الرسالة الجمعة المعروفة في الاعصار والامصار الى الشيخنا الشهيد الثاني
طيب الله رمسه وقد ما وقع اختلف انظار اهل النظرة في ذلك قال فخر الاوائل
والاواخر مجدد المذهب رئيس الملة في هذا العصر ابن محمد اكمل محمد باقر اعلى الله درجته
في حاشيته على شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي ولو راه منضجة بالنظر
في هذه الرسالة ما لا يرضى ان ينسب الى جاهل فضلا عن العاقل فضلا
عن الفقيه فضلا عن الشهيد ره فانه ما كان يرضى ان ينسب الفسق الى
المجاهر بالفسق فكيف يحكم بالفسق على علمائنا وفقهائنا العظام الزهاد الكرام
الثقات العدول بل الاعلام امناء الله في الحلال والحرام وحجج الله على الانام
بعد الائمة المكلفين لاتباعهم والمؤسسين لشرعهم واحكامهم والمروجين
لحلالهم وحرامهم ومعلمهم المدارس في الدين والمذهب في الاعصار والامصار
والرادّ عليهم كالراد على الله الاعظم ذلك مما ورد عن الله ورسوله والائمة
حيث قال فيه التشنيع والتشنيع والتفضيح على الذين يخالفون اي مع
ان الجماعة الذين كانوا تاركين اكثرهم كان تركهم من جهة التقية ومنهم الشهيد
الثاني ومن كان متمكنا منها اكثرهم كانوا يصلونها لكونها واجبة عندهم
وان كان بالوجوب التخييري وسنة عندنا ومن لا يصلي الا لانه كان يتقيه
الحرمة فلعله ممكنه فعل الحرام وكيف يتأتى منه قصد القربة فما ندري
ان تشنيعه على من على انا لا ندري ان الامر الاول الذي احاديثهم ما ذا
فان كان المحنة وشده مزاحمة اثم فليت تلك الاعتصم بحبل اولياء
والا فلم يصبهم اثم يكون ذلك بسبب ترك صلوة الجمعة بل الذي

تمال

او حيهم كانوا فساقا بتركون الوضيفة التى اشد الفرايض وادجبها بعد المعرفة الى انه صار ذلك سبب الشبهة على الناس فى توهم
اشتراط الاذن الخاص ويلزم عليه ان لا يتمسك بالاجماع ايضا لا بالاتفاق العلماء لا اتفاق الفسقة وايضا مسلم عنده ايضا ان
خطاء المجتهد فى الورع لا يضر فيه بل يكون البسر ايضا فكيف يقول دليل العذاب الاليم بعد اصابة الفتنة ولهما يجتمعان
فيه لا يكفى احدهما اعذبا بالمرء سائر الفسوق عليهما عذاب واحد مع انه تعالى قال وعذاب اليم لا وعذاب اليم وايضا مسلم عنده
ان المجتهد يجب عليه استفراغ وسعه والعمل بما ادى اليه اجتهاده ويجب على العامى ايضا تقليده فكيف يكون التى واجبا عليهم
وموجبات العذاب الدنيا والاخرة والفتنة والعذاب الاليم سيما وان يكونوا باجمعهم كذلك الا ان يقول انهم اتفقوا على عدم
استفراغ الوسع وعدم التى ...
دنها سلوه وبنا اترادن وبا احود ...
وفاقيا انهم فاسد لا لانهم وال ...
بالفتوى المشهور اوالقاعدة ...
مذلك من حيزه وابن طرح الحد ...
الذى من اتفاق الفتاوى مع ...
كاسبون وبعد الاغماض عاية الا ...
وسيما بالعين الذى عليه اسد ...
الشهيد الثانى واحدا منهم بعض ...
الاجماع على عينية الوجوب ...
والتقليد قلت فرددى الذين ...
المجتهد سلطانهم وزهادهم ...
الذى فيه شبث بكل حشيش ...
ممن لم يظهر بعد اجتهاده ...
لا يظهر منه الخلاف وسيظهر ...
فلا اجتهاد المواترة ...
معذدنه الحاكى فى اصول ...
منول العدد الثابت ...
الخامس هل هو شرط المحقق ...
الخامس فى بعض الصور ...
ليس بشرط مثلها الشار اليه الشارح من فوق فاذا كان لهم من يخطب دون فاذا اجتمع سبعة وكذا غيره من الصحاح الدا

قال بوجوبها لم يكن محنة وفتنة اصل بلا تامل كيف وصار شهيدا فى غاية التر
والكربة والمحنة وبها الذى ذكرناه وغيره مما فى الرسالة تنادى باعلى صوت
ان الرسالة ليست من الشهيد ره وقيل انه كتبها فى الطفولية وصغر السن
وحاشاه ثم حاشاه من هذه الشنايع والقبايح كيف وهو فى جميع تاليفاته المعتمدة
انما منه اختار عدم الوجوب العينى فكيف حكم تبين ضعفه الضعفاء فى جميع تاليفاته
الى اخر عمره مع ان العدالة شرط فى الاجتهاد بلا شبهة وسلم هذا المحقق ره بلا
فكيف مما حكم بان جميع تاليفاته باطلة عاطلة ليست باجتهاد وفتيه بل كان
الالزام عليه تحريم التمسك من تاليفاته والفتوى لا شك هنا ان العدالة شرط
فى قبول الرواية بل هو فى غاية الاعتبار والمسالة والشيخ محمد العلامة وغيره
فى قبول خبر غير العادل كما لا يخفى على من لاحظ تاليفاته سيما ما كتبه المتوفي
فيما كيف يتمسك بالاحاديث مع فسق الشيخ ره وغيره من رواة الاخبار
من زرارة وغيره من الاعاظم اذ لا يظهر من الرسالة

على ان مع عدم امام الجمعة يصلون الجمعة جماعة اربعا قلت قد عرفت ان الاولى الظهور فى اشتراط الاذن والنصب سلمنا
لكن اللهم منها اشتراطهم فى زايد على ما يقول به الشارح وصاحب الرسالة من وانفهما بل لا شك فى هذه الدلالة ولا شبهة فالاجماع والاخبار
لما على ما يقولون به بوجه ثبوت الشرط الزايد على اى حال واعتمادهم ليس الا على كون الاثر والاخبار مطلقة وتمسكهم انما هو بذلك
فحلا وتمكيف يدل على ان ذلك الزايد ليس ما يقول الفقهاء الماهرون المطلعون بل بجزم بحيث لا يضر القول بالوجوب العينى بل
عدم الضرر وايقوا انفعهم فى مقام الاستدلال بل لا بد من النفع وحملها على زيادة اقل الواجب من الخطبة المتفق عليه عند
الكل قد عرفت فساده وان الاحتمال يكفيهم هذه القراين سيما بعنوان الشاهدين فالحكم بامام جماعة قوم يجمع شرايط
الامامة مع كونه ربما لم يشترطا بدون نفس القراءة وحمل الزايد على امر زايد من نفس القراءة يوجب عدم وعدد ذلك الامر المتفق عليه
بالنحو الذى عرفت بل يقول يستحيون كونه الاذن والنصب لما شاهدوه من طريقة الرسول وعلى والحسن عليهما السلام ويظهر من الاخبار
المجزة بالشهرة وعمل الاصحاب ومن الاجماعات المنقولة الكثيرة وغير ذلك مما مر وعلى مع ان ما دل على حجية خبر الواحد يشمل
الاجماع المنقول بلا شبهة والقول بان الشرط الزايد لعله الامر المتفق عليه وهو قراءة اقل الواجب من الخطبة فاسد لانه
من جهة الاطلاق بكاثرة فاسد لان الخطبة التى لم يتحقق من احد خلاف فى اعتبارها هو نفس قراءة اقل الواجب وهو الحمد
لله والصلوة على محمد واله وقول اتقوا الله مع ان المعتبر هو الاجماع لا عدم الخلاف سلمنا الاجماع على هذا القدر
لكن لم يعتبر ان يدرى معنى هذا القول فيصح وان كان بعنوان الشاهدين حال الخطبة وهذا يكون من الاطفال الغير
المميزة فضلا عن المميز فضلا عن البالغ فضلا عن كونه امام قوم فلا معنى لعدم امام الجمعة مع وجود امام الجماعة لقوم
واهل قرية وجماعة وهذا افاده فى غاية السداد وان اعتبار ازيد من هذا الذى يكون يتوجه عليهم الاعتراض المذكور
انما يصح لان فى الاطلاق يدل على ان القيد الزايد الذى يثبت من الصحاح ليس ما فهمه والجزم به بل اعتبار احد من
الفقهاء اما معروفا ان منهم اذا اعتبر بعض المستدل وايضا الثانى وهو قوله اذا اجتمع فقد عرفت انه لا يظهر كونه
كلام المعصوم بل يحتمل كونه كلام الصدوق لان فتاويه مخلوطة مع الاخبار التى اوردها فيه وصرح بذلك المحققون
الماهرون بل اعرف ان الراجح كونه كلام الصدوق مع ان الدلالة على الوجوب العينى محل مناقشة لانه قال اذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم فلعل المعنى ان مع الخوف لا يصلون الجمعة واذا لم يخافوا يصلون اى يجوز لهم ان يصلوا بانه
امر فى مقام توهم الحظر فتامل سيما وهو جملة خبرية وقد يتوهم ان فتوى الصدوق فى بعض كتب فتاويه كذلك على ما اعتقده
فتامل سلمنا الدلالة لكن معارضها ما سيعرف من الاخبار ومضافا الى الاجماعات وغيرها مع ان المشهور بين الاصحاب مجبر
دون غير المشهور مع تايدها بما سيعرف من الاخبار الظاهرة فى استحباب صلوة الجمعة المتايدة بالشهرة بين الاصحاب
والاجماع الذى نقله الشيخ وغير ذلك وعلى اى تقدير لا اقل من التساوى والتقاوم سلمنا ما ذكرت فالحكم بالعينى من اين لان
الخطاب فيه ما هو على الظنون فان قلت يطلقون علما وغير لفظ الصلوة الجمعة قلت الاطلاق اعم من الحقيقة
وهو مسلم هذا الموجبين ايضا فان قلت المتبادر الان من لفظ الصلوة الجمعة قلت القرينة موجودة وهى عدم تحقق
الاذن والنصب مع ان المتبادر الصلوة الصحيحة بعنوان الاشتراط فتامل مع ان النزاع العظيم واقع فى مطلق العبادات

وبخصوص المقام ايضا وقع نزاع خاص من النزاع العام وان قلت المصنف يقول الجمعة ركعتان كالصبح قلت النزاع واقع بينهم ايضا
في ان الركعتين او الركعتين الصحيحتين اعني المستجمعتين للشرايط مع انه اصطلاح الفقهاء في كتبهم انما هو اصطلاح في كتبهم
انما هو اصطلاحهم في كتبهم ولا يصير بهذا حقيقة المتشرعة ما جعلهم فضلا عن ان يصير حقيقة الشارع وتحقيق المقام في
الاصول وسيجي تتمة الكلام قوله فان كان لهم من يخطب الخ لا شبهة في ان الظاهر من يخطب ليس ما ذكره الشارح قدس سره وجعله
وجوها الخ يظهر من هذا الاستدلال لاجل البرهان ورد المذهب المشهور ان القايل بالتحريم الا ان يقول بنفس الوجوب بدون
غير ما ثبت وسيعرف قوله اذ ما ليس من جزء لا يجب ان يكون شرطا الخ بل فاسد اذ لا دلالة فيها على شرط من الشروط المختلف
مع انه يرجع مستلزم كونه ما ذكر للصلوة صلوة الجمعة وهو اول النزاع في موضوع الحكم لا نفس الحكم فتامل قوله ثم ما قال الخ
لا شك في وجوب الجمعة وكونه من ضروريات الدين ومنكره خارج عن فرق المسلمين والاخبار متواترة عن الحجج
المعصومين بعد ما نصبه الله تعالى في كتابه المبين انما النزاع في وجوب ما فعل بغير الاذن الخاص والنايب
الخاص فمنهم من انكر كون ذلك صلوة الجمعة بل يقول فعل لغو بل تشريع ليس هو بصلوة اصلا ومنهم من يقول انه
صلوة الجمعة الا انه فاسدة بفساد شرط صحته ومنهم من يقول بصحته الا ان وجوبه تخييري والواجب العيني هو
ما فعله المنصوب ومنهم من يقول تاهيبي على لو ثبت هذا القول فيظاهر القول دلالة الامر الصلوة الصادرة
في القران والاخبار على وجوبه موقوف على ثبوت كون صلوة الجمعة اذ [illegible] الخصم ذلك بصلوة الجمعة
كيف يثبت مطلوبه اذ لا شك في ان العبادات توقيفية موقوفة بيانها ومعرفتها على النص من الشارع وقد صرح
الشارح ايضا بذلك في مواضع عديدة منها ما سيجي عن قريب في شرح قول المصنف ويجب بزوال الشمس الخ فلو
سلم احد انه صلوة الجمعة امكن الاحتجاج بما عليه بعنوان الجدل لا البرهان او الاحتجاج على منكر ذلك
فلا وقد صرح بالاشكال من صرح منهم وبالجملة دلالة المطلق او العام على مطلب فرع معرفة معنى ذلك المطلق
وذلك العام ولا يمكن المعرفة اذا كان عبادة الا من صاحب الشرع تنصيصا او فعلا او تقريرا والاول والاخير مفقودان
واما الفعل فلا شك في انه كان السلطان المعصوم وكان في زمانه يفعل باذنه الخاص ونصبه كما هو متفق عليه
ذلك فنقول ما ثبت فعلها من غير المنصوب في زمانه حتى يمكن اثبات البيان بفرديه ولو سلم ثم نقل على القول
بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية غاية ما في الاية والاخبار وجود القراين الصارفة عن المعنى اللغوي اما المعينة
للمعنى الشرعي بحيث ينفع المستدل في المقام فلا مع ان الشارح لا يكتفي بالقرينة الصارفة عن اللغوي في جعل
اللغوي هو الشرعي الذي حقيقة عند المتشرعة واما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فمعلوم ان المتشرعة
على فرقتين فرقة يقول بان الفاظ العبادات حقايق في الصحيحة المستجمعة لشرايط الصحة الشرعية
مع ان بعض المنكرين للوجوب العيني صرح في المقام بان صلوة الجمعة اسم الصحيحة التي يكون مع الاذن
الخاص وانه بلا هذا لا يكون صلوة الجمعة اصلا وعلى هذا ايضا لا يمكن الاثبات الا بواسطة انضمام اصالة
عدم الزيادة لكن عرفت حال الانضمام ومفاسده ومع ذلك يتوقف الاثبات على ثبوت حجية هذا الاصل

وجريانه

وجريانه في بيان العبادات ومع ذلك اشترط في حجية هذا الاصل ان لا يكون مثبتا للتكليف ومع ذلك انه
معارض بمثله في جانب العمومات الدالة على وجوب صلوة الظهر وكذا معارض باصالة عدم تغير تكليف الظهر
بالنسبة الى المقام بل ومعارض باصالة عدم كون صلوة الجمعة فتامل نعم على القول بان تلك الالفاظ
حقايق في مطلق الاركان يمكن الاستدلال ان لم يناقش احد في ذلك ايضا بان يقول الاطلاق ينصرف الى الافراد الصحيحة
فانه لا يثبت عموم لا يزيد من هذا مضافا الى ما عرفت سابقا ويأتي في المناقشة خلو الاية والاخبار الدالة على الوجوب باسرها
عن الاشارة الى شرايط الوجوب المسلمة المتفق عليها نعم يمكن ان يقال بعدم اشتراط المنصوب خلو الاخبار باسرها عن الاشارة
الى ذلك لكن يمكن ان يقال وورد الاشارة في بعضها مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها مما مر وقد اشرنا الى وجه
الاشارة ومثل دعاء الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام الى قوله اختصصتهم بها قد ابتزوها بل ومثل الدعوه
ايضا فلاحظ فلو لم يكن فعلها منصبا لهم كيف يصح هذه العبارة اذ يكون حال الجمعة حال صلوة الظهر والعصر وهل يصح
ان يقال بالنسبة الى الظهر والعصر ان هذا المقام لخلفائك الى قوله في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الخ
واما فعل النايب فهو فعل المنصوب عنه وهو يؤكد الاختصاص لانه يوقعه كالة المحكوم مع كونها اخص خصايص الامام
انما يصدر منه في بر فاك شرق الارض وغربها بايدي نوابه من غير ان يطلب نفسه مع ان ملوك الخ كثيرا ما كان [illegible] فيه
بواسطة النواب مثل وقت مرض او سفر او شغل الضروري المانع وكذا الحال في ساير مناصبه هذا مع انه قابل
بالفصل مع ان عدم الفصل في المقام من ضروري الدين اذ بديهي ان صلوة الجمعة غير منحصرة في فعل المعصوم بعنوان
مباشرة نفسه بل كل العالم عليهم صلوة الجمعة اما مع السلطان او من نصبه واما اطلاقها فلا حدا وستعرف ذلك
من الاخبار التي اشرت اليها في رسالتي التي في هذا المقام فليراجع ومن جملتها ما ورد في الاشعثيات ان الجمعة
والحكومة لامام المسلمين ومنها ما في العلل لان الصلوة مع الامير اتم الى قوله يخبرهم الخ وما ورد من ان الصلوة
مع الامام ركعتان ولغير الامام اربع وان صلوا جماعة وما ورد انه ليس على اهل القرى جمعة ولا جمعة وصلوة
العيد ومنها الصحاح الدالة على الصلوة اربع ركعات جماعة اذا لم يكن من يجمع بهم ولو لم يكن من يخطب وغير ذلك
مما مر ومنها الاخبار الدالة على اشتراط الامام وانه لابد منه والمتبادر من لفظ الامام على الاطلاق امام الاصل كما قال
الفقهاء في مواضع ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وفهم امام الجماعة موقوف على القرينة من اضافته اليها
او غيرها ومنها ايضا الاخبار الدالة على استحباب صلوة الجمعة وفي بعضها استحباب صلوة العيدين التي توافق
الجمعة في الشروط وادلة الوجوب الى غير ذلك هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة الكثيرة حد الشايعة بالاثار وفلان عند
التي اشرت اليها في الرسالة مع ان المنقول بخبر الواحد يشمله ما دل على حجية الخبر الواحد ومن الاثار حكاية المأذنة
الذي وصل الى جزيرة الصاحبة وهي تنادي بالاختصاص للامام ومنصوبه على ان ما دل على اشتراط النصب ازيد
مما دل على اشتراط العدالة وبعض الشروط المسلمة بل ولو سلم عليه غرابة شي كما عرفت الاشارة هنا وسابقا وسيجي ايضا
وما يظهر من الاجماع على اعتبار العدالة ليس اشد ظهورا مما يظهر من الاجماع على اعتبار النصب كما لا يخفى الا ان

من الطرفين اي عن الحدث والمناقشة لاحتياط الاتيان بالجمعة والظهر معا عقيب البراءة اليقينية والعرفية
والله تعالى يعلم قوله اذا سمع مواقع الخ لا يخفى ان استدلاله بالاية واشباهها مما يتضمن وجوبها بعنوان الخطاب مبني على المذهب
السخيف من كون الخطاب شاملا للمشافه والغايب جميعا ولا شك في سخافته لانهم ان ارادوا الشمول بحسب
الوضع العربي والحقيقة اللغوية والعرفية فلا شك في فساده لكون الصيغة موضوعة للخطاب مع حاضر وحقيقة
فيه بل الخطاب لا يتاتى مع الغايب ولا شبهة في قبحه ولهذا انكر الشيعة والمعتزلة وجميع من لم يقم على الاشاعرة
به وقالوا بقدم القران بانه كيف يخاطب الله المعدوم ولا يعقل ذلك الا بجنون وان ارادوا الشمول بعنوان المجاز
بانه ليس بخطاب حقيقة بل غيبة او خطاب وغيبة غلب جانب الخطاب على الغيبة فلا يستعمل اللفظة فيها الغيبة ان الاصل
في الاستعمال الحقيقة بلا شبهة فان قلت الاشتراك بعد الخطاب وعلى تقدير ان يكون قبل الخطاب ايضا لا يستلزم
الاشتراك في التكليف الاشتراك في الخطاب الا ترى انا نخاطب العوام حين استفتائهم وجوابهم في الفتوى افعل كذا
والمراة افعلي كذا ليس خطابنا الا معه او معها خاصة بلا شبهة فاول الامر الخطاب معه ومع غيره من المكلفين جميعا
وكذا معها او مع جميع المكلفين فاحتمال فاسد باطل بالبديهة سيما المكلفين المعدومين الذين اتفقوا او ما خاطبنا هنا
بعد سلمنا لكن نقول في موضع ثبت اشتراك التكليف بغير ذلك قرينة واشتراك التكليف ثبوته انما هو من الاجماع
في موضع النزاع غير متحقق بالبديهة سيما مع ما عرفت من ادلة الفقهاء مصرحا باشتراط الامام او نائبه وجماعة كثيرة
منهم ادعوا الاجماع عليه وكيف يكون دعوى اشتراك من لم يكن له الامام ولا نائبه مع من كان له الامام او نائبه فلا
شك في ان الغايب ايضا ان كان كذلك يكون حكمه حكم الحاضر بالاجماع والاجماع متحقق واما اذا تغير حاله لما ذكر
فلا اجماع على الاشتراك لو لم نقل بالاجماع على عدم الاشتراك وبالجملة اذا كان دليل الاشتراك هو الاجماع فكل موضع
تحقق فالاشتراك متحقق وكل موضع وقع الخلاف فيها القول بالاختصاص الخطاب بالمشافهين لا يثبت الحكم في حق
غير المشافهين بل الحكم فيه ما اقتضاه الاصول والا لزم على القول بشمول الخطاب الغايبين يكون الحكم شاملا
لهم من حيث التعبد من الخارج وتنتفي ثمرة الاختصاص بالمشافهين ومن يكون حاله حالهم وهذه ثمرة من ثمرات
هذا النزاع واذا كان الحكم مختصا بالمشافهين بالاجماع بقول الفقهاء حكم مخصوص بالحضور ولا يتعدد الى الشيعة فان
قلت فاي فايدة في الاستدلال بالاية والاخبار قلت الفايدة في الموضع الذي وقع الاجماع على اتحاد نافي التكاليف
ولا نزاع في الاتحاد لكن لا بد دون ان الحكم ماذا كما هو الحال في غالب الاحكام فان العلم الاجمالي حاصل باتحاد
المكلفين حينئذ ولذا السداد دون الحكم بالاشتراك وان كان الخطاب بعنوان الاختصاص بلا شبهة مثل افعل انت
كذا وحكمك كذا وامثاله من هذه الظهور في الاختصاص وتمام التحقيق في الاصول ويأتي بعض الكلام في المباحث
الاتية قوله فيقتصر الخ سيجيء في جملة مسئلة اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل من تعصيه منع الشارح كلام
فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية ان العام لا يدل على الخاص وهو من لا ضابطة في كلام كثيرا اذ كثيرا ما يقول يستحب وكثيرا
ما يذكر على سبيل المزج يقول وينكسونه يقول ويذكر وهكذا في كثير من الامور ومنها الاقتصار في العبادة

على المقول ولا شك ان الامر كما ذكره هنا وما ذكره من عدم الفضاد غلط واضح كما حقق في محله ومن هنا ذكر فساد ما ذكره في اول
المبحث من الادلة على عينية الوجوب كما عرفت وستعرف ايضا فتامل جدا قوله ويدفعه انه لو كانا فهم وجه الدفع لعدم معلومية كون
الساعة المذكورة تزيد عن المقدار المذكور ولعدم معلومية المراد منها ومن الخطبة واضعف منه الاستدلال برواية الفضل فتامل
قوله ولم نقف على ما ينافي الخ في الاحتجاج عن الحميري عن الصاحب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك
الركعة قوله من غير دعوى الاجماع اقول كلامه صريح في دعوى الاجماع حتى قال في حل القصر في الاجماع وجمع كثير من فقهائنا ادعوا
الاجماع صريحا كما اشرنا سابقا قوله ويتوجه على الاول الخ هذا الايراد مما مر وان الوظايف الشرعية انما يستفاد من صاحب
الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة من فعله ومما سيجيء في عدم كون الخطبة عربية وكون الخطيب قائما ومطمئنا وغير ذلك
فتامل جدا على انه لا شبهة في ان مراد المحقق ان الجمعة كانت مقصورة في صورة نصب الامام محصورة فيها اذا تحقق المنصوب
من قبله فلا شك في ان ذلك صريح في الشرطية كيف يمكن منع الدلالة اللهم الا ان يبني على انه كان فاسقا والعياذ
بالله منه لان الجمعة اذا لم يكن مشروطة بالمنصوب لم يكن مقصورة عليه ولا محصورة فيما اذا تحقق المنصوب من قبله بل كان
اللازم عليه والواجب عليه ان يامر امته بفعل الجمعة حتى يحصل امام الجمعة من دون توقف على المنصوب من قبله اصلا
ورأسا بل كان الواجب عليه المبالغة التامة في ذلك لان الواجب يكون ذكر العقاب التشريعيا مثل هذه الفريضة
التي هي من اوجب الفرايض وكان هو في غاية الاهتمام في هداية الامة واتمام الحجة عليهم فكيف يجعل ما لا يتوقف على
النصب موقوفا عليه بل لو كان الجمعة مستحبة ما كان يفعل ذلك قطعا فكيف اذا كانت من اوجب الفرايض الاخرى التي
الجماعة والاذان ما جعلهما مقصورين على المنصوب وبالغ في ذلك حتى صار من ضروريات الدين ولم يفعلها من دون توقف
على المنصوب بحيث يظهر على الاطفال والنساء والجواري في البيوت لاقتضاء العادة في مثله وكان يصل الى من بعده
بعنوان التواتر وفوق التواتر وكذا الحال والكلام في خطبة في ايام خلافته وان كان مراده منع الحصر والقصر في المنصوب
فمع انه خلاف مدلول الكلام غير خفي فساده لان النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام لو كانا يأبيان عن عدم القصر والحصر ويأمران بفعل الجمعة
في كل فرسخ فرسخ من مكلفين الوسيعة سيما مكة والمدينة لكان يشيع ويذيع ازيد من الشيوع والذيوع الواقع في الجماعة
والاذان ويظهر على الخلايق في البيوت لما عرفت من شدة الداعي الى نقل امثال الفرايض خصوصا المستجمع لاجتماع
امور كثيرة كل واحد منها يقتضي الاشتهار والانتشار والشيوع مثل انها احتياجها الى جماعة يكون اقلهم سبعة واكثرهم
لا حد له ومن الغايب يجمع الاكثر بل يجب اجتماع الجميع ولا بعد والا نادر ويجب الحضور على من كان على راس فرسخين
من موضع اقامة الصلوة ومنع المكلفين عن البيع والشراء والسفر وغير ذلك من الاشغال المانعة عنها وقراءة الخطبة
المتضمنة للتهديد والوعد والوعيد على افعال كثيرة وصعود امام سيف بامور كثيرة والزم تعالى بهم بحسب العادة موانع
من قبيل المرض والفقر وغير هذا وتمايزون فكيف يصير الحال الى غير ذلك من الامور التي تفاوت الحال باشتراط المنصوب وعدم
والى مع عدم المنصوب هل كانوا يصلون ام يتركون ويعدونه وربما كان غير المنصوب ووصول الخبر الى الامام بطول الزمان
من بعد المسافة او غيره وكان نصب الامام غيره ووصوله الى الموضع وربما لم يتحقق من داهية النصب او لم يتيسر له ويسكن هنا

الموضع الى غير ذلك مما لا يحصى ومع ذلك كيف يخفى على الاطفال فضلا عن غيرهم سيما العلماء الماهرين النقادين المجيدين
وكل حال الزمان في مثل ذلك بعيد الاشتهار فكيف صار الامر بالعكس اذ كل الاشتهار عنوا بان الجمعة في زمانهم وزمان
ساير الخلفاء كانت بغير المنصوب بغير اصلا ولذا طعنوا على الخلفاء الذين احدثوا بعد الرسول وغير ذلك [illegible] بكل ما
وغير ذلك لم يطعنوا على احد منهم اصلا في حكاية [illegible] المنصوب بل قالوا ان طريقتهم كانت طريقة الرسول وعلي والحسن
صلوات الله عليهم اشتراط النصب وغاية [illegible] جهدهم في زمان الصادق الى زمان الخلفاء سلموا فقه النبي والخلفاء في المنصوب
ولم يتراجع احد منهم الى تامل في ذلك واما الشيعة فانهم اتفقوا في ذلك حتى خرج عنهم [illegible] بالاشتراط [illegible] وادعى جماعة
كثيرة منهم الاجماع على الاشتراط وهم يتلون الى الاربعين وربما كانوا ازيد منهم والباقون منهم اتفقوا على التصريح بذلك والنادر ان
لم يقع منهم التصريح لانا ظهر من الروايات كما حقق في محله وورد الاخبار وغير ذلك [illegible] عليه واشارة اليه على ما عرفت وستعرف بل
ونقول المصنف حصل له القطع بانه ما كان يفعل الجمعة في زمانهم الا بالمنصوب ولذا ما منع الشهرة فلاحظ انه في غاية الحرص
في هذه [illegible] في المقام ولذا صدر منه ما صدر من الاغلاط الواضحة على ما عرفت فتامل **قوله** انما هو بحسم الخ
حسم مادة النزاع انما هو من الامور اللازمة فلو كان مخففة فالنصب لزم النصب مع انه لو كان في زمانهم وعند حضورهم
كان الامر محتاجا الى حسم مادة النزاع مع انه كان امره [illegible] في غاية النفوذ لكان الامر في زمان الغيبة احوج الى حسم
مادة النزاع واحوج بمراتب شتى فتدبر على انا نقول النصب انما يكون واجبا او مستحبا [illegible] على الاول [illegible] ان
يكون فعل الجمعة مقصورا على [illegible] لاحظة كون العبادات توقيفية ووظايف شرعية ولم يتحقق
[illegible] المنقولة [illegible] الاقتصار على انه [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] بغيره اصلا مع انه ورد في اخبار [illegible]
انهم [illegible] من العبادات الظاهرة في [illegible] التكبير [illegible] تخصيص [illegible] من مباحث العبادات
المسلمة عند [illegible] يكون فعلها مقصورا على الاذن [illegible] في الحاشية السابقة القطع [illegible] وان لم يتحقق
من الفقهاء ودعاوي الاجماعات والتصريحات في الفتاوى [illegible] الاستدلال ولم يتفق جميع علماء الشيعة والسنة
وما ذكره اصحاب التواريخ وطريقتهم وكذا لم يتفق ورود الاخبار [illegible] الاخبار الظاهرة الكثيرة [illegible] كيف وقد تحقق جميع
ما ذكرنا فكيف [illegible] **قوله** كانوا يعينون الخ
لا يخفى ان المسلمين [illegible] في الجماعة [illegible] على المنصوب
كما في العبادات بخلاف صلاة الجمعة [illegible] **قوله** وهو مجهول الخ لا يخفى انه [illegible]
بل المجهول حكم بصحة [illegible] الصدوق [illegible] كما حقق ومنه
[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار [illegible] ومع ذلك ذكر المحقق
ذلك من باب التاييد [illegible] الجمعة ان الجمعة من متعلقات الحكومة
والحكمة [illegible] بعض [illegible] مجموع

الجز

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ظاهر [illegible]
القطع بعدم [illegible] في كتاب [illegible] باشتراطه [illegible] في وجوب صلاة الجمعة [illegible]
جميعا [illegible] وجوب الجمعة [illegible] الفقهاء [illegible] سيما [illegible]
[illegible] ان [illegible] الامام [illegible]
وان [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] **قوله** [illegible]
لا يخفى [illegible] الخطب [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] امام الجماعة العادل [illegible] الذي هو من [illegible]
الواجب [illegible] مع انه كان [illegible] من تحصيل الخطبة [illegible] يكون الامر
الامام يكون [illegible] يخطب [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** [illegible] المعلوم الخ لا يخفى ان [illegible] امام الجماعة [illegible]
وان كان [illegible] الفقيه قال [illegible] اللتان [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] جماعة [illegible] كصلاة الظهر في ساير الايام [illegible] للنايب [illegible]
فعل النايب فعل المنوب [illegible] الحاكم [illegible] الاحكام التي هي منصبه [illegible]
مع انه [illegible] جميع الاخبار [illegible]
على الوجوب [illegible] الشرايط [illegible] **قوله** قطعا الخ دعوى العلم [illegible] القطع [illegible]
[illegible] لفظ الامام على الاطلاق امام الاصل [illegible]
[illegible] امام الجماعة [illegible] امام الجمعة [illegible]
على [illegible] امام الجماعة [illegible] امام الجمعة [illegible]
حيث قال [illegible] الامام [illegible] يوم الجمعة
فليصلها اربعا [illegible] **قوله** [illegible] صلاة الجمعة [illegible] يخطب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الصحيفة السجادية والاخبار الكثيرة الظاهرة في استحباب صلاة الجمعة
وغير ذلك [illegible] وجوب صلاة الجمعة [illegible] الاخبار [illegible]
المشهور [illegible] الاخبار [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible]
ان [illegible]

الكثرة ونهاية الوضوح الا ان الاخبار الية في اخباره ما باشره وهو كون يخرج الى نائبه وفعل النائب فعل المنوب عنه مع انه
ثبت من الاجماع ومعرفة هي ان النائب فعل المنوب عنه مع انه ثبت من الاجماع بعد جماعته فلا يضر هذه الاخبار كما هو الحال
في الاخبار التي استدل بها الشهيد على وجوب الجمعة متعينا **قوله** وظاهر عدم الخ فيه انه لم يتعرض لاشتراط العدالة ايضا مع انه
يتعرض لذكر جميع ما هو شرط في امام الجماعة او اكثره بل لا يتعرض لذكر السلامة من المرض فما هو الجواب فهو الجواب للفقهاء مع ان
كلامه في بيان الفقهاء مرجحا باجماع فقهاء الشيعة على اشتراط الاذن والنصب والمعتبر عندهم اعتبر الفقهاء رجالهم ورؤس
مذهب الشيعة انهم الواقع ايضا كان كذلك مع ان فقهائنا عن جعفر فيما ذكره وما ساق الاشتراط فاذكره ملاحظ مع ان النظام
من كتاب الارشاد ملاحظة باقي الفقهاء فلاحظ بل في المقنعة ايضا اشارة اليه وقال ان اذنهم حصل بما ورد في الاخبار
على حسب ما ستذكره حاشيا على كلام الشهيد مع ان باقي كلامه في الاشتراط فلم يظهر لنا انه بما يظهر منه في موضع
آخر على انا نقول العادل الخبر لنا بالاجماع ولا بد من تصديقه والتمسك بقول العادل حجة حجة الواحد الا انه يثبت الخلاف
ولم يثبت بما ذكره ما عرفت مضافا الى ان خروج معلوم النسب غير مضر عند الشيعة فاذا كان نقل الاجماع من واحد من العدول
يكون هذا حاله فما ظنك باتفاق المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء في نقل الاجماع الى ان بلغوا حد التواتر فانا لا
نعود ما مثل قول الشهيد الثاني ومن ضاهاه في نقل الاجماع فلا شك في ان عدد التواتر على انا نقول لا يثبت
بما ذكره من الاشتراط الخلاف او لو ثبت منه الخلاف لزم ان يكون العدالة ايضا خلافيا بين الشيعة واللازم باطل
ومسلم عند هؤلاء فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة واي عاقل يمكنه ان يقول ثبت الخلاف في اشتراط الامام او نائبه
من تلك العبارة ولا يثبت الخلاف باعتبار العدالة فيه فحكم بين بل الامر في العدالة اشد بمراتب كثيرة لان ناقل
الاجماع في العدالة جماعة قليلة وناقل الاجماع في اشتراط الامام ونائبه جماعة كثيرة متواترة مع انه جعلها كثيرا منهم
المفيدة كما قلنا مع ان المفيد في الكتاب المذكور في صلوة العيدين اظهر اشتراط الامام او نائبه والقائل
واعرف الى القول بعدم اشتراط الامام او نائبه في صلوة العيدين انما شاء في الجمعة في الشرائط واعترف بذلك
كما ستعرف وادعوا على ذلك الاجماعات متعددة كما سيجيء الاشارة الى ذلك في الجملة في بحثنا هذا مع ان المفيد
في هذا الكتاب موافق للقوم مضافا الى ما عرفت هذا مع ان الفقهاء متفقون على ان القضاء منصب الامام والفقيه
منصوب من قبله بمقبولة ابن حنظلة ورواية ابي خديجة ومع ذلك لم يذكروا في كتبهم الفقهية في بحث القضاء غالبا
هذا المعنى بل اقتصروا على صفات الفقيه وهذا لا يقتضي ان يكون الفقهاء زعمهم انه لا يقولون بان القضاء منصب
الامام وان الفقيه منصوب منه ومما ذكر ظهر حال ما ذكره عن ابي الصلاح والقاضي ابي الفتح **قوله** كما اتفق لهم الخ هذا الخ
من الغفلات الصادرة منه ومن تبعه وافقوا في الاجماع ليس عندنا اجماع الكلامي يلزم خروج بعض عدم تحققه
بل عندنا العامة لا يضر خروج بعض لان الاجماع عندهم اتفاق اهل العصر مع ان خروج من ذكره محل التأمل لما ذكره
كلام يطول ذكره ومن اراد التحقيق فعليه مطالعة رسالة المحققين في نفي الوجوب العيني مثل رسالة المحقق جمال الملة
والدين وغيرها مع ان سالم يلاحظ مجموع كلام ابي الصلاح وغيره لم يفهم مرادهم وقد وجدنا الشهيد كثيرا ينقل عن المختلف

والمنتهى

والمنتهى كلاما معتمدا في الكتابين انه ليس كذلك بل وجدنا الحلي خلاف ما ذكره بل ضده **قوله** حتى ادعى الاجماع الخ ليس كذلك بل القائل
بالوجوب التخييري يدعي ذلك واما القائل بالحرمة فهو يقول بالحرمة من حيث ان الاذن شرط مطلقا وما كانت تفعل الا مع الامام
او نائبه الخاص نعم يمكن ان يحقق القدر الذي ثبت الاجماع فيه وهو في الوجوب العيني او بسط يد الامام ولذا ورد الاخبار بجواز
فعلها اذا اجتمع العدد ولم يكن الامام او المنصوب وعمل بها جمع من الاصحاب بل الكل الا القليل شاذا وجوا والخبر الذي
يدل بالظاهرة على الوجوب التخييري ما رواه الشيخ في مصباحه والصدوق في اماليه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام عن
الصادق انه قال لاني احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة جماعة وفي الامالي بعد هذا ذكر عبارة
ولو مرة ويظهر من الشيخ في المصباح ان هذا الخبر دليل على الوجوب التخييري وكذا رواية زرارة وحث الصادق اياه واصحابه
عبد الملك والاخبار الدالة على ارادة الاستحباب المخير لك ما مر في المباحث السابقة وعلى الايه **قوله** وبقي عموم القرآن الخ هذا
مبني على ان الامر حقيقة في مطلق الوجوب اعم من العيني والتخييري وغير ذلك ولا يخفى من تأمل ان ظاهر القرآن الوجوب العيني
لا التخييري الذي ادعيت مع ان معنى الاشتراط انه اذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط فكيف مع عدم الشرط يسقط اعتباره ويبقى
عموم وجوب المشروط بحاله مع ان ما دل على اشتراط الاذن ايضا مطلق وعام كما عرفت والاولى ما ذكره اولا واستوضحه الشيخ في
وغيره وتوجيهه ان الامر الذي منصب الامام لا يلزم ان يباشره بنفسه المعصوم بل له ان يباشر بنفسه وبنائبه فان فعل النائب
فعل المنوب والنائب يجوز ان يكون خاصا وان يكون عاما فان الحكومة على الناس مع كونها من اشد خصائصه واخص مناصبه
كان يباشرها اياها بنوابه الا انه ما شرفات جميع اقطار العالم بيد نوابه الا بلد مع انه في كثير من الاوقات بيد نوابه
مثل اوقات كونه مريضا او مسافرا او غير ذلك مع ان مناصبه خارجة عن حد الاحصار ولا يمكنه مباشرة الجميع بالبديهة بل جلها
بالنواب خاصة ولا يباشرها بنفسه اصلا او لو لم يكن جلها فلا شك في انه كثير منها كذلك وصرح الفقهاء بذلك ومع ذلك
في حال بسط يدهم يباشرون بالنائب العام كما اتفق منهم في القضاء وحاكم الشرع بمقبولة عمر بن حنظلة ورواية ابي خديجة
وكذا في امام العيدين وامام الجمعة لكونه في القاضي والحاكم فاني جعلته عليكم قاضيا وحاكما وفي امامة تلك الصلوات
لم ينل ذلك بل الاذن وربما يقول انه بمنزلة ان يقول جعلته منصوبا في فعل الامام تلك الصلوات من جهة النصب لا على
سبيل الغصب لكونه المنصب منصبه مطلقا كما عرفت خليفة وغلط مثل صلوة الظهر الواجبة عليه عينا او الواجب التخييري من حيث
وجوب نفس الصلوة بل من كونه منصوبا بالادلة التي عرفت وستعرف لكونه نصبه بعنوان العموم ليس للصلوة على سبيل الوجوب
العيني بل على سبيل الوجوب التخييري لان ذلك هو مقتضى تلك الادلة كما هو الحال في صلوة العيدين ايضا وسيجيء في بحثه
ولما ادلة الجمعة فقد عرفت الاخبار الدالة على الاستحباب متون عبارات او الروايات الدالة عليه على وجه لا يقبل التوجيه مع
نقل الاجماع على الاستحباب والوجوب التخييري صريحا والاجماع المنقول حجة كما عرفت مضافا الى اتمام الفقهاء المتأخرين الخبيرين
المعاصرين للمعصوم او قريبي العهد اليه وكون تلك الطائفة المتميزة من الشيعة في الاعصار السابقة مع بسط يدهم في كثير
من الاوقات بحيث ان يكونوا تاركين في الغيبة اشد من صلوة الجمعة مع التصاح الرجحية في ان مع عدم امام الجمعة يصلي اربعا
جماعة وما ورد من الامر الوارد مورد الحظر او توهمه فيفيد الاذن والرخصة كما حقق في محله ويمكن الحمل على الوجوب على من لم يرد

فيه الاذن او لم يصل اليه او كان قبل صدور الاذن العام عنهم عليهم السلام مع ان المخدوش ابدا هو عينية الوجوب ثم ان ما استدل به
علينا انه وقت حال حضورهم انه لم يذكر فيه الشروط اصلا ومع ذكر بعضها بعض الشروط فالمقام لم يكن مقام كال ذكر الشروط بتمامها
فتمثل هذا لا يكون عدم الذكر دليلا على العدم ولا شبهة فلم يتحقق تعارض بالبديهة فلا وجه لحمل ما دل على الاستحباب على الوجوب
بوجه من الوجوه مع ان الغالب الواجبات التخييرية وروده بلفظ الوجوب مطلقا وظهر التخيير فيه من الوجوه وليست باقوى مما في القنا
فتدبر **قوله** حكم شرعي الخ فيه ان الحكم بالصحة يتوقف على الدليل فان دل الدليل على صحة التكليف وهو معنى البطلان الا ان يكون
مراده انه دخل في خلافها دخيل فيه ان ذلك مبني على القول بحجية الاستصحاب وهو لا يقول بها او مع ذلك يمكن اثبات البطلان بانه
مقتضى الادلة لان المراد بالجمعة من امام يأتمون به وصلوة الجمعة اسم لمجموع الافعال والاعمال ومقتضى ذلك ان يكون المجموع
امام والمتبادر منه هو الامام الذي يأتمون به او لا فتامل اذ يمكن منع التبادر وكيف كان اذ كان الاجماع يكفي وبما ذكر ظهر
وجه تقديم الحاضر من يتم بهم بل ودعوى كما ذكر العلامة في المنتهى وظهر ايضا ضعف الوجه الثاني الذي ذكره في التذكرة واما الاول
الاول فانه يرجع بالنظر الى الوجوب العيني لجواز النقل حينئذ جدا وظهر ايضا ضعف ما ذكره من قوله ولو لم يتفق الخ الا ان يكون
اجماع على ما ذكره من قوله ولو لم يتفق الخ الا ان يكون اجماع على ما ذكره ولم يثبت فالاولى الاتيان بصلوة الظهر ايضا تحصيلا
للبراءة **قوله** وهو كالصريح الخ فتقرير الكلام في المقام في مبحث الجمعة وظهر منه التدافع في كلام الشارح فتامل **قوله** اشتراط
الموالاة الخ وعلى الوجه الاخير ان المعقول التبادر ذلك المتبادر من الخطبة ايضا الموالاة وعدم تبين ان الاصل في العبادات **قوله**
اشتراط استدامة الخ الظاهر من الاخبار اشتراطها وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلوة بل هو في الصلوة التي اسم للمجموع ان
كان اجماع والا فالحكم كان **قوله** انقصاص العدد الخ للرواية ظهور في عدم الاضافة فلا ينبغي البطلان فتامل **قوله** وهو يحتمل
الاول الاتجاه كما عرفت **قوله** بدونه حرفا فيه تامل ظاهر ان اراد الوقت العام وان اراد الشرعية فيتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية
وانه عند جميع المتشرعة الحقيق بدونه وكيف كان فالتمسك بالاجماع لعله اولى فتامل **قوله** وهو حسن الخ هذا يقول احسن ونظائر
منع الوجوب مع هيئة التاسي ومن هذا القبيل نصب النبي وعلي ولحسن عليهم السلام امام الجمعة عند حضورهم ونصبهم في بلد كانوا يفعلون
بانفسهم ومن الشهرة انه لا يدل على الشرطية اذ العام لا يدل على الخاص والتاسي انما كان واجبا فواجب مطلقا والا فلا كذلك
قوله ادب التسليم الخ لو تم هذا الدليل لاقتضى عدم وجوب الجمعة الا بعد السلام وهو لا يقول به كما هو الكلام فيه ومع ذلك لا دخل
له في المقام كما لا يخفى ويمكن المناقشة في حسنه ايضا لم ليقتضها المستحبات مع كل الجمعة الجزئية مع حسنه ولم يثبت الهدى
الان يقول بالاتيان بالشهرة وهو لا يقول به واما حكاية البدلية وحكمها فظهر من الشارح وعدم اعتقاده به كما في الحج ومراد ليه
في بحث التيمم وغيره وكذا حكاية استحباب الركعتين اول الزوال وانما يدل لها كما هو ظاهر فان جواز فعل الظهر اول الوقت اجماعي
سواء من المعصومين ام وهذا لا يمنع استحباب فعل النافلة مع ان الركعتين وقتهما قبل الشمس ان كان عند الزوال كما في بعض
الاخبار واما في اكثر الاخبار فبعد زوال الشمس واما ما نع من حيلولتهما بين الخطبة والصلوة فتامل فالاولى الاستدلال
بكون العبادات توقيفية وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية او العرفية ولا يثبت بما ذكره وما سلك الشيخ في بحث
ولا يخفى ان نقل الاجماع في موضع الخلاف الذي ليس بنادر محل الريبة فضلا ان يكون المعظم على خلافه واما الخبر ففيه

ما ذكره

ما ذكره الشارح والمحشي ايضا مع ان الجمعة لم يجيزوها سنادا مع عدم العذر مع حجية الجملة الخبرية والمتضمن المستحبات لظهور الاولى في
الوجوب مع كون ملاومة النبي تخالف المنتهي واختاره ماهو موضوع العبد جامع انه بين انه ادا ثبت خروج بعض الجزء بل الظهور فلا يلزم
ذلك خروج الكل فلاحظ وكذا حكاية البدلية مع تبديل ما يدل كما حقق في محله **قوله** كيف كان يجب اشارة الى ان ما ذكره وحسن الى متحال
ايضا البحث عن مرجحيته الا انه كيف كان لا يكون في الرواية ظهور يصلح لمقاومة الاية والمعتبرة والاصول على ان الظاهر منها مسدا ومنه
النهي بذلك فيدل على رجحان تام ولم نقل بدلالتها على الوجوب لكونه مقابلة في مقام امتثال الامر المطلق سيما مع سدادة وجعلها
الاية والمعتبرة قطعا اما المعتبرة ففي غاية الوضوح وعدا شرها في الجملة واما الاية فلان كون الشرط قادر وامور والغالب المعتاد
مقتضى كون صلوة الوسطى بعد السنن لذلك كما هو ظاهر وبعضد الاية والمعتبرة اخبار اخر والاصول وان الظاهر انه لم يقل
بالرجحان قبل الزوال احد وان سعى على الرجحية فيه ما عرفت انه لا معنى للقول باخبارنا الرسول المرجوح فتدبر **قوله** هذا
هو المعروف الخ لكون الصدوق قال كانت موجزة عن الصلوة فقد بينا فلان والظاهر انه توهم منه ولذا ادعى العلامة والشارح
عدم الخلاف فتامل **قوله** فان كان الجلوس الخ هذا اشكال ما يجيء في بحث الجماعة من عدم جواز امامة القاعد للقائم
انه قياس الخ نقل العلامة الا في عدم البداهة كما ان الشارح في جواز الجلوس مع عجزه **قوله** بل مع استلزامه الخ لا يخفى ان
شغل الذمة بالعبادة يقيني وهي توقيفية لا نعلم كونها العبادة المطلوبة اذا لم يكن طهارة ونعلم اذا كانت فيجب تحصيلا
للبراءة اليقينية او العرفية او الشرعية والكل واحد يجب التحقيق والبراءة الاحتمالية لا يكفي جزما وعلى ان الاصل في العبادات
محل تقل لان اهل البراءة لا تعارض الدليل وهو استصحاب شغل الذمة اليقيني بالتكليف باثر بجل بل وانشاء من الجهل ونياته
الامتثال وان كتاب الطهارة واما اصل العدم فيعارضه اصل عدم حصول البراءة وبقاء شغل الذمة واصالة عدم كونه
الحال عن الطهارة عبادة شرعية وصحيحة وغير ذلك وبالجملة حصول اليقين بالامتثال غير ظاهر **قوله** والتاسي انما الخ
لا يخفى انه فعل في مقام بيان الواجب كما مر في وجوب الخطبة قطعا ومطلقا او غير ذلك مع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي
وهذا يشمل الكل الا ما ثبت استحبابه **قوله** لصدق الامتثال دعوى الصدق بعد اطلاعهم بحقيقة الحال فيه ما فيه
لانهم اطلعوا على ان الذي فعلوه ما كان المأمور به على وجهه واما الاطلاق فتم ثم فيحدث ماهو من المسلمات عندي
وعند غيره انه ينصرف الى العبادات الشائعة المتبادرة وانصراف الذهن الى الجمعة ايضا في غاية شمائرة مع عدم تمكن الشيعة منها
غالبا ولم تقل كليا فيه ما فيه سيما في صورة يكون الامام من جملة العدد **قوله** لا يستلزم الخ لا يخفى ان الظاهر كونها
من جميع الوجوه لان عند تعذر الحقيقة يتعين اقرب المجازات الا ان يكون وجه الشبه امرا شائعا ظاهرا مشهورا فالامر
اليه كما حققناه في موضعه **قوله** مع العلم الخ هذا من الامور العقلية ولا يجب العادة كيف يتيسر العلم نعم يحصل
الظن وفي كونه حجة اشكال العدم دليل على الحجية والاصل والعمومات تقتضي عدمها ويظهر من كلام الشارح ايضا ان الظن حجة
معتبر حيث قال لعدم جزم كل منهما الخ مع انه معلوم ان المعتبر العلم بالسبق حين النية والتكبير وهذا لا يمكن تحققه الا
في صورة صدور جمعة كل واحد من الطائفتين بحضور الاخرى وحصل للسابقين اليقين بعدما اثبتت جميع شرائط الجمعة
وعدمها لنا اللاحقين في دخول السابقين في الصلوة حرام لكونه معونة بالواجب الذي هو تحصيل الوحدة في الجمعة فيها

دون ثلثة اميال لان الجمعة فرض على السابقين واللاحقين جميعا وكلهم مخاطبون بتحصيل الوحدة التي هي شرط وهي واجبة كما هم مخاطبون
باتيان الجمعة وليس الخطاب بتحصيل الوحدة مختصا بطائفة منهم دون طائفة ويختلف دون تكلف فاذا بادر طائفة بالدخول فيها
قبل تمام تهيئ الاخرين الدخول فيها او تمام تهيئ الاخرين الدخول معهم فيصير المبادرة منشا لترك الفريضة التي هي اشد الفرايض مع
ما يفوت من توجه الخطاب بتحصيل هولاء المبادرين الى ما يجب عليهم عدم المبادرة وتحصيل الوحدة بان يتفق هولاء مع اللاحقين
ولو فرض ان امام اللاحقين صار فاسقا بترك الطاعة الامر بالوحدة يكون منشا لذلك ورد الاتمام السابقين ايضا وكيف كان
لا يبقى لعل لكل واحدة من الطائفتين لا ينعقد بامام الاخرى لانا نقول ان كان كل واحد منهم يحكم ببطلان صلوة غيره لم يخرج
عن فرض المسئلة الا ما تحقق فيه وقوع جمعتين صحيحتين عند الكل لولا السبق والمسبوقية واذا لم يتعين صحة صلوة طائفة
منها الا بالسبق فاللاحق ان اتفق سبق صلوتهم كانت صلوتهم صحيحة وان كان كل منهم يحكم بصحة صلوة الاخرين لولا الاقتران
او المسبوقية بعود المحذور نعم لو كان الامام الاصل حاضرا بعد ما لا يجمع الحضور عنده وهذا ايضا خلاف مفروض المسئلة
كما لا يمكن صحة صلوة السابقين اذا اراد تحصيل الوحدة والاطاعة في التكليف بالاتيان اللاحقين بسبقهم ولا بد عنهم
لان الصحة على هذا ليس من جهة السبق بل لو كان امام اللاحقين تصح صلوتهم ايضا وان كان مانعهم غير اللاحقين بل اللاحقين
ايضا وبدون الاشتراك يعود الاشكال ايضا اذ ربما كان اللاحقون لا يتيسر لهم الخروج الى الفرسخ الاخر وتيسر لان السابق
على تعيين احرامهم يحتاج الى دعيه شرعي [illegible] كون ما ذكرناه من الصورة التي ذكرناها لم يكن من نظر الفقهاء من الاخرين
ان الصحة لو كانت فيما لم يكن من جهة السبق ويكون [illegible] حيث سبق احدهما بتحقق السبق بعد الدخول في الصلوة كما يشير اليه
قول المص بعد ذلك لو لم يتحقق السابقة الخ نعم هذا تعيين ما ذكره في الروض وعلم تعيينا انه مراد الفقهاء ايضا [illegible] على انه
فرض تحقق العلم فهو غاية الندرة فلا يجر الاعتراض من جهة عليه قوله على هذا الوجه الخ اقول ظاهر الدليل الشرطية على هذا
الوجه ان الظاهر عدم كون الترجيح بينهما واتفاقا لو جزم احدهما بالعدم ثم ظهر خلافه يشكل الحكم بصحة صلوتها [illegible]
ذكرت واشكال الحكم بالصحة متفق الحكم بعدم تحقق الاشتمال وهو غير عدم الصحة كما سبق [illegible] ان لو كان الشرط كما
ذكرت يلزم بطلان صلوة الجمعة الصادرة عن المكلفين [illegible] وبعدم العلم حين الدخول في الصلوة بعدم جمعة اخرى فيما
دون الفرسخ فيها الا انا نقول الدليل يقتضي العلم بعدمها الا ان العلم الواقعي ان لم يحصل يكفي العلم الشرعي وهو عدم نقض
اليقين السابق بعدم جمعة اخرى [illegible] اللاحق والكفاية اجماعي العلماء وان لم يتشكل الاصل الاولى [illegible] تحقق جمعتين
وعمل المسلمين في الاعصار والامصار شاهد واضح مع ان الضرورة ايضا قاضية بذلك اذ لو لم يكن كذلك لانسد باب الجمعة
والاشتمال بها غالبا كما لا يخفى قوله فان هذا الوجه والاجتهاد لم يرد على الوجه النادرة بل ربما كان مجرد فرض عقلي هذا
لا تعارض بين الاجتهاد ويمكن ان يكون كلام الفقهاء ايضا كذلك فتامل قوله وجماعة الخ الدراية حجة عند اكثر الاصحاب كلهم
وحجيته لاجماع مع ان الظاهر انه كتابه وكتاب معتمد كما في [illegible] الشيعة اجمعوا على العمل
بروايات [illegible] فلا وجه لتامل فيها [illegible] وجوب الجمعة [illegible] لاتفاق الفقهاء ظاهرا [illegible] ظهر ان
اصحابنا اقطعوا باجزاء الجمعة [illegible] قوله لا تستفاد من هذا التعليل فيها لا يخفى قوله واستدل عليه الخ قوله

بالخبر

هذا الدليل لا يقتضي المنع من السفر بينهما والتقييد بما بعد الزوال خاصة بعيد جدا قوله ويتوجه الخ لا يخفى ان الغالب عدم
التمكن من فعل الجمعة التي حضر وقتها قبل السفر فيه الا وقد عرفت توجيه بالقياس اليه واما على الوجه النادر فالظاهر ان
السفر حلال بلا تامل اذ اللازم فعل الجمعة حيثما اراد او فعلها حال السفر وهو على تقدير ادراكها فيه وان لم يكن على [illegible]
فالظاهر ان حكمه حكم غير المتمكن واما اذا كان في صورة عدم الفعل في السفر فالحرام هو تضييع السفر لان السفر الحرام الاحرى عدم
التمكن من فعل هذه الجمعة وهو متمكن والجمعة التي حضر وقتها يجب فعلها باي حال والسفر الغير منشا السفر لها كما هو
فقط المستدل انما هو بالنسبة الى الغالب لانه الذي يستلزم سفره الاخلال بالجمعة فتامل جدا قوله ويمكن ان يستدل الخ اقول
ربما يجيء من التسع دفع البدا ما يظهر منه الاشكال في هذا الاستدلال قوله واستدل امام الخ فيه ما فيه لان تعلم الواجبات
ان كان واجبا عليه ولا يمكن في السفر فلا شك في انه من اخذ معاقب بترك التعلم سواء طلبنا بحرمة السفر ايضا ام لا والاشتغال
يستلزم بترك السفر على اي تقدير والحرج ينافي التكليف فلا يكون حرج وان كان فلا يكون حرج ثم ان كان فلا يكون واجبا بعين
الذي ذكروا ان بني على عدم منافاة الحرج لوجوب التعلم فلا اعتراض على القائل ايضا قوله ولانه ليس في الكتاب والسنة الخ لا شك
في ورود الاخبار الكثيرة بل المتواترة على وجوب طلب العلم والمعرفة على كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ووجوب التفقه سيما في التدبر
ووجوب اخذ احكامهم من اهل البيت وان يكون جميع اعمالهم بدلالة ولي امره الذي هو امام المفترض الطاعة وان العامل بغير بصيرة
كالسائر على غير طريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا وانه لا علم الا العلم الفقه والمعرفة وان كل ما يخرج من غير بيت الائمة فهو باطل وان امر
الرسول والائمة في طاعتهم مفترضة والطاعة هي امتثال الامر فلا بد من معرفة اوامرهم حتى يحققوا طاعتهم وكذا في معصيتهم وغيرها
مع ان من اقر بنبي او امام علم يقينا ان لهما شرع ومنع ودين وملة وان لا بد من التشرع بشرعهما والتدين بدينهما وانهم مرود بان
الدين والمذهب من الوضوء والغسل والتيمم والنجاسات ووجوب ازالتها وغيرها من الاحكام وكذا الصلوة والصوم والحج وغيرها
من الضروريات والواجبات من الكثرة بحيث لا يحصى وكذا الكلام في المحرمات وغيرها مما هو ضروري بين كل من هو من اهل الدين
او المذهب فبعد معرفة الوجوب والحرمة كيف يجوز المساهلة والمسامحة في معرفة الماهيات والشرايط والاحكام وبالجملة
انواع اسباب وجوب التعلم والمعرفة لا تحصى باحصاء [illegible] عند حد وطريقة اهل قبلة في غاية الغفلة والعزلة
واطرايات تابعها في الفوايد وغيرها لا ينبغي منها ان اهل قبلة احد من اهل الدين يقررو احكم شرع خير المرسلين كما فعلوا في الوصية
فيهم سوء بهما الى الرسول مع ان شرعهم كان غير ذلك لكن الله تعالى امتن عليهم ومدحهم بعد ما كانوا خائفين وانه تعالى
يؤاخذهم ويعاقبهم فيما فعلوا وما يتم عاقبته ذلك فان العبادات كيفيات متلقاة من الشارع توقيفية موقوفة على تسليمه
هل الشرع وتحريره وعند الكل بل الاطفال والجهال ايضا لغاية وضوح دليل الجهال لا يرجون ان يفعلوا من قبل انفسهم
عبادة توقيفية يحسن فعل انفسهم واخراجهم يجوزون ان الله تعالى يؤاخذهم بذلك بلا تامل فالظاهر ان عدم الاعتقاد فاهل
البدعة التي اشار اليها الناس ولا ادري عليه الاحكام كثيرا وما كان من الحاجة متمكنا من الرجوع الى الرسول او كان القاعدة
ظاهرة عند الرسول او ظاهرة فعلم او مراده ثم اولا اصبحت حكما ترى تعالى حتى تقبح هكذا او المراد ظاهر بالبديهة لان الاتكال
على ان محال عالم عن الحكيم وفعل التيمم كذلك بدون الرجوع الى الشرع محال بالبديهة انظر ايضا القطع ان امثال هذه الشبهات

مايرد عنه الشهود من البينة لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم
الناس وفيها كبعض الاخبار السابقة شهادة على اتحاد حال الشهادة وامامة الناس في الصلوة في اعتبار العدالة كما هو عند
الفقهاء فمقتضى ذلك اعتبار العدالة كما تقتضي الاخبار التي يظهر منها اعتبار العدالة لكن يعارضها ما تضمن من المنع خلف
الفاسق والمتجاهر بالفسق اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الفاسق لا يطلق شرعا الا على من ظهر فسقه فلا يبقى على مستور الحال
حال الفاسق وذهب الفاسق والسائل ان يقول ان الاخبار ليست عنها وحينئذ الاولى من قال ان العدالة عدم
ظهور الفسق اذ بعض القدماء يقول بانفرادها كالاسلام والمروة لكن الذى حققناه في بحث الشهادة عدم الاكتفاء بما ذكره
انه ابعد من حسن الظن كما قال بعض الفقهاء ولعله اكثر من اكثر القدماء والمعروف منهم الاسن شيئا فيمكن حمل الاخبار المتعاضة
على من وقع المعاشرة الظاهرة معه فانه لم يظهر فسقه يكون حسن الظاهر ولا يكون فاسقا على ان القول المعارض بصحة الادلة
والثانية عما ذكره فهما ضعيفان السند مع ان الخبار للضعف بل ضعيفها مذوة القائل وكونهما مخالفا للمشهور بين
الاصحاب لو لم نقل بالاجماع ومع ذلك حمل الاولى على ان المراد من الفاسق فيها اعم من ظاهر الفسق مضافا الى ان منهم
الوصف او اللقب ليس بحجة وكذا الكلام في الثانية وان كان معمولا للكثر لا يصلح خلفهم الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق
لاحتمال كون المجهول لاجله المجهول مضافا الى الجزم بان من لا يصلى خلف ازيد من الثلثة فتامل جدا وما ورد في بعض
الاخبار اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته مع ضعفه محمول على ظهور الحسن بقرينة
كون امام القوم من الشيعة ومع ذلك لم يفد الاستمرار بالتعدى وكذا الكلام فيما ورد في من صلى خلف امام الى خراسان ثم ظهر انه
يهودى انه لا اعادة عليه فتامل جدا **قوله** الا ان المصير الخ لا يخفى على المتامل فيما ذكره الشهيد هنا اعتبار العدالة وجعل اعتبارها
احوط وخصص عمومات القرآن والاخبار المتواترة بان جعل التخصيص احوط في اشتراط الاذن والنصب بالغ مبالغة في عدم
التخصيص بل القطع بعدم اشتراطه مع ما ذكره الفقهاء من الادلة والشاهد من الاخبار والاثار والاعتبار فانها اضعاف ما ذكره
الشهيد هنا بل ليس شيء مع حفظ النقل عما ذكر في اشتراط الاذن اذ بعد ملاحظته لا يصير ما ذكره الشهيد موافق النسبة فلا حظ
وتامل **قوله** على ملازمة التقوى الخ ان حمل على ان الملازمة بحيث يستحيل التخلف منها بطل قطعا لانه مرتبة العصمة ولانهم
يقولون بجواز التخلف قطعا وان العادل ربما يصير فاسقا وانه يجب التوبة ويرجع الى العدالة كما هو الظاهر منهم وان حمل على انها
بحيث يستبعد التخلف فيرجع الى حسن الظاهر لانهم اعتبروا المعاشرة الباطنية ولعل نظرهم الى ان غاية ما يثبت في حق
الفاسق والفسق خروج عن الطاعة واقعا فلا بد من العلم بعدم الفسق ان امكن والا فما هو اقرب الى العلم وفيه مع كون
الفاسق ما ذكر لما عرفت والملاحظة شان من فعل الاثم مع انه يقتضي عدم الاكتفاء بشهادة العدلين في ثبوت العدالة
مع ان المشهور يكتفون بالعدالة الواحد في جز الواحد هذا مضافا الى ما عرفت وستعرف من الادلة على عدم الحاجة الى
المعاشرة الباطنية بل البلوغ عنها ومنها وتمام الكلام في بحث الشهادات **قوله** ويستفاد من هذه الروايات الخ وهذه الروايات
مع انها وقع فيها الخلاف واضطراب من حيث ان الشيخ نقلها بتغير وتفاوت في متون اخبار الخاصة واجماع الشيعة الاول
انما ظاهرة في وجوب الجماعة وعدم التخلف عن الصلوة في المسجد مع جماعة المسلمين الا من علة وهذا من هو جار المسجد

كيف يمكن رد ما ثبت من الايات والاخبار المتواترة بالنوع فضلا عن التخصيص مع الدليل العقلي وقد بسطنا الكلام في الفوائد بل بادنى تامل
يظهر ظهورا تاما ان ما ذكره يعينه كلام الاشاعرة ردا على العدلية بل ما ذكره ينافي قاعدة العدلية ويهدم بنيانه **قوله** وهو قوي الخ
لا قوة بل لا يخفى فساده مضافا الى الواجبات غير منحصرة في تحصيل العلم والتقدم بحضرة التقية واقتضاء الارهاب التهي عن العيد
في غاية الوهن بل ظهور الفساد والاثم في الثم لا يقول به والمانع مفقود من اصله الا ان دفع الشبهة منحصر فيما قاله وقد عرفت
انه غير واقع على زمن الغيبة **قوله** بالعموم الخ لم نجد العموم الذى ادعاه سوى روايات التذكرة في صحيحة ابي بصير وقد عرفت عدم
دلالة الرواية على الحرمة ورواية ابي بصير مع ان الاستدلال بطريق اولى محل تامل سيما اشد الثمرة الدولي على ان التوقيد حليته
لم تمنع بل يحل لهو منه وكذا صلوة العيد لا مدخلية لها بل كل ما هو صلوة في غير مقتضاها ان الارهاب شيء يقتضي النهي
عن الصدقة الزائدة لولم نقل في كل واجب سيما ما هو اوجب من العيد وان اجاز ان يكون الخصوصية دخل ولا يشابه التقية
المذكور ومع ذلك لا عموم فيها يشمل صورة فعل العيد والجمعة في موضع امن لان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشائعة كما
هو مسلم عنده وسنبين جواب الخ من روايات التذكرة وسنظهر الجواب عما ذكره من اطلاق الاخبار المتضمنة سقوط
عن المسافر مضافا الى ما ذكره ساتقا من انه سقوطها يوجب حرمة التقية وما صح هنا ان التوهم غير سائغ ومعلوم انه مع
عدم الجواز يجب فعل الجمعة ويخرج عن تلك الاطلاقات جزما ويظهر ما ذكر ساتر قوله وتوقيتها باحتمال الخ فتامل جدا
قوله ولعله لا ينبغي الخ فيه تامل ظاهر سيما بملاحظة المعارض وهو لزوم الرواية فانه تكلم ما تسر وبين ان مقام الصلوة
لانه اباحة في مقام الحظر الى ان تمام الصلوة ومعلوم انه بعد الامر فتامل **قوله** وذهب الشيخ ابو حسن وحسن ابن
المغيرة بابراهيم بن هاشم عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع لا باس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن
ورواية طلحة بن زيد بمثل المضمون ورواية سماعة عن ابيه يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين و
الاولى حمله على الاول لانه لا يقاوم المعارض مضافا الى ان الراوى عامى فلعل كلها موافق للعامة فتامل **قوله** لا تقرأ خلفه وفي بعض
الاخبار لا تصل خلف المجاهر بالفسق وفي روايات ابي ذر امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة
ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وفي الفقيه في الصحيح عن الصادق ع في رجل من النازلة لا تصل
خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجرا وفي التهذيب في باب احكام الجماعة في الموثق كالصحيح عن حمران الى ان قال انا
ان نقتدى به الحديث وفي باب الاذان عن يونس الشيباني عن الصادق ع اذا دخلت المسجد فكبرت انت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلوة اجزأك وفي العيون وعرض في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع في علة فرض الجمعة ومنها ان الصلوة مع
الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله الحديث وفيه ايضا عن الرضا ع في كتابه المامون من محض الاسلام انه لا صلوة خلف
الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وفي التهذيب في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان عدلا اماما فليصل ركعة اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي مع الامام الى ان قال فان التقية واسعة وفي الكافي في باب ما يرد

ثم

ولنا وجوب الجماعة فيطلق الاخذ قوله الرواية التي لم يذكرها الشهيد الثاني كمن ذلك شرط الثالث عن الثالث كون شرط المرضي
العدالة مع ان الجماعة مستحبة بالضرورة والاخبار وترك المستحب لا ينافي العدالة بالاجماع الرابع فقد عرفت العادة انما
ذكر فيها مع انها عرفت بالمعاشرة الباطنة او بشهادة العدلين ومقتضى الروايات ان يكون المسلمون يعرفون ذلك حتى يصير
عادلا او يعرف انه عادل واذا سئل عشيرته وقبيلته واهل محلته يقولون ما رأينا الخ وان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك مما هو مستور بالطهارة ويظهر بالتفتيش والتجسس مع ان القاضي وحده او لا
عادلا مكلف وان كان احد الجزئين لا يعرف عدالته بل لا يعرف اصلا وكذا ان ورد شاهدان فقط بل ربما يكون عادلا عند
بعض جزء عادل عند اخر بازاء المطلع انفاقا على ان يكون سر او اشتبه عليه واعتقد الفسق الى غير ذلك ولذا كثير من الرواة
والعدول عدالتهم محل خلاف ومع جميع ذلك يخالف طريقة الرسول وامير المؤمنين والحسن بالنسبة الى شهود الحكم
وائمة الصلوة والقضاء وغيرهم من اخبر عدالته وكذا طريقة المسلمين في الاعصار والامصار مع ان العدالة من الامور
التي يعم بها البلوى ويكثر بها الحاجة وجميع البلدان يحتاج اليها ولا يحتاج اليها ولا يكثر حاجتهم اليها
ولا يعم بلواه وانتظام الدين والدنيا بها كالاخبار بل ربما يظهر من ساير الائمة انهم موافقيهم للرسول وعلى الحسن مع ورود
في اخبار كثيرة غاية الكثرة ما يخالفها من الاكتفاء بحسن الظاهر مطلقا او عدم ظهور الفسق مع امكان حملها على ما يرجعها الى حسن الظاهر
والفتية ادعى فيها كما حققناه في حاشيتنا على شرح المقدس الاردبيلي ره على كتاب القضاء من الارشاد ويمكن حمل هذه الرواية
على اهل المسلم بحيث يقبل شهادته لهم كلهم وعليهم كلهم كما يشير اليه سؤال الراوي فتامل قوله لان الواقع الخ الاولى ان تعليل
بان المنهي عنه هو المعتبر عند بالثاني والثالث لا الاول فتدبر قوله تحريم الثاني الخ لا تامل فيه ان مراده هو هذا الاخير
بل الاخير ايضا والثاني على حرمته في المنافي فلا نظر لما ذكره العلامة من العلة الموجبة لهما واستوجه الشارح ذلك لان الاطلاق في
ينصرف الى المتعارف الشايع وهو ينافي الصلوة قوله اما النهي الخ ليس كذلك بل خلافه قوله لم يثبت كونه الخ وذلك حق
لان الصحة هنا حكم شرعي لكونها عبارة عن ترتب الاثر شرعا فيتوقف على الدليل الشرعي والمعهود من فقهائنا الاستناد
الدليل في البيع في احل الله البيع والا ان تكون تجارة عن تراض واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد لا غير وان ذكر بعضهم المسلمون
عند شروطهم ايضا لكن المحققون على عدم الدلالة على الوجوب لاستلزام التخصيص الذي لا يرضى به المحققون واما
الاثنان الاولتان فيقيضان ظهور الحرمة فكيف تشملها واما الاخيرتان فتشملانهما ظاهرا لان العقد الذي نهى الله
عنه كيف يامر بالوفاء به فان النهي يجاب لاعدامه فيكون فعله منهيا عنه شرعا والامر بالوفاء ايجاب للوفاء بالتتبع والقيام
على حاله وبالجملة لا يتحقق منهما وجوب الوفاء بما لا يرضى به الله تعالى ويعاقب عليه واما في احكام البيع بان الاختيار
واما التمسك بالاصل لعدم افادة المفرد المحلى العموم لغة كما هو مسلم عند الشهيد ره وغيره من جهة
الاطلاق فالاطلاق ينصرف الى الافراد الشايعة ويكون البيع المنهي عنه الحرام شرعا من جملتها فتامل وكذا البيع الذي لا يجمع
شرايط الصحة شرعا وايضا المطلق انما يفيد ترتب الحكم على الحكم نفسه لعدم افادته العموم عن حصول الغاية منه كلام
الحكم على تقدير عدم العموم نعم يمكن الجواب ان البيع الاثر وهو وقع الامر بشان البيع وظاهر ان الغرض منه اقرار انه حجة

لا يخرج عن

الا من هنا فتامل قوله ويتوجه عليه الخ قد ذكرنا سابقا عدم توجه ما ذكره عليه بل فساده من الظهور وقد اشرنا الى حقيقة الاجماع بحيث
لا يخفى ان التامل فيها واشرنا الى الاخبار الدالة على عدم وجوب الجمعة عند عدم المنصوب بل في وضوح دلالة كثير منها على
الاستحباب وانما استدل الاصحاب فيه واحتج قوله بل الظاهر الخ اما تيقن حينئذ وجوب صلوة الجمعة في صورة النزاع فقد
ظهر فساده بعنوان اليقين فلاحظ وان لم يحصل لك اليقين فعليك بعد العذر والشك في صلوة الجمعة والظهر ان لم يعلم
او كان حاليا لا يحصل لك ما ذكرناه في هذا الكتاب واشرنا الى ما دل على الحرمة ايضا من وعلى التحقيق مع من الاخبار
الدالة على الاستحباب وعدم الوجوب وكذا الاجماع وعرفت انه عدم مانعيته ولا الاخبار والاجماعات التي ادعاها الشهيد ره
بالنسبة الى محل النزاع فلاحظ وتامل منصفا الى الاجماعات ودعوى اليقين بعد ذلك في غاية الغرابة وغاية ما يلزم من ثبوت الحكم
في الزمان يقينا ان الشك في وجوب الجمعة الان بعد مدة مديدة من البعث وكان الوضع بالنسبة الى جميع المكلفين في ذلك
الزمن هو الظهر يقينا ثم بعد ذلك تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين ولم يتغير بالنسبة الى بعض اخر بالاجماع والضرورة
من الدين والمذهب والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر التي كانت يقينية
حتى يثبت خلافه ولم يثبت ودليل هذا هو مقتضى الاصل حتى يثبت خلافه وهو الاستصحاب وقوله صلى الله عليه وآله لا ينقض
اليقين بالشك والا يقين مثله والعمومات والاطلاقات على طريقة الشهيد ره في موضع الاستصحاب فالجواب ليس الا ان خلافه
ثبت والاثبات بالدليل لا بما ذكره الشهيد لفساده يقينا وربما استدلوا هكذا ان الظهر برئ الذمة يقينا للاجماع والعمومات
على صحة خلاف الجمعة هذا بناء على عدم النزاع فيما ذكروه كما هو الظاهر منهم قوله وهذا مما يقطع الخ هذا عجيب لان الشهيد ربما
عسكر بالاجماع بحيث ادعى مستند الحكم بالشك ولا شبهة كان في غاية الكثرة ونهاية الوهن بل ربما تعرض على من تقدم
عليه بان كذا الجماع فكيف يمكنك ان تقول كذا اشار ما اورده على حجة ره في مسئلة تقوى الاعلى من العذرين بالاسفل
ونحوه على المحقق الشيخ على الى غير ذلك فكيف في زماننا يحصل له العلم بالاجماع المصطلح عليه ولا يمكن ان يحصل الابراء في البته
واما انما هذا من العجائب مع انك عرفت فساد ما ادعاه ووضوح فساده وكثيرا ما يلي يعتقد في تحقيق الاجماع واظهرنا
شايع هذه الدعوى ونظايرها من الشبهات المخالفة للبديهية للبديهة من اراد الاطلاع فليلاحظها مع اثباتنا
هنا فيما سبق على ما بيناه على حجية هذا الاجماع بخصوص فلاحظ قوله ضعيفة السند الخ الظاهر ان الرواية متفق عليها
بين الاصحاب في يدها صحيحة عبد الرحمن الاتية والضعف مجبور فلا وجه لما ذكره مع ان الحاجة عدم الاكتفاء في مضمون الصحيحة
وهو امر سوى الفتوى قوله ولعل الاظهر الخ لم نجد وجهه وما ذكره من ان الجماعة راجح اذ لم يعتبر الا مجرد دعوى خالية عن الدليل
وكيف يكفي في العبادات التوقيفية والبراءة اليقينية من شغل الذمة اليقيني على ما ذكره قوله ومقتضى ذلك الخ لا شك ان ما ذكره
العلامة نكتة لاختيار الشرع لانه دليل اذ لا شك في عدم صلاحيته فلعل فعل النكتة على الحظة وضع الجمعة لا تعليلها فلم
يمكن ادخاله فيما تقدم من الامر بالترتيب يوم الجمعة قوله لقصوره سندا كثيرا ما يقول بالمسامحة في ادلة السنن مع ان الامر
في نوافل يوم الجمعة مع ان الحديث مجبور بعمل الاصحاب قوله ويدل عليه الخ هذا الاستدلال لاثبات المرة ومن والفقه
في القول بعدم جواز العدول من الجحد والتوحيد هنا ايضا وايضا الروايتان تدلان على العدول منهما فلا مانع منهما جدا

وغيرهما الطريق اولى في مخالفة ما ذكر لعموم دليل الخلاف بين الاصحاب والظاهر عدم الخلاف كما قال قوله فلم اقف الخ الظاهر شمول الاتيان بين الظهر
الجمعة وصلوة الجمعة جميعا لشمولها للعدول عن الجمعة والاجماع المركب وعدم القول بالفصل قوله واعترضنا الشهيد الخ في الحفظة
الرضوي على ما لا يخفى وفي الفصول لك كما يوم الجمعة وليلتها الجمعة والمنافقين وسبح اسم وان نسيتها اولى واحوط منها
خلا افادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى الجمعة وان لم تذكر الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في
صلوتك لكون هذا مناسب رأي الشهيد في الذكرى والدروس وابن ادريس من اعتبار عدم بلوغ النصف بل في الذكرى نسبه
الى الاكثر واما الموافق لمذهب المصنف والشيخين والعلامة من اعتبار عدم تجاوز النصف ما رواه البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وحيث ظهر عدم الخلاف في نفس العدول فاثبات
مجزية ان [illegible] كلامنا بالاولى فتأمل جيدا قوله يجوز الشروع الخ كاطلاق المصنف وفي ظاهر كلام ابن الجنيد [illegible]
لم ينقل الاجماع على عدم العدول [illegible] المشهور جواز العدول في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز
النصف او لم يبلغه [illegible] واشترط المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني كون الشروع في قراءة التوحيد والجحد نسيانا فان كان
عمدا المصلي قراءة الجمعة والمنافقين [illegible] العدم الدليل [illegible] ذلك فلاحظ وتأمل قوله عن الصادق الخ [illegible]
ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح [illegible] قوله وفي صحيحة [illegible] الخ [illegible] ان المراد من الامام
[illegible] بل الامام ع او المنصوب من قبله ونائبه الخاص حيث قال الصادق ع [illegible] فاذا انصرف الامام قلت
فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع
امام [illegible] التكبير والجماعة والشهادة [illegible] من لم يخرج الى الجبانة [illegible] صلوة العيد [illegible]
في الاخبار [illegible] صلوة العيد حق
الامام ع ومنصبه [illegible]
بعد قتل الحسين ع [illegible] قال الصادق ع
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
الصلوة [illegible] قوله فكلام ظاهر في ان الخ لا يخفى ان هذا الكلام من الشهيد في غاية الجودة لان الشهيد
في مقام اثبات العلة [illegible] العيدين [illegible] الجمعة مع ان الجمعة والعيدين
حكمهما واحد ايضا [illegible] والعلة التي اقتضت اعتبار الفقيه مشتركة بينهما [illegible] والنكتة التي ذكرها في غاية الوجاهة
لان الفقهاء متفقون على نفي الوجوب العيني في الجمعة كما هو المعروف بينهم [illegible] والمناقشة انما صدرت من الشهيد [illegible]
فان صدورها من الشهيد الثاني [illegible] على تقدير صدورها [illegible] انما صدرت في [illegible]
الرسالة التي [illegible] تأليفه [illegible] الشهيرة [illegible] الاوقات كان [illegible] اتفاق الفقهاء [illegible]
تكون في وقت الاتيان بهذه النكتة [illegible] معلوم [illegible] مقام الاتيان بالنكتة لنقل الفقهاء
ولا شبهة في ان [illegible] في الوجوب التخييري لا العيني بل العيني منصب الامام ونائبه الخاص ولا شبهة

في ان العيدين عندهم ليست بواجبة [illegible] على ان الجمعة والعيدين حكمهما واحد عندهم وان [illegible]
نفي العينية في الجمعة [illegible] بينها وبين العيدين وهو ما ذكرناه الى الاجماع والاخبار على كون الصلوة منصب الامام ع
اذا وقعت على سبيل الوجوب العيني ولا شك في ان الدليل اذا اقتضى تخيير الحكم فيهما يكون على ما ذكره الشهيد على الظاهر
عدم اقتضائه التخيير بل الظاهر ان مقتضاه فيهما واحد [illegible] على اتحاد حكمهما بل العينية الوجوب في هذه الصلوة بخلاف
الجمعة [illegible] في غاية [illegible] في وجوب العيني [illegible] قوله [illegible] ان بنى على القطع لتحصيل [illegible]
في الاجماع او العلم [illegible] القطع [illegible] الحصول مع ان [illegible] كثير من الفقهاء [illegible] المتتبعين المطلعين
[illegible] صاحب الشرع او الحاضرين [illegible] العلم [illegible] قول المعصوم ع [illegible] والوصول اليه [illegible]
المعصوم صلوات الله عليه [illegible] كما صرح به [illegible] الجواب [illegible] المراد من العلم [illegible]
[illegible] وهذا لا يمكن [illegible] جميع الانسان كما هو الحال في ضروريات الدين والمذهب والاجماعات التي [illegible]
[illegible] بل [illegible] من الكثرة وانا التعجب كيف حصل في هذه الازمان ولا يمكن حصوله لهؤلاء [illegible] المطلعين
بل [illegible] الحكم الشرعي [illegible] وغير ذلك قوله والظاهر الاكتفاء الخ [illegible] الوجوب لان كلمة
[illegible] ذلك [illegible] الصلوة الجمعة على حسب [illegible] قوله لصحيحة الخ [illegible] الصحيحة بعد ما ذكره [illegible] قال ع
[illegible] الركعة الثانية [illegible] قوله لا بد لان الخ [illegible] الاول [illegible] قوله حيث اطلق
ويدل على ذلك ما ورد في اخبار كثيرة ان الخطبة بعد الصلوة في مقام بيان كيفية صلوة العيد [illegible] صحيحة [illegible]
في صلوة العيد قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد قراءة [illegible] صلوة العيدين [illegible]
[illegible] والخطبة بعد الصلوة [illegible] سليمان بن خالد [illegible] صلوة العيدين [illegible] تكبيرات [illegible]
والخطبة بعد الصلوة الى غير ذلك من الاخبار [illegible] صحيحة يعقوب بن يقطين [illegible] القنوت [illegible]
صحيحة زرارة [illegible] الخ [illegible] النبي ص وغيره من الخلفاء [illegible]
والحسن [illegible] بالخطبتين بعد الصلوة [illegible] عثمان [illegible] الاجماع [illegible]
عدم [illegible] بعدها [illegible] الصلوة بغير خطبة [illegible] العيد [illegible] الشارع والصلوة
[illegible] الناس [illegible] من الشرع [illegible] وتأمل مع ان
كون الصلوة اسما [illegible] الاركان [illegible] شرائط الصحة كما عليه بعض الفقهاء بل هو الظاهر بالنظر
الى الدليل كما حقق في محله قوله اجماعا الخ هذا الاجماع [illegible] على الثبوت ومع ذلك [illegible] عدم وجوب الاستماع على عدم
[illegible] الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان [illegible]
الدين [illegible] قوله لا شك الخ [illegible] في الاخبار ان صلوة العيدين [illegible] صحيحة [illegible] قوله اي الصلوة [illegible]
اقول [illegible] ان يكون المراد [illegible] الامر [illegible] الشارع [illegible] الصلوة الا مع الامام [illegible] الامام وعدم [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الشيعة من الصلوة [illegible] من نصب [illegible] الصلوة [illegible] الا ان الاجماع الذي [illegible]

وما اشرنا اليه مما يشهد على كونه حقا يدل على الندب فتامل جدا **قوله** الا اذا ادرك الخ روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال
اذا ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى تفرغ ثم تقوم وتقضي ما فاتك القضاء اول صلوتك وآخرها قال لا بل اولها وليس ذلك
الا في هذه الصلوة بل اولها ما فاتك فادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
صلوتك وما قضيت فآخرها وهذه الرواية تدل على قضاء هذه الصلوة على من ادرك الخطبة وكون الخطبة احد الصلوتين
ادركهما اداء والقضاء اداء وهو نفس الصلوة وتدل على وجوب الخطبة بل كونها اجزاء الصلوة ومن تتمتها حتى انه يجب الصلوة
حتى يفرغ الامام وفيها اشعار بوجوب استماع الخطبة فتامل **قوله** وظاهر الامر اقول في الفقيه عن علي بن الفضل عن الرضا ع ما يدل
على وجوب التكبيرات وكونها اثنى عشر **قوله** وهو حسن اقول احسن منه خبر بل لا معنى لما ذكره لان ذكر ابن بابويه في كتابه وعمله لا يستلزم
عدم الموافقة للعامة للرواية او ورد كثير من الاخبار الموافقة لم يعمل بها لاعتقاده صحتها بل غالب ما عمل الشيعة ويجزم على انه
ليس مما اتفق عليه من الكلام في ذلك في بحث الجهر والاخفات في قراءة الصلوة **قوله** الامر بالحج في رواية يعقوب مع صحتها والمثنا
والصحة وليست محصورة في الامر قال سألت الكاظم ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة ام بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
بيّن والدعاء بينها وهل فيها قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبير وتفتح بها ثم تقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر اخرى يركع بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم ويقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر الخامسة والدلالة ظاهرة من وجوه
متعددة منها الامر ومنها انه سأل انه هل فيها قنوت ام لا فاجاب نعم والظاهر ان مراده بعنوان الوجوب كما هو الظاهر من الباقي
ومنها ذكرها على نهج الواجبات الاخر وتدل على الوجوب رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع وادعى الشيخ اجماع الشيعة على العمل بروايته
انه سأل عن صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويدعا فيقنت ثم يكبر يكبر بين ثم يكبر السابعة فيركع بها ثم يقوم ويقرأ ويكبر
اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين وفيها الدلالة من جهتين من الامر ومن الذكر في مقام بيان الصلوة الشامل الذي سأل عن
البيان وكذا الحال في رواية اسمعيل بن جابر عن الباقر ع ورواية بشير بن سعيد عن الصادق ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين
اللهم الخ وبدل الامر وروايات كثيرة سيذكرها الحال من حيث عدد القنوت فلاحظ **قوله** لعدم اخبار الخ لم يجد ما ذكره سوى رواية معمر
وهي مع العدد في سندها محمد بن عيسى عن يونس والشارح كثيرا ما يطعن من جهته ومع ذلك متضمن ذكر مستحبات كثيرة فليست
محصورة في بيان الواجبات ولا شك في كون القنوت من الواجبات المؤكدة في عبارة ذكر القنوت لغاية وضوح كون التكبيرات
تكبيرات القنوت وان المعهود ذكر القنوت بينها كما يشهد عليه صحيحة ابن مسلم التي سيذكرها الشارح والشهادة ظاهرة على القطع
مع ورود رواية معاذ بن المسلم انه منع ذلك ويخفى ان الرواية ما كان يترك القنوت وما كان يكره ولا هذا نيابة وما ذكرنا
نعم في رواية سليمان بن خالد عن الصادق ع في صلوة العيدين فاذا كبرت ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم في الثانية فاقرأ ثم كبر
اربعا واركع بالخامسة لكنها ضعيفة السند وضعيفة الدلالة ايضا اذ ظاهر انها ليست في مقام بيان جميع ما هو واجب فيها وما
بين المعصوم جميعها جميعا ظهر ان السؤال كان عن امر خاص ولذا قال بعد ما ذكره والخطبة بعد الصلوة هذا مضافا الى ما ذكر
في رواية معمر ورد ما ذكره حال صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع انه قال في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه ليس من جواب ان السؤال كان عن الامور المذكورة

خاصه

خاصة لا عن مجموع ما هو واجب هذا مضافا الى ما ذكرنا والروايات التي ذكرها الشارح منحصرة فيما ذكرنا وعلمت حال الكل وانها الا ضعف
ما دل على وجوب القنوت فكيف تقاوم مع ان اكثرية الفتوى ايضا مما يؤيد بل المخالف نادر لا يتامل جدا **قوله** لا يتمسك
الخ مدفوع بان الروايات كثيرة في غاية الكثرة وبعضها صحيح والدلالة واضحة سيما اكثرها مع ان الامر وما في معناه حقيقة
في الوجوب مسلم عند المحققين ومنهم الشارح فانه كثيرا ما يستدل بالجملة الخبرية على الوجوب ويستدل ايضا بالذكر في مقام البيان
عليه ويستدل ايضا بالسياق في سقاء الصحة الخ لكون نفسها الذكر للاشياء يفيد التفاوت بينها وبين ما يتضمنه رواية اسمعيل
فلا وجه لما ذكره من ان العمل على الاول **قوله** لانه انما كانت الخ في الفقه الرضوي ع وتكبيرة الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين وفي الرواية التي هي سند القنوت المشهور المروية عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق ع
قال تقول بين كل تكبيرتين وفي رواية جابر عن الباقر ع وكذا رواية بشير بن سعيد عن الصادق ع وكذا الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع وفي خبر
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح مريحة في كون القنوت في الاولى خمسا وكذا العدد بين كل تكبيرتين وفي الثانية اربعة على الظاهر
في عدم كون القنوت في الثانية ثلثة بل انه وان كانت ربما تراى دلالتها على مذهب ابن الجنيد لكنه ليس كذلك بل ليس فيها
الا التقديم الذكري وبلفظ واو وهو يفيد الترتيب بل يفيد الجمع فقط فلاحظ وتامل مع ان الشارح في اسمعيل سلّمها انها تقتضي
بل يقول بكونه حقا والروايات التي ذكرها الشارح ظاهرة فيما ذكره والظاهر لا يعارض الصريح والظاهر الذي هو اقوى
المعظم اكثر وتريد ذلك اقوى ويمكن حمل ما ذكرها على ان المراد من كلمة بين معنى مع او بعد او يكون الضمير في بينهن راجعا
الى مجموع التكبيرات وذلك لانها لما كان في شرف البينونة وجيرة الى المال بناء اطلق عليه لفظ البين فتامل وربما
كان الظاهر من تكبيرتين هو المتواصلين سيما بضميمة الاجماع على عدم القنوت في الاولى سابقا فظهر من الاخبار
ان القنوت بعد القراءة وتكبيرة لا من اوامها كما واحكام **قوله** ليث وكنا الخ لم نجد دليلا على عدم الركنية مع ان الاصل
في اجزاء العبادات الركنية لان مع ترك الجزء لا يكون المكلف اتيا بالمامور به على وجهه فلا يكون ممتثلا لان الامتثال هو
الاتيان بالامر به ومع الترك لا يكون ما بقى عين ما امر به بل يدا امر اخر بالنسبة الى ما بقي واما عموم قولهم ع لا تعاد
الشمول المثل هذه الصلوات وهو محل تامل والشارح كثيرا ما يقول الاطلاق ينصرف الى الفرائض اليومية فتامل
الامكان ما ادعاه الشارح الخ ليس طريقة الشارح العمل بالخبر الضعيف سيما مع معارضته للصحاح الكثيرة فضلا عن يقدم عليها وانحق
التخصيص لتخيير ما عمل الاصحاب **قوله** وهذا الحكم الخ والصدوق في امالية نسب الى الامامية ان السنة بين كل **قوله**
لو كان بالخ فان ورد بالانفراد بها بعض الاخبار لضعف السند وعدم الانجبار بل الشذوذ فتامل **قوله** صلوة الظهر الخ
اقول روى في الفقيه رواية سعيد النقاش ثم قال وفي غير رواية سعيد وفي صلوة الظهر والعصر **قوله** وان ضعف سندها الخ
والصدوق في العيون روى دليل ابي معمر ان مما كتب الرضا ع للمامون من محض الاسلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر
عقيب خمس صلوات اولها المغرب وفي الاضحى عقيب عشرة صلوات بعد منى وما كتب من محض الاسلام كلها على مذهب الشيعة
ومع ذلك يشكل اثبات الوجوب من جهة السند والدلالة ايضا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الوجوب ومن حيث
المعارضة لرواية سعيد النقاش بل هي اقوى دلالة على الاستحباب كما قال الشارح ومن جهة انه لو كان واجبا لشاع

وذاع لعموم البلوى بمقتضى العادة لا ان يكون الامر بالعكس حتى ان الصدوق في الفقيه كلامه ... ان الامامية مجمعة على
الاستحباب انه قال روى عن ابن الاشعث انه جرت السنة في الافطار يوم النحر بعد الرجوع من الصلوة في الفطر قبل الخروج اليها
والتكبير في ايام التشريق يجب الى اخر ما قال ولا يخفى ظهوره في الاستحباب وروى في ب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن التكبير ايام التشريق واجب ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء قال سألته وهل النساء عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وهذا الخبر في غاية الوضوح في عدم الوجوب مع موافقته للمشهور وما ذكرناه قوله قطعي اول
لا يخفى انه قطعي السند والدلالة لان دلالة العموم ظنية فيكافيها الظن المعمول به عند الاصحاب سيما اذا كان صحيحا وسانداً
بغيره من الاستحباب وكذا ظاهر الكتاب والخبر من الاخبار قوله قبل الخطبتين الخ الظ سقوط عبارة التكبير قوله ما في علي
في بحث شرايط الجمعة ان الشيخ يقول بكون الخطبتين شرطا في صلوة العيد وان هذا ظاهر كلام المقنعة ومر كلامنا
في ذلك قوله من الجملة الخبرية الخ الشارح ره في غالب المواضع يستدل بالجملة الخبرية على الوجوب ولا تامل في ظهورها
فيه كما لا يخفى ومر في بحث شرايط هذه الصلوة ما ذكرنا تماما يشهد على الوجوب قوله فهي اولى ... فيه تامل وقد اشرنا الى وجهه
في بحث الشرايط قوله ابي بصير الخ هو ضعيف لانه مشترك بين الثقتين وعلى المشهور مشترك بين الثقة والموثق لا الضعيف
وقد مر الكلام في ذلك قوله وقال الصادق ع الخ في صحيحة جميل وبعد ما ذكره الشارح ره وقتها عند طلوع الشمس فعند زوالها
وهذه الاخبار ظاهرة في كون هذه الصلوة موقتة ويشكل قوله لقوله اذا رأيتم ولقول النبي ص اذا انكسفتا او واحدهما
فصلوا قوله لاطلاق الامر اولى في التمسك بالاطلاق تامل ظاهر وكذا قوله وعدم الخ بل التمسك ليس الا الاستصحاب
وهو حجة لكن الشهرة لما لم يقبل الحجية عندك بان ثال ما ذكره من الشهادة فيه فضلا عن الدلالة قوله المختلف في اليومية
اول الاصحاب ورواية الشيخ انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ومن شأن حمل الطائفة
على هذه الروايات الا انه يقول المتبادر اليومية لكن ربما يستدل بان لها على العموم كما مر وهي يشمل كما هو ظاهر
اقول الاخبار التي مرت في البحث السابق والاخبار التي تجيء في بحث قضاء هذه الصلوة لانها تدل على عدم القضاء في
بعض الصور والقضاء في بعض اخر وكل من الحكمين يدل على كونها موقتة لان عدم القضاء صريح والقضاء
ظاهر بل وصريح ايضا ورواية ابي الفضل انه كتب الى الرضا اذا انكسفت الشمس واذا كتب ... وعلى البر ولم تكسب صل
على كيك ووجه الدلالة ظاهر ولما سيذكر الشارح من فعل المعصوم عليه السلم كل احاديث السماء الخ
ووجه الدلالة سيذكرها ايضا قوله ومن العجب الخ لا عجب بعجيب اذ لا منافاة بين الفورية والتوقيت بمعنى انه
يجب الاتيان فورا عند حصول الاية وان فاتت الفورية يكون جميع الاوقات وقتا للفعل على سبيل
السعة على ما يشير اليه كلام الذكرى قوله ما يدل على الخ ظاهر صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية الاتية في مسئلة
وقوع الكسوف في وقت الفريضة المؤداة ويؤيدها صحيحة زرارة ومحمد السابقة ويدل عليها ايضا ظاهر رواية
سليمان الديلمي عن الصادق ع انه سأله عن الزلزلة ما هي الى ان قال قلت واذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت ساجدا تقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا يا من يمسك

السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير فتأمل فيها نعم ظاهر صحيحة ابن مسلم [illegible]
الاتية في تلك المسئلة عدم الفورية فيها الا ان يحمل وقت الفريضة فيها على المضيق فتأمل قوله فقال ره الا انها الاتمام محجوج [illegible]

[illegible]

یارب چو ز نور نسخه در خلق قیامت یارب چو بهر اجر مراد خود بومت

یارب چو رسد نخبه عظمت کرامت بشنو ز صور خاسته نامه رسد معظمت

در بارگاه قدس که جای ملال نیست

سرهای قدسیان همه بر زانوی غم است چون برسد نال ... در خانه طی

آمد بهار گلشن و بستان افزا بس طی

بورته لا الرالقسم بنازاوجه امیر ظلم صادق

بی نه لا محمد علا اکیشی بکوچه مسنده